(فهرست الجزء السابع من الفتاوى المهدية)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

(ماشاء الله كان)

الجزء السابع من الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية للالمعى الاوحد واللوذعى المفرد شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية حالا سيدنا ومولانا الشيخ محمد العباسى الفقيه الحنفى الازهرى المصرى المهدى

الطبعة الاولى بالمطبعة الازهرية المصرية سنة ١٣٠١ هجرية

ذلقعدة	سنة
٢٣	١٢٦٤
ذى الحجة	
٢	١٢٦٤

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوصايا)

(سئل) فى امرأة أوصت بجميع مالها لاجنبى بعد تكفينها وتجهيزها ومايفعل من خيرات ولیس لها وارث فهل اذا ماتت مصرة وثبت ذلك شرعا يكون لذلك الموصى له الاستيلاء على جميع متروكاتها بغير معارض له (أجاب) الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال فاذا ثبتت الوصية المذكورة فى وجه خصم شرعى ولم يكن ثمة لها وارث معروف لاقريب ولابعيد ولامقر له بنسب كان جميع المال للموصى له والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك بيتا وفيه أمتعة لها ولاتملك من الدنيا سوى ذلك حضرت المرأة المذكورة واشهدت على نفسها ان بيتها ومافيه من الأمتعة بعد موتها وصية لامرأة أجنبية ثم بعد مدة ماتت المرأة المذكورة ووضع ورثتها أيديهم على البيت المذكور والامتعة مدة من السنين وهى تطالبهم بما اشهدت به المرأة المذكورة فهل اذا لم تجز الورثة الوصية للجميع تنفذ الوصية فى الثلث جبرا على الورثة (اجاب) للموصى له بجميع المال عند عدم اجازة الوارث الثلث جبرا على الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لرجل من اتباعه بقدر معلوم من الدراهم دون الثلث على ان يشترى به جارية للموصى له بحضرة

بينة

ذى الحجة	سنة
٤	١٢٦٤
٤	١٢٦٤
٨	١٢٦٤
٢٥	١٢٦٤
محرم	
٩	١٢٦٥
صفر	
١٢	١٢٦٥

بينة شرعية ثم بعد مدة مات الموصى عن أولاده ذكورا واناثا وعن زوجتين وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون للموصى له أخذ القدر الموصى به من رأس التركة جبرا على الورثة (أجاب) تنفذ الوصية بالثلث جبرا على الوارث ولا تبطل الوصية بالشرط فاذا أثبت الموصى له الوصية بما يخرج من الثلث كما هو مزبور يكون له أخذه من تركة الموصى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ولدين قاصرين وزوجة وترك مايورث عنه شرعا وقبل موته جعل زوجته وصيا على الولدين المذكورين وهى امهما فصارت تنفق على الولدين من مالهما الذى تحت يدها ثم بعد مدة ماتا عن وارث لهما غير الام فهل يكون لها المحاسبة على ما أنفقته عليهما من مالهما وتصدق فيما صرفته ان كان لائقا (اجاب) حيث كانت الام دون غيرها وصيا على ولديها القاصرين وانفقت عليهما من مالهما فالقول لها فى قدر ما انفقته اذا لم يكذبها فيه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اقامها القاضى قيمة على بنتها القاصرة وللبنت مال ورثته من ابيها فسلمه القاضى لامين يعمل فيه لها وفرض للبنت وخادمتها مؤنة من ربحه فى كل يوم كذا واذن لامها فى صرفه عليهما وسجل ذلك فى سجله وربح المال فصارت الام تنفق على البنت والخادمة من ربح المال المرقوم حتى بلغت البنت ثم ماتت الام عن بنتها المذكورة وعن اخيها شقيقها فادعت البنت على تركة والدتها بجميع الربح فهل اذا ثبت صرف الام على البنت والخادمة يكون لاخيها حسبان ماصرفته عليهما على البنت (اجاب) ما انفقته الام الوصى على بنتها القاصرة من ربح مالها غير مضمون على الام فليس للبنت بعد بلوغها رشيدة المطالبة به من تركة الام حيث كان لائقا لم يكذب الام فيه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن اولاد ذكور واناث بالغين من امرأة وذكر وانثى قاصرين من امراة اخرى فغاب القاصران بعد موت المورث ولا وصى لهما فهل اذا خيف اتلاف نصيبهما من التركة حيث لم تقم يكون للقاضى نصب وصى عليهما لاجل القسمة مع بقية الورثة وحفظ مايخصهما تحت يده الى حين حضورهما (اجاب) اذا لم يكن لليتيم وصى ولا ولى شرعى يكون للقاضى نصب الوصى وان لم يكن اليتيم فى ولايته على مااختاره شمس الائمة الحلوانى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت لبنت ابنها بلبة وحلق وهى فى حال الصحة ثم ماتت عن ابنها وعن بنت ابنها الموصى لها فهل يكون للبنت اخذ مااوصت به الجدة حيث كان اقل من الثلث (اجاب) اذا ثبتت الوصية بما ذكر يكون للموصى لها اخذها جبرا على الوارث حيث خرجت من الثلث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى على قاصر من طرف الحاكم الشرعى وللقاصر المذكور ديون على اناس من جهة تركة والده فهل يكون للوصى المذكور جمع جميع مال اليتيم وحفظه تحت يده الى بلوغ القاصر ولا يكون لأحد معارضته فى ذلك (اجاب) للوصى المطالبة بمال اليتيم وحفظه تحت يده

الى بلوغ اليتيم رشيدا وليس لاحد معارضته فى ذلك حيث كانت وصايته ثابتة بالوجه
الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وفيهم قاصر فاقام القاضى رجلا
قيما عليه ومن جملة تركة والده معصرة وشيرجة فاشترى القيم المذكور موجودات المعصرة
من الابذار والعصير الموجودة فيها من نفسه لنفسه وترك الشيرجة فتنازع معه الورثة
ورفعوا الامر للقاضى فامره باخذ الكل او ترك الكل فترك المعصرة واستولى عليها
باقى الورثة البلغ وادعى بانه كان ادخل فيها ثمانية ارادب بزر فانكر باقى الورثة دعواه
فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات وهل تعد دعواه المذكورة خيانة يعزل بها
(أجاب) وصى القاضى لا يملك شراء مال اليتيم لنفسه ولا عبرة بدعوى الوصى على الوجه
المسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من
دار ونخيل فادعى احد البنين بانه باع له الدار والنخيل قبل موته فانكروا دعواه فشهدت
بينة بان والدهم أقر بذلك فى مرض موته فهل لا يعتبر اقراره المذكور ويقسم جميع
ما تركه بين سائر ورثته واذا أوصى فى مرض موته لابن ابن منهم بشئ من النخيل ينفذ من
الثلث (اجاب) لا يثبت البيع بالشهادة المذكورة مع انكار باقى الورثة والوصية لابن
الابن المذكور بما يخرج من الثلث صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أوصت
فى حال صحتها وسلامتها بجميع ما تملكه يدها من عقار وعروض ونقود لرجل أجنبى
بحضرة جمع من المسلمين ثم ماتت الموصية عن الموصى له وعن ورثة عصبة فهل اذا
كانت الوصية ثابتة بالبينة الشرعية لا تنفذ الا فى الثلث فقط ولا تنفذ فيما زاد اذا لم تجزها
الورثة (اجاب) الوصية بما زاد على الثلث لا تنفذ بدون اجازة الوارث والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اوصى لامرأته بنصف بيت وبنصفه الآخر لجهة مسجد يصرف فى خيراته
وقبل موته اوصى وصيه بعمارته من مال الموصى ومات الموصى قبل ذلك فهل اذا
طلب كل من المرأة وناظر المسجد أخذ المكان من الوصى من غير عمارة يسوغ للوصى
تسليمه لهما او لا يسوغ له ذلك الا بعد العمارة (اجاب) اذا أوصى بشئ للمسجد قال
محمد يجوز وبه أفتى مولانا صاحب البحر وعلى الوصى عمارة الموصى به من مال موصيه
بذلك وتسليم ما أوصى به للمسجد حيث ثبت ذلك وخرج من الثلث وأما الموصى به للزوجة
فحكمه حكم الوصية لاحد الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى مات عن زوجته
وعن خمسة أولاد قصر ذكور واناث منها وترك ما يورث عنه ثم نصب القاضى ام القصر
وصيا عليهم بموجب سند شرعى بيدها وجعل الحاكم الشرعى المطران ناظرا حسبيا
عليها وانها لا تتصرف فى شئ الا باذنه واطلاعه فهل يكون للام التصرف فى التركة باذن
الناظر واذا تعرض عم القصر للوصى وطلب ان يكون ضبط التركة بمعرفته واطلاعه
بحضور وكيل الام ولم ترض الام والناظر عليها بذلك خوفا منه على التركة ومنعا العم
من ذلك يكون لهما ذلك ويمنع العم من تعرضه لتركة أخيه (اجاب) ولاية التصرف

١٢ ١٢٦٥
٢١ ١٢٦٥
ربيع الاول
١٧ ١٢٦٥
جمادى الاولى
١٠ ١٢٦٥
١٦ ١٢٦٥

فى مال الايتام وحفظه لمن نصبه القاضى لذلك وليس للعم المذكور المعارضة والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات وهو مسافر الى ناحية الحجاز عن زوجته وعن أولاده القصر
وآواهم رجل أجنبى عنده فى غير بلد أبيهم وصاروا تحت يده مقيمين عنده لعدم وجود
من يوصلهم الى بلد مورثهم فهل اذا كان للميت ابن عم عاصب ثابت النسب وثابت
الوصاية على أولاد ابن عمه شرعا ممن له ولاية ذلك يكون له أخذ الاولاد من الاجنبى
المذكور ووضع يده على ما تركه أبوهم لينفق عليهم منه (اجاب) على الوصى حفظ
مال القصر وله الانفاق عليهم منه والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختار على تركة
قصر ثابت الوصاية شرعا صرف من التركة لتحصيلها على باب القاضى ونحوه فهل
لا يكون ضامنا له وهل اذا كان فى التركة رقيق وانفق عليه فى ماكله ومسكنه وملبسه
وما يحتاج اليه يصدق فى مقدار ما صرفه حيث كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال وهل
اذا أنفق من ماله على رقيق التركة ليرجع يكون له أخذه من التركة وهل اذا باع
العبد لخوف تلفه وضياعه ودفع من ثمنه أجرة الدلالة المعتادة لا يكون ضامنا لذلك وهل
يجوز للوصى المختار ان يتجر لليتيم فى ماله (اجاب) فى التتارخانية الوصى اذا أنفق
من مال اليتيم على باب القاضى فى خصومة كانت على الصغير أوله قال الشيخ الامام
ما اعطى الوصى من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما يكون
على وجه الرشوة يكون ضامنا كذا فى فتاوى العلامة الطورى وللوصى ان يتجر فى مال
اليتيم لليتيم ويصدق فى الانفاق على عبيد التركة لو كانوا احياء من غير بينة حيث كان
ما يدعيه من الانفاق لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولا يضمن ما دفعه اجرة للدلال والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل تحت يده قدر معلوم من الدراهم لابنى ابنه اليتيمين
فصار الجد يصرف عليهما من مالهما مدة من السنين الى ان بلغ أحدهما فاراد مطالبة
الجد بالقدر الذى تحت يده فهل يصدق الجد فى جميع ما صرفه عليهما المدة المذكورة
بيمينه وهل اذا أسقط الجد حقه فى الميراث لابنى ابنه قبل القسمة لا يسقط الميراث
بالاسقاط (اجاب) الميراث لا يسقط بالاسقاط ويصدق الجد فيما انفقه من مال الصغير
اذا لم يكذبه فيه الظاهر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت فى حياة والدها وزوجها
فجهزها والدها جهازا زيادة عن الكفن الشرعى عددا بغير اذن زوجها فى الزيادة بل
فى اصل التكفين وأراد أن يلزم الزوج بما زاد فهل لا يجاب لذلك (اجاب) كفن
المرأة على زوجها وللاب الرجوع بما انفقه فى الكفن ولا بد من كون ذلك من غير
اسراف بحسب ما ذكره الائمة من كفن السنة ومراعاة حال المرأة بما تلبسه للزيارة وليس
له الرجوع بما زاد على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن اولاد ذكور
قصر عن درجة البلوغ وترك لهم قطعة ارض وجانبا من ساقية ولم يوص عليهم احدا
فجاء رجل وادعى انه وصى على الاولاد من نائب القاضى وباع بعض الساقية واسقط

٢١ ١٢٦٥
١٥ ١٢٦٥
٢٦ ١٢٦٥
٣٠ ١٢٦٥

منفعة الارض لرجل آخر فى صغر الاولاد بيعا بغير ثمن المثل ولا مصلحة للاولاد فى البيع ولم يوصل لهم الثمن الى الآن فمات المشترى عن ورثة فوضعوا ايديهم على ماتركه لهم مورثهم فهل اذا بلغت الاولاد يسوغ لهم اخذ ارضهم وجانب الساقية حيث كان هناك بينة تشهد بذلك (اجاب) لا يملك اقامة الاوصياء الا قاضى القضاة او من فوض له السلطان ذلك فاذا كان المسقط البائع المذكور وصيا من قبل نائب القاضى الذى لا يملك ذلك كان تصرفه فيما يستحقه اليتيم غير جائز فلليتيم بعد بلوغه اخذ حقه وملكه ممن كان واضعا يده عليه بعد ثبوت استحقاقه فيه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له جارية اعتقها فى مرض موته وتزوجها ثم أوصى لها ببعض ماله وله زوجة أخرى أوصى لها ببعض آخر وله ام لم يبق لها شيأ من ماله فهل هذه الوصية صحيحة نافذة ولو بدون اجازة الام ام لا وعلى فرض الصحة هل يكون ذلك من رأس المال او من ثلثه بعد وفاء الديون لو كانت وهل اذا كتب بذلك وثيقة تكون باطلة ام لا وهل اذا أوصى فى حال مرضه المذكور لاحد من غير الورثة تكون الوصية صحيحة واذا قلتم بالصحة تعتبر من الثلث او من رأس المال (أجاب) يقدم الدين الثابت على الوصية والعتق فى مرض الموت كالوصية لاجنبى ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة والوصية للوارث موقوفة على اجازة باقى الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد له قصر وله شريك فى امتعة واعيان فاقام شريكه المذكور وصيا مختارا من قبله على اولاده فهل يصح نصب الشريك المذكور وصيا ويكون له التصرف فى مال الميت حيث لا وصى سواه ولا تكون شركته مانعة من جعله وصيا ولا من التصرف فى المال وحفظه (أجاب) اذا اقام الاب شريكه على اولاده القصر وصيا صح ويكون لذلك الوصى التصرف فى مال القصر وحفظه الى بلوغ القصر بصفة الرشد ولا تكون شركة الاب الموصى مانعة من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال فى ١١ ج سنة ٦٥ فى شأن بعض محلات مخلفة عن شخص توفى وهى متخربة ولم يتحقق مستحقها وهناك امرأة تدعى انها زوجة وحامل من الميت ولم تثبت (أجاب) للقاضى نصب وصى على التركة التى لا يعلم مستحقها ولا وصى لها او يوقف امرها الى ظهور مستحقها فاذا نصب القاضى وصيا على التركة يكون لهذا الوصى تعمير عقار التركة من مالها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ورثة وله عتقاء ذكور واناث فادعت الاناث من العتقاء ان سيدهم اوصى لكل من تزوجت من عتقائه الاناث بعد وفاته بتجهيزها جهازا لائقا من مخلفاته ثم بعد وفاة المعتق المذكور تزوج منهن البعض وتجهزن من المخلفات المذكورة الموجودة بيد العتقاء الذكور لدعوى وضع ايديهم حين ذلك على المخلفات ثم ظهر أن مخلفات المتوفى المذكور لم تف بما عليه من الديون وايضا العتقاء الذكور كل واحد منهم وضع يده على جانب اثوار وابقار من مخلفات المتوفى زعما منهم ان ذلك اعطى

جمادى الثانية	سنة
٢	١٢١٥
٥	١٢٦٥
٨	١٢٦٥
١١	١٢٦٥

لهم فى حال حياة المتوفى والحال انه لم يثبت ذلك بالوجه الشرعى فهل للورثة وارباب الديون اخذ ذلك من العتقاء المذكورين ليضموه لمخلفات المتوفى المذكور لاجل قضاء ما عليه من الديون المستغرقة للتركة ولو ثبتت الوصية ام لا (اجاب) اذا تحقق ان التركة مستغرقة بالدين لا تنفذ الوصية على فرض ثبوتها وتسترد الحيوانات المذكورة من العتقاء حيث لم يثبتوا انتقالها لهم من مولاهم حال صحته بناقل شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وعن ثلاث بنات احداهن بالغة رشيدة وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه اطيان زراعة فهل يكون لقاضى القضاة اقامتها وصيا على أخيها وأختيها او يكون لها وضع يدها على ماتركه والدها من أطيان زراعة وغيرها اذا نصبها القاضى وصيا القيام بشؤن القاصرين وليس لاحد من الاجانب معارضتها فى ذلك شرعا حيث زرعت الارض للقصر وقامت بما عليها من الخراج خصوصا وفى نصبها وصيا مصلحة للقصر بمنع الاجانب عن ارض أبيهم (أجاب) اذا كانت الاخت المذكورة امينة قادرة على القيام بشؤن القاصرين وحفظ مالهم يكون للقاضى اقامتها وصيا عليهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين بالغين من زوجة وعن بنات قاصرات من زوجة أخرى وترك مايورث عنه شرعا من دور ومواش ونحاس وغير ذلك فقسمت التركة وأخذ كل ذى حق حقه فوضعت أم القاصرات يدها على مايخصهن وتصرفت فى بعضه بالبيع بدون اذن شرعى وبغير مصلحة فهل لا ينفذ تصرفها حيث لم تكن وصيا عليهن ويكون لكبير الاخوة الرفع لدى قاضى الولاية ويقيمه وصيا على اخواته لاجل حفظ مالهن ونزعه من يد الام حيث كان رشيدا خصوصا وقد تبرع لهن بالانفاق عليهن من ماله حتى يبلغن رشدهن (أجاب) اذا لم يكن للقاصرات ولى شرعى يكون للقاضى اقامة وصى امين قادر على حفظ مالهن سواء فى ذلك الاخ وغيره وجاز للام شراء ما لابد للصغير منه لو فى حجرها و كنفها والا فلا ينفذ تصرف الام المذكورة فى غير ما لابد للقاصرات منه والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قصر ولهم تحت يده قطعة صابون فيها كذا رطلا وضعها فى حرز مثلها فسرق منها البعض فهل لا يلزم الوصى شئ مما سرق لعدم تفريطه ويصدق فى ذلك حيث لم يكن خائنا (أجاب) لا ضمان على الوصى فيما هلك بيده من مال القصر حيث لم يثبت عليه التعدى او التفريط والقول قوله فى ذلك بيمينه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولدين وبنت قصر ولم تقع منه صيغة ايصاء على الاولاد المذكورين فهل اذا كان لهم أم وعم للقاضى ان يقيم الاصلح منهما وهو العم وصيا على الاولاد المذكورين (أجاب) اذا كان العم امينا قادرا على حفظ مال القصر صالحا للوصاية يكون للقاضى اقامته وصيا على اولاد اخيه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وابنها وبنتها ثم ماتت البنت وبعد ذلك بمدة مات الابن عن أبيه وابنيه فهل يكون لهما

جمادى الثانية	سنة
١٦	١٢٦٥
١٧	١٢٦٥
٢٩	١٢٦٥
رجب ٤	١٢٦٥
٥	١٢٦٥

حصتهما فى تركة ابيهما ولوصيهما المختار القيام باخذ حصتهما من تركة والدهما وليس لجدهما منعهما من ذلك بدون وجه شرعى واذا كان لابيهما وديعة عند اخ له من ابيه كان اودعها عنده قبل موته لتصرف عليهما بعد وفاته يكون لوليهما فى المال اخذها وحفظها لهما والانفاق منها عليهما

٥ ١٢٦٥

(أجاب) لوصى القاصرين اخذ حصتهما من تركة ابيهما وليس لجدهما منعه من ذلك كما ان له اخذ حصتهما مما اودعه والدهما قبل موته عند اخيه والله تعالى اعلم (سئل) فى مؤن تجهيز الزوجة هل هى على زوجها ولو كان لها مال واذا كان لها صداق عليه يحسب من تركتها واذا صرف احد الورثة من ماله اومن التركة فيما اعتيد صرفه فى المأتم والعزاء بدون اذن باقيهم يكون متبرعا بما صرفه وأنفقه وليس له الرجوع به فى التركة

٨ ١٢٦٥

(أجاب) كفن الزوجة على زوجها ولو غنية على ما به الفتوى والصداق الباقى بذمة الزوج ميراث عن الزوجة وما صرفه أحد الورثة بدون اذن باقيهم مما ذكر فى السؤال لا يرجع به فى التركة والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين شقيقين لهما عقار متخرب مشترك بينهما بالسوية احدهما وصى على الآخر فباع الوصى مكانين من العقار المشترك لاجل عمارة باقى العقار بينهما فهل اذا كانت العمارة ضرورية ينفذ تصرفه و بيعه ويصدق فى قدر ما صرفه

٢١ ١٢٦٥

(أجاب) من مسوغات بيع الوصى عقار اليتيم تخربه فاذا تحقق المسوغ الشرعى صح البيع والا فلا ويقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر منها وترك دارا فقط وعليه دين ثابت والاولاد محتاجون للانفاق فهل للقاضى ان يقيم وصيا على الاولاد ويكون للوصى بيع الدار المذكورة اذا لم يترك الميت غيرها لاجل سداد الدين والانفاق على الايتام (أجاب) نعم للقاضى اقامة وصى امين قادر حيث لا وصى وبيع الوصى العقار المذكور بمثل قيمته صحيح والله تعالى اعلم

٢٦ ١٢٦٥

(سئل) من طرف بيت المال عن الديون التى تظهر على التركات اذا كان الورثة غائبين هل يجوز اثباتها اولا

شعبان ٢ ١٢٦٥

(أجاب) اذا كان للميت ورثة كبار فى بلد آخر ومات وتركته حيث توفى فادعى قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذى فيه الورثة منقطعا عن البلد الذى توفى فيه نصب القاضى وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب كذا قاله القاضى البيرى شارح الاشباه وتفسير الغيبة المنقطعة على ما اختاره القدورى ان يكون بمحل لا تصل اليه القافلة فى السنة الا مرة فاذا لم يكن للميت وصى ونصب القاضى وصيا لغيبة الورثة الغيبة المذكورة لاجل اثبات الدين صح اقامة الوصى واثبات الدين فى وجهه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة بلغ وقصر ولكل من البلغ وكيل وللقصر وصى مختار وعلى ذلك الميت دين لرجل اراد اثباته على التركة فى وجه وصى القصر مع غيبة وكلاء البلغ فامتنع القاضى من سماع البينة الا بحضرة الجميع فهل لا يلزم حضور الجميع ومتى حضر الوصى او احد الوكلاء صح

١٦ ١٢٦٥

سماع الدعوى والبينة ويسرى الحكم فى التركة على الجميع (اجاب) لرب الدين اثبات دينه فى وجه الوصى المذكور بلا توقف على حضور الوارث والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ولدى ابنها ذكر وانثى وتركت ما يورث عنها شرعا فادعى ولدا الابن المذكور انها أوصت لهما بجميع الميراث فهل اذا لم يجزها الوارث لا تنفذ ويقسم جميع ما تركته بينهما وبين الزوج بالفريضة الشرعية ولا تمنع الوصية على فرض ثبوتها الزوج من أخذ فرضه

٢٣ ١٢٦٥

(أجاب) الوصية للوارث بجميع المال لا تمنع الوارث الآخر من أخذ فرضه عند عدم الاجازة فحيث لم يجز الزوج يكون له أخذ ربع جميع المال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقام وصيا على ابنه الابله وعلى ماله بعد موته ثم بعد ذلك مات عن ابنه الابله المذكور وترك بيتا وبعض أمتعة ونقود فوضع الوصى يده على جميع التركة مدة من السنين الى ان مات الوصى عن أولاد قصر فطلبت ام الابله جميع التركة من ولى القصر فادعى ان نصف البيت وقف على الوصى وعلى أولاده وان الابله صدق على ان للوصى قبل موته أربعة قراريط فى النصف المملوك له ولم يكن معه بينة تثبت ذلك فهل لا عبرة بدعواه ولا يصح التصديق من الابله المذكور ولا ينفذ ويجبر ولى قصر الوصى على تسليم البيت والامتعة والنقود لام الابله المذكور حيث كانت صالحة للوصاية وحفظ المال

٢٧ ١٢٦٥

(اجاب) لا يصح تصديق الابله غير العاقل ولا يثبت الوقف بدون برهان شرعى ولا ولاية لام الابله على ماله بدون تولية من القاضى الذى يملك ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجتين وولد رضيع وحمل من احداهما وترك أشياء فلما ضبطت مخلفاته بقرية فيها نائب من طرف قاضى الولاية ادعى ابو الزوجة الخلية من الحمل والولد أن المتوفى حال حياته اشهد على نفسه بان أبا الزوجة المذكور هو الوصى على اولاده من بعده وعلى ماله وانه يخرج ثلثه عن الورثة فيصرف منه فى اسقاط صلاة ودراهم لجماعة لكل منهم قدرا معلوما ويشترى منه مكانا يوقف على قبر المتوفى تصرف اجرته لفقهاء يقرؤن القرآن فى كل يوم وفى الموسم ويهدون ثوابه لروح المتوفى ووالديه وما بقى بعد ذلك يصرف للفقراء والمساكين واقام على ذلك بينة وحكم له بها فلما صار البيع فى التركة اشترى اكثرها لنفسه وكتبت فى قائمة ثم نقلت بسجل النائب فلما طلب دفتر القسمة من النائب طلب منه الوصى ان ينفرد بنقله من السجل فاجابه لذلك فلما انفرد بنقله نقص من قيمة الاشياء التى اشتراها لنفسه نحو ثلاثة آلاف قرش واخرج الدفتر بخطه على هذا الوجه وأيضا اخفى شيأ من اصل المخلفات ثم توفى الولدان عن امهما فقط فحازت تلك المرأة جميع التركة خلا القيراط ونصفا استحقاق ضرتها فتزوجها الوصى المذكور طمعا فى المال ومضى خمسة عشر شهرا من حين استيلائه على المخلفات ومن جملتها الثلث الموصى به ولم يصرفه فى جهاته المعين لها لا سيما الخيرات التى فى الوصية حيث فيها النفع للمتوفى ووالدته فانه ما فعلها فهل حيث كان هذا حال

رمضان سنة

الوصى يسوغ لقاضى الولاية ان ينصب ناظراحسديا ينظر فى الثلث الموصى به ويحث الوصى ان يصرفه بمباشرته من اجل عدم الخيانة فى شئ منه فاذا كان يصح ذلك وتعرضت المرأة التى تزوجها الوصى لمنع الناظر لايسوغ لها فتمنع من معارضتها واذا امتنع الوصى من المحاسبة على الثلث وصرفه فى جهاته بمباشرة الناظر يجبر على ذلك اولا

١١ ١٢٦٥

مطلب اذا اتهم الوصى يضم اليه القاضى آخر عند أبى حنيفة

(اجاب) صرح علماؤنا بان القاضى اذا اتهم الوصى يضم اليه آخر عند ابى حنيفة فحيث اتهم القاضى الوصى المذكور وضم اليه آخر صح وليس لاحد المعارضة بدون وجه شرعى وان تحققت خيانة الوصى وجب عزله ونصب امين قادر بدله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اوصى بوصايا واقام رجلا وصيا مختارا على تنفيذ ذلك فهل اذا تحقق ما يعزل به ذلك الوصى من خيانة اوشراء شئ من التركة بغبن فاحش ونحوهما يكون للقاضى عزله واقامة امين قادر لتنفيذ الوصية (اجاب) نعم اذا تحققت خيانة الوصى بين يدى القاضى بالوجه الشرعى وجب عزله واقامة امين قادر على تنفيذ الوصية بدله والله تعالى أعلم (سئل) فى صبى قاصر مات والده وقد كان اقام والده أخاه قبل موته وصيا مختارا فى قبض

١٥ ١٢٦٥

استحقاقه من اماكن موقوفة عليهما والانفاق عليه وكسوته بالمعروف وحكم بالوصاية على الوجه المشروح الحاكم الشرعى بحجة شرعية لكن لم يعين بها قدرا معلوما فاستمر الوصى يقبض استحقاق أخيه وينفق عليه نفقة امثاله ويكسوه كذلك فلما بلغ الصبى نازع فى قدر الانفاق وطلب المحاسبة من الوصى فهل القول للوصى فى مقدار ما أنفقه على القاصر بغير يمين ولا يطالب بحساب (أجاب) القول للوصى بيمينه فى مقدار ما أنفقه مما بيده من مال الصغير عليه حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) فى

شوال

٧ ١٢٦٥

بنت قاصرة لها استحقاق فى وقف أقام والدها أخاها وصيا مختارا بعد موته عليها فى قبض استحقاقها والانفاق عليها بالمعروف وكسوتها كذلك وحكم بالوصاية على الوجه المشروح الحاكم الشرعى بموجب حجة شرعية لكن لم يعين لها قدرا فاستمر الوصى على وصايته يقبض وينفق ويكسو حتى احتاجت للزواج فزوجها الوصى بعد البلوغ وحكم الحاكم ببلوغها ورشدها وجهزها جهاز امثالها فكان ما صرفه عليها فى نفقتها وكسوتها وتجهيزها يزيد على ما قبضه من استحقاقها وطلب منها الزائد فنازعته فى قدر النفقة والتجهيز فهل القول قول الوصى ويصدق بغير يمين ويكون الزائد عما قبض من استحقاقها دينا له عليها يطالبها به (اجاب) الوصى اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد انه قرض او انه يرجع فى ماله وانما شرط الاشهاد لان قول الوصى يقبل فى حق الانفاق لا فى حق الرجوع بلا اشهاد على ما اختاره صاحب البزازية والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى شرعى على ابن أخيه عمر له دارا فى سنة ٥٩ وهو قاصر صيانة لها عن الانهدام ودفع الاجر والمؤن من مال نفسه بشهادة أهل الخبرة وغيرهم وبموجب قائمة ثابتة المضمون واشهد بينة على رجوعه على القاصر

٧ ١٢٦٥

بعد

شوال سنة

بعد بلوغه ثم بعد مدة مات الوصى عن ابن قاصر والآن بلغ كل من ابن الوصى وصاحب الدار من مدة سنة فهل لابن الوصى مطالبة ابن عمه الذى هو صاحب الدار بما أنفقه والده فى عمارة الدار (اجاب) حيث احتاجت دار اليتيم للعمارة وانفق عليها الوصى من ماله بما هو لائق ليرجع واشهد على ذلك يكون له ولوارثه بعده الرجوع على اليتيم بعد بلوغه اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها

٩ ١٢٦٥

وابن وبنت قاصرين منه وتركت ما يورث عنها شرعا فاذا يخص كل وارث واذا كان للزوجة خال لامها واراد ان يحجر على التركة ويمنع الاب من ولايته على أولاده وان يكون هو المتكلم على الاولاد وعلى التركة والحافظ لمالهم لا يكون له ذلك مع وجود الاب حيث كان مأمونا عليهم وليس فيه ما يخل بالولاية والتصرف (اجاب) ولاية التصرف والحفظ لمال القاصرين المذكورين للاب المذكور لا للخال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى بثلث ماله لاولاد ابنه فهل اذا أراد الرجوع يكون له ذلك وهل اذا كان قد كتب وثيقة بالوصية لا يعمل بها بعد الرجوع (اجاب) للموصى الرجوع عن الوصية بقول صريح اوفعل يقطع حق المالك عن الغصب بان يزيل اسمه وأعظم منافعه اوفعل يزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه الابه كالبناء فى الدار او تصرف يزيل ملك الموصى عن الموصى به كالبيع والهبة فاذا رجع الموصى المذكور عن الوصية بطلت والله تعالى اعلم

١٤ ١٢٦٥

١٨ ١٢٦٥

مطلب فيما يحصل به رجوع الموصى عن الوصية

(سئل) فى رجل وصى على قاصر وعلى ماله أنفقه عليه فى مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال فهل اذا طالبه القاصر بعد بلوغه عما كان تحت يده من ماله المذكور وادعى صرفه عليه يصدق فى دعواه المذكورة والحال هذه (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما يدعيه من الانفاق على الصغير من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وزوجته وعن اولاد قصر منها وله حصة فى مركبين خربتين مطروحتين على شاطئ البحر ويخشى عليهما الضياع والهلاك ولا ثمرة للقصر فى ابقاء ذلك على ملكهما والقصر محتاجون للانفاق ولا مال لهم ينفق عليهم منه فهل اذا كان عليهم وصى يسوغ له بيع الحصة المذكورة وصرف الثمن للانفاق عليهم منه (اجاب) نعم للوصى البيع والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قيم على قصر من جهة القاضى باع حصة لهم فى دار لاجل مؤن وتكفين والدهم والانفاق عليهم من نحو مدة تزيد على خمس وعشرين سنة والمشترى يتصرف فيها بالبناء وغيره مع مشاهدتهم فهل اذا أرادوا الآن ابطال بيع القيم لا يجابون لذلك (اجاب) للوصى بيع عقار الصغير بثمن مثله لاحتياج النفقة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من جماعة بعضهم بلغ والبعض الآخر قصر جعل نائب ناحيتهم شيخ البلد قيما فى بيع ما يخص القصر فباعوا بغبن فاحش لا لنفقة ولا لغيرها فلما بلغ القصر ارادوا ردداره من مشتريها فتعلل عليهم بوثيقة الشراء والحال انها مقطوعة الثبوت فهل لا عبرة بتعلله ويكون لهم

ذى القعدة

٨ ١٢٦٥

٩ ١٢٦٥

١٣ ١٢٦٥

٢٣ ١٢٦٥

ردهامنه (اجاب) لاينفذ بيع عقار القاصر بالغبن الفاحش ولو كان البائع وصيا شرعيا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وزوجته وأولاده القصر وترك حصصا فى سفن وعليه ديون لجهة الميرى وخلافه فوكلت الام والزوجة عنهما رجلا وكالة عامه فى استخلاص مايخصهما من التركة وفى البيع وغيره فباع الوكيل المذكور مايخصهما بثمن معلوم مساو للقيمة واستاذنهما فى ذلك فاجازا فعله وأقام القاضى وصيا على القصر فباع الوصى المذكور مايخص القصر من السفن فهل اذا أرادت الزوجة بعد ذلك نقض البيع لاتجاب لذلك حيث وقع البيع من وكيلها وباذنها واجازتها ويكون بيع الوصى نافذا حيث باع بمثل القيمة واذا أنكرت الزوجة الوكالة لايعتبر انكارها بعد ثبوت ماذكر من التوكيل والاذن منها والحال هذه (اجاب) لاتجاب الزوجة لنقض البيع الصادر من وكيلها به ولاعبرة لانكارها التوكيل بعد ثبوته عليها بالوجه الشرعى وبيع الوصى بماذكر صحيح والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على ولد وبنت ادعى على ولد قاصر أجنبى بان القاصر المذكور قتل تلك البنت بطبنجة كان يلعب بها من داخل المنزل وان الرصاصة خرجت من باب المنزل واصابت تلك البنت من الخارج ولم يثبت ماادعاه فهل اذا لم يثبت وصى القاصرة المقتولة لايكون له مطالبة ولى القاصر بشئ واذا أكره الحاكم السياسى ذلك الصبى بالضرب الشديد والحبس والتقييد على الاقرار بالقتل وأقر مكرها لايكون اقراره معتبرا ولا تطالب عاقلته باقراره المذكور لماذكر (أجاب) لامطالبة لوصى القاصرة على وصى القاصر ولاعلى عاقلته بدية حيث كان الواقع ماهو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على ايتام من جهة القاضى بموجب حجة شرعية بيده ولهم مال موضوع تحت يد امهم لاجل حفظه فاتهم عم الايتام الام بانها أعطت للوصى دراهم من مالهم لنفسه على سبيل الاختلاس لاجل ان يعزله بذلك فانكر كل من أم الايتام والوصى دعواه المذكورة ولا بينة على ذلك والحال ان المال موجود بيد الام المذكورة فهل اذا لم يثبت العم ماادعاه بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ولا يعزل الوصى بدعواه المذكورة ويمنع من معارضة الوصى المذكور بدون وجه شرعى (اجاب) العم المذكور ليس خصما فى اثبات مال أولاد أخيه وعلى فرض سماع دعواه بطريق شرعى لاتعتبر بمجردها بدون اثباتها شرعا فيمنع من معارضة وصى القصر وأمهم بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وزوجة أقامها أبوهما وصيا عليهما فى حال حياته بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية وترك لهما عقارا فحصل فى العقار خلل واحتاج للعمارة فعمرته من مالها واشهدت بينة على رجوعها بها فهل اذا مات كل من الابن والبنت عن امهما الوصى المذكورة وعن ورثة غيرها يكون لها الرجوع بما صرفته على العقار فى عمارته حيث لم يترك غيره اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية (اجاب) اذا أنفق الوصى من مال

٢٣ ١٢٦٥

٢٣ ١٢٦٥

٢٣ ١٢٦٥

ذى الحجة

١ ١٢٦٥

نفسه فى عمارة عقار اليتيم المحتاج اليها واشهد على انه أنفق ليرجع فى مال الصغير يكون له الرجوع كما أفاده فى أحكام الصغار والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ابن قاصر وعم فوضع ذلك العم يده على متروكات ابن أخيه بدون وصاية شرعية وتصرف فيها بالرهن والبيع وغيرهما ثم مات عم المتوفى المذكور عن ابنه فوضع ذلك الابن يده على بقية متروكات ابن عمه المذكور وتصرف فيها أيضا بالرهن وغيره فهل لاعبرة بتصرف كل من العم وابنه من بعده ويكون تصرفهما غير نافذ وللابن المذكور نزع ذلك من الواضعين أيديهم حيث كان بدون وجه شرعى ولو طالت المدة حيث كانوا جميعا معترفين بالملك للابن المذكور بالارث الشرعى (أجاب) طول المدة غير مانع من سماع الدعوى مع الاقرار وتصرف العم وابنه فى مال اليتيم بدون ولاية شرعية غير نافذ فلليتيم بعد بلوغه رشيدا أخذ ماتحقق أنه له من تركة أبيه حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى يتيم له حصة فى بيت لايملك غيرها عن أبيه فاقام القاضى خاله وصيا عليه فتصرف فيها بالبيع لاجل الانفاق عليه وتربيته فصرف ثمنها عليه فى صغره وصار ينفق عليه من ماله حتى بلغ فهل اذا أراد بعد بلوغه ان يطالب خاله الوصى عليه بثمن الحصة المذكورة لايجاب لذلك شرعا ويمنع من معارضة خاله بدون وجه شرعى (أجاب) يبيع الوصى عقار اليتيم لاجل نفقته ويصدق بيمينه فيما أنفقه على اليتيم حال صغره حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وأولاد منهما ومن زوجة أخرى مطلقة حال حياته ومنقضية العدة فاستولت الزوجتان على جميع التركة ومنعتا أولاد المطلقة عن حقهم فهل ليس للزوجتين منعهم من حقهم من تركة أبيهم وللقاضى قسمة التركة لاجل حفظها ووضعها تحت يد أمين قادر على الوصاية واذا كانت المطلقة بهذا الوصف يكون له اقامتها وصيا على أولادها القصر (اجاب) للقاضى نصب وصى على القصر حيث لم يوجد لهم ولى شرعى واذا كانت المرأة المذكورة أمينة قادرة يكون له اقامتها وصيا وليس لزوجتى الميت التصرف فى مال القصر بدون ولاية شرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابن وبنت قاصرين وترك لهم حانوتين باعتهما الام التى هى زوجة الميت لرجل بثمن دون القيمة بالغبن الفاحش فهل لايكون البيع نافذا فى نصيب القصر حيث لم تكن وصيا على القصر او كانت وصيا وباعت بالغبن الفاحش (أجاب) لايملك الوصى بيع عقار الصغير من اجنبى الا بضعف قيمته أو لنفقة الصغير أو دين الميت أو وصية مرسلة لانفاذ لها الا منه أو لكون غلاته لاتزيد على مؤنته أو خوف خرابه ونقصانه او كونه فى يد متغلب يخشى منه ان يدعى تملكه ولا يملك الوصى بيع شئ بالغبن الفاحش والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت قاصرين عن درجة البلوغ وترك لهما فرسا فباعتها أم الولد وليست وصيا عليه من جهة القاضى ولا من جهة أبيه وكانت مطلقة قبل وفاة الرجل وليس لها عنده شئ فهل لا يصح

٧ ١٢٦٥

١٨ ١٢٦٥

٢٠ ١٢٦٥

٢٣ ١٢٦٥

مطلب فى المواضع التى يملك الوصى فيها بيع عقار الصغير من اجنبى

البيع المذكور حيث لا نفع للولد والبنت ولم يكن هناك احتياج للنفقة بل كان البيع للتجارة ويكون لهما الرجوع فى فرسهما (أجاب) لاتملك الام التصرف فى مال اليتيم بدون وصاية شرعية على سبيل التجارة ففى رد المحتار من المأذون عن جامع الفصولين ولو لم يكن أحدمنهم أى من الاب والجد ووصيهما ووصى القاضى فلوصى الام الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الا شراء ما لابد منه من نفقة وكسوة وماملكه اليتيم من مال غير تركة امه فليس لوصى امه التصرف فيه منقولا أو غيره وتمامه فيه اه وفى تنقيح الحامدية ويجوز شراء مالابد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وأمه وملتقط فقط ان هو فى حجرهم دفعا للضرر عنه وتؤجره أمه فقط وكذا ملتقط على الاصح ثم قال وجاز أيضا شراء مالابد للصغير منه كالنفقة والكسوة واستئجار الظئر ونحو ذلك وبيعه أى بيع مالابد منه ايضا للصغير لاخ وعم وأم هو أى الصغير فى حجرهم دفعا للضرر وجاز أيضا اجارته أى الصغير لامه فقط يعنى لا يؤجره العم ولا الملتقط ولا الاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفى رواية القدورى يجوز ان يؤجره الملتقط ويسلمه فى صناعة وهو اقرب لان فيه نفعا محضا للصغير وهو الاصح كما فى شرح ابن ملك للمجمع الخ منح اه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت رضيعة منه وتركت مايورث شرعا فخص البنت سبعمائة قرش وخمسون قرشا فوضعها الاب تحت يده وصار ينفق على ابنته المذكورة ماخصها عن أمها فى أجرة رضاع وغيره ثم بعد ان كبرت البنت زوجها أبوها الرجل ثم ماتت عن زوجها وعن أبيها فهل اذا طلب الزوج من الاب ماخصها من أمها ليأخذ فيه ما يخصه واخبر أبوها بانه صرفه عليها ولم يبق عنده شئ منه يصدق الاب فى ذلك ويمنع زوجها عن معارضة الاب ويقسم ماتركته مما يورث عنها شرعا بين الاب والزوج المذكورين (أجاب) يصدق الاب بيمينه فى الانفاق على بنته الصغيرة من مالها حيث كان لائقا بالحال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اقامه الحاكم الشرعى وصيا على اخيه شقيقه القاصر وعلى ماله لاجل حفظه والتصرف فيه بالمصلحة فبلغ القاصر من مدة أربع سنين وهو مع أخيه الآن به خبل وجنون من حين البلوغ الى الآن لايحسن القول ولا التصرف فتعرض ابن عمه للوصى ويريد منازعته فى مال اخيه فهل لايجاب لذلك ويمنع من معارضته بدون وجه شرعى ويقبل قوله فى مقدار ما أنفقه عليه نفقة المثل من ماله حيث لم يكذبه الظاهر (أجاب) ليس لابن العم المذكور معارضة الوصى فيما بيده من مال أخيه المذكور بدون وجه شرعى ويصدق الوصى بيمينه فى الانفاق على اليتيم حيث لم يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وصى على بنت منها وللبنت المذكورة ربع بيت تلقته عن أبيها بطريق الميراث باعته الوصى لاجل الانفاق على البنت لانه لم يكن لها مال سواه ثم بعد مدة ماتت البنت عن امها الوصى واولاد ابن ابن عم ابيها فهل اذا طلب اولاد ابن ابن

٥ : ١٢٦٥

٢٥ ١٢٦٥

محرم ٤ ١٢٦٦

العم المذكورون مايخصهم فى ثمن ربع البيت بطريق الميراث وادعت الام الوصى صرف ثمنه فى النفقة على البنت وكان الانفاق لائقا لا يكذبها فيه الظاهر لايجابون لذلك ويكون القول قول الام الوصى (اجاب) يسوغ بيع عقار اليتيم لضرورة نفقته ويقبل قوله بيمينه فى مقدار ما أنفقه عليه حال صغره حيث كان لائقا لم يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له اموال من عقار ونحاس ومواش وخلافه جعل لكل واحد من اولاده البالغين الوارثين له قسما ونصيبا معلوما وقال اذا مت يأخذ كل واحد نصيبه ولا يتعدى احد على احد ومازال جميع المال باقيا تحت يده ينتفع به ولم يأخذ احد من اولاده شيأ من ذلك فهل تكون هذه وصية ولا وصية لوارث وللمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء وليس لاحد من اولاده ان يمنعه من ذلك ولا تكون هبة نافذة لعدم القبض والحيازة (اجاب) نعم للاب المالك التصرف فيما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعن بنته من صلبه وعن اخيه من امه وعن ابن عمه وعن ابن بنته من صلبه فهل اذا اوصى لابن بنته بثلث ماله فى جميع مايملكه قبل موته تصح هذه الوصية وتكون نافذة من ثلث ماله حيث لم يكن الموصى له وارثا مع ورثته المذكورين ويحكم للموصى له بأخذ الموصى به جبرا على ورثته (أجاب) تنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث بلا توقف على اجازة الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اوصى لبنتى بنته الميتة فى حياته بمثل نصيب بنت من بنتيه الموجودتين ثم مات عن زوجة وبنتين له وأختين شقيقتين وصدقت البنتان على الوصية لبنتى البنت المذكورة على الوجه المذكور واقرت كل واحدة منهما بالوصية بعد موت الموصى فهل تصح الوصية لبنتى البنت على الوجه المذكور وتعامل كل واحدة من البنتين باقرارها بالوصية لبنتى البنت بمثل نصيب واحدة منهما (اجاب) الوصية لغير الوارث بالثلث فادونه لاتتوقف على اجازة الورثة ويؤاخذ بعض الورثة باقراره فى نصيبه فقط فتعطى الموصى لهما ثلث مابيد البنتين مما خصهما من التركة عملا باقرارهما مالم تثبت الوصية المذكورة بالبينة الشرعية او تصديق باقى الورثة فتسرى على جميعهم والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قاصرتين بلغتا وطلبتا مابيد الوصى من المال الذى لهما والحال انهما غير رشيدتين ولا تؤمنان على المال ولم يبلغ سنهما خمسا وعشرين سنة فهل يجوز للوصى دفع المال لهما والحال هذه أم لا يجوز ولا يجبر على الدفع لهما الا بعد بلوغهما بصفة الرشد وتجاوز سنهما خمسا وعشرين سنة (أجاب) اذا بلغ الصبى غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة والرشد هو كونه مصلحا فى ماله فقط قال فى خزانة الاكمل ادرك اليتيم لم يعجل الوصى بدفع المال اليه بل يتأنى ويجربه بالشئ بعد الشئ فان وجده مصلحا دفع اليه ماله وان كان ما جنا مفسدا تأنى بينه وبين ان يأتى عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح أو لم يصلح اه وهذا عند الامام وعندهما لا يدفع

٤ ١٢٦٦

١٢ ١٢٦٦

٢٠ ١٢٦٦

٢٠ ١٢٦٦

٢٤ ١٢٦٦

مطلب فى حكم ما اذا بلغ الصبى غير رشيد وما فى ذلك من الخلاف وفى حكم ما اذا دفع الوصى المال الى الصبى قبل الرشد

اليه المال مالم يؤنس منه الرشد فحينئذ يدفع اليه ماله لانهما يريان الحجر على الحر بالسفه قال فى التنوير وشرحه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به أى بقولهما يفتى صيانة لماله فتلخص من ذلك انه اذا بلغ غير رشيد عند أبى حنيفة لا يدفع اليه المال الى خمس وعشرين سنة وعندهما الى أن يؤنس رشده واذا حجر عليه بالسفه والغفلة فعندهما لا يدفع اليه المال حتى يؤنس رشده ففى الاول المفتى به قول الامام فانه قدمه فى الملتقى والهداية وجزم به فى التنوير والدرر وفى الثانى المفتى به قولهما كما فى التنوير هذا ما حرره فى رد المحتار وذكره فى تنقيح الحامدية وفى مجمع الفتاوى لو دفع الوصى المال الى الصبى قبل استئناس الرشد وأتلفه ضمن الوصى اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأولاد ذكور واناث بعضهم منها وله أولاد اولاد ومعتق اسقط حقه لهم قبل موته من قطعة أرض زراعة وترك لهم ذلك حال حياته باختياره ثم بعد ذلك أرادت زوجة الميت ان ترث فى ارض زراعة الميت التى اسقط حقه منها لمن ذكر وان تاخذ نصيب ولديها القاصرين من التركة لتنفق عليهما منه فهل اذا كان على القصر وصى مختار من قبل الميت الذى هو ابو كبر اولاد الميت واخو القصر تكون ولاية مال القصر له ولا تجاب لما طلبت ولا ترث شيأ فيما اسقطه الميت حال حياته من أرض الزراعة للمذكورين (اجاب) لا يجرى التوارث فى الارض الاميرية التى لبيت المال وولاية التصرف فى مال الصبى للوصى لا للام والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختار على قاصر من قبل والده بموجب حجة شرعية وللقاصر مال تحت يد وصيه فهل اذا بلغ القاصر وأراد أخذ ماله من وصيه يكون للوصى محاسبته على ما أنفقه عليه فى مؤنته وكسوته الضروريين ويصدق فى ذلك ولو لم يكن انفاقه عليه بامر الحاكم الشرعى حيث لم يكذبه ظاهر الحال وما حكم الله تعالى (أجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه على الصغير حيث كان الامر كما هو مسطور ولا يتوقف على أمر الحاكم ولا على تقدير النفقة من قبله وقد سئل ابن نجيم فى الوصى اذا انفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه أجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر اهـ وقد أجاب العلامة خير الدين فى فتاواه من أثناء الوصايا بقبول قول الوصى بيمينه فيما صرفه على اليتيم من ماله زائدا عما فرضه القاضى لنفقته لعدم كفاية المفروض له بقدر نفقة المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فى ذلك كما فى تنقيح الحامدية قال ورأيت نقل المسئلة بعينها فى الحاوى الزاهدى رامزا الى عدة كتب معتمدة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد قصر وبلغ وجعل احد اولاده البلغ وصيا على القصر منهم ثم بعد موت ابيهم وكل البالغون الوصى المذكور وكالة مفوضة فى شان التركة فاستولى على التركة وصار ينفق على القصر مما تحت يده من مالهم وعلى البلغ باذنهم له فى ذلك مما تحت يده من مالهم ايضا مدة فهل يصدق الوصى المذكور فى قدر ما صرفه على كل من القصر والبلغ مما تحت يده

صفر	سنة
١١	١٢٦٦
١٢	١٢٦٦

مطلب يقبل قول الوصى بيمينه فيما صرفه على اليتيم من ماله زائدا عما فرضه القاضى لنفقته لعدم كفاية المفروض الخ

من مالهم حيث كان ذلك بالقدر اللائق ولا يكذبه فيه ظاهر الحال ويجب دفتره المعد لذلك ولا يكون للبلغ الرجوع عليه بما أنفقه عليهم من مالهم باذنهم ولا تضمينهم له (أجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه على اليتيم حال صغره من ماله الذى بيد الوصى حيث لم يكذبه ظاهر الحال واذا ثبت توكيل البلغ الوصى وامره بالانفاق وانفاقه عليهم من مالهم الذى بيده لا يكون لهم مطالبته بما انفقه لائقا ويصدق فى ذلك بيمينه ايضا والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاده القصر الحائزين لتركته لا يرث الميت غيرهم والزوجة ولهم مال فهل اذا أرادت الانفاق عليهم من مالهم ولم تكن وصيا عليهم من قبل الاب يجعلها القاضى وصيا عليهم حيث لا وصى لهم اصلا ويامرها بالانفاق عليهم حيث كانت امينة دينة صالحة لذلك (اجاب) للقاضى اقامة وصى على القصر حيث لم يكن لهم ولى شرعى واذا كانت الام امينة قادرة على القيام بامرهم يكون للقاضى اقامتها وصيا عليهم ولها الانفاق عليهم من مالهم ولو بلا وصاية والحال هذه وهم فى حجرها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاده القصر منها ذكورا واناثا فاستولى رجل من قرابة الميت وهو غير وارث على بعض مخلفات الميت وتصرف وباع بعضها من غير ولاية شرعية ولا وصاية من الميت ولا من قاضى القضاة الذى له ولاية ذلك فهل لا يكون تصرفه ولا بيعه نافذا فى مال القصر ولا فى حق أمهم فى نصيبها بدون اذن منها (أجاب) الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم الى الجد أبى الاب ثم الى وصيه ثم وصى وصيه ثم الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى ثم وصى وصيه فتصرف الرجل المذكور فى مال القصر بدون ولاية شرعية غير نافذ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن أولاده القصر منهما ومن مستولداته وجعل القاضى أمهات القصر اوصياء عليهم وعلى مالهم وقسمت تركته الابتدائية قبل قسمته ادعى ولد من أولاد الميت انه قد بلغ ويطلب من القاضى أن يكون وصيا على اخوته من أبيه ويتصرف فيما يخصهم من عقار مورثهم فهل تكون الوصاية والولاية لاوصياء القاضى المذكورات والحال هذه ولا عبرة بما طلبه وأراده المدعى المذكور (أجاب) ولاية التصرف فى مال القاصر لوصيه وليس للاخ المذكور المعارضة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا ونقودا واوصى لاخته الوارثة له بمبلغ من الدراهم لاجل جهازها واوصى أيضا بشراء مصحف شريف وبخارى يوقف ذلك لروحه وأوصى بمبلغ معلوم لخدمه وغيرهم وبمبلغ لتجهيزه وفعل خيرات له وأوصى لرجل اجنبى بنصف ما بقى من ماله واملاكه والنصف الآخر لاخته المذكورة فهل تنفذ الوصية المعينة للخيرات وللرجل المذكور ويكون ذلك من الثلث وان لم ترض ورثته بذلك ويكون ذلك صحيحا شرعا جبرا على ورثته وتتوقف الوصية لاخته على اجازة ورثته ان اجازوا نفذت وان لم يجيزوا بطلت وليس له

صفر	سنة
١٥	١٢٦٦
ربيع الاول ١٢	١٢٦٦
١٢	١٢٦٦
١٣	١٢٦٦

مطلب فى ترتيب من له الولاية فى مال الصغير

ربيع الاول سنة

لهم ابطال الوصية المعينة للخيرات وللرجل المذ كور ثم بعد خروج الثلث المذ كور يقسم
الباقى بين الورثة بالوجه الشرعى (اجاب) تنفذ الوصية لغير الوارث بالثلث جبرا على
الوارث ومازاد عن الثلث موقوف على اجازة الوارث ان كان كما ان الوصية للوارث
موقوفة على اجازة باقى الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قصر وعلى مالهم ادعى
انه صرف عليهم مالهم فى مدة سنين تحتمل ذلك وزيادة ثم بعد كمالهم وبلوغ رشدهم طلبوا
منه مالهم فهل يصدق فى دعواه صرفه عليهم والحال هذه (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه
فيما انفقه على القصر من مالهم الذى بيده حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين منها وترك مايورث عنه شرعا
فاقام الحاكم الشرعى الام وصيا عليهما بموجب حجة شرعية وصارت تنفق عليهما من
مالهما مدة نحو سنة وزيادة ثم مات الابن عن امه واخته شقيقته وعن ابن عمه فهل تصدق
الام بيمينها فيما انفقته على الابن والبنت حيث كان المصرف لائقا بالحال (أجاب) يقبل
قول الوصى بيمينه فيما انفقه على اليتيم من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجلين أخوين كانا فى معيشة واحدة مدة ثم اقتسما ما تحصل من كسبهما
وانفرد كل فى معيشة وكسب على حدته ثم مات احدهما بعد ذلك عن اولاده القصر
بعضهم من زوجات فى عصمته وبعضهم من مطلقته وجعل وصيا حال حياته على اولاده
المذكورين فهل يكون الوصى المذكور وصيا على جميع أولاد الموصى القصر الذين هم
ممن مات وهن فى عصمته والذين من مطلقته وليس للقاضى ان يجعل وصيا مستقلا على
ابن الميت المذكور من مطلقته المذكورة واذا لحق الميت حال حياته دين بعد انفراده
عن اخيه لا يطالب اخوه الحى بشئ منه حيث لم يكن كفيلا عنه لارباب الدين (اجاب)
لا يملك القاضى اقامة وصى مع وجود وصى الميت وحضوره بدون وجه يقتضى ذلك
وحيث لم يكن الاخ المذكور كفيلا عن اخيه لا يكون لرب الدين مطالبته بشئ منه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر لولده الصغير بثمن معلوم ودفع الثمن
عنده وقصد بالشراء المذكور خلوصه من يمين مانعة لشرائه لنفسه فهل اذا مات المشترى
المذكور عن ابنه المذكور وعن ورثة غيره وظهر ان الدار مستحقة للغير وفسد بيعها
بالوجه الشرعى وردثمنها يكون الثمن المذكور تركة عن الدافع يرد الى ورثته او يختص
به الابن وحده دون بقية الورثة (اجاب) اذا اشترى الاب الدار لابنه الصغير ودفع الثمن
من مال نفسه تبرعا صح الا انه اذا استحقت الدار بعد ذلك ورد البائع الثمن يكون تركة
عن الاب لما فى الخانية من فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز الى آخره مانصه رجل اشترى
من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد اورد
بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن
على المتبرع لا على المشترى اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى على قاصرة وعلى

٢٥ ١٢٦٦

ربيع الثانى

١ ١٢٦٦

٤ ١٢٦٦

٤ ١٢٦٦

٦ ١٢٦٦

مطلب دفع ثمن مبيع عن غيره تبرعا ثم فسخ البيع يرد الثمن الى المتبرع لا الى المشترى

ربيع الثانى سنة

مالها والقاصرة فى حضانة امها وجعل الوصى للبنت القاصرة لنفقتها كل يوم اربعين
فضة وصار يدفعها لامها لتكون وكيلة عنه فى الانفاق عليها وذلك على يد القاضى
واستمر ينفق عليها كذلك مدة من السنين حتى فنى المال فهل اذا بلغت البنت رشدها
وارادت ان تطالب امها بما لها بعد موت الوصى لا يكون لها ذلك وتصدق فى انها انفقت
عليها ما عينه لها الوصى على يد القاضى المذكور ولا تكون ضامنة لشئ من ذلك حيث
انفقت ذلك بامر الوصى على الوجه المذكور وحيث كان الانفاق بالمعروف ولا تقالم
يكذبها فيه ظاهر الحال (اجاب) لا مطالبة للبنت المذكورة بما انفقته امها عليها باذن
الوصى لها بذلك كما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى على ايتام قصر
ووكيل عن باقى الورثة فباع الوصى تركة مورثهم باطلاع الشرع الشريف والدلالين
للناس وخرج بذلك تذا كر من محكمة الثغر لتخليصها كما هو العادة واستلمها الوصى
المذكور وخلص بعضها وترك الباقى على اربابه من غير تخليص حتى مضى على ذلك نحو
اربعة عشر عاما ومات البعض ممن عليه الدين مفلسا والبعض الآخر استهلكت تركته
ولا يمكن الآن تخليص شئ منها فهل والحال هذه يعد الوصى المذكور مفرطا حيث لم يسع
فى خلاص الحق ممن هو عليه مع وجود ذى الشوكة المنصف من ولاة الامور وقضاة
الاسلام ولم يعلم انه رفع قضية لهم ويلزم بدفع ما فرط وتراخى فى تخليصه حتى ذهب لاسبب
المذكور (اجاب) لا يضمن الوصى ما هلك من اثمان ما بيع من التركة ولا يجبر على دفع
ما لا يمكن استيفاؤه من ثمن ما بيع على الوجه المذكور حيث لا اجر له على ذلك والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأولاده القصر منها اقامها الرجل
المذكور قبل موته وصيا مختارة من قبله على اولاده ثم مات وللوصى المذكورة عقار
مملوك فارادت بيعه من القصر بنصف قيمته أو أقل فهل تملك ذلك حيث كان الحال
ماذكر من ظهور النفع للقصر (اجاب) للوصى المذكورة بيع عقارها للايتام بشرط
منفعة ظاهرة لهم بان تبيع ما يساوى خمسة عشر بعشرة على ما به يفتى والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة ماتت عن ابويها وعن بنتها القاصرة وتركت مايورث عنها شرعا فهل
يكون للحاكم الشرعى اقامة ابى الزوجة وصيا على القاصرة وعلى مالها حيث رأى فيه
اهلية الحفظ والديانة وكان لها أب ثبت على يد القاضى الآن ارتكابه لامور من
القوادح اقتضت منعه من الولاية ورأى القاضى المصلحة فى تولية أبى الزوجة وصيا
عليها وعلى مالها (اجاب) للقاضى نصب وصى للقاصرة المذكورة حيث لم يكن لها ولى
شرعى وثبت كون أبى القاصرة مفسدا مبذرا بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل)
فى يتيم له خال وصى عليه من قبل أبيه انفق عليه من ماله الذى بيده مدة يتمه وبعد
بلوغه رشيدا امره ببيع حصة له فى بيت لاجل ان يزوجه بثمنها فباعها وزوجه بثمنها كما
أمره والآن يريد ابطال بيعها منكرا الاذن بسبب مشاجرة حصلت بينه وبين زوجته فهل

٧ ١٢٦٦

٨ ١٢٦٦

مطلب لا يضمن الوصى ما لم يحصله من ديون التركة حتى هلكت

١٨ ١٢٦٦

٢٢ ١٢٦٦

جمادى الاولى سنة
٢ ١٢٦٦
١٢ ١٢٦٦
١٢ ١٢٦٦
٢٣ ١٢٦٦
جمادى الثانية
٤ ١٢٦٦
٧ ١٢٦٦

لايجاب لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا اذا كان هناك بينة تشهد به ويصدق الوصى
بيمينه فيما صرفه على اليتيم من ماله مدة يتمه حيث كان المصرف لائقا بالحال (اجاب)
اذا بلغ اليتيم رشيدا وأمر الوصى ببيع حصته فى العقار وباع بدون غبن فاحش صح
البيع ولا يسوغ نقضه بدون وجه شرعى ويصدق الوصى بيمينه فيما انفقه من مال
اليتيم عليه حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وعن ابن وبنت منها قاصرين وعن ابنين وبنت بلغ من غيرها وأقام الميت قبل موته
بنته البالغة الرشيدة وصيا مختارة على ورثته فصارت الوصى تنفق عليهم ريع عقارهم
وغلته مدة وباذن البالغ عليهم أيضا فالآن أرادت زوجة الميت أن تطالب الوصى بنصيبها
وبنصيب ولديها وبما انفقته عليهم هى وباقى الورثة فهل لاتجاب لذلك وتصدق فى الانفاق
على القصر وعلى البلغ مع ثبوت الاذن بالوجه الشرعى حيث كان لا يكذبها ظاهر الحال
(اجاب) لزوجة الميت مطالبة وصيه بما يخصها فى تركته وليس لها مطالبته بما انفقه
عليها باذنها على الايتام ويقبل قول الوصى بيمينه فى الانفاق على اليتيم ومن وكله من
البلغ من مالهم حيث كان لائقا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وابن
له قاصر منها وعن اخ شقيق له يرعى للغير باجرة ولم يوص احدا على ولده المذكور فاذا
تنازع الاخ مع الزوجة المذكورة فى حفظ مال الولد المذكور ويكون من المقدم منهما
(اجاب) لاتملك الام ولا العم التصرف فى مال اليتيم بدون ولاية شرعية فاذا لم يكن لليتيم
المذكور ولى شرعى يكون للقاضى نصب وصى أمين قادر لحفظ مال اليتيم والله تعالى اعلم
(سئل) فى امراة توفيت عن اخت لاب وتركت ما يورث عنها شرعا فهل اذا كانت
الاخت بها خبل فى عقلها وأقام القاضى قيما عليها وعلى مالها لاجل حفظه وخان القيم
فى مالها وثبتت عليه الخيانة بالبينة الشرعية للحاكم عزله واقامة غيره مقامه (اجاب)
عزل الخائن واجب فاذا تحققت خيانة القيم المذكور بالوجه الشرعى وجب على القاضى
عزله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن بنت قاصرة وعن زوجة وترك حصة
فى بيت ولم يترك سوى ذلك والحال ان البنت محتاجة للانفاق فهل يكون لام البنت
بيع تلك الحصة لاجل الانفاق على البنت حيث كانت وصيا عليها ولا مال لها سوى ذلك
(اجاب) للوصى بيع عقار الصغير بثمن المثل لضرورة نفقته والله تعالى اعلم (سئل)
فى امراة وصى على بنتها من قبل الحاكم الشرعى صرفت مبلغا من اصل مال تركة
والدها للنفقة عليها قبل قسمتها ولم يكذبها فيه الظاهر واشهدت على ذلك فهل تصدق
فى الصرف بقولها (اجاب) يصدق الوصى بيمينه فى الانفاق على اليتيم من ماله
حيث كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اوصى فى
صحته بثلث ماله بعد موته ووقف ثلثى بيته فى مرض موته وعمل فيه سبيلا فى مرض موته
ايضا وكيل الوصى بناءه بعد موته وادعى الوصى المذكور انه وقف السبيل فى مرض

موته

جمادى الثانية سنة
٧ ١٢٦٦
٨ ١٢٦٦
١٠ ١٢٦٦
١١ ١٢٦٦
٢٠ ١٢٦٦

موته والحال ان له اخا شقيقا وارثا فهل ينفذ وقف المريض وتبرعه فى ثلث ماله فقط ولا
ينفذ فيما زاد على الثلث وللوارث ابطال الزائد على الثلث (اجاب) لا ينفذ تبرع المريض
مرض الموت فيما زاد على الثلث بدون اجازة الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على
قاصر وله دار خربة باعها وصيه واتى بدلها دارا اخرى وبلغ القاصر وشاهد ذلك وعلم به
وسكنها المدة الطويلة فالآن يريد ابطال ونقض ما فعله وصيه فهل لا يجاب لذلك والحال
هذه لاسيما اذا كان بيع الوصى ثابتا بمسوغ شرعى وكان بدون غبن فاحش (اجاب)
للوصى بيع عقار اليتيم حيث تحقق المسوغ الشرعى لبيعه ومنه التخرب والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل يملك جارية سوداء قيمتها الف قرش فاعتقها وعقد عليها وجعل
لها مقدم صداق ومؤخره الفا وخمسمائة قرش واوصى بثلث ماله لاجنبى فى نظير تجهيز
وتكفين وقراءة قرآن وذلك كله فى مرض موته فعاش بعد ذلك مدة ثمانية ايام وتوفى
فهل يؤخذ مقدم الصداق والمؤخر من تركة الميت وينظر فى ذلك الى قيمة امثالها فى المهر
المقدم والمؤخر وقيمتها ويكون ذلك محسوبا من ثلث المال حيث كان يسع ذلك كله
او كيف الحكم الشرعى (اجاب) مازاد عن مهر المثل وصية والوصية للزوجة الوارثة
وقت الموت موقوفة على اجازة باقى الورثة فان اجازوها نفذت والا فلا بخلاف الوصية
بالثلث فادونه لغير الوارث فلا تتوقف على اجازة الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة
اشهدت فى مرضها الذى ماتت فيه ان جميع ما تموت عنه يكون بعد موتها لاخيها
لامها ثم ماتت عن أخيها لامها المذكور وابنى عمها العاصب فهل يكون جميع
ما تركته لورثتها المذكورين يقسم بينهم بالفريضة الشرعية ولا تصح الوصية لاخيها
لامها المذكور حيث لم يجز باقى الورثة (أجاب) نعم تقسم التركة بين جميع الورثة
المذكورين بالفريضة الشرعية والحال هذه ولا تصح الوصية لوارث الا باجازة بقية
الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد بلغ وقصر وترك ما يورث عنه
شرعا فاقام القاضى احد البالغين وصيا على القصر وضبطت تركته بمقتضى دفتر القسام
وصار البالغ المنصوب وصيا ينفق على القصر من مالهم الى بلوغهم واستمر وامع أخيهم
بعد بلوغهم مدة والآن يريدون أن يطالبوه بما تركه لهم والدهم والوصى يدعى انه صرفه
عليهم فهل يصدق الوصى فى مقدار ما صرفه على القصر من مالهم مدة صغرهم حيث
كان لائقا ولا يكذبه ظاهر الحال فى ذلك ولا يكلف اقامة البينة على ذلك (أجاب) نعم يقبل
قول الوصى بيمينه فى الانفاق على الصغير على الوجه المذكور بدون بينة والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل من بلاد السودان حضر الى المحروسة فحصل له مرض فاحضر جماعة من
المسلمين وأخبر ان أباه فى بلاد السودان دفع لى مبلغا من الدراهم وقدره ستة آلاف قرش
وأمرنى ان اشترى له به بضاعة وانى قد اقمت فلانا وصيا على ان يسلم هذه البضاعة
المشتراة بخمسة آلاف قرش الى ابى ببلاد السودان فهل اذا مات بعد ذلك فى مرضه يكون

جمادى الثانية ٢٠ سنة ١٢٦٦

للوصى المذكور أن يضع يده على البضاعة المذكورة و يسلمها الابى الميت يبلاد السودان علا باخباره ووصيته بذلك حيث لاوارث له غير أبيه (أجاب) نعم لوصى الميت ذلك بعد ثبوت وصايته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد توفيت عنه امه وعن زوجها وتركت بعضا من الميراث تحت يد زوجها المذكور وهو ابو الولد المذكور فصرف عليه بعضا منه عن كل يوم كذا او كذا على قدر حاجة الولد حتى بلغ وتحاسب مع ابيه و كتبت بينهما حجة تخالص على يد نائب قاض من بنادر الارياف بحضرة بينة من المسلمين فهل اذا رجع الولد بعد ذلك على ابيه وادعى انه لا يلزمه شئ مما صرفه ابوه عليه وانه لم يفرده بمؤنة وحده بل كان يا كل مع ابيه والحال ان اباه فقير لا عائلة له لا يعمل بقول الولد ويصدق الوالد فيما صرفه على الولد واذا حضرا عند القاضى وحضرت الحجة بيده واعتل القاضى على الحجة بانها ليست مقيدة فى سجله لا يعمل باعتلاله فى ذلك ولا يكون السجل شرطا (أجاب) يقبل قول الاب بيمينه كالوصى فى الانفاق على الصغير من ماله حيث كان لا ثقالم يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى علم

٢٠ ١٢٦٦

(سئل) فى امرأة جعلها القاضى وصيا على بنتها القاصرة فانفقت عليها من تركة والدها التى تحت يدها اثنتى عشرة سنة ثم بعد ذلك بلغت القاصرة فهل اذا ارادت ان تاخذ ما يخصها من تركة والدها يكون للام محاسبتها على ما صرفته عليها تلك المدة وتصدق الام الوصى فى الانفاق بالقدر اللائق (اجاب) يقبل قول الام الوصى بيمينها فيما انفقته على اليتيمة حال صغرها حيث كان لا ثقالا يكذبها فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل مات عن امه وعن مستولدته وعن ابنه القاصر منها فهل اذا كانت المستولدة ام القاصر لا تحسن التصرف ورضيت بان ام الميت جدة القاصر تكون هى الوصى على ولدها القاصر وشهدت بينة بانها دينة امينة صالحة للوصاية يسوغ للقاضى جعلها وصيا على ابن ابنها القاصر (اجاب) اذا كان للميت ولد صغير ينصب القاضى وصيا يحفظ ماله ويختار لذلك الامين القادر على القيام بذلك والله تعالى اعلم

رجب ٥ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابن وبنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا فاقام القاضى عمهما الشقيق وصيا على ولدى اخيه بعد ان ضبطت تركته فاخذ العم ما يخص ولدى اخيه تحت يده لاجل حفظه والصرف عليهما منه فهل يصدق العم فيما صرفه على ولدى اخيه من مالهما حيث كان لائقا بالحال وكان الولدان قاصرين الى الآن واذا أرادت ام الولدين أخذ ما بيد العم من مالهما لا تجاب لذلك (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فى الانفاق على الايتام من مالهم الذى بيده حيث كان لائقا لم يكذبه فيه ظاهر الحال وليس لام الايتام معارضة الوصى بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

٥ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل اوصى لاولاد ابنه بخمس ماله وله أولاد مات أحدهم عن أبيه الموصى وعن بنتين وخلف تركة فهل يكون للبنتين الثلثان من تركته ولابيه الثلث الباقى ولا يرث اخوة الميت فيه شيأ مع وجود

رجب سنة

الاب واذا مات الاب الموصى عن أولاده يكون لاولاد أولاد ابنه أخذ الخمس الموصى به ومن جملة التركة ما خصه عن ابنه الميت قبل موت أبيه ويكون للوصى المطالبة به وضمه الى التركة وأخذ نصيب اولاد الاولاد منه بحق الخمس الذى يخص الوصية (أجاب) تسقط الاخوة والاخوات مطلقا بالاب اتفاقا وللموصى له بالخمس خمس جميع مال الموصى عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت والله تعالى اعلم

٦ ١٢٦٦

(سئل) فى امرأة ماتت عن اولاد قصر وعن امها وتركت حصة فى بيت فأقام القاضى جدة الاولاد وصيا عليهم فاحتاج الاولاد للانفاق فهل اذا لم يكن لهم شئ سوى الحصة المذكورة يكون للجدة بيعها للنفقة ويكون نافذا واذا كان للقصر اخت لاب وأرادت معارضة الجدة بدون وجه شرعى لا تجاب وتمنع شرعا (أجاب) لوصى اليتيم بيع عقاره بثمن المثل لضرورة الانفاق عليه وليس للاخت معارضة الوصى بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٦٦

(سئل) فى وصى على ايتام مدة سنين وهم يا كلون معه فى عائلته ولم يميز لهم طعاما مخصوصا ولم يشهد عند الانفاق عليهم ليرجع عليهم من مالهم المستحق لهم بالميراث من والدهم ولم يقرر القاضى له شيئا معينا ينفق عليهم منه فهل اذا بلغ الايتام وأثبتوا رشدهم بالوجه الشرعى ياخذون من الوصى ما خصهم بالميراث من تركة والدهم بتمامه ولا شئ له فى النفقة عليهم لا سيما وكان الايتام يخدمون الوصى فى صنعته التى يتعيش منها وهل لهم اجرة فى نظير خدمتهم (أجاب) نقل فى صرة الفتاوى عن العمادية ان للاب والجد والوصى استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة وفيها عن القنية لو خلط الوصى النفقة المفروضة للصبى فى ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضى به او لم ياذن ولوصى الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك أنفع لهم اتحد مورث الايتام او اختلف وفيها عن أحكام الصغار للوصى ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفيها عن العمادية وللوصى ان يشترى من مال اليتيم شيئا وان يبيعه اذا كان خيرا له ويجوز ان يخلط طعامه بطعامه ويا كل معه اهـ ثم قال قلت قد أفاد كلامهم ان الوصى اذا خلط طعامه بطعام اليتيم وأكل منه او خلط النفقة المفروضة للصغير بماله واشترى بالمخلوط طعاما واكل معه يجوز مع الخيرية اتفاقا وفائدة الجواز انه لا يحتاج الوصى فى مثل هذا الى الاشهاد وقت الانفاق على الرجوع ويصدق فى نفقة المثل فى تلك المدة اهـ وأفاد فى الخيرية ان الوصى اذا أطعم اليتيم من مرقته وخبزه لا يكون له ان يرجع بثمن ذلك فى مال اليتيم وفى ادب الاوصياء من فصل الضمان عن القنية انفق الوصى على الصبى من مرقه وخبزه حتى ادرك فوضع ذلك على الصبى ليس للوصى ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع به عليه اهـ وبه علم جواب هذا السؤال المجمل والله تعالى اعلم

شعبان ٩ ١٢٦٦

مطلب للاب والجد والوصى استعمال الصغير من غير عوض

مطلب للوصى خلط نفقته بنفقة اليتيم لو خيرا لليتيم

مطلب الوصى اذا أطعم اليتيم من مرقته وخبزه لا يكون له ان يرجع بثمن ذلك فى مال اليتيم الخ

(سئل) فى وصى مختار على التركة وعلى الورثة وعلى وفاء الدين باع بيتا مما تركه الميت لوفاء دينه او للنفقة او لتخربه ووضع

شعبان	سنة
١٦	١٢٦٦
١٣	١٢٦٦
١٨	١٢٦٦
رمضان	
٧	١٢٦٦
شوال	
٩	١٢٦٦
١٣	١٢٦٦

المشترى يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة بعد بنائه وتعميره وأراد أحد من الناس
الاجانب التعرض للمشترى وابطال البيع فهل لايجاب لذلك ولا يسمع منه ذلك ويكون
البيع صحيحا والحال هذه (أجاب) لاتسمع الدعوى الامن خصم شرعى وللوصى بيع
العقار لايفاء ماعلى الميت من الدين اولمسوغ آخر من مسوغات بيع عقار اليتيم والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده الاربعة القصر وزوجته وامه وخلف
بيتا ونصف دار فهل اذا احتاج الاولاد للقوت الضرورى يجوز للوصى عليهم بيع نصف
الدار (أجاب) للوصى بيع عقار اليتيم بثمن المثل فاكثر لضرورة نفقة اليتيم والله
تعالى أعلم (سئل) فى معتقة تزوجت رجلا وجاءت منه بذكر وانثى ثم طلقت منه وتزوجت
آخر وماتت عنه وعن ولديها المذكورين وهما قاصران وقبل موتها جعلت سيدها
المعتق لها وصيا عليهما لكون الاب سفيها لايحسن التصرف فى الاموال ويصرفها فى غير
مصارفها وهو سيئ الرأى أراد ذلك الاب الاستيلاء على مال القاصرين فهل لايجاب
لذلك حيث كان الامر كما ذكر وتكون الولاية لمعتقها الوصى المختار وللقاضى ان يقيم
من شاء (أجاب) اذا كان الاب مبذرا سفيها يخاف على ضياع مال ابنه الصغير منه
لايكون له ولاية فى ماله وينزع من يده ووصى الام يملك الحفظ فقط كما فى أدب الاوصياء
وغيره وللقاضى الذى يملك نصب الاوصياء نصب وصى للتصرف فى مال الصغيرين والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أبيه وعن ابنيه القاصرين وترك مايورث عنه
شرعا فصار الجد ينفق عليهما مدة من مالهما ثم أقام الجد البالغ منهما وصيا على الآخر
ومات فصار ينفق عليه من ماله مدة حتى بلغ الآخر فهل اذا أراد محاسبته على ماصرفه
وما أنفقه يصدق الوصى المذكور فيما صرفه على أخيه من ماله مدة يتمه حيث كان
المصرف لائقا بالحال (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم عليه
حيث كان لائقا لم يكذبه ظاهر الحال فيما أنفقه والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى
من قبل الحاكم الشرعى على يتيم ولليتيم مال تحت يده فهل للوصى المذكور ان يتجر فى مال
اليتيم (أجاب) يجوز للوصى ان يتجر فى مال اليتيم لليتيم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
توفى عن زوجته وأولاده منها القصر ووالديه أب وام وترك مايورث عنه شرعا فطلب
الاب وهو جد القصر وأبو المتوفى مايستحقه هو والام وأولاد ابنه القصر فى متروكات
ابنه لاجل حفظ مال الاولاد فلم تسلم ام الاولاد فى ذلك له لافى حقه ولافى حق الام ولافى
حق الاولاد فهل له ان يجبرها على ذلك ويحوز مايستحقه هو والام واستحقاق القصر
لاجل حفظه لهم لكونه هو الجد ويشهد الناس فيه بالعدالة وعدم الاحتياج والغنى
(اجاب) ولاية التصرف فى مال القصر للجد أبى الاب حيث لاوصى للاب المتوفى وليس
لام القصر منع الاب والام عن استحقاقهما فى تركة ابنهما كما انه لاولاية لها فى مال
أولادها القصر حيث لم تكن وصيا عليهم من قبل أبيهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل

شوال	سنة
١٧	١٢٦٦
٣٠	١٢٦٦

يسمى أحمد الشاعر استلم من جهة الميرى قدرا من السمسم ليعصره شيرجا على ذمة الميرى
فاخذ منه رجل يسمى احمد عبلة جانبا ليعصره ويورد الشيرج للميرى ليخصم من عهدة احمد
الشاعر المذكور ثم مات احمد عبلة عن ورثة ما بين بالغ وقاصر فطلب الميرى توريد
الشيرج المذكور فطلب احمد الشاعر من الورثة توريد الشيرج فعرضوا أملاكهم من
عقارات وغيرها للبيع لعدم قدرتهم على دفع ذلك فاشترى احمد الشاعر المذكور منهم
بالاصالة وبوصاية احدهم من القاضى على القصر اماكن بحجج شرعية وخصم ثمنها من
ثمن الشيرج المذكور وقد اقر البالغون من الورثة بما فيهم الوصى المذكور ان هذا
المبلغ بذمتهم وذمة القاصرين وذمة والدهم للشاعر المذكور وان ذلك قاطع لكل
حساب بينهم وبين الشاعر ثم الآن يدعى البالغون المذكورون الاكراه فى بيعهم
العقارات المذكورة واشياء ادعاها منهم ان الشاعر استلمها على سبيل الغصب منهم
ومن والدهم وينكرون الحساب والتخالص المذكورين فهل لاتسمع دعواهم بعد اقامة
البينة باعترافهم المذكور وبقطع كل حساب بينهم وبين الشاعر المذكور ولاتسمع دعوى
الوصى المذكور للقصر بما هو مشروح أعلاه بعد اعترافه بان المبلغ المذكور بذمة
القصر والبالغين للشاعر وبعد اقامة البينة على قطع كل حساب بين البالغين بما فيهم
الوصى وبين الشاعر وهل اذا اعترف احد الورثة غير الوصى انه لايستحق قبل الشاعر
المذكور حقا وان ذمته بريئة من ذلك ومما يدعى عليه لاتسمع دعواه أيضا بعد ذلك
(اجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعى على البيع بلامانع يكون للبائع فسخ البيع حيث
لم يوجد منه مايفيد الرضا صريحا اودلالة ولاينفذ اقرار وصى القصر بدين لاجنبى على
التركة ومن اعترف من الورثة البالغين براءة المدعى عليه البراءة العامة لاتسمع دعواه
عليه بعد ذلك الابحق حادث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت
قاصرين وزوجة وترك لهم نخيلا فتعدى شيخ البلد وحبس الزوجة ام الايتام وأخذ منها
النخيل بالقهر والغلبة مدعيا ان له دينا على زوجها فانكرت دعواه فهل لايجاب لذلك
شرعا ولا يكون له الاستيلاء على مال الايتام بدون طريق شرعى ويكون لولى الايتام
نزعه من يده ومحاسبته على ما أخذه من الثمر اذا أخذ قدرا معلوما تصح به الدعوى
(أجاب) لولى القاصر انتزاع نخيل الايتام من يد من استولى عليها تعديا ومطالبته ببدل
مااستهلكه من ثمرة نخيلهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا ومواشى
فاوصى لرجل أجنبى بثلث ماذكر ثم بعد ذلك مات عن ابنه وبنته وزوجته وقسمت
تركته على يد الحاكم الشرعى وأخذ كل ذى حق حقه من الورثة والموصى له ثم بعد
مدة مات الابن المذكور عن اخته لابيه وعن امه وابن عمه وترك ماخصه من تركة والده
وقطعة أرض زراعة عن أبيه المذكور فاراد من أوصى له بالثلث فى الدار والمواشى
مشاركتهم فيها متعللا بالوصية السابقة فمنعوه وأنكروا دعواه فهل لايجاب لذلك حيث

ذى القعدة سنة

لم يكن هناك بينة تشهد بان الارض نص عليها الاب فى الوصية ويقسم جميع ماتركه الابن
بين اخته لابيه وامه وابن عمه بالفريضة الشرعية ولا عبرة بتعلله (أجاب) اذا اوصى

١٦ ١٢٦٦

شخص بثلث ماله لآخر فللموصى له ثلث جميع ماتركه الموصى مما تصح فيه الوصية وان
أوصى بثلث شئ معين كان للموصى له ثلث ما عينه فقط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
اوصى بما يبقى من تركته بعد مؤن تجهيزه لاخته وله ولد اعم لم يجيزا فهل لا تنفذ الوصية

١٩ ١٢٦٦

لعدم اجازتهما (اجاب) الوصية للوارث لا تنفذ الا باجازة باقى الورثة وهم كبار عقلاء
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة معتوهة جعل لها القاضى وصيا لحفظ مالها والتصرف
فيه بالمصلحة فهل اذا كان من المال ما يتلف بابقائه من مواش وخلافها يكون له بيعه

٢٤ ١٢٦٦

وحفظ ثمنه (اجاب) للوصى بيع ما يخشى عليه التلف من مال الصبى والمعتوه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته وترك ما يورث عنه شرعا من
دار وغيرها وحصة فى ساقية وديونا له على اناس ثم ماتت البنت عن بنت قبل قسمة
التركة فادعى رجل اجنبى بانه اوصى له بجميع ماتركه حال حياته فى مرض موته لاجل
منع ورثته فهل على فرض ثبوت ذلك لا تنفذ وصيته فى مرض الموت الا فى الثلث ويقسم

٢٤ ١٢٦٦

الباقى بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) لا تنفذ الوصية المذكورة بعد
ثبوتها بالوجه الشرعى الا من ثلث المال حيث لم تجزها الورثة والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل له ولدان أحدهما بالغ والآخر قاصر فزوج البالغ وصرف عليه قدرا معلوما من
الدراهم وجعل لابنه القاصر مائة كيس على سبيل الوصية ووضعها عند رجل أجنبى
وامره ان يتجر فيها وما حصل من الربح يدفعه الاجنبى المذكور لابنه القاصر ولم يحصل
من الاب هبة ولا تمليك لابنه القاصر ثم بعد عشرين يوما مات الاب عن ولديه المذكورين
البالغ والقاصر وعن ثلاث بنات وزوجتين وام فهل يكون ذلك القدر الموصى به خاصا
بولده القاصر الموصى له به ام يقسم على جميع الورثة حيث لم يحصل من الاب تمليك ولا هبة

٣٠ ١٢٦٦

(اجاب) اذا أوصى الاب لابنه القاصر بالمبلغ المذكور على ان يعطى له بعد موت أبيه
ولم يتحقق انه ملكه اياه حال صحته يكون ميراثا عن الاب ان لم يجز الورثة الوصية وهم
عقلاء بالغون والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة آل لها مال بالارث عن أبيها جعله
القاضى تحت يد رجل وصى عليها من قبله وصار ينفق عليها منه مدة ثم طلبت قبل
بلوغها رشيدة أخذ المال منه فهل لا تجاب لذلك ولا يؤمر بدفعه لها الا بعد بلوغها رشيدة

محرم

تاخذ الفاضل بعد الانفاق ويصدق فى قدره والحال هذه ولا يكون متبرعا بالانفاق

٢ ١٢٦٧

(اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه على اليتيم من ماله الذى بيد الوصى حيث
كان لا ثقالم يكذبه فيه ظاهر الحال ولا يسوغ للوصى دفع مال اليتيم الا بعد بلوغه رشيدا
والله تعالى اعلم (سئل) فى ولد بالغ له حصة شائعة فى عقار وأرض زراعة أميرية
فاوصى بجميع الحصة لخاله وهو فى مرض الموت ثم بعد ذلك مات عن عمه شقيق أبيه

محرم سنة

وعن عمتيه شقيقتى أبيه فهل لا تنفذ الوصية الا من الثلث فى العقار دون أرض الزراعة
الاميرية حيث لم يجز الوارث ذلك وما بقى بعد الوصية يكون للعم خاصة دون العمتين

١١ ١٢٦٧

(اجاب) لا تنفذ الوصية بما زاد عن الثلث بدون اجازة الوارث فاذا خرجت الحصة فى
العقار الموصى بها للخال المذكور من الثلث كانت له والا توقف الزائد على اجازة
العاصب المزبور ولا تصح الوصية فى ارض الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن ثلاثة بنين وبنتين قصر وترك
ما يورث عنه شرعا اقام والدهم فى حال حياته وصيا مختارا عليهم وعلى حفظ مالهم بحضرة
بينة شرعية فهل اذا كانت الوصاية ثابتة للوصى المذكور بالبينة الشرعية وأرادت
كل من الزوجتين ان تاخذ ما يخص اولادها القصر تحت يدها وتنزعه من يد الوصى
بدون وجه شرعى لا تجاب لذلك واذا بلغ احد البنين غير رشيد وأراد أخذ نصيبه من

١٢ ١١٦٧

الوصى لا يجاب أيضا الا اذا تحقق رشده (اجاب) نعم لا تجاب كل من الزوجتين لذلك
والحال هذه ولا يسوغ للوصى دفع مال اليتيم له الا اذا بلغ رشيدا فان دفعه له قبل الرشد
فاتلفه ضمن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث بنات قاصرات وعن أم وترك
حصة فى بيت معد للاستغلال فباعت أم الميت حصة اولاد ابنها القصر فى البيت لامرأة
اجنبية بدون مسوغ شرعى فهل يكون البيع فاسدا فى نصيب القاصرات ولهن بعد البلوغ
اخذ المبيع من المشترية ومحاسبتها على ما استغلته من أجرة الحصة المذكورة مدة

١٧ ١٢٦٧

استيلائها عليها (اجاب) لا تملك أم الاب بيع عقار الصغير مطلقا اذا لم تكن وصيا وكذا
لو كانت وصيا او باعت من غير مسوغ مما ذكروه فى مسوغات بيع عقار الصغير والله
تعالى أعلم (سئل) فى ابن قاصر له دار ورثها عن ابيه ولم يكن عليه دين ولا على
مورثه ايضا فباع شيخ البلد الدار المذكورة ليتجر له فى ثمنها فهل اذا لم يكن شيخ البلد
وصيا ولا قيما لا ينفذ تصرفه فى مال القاصر ويكون البيع غير نافذ فاذا بلغ القاصر يكون

٢٣ ١٢٦٧

له أخذ الدار ونزعها من المشترى بالوجه الشرعى (أجاب) بيع شيخ البلد عقار اليتيم
على الوجه المذكور غير نافذ بل لا ينعقد موقوفا عند عدم المسوغ والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اوصى لابن ابنه مع وجود الابن وابن آخر بثلث ماله فهل تنفذ الوصية

٢٧ ١٢٦٧

(اجاب) الوصية بثلث المال لابن الابن المذكور نافذة حيث لم يكن وارثا والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن بالغ وعن بنات قاصرات وترك نخيلا فباع الابن
المذكور نصيبه منه ونصيب اخواته لآخر بدون مسوغ شرعى فوضع المشترى يده
على النخيل وصار يستغل ثمرها مدة فهل يكون البيع غير نافذ فى نصيب

صفر ١٠ ١٢٦٧

القاصرات ويكون لهن بعد البلوغ محاسبة المشترى على ما استغله من الثمر حيث كان
أخذ قدرا معلوما تصح به الدعوى (اجاب) لا يملك الاخ التصرف فى مال اخواته
القاصرات بدون ولاية شرعية وعلى من استولى على نخيل القاصرات بدون وجه شرعى

صفر	سنة
١٠	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧

مطلب أنفق الوصى من ماله على الصغير فهو متطوع الا ان يشهد أنه قرض عليه أوانه يرجع عليه

ضمان مااستغله من الثمرة والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختار على قصر أنفق على القصر مبلغا من ماله وقد اشهد على نفسه بينة شرعية بانه يرجع بما انفقه على القصر فى مالهم فهل يصح ذلك ويكون له المطالبة بما انفقه عليهم اولا يكون له الرجوع (اجاب) فى التنوير وشرحه قبيل عزل الوكيل وصى انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غائب فهواى الوصى كالاب متطوع الا أن يشهد انه قرض عليه اوانه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله فى الخلاصة بان قول الوصى وان اعتبر فى الانفاق لكن لا يقبل فى الرجوع فى مال اليتيم الا بالبينة انتهى وقوله ومال اليتيم غائب ليس بقيد بل حكم ما اذا كان المال حاضرا اولوى فى كونه متطوعا كما فى حواشيه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت فى حال صحتها وسلامتها وكمال عقلها لمعتقها بثلث مالها ليجهز هامنه ويقرئ لها ختمات قرآن ومابقى يصرفه للفقراء والمساكين واقامته وصيا على تنفيذ ذلك واوصت لامرأة بباقى مخلفاتها بعد ايفاء ما عليها من الديون وامرت المرأة الموصية المرأة الموصى لها بالثلثين بصرف قدر معلوم لاناس معلومين من الفقراء واقامتها وصيا على تنفيذ ذلك وماتت مصرة على ذلك فهل اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى يكون للعتيق التصرف فى الثلث بعد ايفاء الدين من كل التركة وكذا للمرأة أخذ الثلثين بعد الدين وصرف ما أمرتها بصرفه للفقراء المعينين حيث لا وارث للمرأة الموصية (أجاب) الوصية بجميع المال صحيحة نافذة حيث لا وارث فاذا تحققت الوصية على الوجه المذكور شرعا وجب تنفيذها والا فلا وبمقتضى ما صدر من الموصية المذكورة على الوجه المسطور يكون كل من العتيق والمرأة الموصى اليهما المذكورين وصيا فى جميع التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشهد على نفسه رجلين بانه أوصى بثلث ماله لعتقائه بيضا وسودا ذكورا واناثا والى بنات أخيه وعين لكل شخص قدرا معلوما ومابقى من الثلث الى شخصين أحدهما فلان معتقه وانه يكون وصيا على تنفيذ الوصية بالثلث والآخر فلانة احدى بنات أخيه المذكورات وكان اشهاده على ذلك فى مجلسين مختلفين لكل واحد شاهدان فى تاريخ معلوم دون تاريخ الاشهاد الآخر وأخبر أنه سيحرر ورقة وصية بذلك ويشهد عليها جماعة غيرا فادركه الموت قبل ذلك ولم يرجع عن الوصية فهل يجب تنفيذ وصيته بذلك ولا تتوقف صحة الوصية على كتابة وثيقة بها واذا لم يعلم العتيق المذكور بالوصية والايصاء اليه الا بعد ثلاث سنين من موت الموصى لا يكون ذلك مانعا له من اثباتها بوجه شرعى (أجاب) الوصية بثلث المال لغير الوارث والقاتل صحيحة نافذة لا تتوقف على اجازة الوارث فاذا ثبتت الوصية المذكورة بالوجه الشرعى وجب تنفيذها وان لم يرض الوارث بذلك ولا مانع من سماع دعوى الايصاء والوصية بعد مضى تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى من قبل الحاكم الشرعى على يتيم ولليتيم مال تحت يده فهل للوصى أن يشترى عقار اليتيم بماله الذى تحت يده حيث كان فيه

منفعة

صفر	سنة
١٢	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧
١٧	١٢٦٧
١٨	١٢٦٧
١٩	١٢٦٧
٢٤	١٢٦٧

منفعة لليتيم لاستغلاله اوسكناه فيه (أجاب) نعم للوصى ذلك والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثته وعليه دين وله حصة فى بيت باعها وصى الورثة القصر بامر البالغ لوفاء دينه وورثهم باطلاعهم ثم بعد ذلك باع المشترى الحصة المذكورة لزوجته وطلبت من البائع لها اخراج سند بالشراء فتعلل بان حجة الاصل غائبة مع وكيل الورثة فى جهة وحضرت الورثة وصدقوا على صحة بيع الوصى المذكور بعد كمالهم وقالوا بعنا وخرج السند لها بذلك فهل اذا أراد بعض الورثة بعد ذلك الرجوع فى بيع الحصة متعللا بانه لم يقبض ثمنها وان بيع الوصى كان بدون القيمة لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد ثبوت تصديقه ورضاه بالبيع واطلاعه على تصرف المشترى من الوصى وبيعه لذلك بحضوره مدة ولم ينازع (اجاب) يملك الوصى بيع العقار بمثل قيمته لضرورة ايفاء الدين الثابت شرعا على الميت وليس لاحد الورثة فسخه بدون وجه شرعى واقرار المكلف حجة عليه يعامل بموجبه بعد ثبوته فلا تسمع دعواه بما يناقضه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت واولاد ابن قاصرين من غير شريك ولا حاجب فقبل موتها وضعت مصاغها عند امرأة اجنبية فى غيبة بنتها عن البلدة التى هى فيها فلما حضرت بنتها لم تجد مصاغ أمها فى متروكاتها فلما بحثت عنه وجدته عند تلك المرأة فطالبتها به فادعت ان المتوفاة اوصتها اذا ماتت لا تسلمه لبنتها بل يبقى تحت يدها امانة لحين بلوغ بنت ابنها رشدها تسلمه لها وبمقتضى ذلك امتنعت عن تسليم ذلك لها فهل تجبر المرأة المذكورة على تسليم ذلك المصاغ لبنت المتوفاة المذكورة لتأخذ ما يخصها فيه بالارث الشرعى وتحفظ حصة اولاد اخيها تحت يدها حتى يبلغوا رشدهم اذا كانت تؤمن على ذلك ولا عبرة بدعوى المرأة الموضوع تحت يدها ذلك بان المتوفاة اوصتها بتسليمه لبنت ابنها دون غيرها ولو فرض ثبوت وصيتها لها بذلك حيث لا وصية لوارث (اجاب) الوصية للوارث لا تجوز بدون اجازة باقى الورثة فحيث لم تجز البنت الوصية فيما ذكر على فرض تحققها يكون لها اخذ ما يخصها فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اوصى لابن ابنه بثلث ما يملكه ثم مات عن ورثة غيره فهل اذا كان على الميت دين يقدم على الوصية وليس له شئ الا بعد وفاء الدين وتجهيز الميت واذا كان للميت قطعة ارض زراعة اميرية لا تجرى فيها الوصية (أجاب) الدين الثابت مقدم على الوصية فما بقى بعد ايفائه يكون للموصى له بالثلث ثلثه ولا تجرى الوصية ولا الميراث فى ارض الزراعة الاميرية والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على اولاد قصر من قبل الاب ولهم حصة فى بيت باعها الوصى بثمن مثلها لاحتياج الاولاد للانفاق فهل يسوغ له ذلك (اجاب) احتياج اليتيم الى النفقة من مسوغات بيع الوصى المذكور عقاره والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى وترك بنته وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا واوصى زوجته على بنته فهل اذا ثبت ايصاء الام على البنت يكون للام الصرف على البنت مما خلفه أبوها من التركة (اجاب) اذا اقام

صفر سنة

الاب زوجتــه وصــيا على بنتــه القاصرة حال حياته كانت ولاية التصرف والحفظ فى مال القاصرة للزوجة حيث ثبت الايصاء بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة مرضت مرضا غير مرض الموت فاوصت لزوجها بما زاد عن فرضه الشرعى وهو النصف ليكون له كل مالها من نقود وعروض وغير ذلك مما يكون على ملكها والحال انها ليس لها وارث غيره فهل تنفذ هذه الوصية فى جميع النصف الزائد على فرض الزوج مما هو مسطور (أجاب) فى شرح الدر المختار من الوصايا والوصى لزوجته اوهى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال زاد فى المجتبية فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتــه وعن ابن وبنت قاصرين وعن اخ شقيق اقام فى حال حياته رجلا وصيا عليهما وعلى حفظ مالهما ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن اخته وامه وعمــه فاراد العم منع الوصى عن حفظ مال البنت القاصرة فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له منع الوصى بدون وجه شرعى واذا كان للزوجة بعض اشياء مما يصلح للنساء من مصاغ وخلافه فاراد العم ادخالها فى التركة لا يجاب لذلك وتصدق بيمينها فيما يصلح لها من المصاغ وخلافه (اجاب) ولاية التصرف والحفظ فى مال الصغيرة المذكورة للوصى لا للعم بدون ولاية شرعية والقول للزوجة بيمينها فيما يصلح لها من المصاغ ونحوه انه ملك لها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى على يتيمة من قبل الحاكم الشرعى ولليتيمة ثلثمائة وثمانون قرشا وضعت تحت يد الوصى وصار ينفق عليها من القدر المرقوم نحو عشر سنين الى ان نفذ القدر وصرف عليها قدرا معلوما من مال نفســه الى ان بلغت بالحيض وتزوجت والآن تطالب الوصى بالثلثمائة وثمانين قرشا المذكورة ولم تصدقه على ما انفقه عليها فهل يصدق الوصى فى الانفاق على اليتيم من ماله بالقدر اللائق (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه على اليتيم من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة وهبت لابنتها القاصرة جميع ما تملكه من عقار معلوم ونحاس وحلى كذلك وفرش وملبوس وامتعة وغير ذلك فى حال صحتها وسلامتها وقبل أبوها لها ذلك ثم مرضت الام وماتت عن زوجها ابى البنت المذكورة وعن اخيها وعن بنتها المذكورة فصالح الاب الاخ بعد طلبه الميراث فى الاشياء المذكورة بعد ان ادعى الاب ان جميع ما تركته امها من الاشياء المذكورة وهبته لابنتها فى حال صحتها وسلامتها ووضع يده عليه وقبضه لابنته ثم اخذ الاخ بدل الصلح وذهب لحاله وزوج الاب البنت رجلا بمهر معلوم قبضه من الزوج فهل اذا طالبت البنت بعد بلوغها ما تحت يد ابيها الموهوب لها من امها وما بقى لها من المهر بعد جهازها تجاب لذلك واذا ادعى الاب انه صرف عليها بعض ذلك وابرأته من الباقى وكان ظاهر الحال يكذبه فى بعض الانفاق لا يصدق فيه خصوصا وان لها عقارا يؤجر بقدر ما ينفق عليها او زيادة وعلى فرض ثبوت الابراء منها لا يصح فى الاعيان ويؤمر الاب بدفع ذلك

١٤ ١٢٦٧

مطلب اوصى لزوجته اوهى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية

ربيع الاول

١٠ ١٢٦٧

١٨ ١٢٦٧

لابنته

ربيع الاول سنة

١٧ ١٢٦٧

لابنتــه وما بقى من مهرها حيث كان ما جهزها به لا يساوى نصف المهر المقبوض (اجاب) للبنت المذكورة طلب ما تحقق لها شرعا عند أبيها ويقبل قوله فى الانفاق عليها فيما لا يكذبه فيــه الظاهر اما ما يكذبه فيــه فلا وصرحوا بان الابراء عن الاعيان باطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقام رجلا آخر وصيا مختارا على مخلفاته وأمره بايصال ما يتحصل من التركة لورثة الموصى فى بلاده ثم مات الموصى وفعــل الوصى ما أمره به من ارسال التركة للورثة ووصلتهم فبعد نحو عشر سنوات حضر رجــل من بلد أخرى يدعى دينا على المتوفى وأراد اثبات دينه على الوصى وأخــذ ما يثبت له من الدين من الوصى والحال ان الوصى لم يكن بيده شئ من التركة فهل لا يضمن الوصى له شيأ من مال نفســه وللدائن بعد ثبوت دينه أخــذه من التركة التى صارت بيــد الورثة وهى قائمة ويمنع من معارضة الوصى (أجاب) لا يجبر الوصى على ايفاء الدين بعد ثبوته من مال نفسه وصرحوا بقبول قول الوصى فيما هو مسلط عليــه شرعا الا انه ذكر فى أواخر مسائل الوصايا من أحكام الصــغار للاستروشنى الوصى اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شئ ثم جاء غريم ادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضى وقضى القاضى بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصى قيل يجب أن يكون الجواب فى هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصى دين الميت ثم ظهر دين آخر والجواب ثم ان الوصى ان دفع الى الاول بامر القاضى فلا ضمان عليه ولا على القاضى ولــكن الغريم الثانى يتبع الغريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضــمن حصته من المقبوض وان دفع الى الاول بغــير أمر القــاضى فللثانى ان يضمن الوصى حصتــه من المقبوض ان شاء وهــل يرجــع الوصى بما ضمن على الاول ينظر ان كان فى زعم الوصى ان الثانى مبطل فى دعواه وفيما أقام من البينة لا يرجع عــلى الاول وان كان فى زعمــه ان الثانى محق فى دعواه وفيما أقام من البينــة يرجع بذلك على الاول لان فى الوجــه الثانى زعم الوصى انه صار غاصبا نصيب الثانى بالدفع الى الاول فيضمن ولا كذلك الوجه الآخر ففى مسئلة النفقة كذلك نقول ان أنفق عليهم بامر القاضى فلا ضمان على الوصى وان أنفق بغير أمره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وعــلى حق الورثة اه ولا مانع من اجراء هــذا التفصيل فى حكم حادثة السؤال وليحرر والله تعــالى أعــلم (ســئل) فى وصى مختار من قبل رجل على ولده القــاصر وتركته صار الوصى ينفق عــلى القــاصر من متروكات أبيه وأمه من نفقة وكسوة وغير ذلك مما جرت العادة به بالمعروف واشترى الوصى بعض عقار للقاصر وعمر فيــه وصرف فى عمارته مبلغا من مال القاصر ثم بلغ القاصر فلما ظهر رشده باع العقار المذكور بضعف ما اشتراه به الوصى والآن أراد اليتيم بعد بلوغــه رشيدا محاسبة الوصى على متروكات ابيه وأمه فهــل يصدق الوصى فى جميع ما صرفه من مال القــاصر حيث كان ما صرفه لائقا وليس له جبره على تفصــيل

١٧ ١٢٦٧

مطلب فى حكم ما اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شئ ثم جاء غريم ادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضى وقضى القاضى بذلك

ربيع الاول سنة
٢٧ ١٢٦٧
٨ ١٢٦٧
ربيع الثانى
١ ١٢٦٧
٥ ١٢٦٧

الحساب وليس على الوصى سوى اليمين اذا اتهمه القاصر المذكور وهل اذا بقى من تركة أمه اعيان تحت يد الوصى الى بلوغ القاصر يصدق فى دفعها له بعد بلوغه رشيدا ولا يكلف الوصى اقامة بينة بذلك (اجاب) يقبل قول الوصى فى دفع مال اليتيم له بعد بلوغه رشيدا كما فى الخيرية ويقبل قوله فى قدر الانفاق حيث كان نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر كما فى ادب الاوصياء ولا يجبر الوصى على الحساب لو امتنع كما فى تنقيح الحامدية عن القاضى جلال الدين من باب الوصى والله تعالى أعلم (سئل) فيمن أخذ من ام ايتام وصى عليهم من مالهم مبلغا معلوما ليتجر فيه وجعل ربحا معلوما يدفعه فى كل شهر فاتجر فيه شهورا عديدة يدفع فيها الربح المعين حتى استغرق الربح اصل المبلغ وزاد ثم مات آخذ المبلغ فطلبت ام الايتام اصل المبلغ من الورثة بناء على عقدها مع الميت وزعمت الورثة ان هذا العقد فاسد وانه وقعت المقاصة بما اخذته من الميت زاعمة أنه ربح فهل تقدر الام المذكورة على اخذ اصل المبلغ مع ان الربح استغرقه مع زيادة أم تقع المقاصة بما وصل اليها من الربح كما زعمت الورثة (أجاب) اذا لم يكن المدفوع من ربح مال اليتيم وكان من مال الرجل المذكور دفعه بناء على ما وقع من اشتراط الوصى عليه ذلك بدون معاملة شرعية بأن كان أصل المال المدفوع من الوصى قرضا يكون لوارثه حسبانه على الوصى أما لو كان المال المدفوع من الوصى مضاربة مع اليتيم وباقى المسئلة بحالها فان عمل فيه المضارب وربح فجميع الربح لليتيم وللعامل أجر مثل عمله لفسادها باشتراط الربح المعلوم لليتيم ولوارث المضارب محاسبة الوصى على ما أوصله اليها فان زاد المدفوع على ما ربحه المال تقع المقاصة بقدر الزيادة من أصل المال ويجرى باقى احكام المضاربة الفاسدة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل كتب وهو فى مرض الموت لابن أخيه بعض شئ من أمتعته وصية وما بقى كتبه لزوجته كذلك ثم مات فى اليوم الثانى عن زوجته وعن ابن اخيه المذكور وغيرهما من الورثة فهل لا تصح هذه الكتابة فى مرض الموت ولا تنفذ ويكون ذلك تركة يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) اذا أوصى شخص لبعض ورثته ومات عن الموصى له وعن وارث آخر توقفت الوصية للوارث على اجازة باقى الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قصر لهم حصة فى دار آلت لهم بالارث عن أبيهم باعها الوصى بدون قيمة مثلها بالغبن الفاحش فهل لا يكون البيع نافذا والحال هذه لا سيما ولم يكونوا محتاجين لضرورة نفقة ولا كسوة ولم يكن بيعه بمسوغ شرعى أصلا (أجاب) لا يصح بيع الوصى لعقار اليتيم والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشهد على نفسه فى حال حياته انه لا يملك من حطام الدنيا سوى كذا وكذا واقام رجلا وصيا مختارا من قبله على مخلفاته وأولاده من بعده وقبل ذلك منه لنفسه حين ذاك ثم مات بعد ذلك المشهد المذكور وثبت ذلك بين يدى الحاكم الشرعى وخرج بذلك اعلام شرعى فادعى أخ المتوفى المذكور على الوصى

ربيع الثانى سنة
١٠ ١٢٦٧
١٨ ١٢٦٧
١٩ ١٢٦٧
٢٥ ١٢٦٧
٢٧ ١٢٦٧
١٨ ١٢٦٧
جمادى الاولى
٦ ١٢٦٧

المذكور بان المتوفى المذكور كان وصيا عليه وعلى اخوته ولهم عنده مبلغ آيل اليهم من والدهم ويطالب الوصى بذلك والحال ان المتوفى لم يقر بذلك حال حياته ولم يذكر ذلك للوصى المختار المذكور بمجلس الاشهاد المذكور مع ان أخاه المذكور كان حاضرا وقت الاشهاد المذكور ولم يذكر ذلك فهل اذا أثبت الاخ المذكور ذلك بالبينة يطلب المبلغ المذكور من تركة المتوفى المذكور ويكون له الطلب بجميع المبلغ ام بحصته فقط (أجاب) لا ضمان على الوصى المذكور حيث مات مجهلا والله تعالى أعلم (سئل) فى أمانة لقصر تحت يد وصيهم ومات الوصى عن ورثة فطلب القصر بعد بلوغ رشدهم الامانة من ورثة الوصى فانكروها فهل لا يكونون ضامنين لها الا اذا ثبت أن الوصى قبل موته اعلم بها اولم يمت مجهلا لها (اجاب) لا ضمان على الوصى اذا مات مجهلا كما فى العمادية وغيرها والله تعالى اعلم (سئل) فى يتيمين لهما بيت ولهما أم لم تكن وصيا عليهما ولم يكونا محتاجين لضرورة انفاق ولا كسوة ولا دين على أبيهما فهل اذا باعت الام البيت المذكور لا يكون بيعها نافذا بدون مسوغ شرعى ولهما بعد كمالهما رفع يد واضع اليد عليه والحال هذه (اجاب) لا تملك الام بيع عقار اليتيم ان لم تكن وصيا وكذا لو كانت وصيا ولا مسوغ لبيعه والله تعالى اعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه ان ام صغيرين تطالب اخاهما الوصى عليهما بوضع مالهما بالكبانية فهل يجبر على ذلك اولا (أجاب) ولاية الحفظ والتصرف فى مال الايتام للوصى لا للام اذا لم تكن وصيا فليس لام الصغيرين المذكورين معارضة الوصى فى مالهما ولا مطالبته بوضعه فى الكبانية والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى قصر آل لهم حصة فى مكان عن أبيهم باعها الوصى عليهم بدون قيمة مثلها بالغبن الفاحش والحال انهم لم يكونوا محتاجين لنفقة ولا غيرها فهل لا ينفذ بيع الوصى والحال هذه بدون مسوغ شرعى (اجاب) لا يسوغ للوصى بيع عقار الصغير بدون مسوغ شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وبنت بنته وكان قبل موته اوصى لبنت بنته بثلث ماله فهل اذا ثبتت الوصية بالبينة تكون صحيحة وتنفذ من ثلث مال الميت حيث كانت غير وارثة (اجاب) تنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث جبرا على الوارث بعد ثبوتها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى بثلث ماله لابن ابنه وهو فى حال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات الموصى عن ابن وعن ابن ابنه الموصى له المذكور وهو مصر على الوصية فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تكون الوصية صحيحة نافذة من الثلث واذا أنكر ابن الميت ذلك يريد منع ابن اخيه من الثلث لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته (أجاب) تنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث جبرا على الوارث بعد ثبوتها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى عقار مملوك ليتيم قاصر جعل نائب البلدة عليه وصيا وأمر الوصى ببيع عقار اليتيم لشخص ذمى والحال انه لا دين على اليتيم ولا احتياج لنفقة ولا مصلحة فهل لا ينفذ البيع

وبجبر المشترى على رد العقار على اليتيم مع اجرته ويرجع بالثمن على من قبضه منه (اجاب)
لا يملك الوصى بيع عقار اليتيم بدون مسوغ شرعى ولو فرض صحة وصايته والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وخمسة أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا وأقام
وصيا على أولاده قبل وفاته فاخذت الزوجة ما يخصها من التركة ووضع الوصى يده
على باقى التركة وصار يتصرف فيها تصرفا ليس فيه مصلحة للقصر بل فيه تفريط
واتلاف لاموالهم فهل اذا ثبت عليه ذلك يكون للقاضى عزله ونصب وصى غيره
(اجاب) اذا تحققت خيانة الوصى بالوجه الشرعى وجب على القاضى عزله واقامة أمين
قادر لحفظ أموال القصر والتصرف فيها بما يسوغ للاوصياء فعله شرعا والله تعالى اعلم
(سئل) فى بنت قاصرة تملك حصة فى معصرة بالارث الشرعى عن والدها باعتها أمها
بدون القيمة بالغبن الفاحش فهل يكون البيع باطلا واذا حصل بيع من الشركاء فى
صغرها فى حصتهم يكون لها الاخذ بالشفعة بعد البلوغ والاشهاد بالاخذ (اجاب) بيع
الام حصة ابنتها الصغيرة فى العقار على الوجه المذكور غير صحيح وفى الدر صبى شفيع
لا ولى له لا تبطل شفعته اى فله ان يطلبها اذا بلغ كما فى حواشيه والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل من أهل الذمة هلك عن زوجة له وقصر منها وترك ما يورث عنه شرعا وهو تسعة
افدنة ونصف وربع ابعادية قد كان انعم بها ولى الامر على الذمى المذكور واقيمت زوجته
وصيا على اولادها القصر من قبل الحاكم الشرعى لعدم وجود وصى للميت فاحتاج القصر
للنفقة والكسوة فارادت الوصى المذكورة بيع الابعادية المذكورة لاحتياج القصر
للنفقة فهل يكون للوصى بيع الابعادية المذكورة بثمن المثل لاسيما وما يتحصل من
ريعها لا يفى بالمنصرف عليها واذا أجرتها يعسر عليها تحصيل الاجرة واستخلاصها (أجاب)
يسوغ للوصى بيع عقار الصغير من اجنبى لا من نفسه بضعف قيمته أو لنفقة الصغير أو
لكون غلاته لا تزيد على مؤنته فللوصى المذكورة بيع نصيب القصر فى الابعادية
المذكورة لضرورة النفقة عليهم كما ان لها البيع اذا كانت غلتها لا تفى بمؤنتها والله تعالى
اعلم (سئل) فى امرأة مرضت مرضا مخوفا فأعتقت جاريتها وأوصت لها ببعض دراهم
ونحاس وغير ذلك ثم شفيت من مرضها فارادت الرجوع فى العتق والوصية فهل ينفذ
العتق فى الجارية المذكورة ولها الرجوع فى الوصية فقط دون العتق (اجاب) للموصى
الرجوع عن الوصية بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عن المغصوب أو فعل يزيد
فى الموصى به ما يمنع تسليمه الا به او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة فللموصية
المذكورة الرجوع فى الوصية لا فى العتق والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال
عن معتقين من قبل رجل مات وقد أوصى لهما بشئ معين من المال يخرج من الثلث
فهل تحال القضية على القاضى لاثبات ذلك (أجاب) لا مانع من احالة دعوى الوصية بما
ذكر الى حضرة القاضى وما يتحقق بين يديه بالوجه الشرعى يحكم به والله تعالى اعلم

جمادى الاولى	سنة
١١	١٢٦٧
١٣	١٢٦٧
١٤	١٢٦٧
١٤	١٢٦٧
١٨	١٢٦٧
١٨	١٢٦٧

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن بنت بالغة وترك ما يورث عنه
شرعا فضبطت تركته وبيعت بحضرة كاتب من طرف الحاكم الشرعى وجمع من
المسلمين فاشترى وصى القاصر أشياء من اعيان التركة المذكورة لنفسه حكم الغير
وقسمت التركة بموجب دفتر قسام مشمول بختم قاضى المحروسة ثم مات بعد ذلك الابن
عن أمه وأخته لابيه وعمه فاراد ورثته أخذ ما اشتراه الوصى لنفسه من اعيان التركة
فهل لا يجابون لذلك ولا يكون لهم الا ثمن المشتروات التى اشتراها لنفسه وقت البيع
ويصدق الوصى فيما صرفه على القاصر من ماله بيمينه حيث كان المصرف لائقا بالحال
(اجاب) اذا اشترى الوصى مال اليتيم لنفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز ذلك مطلقا
لانه وكيله وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهى قدر النصف
زيادة أو نقصا ويقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه على الصغير من ماله حيث لم يكذبه
ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن بالغ وعن ابنين وبنت
قصر وترك بعض عقار فبادل البالغ آخر على نصيبه ونصيب اخوته القصر فى العقار
المذكور والحال انه لم يكن وصيا عليهم لا من قبل الميت ولا من قبل القاضى فهل
لا يصح البدل فى نصيب القصر ولا ينفذ واذا بلغوا يكون لهم الرجوع فى نصيبهم (أجاب)
اذا لم يكن الاخ المذكور وصيا لا يكون له بيع عقار اخوته القصر مطلقا وكذا ان كان
وصيا ولا مسوغ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن صغير منها
لم يبلغ سن الحضانة وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا جعل القاضى أم الصغير وصيا عليه
وعلى ماله لما رآه فيها من الشفقة والصلاح والديانة وكان للصغير ابن عم أراد نزع الصغير
وماله منها ليكون هو الوصى لا يجاب لذلك والوصى هو من أقامه القاضى (أجاب) ليس
لابن العم نزع الصغير من أمه الحاضنة له قبل انتهاء مدة الحضانة وولاية التصرف فى مال
اليتيم للوصى فاذا كانت الام وصيا على ابنها لا يكون لابن العم معارضتها فى ماله والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لابن أخيه بنصف دار ومات الموصى وقبل الموصى
له بعد موت الموصى عن ابنه وعن الموصى له ثم مات الموصى له عن اخته ثم ماتت
الاخت عن ابن لها وطلب ابن الاخت ما تستحقه امه من أخيها من تلك الوصية وابن
الموصى منكر لايصاء والده وهناك بينة تشهد بالايصاء فهل لا عبرة بانكاره وتنفذ الوصية
ويستحق ابن الاخت المذكور ما كانت تستحقه امه من اخيها (أجاب) الوصية
للاجنبى نافذة من ثلث المال ولا عبرة بانكار ابن الموصى لها حيث كانت ثابتة بالوجه
الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وبنين وترك حمارا ولبة وحلق
ذهب فادعت الزوجة انه تبرع لها وهو فى مرض موته باللبة والحلق وتبرع لاخيه بالحمار
ولم تجز أولاده فهل لا يجوز ذلك ولا ينفذ تبرعه فى مرض موته (أجاب) لا ينفذ
التبرع فى مرض الموت للوارث بدون اجازة بقية الورثة وينفذ من الثلث للاجنبى حيث

جمادى الاولى	سنة
١٩	١٢٦٧
٢٦	١٢٦٧
٣٠	١٢٦٧
جمادى الثانية	
٢٥	١٢٦٧
٢٥	١٢٦٧

رجب — سنة

كان مستوفيا شرائطها الشرعية محققا بالوجه الشرعي والافلا والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وعن بنتين احداهما قاصرة وترك مايورث عنه شرعا
من دار ومواش وغيرها فاقام القاضي الاخ وصيا على أختها القاصرة لاجل حفظ نصيبها
فهل اذا أرادت امها ان تتصرف فى نصيب البنت القاصرة بدون ولاية شرعية لاتجاب
لذلك ويكون للوصي منعها من ذلك (اجاب) ولاية التصرف فى مال القاصر والحال

٣ — ١٢٦٧

هذه لوصيه المنصوب من قبل القاضي الذى يملك ذلك وليس للام التصرف فى شئ من
ماله حيث لم تكن وصيا من قبل الاب والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت متخرب بين
امراة وابنيها القاصرين وابنتها البالغة باعته الام لرجل بثمن معلوم عن نفسها وبطريق
الوصاية الشرعية عن ابنيها للانفاق عليهما وبالوكالة عن بنتها البالغة بموجب حجة
شرعية من قاضي المحروسة بيد المشتري ثابتة المضمون فهل اذا بلغ كل من الابنين
وأرادا ابطال البيع فى نصيبه لايجاب لذلك اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب)

٨ — ١٢٦٧

نعم لايجاب كل من الابنين المذكورين لابطال البيع والحال ماذكر حيث صدر صحيحا
لازما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته واولاده القصر والبلغ ذكورا
واناثا واقام فى حياته احد اولاده البالغين وصيا مختارا على تركته واولاده وبعد موته
وكله البالغون منهم وكالة عامة وفوضوا له التصرف فى التركة وفى الصرف عليهم مما
يخصهم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون فباع الوصي بماله من الوصاية على القصر
والوكالة عن البالغين بعض منقولات التركة بثمن مثلها الحال لجماعة اجانب وقوم
المواشي وآلات الزراعة بثمن المثل المذكور على اثنين من اخوته البالغين وتراضي
معهما على ذلك فهل يكون تصرفه فى بعض التركة والمواشي وآلات الزراعة نافذا
وليس لاحدى البنات البالغات الموكلات ابطاله واذا زرع الوكيل مع اخويه
المذكورين ارض الفلاحة والابعادية لانفسهم من مالهم بعد تقدير اجرة المثل لارض
الابعادية فى نصيب جميع باقى الورثة ونصيب القصر الذكور من أرض الفلاحة الاميرية
معرضا الوصي والبالغين بدفع الاجرة ونصف الاجرة عما خص استحقاق القصر فى
الابعادية والفلاحة وقيامهم بدفع خراج ارض الفلاحة لجهة الديوان يكون ماتحصل
من الزرع لهم خاصة ولاحق للاخت البالغة المذكورة فى الخارج بتعللها بان جميع
الارض مشتركة وان لها حصة فيها عن المورث وتمنع من طلب استحقاق فى الخارج
بتعللها بذلك شرعا (اجاب) يصح بيع الوصي أعيان التركة المنقولة من اجنبي بالقيمة
أو بغبن يسير كما يصح بيع الوكيل بالبيع ممن تقبل شهادته له بالقيمة وبالنقود على المفتى

١٢ — ١٢٦٧

به فحيث تصرف الوصي الذى هو وكيل عن البلغ من الورثة فى منقولات التركة على
الوجه المذكور يكون تصرفه نافذا وليس لاحدى البنات البالغات نقض تصرف
وكيلها حيث ثبت توكيله عنها فى ذلك بالوجه الشرعي وما تحصل مما زرعه الوكيل

واخواه

رجب — سنة

واخواه فى ارض الفلاحة والابعادية لانفسهم من مالهم الخاص بهم يكون ملكا لهم صحت
الاجارة او فسدت وليس للبنت البالغة معارضتهم فيما تحصل من زراعتهم لانفسهم
من مالهم الخاص بهم والله تعالى أعلم (سئل) فى وصي مختار من قبل الاب انفق على قصر
من مالهم مدة فهل اذا بلغ أحد القصر ولم يسلم فى القدر الذى صرف عليه لايجاب لذلك
ولا يطلب من الوصي بينة على مقدار ماصرفه على القصر من مالهم بل يصدق فيما صرفه
حيث كان لائقا بحالهم (اجاب) يصدق الوصي فى مقدار ما أنفقه على القاصر من ماله

١٥ — ١٢٦٧

الذى بيده اذا لم يكذبه ظاهر الحال فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من طرف ناظر قلم

شعبان

الدعاوى عن بيع عقار القصر بالغبن الفاحش فهل تقبل الزيادة فى ثمن العقار ممن يرغبها
(اجاب) لايملك الوصي بيع شئ من مال اليتيم بالغبن الفاحش وهو مالا يدخل تحت تقويم

٣ — ١٢٦٧

المقومين فلو باع به كان فاسدا وهذا فى المنقول واما فى العقار فانما يجوز بيعه من أجنبي
بضعف قيمته أو لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لانفاذ لها الا منه او لكون
غلاته لاتزيد على مؤنته اوخوف خرابه او نقصانه او كونه فى يد متغلب فاذا وجد
مسوغ شرعي من هذه المسوغات لبيع عقار اليتيم نفذ البيع من الوصي والافلا والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل أجنبي استولى على مال ايتام واستهلك بعضه ولم يكن وصيا
عليهم لا من قبل قاض ولا من قبل الميت فهل للقاضي ان ينصب عنهم وصيا يخاصمه
و يستخلص منه مابقى للايتام و قيمة ما استهلكه بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية وهل
اذا كان للايتام ام أمينة صالحة للوصاية ينصبها القاضي وصيا عليهم (اجاب) للقاضي

١٧ — ١٢٦٧

اقامة وصي أمين قادر حيث لم يكن لليتيم ولي شرعي وله ان يستخلص حق القاصر ممن هو
قبله بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وصي من قبل الحاكم الشرعي
بيده مال لورثة غائبين فادعى رجل أجنبي بانه وكيل عن وكيل الورثة المذكورين فى
قبض ماتركه مورثهم لهم فانكر الوصي الذى بيده المال وكالته والحال انه لم يثبتها بين
يدى الحاكم الشرعي فهل اذا لم يثبت الوكيل الوكالة بين يدى الحاكم الشرعي
وانحصار الارث فى موكليه لايجاب لذلك ولا يكون للوصي تسليمه المال الذى بيده بمجرد
دعواه الوكالة حيث كان مأمونا عليه وحافظا له فى حرز مثله حتى تاخذه الورثة او توكل
وكيلا شرعيا فى أخذه وتسلمه و يثبت ذلك بالطريق الشرعي (اجاب) لايؤمر الوصي

٢٨ — ١٢٦٧

بدفع مال الغيب لوكيل الوكيل المذكور اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم
(سئل) فى وصي على قاصر اتهم بالخيانة فى مال القاصر فأقام القاضي عم القاصر ورجلا
كان وصيا على القاصر اولا واذنهما بالخصومة والمحاسبة مع الوصي بسبب ما اتهم به الوصي
فى مال القاصر فادعيا على الوصي بانه أخذ قطعة ارض للقاصر ورثها عن أبيه ليزرعها
لنفسه وجعل على نفسه مبلغا للقاصر بعد المال الخراجي ومضى مدة خمس سنوات ولم
يصل الى جهة القاصر شئ من المبلغ المجعول ويريدان من مولانا الحاكم الشرعي محاسبة

شوال | سنة

الوصى عن المدة فسئل الوصى عن ذلك فاجاب بالانكار وكذب المدعين وعرف بانه أخذ
الارض المذكورة من الحاكم لنفسه ليزرعها وكتبتها عليه الدولة ولم يجعل على نفسه
شيئا الى جهة القاصر فطلب من المدعين بينة تثبت ما ادعياه فاحضرا شاهدين شهدا
بان الوصى أقر لديهما بانه اخذ ارض القاصر المذكور بمبلغ مائتين واربعين قرشا للقاصر
بعد الخراج فبعد شهادتهما جرحهما المدعى عليه بجرح صورته ان المدعين وشهودهما
اتفقوا على الادعاء على باطلا وما يثبت ياخذون فيه النصف والقاصر النصف فهل ليس
للقاضى سماع هذا الجرح ولا شهوده وعلى الفرض لو ساغ له سماعه وسمعه وحكم
بمقتضاه واحضر المدعيان شاهدين غير الاولين وشهدا على اقرار المدعى عليه بمبلغ
المائتين وأربعين قرشا عن كل سنة للقاصر فهل ليس للقاضى الرجوع فى حكمه متعللا
بان الحاكم السياسى أمره باعادة الدعوى حيث ان المدعى عليه عنده بينة تشهد على
اقرار المدعين انهما ادعيا باطلا وشهادة شهودهما باطلة واذا رجع القاضى عن حكمه
والحال هذه ماذا يلزمه واذا كان للقاصر دين عند آخر وقبض بعضه الوصى ولم يمض زمن
يسع صرفه على القاصر فهل لا يصدق الوصى فى صرف المبلغ على مصالح القاصر وهل
بانكار الوصى حق القاصر وثبوته عليه بالبينة يعد خائنا ويرفعه القاضى وينصب غيره

٧ شوال ١٢٦٧
(اجاب) لا يقبل قول الوصى فيما انفقه على اليتيم حيث كذبه ظاهر الحال واذا تحققت
خيانة الوصى بالوجه الشرعى وجب عزله والا فلا واثبات الوصى اقرار المدعين
وشهودهما ببطلان ما ادعيا به مبطل لدعواهما وشهادة شهودهما حيث لا مانع والا فلا
والله تعالى اعلم (سئل) فى قصر ايتام لهم بعض نخيل آل لهم عن أبيهم باعه عمهم
بالغبن الفاحش بدون وصاية شرعية عليهم ولم يكونوا محتاجين للانفاق عليهم فهل
اذا لم يكن بيع العم المذكور نخيل القصر المذكورين بمسوغ شرعى لا يكون نافذا ولهم

٨ شوال ١٢٦٧
بعد كمالهم رفع يد واضع اليد عليه واخذه منه (اجاب) بيع العم نخيل اولاد اخيه القصر على
الوجه المذكور غير نافذ والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اشترت جارية واعتقتها واوصت
لها بمكان معين وملكتها اشياء وقبضتها واشهدت على الوصية جمعا من المسلمين وسطرت
بذلك وثيقة شملتها بختمها ثم بعد مدة تزوجت الموصية رجلا ومكثت معه مدة الى ان
ماتت وهى مصرة على وصيتها لمعتقتها المذكورة فادعى الزوج انها اوصت له بالنصف
الباقى بعد فرضه فهل على فرض ثبوت هذه الوصية لا تكون مبطلة للوصية لمعتقتها
المذكورة ولا يكون ايصاؤها لزوجها المذكور بذلك مانعا لها من المطالبة بما أوصى

١٤ شوال ١٢٦٧
لها به حيث ماتت الموصية مصرة على وصيتها لمعتقتها المذكورة (اجاب) اذا ثبت ايصاء
المعتقة لمعتقتها بما ذكر على الوجه المشروح وماتت مصرة على وصيتها يكون للمعتقة اخذ
ما اوصى لها به مقدما على الميراث وعلى الوصية للوارث حيث خرج من الثلث ولا تكون
الوصية للزوج الوارث بالنصف مبطلة للوصية لمعتقتها والحال هذه قال فى الخانية من

شوال | سنة

الوصايا ولو ان امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت
بجميع مالها لاجنبى اوأوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبى اولا ثلث
المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبى
مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبى اثلاثا ثلث ذلك يكون
للاجنبى وثلثاه للزوج اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى بوصايا فى حال صحته
وسلامته لغير وارث لا تزيد على الثلث ثم قبل موته بنحو أربعة أشهر مرض ومات مصرا على
وصيته السابقة على ذلك واقام على تنفيذ وصيته زوجته وأثبتت الوصية على يد الحاكم
الشرعى ونفذتها حسب ما اوصى به ثم حضر بعض ورثته وادعى ان الموصى حصل له
جنون قبل موته يريد بذلك ابطال الوصية فهل على فرض ثبوت الجنون واستيعابه
الاربعة اشهر التى هى مدة المرض ومدة انقطاعه عن خدمته لا يكون مبطلا للوصايا

١٩ شوال ١٢٦٧
ويمنع الوارث من المعارضة فى ابطال الوصية والحال هذه (أجاب) عروض الجنون فى مدة
المرض المذكورة لا يكون مبطلا للوصية فيمنع الوارث من المعارضة فيها والحال هذه
حيث لم يكن جنونه مطبقا المقدر بستة أشهر او بسنة على المفتى به والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل توفى عن زوجته وبنت قاصرة وعن عتقاء وعن تركة متروكة لهم عنه وأقام
عليهم وعلى تركته رجلا وصيا مختارا فهل لامين بيت المال ان يضع يده على تركة المتوفى

١٧ شوال ١٢٦٧
مع وجود المستحقين لها ووجود الوصى المختار (أجاب) لزوجة المتوفى المذكور الثمن
فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى لها ردا حيث لا وارث له سواهما ولا حق لبيت
المال فى التركة المذكورة وولاية الحفظ لمال القاصرة والتصرف لوصى الاب بعد
تحقق وصايته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن تركة وله قصر
وبلغ فوضع احد البلغ يده على جميع التركة وتصرف فيها وفى اموالها بحسب ما اراد
بدون اذن باقى الورثة مدعيا بانه وصى فهل اذا لم يثبت ذلك شرعا لا عبرة بدعواه ويكون
تصرفه غير صحيح ولباقى الورثة الرجوع عليه بما تصرف فيه ومحاسبته وقسمة التركة بينهم

٢٣ شوال ١٢٦٧
بالفريضة الشرعية (اجاب) ليس للبالغ المذكور ولاية التصرف فى مال القصر بدون
ولاية شرعية ولا فى مال البلغ بدون توكيل عنهم ولولى الصغير المطالبة بما يخص
الصغير مما تركه مورثه كما للبالغين المطالبة بما يخصهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مريض وله خمسة اولاد ابنان وثلاث بنات وزوجة أوصى لاولاده الذين منها باغلب
مخلفاته ولبعض أولاده الذين من زوجته المتوفاة بشئ قليل ومات عن الخمسة والزوجة
الموجودة فهل ما أوصى به غير نافذ وجميع ما تركه يقسم على كامل الورثة بالفريضة
الشرعية حيث ان بعض الورثة البالغين لم يجيزوا الوصية بما ذكر وتتوقف الوصية

٢٣ شوال ١٢٦٧
للوارث على اجازة باقى الورثة واذا ردوها بطلت (اجاب) لا تنفذ الوصية للوارث الا
باجازة الورثة وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون والله تعالى أعلم (سئل)

ذي القعدة سنة

في رجل اوصى لابن ابنه بشيء من تركته ثم مات عن ابنه وابن ابنه المذكور وترك ما يورث
عنه شرعا فهل والحال هذه لا تنفذ الوصية في الزائد على الثلث بدون اجازة الوارث
(اجاب) لا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث بدون اجازة الوارث البالغ العاقل والله تعالى

١ ١٢٦٧

اعلم (سئل) في امرأة وهبت لبنت اخيها الوارثة لها امتعة معلومة في مرض موتها
وماتت عن الموهوب لها وعن زوجها فقط ولم يجز الزوج الهبة المذكورة فهل والحال
هذه لا تصح هذه الهبة ويكون الموهوب تركة يورث عن الميتة (اجاب) حكم الهبة في

٢ ١٢٦٧

مرض الموت حكم الوصية والوصية لبعض الورثة موقوفة على اجازة باقيهم والله تعالى أعلم
(سئل) في امرأة اقامت رجلا وصيا مختارا على تجهيزها وتكفينها واسقاط صلاة وسبح
وجمع وقراءة قرآن ووجوه خيرات لها وفوضت له صرف ذلك من تركتها بحسب
ما يراه والحال انها لا وارث لها اصلا وماتت مصرة على ذلك وقبل الوصي الوصية فهل
تكون وصيتها صحيحة ويصح تصرف الوصي فيما ذكر من جميع التركة حيث لا وارث
لها (اجاب) تصح الوصية بما زاد على الثلث حيث لا وارث فاذا ثبت الايصاء والوصية

١٠ ١٢٦٧

بالوجه الشرعي يكون للوصي تنفيذ الوصية بما ذكر ولو زاد على الثلث والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اوصى لاولاد ابنه بثلث ماله في مرض موته بحضرة بينة ثم مات عن
زوجته وولدين بالغين وترك ما يورث عنه شرعا ويريد بعض الورثة منع الوصية المذكورة
فهل اذا كانت الوصية ثابتة بالوجه الشرعي لاولاد الابن المذكورين تكون نافذة
(اجاب) الوصية لغير الوارث بثلث المال لا تتوقف على رضا الوارث فيقضى بالوصية

١١ ١٢٦٧

المذكورة جبرا على الوارث حيث ثبتت بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل اوصى لآخر بحانوت وبعض امتعة ثم بعد مدة نحو ثمان سنين رجع عن وصيته
بالاشياء المذكورة واوصى بها لزوجته بصريح قوله ابطلت الوصية الاولى ورجعت عنها
واوصيت بها لزوجتي ومات مصرا على ذلك فهل اذا ثبت ذلك الرجوع والايصاء الثاني
بطريقه الشرعي تبطل الوصية الاولى وتكون الوصية الثانية قاطعة للشركة في الموصى
به وتكون الوصية للزوجة المذكورة صحيحة حيث مات الزوج الموصي ولم يكن له
وارث غيرها الا من العصبة ولا من ذوي الارحام ولا غيرهم (أجاب) نعم تبطل الوصية

٢١ ١٢٦٧

الاولى بما ذكر وتصح الثانية للزوجة المذكورة بما أوصى لها به حيث لم يكن له وارث
سواها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وبنته البالغة فقط وترك
ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته عبد اسود أعتقه الاثنان معا بحضرة بينة شرعية
ثم ان أم البنت أوصت له بالربع في جميع ما وجد مخلفا عنها وبستة أكياس من اثمان
مبيع تركتها بعد موتها فهل ينفذ العتق عليهما وتكون الوصية صحيحة معمولا بها شرعا
حيث كان كل ذلك دون الثلث (اجاب) اعتاق الزوجة والبنت البالغة العبد على

٢٨ ١٢٦٧

الوجه المذكور صحيح نافذ حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والوصية له بما ذكر

ذي الحجة سنة

صحيحة حيث ماتت الموصية مصرة عليها والله تعالى اعلم (سئل) في وصي على قصر
لهم قطعة أرض زراعة بنخيلها وقطعة أرض اخرى خالية من النخيل عن أبيهم وضع الوصي
يده عليهما وزرعهما مدة ثم باعهما الوصي لرجل بدون قيمة مثلهما بالغبن الفاحش فهل
لا يكون البيع نافذا والحال هذه لا سيما ولم يكونوا محتاجين لضرورة نفقة ولا كسوة
ولم يكن بيعه بمسوغ شرعي أصلا اذا ثبت ما ذكر (أجاب) لا يملك الوصي بيع مال

١ ١٢٦٧

الصغير بالغبن الفاحش والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أبيه وعن ابن قاصر
وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونقود وغير ذلك من ماله الخاص به دون أبيه ثم مات
الاب عن ابنين وعن ابن ابنه فوضع احد الابنين يده على مال ابن أخيه القاصر ليحفظه له
بطريق الوصاية من جده وصار القاصر يكتسب من صناعته وكل ما تحصل من كسبه
يعطيه لعمه الى ان بلغ القاصر رشيدا فاراد محاسبة عمه على جميع مخلفات أبيه فهل يجاب
لذلك واذا ادعى العم الوصي من قبل الجد انه صرف بعض دراهم في عمارة عقار اليتيم
يصدق في الصرف اللائق بقول أهل الخبرة واذا كان الجد أوصى لابن ابنه القاصر
بشيء من ماله دون الثلث بحضرة بينة ومات وهو مصر عليها يكون له أخذها من تركة

محرم

الجد (أجاب) للقاصر بعد بلوغه رشيدا مطالبة وصيه بما يخصه من تركة مورثه

٢٨ ١٢٦٨

والوصية له بما دون الثلث صحيحة نافذة فيقضى للموصى له بها حيث لا مانع ويقبل قول
الوصي المذكور بيمينه فيما صرفه على عمارة عقار محجوره من ماله حيث كان لائقا

صفر

لا يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال عما اذا توفي شخص
وكانت تركته مستغرقة بالديون وكان بطرفه أمانة لقاصر كان وصيا عليه هل يكون حق
القاصر مثل باقي الديون او يستولي حقه من تركته بقدر ما يوجد فيها (أجاب) اذا وجد مال

٥ ١٢٦٨

اليتيم بعينه في تركة الوصي يكون لولي اليتيم أخذه وليس لغرماء الوصي أخذ شيء منه واذا
لم يوجد في التركة ومات الوصي مجهلا لا يكون مال اليتيم مضمونا في تركته فليس لولي
اليتيم أخذ شيء منها والحال هذه واذا تحقق استهلاكها حتى صارت دينا في ذمته بطريق
شرعي يكون اليتيم اسوة لباقي غرماء الوصي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
زوجته وثلاثة ذكور أحدهم بالغ وخمس بنات بالغات وترك ما يورث عنه شرعا أقام قاضي
ناحيتهم البالغ من الذكور وصيا على القصر بعد اخراج البنات من التركة على مبلغ معلوم
من الدراهم فهل اذا تصرف الوصي اخو القصر في المتروك بغير المصلحة وثبتت خيانته
بالوجه الشرعي ينزع ما يخص القصر من التركة من يده ويقيم القاضي الذي له ولاية ذلك
عليهم من يصلح للوصاية (اجاب) اذا تحققت خيانة الوصي المذكور بالوجه الشرعي وجب

٩ ١٢٦٨

عزله والله تعالى اعلم (سئل) في ابن قاصر آل له مبلغ معلوم من الدراهم بالميراث عن امه
قبضه ابوه بمقتضى دفتر القسام وصرفه عليه حتى بلغ رشيدا يريد بعد بلوغه طلب المبلغ
من ابيه فهل اذا ادعى الاب انه صرفه عليه في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال يصدق

صفر سنة

الاب بيمينه (اجاب) نعم يقبل قول الاب فيما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة اوصت لاولاد بنتها فى حال صحتها بمثل نصيب بنت من بناتها فى جميع ماتملكه واشهدت على الوصية ثم ماتت عن أولاد ذكور واناث وتركت مايورث عنها شرعا فاراد اولادها ابطال الوصية والاختصاص بالتركة متعللين بان الوصية لم تتقيد فى وثيقة وان البينة المجردة عن الوثيقة لاتكفى فى الوصية فهل اذا ثبتت الوصية المذكورة بالبينة الشرعية لاعبرة بما تعللوا به وتكون الوصية نافذة (اجاب) اذا ثبتت الوصية المذكورة بعد الدعوى الصحيحة من خصم على خصم بالوجه الشرعى فلا عبرة بالتعلل المذكور والحال هذه وتكون نافذة والله تعالى أعلم

١٢ — ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين منها وترك مايورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك فهل اذا تصرفت ام الايتام فى متاعهم الذى تركه الاب ببيع اوغيره بدون ولاية شرعية لاينفذ تصرفها حيث لم تكن وصيا ولاقيمة (اجاب) لاولاية للام فى بيع مواشى اليتيم اذا كان لغير ضرورة بل للتجارة وعقاره بدون وصاية شرعية والله تعالى اعلم

١٧ — ١٢٦٨

ربيع الاول

(سئل) فى رجل له اخت لاب قاصرة هو وصى عليها من قبل القاضى فاحضره القاضى وأمره بان يدفع لها كل سنة أردب قمح ومقطع قماش ويسلم ذلك لامها بسبب أنها تاكل عندها والا يرفع يده عن مال القاصرة ويودعه عند غيره فخاف الوصى وصار يدفع لها ماذكر مدة سنين فهل اذ بلغت الآن وأرادت أخذ مالها يكون له حسبان مادفعه من أصل مالها أو يكون متبرعا به وتاخذ جميع مالها عنده (أجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم عليه حيث كان لائقا ولليتيم بعد بلوغه رشيدا اخذ مابقى له عند الوصى والله تعالى أعلم

١١ — ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن أولاد قصر ووالدتهم وترك لهم متاعا ولم يجعل عليهم وصيا لا الوالدة ولا غيرها فوكلت الوالدة المذكورة أحد اعمام الاولاد فى بيع نصف فرس من المتروكات وبعد مدة وكلت عما آخر فى بيع النصف الآخر وباعاها فهل لاتنفذ تلك الوكالة ولا البيع المبنى عليها فى نصيب الاولاد القصر المذكورين واذا لم ينفذ البيع المذكور هل ترد الفرس ونتاجها الذى حدث بعد بيعها (اجاب) لاتملك الام بيع مال ولدها القاصر اذا لم يثبت انها وصى عليه بالوجه الشرعى ولم يكن البيع فى المنقول لضرورة بل كان للتجارة فليس لها التوكيل بالبيع والحال هذه والله تعالى أعلم

١١ — ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث بعضهم بالغ من امرأة وبعضهم قاصر من امرأة أخرى وترك مايورث عنه شرعا فاستولى الاخ البالغ على نصيب الايتام بدون ولاية شرعية لامن الحاكم ولا من أبيهم وتركهم عالة يتكففون الناس فضمهم خالهم لعائلته وصار ينفق عليهم من ماله تبرعا فاقامه الحاكم الشرعى وصيا على اولاد أخته ليحفظ مالهم ويتجر لهم فيه واستمر ينفق عليهم من مال نفسه فهل يكون للوصى المذكور نزع مال الايتام من الاخ المذكور حيث لم يكن الاخ وصيا ولا قيما ولا يكون له منع الوصى من

٢٨ — ١٢٦٨

أخذه

ربيع الثانى سنة

اخذه حيث كان متلفا له ومضيعا للايتام اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) لايملك الاخ التصرف فى مال أخيه الصغير بدون وصاية شرعية ولوصى القاضى حفظه والتصرف فيه ورفع يد الاخ المذكور عنه والله تعالى اعلم

٤ — ١٢٦٨

(سئل) فى وصى على قاصر وللقاصر حصة فى قطعة أرض بنخيلها باعها الوصى لضرورة النفقة والكسوة وأنفق ثمنها عليه وللقاصر شريك معه اعمى له حصة باعها أيضا وقبض ثمنها كباقى شركائه فيها ووضع المشترى يده على ذلك مدة نحو احدى عشرة سنة وصار ينتفع بها و يدفع خراجها لجهة الديوان المدة المذكورة والآن بلغ القاصر وأراد ابطال بيع وصيه وأخذ باقى المبيع فى الارض الاميرية بالشفعة والاعمى يريد كذلك ابطال البيع فى نصيبه فهل لايجاب القاصر بعد كماله لابطال بيع الوصى بالمسوغ الشرعى المذكور ولاشفعة له ايضا ولا الاعمى كذلك بدون وجه شرعى (اجاب) ليس للقاصر بعد بلوغه رشيدا نقض البيع لماذكر حال صغره بثمن المثل ولاشفعة فى الاراضى الاميرية وعقد الاعمى بيعا كان اوشراء عندنا صحيح فليس له نقض البيع الصادر منه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

٨ — ١٢٦٨

(سئل) فى رجل توفى وترك مايورث عنه شرعا من اطيان وغيرها وخلف اولادا قصرا وولدا بالغا وزوجة فقسم ميراثه بين الورثة المذكورين واستولى البالغ على ماخصه واستولت المراة على ماخصها وخص اولادها من الطين وغيره وتصرفت فيه من غير وصاية شرعية ولا مصلحة للايتام فهل لاينفذ تصرفها وهل تسقط حضانة الام المذكورة لو تزوجت باجنبى من الاولاد اولا (أجاب) ليس للام التصرف فى مال الصغار بغير الحفظ بدون ولاية شرعية من قبل الاب او القاضى وقد صرحوا بان الام لو تزوجت باجنبى من الصغير تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها لمن بعدها والله تعالى أعلم

١١ — ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابن و بنت قاصرين وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره ولم يقم وصيا على القصر قبل موته وعليه دين ثابت بالوجه الشرعى فهل يكون للقاضى التصرف فى التركة مع البالغ من الورثة بنفسه او بنائبه او بوصى من قبله لاستيفاء ارباب الديون ديونهم بالمصلحة ولو ببيع العقار (أجاب) نعم يكون للقاضى نصب الوصى على الصغيرين والتصرف فى التركة بالوجه الشرعى بالنسبة للقاصرين والحال هذه والله تعالى اعلم

١٣ — ١٢٦٨

(سئل) فى امرأتين وصيين شرعا من قبل القاضى على اولادهما وقد ترك لهم ابوهم حصة فى جنينة فيها ساقية فباعت الوصيان المذكورتان حصة مما يخص القصر فى الجنينة والساقية المذكورتين بمثل القيمة لوجود المسوغ الشرعى وهو وجود دين ثابت على ابى القصر وخوف تخرب الجنينة وكون مايخرج منها لايفى بما عليها من الخراج وغيره واحتياج القصر للنفقة وقبض المشترى المبيع وصارت الجنينة مشتركة بينه وبين القصر وغيرهم واستمروا كذلك مدة ثمانى عشرة سنة وصار القصر بعد بلوغهم يقاسمون المشترى فيما يتحصل من ريع الجنينة المذكورة على حسب ملك

كل واحد منهم واستمروا على ذلك مدة سنين والآن ارادوا ابطال البيع متعللين بعدم صحة بيع الوصيين المذكورتين فهل بعد ثبوت بيع الوصيين المذكورتين لوجود المسوغات المذكورة لايكون لهم ابطال البيع المذكور ولا معارضة المشترى فى ذلك (أجاب) نعم لايكون لهم ابطال البيع والحال هذه والله تعالى اعلم

١٦ — ١٢٦٨

(سئل) فى أيتام قصر يملكون حصة فى بيت لم يكن لهم سواها لهم ام وصى عليهم من قبل القاضى فارادت الام ان تبيع الحصة المذكورة لاجل الانفاق على القصر من اكل وشرب وكسوة خوفا عليهم من الضياع فهل تجاب لذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة (اجاب) قد صرح علماؤنا بجواز بيع الوصى عقار اليتيم لضرورة الانفاق عليه والله تعالى أعلم

١٩ — ١٢٦٨

(سئل) فى رجل توفى عن اولاد قصر و بالغين وترك جانب نخيل فاشتراه رجل اجنبى من الورثة بثمن معلوم والحال ان احد الاولاد البالغين وصى على القاصر من قبل أبيه ووضع المشترى يده على النخيل مدة تزيد على سبع وعشرين سنة فالآن ادعى القاصر بعد بلوغه ان أخاه لم يكن وصيا عليه من قبل ابيه مع وجود البينة الشاهدة بذلك فهل لاعبرة بدعواه حيث ثبت انه وصى وكان البيع لاحتياج الانفاق ويكون البيع صحيحا (أجاب) اذا كان الاخ المذكور وصيا على أخيه القاصر وباع مايخصه فى النخيل لما ذكر بثمن المثل لايكون للقاصر بعد بلوغه رشيدا معارضة المشترى حيث ثبت البيع من الوصى على الوجه المذكور على ان النخل المجرد من قبيل المنقول لايتوقف بيعه على مسوغ كباقى الاشجار والبناء والله تعالى اعلم

٣٠ — ١٢٦٨

(سئل) فى رجل يملك عقارا آجر بعضه لرجل مشاهرة باجرة معلومة وصار المؤجر ياخذ من المستاجر دراهم بعضها نقدا بيده وبعضها بجهة الحوالة مدة سنين ثم تحاسبا مع بعضهما على يد جمهور وظهر للمستاجر قبل المؤجر مبلغ فاعترف به المؤجر واشهد الحاضرين عليه وكتب بذلك سند شرعى ثم مات المؤجر عن قاصر ولم يكن له تركة تفى بالدين المذكور سوى العقار فهل يباع عقار الصغير فى الدين المذكور حيث لم يكن للميت تركة تفى بدينه سوى العقار (اجاب) يباع العقار لايفاء ما على الميت من الدين بقدره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم

جمادى الاولى

١ — ١٢٦٨

(سئل) فى ابن قاصر اخرس عليه وعلى ماله وصى من قبل ابيه الميت ادعت أم القاصر المذكور انه قد بلغ وتريد نزع ماله من يد وصيه فهل على فرض ثبوت دعواها اذا بلغ غير رشيد ولا يحسن التصرف أصلا ولم تكن له اشارة مفهمة لاينزع المال من يد وصيه الا بعد تحقق رشده وليس لوصى الميت عزل نفسه (اجاب) لاولاية للام فى مال اليتيم اذا لم تكن وصيا وليس للوصى تسليم اليتيم ماله الا بعد بلوغه رشيدا فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند أبى حنيفة والرشد هو كونه مصلحا فى ماله فقط وليس للوصى المختار عزل نفسه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم

٤ — ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن أولاد قاصرين عن درجة البلوغ وعن زوجة هى أم الاولاد

المذكورين فاقام القاضى على هؤلاء الاولاد قيما أمينا حسن التصرف والمال والاملاك تحت يده وللاولاد المذكورين اعمام من النسب فارادت الام التزوج بالقيم المذكور فهل اذا أراد أعمام الاولاد او احدهم الاستيلاء على هذا المال والتصرف فيه ومنع القيم المذكور لايمكنون من ذلك (اجاب) لايملك اعمام الايتام التصرف فى مالهم بدون وصاية ممن له ولاية ذلك وعلى وصى اليتيم حفظ ماله والتصرف فيه بالمصلحة الشرعية والله تعالى أعلم

١٠ — ١٢٦٨

(سئل) فى رجل كتب وثيقة وهو فى مرض الموت بحضرة أولاده أن لبنته النصف فى جميع مخلفاته والنصف الآخر لاحد أولاده الذكور الثلاثة دون الباقين ثم بعد ثلاثة أيام مات عن أولاده الذكور الثلاثة وعن البنتين المذكورتين ولم تجز باقى الورثة ذلك فهل والحال هذه يكون ذلك تركة عنه يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية ولا عبرة بهذه الكتابة حيث كانت فى مرض الموت (اجاب) تقسم جميع تركة الرجل المذكور بين ورثته بالفريضة الشرعية ولا يمنع من ذلك ما كتبه المورث على الوجه المذكور والله تعالى أعلم

١٦ — ١٢٦٨

(سئل) فى امرأة لها دار أوصت بثلثها لاولاد ابنها ثم انه حصل من بعض أولاد ابنها الموصى لهم عقوق وأذى لها فرجعت عن وصيتها لهم وتصرفت فى الدار وباعتها لابن لها آخر فى نظير دين له عليها أقرت له به فى حال صحتها وسلامتها بشهادة البينة الشرعية ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها بالهدم والبناء فى حال حياة البائعة وبعد موتها مدة طويلة تزيد على خمس عشرة سنة مع مشاهدة أولاد ابنها المذكورين واطلاعهم على ذلك المدة المذكورة والآن ادعى أولاد الابن بعد موت البائعة على واضع اليد المشترى للدار المذكورة بان الميتة كانت أوصت لهم بثلثها قبل بيعها له فهل اذا ثبت رجوعها عن الوصية المذكورة وتصرفها فيها بالبيع لابنها المذكور بشهادة البينة الشرعية على الوجه المذكور لايكون لهم حق فيها ولا لورثتهم بعدهم ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها (اجاب) لاحق للموصى لهم فى الدار المذكورة حيث ثبت رجوع الموصية عن الوصية وبيعها لما اوصت به والله تعالى اعلم

٢٢ — ١٢٦٨

(سئل) فى امرأة اوصت فى مرض موتها بثلث ما تملكه يدها لبنتى اخيها الشقيق بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك ماتت عن اولاد اعمام أشقاء وتركت ما يورث عنها شرعا من مواش ونخيل وحصة فى دار وغير ذلك فادعى بعض الاقارب من اولاد الاعمام المذكور انه أقرب من بعض فهل يقدم من يثبت انه أقرب اليها من غيره من جهة العصوبة بالبينة الشرعية وتنفذ الوصية لبنتى الاخ الشقيق فى ثلث جميع ما كان يورث بالفريضة الشرعية واذا كان بيدها قطعة أرض زراعة رزقة لولى لايجرى فيها التوارث بل يتبع فيها شرط الواقف حكم الاصول (أجاب) تنفذ الوصية بالثلث جبرا على الوارث وما زاد عنه موقوف على اجازته ويقدم الاقرب فالاقرب من العصبات فى الميراث ويتبع شرط الواقف فيما يتحقق وقفه شرعا والله تعالى أعلم

٢٤ — ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن أولاده القصر

جمادى الاولى سنة

وأقام القاضى عليهم ابن عمهم وصيا من قبله ثم بعد مدة ادعت ام القصر المذكورين
انها وصى من قبل زوجها عليهم فحكم لها القاضى بذلك بعد ثبوته لديه فهل اذا ثبت
بالبينة الشرعية انها لاتحسن التصرف وانها تصرفت فى بعض تركة القصر بغير مصلحة
شرعية ولا ضرورة تحملها على ذلك لاتمكن من التصرف فى تركة القصر حفظا للتركة
وصيانة لها (أجاب) لا يعزل وصى الميت الا اذا ثبتت عليه خيانة شرعية والله تعالى

٢٩ ١٢٦٨

أعلم (سئل) فى وصى على قصر لهم حصة فى بيت باعها بالغبن الفاحش بدون قيمة
مثلها فهل لا ينفذ بيع الوصى ولا يصح والحال هذه لاسيما ولم يكونوا محتاجين لنفقة ولا
كسوة ولم يوجد مسوغ شرعى للبيع من نحو تخرب او دين على الميت او غير ذلك من

جمادى الثانية

٣ ١٢٦٨

المسوغات الشرعية (أجاب) بيع الوصى عقار الايتام على الوجه المزبور غير صحيح والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لجميع عتقائه بالربع فى جميع مخلفاته وعينهم فى
حجة الوصية ثم مات السيد عن وارث بالغ وهو مصر على الوصية وعن عتقائه المذكورين
بعضهم غائب والبعض حاضر ثم بعد مدة حضر الغائب وأراد ان ياخذ نصيبه من الوصية
فهل يجاب لذلك وليس لاحد من العتقاء منعه عن ذلك بدون وجه شرعى حيث كان
من جملة العتقاء المعينين فى حجة الوصية (أجاب) نعم يجاب لذلك والحال هذه والله

١٧ ١٢٦٨

تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى وترك ما يورث عنه شرعا وترك زوجة وابنا وبنتا منها
قاصرين عن درجة البلوغ وبنتا بالغة من غيرها وللرجل المذكور ابن عم فعند وفاته
ذهب الى القاضى وطلب منه ان يقيمه من طرفه وصيا على القصر فاقامه لعدم علمه بان
هناك وصيا من قبل الاب وأخرج له حجة بذلك فبلغ زوجة المتوفى أم القاصرين المذكورين
اقامة القاضى لابن العم المذكور وصيا على ولديها فاثبتت لدى القاضى انها وصى من
قبل زوجها على ولديها المذكورين فاخرج لها حجة مضمونها ذلك فعارضها ابن العم المذكور
مستند الاقامة القاضى له قبل علمه بان الزوجة المذكورة وصى من قبل زوجها على ولديها
المذكورين فهل الزوجة المذكورة مقدمة على ابن العم المذكور وليس له معارضتها
ولو كان القاضى أخرج له حجة (أجاب) قال فى الدر المختار من باب الوصى نقلا عن

٢٨ ١٢٦٨

مطلب فى حكم ما اذا لم يعلم القاضى ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصى فاراد الدخول فى الوصية

وصايا السراج لو لم يعلم القاضى ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصى فاراد
الدخول فى الوصية فله ذلك وبنصب القاضى الآخر لا يخرج الاول وفى رد المحتار
والوصى هو الاول دون وصى القاضى لانه اتصل به اختيار الميت كما اذا كان القاضى
عالما اه كذا فى حاشية أبى السعود على الاشباه عن المحيط اه والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مرض مرضا شديدا ومات منه عن بنت عمته وترك ما يورث عنه شرعا وكان قبل
موته وهو فى مرضه الذى مات منه أعطى جميع ما بيده لخادمه وسلمه اليه فهل يعتبر ذلك

رجب

٤ ١٢٦٨

وصية ينفذ من ثلث ماله وما بقى يكون لوارثته (أجاب) اذا لم تجز بنت العمة المذكورة
ما ذكر لا يكون للخادم أخذ شئ زائد عن الثلث والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى الميت

المختار اذا كان فى الورثة كبير غائب هل لهذا الوصى الولاية على التركة حفظا وبيعا
ولو على الغائب فيما يجوز بيعه عليه وليس لاحد معارضته ولا مطالبته باثبات الوصاية
ثانيا بعد اثباتها اولا بالبينة العادلة لدى الحاكم الشرعى بموجب حجة بالمحكمة الكبرى
بيد الوصى (أجاب) قال فى التنوير وشرحه وجاز بيعه اى الوصى على الكبير الغائب فى

٥ ١٢٦٨

مطلب يجوز بيع الوصى على الكبير الغائب فى غير العقار

غير العقار اه فللوصى المذكور بيع ما عدا العقار ولا عبرة لانكار وصايته بعد
ثبوتها بالوجه الشرعى اذا تحقق القضاء بها شرعا والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال
بما مضمونه ما الحكم الشرعى فيما اذا كان أحد اقام وصيا مختارا فى حال حياته على
ورثة حاضرين وغائبين بمقتضى حجة شرعية محررة من المحكمة الكبرى بمصر وتوفى بعد
هذه الوصية بثلاثة أيام فوضع يده بيت المال على التركة حفظا لحق الغائب ثم طلب
الوصى رفع يد بيت المال وتسليمه التركة لاجل تنفيذ ما أوصى به المتوفى فهل يجاب
لذلك بدون اثبات مضمون الوصية ويكون للوصى التصرف فى بيع متروكات المتوفى
من امتعة وعقار واعطاء كل ذى حق حقه ام كيف الحال (اجاب) قال فى التنوير

٥ ١٢٦٨

وشرحه وجاز بيعه أى الوصى على الكبير الغائب فى غير العقار اه فالوصى المذكور
بيع ما عدا العقار ولا عبرة بانكار وصايته ان حصل اثباتها بعد المرافعة بالوجه الشرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى يتيم قاصر فى حجر امه وفى تربيتها ولم تجد الام ما تنفقه عليه
ولابيه المورث عقار فهل اذا اقام القاضى الام وصيا عليه يسوغ لها بيع العقار للانفاق
على القاصر حيث لم تجد ما تنفقه عليه (أجاب) لوصى اليتيم بيع عقاره لضرورة الانفاق

١٥ ١٢٦٨

عليه من ثمنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن بالغ منها وعن
أولاد ذكور وقصر واناث بالغات من امرأة اخرى وترك ما يورث عنه شرعا من ارض
مملوكة اجباسية من غير مال واراض خراجية ومواش وابنية وآلات زراعة وحبوب
وابزار وغيرها وصار الوصى الشرعى يزرع تلك الاراضى المملوكة والخراجية واستعمل
فيها ما تركه الميت من مواش ومهمات وحبوب وابزار ثم بعد مدة توفى ابن الزوجة
المذكورة عن امه وباقى اخوته لابيه وكل ذلك قبل قسمة التركة فهل اذا كان الوصى
زرع الارض الخراجية المختصة باولاد المتوفى المذكور على ذمتهم ولو باستعمال المواشى
والمهمات المشتركة فى تلك الارض المذكورة تكون الارباح الخارجة من الارض
الخراجية المذكورة للاولاد الذكور خاصة وما حكم الله فى المواشى والمهمات والغلال
التى استعملها الوصى فى تلك الارض المذكورة (أجاب) جميع ما تركه المتوفى المذكور

٢٧ ١٢٦٨

من مواش وعقارات وغير ذلك يقسم بين ورثته فيكون لزوجته فى جميع ذلك الثمن
فرضا والباقى لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد البنين عن أمه واخوته
المذكورين يكون لها السدس فيما خص ابنها والباقى بين اخوته واخواته لابيه للذكر
مثل حظ الانثيين وما تحصل من زراعة ارض الاولاد الذكور لم يقسم بينهم حيث

شعبان سنة

زرعها الوصى لهم واستعمال المواشى والمهمات والحبوب المشتركة فى ذلك بدون اذن
الزوجة والبنات البالغات لا يوجب مشاركتهن فى الارباح ولهن المطالبة ببدل ما استهلك
مما يخصهن فى الحبوب والمواشى والمهمات لا اجرة نصيبهن فى المواشى والمهمات والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاد قصر منها وترك مايورث عنه
شرعا ومن جملة ما تركه قطعة حوش فى داره وكانت ام القصر رجلا اجنبيا فى بيعها
فباعها الرجل المذكور لرجل آخر بثمن معلوم فهل اذا لم تكن الام وصيا على القصر
لا ينفذ تصرفها فى مالهم بدون ولاية شرعية فاذا بلغ القصر ولم يجيزوا البيع يكون غير
نافذ (اجاب) لا تملك ام اليتيم والحال هذه بيع عقاره والله تعالى أعلم (سئل) فى

٣ ١٢٦٨

امراة وصى على بنتها القاصرة وعلى مالها فهل اذا كان للقاصرة حصة فى عقار متخرب
وباعتها الوصى لضرورة الانفاق عليها وانفقت الثمن على القاصرة ثم بلغت البنت
وشاهدت تصرف المشترى ثم مات عن ورثة وأرادت البنت بعد بلوغها و بعد موت الوصى
ان ترجع على ورثة المشترى وتبطل بيع الوصى وتاخذ الحصة منهم بعد بنائها من مال
المشترى من أمها لا تجاب لذلك (اجاب) اذا تحقق بيع الوصى الحصة المذكورة بمسوغ

٢١ ١٢٦٨

شرعى حال قيام ولايتها على القاصرة لا يكون لها بعد بلوغها ابطال البيع حيث صدر
صحيحا لازما والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وصى على ابنها القاصر من قبل الحاكم الشرعى
وله حصة فى بيت حصل فى البيت خلل يضر بالسكان وغيرهم ولا قدرة لها على عمارة
الخلل مع الشريك الآخر فهل والحال هذه يسوغ للام الوصى بيع حصة القاصر
للضرورة حيث كان البيع لمصلحة وكان بثمن المثل (اجاب) نعم للام الوصى بيع

٢٤ ١٢٦٨

عقار الصغير ان كان الحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث
زوجات وأربع بنات بالغات وأربع بنات قاصرات وابن بالغ ومن جملة مايورث عنه
بستان ومعصرة وشيرجة باع ذلك أخوه من غير اذن الورثة المذكورين مدعيا انه وصى
على الاولاد القصر لكونه عما ولم يحصل من الورثة المذكورين البالغين اجازة لذلك
البيع فهل لا يصح البيع المذكور على الوجه المسطور وبدون اثبات مسوغ شرعى وينزع
العقار المذكور ممن هو تحت يده حيث الامر ماذكر و يقسم بين الورثة المذكورين

٢٩ ١٢٦٨

بالفريضة الشرعية (اجاب) لا يجوز لوصى اليتيم على فرض تحقق الوصاية بيع عقاره
الا بضعف قيمته او نفقة الصغير اولدين على الميت اووصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او
لكون غلاته لا تزيد على مؤنته اوخوف خرابه او نقصانه او كونه فى يد متغلب فلا ينفذ
بيع الوصى المذكور عقار اليتيم بدون احد هذه المسوغات كما لا ينفذ بيعه فى نصيب
الورثة الكبار بدون اذنهم واجازتهم والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وصى على بنتها
القاصرة وعلى مالها فهل اذا كان للقاصرة حصة فى دار متخربة باعتها الوصى لضرورة
الانفاق عليها وأنفقت الثمن على القاصرة ثم بلغت البنت وشاهدت تصرف المشترى

بالبناء

رمضان سنة

بالبناء والهدم وغيره ثم مات المشترى عن ورثة وأرادت البنت بعد بلوغها وبعد موت
الوصى ومشاهدتها التصرف المشترى بما ذكر نحو ثلاثين سنة وتزوجت مرارا فى البلد
وهى ساكتة لم تدع بذلك أن ترجع على ورثة المشترى وتبطل بيع الوصى وتاخذ الحصة
منهم بعد بنائها من مال المشترى لا تجاب لذلك حيث شهدت البينة الشرعية بان الام
الوصى باعت حصة بنتها القاصرة بمسوغ شرعى ويكون البيع صحيحا والشهود اذا لم
يشهدوا بان القاضى اقامها وصيا بحضرتنا بل سال الشهود بعض الحاضرين هل كنتم
حاضرين حين اقامها القاضى وصيا قالوا لا ولكن رأينا حجة الوصاية لا تكون هذه الشهادة

٢ ١٢٦٨

صحيحة على هذا الوجه (اجاب) حيث اعترف الوارث المذكور بالملك فى الحصة
المذكورة للمدعية وادعى انتقال الملك فيها لمورثه بالشراء من وصى المدعية بما ذكر من
المسوغ وجحدت المرأة ذلك كان على الوارث اثبات البيع لمورثه بالمسوغ واثبات أن
امها كانت وصيا عليها من جهة القاضى اونحوه ورؤية حجة الايصاء لا تجوز لمن رآها
ان يشهد بالايصاء بناء على مجرد رؤيته للحجة المتضمنة له فلو صرح بذلك لا تقبل شهادته
والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قاصر وعلى ماله باع عقاره بمسوغ شرعى ثم بلغ القاصر
وأنكر بيع الوصى بالمسوغ وأنكر كونه وصيا عليه وطلب رفع يد واضع اليد على العقار
لدى القاضى فاحضر واضع اليد بينة شرعية شهدت بين يدى القاضى بالوصاية وبيعه
بالمسوغ الشرعى وحكم القاضى بثبوت الوصاية عليه وثبوت البيع بالمسوغ الشرعى
بشهادة البينة الشرعية ومنع المدعى من دعواه و كتب فى شان ذلك حجة شرعية بيد
واضع اليد فبعد مدة رجع المدعى وادعى بما ادعى به أولا فهل اذا أقام واضع اليد
البينة الشرعية بحكم القاضى بثبوت البيع ومنع المدعى الى آخر ما تضمنته الحجة المذكورة

٧ ١٢٦٨

يكون حكم القاضى نافذا ويمنع المدعى من دعواه (اجاب) للوصى بيع عقار اليتيم
بالمسوغ الشرعى فاذا ثبت البيع على الوجه المذكور لا يكون لليتيم بعد بلوغه رشيدا
معارضة المشترى واذا جدد حكم القاضى بذلك وثبت مضمونه بالوجه الشرعى حكم بمنعه
والله تعالى أعلم (سئل) من مصلحة بيت المال عما صورته من ضمن املاك تركة المرحوم
احمد باشا طاهر بعطفة محمود حسن منزل حاصل به خلل ولازم ازالة الخلل الذى به لانه
مضر للاهالى المقيمين بالعطفة المذكورة وعرضوا للضبطية ووردت افادة من الضبطية
بازالة الخلل المذكور وتحرر الى المدارس والابنية الاميرية عن ازالة الخلل فوردت افادة
من ديوان المدارس بان المنزل المذكور جميعه آيل الى السقوط واذا صار هدم شئ منه
فجميعه يسقط وحيث الامر كما ذكر وان المتوفى له ورثة بلغ وقصر والذى هو واضع اليد
الآن على التركة بيت المال وغير ممكن ازالة الخلل اعنى هدم المنزل المذكور بدون
وجه شرعى فاستلزم الحال للاستفتاء من طرف حضرتكم عن ذلك فلزم تحريره نؤمل

١٨ ١٢٦٨

الافادة حتى بموجبها يتبع الاجراء (أجاب) ازالة خلل المنزل المذكور وتعميره على ملاكه

رمضان سنة

وهم ورثة المرحوم احمد باشا طاهر البالغ منهم يباشر ذلك بنفسه او بنائبه والولاية فى مال القاصر لوصيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل شريك لقاصر فى عقار وقد باع وصى القاصر ما يخص القاصر من العقار لحاجة الانفاق عليه لرجل آخر بثمن معلوم فأخذه منه ذلك الشريك بالشفعة ووضع يده عليه وتصرف فيه بالهدم والبناء والتغيير من مدة ثمانى عشرة سنة فالآن بعد بلوغ القاصر وكان عمره وقت البيع قريبا من اثنتى عشرة سنة يدعى ان ما صار من البيع بغير وجه شرعى لكون البائع ليس وصيا فهل اذا ثبتت وصاية البائع عليه وبيعه بالوجه الشرعى لاسيما و بيد الشريك الشفيع المذكور حجج شرعية تثبت له ماذكر يكون الحق له فيما كان يخص ذلك القاصر

١٨ ١٢٦٨

(أجاب) اذا ثبت البيع لعقار اليتيم من وصى شرعى بما يسوغ له البيع لا يكون لليتيم بعد بلوغه رشيدا معارضة مشتريه منه والله تعالى أعلم (سئل) فى شريكين مات أحدهما عن زوجة وابن قاصر منها وله وصى مختار من قبل أبيه الميت والزوجة والقاصر والوصى غائبون والشريك معترف بان بيده مبلغا معلوما من المال من أصل مال الشركة وربحه يخص القاصر وزوجة الميت

شوال

وأراد رجل ان يستلم ذلك من الشريك من أهل بلده ويسافر به ويسلمه لهما والشريك لا يرضى فهل يكون للشريك حفظه تحت يده ولا يبرأ بتسليمه لذلك الرجل حيث لم يكن وكيلا ولا وليا شرعيا عن الورثة ولا يبرأ الا بالتسليم لوصى القاصر وامه أو وليه الشرعى

٨ ١٢٦٨

(اجاب) لا يبرأ الشريك بتسليم المال للاجنبى المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ورثة بالغين وقاصر هربت به مرضعته وانكر الورثة البالغون وراثته وذكروا انه لم يكن للميت ورثة سواهم وكتب احدهم على نفسه الى بيت المال سندا بذلك لمنعه من حفظ ما يخص ذلك القاصر الغائب ثم بيعت تركة ذلك الميت من قبل الورثة البلغ واشترى البعض منهم اشياء منها بدون القيمة فكتبت أم ذلك القاصر الرضيع عرضا بسبب ما يخص ولدها فهل اذا ثبتت وراثة ذلك الولد باقرار اخوته المذكورين يكون انكارهم له وجحدهم لوراثته خيانة تمنعهم من طلب الوصاية عليه وتقدم أمه على غيرها حيث كانت صالحة لذلك وما الحكم فيما بيع من التركة قبل نصب وصى على ذلك القاصر وفيما اذا اشترى احد الورثة أعيانا بدون قيمتها من تركة ذلك الميت وخشى الدعوى عليه فانهى الى القاضى ان من الورثة قاصرا غائبا واحضر بينة تشهد بصلاحيته للوصاية عليه ونصبه القاضى وصيا هل يكون البيع والوصية صحيحين خصوصا وهو الذى كتب على نفسه لبيت المال انه لم يكن هناك وارث سوى البلغ الحاضرين وانه يريد بالوصاية الفرار من الدعوى عليه بما اشتراه بدون القيمة (أجاب)

١٩ ١٢٦٨

لا ولاية للام فى مال ولدها القاصر المذكور والحال هذه ولا يجب على القاضى اقامتها وصيا على ولدها وينصب امينا قادرا على حفظ مال الصغير الذى ليس له ولى شرعى وبيع الورثة البلغ نصيب الصغير بدون ولاية شرعية لا ينفذ واقرارهم بعد صدور البيع منهم

شوال سنة

للتركة ان لهم شريكا قاصرا لا يسرى على المشترى منهم اذا جحد ولم يصدقهم وما اشتراه احد الورثة بالغبن الفاحش لا ينفذ فى نصيب الصغير ولو كان البائع له وصيا شرعيا واذا ثبتت خيانة الوصى بين يدى القاضى وجب عزله واقامة أمين بدلا عنه سواء فى ذلك الام وغيرها والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قاصرة وعلى مالها يريد ان ينفق عليها و يكسوها من مالها ولها أم تتبرع بالانفاق عليها وبكسوتها من مالها وتطلب آن يحفظ لها مالها الى بلوغها رشيدة فهل تقدم بذلك الام المتبرعة على الوصى المذكور

١٩ ١٢٦٨

(اجاب) ليس للوصى المذكور منع ام اليتيم من الانفاق عليه تبرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى شرعى على قصر باع حصتهم فى نخيل بالقيمة للانفاق عليهم من مدة أربعين سنة فهل والحال هذه اذا طلب من كان قاصرا بعد بلوغه فسخ بيع الوصى لا يجاب لذلك

ذى القعدة

٢ ١٢٦٨

حيث كانت المصلحة ثابتة (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على أخيه القاصر وعلى ماله اشهد على نفسه بينة شرعية انه متبرع لاخيه القاصر بجميع ما ينفقه عليه من ماله وان ماله محفوظ عنده يأخذه منه بعد بلوغه رشيدا فهل اذا مات الوصى عن ورثة وتركة يكون لأخيه طلب ماله من ورثته حيث كان معلما به ولم يمت مجهلا له

٢ ١١٦٨

(اجاب) اذا ثبت تبرع الوصى بما أنفقه على الصغير لا يكون لوارثه بعد وفاته حسبان ذلك على اليتيم ولليتيم بعد بلوغ رشده وكذا لمن له ولاية عليه حال يتمه بعد موت وصيه الاستيلاء على ماله الذى تحت يد ورثة وصيه الاول الميت والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وامرأة ادعيا على جماعة واضعين أيديهم على نخيل بين يدى قاضى الجيزة بان لهما حصة فيه بطريق الميراث عن أبيهما بعد بيان التوريث وان أخاهما كان باع حصتهما من ذلك حال صغرهما بعد أن ضرب وحبس ليدفع ما لزمه بسبب شياخة فى ناحيته والبيع لاصول المدعى عليهم وبعد توجيه السؤال للمدعى عليهم أجابوا بان البيع فى الحصة المذكورة كان من الاخ المذكور بطريق وصايته الشرعية على المدعيين المذكورين حال صغرهما بمسوغ وبثمن معلوم سموه فما الحكم فى ذلك

٣ ١٢٦٨

(أجاب) اذا أثبت واضعو اليد على النخيل دعواهم الشراء عن طوع على الوجه المذكور بالوجه الشرعى من وصى المدعيين المذكورين لا يكون لهما المعارضة حيث لم تقم بينة على الاكراه والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قاصر وعلى ماله أخذ الوصى القاصر عنده وأدخله فى عائلته وصار ينفق عليه من عنده تبرعا ثم بلغ القاصر رشيدا وطلب من الوصى ماله الذى عنده فدفع له بعضه ومنع الباقى متعللا بالانفاق عليه فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية انه تبرع عليه بالانفاق من ماله باقراره بحضرة بينة شرعية يؤاخذ باقراره المذكور ولا يكون له الرجوع عليه بالنفقة ويكون له مطالبته بباقى ماله ولا عبرة بتعلله المذكور

٧ ١٢٦٨

(أجاب) لليتيم بعد بلوغه رشيدا مطالبة وصيه بماله عنده وليس للوصى بدل ما أنفقه على اليتيم تبرعا من

ذى القعدة سنة

ماله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وعن امهما وترك
ما يورث عنه شرعا فذهبت الام الى قاض شرعى لينظر فى مصلحة مالهما فأقام القاضى
المذكور وصيا عليهما وجعلته الام وكيلا عنها فيما يخصها ثم بعد مضى مدة ظهرت
خيانته على يد قاض شرعى فهل والحال هذه ينزع القاضى منه مالهما بعد ثبوت خيانته
ويسوغ للام رفعه من الوكالة ولمن بلغ منهما الاستيلاء على ما يخصه ويبقى النظر فى مال
الآخر للقاضى حتى يبلغ (اجاب) للام المذكورة عزل وكيلها ومطالبته بما لها عنده من

١٠ ١٢٦٨

المال وحيث تحققت خيانة الوصى وجب على القاضى عزله واقامة أمين قادر بدله ولليتيم
بعد بلوغه رشيدا مطالبة وصيه بماله عنده والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده
ذكورا واناثا وفيهم قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون للقاضى نصب وصى على
القاصر يقسم تركته ويحفظ ماله وينفق عليه منه خيردين تشهد الناس فيه بالصلاح
والديانة واذا كان لهم عم بهذه الاوصاف وتشهد فيه الناس بذلك يكون أولى من الناس
الاجانب (اجاب) اذا لم يكن للقاصر المذكور وصى شرعى ينصب القاضى له وصيا أمينا

١٩ ١٢٦٨

عدلا قادرا لحفظ ماله والتصرف فيه والانفاق عليه منه بالمعروف سواء فى ذلك عم اليتيم
وغيره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنت قاصرة من امرأة مطلقة وهو من أرباب
السفر فاحضر مطلقته واشهد عند ارادته السفر جماعة من المسلمين بانها وصى على ابنتها
منه وقبلت منه ذلك فمات فى سفره عن ورثة وله اخ يريد ان يكون وصيا من قبل القاضى
على بنت اخيه فهل اذا اثبتت الام الوصاية على ابنتها منه تكون مقدمة على عم الصغيرة
اولا (اجاب) لا ولاية للعم فى مال بنت اخيه والولاية فيه لامها حيث ثبتت وصايتها عليها

٣٠ ١٢٦٨

من قبل أبيها بالوجه الشرعى وليس للقاضى نصب وصى على اليتيم حيث كان له وصى
أمين قادر على حفظ المال والتصرف فيه من قبل أبيه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
اوصت لمعتقتها بجميع ما بيدها من الامتعة وغيرها ثم ماتت عنها وعن اخت غائبة
فادعت بنتان لزوجها المبانة منه فى صحته ان جميع ما تركته تركة لوالدهما فهل اذا
أثبتت البنتان دعواهما بالوجه الشرعى يكون لهما أخذه ولا تنفذ الوصية فيه حيث
كان ميراثا عن ابيهما (أجاب) تنفذ الوصية من ثلث ما تركه الموصى جبرا على الوارث ولا

٣٠ ١٢٦٨

تصح الوصية بمال الغير والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وعن
بنت وترك ما يورث عنه شرعا من العقار فادعت البنت المذكورة بان والدها اوصى لها
ببعضه فى حال حياته بحضرة بينة فهل تتوقف صحتها ونفاذها على اجازة باقى الورثة واذا

ذى الحجة

لم تجزها لا تنفذ ويكون جميع العقار تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية
(أجاب) لا وصية لوارث فتتوقف الوصية والحال هذه على اجازة باقى الورثة البلغ والله

١٦ ١٢٦٨

تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخيل بالشراء من وصى على ايتام من مدة
احدى وأربعين سنة مع وجود الورثة بالبلد وحضورهم وسكوتهم من غير منازعة

ذى الحجة سنة

٢٠ ١٢٦٨

مطلب فى حكم مالو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الوصى او الاب بفاحش الغبن وانكر المشترى

المشترى فى هذه المدة فهل لا تسمع دعوى الورثة بان بيع الوصى غير نافذ (اجاب) اذا
باع الوصى النخيل المذكور بيعا صحيحا لازما لا يكون للايتام بعد بلوغهم فسخ البيع
بدون وجه شرعى وفى ادب الاوصياء من فصل البيع ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع
الوصى او الاب بفاحش الغبن وأنكر المشترى ذلك يحكم الحال ان لم تمكن المدة من قبل
ما يتبدل فيه السعر والا صدق المشترى ولو برهن كل منهما فبينة مثبت الزيادة اولى اه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اوصى بثلث ماله من تركته بعد موته لجهة الفقراء
وهو فى حال صحته وسلامته وجعل وصيا على ولده القاصر وتنفيذ وصيته ثم بعد ذلك بمدة
مات الموصى المذكور ووضع الوصى يده على التركة بالوجه الشرعى فهل للوصى تنفيذ
الوصية من تركة المتوفى المذكور وليس لاحد معارضته واذا كان فقيرا يكون من جملة

٢٣ ١٢٦٨

مطلب أمره بالتصدق بشئ من ماله له ان يدفعه الى ولده الكبير واخوانه اذا كانوا فقراء وليس له الامساك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت

الفقراء (اجاب) نعم يكون للوصى المذكور تنفيذ الوصية بالثلث وصرفها فى مصارفها
المعينة من قبل الموصى حيث تحقق ذلك بالوجه الشرعى وفى فصل التنفيذ من أدب
الاوصياء وفى العتابى أمره بالتصدق بشئ من ماله له ان يدفعه الى ولده الكبير واخوانه
اذا كانوا فقراء اما ليس له الامساك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت ثم قال وفى
الظهيرية والحافظية لو قال أوصيت الى فلان بثلثى يضعه حيث شاء له ان يضعه فى نفسه
واولاده الصغار وقيل ليس له ذلك وفى الخلاصة هكذا الا يضعه فى نفسه وقيل يضعه فى
نفسه وفى اولاده الصغار وأما لو قال أعط ثلث مالى من شئت لا يكون له صرفه الى نفسه
والى أولاده الصغار قال فى الحافظية فرق بين هذه وبين ما سلف وهو ان الوصى هنا
معرف بالاضافة الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
اوصى بجميع ماله لاجنبى فى مرض موته ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا الوصية فهل

٢٤ ١٢٦٨

لا تنفذ الا فى الثلث حيث لم تجز الورثة (أجاب) الوصية لغير الوارث والقاتل بما زاد عن
الثلث موقوفة على اجازة الوارث فلا تنفذ فيما زاد عن الثلث بدون الاجازة وتنفذ
فى الثلث جبرا على الوارث والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة أوصت لابن أختها

محرم

بوصية فمات ابن أختها الموصى له قبل موتها وأرادت ان توصى لغيره فهل لها ذلك

٧ ١٢٦٩

وتبطل الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصى (أجاب) تبطل الوصية بموت الموصى
له قبل موت الموصى كما هو مصرح به فى كتب المذهب وللبالغ العاقل التصرف فى ماله
بسائر أنواع التصرفات الشرعية ومنها الوصية لغير وارث وقاتل والله تعالى اعلم (سئل)
فى ايتام قصر كان عليهم وصى من قبل أبيهم مات ولهم مال تحت يد ورثة الوصى وهم
محتاجون للانفاق عليهم فهل يكون للقاضى نصب وصى عليهم خيردين غير مضيع
لمالهم تشهد فيه الناس بالصلاح والديانة يحفظ لهم مالهم وينفق عليهم منه ولا يتركه فى يد

٩ ١٢٦٩

من يخاف ضياعه عنده (اجاب) اذا مات الوصى على الايتام لا عن وصى يكون للقاضى
نصب وصى امين قادر لحفظ مال الايتام والتصرف فيه بالمصلحة الشرعية والله تعالى

محرم سنة

اعلم (سئل) فى رجل توفى عن اولاد قصر ذكور واناث وام وترك ما يورث عنه شرعا وأقام اخاه الشقيق وصيا مختارا على اولاده على يد بينة من المسلمين وبعد ذلك أراد الوصى المذكور خلاص نفسه من الله تعالى فرفع هذا الامر الى القاضى وأخبره بتركة المتوفى فحصرها القاضى وكتب له بذلك دفتر قسام واعلاما شرعيا والحال ان اولاد المتوفى لهم أم مطلقة منقضية العدة فهل اذا أرادت ام الاولاد المذكورة البحث على ما يخص الاولاد وتريد ان تحلف الوصى المختار من قبل المتوفى اليمين الشرعية وتدعى ان التركة أكثر من المبلغ المعين بدفتر القسام المشمول بختم القاضى ومع ذلك فمدة تحرير التركة كانت أم الاولاد موجودة ولم يحصل منها فى ذلك الوقت منازعة لا تجاب لذلك وتمنع من معارضة الوصى المذكور (اجاب) لا خصومة للام المذكورة والحال هذه مع وصى القصر فتمنع من معارضته بدون وجه شرعى حيث لم يأذن لها القاضى بالخصومة معه والله تعالى أعلم

٩ ١٢٦٩

(سئل) من طرف أمين بيت المال عما اذا كان عقار لقاصر متخرب لم يصلح للسكنى ولم ترد منه اجرة وأراد وصى القاصر بيعه فهل يجوز بيعه (اجاب) يجوز للوصى بيع عقار الصغير من اجنبى بضعف قيمته أو لنفقة الصغير أو دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه او نقصانه أو كونه فى يد متغلب والبيع فيما عدا الاول بمثل القيمة فاذا تحقق واحد من هذه المسوغات جاز البيع والله تعالى أعلم

١٩ ١٢٦٩

(سئل) فى وصى مختار على قصر وعلى مالهم باع الوصى دار القصر خربة لا ينتفع بها فانفق ثمنها عليهم لضرورة الانفاق وكتب للمشترى وثيقة بخطه ثابتة المضمون بالبينة الشرعية ثم بعد ذلك مات الوصى وأراد بعض القصر بعد كمالهم ابطال بيع الوصى المذكور وأن يرجع على المشترى ويأخذ منه الدار المذكورة فهل بعد ثبوت البيع من الوصى المذكور بالمسوغ الشرعى مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للقاصر نقضه والحال هذه (أجاب) للوصى بيع عقار اليتيم لضرورة الانفاق أو التخرب فاذا ثبت بيعه لذلك بثمن المثل لا يكون لليتيم بعد بلوغه رشيدا فسخ البيع ويمنع من معارضة المشترى والحال هذه والله تعالى اعلم

١٨ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل توفى عن زوجة وابنين وبنت واحد الابنين قاصر والآخر بالغ رشيد أقامه القاضى وصيا على أخيه القاصر وهو قادر أمين على حفظ مال القاصر والتصرف فيه فارادت أمه التى ليست وصيا عليه نزع المال من يد الوصى لتتجر فيه لابنها القاصر وتنفق عليه منه فهل لا تجاب لذلك ولا يجبر الوصى على دفع المال لها والحال هذه (أجاب) الولاية فى مال القاصر المذكور لوصيه وليس للام ولاية التصرف فيه فليس لها انتزاع المال من يد الوصى المذكور والحال هذه والله تعالى اعلم

٢١ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاد ذكور واناث البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه اطيان زراعته الاميرية فاقام القاضى أم الاولاد القصر وصيا عليهم فهل اذا تصرفت فى مال الايتام بغير

مصلحة

محرم سنة

مصلحة شرعية واتلفت شيأ كثيرا منه يكون للقاضى رفع يدها عن مال الايتام اذا تحقق ما ذكر (أجاب) اذا تحققت خيانة الوصى المذكورة بالوجه الشرعى وجب رفعها ونصب وصى امين قادر والله تعالى اعلم

٢٥ ١٢٦٩

(سئل) فى امرأة وصى على اولادها القصر وعلى مالهم من قبل القاضى فصارت الام الوصى تصرف على اولادها القصر من مالهم صرفا لائقا بحالهم من اكل وشرب وكسوة خوفا عليهم من الضياع فهل تصدق فى دعواها الصرف من مال اولادها حيث كان صرفا لائقا بحالهم (اجاب) نعم تصدق الوصى المذكورة ويقبل قولها بيمينها فيما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم

٢٧ ١٢٦٩

(سئل) فى وصى مختار على بنات اخيه القصر وبيده مالهن الموروث لهن من ابيهن يصرف عليهن منه ولاحدى البنات القصر ام متزوجة برجل اجنبى تريد ان تأخذ مال القصر من يد الوصى بدون وجه شرعى فهل لا تجاب لذلك ويصدق الوصى فيما صرفه على القصر بالقدر اللائق (اجاب) لا تجاب الام المذكورة لانتزاع المال من يد الوصى والحال هذه ويقبل قول الوصى فيما انفقه على الايتام من مالهم حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم

صفر

٨ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته منها وعن اخوته وأخواته وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا اقام القاضى احد الاخوة وصيا على البنت القاصرة وعلى مالها يصح ذلك منه ويضع الوصى يده على مال القاصرة وينفق عليها منه وليس لام القاصرة معارضة الوصى المذكور والحال هذه (أجاب) اذا كان أحد الاعمام امينا قادرا ونصبه القاضى وصيا على بنت أخيه الصغيرة يكون ولاية التصرف فى مالها وحفظه له دون الام والله تعالى أعلم

٨ ١٢٦٩

(سئل) فى وصى مختار على ايتام وعلى مالهم احضر جماعة من المسلمين فى مرض موته واشهدهم على أنه جعل فلانا وصيا على القصر المذكورين اولاد فلان وأقامه مقامه وصيا عليهم وعلى مالهم فهل اذا قبل وصى الوصى ذلك بعد الموت يكون وصيا على القصر وعلى مالهم ويضع يده على مال القصر وينفق عليهم منه بالمعروف ويكون مقدما على وصى القاضى (أجاب) صرحوا بان وصى الوصى وصى فى التركتين سواء اوصى اليه فى ماله او مال موصيه كما فى التنوير وشرحه وكتب عليه فى رد المحتار يوافقه ما فى الملتقى حيث قال ووصى الوصى وصى فى التركتين وكذا ان اوصى اليه فى أحداهما خلافا لهما اه لكن قال الرملى المسألة على اقسام اربعة لانه اما ان يبهم فيقول جعلتك وصيى من بعدى او وصيا او نحوه او يبين فيقول فى تركتى او تركة موصى أو يقول فى التركتين فاذا ابهم او بين فقال فى التركتين فهو وصى فيهما عندهم خلافا للشافعى وزفر وان قال فى تركتى فعن ابى حنيفة روايتان ظاهر الرواية عنه انه يكون وصيا فيهما لان تركة موصيه تركته كما صرح به فى الاختيار وعنهما أيضا روايتان اظهرهما انه يقتصر على تركته وان قال فى تركة الاول فهو كما قال عندهم كما فى التتارخانية عن شرح الطحاوى وكما يرشد اليه تعليل الاختيار اذ ليست تركته تركة

١٥ ١٢٦٩

مطلب فى حكم وصى الوصى وتفصيل احكامه وما فى ذلك من الخلاف

الاول بخلاف قوله تركتى لان تركته موصيه تركته فتناولها اللفظ فاغتنم هذا التحرير
فانه مفرد اه ويمكن ان تخصص ماذكره الشارح بغير هذه الصورة الاخيرة تامل اه
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد قاصر وترك نصف دار خربة وأقام عليه
قبل موته وصيا من أقاربه فباع هذا الرجل الوصى المختار نصف البيت لاجل الانفاق
منه على الولد القاصر وكتب حجة شرعية بالبيع فهل لا يكون للولد القاصر بعد بلوغه
ورشده الرجوع فيما باعه وصيه حيث ثبتت وصايته بالبينة الشرعية وثبت ان بيعه
فيه للمصلحة والحاجة (أجاب) لوصى اليتيم بيع عقاره لضرورة نفقته وليس لليتيم بعد

١٧ ١٢٦٩

بلوغه رشيدا معارضة المشترى حيث صدر البيع صحيحا لازما من وصيه حال صغره والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن أمه وعن
اخوة ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا اقام الحاكم الشرعى أم القاصرة
وصيا عليها وعلى حفظ مالها لا يكون لاخوة الميت معارضتها حيث كانت أمينة وصالحة
للوصاية (اجاب) الولاية فى مال القاصرة المذكورة لوصيها الشرعى لا لاخوتها فاذا كانت

٢٩ ١٢٦٩

الام قادرة أمينة ونصبها القاضى وصيا على بنتها لا يكون للاخوة ولا لغيرهم معارضتها
بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت لزوجها بتركتها ثم ماتت

ربيع الاول

عنه وتركت ما يورث عنها شرعا ولم يكن لها وارث أصلا فهل اذا لم يكن لها وارث اصلا
تكون الوصية صحيحة نافذة ويكون للزوج المذكور التصرف فيها شرعا (أجاب) تصح

٣ ١٢٦٩

الوصية من جميع المال بعد التجهيز والتكفين وتنفذ حيث لا دين ولا وارث للموصى
ويقدم الموصى له بذلك على بيت المال وفى الدر عن المجتبى لو اوصت لزوجها بالنصف
كان له الكل اه أى النصف بطريق الفرض والنصف بطريق الوصية لانه يستحق
الارث قبل الوصية على عكس الاجنبى فانه يستحق الوصية اولا لانها مقدمة على الارث
فى حقه كما يستفاد من السراج الوهاج والله تعالى أعلم (سئل) فى ايتام يملكون
بقرة باع خالهم نصفها لرجل أجنبى بدون ولاية شرعية عليهم فبعد بلوغهم أخذوها من
المشترى فهل اذا تبين ان البيع باطل يتبعها نتاجها الذى نتجته عند المشترى او يكون
مشتركا (اجاب) لا ولاية للخال فى مال أولاد أخته الصغار بدون وصاية شرعية واذا

٥ ١٢٦٩

استحقت مبيعة ولدت عند المشترى ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به وان اقروا لمدعيها
لرجل لا يتبعها ويأخذها وحدها وهذا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها ولو كان البيع
فاسدا ففسخ أو موقوفا فصار ابطاله فما تولد من المبيع فهو للمالك لانه نماء ملكه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وخلف اولادا صغارا ولم يوص عليهم فكفلتهم أمهم
وكان له ابن عم غائب فحضر من الغيبة بعد سنة وتزوج زوجة الميت واشترى من والدة
القصر شقصا من دابة من تركة ابن عمه ثم بعد مدة باع ابن العم جميع الدابة فقبضها
المشترى ومكثت عنده مدة قدرها خمسة وثلاثون يوما فهل بيع ابن العم غير نافذ الا فيما

يخصه وبيع ام الصغار نافذ فيما يخصها من الميراث فقط واذا قلتم ببطلان البيع فهل

٦ ١٢٦٩

يرجع المشترى بما أنفقه على المبيع اولا (اجاب) ليس للام ولاية بيع مال اولادها
الصغار ولا لابن العم بدون وصاية شرعية او وجه يقتضيه ولها بيع ما يخصها فى تركة
زوجها ولا رجوع للمشترى بما أنفقه على الدابة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجته وعن اولاد قصر منها وله حصة فى ساقية وجانب ارض زراعة أميرية
فاحتاج الايتام للنفقة وتعطلت الارض عن الزراعة فوكلت الام الوصى الشرعية على
اولادها عم الاولاد فى بيع نصيبهم فى الساقية وفى الاسقاط فى الطين لرجل اجنبى فى
مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب حجة شرعية بيده من مدة عشر سنين والآن تريد
الاولاد بعد بلوغهم ابطال البيع والاسقاط منكرين وصاية الام فهل اذا ثبت ان الام
وصى شرعية على اولادها لا يجابون لذلك وينفذ تصرفها اذا تحقق ماذكر بالطريق
الشرعى (اجاب) اذا ثبت ان الام المذكورة وصى على أولادها الصغار وباعت او باع

١٣ ١٢٦٩

وكيلها تلك الحصة لضرورة الانفاق عليهم لا يكون لهم بعد بلوغهم معارضة المشترى
منها أو من وكيلها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقامه القاضى
وصيا على قاصر وللقاصر حصة فى بيت آلت الى السقوط وطلب شريكه البناء ولم يكن
بيد الوصى مال للقاصر لبنائها مع الشريك فهل اذا باعها الوصى بأعلى القيم واشترى
بثمنها عقارا فيه مصلحة ونفع ورواج للقاصر يكون تصرف الوصى صحيحا (اجاب)

٢٢ ١٢٦٩

لا يسوغ للوصى بيع عقار اليتيم بدون مسوغ شرعى وذكروا ان من جملة المسوغ لبيعه
تخربه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت لاولاد زوجها من غيرها بجميع ثلث
مخلفاتها فى حياتها ثم ماتت عن زوجها وأولاد اخوتها وعن بنت ابن لها وتركت دارا
وارضا بها اشجار فقبل الزوج الوصية لاولاده القصر واستولى على جميع مخلفاتها
بعدها ثم توفى الزوج عن أولاده الموصى لهم فى حال قصورهم فاستولى احد اولاد الاخوة
على جميع تلك الدار حقه وحق بقية الورثة وحق الموصى لهم بعد وفاة أبيهم بدون وجه
شرعى ولم يمكنهم نزع حقهم منه لكونه ذا شوكة وجاه عليهم والآن توفى وأراد بقية
الورثة والموصى لهم قسمة الدار عليهم بالوجه الشرعى فمنعهم من ذلك ابنه متعللا
بانه وارثها عن ابيه فهل اذا كان مع بقية اولاد اخوة الميتة التى هى زوجة ابى الموصى
لهم بينة شرعية تشهد بان هذه الدار كانت ملكا للميتة وانها اوصت بثلثه لاولاد
زوجها واستولى عليها ابوه بدون وجه شرعى يكون لهم قسمتها بالوجه الشرعى ولا
يمنعون منها والحال هذه (اجاب) يقضى للوارث بما يخصه فى تركة مورثه بعد ثبوت

١٧ ١٢٦٩

دعواه بالوجه الشرعى وتنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث جبرا على الوارث فيحكم للموصى له
به حيث اثبت دعواه ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى صبى قاصر عن درجة البلوغ
مات ابوه وترك عقارا وامتعة ولم يكن على الاب دين فنصب القاضى جد القاصر لامه

ربيع الاول سنة

وصيا عليه فوضع ذلك الوصى يده على نصيب القاصر من امتعة وعقار ثم باع بعض
العقار مع ان الامتعة التى تخص القاصر من تركة أبيه تكفيه نفقة الى بلوغه رشيدا
فهل اذا لم يكن على الميت دين ولم يكن القاصر محتاجا الى النفقة لا يسوغ للوصى ان يبيع
شيأ من العقار الذى يخص القاصر وهل اذا اتهم الوصى بالخيانة فى شئ من مال القاصر
او اشتهر بعدم الامانة يجب عزله وتولية امين بدله وهل اذا كان للقاصر عمة متمولة
تتبرع عليه بالانفاق من مالها ليحفظ ماله الى بلوغه رشيدا تكون مقدمة على غيرها
ويمنع الوصى من التصرف فى مال القاصر ببيع ونفقة (اجاب) لا يملك وصى اليتيم بيع
عقاره بدون تحقق مسوغ شرعى لذلك ولا يعزل الوصى الا اذا ثبتت خيانته شرعا
وليس للوصى منع عمة اليتيم من الانفاق عليه تبرعا منها وعلى الوصى حفظ مال اليتيم
والتصرف فيه بالمصلحة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قاصر من قبل
الاب استلم ما يخص القاصر واستمر تحت يده مدة حياته وبعد ذلك مات الوصى المذكور
ونصب القاضى وصيا من طرفه على القاصر واستلم جملة من الدراهم التى كانت تحت يد
الوصى المذكور وتأخر منها مقدار من الدراهم ومات الوصى مجهلا فهل لا تجبر ورثة
الوصى على تكميل مقدار الدراهم التى استلمها مورثهم حيث مات الوصى المذكور
مجهلا (اجاب) لا ضمان على الوصى اذا مات مجهلا لمال اليتيم والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل دبر امته وأوصى لها بجميع ما يملكه فهل اذا مات ولم يكن له وارث أصلا لا قريب
ولا بعيد ولا صاحب فرض ولا عصبة ولا ذو رحم يكون جميع ما يملكه للموصى لها (اجاب)
تنفذ الوصية بجميع المال حيث لا وارث او كان وأجازها ويقدم الموصى له بذلك على
بيت المال والوصية للمدبرة صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين
وأولاده منهما ذكورا واناثا وفيهم قاصر وعليه دين ثابت شرعا فجعل قاضى ولاية
الناحية وصيا على القاصر منهم وقوم القاضى جانبا من نخيل الميت بقيمة المثل فاكثر
بحضرة أهل الخبرة وبيع لوفاء دين الميت بحضرة الوصى وباقى الورثة واذنهم وقبض
المشترى المبيع ووضع يده عليه مدة نحو خمس عشرة سنة وهو ينتفع به ويدفع خراجه
لجهة الديوان المدة المذكورة والآن بلغ القاصر وأراد ابطال البيع وأخذ النخيل من
يد المشترى فهل لا يجاب لذلك بدون وجه شرعى (اجاب) اذا بيع النخيل ممن له
ولاية ذلك لايفاء الدين بعد ثبوته على المتوفى لا يكون للقاصر بعد بلوغه فسخ البيع
حيث كان بثمن المثل اذ ذاك والله تعالى اعلم (سئل) فى قاصر يملك حانوتا بطريق
الايصاء عن جدة امه فباعت ام القاصر الحانوت لرجل أجنبى بدون مسوغ شرعى
والحال ان الام المذكورة ليست وصيا على الابن المذكور فهل يكون البيع غير منعقد
وللقاصر بعد بلوغه الاستيلاء على الحانوت ومحاسبة المشترى على اجرة مثله (أجاب)
لا تملك الام والحال هذه بيع عقار الصغير وعلى من استولى على عقار الصغير بدون عقد

ربيع الثانى

٢٧	١٢٦٩
٥	١٢٦٩
٥	١٢٦٩
٥	١٢٦٩
١٥	١٢٦٩

ربيع الثانى سنة

اجارة أجر المثل مدة استيلائه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى دار ماتت
عن زوجها وعن ابن وبنت قاصرين منه ثم مات الابن قبل القسمة عن أبيه واخته
المذكورة فاوصى الاب بما يخصه من الحصة المذكورة لبنته فهل اذا احتاج وتصرف فيها
بالبيع يكون تصرفه رجوعا عن الوصية وينفذ بيعه لها (أجاب) الوصية لاحد الورثة
موقوفة على اجازة باقى الورثة وللموصى الرجوع عن الوصية بقول صريح او فعل يقطع
حق المالك عن المغصوب وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة والله تعالى أعلم (سئل)
فى أرض مملوكة لجماعة فيهم صغير لا وصى له اشترى رجل منها انصباء البلغ واشترى
نصيب القاصر من الحاكم الشرعى لوجود المسوغ الشرعى فى ذلك بثمن ضعف قيمتها
وحكم بصحة ذلك البيع وامضاه لما ذكر فهل اذا بلغ الصبى وأراد فسخ البيع ورد الثمن فى
نصيبه للمشترى ليس له ذلك ولا يسوغ له الاسترداد (اجاب) اذا بيع عقار الصبى بمسوغ
شرعى لا يكون له بعد بلوغه رشيدا فسخ البيع بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن بنتين بالغتين وعن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين منها وترك ما يورث
عنه شرعا وضبطت تركته وقسمت بين الورثة بالفريضة الشرعية وأقام الحاكم الشرعى
أم القاصرين وصيا عليهما وعلى حفظ مالهما فهل للام الانفاق عليهما من مالهما وتصدق
بيمينها فيما أنفقته عليهما من مالهما مدة يتمهما حيث كان الانفاق لائقا بالحال (اجاب)
للوصى الانفاق على اليتيم من ماله بالمعروف ويقبل قوله فى ذلك حيث كان لائقا
لم يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى شرعى على أولاد أخيه القصر
ولهم حصة فى زريبة باعها الوصى المذكور لرجل أجنبى بثمن معلوم لضرورة الانفاق
عليهم بموجب حجة شرعية بيد المشترى فهل يصح بيعه لها لضرورة الانفاق وليس لاحد
معارضته بدون طريق شرعى اذا ثبت ما ذكر (اجاب) للوصى بيع عقار اليتيم بثمن
مثله لضرورة الانفاق عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اوصت الى ابن بنت بنتها
القاصر بحانوت معينة تخرج من ثلث تركتها وماتت مصرة على ذلك عن بنت بنتها
التى هى ام القاصر وانحصر الميراث فيها فاستولت على الحانوت الموصى بها وباعتها بجهة
الارث عن جدتها المذكورة لرجل وخرج له بذلك حجة فهل اذا بلغ القاصر رشيدا وادعى
بما ذكر واثبت دعواه بالبينة العادلة تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يكون بيع امه
الحانوت بجهة الارث مبطلا للوصية المذكورة والحال هذه (اجاب) نعم تسمع دعوى
الصغير بعد بلوغه رشيدا بما ذكر ويقضى له بالوصية بعد ثبوتها بالوجه الشرعى ولا تبطل
الوصية ببيع وارث الموصى والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه
فى شخص أقام وصيا على تركته واوصى بوصايا وعليه ديون ومات عن ورثة وهو مصر
على وصاياه وثبت ذلك بالوجه الشرعى فهل يكون التصرف فى بيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصايا وضبط التركة وحصرها واعطاء كل ذى حق حقه للوصى المختار

١٥	١٢٦٩
١٢	١٢٦٩
٢٢	١٢٦٩
٢٦	١٢٦٩
٣٠	١٢٦٩

جمادى الاولى سنة

١٣ ١٢٦٩

مطلب للوصي بيع كل العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وان لم يرض به الورثة وليس له بيع ماسوى ثلث العقار بدون رضاهم

مطلب يتعلق ببيع الوصي التركة لاداء الدين

ووكيله بدون رضا الوارث (اجاب) قال في وجيز المحيط للسرخسي للوصي بيع كل العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وان لم يرض به الورثة وليس له بيع ماسوى ثلث العقار بدون رضاهم اه من ادب الاوصياء وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند الامام وعندهما لايبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا فان كانت بالثلث اودونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث ومابقي فللورثة ولواراد أن يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية ومازاد على الوصية فعلى ماذكرنا من الخلاف كذا في حواشي منلا مسكين للعلامة أبي السعود فللوصي المذكور البيع لماذكر وله التوكيل بذلك والله تعالى اعلم (سئل) في وصي أجنبي على ايتام فرط في بعض مال الموصى عليهم القاصرين عقب وفاة الموصي واستهلك بعضه في شؤن نفسه فهل للقاضي عزله حيث تحققت خيانته واذا أراد تزويج بعض القاصرات مع وجود العم العاصب يمنع من ذلك

٢٩ ١٢٦٩

(اجاب) لايملك الوصي تزويج اليتيمة وعزل الخائن واجب فاذا تحققت خيانة الوصي المذكور بالوجه الشرعي يعزله القاضي وينصب بدله أمينا قادرا والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجل وابنة أخيه القاصرة فباع العم نصيبه ونصيبها بالوصاية عليها لرجل أجنبي بثمن معلوم لضرورة الانفاق عليها لكونه فقيرا فهل ينفذ بيعه في نصيبه ونصيبها واذا بلغت وأراد رجل أجنبي منازعة المشتري مدعيا انه وكيل عنها الايجاب لذلك

جمادى الثانية

٥ ١٢٦٩

اذا ثبت ماذكر (اجاب) للوصي بيع عقار الصغيرة بثمن المثل لضرورة الانفاق عليها حيث لامال لها ينفق عليها منه سواه واذا كان البيع لذلك لايكون لها بعد بلوغها رشيدة معارضة المشتري والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وصي على بنتها القاصرة وعلى مالها من قبل القاضي فهل اذا ظهرت خيانتها لدى القاضي في مال القاصرة بكونها تحيل وتبيع عقار القاصرة بغير مسوغ شرعي وتتملكه ممن باعته له يكون للقاضي عزل الوصي المذكورة وتولية غيرها أمينا لاجل حفظ مال القاصرة الى بلوغها رشيدة (أجاب) ليس للقاضي عزل الوصي الا اذا تحققت خيانته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وترك حانوتا فباعه خال اليتيم بدون ولاية شرعية عليه من مدة ثلاث سنين فهل اذا لم يكن الخال وصيا ولا قيما على اليتيم لاينفذ بيعه ويكون لليتيم بعد بلوغه فسخ البيع وابطاله واسترداده من المشتري حيث كان الحق ثابتا له فيه عن أبيه (اجاب) نعم لاينفذ بيع الخال المذكور عقار اليتيم بدون ولاية شرعية عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وبنت بالغة وعن ابني ابن قاصرين وترك مايورث عنه شرعا وللميت وصي من قبل القاضي وضع يده على اعيان التركة وبعض نقود فهل اذا طلبت البنت أخذ مايخصها من أبيها وأراد الوصي منعها من ذلك متعللا بانها

١٦ ١٢٦٩

١٧ ١٢٦٩

جمادى الثانية سنة

أسقطت حقها من الميراث ولم يكن لها حق في اعيان التركة وأرادان يأخذ مصاغا بيدها كان ابوها اقبل موته قبض مهرها وصيغها به واقر بانه ملك لها ولاحق له فيه وذلك في صحته وسلامته بشهادة البينة الشرعية وان يجعل ذلك ميراثا لاعبرة بدعواه ولا يجاب لذلك والحال هذه واذا كان بيده نقد للقصر واتجر فيه وربح مبلغا معلوما من الدراهم يكون الربح للقصر حيث كان مقرا بانه اتجر فيه للقصر لا له واقر بالربح أيضا

١٩ ١٢٦٩

(اجاب) لايجاب الوصي لمنعها من نصيبها ولا لجعل المصاغ المذكور تركة عن المتوفى حيث تحقق ماهو مذكور بالسؤال وربح مال القاصر له والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه ان رجلا وصي على قاصر وعلى ماله وللقاصر نصف مكان ولم يكن احد يستاجر نصف المكان المذكور باجرة المثل فهل يسوغ للوصي بيع نصف المكان المذكور

٢٤ ١٢٦٩

(اجاب) لايجوز للوصي بيع عقار الصغير الا اذا كان بضعف قيمته اولنفقة الصغير اولدين الميت اولوصية مرسلة لانفاذ لها الامنه اولكون غلاته لاتزيد على مؤنته اوخوف خرابه اونقصانه او كونه في يد متغلب فليس للوصي المذكور بيع عقار الصغير الا اذا تحقق احد هذه المسوغات على ماعليه المتاخرون من علمائنا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن قاصر وتركت مايورث عنها شرعا فوضع رجل أجنبي يده على ماتركته بدون ولاية شرعية فهل لايجاب لذلك ويكون للقاضي ولاية مال اليتيم وحفظه واقامة وصي عليه بحسب رأيه اذا تحقق ماذكر (اجاب)

١٦ ١٢٦٩

للقاضي نصب وصي على اليتيم الذي لاولي له في ماله وليس للاجنبي التصرف في مال اليتيم بدون ولاية شرعية والله تعالى أعلم (سئل) في ابن صغير قاصر بين أبيه وامه مات ابوه عنه وعن ابن آخر وعن زوجته المذكورة ثم ماتت أم الابن المذكور ولم يكن للصغير المذكور أحد من النساء الحاضنات له وله أخوه المذكور البالغ الرشيد فاقام القاضي عليه وصيا من قبله فهل لاخيه البالغ ضمه اليه حيث لم يوجد من يقدم عليه وليس للوصي المذكور معارضته في ذلك بل له حفظ ماله والتصرف فيه فقط (اجاب)

رجب

١ ١٢٦٩

نعم لاخيه المذكور ضمه اليه حيث لم يوجد من يقدم عليه وليس لوصيه الاجنبي معارضته في ذلك بل له التصرف في ماله والله تعالى أعلم (سئل) في يتيم قاصر يملك حصة في بيت ولم يكن له سواها وله أخ وصي عليه من قبل أبيه فاراد الوصي ان يبيع الحصة المذكورة لاجل الانفاق على القاصر من اكل وشرب وكسوة خوفا عليه من الضياع فهل يجاب لذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة (اجاب) للوصي بيع عقار اليتيم بثمن المثل لضرورة الانفاق عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أخ شقيق وزوجة وأولاد اناث منها قصر وترك مايورث عنه شرعا من عقارات وبهائم وغير ذلك وطلبت الام حقها وحق اولادها في جميع ذلك فوقف العم فتوجهت الام الى الحاكم السياسي فوجههم الى الحاكم الشرعي فوقعت قسمة شرعية بين العم والام

١ ١٢٦٩

في جميع المخلفات بالتراضي وبقضاء القاضي وبيدها وثيقة شرعية بذلك وصارت الاولاد
في حجر الام وتتصرف عليهم بالمصلحة ثم انها أرادت الآن التزوج فاراد العم أخذ نصيب
اولاد أخيه منها ومنعها من التصرف بعد التزوج والحال انه ليس وصيا عليهم لامن
أبيهم الميت ولا من القاضي فهل يكون للقاضي اقامة الام وصيا على اولادها في حفظ
اموالهم والانفاق عليهم بالمعروف ولو لم يكن لها حق في الحضانة لان امهم اشفق عليهم
وعلى اموالهم من عمهم خصوصا وان الاولاد الاناث المذكورات لايردن عمهن ولا
يكون للعم المذكور معارضتها في اموال اولادها (اجاب) للقاضي الذي يملك نصب
الاوصياء اقامة وصي قادر امين يتصرف في اموال اليتيمات المذكورات بالمصلحة
ويحفظها حيث لم يكن لهن وصي ولا فرق في ذلك بين الام والعم وغيرهما والله تعالى أعلم
(سئل) في امرأة جعلها القاضي وصيا على ولدها القاصر بعد موت ابيه وامرها بالانفاق
عليه من ماله ثم غاب ماله فانفقت عليه من مالها واشهدت وقت الانفاق عليه انها ترجع
عليه بعد بلوغه رشيدا فبلغ رشيدا وطلب الزواج فزوجته وصرفت في جهاز الفرح
والوليمة بامره مبلغا جسيما لترجع ثم مات بعد التاهل عن امه وابن عمه وترك مايورث
عنه شرعا فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي يكون لها أخذ ماصرفته في حال صغره وما
صرفته في زواجه كذلك (اجاب) يرجع الوصي بما انفقه من مال نفسه على القاصر حيث
كان مال القاصر غائبا واشهد الوصي انه انفق ليرجع واذا بلغ اليتيم رشيدا وامر الوصي
أو غيره بدفع المهر ونحوه ليرجع يكون للمامور والحال هذه الرجوع حيث لامانع من ذلك
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك مايورث عنه شرعا فقسم الورثة
التركة وأخذ كل ذي حق حقه وفي الورثة قاصرة أقام القاضي أمها وصيا عليها ودفع لها
مال القاصرة وأمرها بالانفاق عليها من مال القاصرة فانفقت عليها نحو ثلاث سنين
وزيادة ثم ماتت القاصرة عن أمها وعن ورثة فهل والحال هذه تصدق الام فيما صرفته
على القاصرة بالقدر اللائق (أجاب) يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على اليتيم من
ماله الذي بيد الوصي حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أولاد
ذكور واناث اعطى وملك لكل بنت من بناته جانب اشجار وهو في حال صحته وسلامته
وقبضت كل منهن نصيبها وحازته في حال حياة أبيهن ثم بعد مدة أوصى الاب بجميع ماله
لاولاده الذكور بعد موته دون اولاده الاناث ثم مات الرجل عن اولاده الذكور والاناث
وترك مايورث عنه شرعا فهل والحال هذه لاوصية لوارث وتقسم التركة على جميع ورثته
الذكور والاناث بالفريضة الشرعية (اجاب) لاتنفذ الوصية لاحد الورثة بدون اجازة
باقيهم ويقسم ماتركه المتوفى بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور واناث قصر وترك بيتا فتصرفت أم الايتام
في بيع نصفه بدون ولاية شرعية ولا مسوغ فهل لاينفذ بيعها في نصيب الايتام حيث

لم

رجب	سنة
١٨	١٢٦٩
شعبان	
١٥	١٢٦٩
١٦	١٢٦٩
١٦	١٢٦٩

لم تكن وصيا من جهة الحاكم الشرعي ولا مسوغ له ويكون للايتام بعد بلوغهم
مطالبة من وضع يده على نصيبهم باجرة مثله مدة وضع يده حال يتمهم (اجاب) لاتملك
الام بيع عقار الصغير بدون مسوغ وولاية شرعية وعلى من استولى على عقار اليتيم أجرة
مثله مدة استيلائه عليه حال صغر اليتيم والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين
جماعة على الشيوع وتلك الجماعة منهم من هو بالغ رشيد ومنهم من هو قاصر فباعها
الرشيد كلها مايملكه ومالايملكه فلما بلغ القاصر قال البيع في حصتي باطل واخذت
باقي الدار ومايبيع بجوارها من الجهات الاربع بالشفعة فهل لايصح البيع فيما لايملكه
الرشيد سيما مع كونه بالغبن الفاحش وليس فيه مصلحة للقاصر ويكون لذلك القاصر
أخذ باقي الدار المذكورة ومايجوارها من الجهات الاربع بالشفعة حيث ان المشتري
واحد (اجاب) يبيع الوصي عقار اليتيم بالمسوغ الشرعي ولايملك البيع بالغبن الفاحش
كما لايملك الاجنبي البيع مطلقا ولليتيم بعد بلوغه رشيدا اخذ مايخصه في العقار اذا لم
يتحقق صحة بيعه ويقضى له بذلك اذا لم يوجد مانع شرعي وصرحوا بان الصبي له الشفعة اذا
بلغ حيث لم يكن له وصي حال صغره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وولد
قاصر من غيرها فاقام الحاكم الشرعي ام الولد وصيا على ولدها فعارضتها زوجة ابيه وتدعى
انها احق بالوصاية من أم الولد فاذا ترافعتا على يد الحاكم الشرعي وحضرت بينة شرعية
ثقة تشهد بصلاحية كل من الام وزوجة ابيه من يكون المقدم منهما في الوصاية (أجاب)
حيث اقام القاضي أم اليتيم وصيا عليه بعد تحقق صلاحيتها لذلك لايكون لاحد
معارضتها ولا يسوغ للقاضي عزل الوصي ولو منصوبه بدون اثبات خيانة شرعية فليس
لزوجة الاب معارضة الام الوصي ولو ثبتت صلاحيتها للوصاية ولا عبرة لدعواها الاحقية
بها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أقام ابن عمه وصيا على ماله وعلى مايصرفه
عليه في مؤن التجهيز والتكفين بعد موته بحضرة بينة شرعية ثم مات الموصي عن وارث
غائب فوضع الوصي يده على التركة وصرف على الميت جميع مايلزمه من مؤن التجهيز
وغيرها ثم بعد ذلك ادعى رجل اجنبي على الوصي المذكور بان الموصي لم يقمه وصيا فانكر
الوصي دعواه فهل اذا ثبتت الوصاية من الميت قبل موته بالبينة الشرعية لاعبرة بدعوى
الرجل المذكور حيث مات الموصي وهو مصر على الوصية المذكورة (اجاب) لاعبرة
لانكار الايصاء بعد ثبوته بالوجه الشرعي ولا خصومة للاجنبي في ذلك والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين احدهم بالغ والآخران قاصران وترك
عقارات وغيرها فاكره الحاكم السياسي البالغ على بيع بعض الاطيان المملوكة الرقبة
المشتركة بينه وبين اخويه بالحبس والضرب الشديد لدفع مال عليهم للميري والحال ان
هناك مواشي وغلالا تفي بالمال المذكور وزيادة والآن بلغ القاصران واراد الرجوع
في نصيبهما فهل والحال هذه يكون البيع غير نافذ ويكون لهما الرجوع حيث كان

شعبان	سنة
١٦	١٢٦٦
٧	١٢٦٩
١٨	١٢٦٩
٢٠	١١٦٩

شعبان سنة

٢٠ ١٢٦٩

هناك غير العقار يفي بالمال المذكور مع كون البيع جبرا ايضا (أجاب) لايملك الاخ المذكور التصرف فى حق اخويه الصغيرين بدون ولاية ولاوجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك مايورث عنه شرعا وفى الورثة بنت قاصرة ولها حصة فى دار فهل يسوغ للام الوصى ان تبيعها بالقيمة للانفاق على القاصرة (أجاب) من مسوغات بيع الوصى عقار اليتيم احتياجه الى النفقة من ثمنه فاذا كانت الحاجة محققة صح البيع من الوصى بثمن المثل والافلا وهو مذهب المتأخرين من المشايخ وبه يفتى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اوصى بدراهم معلومة القدر من ماله لتجهيزه بعد وفاته ولقراءة قرآن وخيرات وصدقات واحسان وجعل زوجته وصيا مختارة على صرف ذلك القدر المعلوم بموجب حجة شرعية ثم مات عن ورثة فهل والحال هذه تنفذ الوصية من الثلث ومازاد يتوقف على اجازة الورثة (أجاب) نعم تنفذ الوصية المذكورة من ثلث المال بعد تحققها بالوجه الشرعى ومازاد على الثلث يتوقف على اجازة الورثة البلغ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له عقار اوصى به لاناس ثم بعد مدة وقفه على جهات خير وكل ذلك وهو فى حال الصحة فهل يكون وقفه بعد الوصية به رجوعا عن الوصية (اجاب) للموصى الرجوع عن الوصية بقول صريح اوفعل يقطع حق المالك عن الغصب أوفعل يزيد فى الموصى به مايمنع تسليمه الابه أوتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة فلاحق للموصى له فى الوصية بعد الايقاف المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وتركة فصرف احد الورثة من ماله على الميت صرفا زائدا عن العادة شرعا بغير اذن باقى الورثة فهل اذا امتنع الورثة من الدفع فيمازاد عن مؤن التجهيز يجابون لذلك شرعا (أجاب) نعم يجابون لذلك والحال هذه وفى الدر من شهادة الاوصياء لو كفن الوارث الميت أوقضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولايكون متطوعا وفى حاشيته رد المحتار تقييد التكفين بكفن المثل وفيها من المحل المذكور لومات ولاشئ له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو انفق بلا اذن القاضى حاوى الزاهدى انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى شرعى على قصر وعلى مالهم يتصرف لهم فيما يخصهم من ميراث مورثهم فتصرف عليهم بالولاية الشرعية وخصص لكل من الورثة نصيبه دراهم معلومة بالفريضة الشرعية فهل اذا مات احد الورثة عن وارث يكون لوارثه المطالبة بما خص مورثه من الدراهم (أجاب) يقضى للوارث بما يخصه من تركة مورثه بعد ثبوت دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقام ابن عمه وصيا مختارا على ماله وعلى مايصرفه عليه من مؤن التجهيز وغيره وهو فى مرض موته ثم بعد ذلك مات عن ورثة غائبين وهو مصر على الوصية فادعى جماعة عليهم ديون للميت ان الميت قال قبل موته بساعة الوصى هو الله ولم يقم وصيا فهل والحال هذه اذا ثبتت الوصاية من الميت لابن العم

بالبينة

هوامش ص ٦٤: شعبان ٢٠ سنة ١٢٦٩ — ٢٢ ١٢٦٩ — ٣٠ ١٢٦٩ — ذى القعدة ٢ ١٢٦٩ — ٩ ١٢٦٩ — مطلب كفن أحد الورثة الحاضر الميت من ماله ليرجع على الغائب ولا تركة للميت ليس له الرجوع لو أنفق بلا اذن القاضى — ١٧ ١٢٦٩

بالبينة الشرعية لاعبرة بدعوى ارباب الديون ذلك ويكون للوصى الاستيلاء على مال الموصى ولا تبطل الوصية بقوله الوصى هو الله (اجاب) اذا لم يثبت رجوع الموصى عن الايصاء بالوجه الشرعى تكون ولاية التصرف وحفظ مال المتوفى للوصى المذكور حيث اثبت دعواه الايصاء اليه وان الموصى مات مصرا على ذلك وماذكر من كلام الموصى على فرض ثبوته ليس صريحا فى الرجوع عن الايصاء والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى مختار من قبل الاب على أخيه القاصر وعلى حفظ ماله الذى خصه من تركة أبيه انفق الوصى عليه مدة من السنين من ماله الذى خصه مدة يتمه حتى بلغ فهل يصدق الوصى فيما أنفقه على الصغير من ماله بيمينه حيث كان لائقا واذا بلغ وأراد ان يطالبه بما أنفقه عليه مدة يتمه لايجاب لذلك (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه على اليتيم والحال هذه وليس لليتيم بعد بلوغه الامتناع من حسبان ما أنفقه الوصى عليه حيث كان لائقا بالمعروف والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أخيه الشقيق وعن اخوة لاب وعن بنات قاصرات وترك مايورث عنه شرعا فاقام القاضى العم الشقيق وصيا على بنات أخيه وعلى مالهن يتصرف عليهن بالولاية فهل اذا أراد الاعمام للاب نزع المال منه والوصاية بدون مسوغ شرعى لايجابون لذلك (اجاب) ليس للاعمام المذكورين معارضة الوصى على بنات أخيه حيث كان أمينا قادرا ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وترك له نخلات تصرف فيها عم القاصر وباعها فى حال قصره بدون وصاية وولاية شرعية وبالغبن الفاحش فهل لاينفذ بيعه فى هذه الحال ويكون للابن القاصر بعد كماله رشيدا رفع يد واضع اليد عما ذكر (اجاب) نعم لاينفذ البيع فى نخل القاصر ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى قصر مات والدهم وترك لهم حصة فى دار فاحتاجوا للنفقة والكسوة وتحقق فقرهم واحتياجهم وثبت لدى حاكم شرعى رأى ذلك مسوغا فى بيع هذه الحصة فباعها وصى القصر واشتراها رجل بقيمة المثل وحكم له بصحة البيع حاكم شرعى وكتب له بذلك حجة فحاز الحصة وتصرف فيها مدة عشر سنين وانشأ وعمر وبنى وجدد فهل اذا بلغ القصر لايكون لهم نقض ماحكم به القاضى وتكون الحصة لمن اشتراها اذا أثبت مضمون حجته شرعا (اجاب) لوصى القصر بيع عقارهم بثمن المثل لضرورة نفقتهم حيث لم يوجد ماينفقه عليهم وليس للقصر بعد بلوغهم نقض البيع الصادر من الوصى لذلك حال صغرهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ولدين وترك جانب نخيل فهل يكون ماتركه لولديه بالسوية واذا مات احد الولدين عن ولد قاصر واستولى عمه على نصيب ابن أخيه من نخيل وعقار وجميع مايخص والده له أن يرجع على عمه بما استغله واذا أكرهه جماعة بعد بلوغه على بيع جانب من النخيل من غير رضاه لايكون البيع نافذا وترفع يد من هو مستول عليه (اجاب) للقاصر بعد بلوغه بصفة

هوامش ص ٦٥: ذى القعدة سنة — ٢٦ ١٢٦٩ — ذى الحجة ٤ ١٢٦٩ — ١٣ ١٢٦٩ — ٦ ١٢٦٩ — ٢٨ ١٢٦٩ — ٢٩ ١٢٦٩

محرم سنة

الرشد مطالبة عمه بما استهلكه من مال القاصر في شؤن نفسه واذا تحقق الاكراه
الشرعي على البيع يكون للمكره فسخه بعد زوال الاكراه حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا
صريحا او دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته
وعن أولاد ذكور واناث البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دار
ومواش وغير ذلك ومن جملته فاتركه أطيان زراعته الاميرية فاقام القاضي ام الاولاد
القصر وصيا عليهم فهل اذا تصرفت في مال الايتام بغير مصلحة شرعية وأتلفت أشياء
كثيرة وتزوجت رجلا أجنبيا عنهم يكون القاضي رفع يدها عن مال الايتام اذا تحقق
ماذكر و يعد ذلك خيانة (اجاب) اذا ثبتت خيانة الوصي في مال القاصر بالوجه

٧ ١٢٧٠

الشرعي وجب عزله ونصب وصي أمين قادر على التصرف في مال القاصر وحفظه والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل أوصى لآخر بوصية وهو في مرض موته ثم رجع عن وصيته
له بشهادة بينة شرعية فهل اذا ثبت رجوعه عن الوصية قبل موته يكون رجوعه صحيحا
ولا يكون للموصى له حق بعد ذلك في تركة الميت (اجاب) للموصي الرجوع عن الوصية

١١ ١٢٧٠

بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن الغصب بان يزيل اسمه ومعظم منافعه او فعل
يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به فاذا ثبت بالبينة العادلة رجوع الموصي عنها لا يكون
للموصى له حق فيها والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن قاصر
منه وتركت حصة في دار ببلاد الريف فاراد الزوج ان يبيع نصيب ابنه القاصر ليصرفه
عليه في أكل وشرب وكسوة خوفا عليه من الضياع لكون الاب فقيرا فهل يسوغ لولي
القاصر بيعها بثمن المثل لينفقها على ابنه القاصر للضرورة أم لا (اجاب) للاب المذكور

١٦ ١٢٧٠

بيع نصيب ابنه القاصر في الدار المذكورة والحال ماذكر حيث لا مانع بل لا يتوقف
بيع الاب عقار ابنه على أحد مسوغات بيع الوصي اذا كان محمودا او مستورا او كان البيع
بمثل القيمة على ما في الفصول وغيرها والله تعالى أعلم (سئل) في وصي على قصر وعلى
مالهم وعليهم وقف أهلي يقبض ريعه الوصي فهل يكون للوصي ان ينفق عليهم وعلى
حاضنتهم ما يحتاجونه من نفقة وكسوة بقدر ما يكفيهم من ذلك (اجاب) للوصي

٢٥ ١٢٧٠

الانفاق على الصغار ودفع ما هو لازم عليهم شرعا من مالهم بالمعروف وليتق الله ربه
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك جارية اعتقها في حال صحته وسلامته واوصى
أخاه على ابنه القاصر وعلى حفظ ماله بحضرة بينة شرعية فهل اذا مات وترك ما يورث عنه
شرعا يكون عتقه للجارية نافذا وللوصي حفظ مال القاصر والانفاق عليه منه باللائق

صفر ٦ ١٠٧٠

بالولاية الشرعية (اجاب) للوصي المختار ان يحفظ مال اليتيم ويتصرف فيه بالمصلحة
حيث كان أمينا لم تثبت خيانته واذا ثبت بالوجه الشرعي صدور العتق من المالك حال
صحته نفذ حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وقبل موته اقام اخاه
وصيا مختارا على اولاده وعلى مالهم واقام ابن عمه مساعدا له في مال القصر ثم مات الاخ

صفر سنة

الوصي وقبل موته اقام ابن عمه المذكور وصيا مختارا على اولاده وعلى اولاد اخيه
الموصى له وعلى مالهم فهل اذا ثبت ماذكر وأرادت ام اولاد الموصي لاخيه اخذ مال

٧ ١٢٧٠

اولادها من وصي الوصي بدون وجه شرعي لا تجاب لذلك (اجاب) نعم ليس للام
المذكورة اخذ مال الايتام من وصيهم المذكور ولا التصرف فيه بدون ولاية شرعية
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا من مدة سنتين بحضرة
بينة ثم اوصت المرأة بثلث المال على ان يصرف عليها في مؤن التجهيز والتكفين وما
فضل فلجهة بر واقامت احد الورثة قيما على ذلك ثم ماتت عن ورثة وهي مصرة على
الوصية وتركت ما يورث عنها شرعا فهل والحال هذه اذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية
تكون صحيحة نافذة واذا انكر الزوج الطلاق ويريد أن يدخل في الميراث لا عبرة بانكاره

٨٨ ١٢٧٠

مع ثبوت الطلاق عليه بالبينة الشرعية (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان الزوج
المذكور طلق زوجته ثلاثا كما هو مذكور لا يكون له حق في الارث وتصح الوصية بثلث
المال ولا تتوقف على اجازة الورثة حيث لم تكن لاحدهم ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنت قصر وترك لهم دارا فوضعت الزوجة
يدها عليها او تصرفت فيها بالبيع لامهم بدون ولاية شرعية عليهم فهل لا ينفذ بيعها ولا
يصح تصرفها فيما يخص الايتام ويكون لهم بعد بلوغهم فسخ عقد البيع وابطاله
واسترداد المبيع من المشتري ومحاسبته على اجرة مثله مدة وضع يده عليها حال يتمهم

١٦ ١١٧٠

حيث لم تكن الام وصيا وكان الحق ثابتا لهم فيها عن ابيهم (اجاب) نعم لا ينفذ بيع
الام عقار القصر بدون ولاية شرعية فيكون للقصر بعد بلوغهم بصفة الرشد الاستيلاء
على ما يخصهم منها والمحاسبة على اجر مثله مدة يتمهم والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل)
في اخوة ثلاثة في معيشة وبأيديهم مال مشترك بينهم بالسوية من عقار وغيره مما ورث
حازوه من كسبهم الخاص بهم حال انفرادهم عن ابيهم مات احدهم عن زوجته وعن ابن
وبنتين قصر منها وعن ابيه وامه فهل تكون الولاية للجد ابي الاب على اولاد ابنه القصر
ويكون له حفظ مال الايتام وتمييزه من مال العمين وهل تكون ثياب الميت من المال

٢١ ١٢٧٠

المشترك او تختص بها ورثته وماذا يخص كل وارث (اجاب) الولاية في مال الصغير الى
الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى الجد ابي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى
القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه فتكون الولاية للجد المذكور حيث
لم يوجد من يقدم عليه وكان مصلحا فله التصرف في مال الايتام بالمصلحة وحفظه ومن
المعلوم ان ثياب الشخص المملوكة له خاصة تختص بها ورثته وللزوجة الثمن فيما يخص
زوجها وللابوين لكل واحد منهما السدس مما ترك والباقي للابن والبنتين للذكر مثل
حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك جارية وعبدا اعتقتهما في حال
صحتها وسلامتها ثم اوصت لهما بجميع مالها من نحاس وفراش وغيره في حال الصحة

صفر سنة

و السلامة ثم ماتت وهي مصرة على الوصية عن اخت معتقها فهل اذا ثبت عتق الجارية والعبد وثبتت الوصية لهما بالوجه الشرعي تكون الوصية صحيحة نافذة حيث لم يكن لها وارث أصلا ولاشئ لاخت معتقها بجهة الارث (اجاب) نعم لاميراث لاخت المعتق فاذ الم يكن للمرأة المذكورة ورثة توضع تركتها في بيت المال الا اذا ثبت انها اوصت بها للغير فحينئذ يقدم الموصى له بالكل على بيت المال حيث لامانع والله تعالى أعلم

٢ ١٢٧٠

(سئل) في رجل اقامه الحاكم الشرعي وصيا على بنتي ابن عمه القاصرتين ثم بعد الحكم له بالوصاية واحاطة علمه بجميع تركة المتوفى بلغه ان الميت كان يملك أرضا نعاما من ولي النعم فبحث عنها البحث الشديد وصرف عليها قدرا معلوما من الدراهم ووجب قائمة مخلدة تحت يده حتى أظهرها وبين موضعها فهل له أن يطالب اليتيمتين بما صرفه وهل اذا صرف على القاصرتين المذكورتين دراهم معلومة القدر بفرض القاضي عليه ذلك يضمه الى ماصرفه على الارض المذكورة واذا تزوجت ام كل واحدة هل له شرعا ان ينزعهما من أميهما لعدم الحاضنة واذا سلم له في اخذهما هل يصدق فيما صرفه وأنفقه عليهما وعلى الارض المذكورة بغير يمين لكونه وصيا شرعيا ولم تظهر خيانته اولابد من اليمين عليه مطلقا (أجاب) قال في الخانية وصي انفق على باب القاضي في الخصومات في مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لايضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لايضمن بقدر اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لايكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة اه ومثله في ادب الاوصياء وفي صرة الفتاوى نقلا عن الخانية ولو صالح الوصي عن حق يدعيه انسان على الميت ان كان لايقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لايضمن اه وصرحوا بجواز المصانعة للوصي في مال الايتام ولو انفق الوصي على الايتام من مال نفسه لايقبل قوله في حق الرجوع في مال الايتام بلا اشهاد فان اشهد على الانفاق رجع والا فلا كما افتى به العلامة ابن نجيم ومثله في الخلاصة وغيرها وان انفق من مال اليتيم عليه يقبل قوله بيمينه فيما لايكذبه فيه ظاهر الحال واذا لم يكن للصغيرتين من يحضنهما من العصبة أوذوي الارحام يضعهما القاضي عند أمينة برأيه والله تعالى أعلم

٢٥ ١٢٧٠

مطلب في حكم مالو أنفق الوصي على باب القاضي في الخصومات في مال اليتيم وتفصيل ذلك

(سئل) في رجل اوصى بصرف جميع ثلث ماله في تجهيزه وسبع وقراءة ختمات وجهات بعينها في وصيته وجعل أخاه وصيا في تنفيذها ثم مات عن ابنين وزوجة وترك مايورث عنه شرعا فهل اذا صرف الوصي بعض الوصية وامتنع من تنفيذ باقيها وهو غير محتاج والمال باق بيده يجبر على تنفيذ باقيها او يعزل الوصي من الوصية والحال هذه (أجاب) على الوصي المذكور تنفيذ الوصية حسب الايصاء اليه حيث كانت صحيحة وفي تنقيح الحامدية من باب الوصي بعد كلام وقال الخير الرملي في حاشيته على الاشباه في أواخر كتاب الامانات بعد

ربيع الاول

١٠ ١٢٧٠

ربيع الاول سنة

كلام طويل ولايخفى ان وصي الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا باجر لايجبر على العمل لانه متبرع ولاجبر على المتبرع فاذا رأى القاضي ان يعمل له اجرة المثل فالمانع منه وهي واقعة الفتوى وقد افتيت به مرارا اه وقد علمت ان الاستحسان انما هو فيما اذا كان محتاجا لا مطلقا فغير المحتاج لا أجر له لانه دخل في الوصاية متبرعا من اول الامر وهو وان كان لايجبر على التجارة في مال اليتيم وعلى اقتضاء ديونه لكنه اذا فعل شيأ من ذلك يكون قد فعل ما التزم أن يفعله متبرعا حين قبوله الوصاية من الميت حتى كانت لازمة له فلا يملك عزل نفسه ولايملك القاضي عزله في الصحيح الا بخيانة ظاهرة اوفسق ظاهر وهذا في وصي الميت اما وصي القاضي فله عزل نفسه لكن في البزازية ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله وللقاضي عزله ايضا وعلى هذا فينبغي التفصيل بان يقال ان وصي الميت لا اجر له الا اذا كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضي ان يفرض له ذلك لكن للاستقبال لا لما مضى لشروعه فيه متبرعا واما وصي القاضي فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه القاضي وجعل له أجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له أجرة لان وصايته غير لازمة لان له ان يعزل نفسه كما علمت فله ان يمتنع عن المضي في العمل الا باجر وفي القنية الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر أجر المثل جاز واما وصي اليتيم فلا اجر له على الصحيح اه فقوله على الصحيح اما مبني على تصحيح القياس كما قدمنا او على الاستحسان وان المراد لا اجر له اذا كان غير محتاج اه والله تعالى أعلم

مطلب في تفصيل استحقاق الوصي الاجر وعدمه

(سئل) في رجل مات عن زوجة وتركة وله وصي مختار من قبل الميت اوصاه بفعل خيرات بعد موته من قراءة قرآن وسبع وعتاقة واسقاط صلاة وصدقة على الفقراء وغير ذلك مما عيد فعله وان يدفع لزوجة الميت مايخصها من التركة وما فضل عن ذلك يكون للوصي المذكور ان يتصرف فيه برأيه فهل يكون للوصي المذكور تنفيذ هذه الوصية وفعل الخيرات التي أمره الميت بها حيث لم يوجد له وارث غير زوجته (اجاب) على الوصي تنفيذ وصية الميت حسب الايصاء اليه بعد ثبوتها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم

١٥ ١٢٧٠

(سئل) في رجل مات عن ابن و بنت قاصرين وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه دار فوضع رجل اجنبي عن الصغيرين يده على الدار المذكورة وباعها بغير مسوغ شرعي والحال انه لم يكن وصيا عليهم فهل اذا بلغ الاولاد المذكورون رشدا ولم يجيزوا بيع الدار المذكورة لاينفذ بيع الرجل المذكور ويكون البيع موقوفا على اجازتهم فان اجازوه نفذ وان ردوه بطل (اجاب) لاينفذ بيع الاجنبي المذكور اذا كان الواقع ماهو مسطور بل يبطل ولا يتوقف حيث لامسوغ والله تعالى اعلم

٢٠ ١٢٧٠

(سئل) في قاصر توفي عنه والده وعن أخ له بالغ فجعل القاضي لهذا القاصر وصيا بمعرفته وولاه على ماخصه من تركة والده ومن جملة ماخصه حصص في عقار ثم ان هذا الوصي باع حصص العقار التي للقاصر بثمن معلوم من غير مسوغ شرعي لبيعه لعدم احتياج هذا القاصر لثمنها ولعدم المنفعة الظاهرة في بيعها

خصوصا وتلك الحصص ليست خربة فلما بلغ واستولى على ماخصه من تركة والده وعلم ان بيع العقار كان بغير مسوغ شرعى أراد نقض ماصار من الوصى من بيع الحصص المذكورة ودفع ماقبضه الوصى من الثمن للمشترى وأخذ حصصه فهل والحال ماذكر يمكن من ذلك وهل اذا مات المشترى تقام الدعوى على ورثته (أجاب) لايجوز بيع الوصى المذكور عقار اليتيم بدون مسوغ شرعى لذلك ولليتيم بعد بلوغه رشيدا استرداد العقار المذكور من يد مشتريه أو يد وارثه والحال هذه حيث لامانع والله تعالى اعلم

٢١ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وعن ثلاث بنات قصر واقام زوجته وصيا مختارة على القصر وترك مايورث عنه شرعا فوضع يده نائب الشرع على جميع التركة واخذ بعض عقار منها لنفسه ومنع الوصى من جميع التركة بدون وجه شرعى فهل اذا ثبتت لها الوصاية على القصر وعلى مالهم تكون لها ولاية التصرف عليهم ونزع التركة منه وكذلك العقار الذى اخذه لنفسه ويسلم للوصى على القصر (أجاب) الولاية فى مال الايتام للوصى من قبل الاب لا القاضى حيث لم يكن الوصى خائنا وثبتت وصايته بالوجه الشرعى وان تحققت خيانته وجب على القاضى عزله والله تعالى أعلم

٢٢ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل وكلته وصيان على ايتام من قبل القاضى بقبض مايخصهما ويخص الايتام من تركة مورثهم التى تحت يد وكيل امين بيت المال فقبض الوكيل ذلك من وكيل أمين بيت المال وسلمه للوصيين المذكورتين ثم حصل تنازع بينهما وبين هذا الوكيل فقالتا استلمنا البعض فقط وقال الوكيل دفعت لكما الجميع فهل يصدق فى دفع الجميع لهما بيمينه (أجاب) يقبل قول الوكيل بيمينه فى حق براءة ذمته اذا لم يكن خائنا والله تعالى اعلم

٢٣ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل أقام أمه وصيا مختارة على ابنه القاصر وعلى حفظ ماله بحضرة بينة شرعية ثم مات وهو مصر على الوصية عن زوجته وعن امه المذكورة وعن ابنه المذكور فهل اذا ثبتت وصاية أمه بالوجه الشرعى تكون الوصية صحيحة شرعية ويكون لها الولاية على القاصر وعلى حفظ ماله الى بلوغه رشيدا وليس لاحد معارضتها فى الوصية المذكورة بدون وجه شرعى حيث كانت صالحة أمينة قادرة على حفظ مال القاصر وماذا يخص كل وارث (اجاب) نعم ليس لاحد معارضة الوصى المختارة فى ذلك بدون وجه شرعى اذا كان الواقع ماهو مسطور وبموت الرجل عمن ذكر يكون لزوجته الثمن فرضا ولامه السدس كذلك والباقى للابن تعصيبا حيث لاوارث له سواهم والله تعالى أعلم

٣٠ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماترك جدك فى فرن فباعت ام القاصرين الجدك المذكور لرجل آخر بثمن معلوم بدون ولاية شرعية على القاصرين وعلى مالهما وبدون احتياج القاصرين للنفقة من ثمن ذلك ولا مصلحة لهما وفيه غبن فاحش عليهما فهل والحال هذه ينفذ البيع فى نصيبها دون نصيبهما ويكون لهما اخذه واسترداده من يد المشترى بوصى من القاضى عليهما

وعلى

٣٠ — ١٢٧٠

وعلى مالهما ان كانا قاصرين والا فبعد بلوغهما رشيدين (اجاب) لايصح بيع الام ماذكر فى حصة القاصرين والحال هذه والله تعالى أعلم

ربيع الثانى

(سئل) فى امرأة مرضت مرض الموت وماتت عن زوجها وعن ابن منه وابن آخر من غيره وتركت مايورث عنها شرعا من دار ونخيل وغير ذلك مما يورث فهل اذا اوصت فى مرض موتها لاحد ابنيها باربعين نخلة ولامرأة أجنبية بخمس نخلات لاتصح الوصية للوارث وتتوقف تنفيذ الوصية للمرأة الاجنبية على ثبوتها بالبينة الشرعية ويقسم جميع ماتركته بين ورثتها بالفريضة الشرعية (اجاب) الوصية للوارث تتوقف صحتها ونفاذها على اجازة باقى الورثة بخلافها للاجنبى حيث تكون نافذة من ثلث المال بعد تحققها شرعا والله تعالى أعلم

٤ — ١٢٧٠

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنتين قاصرتين منه وتركت مايورث عنها شرعا فهل اذا غضبت قبل موتها عند رجل أجنبى واقامته وصيا على بنتيها وعلى حفظ مالها لاتصح ولا تنفذ وصايتها وتكون الولاية عليهما وعلى مالهما لابيهما حيث كان رشيدا خاليا من الموانع الشرعية ويمنع الاجنبى من معارضته فى بنتيه وفيما تركته امهما بدون وجه شرعى (اجاب) الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم الى الجد أبى الاب ثم الى وصيه ثم وصى وصيه ثم الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى ثم وصى وصيه وليس لوصى الام ولاية التصرف فى تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصى وصيه أو الجد أبى الاب وان لم يكن واحد ممن ذكر فلوصى الام الحفظ وبيع المنقول لا العقار ولا يشترى الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير كما فى رد المحتار من كتاب المأذون والله تعالى اعلم

٤ — ١٢٧

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر وترك مايورث عنه شرعا فوضع عم القاصر يده على القاصر وعلى ماله بدون ولاية شرعية ثم مات العم المذكور عن ورثته فهل اذا بلغ القاصر رشيدا يكون له أخذ ماتركه والده من ورثة العم والحال هذه (اجاب) نعم يكون للابن المذكور أخذ مايخصه من تركة والده بعد بلوغه رشيدا ممن هى تحت يده اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

١١ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل اوصى فى حال حياته بربع ماله لعتقائه المعلومة اسماؤهم وكتب بذلك وثيقة شرعية ثابتة المضمون ثم حضر بعض عتقاء الموصى من غيبته وطلب مايخصه بجهة الوصية فاعطاه الوصى على التركة بعض مايستحقه وقال له أدفع لك الباقى بعد جمع باقى التركة واشهد على نفسه فهل والحال هذه اذا جمع الوصى باقى التركة وثبت ذلك يكون للعتيق المذكور المطالبة بباقى مايستحقه من يد الوصى بجهة الوصية كباقى العتقاء (اجاب) نعم للموصى له أخذ مايستحقه بطريق الوصية حيث كان ذلك ثابتا بالوجه الشرعى ولم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم

١٤ — ١٢٧٠

(سئل) فى امرأة اوصت بثلث تركتها لرجل أجنبى ثم ماتت عن ابن اخ شقيق وعن ابنى أخ شقيق آخر وتركت مايورث عنها شرعا من امتعة وغيرها ولم يكن لها وارث سوى من ذكر فوضع يده الموصى له على جميع التركة وجدها فهل والحال

ربيع الثاني سنة

هذه يكون للورثة أخذ جميع ما أثبتوه تركة عن مورثتهم واذا أثبت الموصى له الوصية
تنفذ فى الثلث وماذا يخص كل وارث من الثلاثة المذكورين (اجاب) ما ثبت بالوجه
الشرعى انه تركة عن المرأة المذكورة يقسم بين عصبتها المستوين فى الدرجة اثلاثا
حيث لا وارث سواهم بعد تنفيذ الوصية من ثلث المال اذا كانت ثابتة بالوجه الشرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت مشترك بين قصر و بلغ لامهم فيه الثمن باعت الام
احد عشر قيراطا منه زيادة عما تملكه فيه بغير اذن من البلغ ولم تكن وصيا على القصر
فهل والحال هذه لا ينفذ الا فى حصتها خاصة (اجاب) نعم والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات احد اولاده فى حياته وترك ذلك الولد اولادا له ثم مات الرجل عن
ورثة فيهم قصر فجعل احد اخوتهم وصيا عليهم واقيم ايضا وصيا على اولاد اخيه
المتوفى فى حياة ابيه فادعى الوصى المذكور بماله من الوصاية على اولاد اخيه على رجل
هو وكيل عن احد ورثة ابيه البلغ بان اباه حين نفوذ تصرفاته اشهد على نفسه انه اذا مات
تكون اولاد ولده المتوفى فى حياته فى منزلة ابيهم ومات على ذلك فهل والحال هذه
لا يعمل بهذا التنزيل ولا شئ لاولاد المتوفى فى حياة ابيه (اجاب) نعم لا شئ لاولاد الابن
فى تركة جدهم والحال ماذكر الا اذا أوصى لهم بمثل نصيب وارثه او نحو ذلك والله تعالى
أعلم (سئل) فى ابن قاصر له حصة فى عقار آلت اليه بجهة الارث عن ابيه باعتها امه
فى حال قصره بغير مسوغ شرعى والحال انها لم تكن وصيا عليه فهل اذا بلغ الابن المذكور
رشيدا ولم يجز بيع امه فى الحصة المذكورة لا ينفذ البيع و يكون موقوفا على اجازته فان
اجازه نفذ وان رده بطل (اجاب) بيع الام حصة القاصرة على الوجه المسطور غير صحيح
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وهبت لبنتيها القاصرتين بعض امتعة تملكها من
نحاس وحلى و غير ذلك وهما فى حجرها ثم بعد ذلك احتاجت الام لبيع ذلك لضرورة
النفقة والكسوة للصغيرتين المذكورتين فباعت جميع ما وهبته لهما وانفقت ثمنه
عليهما فى حال صغرهما فهل والحال هذه اذا بلغت احدى البنتين المذكورتين واخذت
اختها القاصرة عندها وأرادت البالغة مطالبة امها بما وهبته لها ولاختها القاصرة
لا تجاب لذلك حيث باعت الام جميع ما وهبته لهما لضرورة الانفاق والكسوة عليهما فى
حال صغرهما (اجاب) نعم لا تجاب لذلك والحال ماذكر وللام بيع المنقول لانه من
باب الحفظ ولها ان تنفق على اولادها الصغار وتشترى مالا بد لهم منه من الطعام
والكسوة حيث لا ولى لهم والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على ايتام لهم مال تحت
يده خان فيه وفعل فيه مالا يجوز فعله للاوصياء شرعا فهل اذا ثبتت الخيانة والفعل
الغير الجائز شرعا وبلغت الايتام وأرادوا أخذ اموالهم منه ومحاسبته بالبيان مفصلا
يجابون لذلك ويجبر على البيان حيث ثبتت خيانته بالوجه الشرعى (أجاب) قال فى
أدب الاوصياء وفى العمادية كبر الورثة واخبر وصيهم بانه انفق كل مخلف ابيهم عليهم

٢٣ ١٢٧٠ جادى الاولى
٨ ١٢٧٠
٩ ١٢٧٠
٩ ١٢٧٠
٩ ١٢٧٠
١٢ ١٢٧٠

او

جادى الاولى سنة

مطلب لا يجبر الوصى على التفصيل ان عرف بالامانة والا أجبر

اوعلى عبيدهم اوعلى ضياعهم أو قال لهم مابقى عندى منه الا هذا القدر ولم يفسر
الحال فارادوا محاسبته وبيان مصرفه شيا فشيا ليعلموا انه هل انفق بالمعروف وطلبوا من
الحاكم المحاسبة اوطلب الحاكم نفسه ذلك فاهم ذلك وكذا للحاكم لكن لو امتنع عن
اعطائه لم يجبر عليه ويكون القول قول الوصى فيما انفق وفى الصرف لانه اما امينهم او
امين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو امين فيه وفى الخلاصة والحافظية هذا ان عرف
بالامانة وان لم يعرف بها اجبر على التفسير ومعنى الجبر أن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه
فان لم يفسر لم يحبسه بل يكتفى بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) من امين بيت المال فى
رجل توفى عن ورثة قصر وبلغ وترك مايورث عنه شرعا وعليه ديون فهل توفى ديونه من
تركته ومابقى يكون لورثته بالفريضة الشرعية وما أصاب البلغ يتصرفون فيه وما
أصاب القصر لوصيهم ان ينفق عليهم منه (أجاب) تقدم ديون الميت على الميراث ومازاد
تنفذ منه وصاياه ان وجدت بقدر الثلث ومابقى يكون لورثة الميت بالفريضة الشرعية
فما أصاب القصر ينفق منه عليهم الوصى بالمعروف وما اصاب البلغ فلهم التصرف
فيه بما شاؤا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأولاده منها ذكورا
واناثا وفيهم قاصر وبالغ وترك بيتا فهل اذا كانت أمهم وصيا على القصر ووكيلة عن البلغ
وباعت نصيبها من ذلك ونصيب اولادها بالغبن الفاحش والغرر وثبت ذلك بالوجه
الشرعى يثبت حق الفسخ فى ذلك ولا يكون نافذا فى نصيب اولادها والحال هذه
(اجاب) بيع الوصى والوكيل عقار اليتيم والموكل بغبن فاحش غير صحيح وغير نافذ واذا
ثبت بيع نصيب الام بالغبن الفاحش مع التغرير بالوجه الشرعى يكون لها فسخه حيث
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى قصر لهم جدة من قبل الام اقامها الحاكم الشرعى
وصيا على اولاد بنتها القصر وعلى حفظ مالهم وصار القصر ومالهم تحت يدها ثم بعد مدة
أقامت الجدة المذكورة قبل موتها ابن عمتها وصيا على القصر وعلى حفظ مالهم ثم بعد ذلك
ماتت فهل والحال هذه يصح ايصاء الجدة لابن عمتها ويكون له حفظ الايتام وحفظ
مالهم والصرف عليهم منه باللائق حيث كان الوصى المذكور أمينا قادرا على حفظ مال
القصر وليس لاحد معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) وصى الوصى وصى فى
التركتين صرح به علماؤنا وهذا فى وصى الاب وأما وصى القاضى فقد قال فى الاشباه
وصى القاضى اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كذا
فى اليتيمة وفى الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه ان كانت الوصاية عامة اه وبه
يحصل التوفيق اه وفى حاشيتها للسيد الحموى وقد تقدم ان وصى القاضى يملك
الايصاء اذا كانت الوصاية عامة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأتين شريكتين فى
بيت ماتت احداهما عن قاصر فسكن البيت المذكور جميعه زوج الشريكة الاخرى مدة
سنين وتعدى على نصيب القاصر فهل اذا طلب ولى القاصر أجرة مثل حصته فى البيت

١٠ ١٢٧٠
٢٥ ١٢٧٠
جادى الثانية
٢ ١٢٧٠

٣ — ١٢٧٠

المذكور يجاب لذلك ويكون الساكن فيه ضامنا لحصة نصيب القاصر (أجاب) نعم يجاب
ولى القاصر لاخذ أجرة نصيبه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت وهى
فى حال صحتها وسلامتها لرجل اجنبى بثلث مالها بحضرة بينة شرعية وكتبت بذلك سندا
شرعيا للموصى له ثم بعد ذلك بمدة ماتت وهى مصرة على الوصية المذكورة عن زوج وأخ
شقيق واخت شقيقة واخت لام وتركت مايورث عنها شرعا فهل والحال هذه اذا ثبتت
الوصية المذكورة بالبينة الشرعية للرجل الاجنبى يكون له اخذ الموصى به وليس لاحد
من الورثة المذكورين منعه من ذلك بدون وجه شرعى وماذا يخص كل وارث ممن ذكر

١١ — ١٢٧٠

(أجاب) نعم لا يكون لاحد من الورثة منع الموصى له بالثلث عما اوصى له به بعد ثبوته
بالوجه الشرعى وتقدم الوصية بالثلث للاجنبى على الميراث ومابقى فللزوج فيه النصف
وللاخت لام السدس ومابقى يقسم بين الاخ والاخت الشقيقين للذكر مثل حظ
الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وعن بنت قاصرة وعن
زوجة وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار فاشترى رجل اجنبى الدار
المذكورة من أم القاصرين نصيبها ونصيب ولديها القاصرين لكونها وصيا عليهما بثمن
معلوم من الدراهم بالغرور والغبن الفاحش بقول المشترى لها انها لاتساوى الا كذا من
الدراهم فباعتها له بذلك الثمن فهل والحال هذه اذا ثبت الغرور والغبن الفاحش فى
بيع الدار المذكورة يكون للبائعة فسخ البيع واستردادها من يد المشترى اذا تحقق
ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) لايصح بيع الوصى عقار الصغير بغبن فاحش فاذا تحقق

١٩ — ١٢٧٠

ماذكر بالسؤال يكون للبائعة فسخ البيع فى جميع الدار بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة أوصت بثلث تركتها لرجل اجنبى ثم ماتت عن اولاد أخ شقيق
وتركت مايورث عنها شرعا من أمتعة وغيرها ولم يكن لها وارث سواهم فوضع الوصى يده
على جميع التركة فهل والحال هذه يكون لاولاد الاخ المذكورين اخذ جميع ماثبتوه
من تركة مورثتهم بالوجه الشرعى واذا اثبت الموصى له الوصية تنفذ من الثلث

٢٢ — ١٢٧٠

(اجاب) تنفذ الوصية بثلث المال للاجنبى ولا تتوقف على رضا الوارث فاذا ثبت
ماذكر بالوجه الشرعى يكون للموصى له اخذها ومابقى فللورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى

رجب

امرأة اوصت لرجل اجنبى بنصف مالها بعد موتها ثم رجعت عن وصيتها المذكورة فهل
اذا أراد الموصى له اخذ مااوصت به له منها فى حال حياتها الايجاب لذلك ويكون لها منعه

٢ — ١٢٧٠

وابطال الوصية المذكورة (اجاب) ليس للموصى له ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة وصى على قصر ايتام من قبل الاب والام وللقصر جدك فى فرن يملكونه
عن مورثهم فاشترى رجل أجنبى نصف الجدك الذى فى الفرن من وصى القصر بثمن
معلوم من الدراهم بالغرور والغبن الفاحش بقول المشترى للوصى انه لايساوى الا كذا
من الدراهم فباعته له بذلك الثمن فهل والحال هذه اذا ثبت الغرور والغبن الفاحش

فى

فى البيع المذكور يكون للوصى البائعة فسخ البيع واسترداده من يد المشترى اذا تحقق

٤ — ١٢٧٠

ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) نعم يكون لها الفسخ ان كان الواقع ماهو مسطور
والله تعالى أعلم (سئل) فى جد اقامه القاضى وصيا على ابن بنته فتحصل تحت يده
مال للقاصر ثمن حصة له فى بيت متخرب فوضعه فى صندوقه بمنزله ثم بعد أيام خرجت
ام القاصر وأغلقت المنزل فلما حضرت حضر أبوها بعدها وتفقد الدراهم فلم يجدها
فهل لا يكون الوصى المذكور ضامنا لما ضاع من مال القاصر من غير تفريط منه والحال

٥ — ٢٧٠

هذه (أجاب) نعم لا يكون ضامنا حيث لم يقع منه تفريط ولا تعد والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة اوصت لرجل أجنبى بثلث مالها فى مرض موتها ثم بعد ذلك بمدة رجعت عن
وصيتها له بشهادة البينة الشرعية فهل اذا ثبت رجوع المرأة المذكورة عن الوصية
للرجل المذكور قبل موتها يكون رجوعها صحيحا ولا يكون له حق بعد ذلك فى تركة

١٣ — ١١٧٠

الميتة (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى رجوع الموصية عن الوصية المذكورة بقول
صريح وهى تعقل بطلت وليس للموصى له شئ والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن ثلاثة بنين ذكور وبنت أحدهم بالغ مكلف اقامه القاضى وصيا على
شقيقته القاصرة وعلى مالها وأقام القاضى أيضا خال القصر الباقين وصيا عليهم وعلى مالهم
واقيم وكيلا من قبل اخته التى هى زوجة المتوفى وترك الميت خربة باعها الوصيان بطريق
الوصاية عن القصر لضرورة النفقة والكسوة ولتخربها وبطريق مباشرة احد الوصيين
الوارث منهم عن نفسه وبطريق وكالة الوصى الآخر عن اخته التى هى زوجة الميت
وقبض الوصيان الثمن وصرفا نصيب القصر فى كسوتهم ونفقتهم وأنفق الوصى الوارث
نصيبه فى مصالح نفسه وقبض المشترى الخربة وبناها وصرف فى بنائها مبلغا من ماله
ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها تصرف الملاك فى املاكهم مدة نحو خمس وعشرين
سنة مع علم الورثة بعد كمالهم واطلاعهم على ذلك المدة المذكورة والآن أراد بعضهم

شعبان

ابطال البيع والرجوع على المشترى فهل اذا صدر البيع بقيمة المثل فى ذلك الوقت من
الوصيين بالمسوغ الشرعى المذكور ومن الوكيل المذكور يكون البيع صحيحا نافذا
عليهم ولا يكون لهم ولا لبعضهم ابطاله لا فى نصيب القصر ولا فى نصيب البلغ والحال

٩ — ١٢٧٠

ماذكر (اجاب) نعم ليس لاحد منهم ابطال البيع المذكور ان كان الواقع ماهو مسطور
بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى وصيين على قصر من قبل والدهم أرادا بيع عقار
القصر بلا مسوغ فى دين مترتب بذمتهما وتصرفا فى مال القصر بغير مصلحة لهم ولا وجه
شرعى فهل لا يسوغ للوصيين المذكورين بيع العقار المذكور فى الدين الذى بذمتهما
واذا كان التصرف الواقع منهما خيانة موجبة لعزلهما وثبت ذلك بالوجه الشرعى يكون

١٦ — ١٢٧٠

للحاكم عزلهما وتولية امين برأيه على القصر المذكورين وعلى مالهم (اجاب) لايملك
الوصى بيع عقار اليتيم لدين بذمة الوصى فيجب استرداد العقار المذكور والحال هذه

واذا ثبت بالوجه الشرعى خيانة الوصى فى مال اليتيم وجب عزله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا وهبه فى مرض موته لاخته شقيقته البالغة واستمر فيه حتى مات عنها وعن امرأة طلقها قبل الموت طلقة رجعية ولم تخرج من عدته فهل لا تصح تلك الهبة ويكون البيت تركة يورث عنه شرعا ويكون لمطلقته المذكورة أخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (اجاب) يكون البيت المذكور تركة عن الميت يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية والحال هذه وقد صرح علماؤنا بان هبة المريض مرض الموت حكمها كوصية اذا اتصل بها القبض قبل موته اما اذا مات ولم تقبض فتبطل الهبة لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حكما كما صرح به قاضى خان وغيره وان الوصية لبعض الورثة باطلة بدون اجازة باقيهم والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة لها قطعة أرض ليست أميرية عن اصولها فهل اذا باعها وصى القاصرة المذكورة بمثل القيمة وزيادة لاحتياجها لضرورة الانفاق والكسوة على القاصرة يكون له ذلك حيث لم يكن لها مال يصرفه الوصى عليها (اجاب) نعم للوصى الشرعى ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا وغيرها مما يورث مات عن ابن قاصر وبنتين قاصرتين فوضع العم يده على الدار المذكورة وباعها لرجل أجنبى فى زمن صغرهم بدون ولاية شرعية عليهم وعلى مالهم فهل اذا لم يكن وصيا لا ينفذ بيعه لها ويكون لهم بعد بلوغهم فسخ عقد البيع واستردادها من المشترى اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) ليس للعم بيع عقار الصغار المذكورين بدون ولاية شرعية ومسوغ للبيع ويكون لهم بعد بلوغهم والحال ماذكر المطالبة باسترداد المبيع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ولد وبنت قاصران عن درجة البلوغ لهما عقار آل اليهما بالارث عن امهما فاراد الاب بيع عقارهما لينفق عليهما منه بضعف قيمته خوفا من نقصانه فهل يجوز له بيعه سيما اذا كان الاب محمودا عند الناس واذا كان لهما أخ من أمهما ليس له معارضة الآب فى ذلك والحال هذه (أجاب) نعم يجوز بيع الاب عقار ولديه المذكورين حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بل لا يتوقف بيع الاب المذكور على احد المسوغات المذكورة فى بيع الوصى وليس للاخ والحال هذه المعارضة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وصى على قاصر وعلى حفظ ماله وضع الوصى يده على تركة المتوفى فهل اذا بلغ الابن المذكور رشيدا وأراد السفر الى جهة معلومة فوق مسافة القصر ووكل خاله فى قبض ما يخصه من تركة أبيه من يد الوصى المذكور وفى المخاصمة وفى التداعى يصح منه ذلك ويقوم وكيله مقامه فى ذلك اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية وليس للوصى المذكور منع خاله عن ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم للابن بعد بلوغه رشيدا أخذ ماله من يد الوصى اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعى وله ان يوكل وكيلا بالخصومة وقبض ماله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أوصى لرجل أجنبى بثلث

١٨ ١٢٧٠ — مطلب هبة المريض مرض الموت حكمها كوصية اذا اتصل بها القبض قبل موته الخ

٢٦ ١٢٧٠

رمضان

١٣ ١٢٧٠

٢٨ ١٢٧٠

شوال

٦ ١٢٧٠

ماله ثم بعد مدة مات الموصى عن ورثته بالغين وهو مصر على الوصية وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية للرجل المذكور تكون صحيحة نافذة وليس للورثة معارضة الموصى له فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم يستحق الموصى له الوصية حيث مات الموصى مصرا على الوصية وثبتت الوصية بالبينة الشرعية وليس للورثة معارضة الموصى له بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين بالغتين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار ثم بعد مدة ماتت احدى البنتين المذكورتين عن ابن وبنت قاصرين وزوج وعن اختها المذكورة فباعت الاخت المذكورة نصيبها ونصيب اولاد اختها المتوفاة المذكورة لرجل اجنبى بعد موت اختها بغير ولاية شرعية وبدون مسوغ شرعى فهل والحال هذه لا ينفذ البيع المذكور الا فى نصيب البائعة المذكورة ويكون البيع فى نصيب القصر موقوفا على اجازتهم بعد بلوغهم فان أجازوه نفذوان ردوه بطل (أجاب) لا ينفذ البيع من الخالة المذكورة الا فى نصيبها والحال هذه ولا يصح فى نصيب القصر والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختار من قبل الاب على تركته وولده ومن جملة متروكاته جانب شعير باع القاضى ما يخص القاصر للوصى المذكور ما يساوى مائة وثمانين قرشا بمائتى قرش وقت البيع فقبضه الوصى وباع معظمه بيعا صحيحا باتا وبقى بعضه وهو مثلى فهل يكون البيع المذكور فاسدا لعدم وجود منفعة ظاهرة للقاصر لانه لم يشتر ما يساوى العشرة بخمسة عشر ويمتنع الرد فيما باعه بيعا صحيحا باتا ويجب عليه مثله ويجب رد الباقى حيث لا يضره التبعيض واذا قلتم بالفساد ووجوب رد المثل فيما باعه بيعا باتا وانقطع المثل فهل تجب القيمة يوم البيع أو يوم الخصومة (أجاب) لا يجوز شراء الوصى مال اليتيم من نفسه الا اذا كان هناك منفعة ظاهرة لليتيم بان يشترى ما يساوى عشرة بخمسة عشر على المفتى به كما هو مصرح به وفى الاشباه وشرحها ولو باع القاضى من وصى الميت شيأ من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصى لا يملك الشراء لنفسه اذا لم يكن فيه نفع كامر فكذا القاضى لا يملك بيع شئ من التركة للوصى اه قال العلامة ابو السعود والظاهر ان ماسبق من التقييد فى جانب الوصى بما اذا لم يكن فيه نفع لليتيم يعتبر أيضا فى جانب بيع القاضى من الوصى اه فاذا كان البيع المذكور فاسدا لعدم وجود المنفعة فحكمه ان يملكه المشترى بالقبض بمثله ان كان مثليا والا فبقيمته يوم قبضه ويجب فسخه ورده على المالك ان كان باقيا فان باعه المشترى بيعا صحيحا باتا امتنع الرد لتعلق حق المشترى الثانى به فاذا امتنع الرد تعين المثل فان انقطع المثل يرجع الى القيمة يوم الخصومة قال العلامة ابن عابدين قوله يعنى صاحب التنوير فى احكام البيع الفاسد بمثله ان مثليا وان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة كما افتى به الرملى وعليه المتون فى كتاب الغصب اه وعبارة الرملى الواجب رد عينه ان كان

١٠ ١٢٧٠

٢١ ١١٧٠

ذى القعدة

١٠ ١٢٧٠ — مطلب فى بيع القاضى من الوصى بلا مصلحه وبيع الوصى من نفسه

باقياوالاضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع اخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل ثم قال فى جواب آخر فان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول فى المثل والقيمة قول المشترى بيمينه اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن اولاد ذكور واناث البعض بالغ والبعض قاصر وترك دارين فاقام القاضى أحد البنين وصيا على القصر فباع الوصى المذكور دارا من الدارين لرجل اجنبى بثمن معلوم بالوكالة عن البالغ من الورثة وبالوصاية الشرعية عن القاصر لاجل الانفاق عليه وشراء ماهو انفع له فهل ينفذ بيعه لها اذا تحقق ماذكر واذا بلغ القاصر وأراد فسخ البيع لا يجاب لذلك حيث كان بمسوغ شرعى (اجاب) من مسوغات بيع عقار القاصر من قبل الوصى احتياجه الى النفقة مع عدم وجود ماينفق عليه منه فاذا تحقق المسوغ الشرعى لبيع عقار القاصر بثمن المثل لا يكون له بعد بلوغه فسخه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم

١٤ ١٢٧٠

(سئل) فى رجل له ولد وبنت قاصران وولد بالغ فاقام ولده البالغ وصيا مختارا على تركته واولاده ثم توفى الرجل المذكور عمن ذكر وعن زوجة فاقامت الزوجة وكيلا فى استخلاص ثمنها من الوصى والوصى المذكور له دين قبل والده وذلك الدين مرصود بدفتر والده بخط كاتبه المعلوم وعنده بينة تشهد على اقرار والده بان هذا القدر فى ذمته لولده فهل اذا أراد الوصى الدعوى بذلك يخلع نفسه من الوصاية اويدعى مع بقائه عليها واذا كانت دعواه لاتجوز مع بقائه وصيا وقال نزلت عن الوصاية لفلان المعين يتمكن من ذلك ويكون الثانى وصيا تصح الدعوى عليه ثم بعد انتهاء الدعوى اذا نزل هذا الوصى الثانى عن الوصاية للوصى الاول يصح ويكون وصيا من غير اقامة القاضى اولابد من اقامة القاضى فى الصورتين واذا ادعى الولد المذكور على الوصى هل يشترط حضور وكيل الزوجة فى مجلس التداعى او يكتفى بحضور الوصى وسماعه للدعوى واذا كان الولد المذكور مع ابيه فى دار واحدة ومعيشة واحدة لكن السعى مختلف واجتمع عند الولد مال ووالده فى حياته معترف بان هذا المال وهذه الاعيان الموجودة فى الدكان ملك للولد المذكور وهل يسمع من الوكيل دعوى فى ذلك (أجاب) فى ادب الاوصياء من فتاوى رشيد الدين والخانية والخاصى وغيرها انه لو ادعى الوصى شيأ من التركة ينصب الحاكم للميت وصيا آخر ليقيم الاول عليه البينة لانه نفسه لا يكون خصما عن نفسه فان عجز عن اثباته قيل ان كان ماادعاه دينا لا يخرجه من يده وان كان عينا يخرجه من يده وفى ادب القاضى للخصاف لا يعزله الحاكم بل يجعل وصيا آخر فى مقدار ماادعاه خاصة اذلا ضرورة فى اخراجه قال الفقيه وهذا اصح وبه ناخذ كذا فى الظهيرية وفى الخانية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى اه ويكتفى فى الخصومة بحضور الوصى الذى اقامه القاضى ولا يشترط حضور وكيل عن الزوجة وكذا تصح خصومة الوصى وتسمع دعواه بالدين فى وجه الزوجة اووكيلها بدون نصب وصى آخر لان أحد الورثة خصم

١٤ ١٢٧٠

مطلب فى حكم مالو ادعى الوصى شيأ من التركة

فى ذلك وحيث لم يكن الابن معينا لابيه فى الاكتساب وسعيهما مختلف وأقر الاب حال صحته له بان هذا المال مملوك له لا يكون تركة عنه ويختص به الابن دون سائر الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وصى على اولادها القصر وعلى مالهم باعت جانبا من النخيل الموروث لهم عن والدهم فى دين ثبت على أبيهم بعد موته ثم بعد بلوغ القصر أرادوا ابطال بيع امهم الوصى فى نصيبهم من النخيل المذكور فهل لا يجابون لذلك حيث باعت امهم الوصى عليهم ماذكر للدين الثابت على أبيهم بقيمة المثل (اجاب) نعم ليس لهم فسخ البيع المذكور والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم

٢٦ ١٢٧٠

(سئل) من طرف قاضى الجيزة بما مضمونه ادعى نصر الشاهد عن نفسه وبطريق وصايته على اخوته الثلاثة القصر أولاد المرحوم محمد الشاهد الوصاية الشرعية وبوكالته الشرعية عن أخيه شقيقه شافعى الشاهد ابن المرحوم محمد الشاهد وعلى الشاهد وهو الوكيل عن كل من المرأة ستيتة وفطومة بنتى المرحوم محمد الشاهد على احمد الشاهد بن عبد الرحمن القائم عن نفسه وبوكالته الشرعية عن امه واخته بان محمدا الشاهد توفى عن زوجته ووالده وأولاده السبع المذكورين وان المرحوم عبد الرحمن المذكور حال حياته بعد وفاة ولده المرحوم محمد الشاهد فى ١٠ جا سنة ١٢٦٤ أوصى لاولاد ولده المرحوم محمد الشاهد السبع بالحصة التى كان يرثها والدهم المرحوم محمد الشاهد من والده الموصى المذكور بعد وفاته أن لو كان حيا حين وفاته وكتب لهم حجة بذلك وتوفى عبد الرحمن وهو مصر على الوصية المذكورة عن زوجته وابنه وابنته منها المذكورين وانه ترك تركة معلومة وجانب أرض زراعة أميرية وأن المدعى عليه المذكور وموكلتيه واضعون أيديهم على المتروك ومعارضون للمدعى والموكلين والقصر فيما هو موصى لهم به من قبل جدهم ويطالب كل من المدعيين المدعى عليه الوكيل برفع يده هو وموكلتيه عن الحصة الموصى بها للمدعى والموكلين والقصر وهى الحصة التى قدرها الثلث ثمانية قراريط وخمسا قيراط من مخلفاته وتسليم ذلك لهم بالوجه الشرعى وسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوفاة المتوفيين وانحصار ارثهما على الوجه المسطور وبكون والده المذكور حال حياته أوصى لاولاد ولده المذكورين بالحصة المرقومة بعد وفاته وذكر أن والده المرحوم عبد الرحمن الشاهد رجع عن وصيته المرقومة وأبطلها وتوفى بعد ذلك بسبعة أشهر عن زوجته وولديه وهو غير مصر على الوصاية المذكورة فلم يصدقه المدعيان المذكوران على ذلك فكلف المدعى عليه المذكور اثبات دعواه المذكورة فعجز عن اثبات ذلك فما الحكم (اجاب) اذا أوصى بنصيب ابن لو كان صح وللموصى له الثلث عند عدم اجازة الورثة لما زاد على الثلث وقد صرحوا بان الوصية انما تجوز فيما يملكه الموصى فلا يجرى الارث ولا الايصاء فى الاراضى الاميرية التى ليست مملوكة للوصى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وصى

٣٠ ١٢٧٠

ذي الحجة	سنة
٢	١٢٧٠
٥	١٢٧٠
٥	١٢٧٠
١٦	١٢٧٠
١٩	١٢٧٠

على قاصر من قبل الحاكم الشرعى باع عقار الصغير فى حال صغره بالغبن الفاحش والغرور وقت البيع واستولى المشترى على ذلك العقار فهل اذا بلغ القاصر المذكور رشيدا يكون له الرجوع على المشترى وأخذ العقار منه حيث كان البيع فى وقته بالغبن الفاحش والغرور (اجاب) نعم يكون له فسخ البيع وأخذ العقار من يد المشترى والحال ماذكر حيث لامانع بل لايصح بيع الوصى المذكور على هذا الوجه أصلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقام ابنه الكبير على أولاده القصر وصيا على التركة وفيها عروض فهل اذا تصرف فى العروض التى تخص القصر وأراد وكيل أم القصر منازعته والتعرض له يمنع من ذلك وكذلك كل أحد ولا يكون للوكيل المذكور ولا لأحد محاسبته الا القاضى اذا اتهمه (أجاب) ليس لاحد نقض بيع الوصى الشرعى عروض القصر من الاجنبى بثمن المثل بدون وجه شرعى وليس للوكيل المذكور محاسبة الوصى بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وصى على قاصر جبره ذوشوكة على بيع عقار القاصر له فباعه الوصى بالغبن الفاحش لا عن دين على الميت فهل والحال هذه لايصح البيع المذكور (أجاب) نعم لايصح البيع المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور ويجب نقضه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له خمسة بنين وبنت وابن أخ وابن ابن أخ فاوصى لابن أخيه وابن ابن أخيه بشئ من ماله وأوصى لاربعة من البنين بباقيه دون أخيهم واختهم ثم مات عمن ذكر وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه لاتصح الوصية للوارث ويقسم جميع ماتركه المتوفى بين ورثته بالفريضة الشرعية بعد اخراج الوصية الجائزة (أجاب) نعم لاتصح الوصية للوارث بدون اجازة الباقى ويقسم المال المتروك بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية بعد اخراج الوصية للاجنبى من ثلثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل جعل أخاه شقيقه وصيا مختارا على تركته وأولاده القصر ثم مات الموصى المذكور عن أولاده وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون للوصى المذكور وضع يده على ما يخص القصر من تركة والدهم وحفظها لهم الى ان يبلغوا رشدهم وليس لوالدتهم معارضة الوصى فى ذلك وهل اذا بلغ سن الذكر من الاولاد سبع سنين والبنت تسعا تنتهى حضانة الام ويكون لعمهما الوصى عليهما ضمهما الى نفسه (اجاب) نعم للوصى المختار الاستيلاء على مال القصر وحفظه والتصرف فيه بالمصلحة الى بلوغ رشدهم وليس لامهم معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى وتنتهى حضانة الغلام ببلوغ سنه سبع سنين وحضانة الانثى ببلوغ سنها تسع سنين على المفتى به وحينئذ يكون للعم الشقيق ضمهما اليه حيث لم يكن فاسقا بالنظر للانثى ولم يوجد من يقدم عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأولاد قصر وبلغ منها وترك بعض عقار فاقام القاضى أم القصر وصيا عليهم فهل اذا باعت الوصى أم القصر ما يخصهم فى العقار المذكور لاجل النفقة المضطرين اليها لعدم غيره ولتخربه يكون هذا البيع نافذا حيث تحقق ماذكر

ذي الحجة	سنة
١٩	١٢٧٠
٢٠	١٢٧٠
٢٥	١١٧٠
محرم ١٧	١٢٧١
صفر ٧	١٢٧١

مطلب فى حكم مالو أوصى لشخص بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك

(أجاب) نعم والحال هذه حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أوصت لجميع عتقائها بسدس مالها ثم بعد ذلك ماتت عن وارث ولم ترجع عن هذه الوصية وقبلت العتقاء هذه الوصية بعد موتها فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون للعتقاء أخذ هذه الوصية من تركتها (أجاب) نعم يكون لهم ذلك حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده ذكورا وإناثا وله اولاد ابن اوصى لهم بثلث ماله ثم رجع فى وصيته قبل موته فهل يصح رجوعه وتبطل وصيته (اجاب) نعم يصح رجوعه عن الوصية بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عن الغصب أو بزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كالبناء فى الدار الموصى بها او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى بجميع متروكاته لعتقائه وجعل وصيا على تنفيذ وصيته ثم بعد مدة من السنين أوصى بثلث ماله لبنات أخيه غير الورثة وبعض من العتقاء الموصى لهم أولا واشخاص معينين وجعل أحد عتقائه وصيا على تنفيذ هذه الوصية وسكت عن وصيته الاولى ثم مات الموصى عن وارث لم يجز ذلك فيما زاد على الثلث فهل حيث أوصى اولا بالكل لاناس ثم اوصى بالثلث ثانيا لاناس وبعض الاول وسكت عن الاولى ولم يرجع عنها تكون كل من الوصيتين صحيحة ولا تبطل الاولى بالثانية واذا فرض عدم ثبوت الثانية يكون للوصى له فى الثانية وهو داخل فى الاولى أخذ نصيبه فى الاولى اذا تحققت بالوجه الشرعى ولا يعد سكوته عن الاولى وقت الثانية رجوعا (اجاب) اذا اوصى لجماعة بكل ماله ثم اوصى لآخرين بثلث ماله ولم تجز الورثة صح كل منهما ويشترك الفريقان فى الثلث ولم يكن مجرد وصيته ثانيا بالثلث لآخرين رجوعا عن الاولى قال فى الدر المختار وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف اه وهذا مذهب الامام الاعظم واذا لم تثبت الوصية الثانية صرف الثلث على أهل الوصية الاولى جميعهم فمن كان داخلا فيهما فله أخذ نصيبه منها ومن لا فلا حيث تحققت بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قصر من قبل القاضى تصرف الوصى على القصر وعلى مالهم بالولاية الشرعية ومن جملة متروكات والد القصر بهيمة وعليه دين ثابت بالوجه الشرعى فباع الوصى البهيمة ودفع ثمنها فى الدين الثابت على الميت فهل اذا كان البيع بالقيمة يكون صحيحا نافذا وليس للقصر بعد بلوغهم ابطاله (اجاب) نعم ليس للقصر ابطال البيع بعد بلوغهم ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن بنت قاصرة وعن عبد معتق له وترك ما يورث عنه شرعا فاقام الحاكم الشرعى المعتق وصيا على بنت سيده وعلى مالها بعد أن أخذت الزوجة نصيبها من الميراث ووضع الوصى يده على مال القاصرة وصار يتصرف فيه بالمصلحة فهل اذا أرادت أم البنت أخذ المال من يد الوصى

صفر　سنة

قبل بلوغ البنت رشيدة وتضعه تحت يدها أو يد غيرها بدون ثبوت خيانة من الوصى
المذكور ولاتجاب الام لذلك وليس لها معارضة الوصى المذكور بدون مسوغ شرعى

١٧　١٢٧١

(اجاب) ليس للام نزع المال من يد الوصى المذكور حيث صحت توليته بدون خيانة
توجب عزله فان تحققت خيانته وجب على القاضى عزله وتولية من يصلح لذلك والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل حصل له مرض فحضر عنده رجل وطلب منه ان يجعله وصيا
على تركته ويوصى له بثلث ماله فاجابه لذلك ثم حضر عنده جماعة وقالوا له ان ورثته فقراء
فقال رجعت عن وصيتى له وابقيتها للورثة واشهد على نفسه بذلك البينة الحاضرة فهل

١٧　١٢٧١

يصح رجوعه بقوله ذلك وتبطل الوصية أولا يكون رجوعه صحيحا (اجاب) نعم يصح
الرجوع عن الوصية بالقول الصريح المذكور فاذا ثبت رجوعه عما أوصى به من ثلث
المال بالوجه الشرعى بطلت الوصية حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
كبير السن بلغ من العمر نحو تسعين سنة وزيادة صار معتوها وله اربعة بنين وبنتان
وزوجة فأوصى فى حال حياته بجميع مايملكه من دار ومواش وغير ذلك مما يورث
لاولاده الذكور دون الاناث فهل اذا مات لاتنفذ وصيته وتتوقف صحتها على اجازة
باقى الورثة واذا لم تجزها يكون جميع ماتركه ميراثا يقسم بين جميع ورثته بالفريضة

٢٠　١٢٧١

الشرعية (اجاب) لاتصح الوصية المذكورة لبعض الورثة والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة معتوهة تملك مكانا خربا لاينتفع به ولم يكن لها شئ سواه ولها ابن عم
عاصب لها اقامه الحاكم الشرعى قيما عليها او كتب له تقريرا شرعيا بذلك فبعد ذلك باع
القيم المذكور مكان المعتوهة لرجل اجنبى بثمن المثل وزيادة لعدم وجود شئ يعمر منه
المكان المذكور ولاجل ضرورة الانفاق عليها فهل والحال هذه يكون البيع المذكور
صحيحا نافذا حيث كان ببيع المكان المذكور فيه مصلحة عائدة على المعتوهة المذكورة

٢٢　١٢٧١

(اجاب) نعم يصح البيع من الوصى على المعتوهة حيث كان الامر كذلك والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابن وعن بنتين وعن ابن ابن وترك مايورث عنه شرعا ثم
مات الابن عن ابن وعن أختين شقيقتين وعن ابن أخ ثم مات ابنه عن أمه وعن عمتيه
شقيقتى أبيه وعن ابن عم ولم تقسم التركة الى الآن فادعى ابن العم ان جده أوصى له

ربيع الاول

بالنصف فى جميع ماله بعد موته وأثبت دعواه فهل لاتنفذ الوصية الا فى الثلث فقط

١٦　١٢٧٠

وماذا يخص كل وارث (اجاب) لاتنفذ الوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث بدون
اجازة باقى الورثة وبموت الرجل الاول عمن ذكر يكون جميع تركته بين أولاده الثلاث
للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن الابن وبموت الابن ثانيا عن ابنه وشقيقتيه وابن
أخيه لاغير يكون ماخصه لابنه خاصة ولاشئ لمن عداه ممن ذكر وبموت ابن الابن
المذكور عن أمه وعمتيه المذكورتين وابن عمه الشقيق أولاب يكون لامه الثلث فرضا
ولابن عمه المذكور الباقى تعصيبا وان كان ابن العم لام كانت حصة الميت جميعها لامه

فرضا

ربيع الاول　سنة

فرضا وردا ولاشئ للباقى والله تعالى اعلم (سئل) فى قاصرة يتيمة من الاب لها مال
ومن جملة ذلك حانوت تملكها فاقام القاضى رجلا وصيا عليها وعلى حفظ مالها فسكن
الوصى فى الحانوت المذكورة مدة من السنين فهل اذا بلغت القاصرة رشيدة وأرادت ان
تحاسب الوصى المذكور باجرة مثل الحانوت المذكورة مدة سكناه فيها تجاب لذلك ويجبر

٢٣　١٢٧١

الوصى على دفع أجرة مثلها والحال هذه (اجاب) للقاصرة المذكورة بعد بلوغها بصفة
الرشد مطالبة وصيها باجرة مثل الحانوت المملوكة لها مدة سكناه بها حال صغرها بدون
عقد اجارة والله تعالى أعلم (سئل) من طرف مصلحة بيت المال بما مضمونه رجل مسلم

ربيع الثانى

مات وهو من رعايا شاه بندر ايران وحفظت متروكاته بالمصلحة ولم يوجد له ورثة بهذا

١٠　١٢٧١

الطرف فهل اذا أراد جناب شاه بندر ايران أخذ متروكاته تسلم اليه أم لا وفى سؤال آخر
مايفيد ان له ورثة موجودين بهذا الطرف (أجاب) الحكم الشرعى ان الولاية فى مال الميت
لوارثه ان كان له وارث موجود بالغ وان كان وارثه صغيرا فحفظ التركة لمن ينصبه
القاضى وصيا على التركة والقاصر فان كان وارثه غائبا ولا وصى موجود ينصب

مطلب للقاضى نصب الوصى لو كان الوارث غائبا و يكتب فى الصك انه جعله وصيا والوارث غائب مدة السفر

القاضى وصيا ليحفظ المال الى حين حضور المستحق من غيبته مسافة السفر او يوكل عنه
من ياخذ ماله وهو بالغ قال فى نور العين للقاضى نصب الوصى لو كان الوارث غائبا ويكتب
فى الصك انه جعله وصيا والوارث غائب مدة السفر وفيه للقاضى نصب القيم ليحفظ مال
الغائب انتهى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت فى حال حياتها وصحتها وسلامتها
بثلث مالها لعتقائها ثم بعد ذلك أوصت فى حال حياتها أيضا باربعة دبابيس الماس
لاربعة جوار من عتقاء زوجها من مالها معينات بحضرة بينة شرعية فهل تكون الوصية

١٧　١٢٧١

الثانية من أصل الثلث الموصى به اولا او من رأس المال (أجاب) اذا زادت الوصية على
الثلث ولم يجز الوارث الزيادة كان نفاذ الوصية للكل من ثلث المال لاغير فيضرب كل من
الموصى لهم بالثلث والموصى لهن بالدبابيس بقيمة ما اوصت لهم به فى ثلث المال والحال
هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن جدته أم أبيه وعن بنت
قاصرة وعن ابن قاصر وترك مايورث عنه شرعا فتصرف العم الشقيق على القاصرين
بدون وصاية شرعية وقوم تركة القاصرين بدراهم معلومة وأخذها لنفسه فهل اذا لم

٢٢　١٢٧١

يكن وصيا من قبل الميت ولا من قبل القاضى يكون تصرفه غير نافذ و يكون للقاضى
نصب وصى على القصر لحفظ مالهم وتنميته لهم (اجاب) نعم لاينفذ تصرف العم المذكور
حيث كان الواقع ماهو مسطور وللقاضى القضاة نصب وصى على القصر والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى على قاصر من قبل أبيه وعلى حفظ ماله فصار الوصى
المذكور ينفق عليه من مال القاصر الى ان بلغ القاصر رشيدا فطلب القاصر بعد بلوغه
رشيدا من الوصى المذكور أخذ ماله فهل والحال هذه يصدق الوصى المذكور فيما أنفقه
على القاصر مدة قصره من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال و يؤمر بتسليم مابقى من المال له

جمادى الاولى	سنة
٩	١٢٧١
٤	١٢٧١
٢٥	١٢٧١
جمادى الثانية	
٢٠	١٢٧١
رجب	
٦	١٢٧١

(اجاب) نعم يصدق الوصى بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم عليه اذالم يكذبه ظاهر الحال فى ذلك حيث لم يكن خائنا وله تسليم المال اليه بعد بلوغه رشيدا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنتين قاصرتين منها وعن اخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا أقام القاضى ابن الاخت المذكورة البالغ وصيا على القاصرتين المذكورتين لكونه خيرا دينا أمينا أهلا لذلك بشهادة البينة الشرعية لديه وعلى حفظ مال القاصرتين تحت يد الوصى المذكور وأن ينفق عليهما منه بالمعروف يصح ذلك وليس لام البنتين المذكورتين أخذ مايخص بنتيها بجهة الارث من يد الوصى المذكور بدون وجه شرعى وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) اذا صح نصب القاضى للوصى المذكور وكان أمينا قادرا على القيام بشؤن القاصرتين المذكورتين لا يكون للام معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى مالم تثبت خيانته وللزوجة الثمن فى تركة زوجها فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقى للاخت الشقيقة تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك مايورث عنه شرعا وأوصى لزوجته بثلثى تركته ثم مات عن زوجته المذكورة وعن ورثة آخرين فهل اذالم تجز الورثة الوصية لاتنفذ وتقسم جميع التركة بين الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) الوصية لاحد الورثة موقوفة على اجازة باقيهم فانه أجازوها نفذت وان ردوها بطلت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جارية أعتقها وأوصى لها بقطعة أرض زراعة مملوكة له غير أميرية معلومة القدر محدودة بحدودها الاربعة فى حال صحته وسلامته ثم بعد ذلك مات وهو مصر على ذلك فهل اذا أثبتت المعتقة المذكورة الوصية بالارض الموصى لها بها بالبينة الشرعية فى وجه الوارث وكانت تخرج من ثلث مال الموصى يؤمر الوارث بدفع الارض المذكورة للموصى لها بها (اجاب) الوصية للاجنبى بعين مملوكة للموصى تخرج من ثلث المال نافذة بدون اجازة الورثة اذا ثبتت بالوجه الشرعى حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه وبنته وترك مايورث عنه شرعا فبعد موته وجد فى تركته ورقة مكتوب فيها بخطه انه أوصى لزيد الاجنبى بكذا ولعمرو الاجنبى بكذا ولزوجته الوارثة بكذا فهل اذا ثبتت الوصية بالوجه الشرعى تنفذ فى الثلث للاجنبيين وتتوقف وصية الزوجة على اجازة باقى الورثة ويتوقف مازاد على الثلث على اجازة جميع الورثة فاذالم يجيزوا مازاد على الثلث يكون ميراثا يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) تنفذ الوصية من ثلث المال بعد وفاء الدين جبرا على الوارث وتتوقف الوصية للزوجة على اجازة باقى الورثة كما تتوقف الوصية بما زاد على الثلث على اجازة جميع الورثة ويشترط للاجازة ان تكون الورثة من أهل التبرع فاذالم ترض الورثة بالوصية بما زاد على الثلث او بالوصية للزوجة وردوا ذلك يكون مازاد على الثلث وما أوصى به الميت للزوجة والحال هذه تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل)

فى

رجب	سنة
٦	١١٧١
١٠	١٢٧١
شعبان	
٦	١٢٧١
١٠	١٢٧١
١٣	١٢٧١

فى رجل اوصى لكل من ورثته البالغين وبنته القاصرة بشىء معين ومات مصرا على ذلك وبعد موته اجاز كل من البالغين ووصى القاصرة مافعله مورثهم من الوصية بحضرة بينة شرعية ومضى على ذلك مدة فهل اذا أراد احد الورثة البالغين المجيز لما فعله مورثه ابطال الوصية ثانيا بعد الاجازة منه لايجاب لذلك (اجاب) لايملك وصى القاصرة ابطال حقها من التركة باجازة وصية أبيها للموصى لهم المذكورين وليس لمن أجاز من البالغين الرجوع فيها بعد الاجازة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى على قصر من قبل القاضى وللقصر حصة فى بيت آلت لهم بطريق الارث عن أبيهم ولم يكن لهم مال ينفق عليهم الوصى منه فهل اذا باع الوصى الحصة المذكورة بالقيمة للانفاق على القصر يكون البيع صحيحا نافذا (أجاب) من مسوغات بيع الوصى عقار اليتيم احتياجه الى النفقة الضروريه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد بعضهم قاصر والبعض بالغ وعن زوجة وترك مايورث عنه شرعا فهل اذا كان احد الاولاد البالغين صالحا للوصاية ولحفظ المال وأقامه القاضى وصيا على القاصر وعلى ماله لا يكون لزوجة الميت المذكور معارضة الوصى المذكور فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) لاولاية لزوجة الميت فى مال أولاده القصر بدون وصاية شرعية فلا معارضة لها مع الوصى الامين المنصوب ممن له ولاية نصب الاوصياء بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل من الامراء الاكابر أوصى بوصية واقام شخصا من الامراء الاكابر وصيا على تنفيذ ذلك ومات مصرا على ذلك من غير رجوع وجحد الوارث ذلك وثبت ذلك فى وجه وكيله بالبينة العادلة التى شهدت بالوصية والايصاء لدى القاضى بحضرة العلماء وخرج بذلك اعلام شرعى ومازال الوارث جاحدا مع كون الموصى كتب وصيته بخطه وشملها بختمه وعرف الناس خطه وشهد بخطه المذكور أيضا شخصان من الامراء والاكابر وبان المكتوب نامه هو خطه المعروف فهل لاتعتبر معارضة الوارث فى الوصية المذكورة بعد ثبوتها عليه شرعا حيث لم يظهر لمعارضته وجه شرعى خصوصا وان وصية نامه بخطه المعروف وشهد بعض الامراء الاكابر بانها خطه (اجاب) نعم لاتعتبر معارضة الوارث فى الوصية المذكورة بعد ثبوتها عليه شرعا حيث كان الواقع ماهو مسطور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بناته الثلاث وعن بنت ابن وترك تركة ومن جملة ماتركه أرض زراعة أميرية فوضعت بنات الميت ايديهن على الارض ومكثن الحاكم منها لكونهن قادرات على زراعتها وعلى القيام بوظائفها وصرن يزرعنها مدة من السنين فادعت الآن بنت الابن ان جدها أوصى لها بالربع فى جميع تركته فهل والحال هذه اذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية لاتسرى الوصية فى الارض الاميرية (اجاب) أرض الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال ليست مملوكة لمزارعها وانما له حق الانتفاع بها مادام ينتفع بها وتنتفع جهة بيت المال بمؤنها فلا تدخل فى الوصية بربع التركة

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن بنت قاصرة منها وعن أولاد من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه اذا كانت الزوجة صالحة للوصاية على بنتها ولحفظ المال يسوغ للقاضى ان يقيمها وصيا على بنتها القاصرة المذكورة حيث كانت كذلك (اجاب) نعم يسوغ للقاضى الذى يملك نصب الاوصياء ان يقيم الزوجة المذكورة وصيا على بنتها القاصرة اذا كانت صالحة لذلك أمينة قادرة على حفظ المال والتصرف فيه بالمصلحة وتحقق ذلك ولم يوجد وصى من قبل المتوفى ولا من غيره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لاولاد ابنه بقطعة أرض زراعة أميرية ثم بعد مدة مات الموصى فهل لا تصح تلك الوصية فى أرض الزراعة الاميرية (اجاب) الوصية اخت الميراث وقد صرحوا بان التوارث والوصية لا يجريان فى الاراضى الاميرية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابنين وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعا فادعت احدى البنتين ان والدها اوصى لها بالربع هى وولدها فى جميع ما تركه والدها ولا بينة لها على ذلك سوى احد اخوتها فهل والحال هذه اذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية ولم تجز باقى الورثة ذلك لا تصح الوصية فى نصيب باقى الورثة ولا تنفذ (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى واذا ثبتت الوصية المذكورة توقف نفاذها بالنسبة لاحد الورثة على اجازة باقيهم ونفذت الوصية بنصف الموصى به بالنسبة للاجنبى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مرض مرضا شديدا فاحضر نائب قاض وكتب له وثيقة بان جميع ما يملكه بعد موته لبنته فلانة وأولادها ثم بعد ذلك بمدة من الايام برئ من مرضه ورجع فى الوصية بحضرة بينة فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تبطل الوصية ولا عبرة بالوثيقة التى كتبها (اجاب) نعم للموصى الرجوع فى وصيته وتبطل به ولا عبرة بالوثيقة المذكورة حيث ثبت رجوع الموصى بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى دار بالميراث عن عن أبيها وأخيها ماتت عن زوجها وعن ابنين قاصرين منه فباع الاب الحصة المذكورة لاجل الانفاق على القصر وانفق الثمن عليهما فى حال صغرهما لفقره فهل ينفذ بيعه واذا مات احدهما وبلغ الثانى وبعد مدة من السنين طلب ابطال بيع ابيه لا يجاب لذلك اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) بيع الاب عقار ابنه الصغير بمثل قيمته أو بغبن يسير صحيح اذا كان الاب محمودا عند الناس او مستور الحال فلا يكون للصغير ابطاله بعد البلوغ وان كان فاسقا لا يجوز بيعه الا بضعف القيمة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابنان وبنت وزوجة واحد الابنين منفرد فى معيشة وحده والآخر فى عيال ابيه وفى معيشته ثم ان الرجل المذكور اوصى بجميع ما يملكه من امتعة وعقار لاولاد ابنه الذى فى عياله ثم مات الموصى عن اولاد ابنه الموصى لهم وعن الابنين والبنت والزوجة المذكورين فهل والحال هذه تنفذ الوصية فى الثلث وما زاد يكون موقوفا على اجازة

١٥ ١٢٧٠

٢٧ ١٢٧١

شوال
٢٢ ١٢٧١

ذى القعدة
٣ ١٢٧١

٣ ١٢٧١

الورثة

الورثة (اجاب) الوصية بما زاد على الثلث لغير الورثة موقوفة فى الزائد على اجازة الورثة وهم من اهل التبرع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك نصف جاموستين فقط فأوصى بما يخصه لرجل اجنبى فى حال حياته وصحته وسلامته ثم بعد ذلك مات عن زوجته فقط فهل اذا لم يكن له وارث سواها ولم يترك سوى ما ذكر واجازت الوصية تنفذ فيما ذكر للرجل المذكور اذا تحقق ما ذكر (اجاب) الوصية بما زاد على الثلث للاجنبى تنفذ باجازة الوارث البالغ العاقل والا فللموصى له قدر الثلث وما بقى فللزوجة ربعه والباقى لبيت المال والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت قاصرة منه وعن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا وقسمت تركتها بين ورثتها بالفريضة الشرعية ووضع الاب يده على نصيب ابنته وصار ينفق عليها منه وجهزها بباقيه عند تزوجها والآن تريد مطالبة أبيها بما خصها من تركة امها بعد بلوغها بعدة سنين فهل لا تجاب لذلك ويصدق الاب بيمينه فيما انفقه عليها بالمعروف (اجاب) نعم يقبل قول الاب فى ذلك بيمينه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصرة يتيمة تملك حصة فى بيت ولم يكن لها سواها ولها ام وصى عليها من قبل أبيها الميت فباعت الوصى الحصة بمسوغ شرعى لضرورة الانفاق عليها من اكل وشرب وكسوة خوفا عليها من الضياع فهل والحال هذه يصح ذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة (اجاب) للوصى بيع عقار الصغير لاحتياج الصغير للنفقة حيث كان بمثل القيمة او اكثر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الاميرية فاستمر الجميع فى معيشة واحدة مدة من السنين فزادت التركة ونمت بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهم واحدة والآن طلبوا القسمة فادعى احدهم بان أباه اوصى له بنصيب فى ارض زراعته الاميرية ويريد اخذه والانفراد به ومشاركتهم فى الباقى متمسكا بوثيقة بيده فانكروا دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تجرى الوصية فى ارض الزراعة الاميرية ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويقسم جميع ما كان بايدى الورثة وما كان مشتركا بينهم بالسوية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ من التركة بدون مخصص شرعى حيث لا مال لاحدهم خاص به ولا مميز وحده (اجاب) نعم لا تصح الوصية بارض الزراعة الاميرية التى ليست بمملوكة الرقبة ويقسم المال المشترك بين الشركاء كل بقدر نصيبه وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فماذا يخص كل وارث واذا اوصى الميت لابنى ابنه بمثل نصيب ولد من اولاده ومات احدهما فى حياة الموصى يكون لابن ابنه الحى اخذ نصيبه من التركة وهو نصف ما للابن من اولاد الميت ويقسم الباقى من التركة على ورثة الميت (اجاب) للزوجة

٣ ١٢٧١

٨ ١٢٧١

٨ ١٢٧١

٨ ١٢٧١

٢٦ ١٢٧١

٢٨ ١٢٧١

الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سوى من
ذكر ولاحد الموصى لهما الحى أخذ نصيبه من تركة جده وهو نصف مثل نصيب ابنه
حيث لامانع ومابقى يقسم بين ورثة الموصى بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ثلاث بنات وعن اخت شقيقة وزوجتين وترك مايورث عنه شرعا فهل
لاولاد عمه شئ من تركته وهل اذا أوصى فى حال حياته رجلا أمينا على بناته ليتصرف
لهن فى جميع متروكاته لايكون لاولاد العم منعه من ذلك والحال ان البنات قاصرات
(اجاب) للزوجتين الثمن فرضا وللبنات الثلثان كذلك والباقى للاخت الشقيقة

٤ ١٢٧١

تعصيبا ولاشئ لاولاد العم حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر والتصرف فى أموال
القصر للوصى المختار لالغيره من أولاد العم حيث لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن ثلاث بنات من امرأة مطلقة ثلاثا منذ
سنين وعن اختين شقيقتين وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل
وارث وهل اذا كانت ام القاصر صالحة للوصاية وتحفظ مال ابنها القاصر تقدم على غيرها
من الورثة المذكورين حيث كانت قادرة عليها أمينة (أجاب) لزوجة الميت واحدة او

١٥ ١٢٧١

أكثر الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ
للشقيقتين وينصب القاضى على القاصر وصيا قادرا أمينا يحفظ ماله ويتصرف فيه بما
فيه المصلحة للقاصر حسبما يراه حيث لاوصى من قبل الاب والام وغيرها فى ذلك سواء
والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختار على ايتام صرف فى نفقتهم مبلغا معلوما من
الدراهم ثم بلغ بعضهم وأراد أخذ نصيبه من تركة مورثه فهل يصدق الوصى المذكور
فيما صرفه عليهم من تركة مورثهم اذا لم يكذبه فى ذلك الظاهر (أجاب) نعم يقبل

١٩ محرم ١٢٧١

قول الوصى المذكور فى ذلك بيمينه والحال ماذكر اذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل أوصى بجميع ماله لزوجته ولم يكن له وارث أصلا سواها فهل والحال
هذه تصح الوصية لها وتنفذ حيث لاوارث سواها أو كيف الحال (أجاب) الوصية

٦ ١٢٧٢

للوارث وهى الزوجة هنا لاتصح الا اذا لم يكن له سواها فتنفذ وتقدم على بيت المال
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وصى على اولادها القاصرين وهناك عقار مشترك
بينها وبينهم فاستدانت الوصى دينا من رجل آخر ورهنت ذلك العقار عند رب الدين على
دينه ثم ماتت الام الوصى المذكورة عن تركة وبقى الدين فى ذمتها وورثها أولادها
المذكورون وتركتها تحت يدهم فهل يكون لرب الدين مطالبة ورثتها المذكورين
بدينها من تركتها وبعد ذلك يسلم الرهن اليهم (اجاب) للوصى ان يرهن مال الصغير

١٩ ١٢٧٢

مطلب للوصى رهن مال الصغير بدين عليه

بدين عليه لاجنبى لان له ايداعه فهذا أولى لهلاكه مضمونا والوديعة أمانة وهو فى هذا
الحكم كالاب خلافا لابى يوسف فيهما فاذا استوفى الرهن شرائط الصحة يكون للمرتهن
حبس العين المرهونة الى أن يستوفى الدين وان مات من عليه الدين يكون لربه مطالبة

الورثة بدينه من تركة مورثهم المديون فاذا استوفى دينه يؤمر بتسليم الرهن الى مالكه
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أولاد ذكور فاوصى بجميع ماتملكه يده من دار
وغيرها لبنى واحد من أولاده وكتبه لهم ثم مات عن أولاده فطلبوا قسمة ماتركه الاب
فهل لاتنفذ الوصية الا فى الثلث فقط ويقسم الباقى بين جميع ورثة الاب بالفريضة
الشرعية اذا تحقق ماذكر (أجاب) الوصية لغير الوارث فيما زاد على ثلث المال

٢٧ ١٢٧٢

موقوفة على اجازة الورثة البلغ فاذا لم توجد الاجازة منهم تنفذ الوصية بقدر الثلث ومازاد
يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وأولاد قصر منها ادعت أخت الميت ان لها دينا عليه فاقام قاضى ناحيتهم أم القصر وصيا
عليهم فباعت بعض عقار القصر فى الدين المذكور فهل اذا كان فى التركة من المنقول
مايفى بالدين لايصح البيع المذكور على فرض ثبوته بالوجه الشرعى ولو كتب بذلك
حجة سيما وان البيع المذكور بالغبن الفاحش مع وضع الورثة يدهم على الحصة المبيعة

صفر ٤ ١٢٧٢

الى الآن ولم تقبضها المشترية (أجاب) بيع الوصى عقار الصغير لقضاء الدين مع وجود
مايفى به من المنقول والحال ان البيع بغبن فاحش ولم يقبض المبيع غير صحيح ولم يثبت
للمشترية فيه ملك ويكون لها المطالبة بدينها بعد ثبوته من ورثة المدين والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة تملك أمة اعتقتها لوجه الله تعالى وبعد ذلك أوصت لها بجميع ماتملكه
فى المنزل الساكنة فيه بقولها وهبت للعتقة المذكورة من بعد وفاتى ماأملكه فى المنزل
المذكور فهل لاتكون الوصية بما زاد على ثلث المال من المتروك بغير اجازة الورثة
نافذة (أجاب) الوصية بعد ثبوتها مستوفية شرائطها لاجنبى لاتنفذ الا بقدر ثلث المال

٤ ١٢٧٢

فان زادت عليه توقفت فى الزائد على اجازة الورثة البلغ والله تعالى أعلم (سئل) فى
يتيمتين قاصرتين تملكان عقارا ولم يكن لهما سواه ولهما ام وصى عليهما من قبل الاب
فباعت الوصى بعض العقار وصرفته على القاصرتين لضرورة الانفاق عليهما من أكل
وشرب وكسوة خوفا عليهما من الضياع وصرفت بعض دراهم فى عمارة المكان
للضرورة فهل يكون البيع صحيحا نافذا حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة (اجاب)

٤ ١٢٧٢

من جملة مسوغات بيع عقار اليتيم احتياجه الى النفقة فاذا تحقق المسوغ المذكور صح
بيع الوصى ماذكر بمثل قيمته أو اكثر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجتين وعن اولاد قصر منهما وترك مايورث عنه شرعا ولم يكن عليهم وصى من قبل
الميت وعليه ديون لاشخاص معلومين فهل يكون للقاضى نصب قيم على القصر
المذكورين وعلى حفظ مالهم وللوصى المذكور أن يبيع التركة المذكورة لسداد
الدين الذى على مورثهم ومابقى من التركة يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية
(اجاب) لمن له ولاية نصب الاوصياء من القضاة نصب وصى أمين قادر على التركة

٥ ١٢٧٢

وحفظ مال الايتام والتصرف فيه حيث لاوصى من قبل الاب واذا ثبت على الميت ديون

صفر سنة

بالوجه الشرعى يكون له بيع مايفى بها من التركة ويقدم فى ذلك المنقول فان لم يف باع
بقدر مايفى بالديون من العقار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد قصر
وبلغ وترك مايورث عنه شرعا ولم يقم الميت على القصر وصيا من قبله لحفظ مالهم فهل
اذا أقام القاضى أحد البالغين من أولاد الميت وصيا على القصر وعلى حفظ مالهم لكونه
خيرا دينا أمينا عدلا يصح ذلك من القاضى واذا ادعى رجل أجنبى من أحد الفلاحين
بالبلد بان الميت قال له حال حياته خل بالك من الاولاد لا يكون بهذه المقالة وصيا حيث
كانت دعواه ذلك بعد مضى مدة تزيد على تسع سنين وتكون الوصية على القصر لمن
نصبه القاضى وصيا عليهم (اجاب) اذا لم يصدر من الميت قبل موته مايفيد الايصاء

٩ ١٢٧٢

لرجل معين كان للقاضى الذى يملك نصب الاوصياء نصب وصى على اولاده القصر والا
فلا ومجرد قول المورث فى حياته لغيره خل بالك من الاولاد بدون اضافة الى ما بعد
الموت ولا قرينة تدل على التفويض اليه بعد الموت لا يكون ايصاء والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة معتقة اعتقت امتها وأوصت لها بجميع منزلها ومافيه من الامتعة
بحضرة بينة وكتبت بذلك وثيقة شرعية ثم ماتت المرأة المذكورة الموصية عن بنت
معتقها وبيت المال فهل اذا لم يكن هناك وارث للمعتقة المذكورة تكون الوصية بما
زاد على ثلث المال نافذة وليس لبنت معتق المرأة المذكورة وبيت المال معارضة
الموصى لها بكل المال حيث كانت الوصية المذكورة ثابتة بالوجه الشرعى (اجاب)

١٠ ١٢٧٢

الوصية بما زاد على الثلث حيث لا وارث تكون نافذة ويقدم الموصى له على بيت المال
اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى ولا ميراث لبنت المعتق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن أولاد قصر وعن أخيه وعليه دين ثابت ولم يترك سوى حصة فى دار فاقام القاضى
أخا الميت وصيا على أولاد أخيه القصر فباع الوصى نصيب أولاد أخيه المذكورين فى
الدار المذكورة بثمن المثل لوفاء الدين الذى على مورثهم فهل يكون البيع المذكور

ربيع الاول

صحيحا نافذا من الوصى المذكور حيث لم يترك الميت شيئا سوى الحصة المذكورة (اجاب)

٤ ١٢٧٢

للوصى الشرعى بيع العقار بثمن المثل لوفاء الدين الثابت على الميت بقدره بالطريق
الشرعى حيث لا وفاء الا منه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن
قاصر وعن ثلاث بنات وترك مايورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث فهل
اذا كان للقاصر ابن عم وأقامه القاضى وصيا على مال القاصر وحفظه حتى يبلغ رشده
وطلبت أم القاصر اخذه من الوصى لا تجاب لذلك حيث كان الوصى أمينا ثقة وكان
يخاف على مال اليتيم اذا اخذته الام من الضياع اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب)

٧ ١٢٧٢

الولاية فى مال القاصر المذكور للوصى الشرعى الذى اقامه القاضى الذى يملك نصب
الاوصياء حيث كان أمينا ثقة لا لأم القاصر المذكور اذ لا ولاية لها بدون تولية من
قبل الحاكم الشرعى أو الاب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اوصى فى حال حياته

ربيع الاول سنة

بثلث ماله للفقراء والمساكين وأوثق بجهيزه واقام اخاه وصيا على تنفيذ وصيته بموجب
وثيقة بذلك ثم مات عن ابن وترك مايورث عنه شرعا من العقار فهل اذا كان عليه دين
ثابت يبدأ بسداده من التركة ويقدم الدين على الوصية والارث ومابقى من التركة يؤخذ
ثلثه يصرف للفقراء والمساكين اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) الدين الثابت

٢٨ ١٢٧٢

شرعا مقدم على الوصية والميراث ومابقى بعد ديون الغرماء تنفذ وصية الميت من ثلثه
وثلثاه للورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قاصر يتيم من قبل القاضى وللقاصر

ربيع الثانى

حصة فى دار ولم يكن له سواها فاراد الوصى بيع الحصة لضرورة الانفاق على القاصر من
اكل وشرب وكسوة خوفا عليه من الضياع فهل يسوغ للوصى ذلك حيث كان البيع
لمصلحة وكان بالقيمة (اجاب) نعم يسوغ للوصى ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى اعلم

٦ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين وترك مايورث عنه شرعا فاقام
القاضى عم القاصرين وصيا شرعيا على القاصرين وسلمه التركة فتصرف العم على
القاصرين بالولاية الشرعية وانفق عليهما من تركة ابيهما فهل اذا بلغ القاصران وطلبا
التركة من عمهما يصدق العم فيما انفقه عليهما من تركة ابيهما بالقدر اللائق حيث
لا يكذبه الظاهر (اجاب) يصدق الوصى الشرعى بيمينه فى مقدار ماصرفه على

١٨ ١٠٧٢

القاصرين المذكورين من مالهما فى النفقة حيث لا يكذبه فى ذلك ظاهر الحال والا
فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته واوفاها صداقها وله منها ولد
قاصر عمره يزيد على سبع سنين مات ابوه عنه وعن ولد بالغ من امرأة اخرى اقامه الاب
وصيا مختارا من قبله على اخيه القاصر ليصرف عليه مايلزم من كسوة ومؤنة وغيرهما
مما فيه اصلاح شؤن القاصر فهل اذا كان الوصى المذكور صالحا امينا قادرا على
حفظ مال اخيه لا يملك القاضى عزله بدون وجه شرعى واذا ارادت ام القاصر
معارضة الوصى باخذها مال القاصر ليكون تحت يدها لا تجاب لذلك ويكون المال
محفوظا تحت يد الوصى الى ان يبلغ القاصر رشيدا (أجاب) ليس للقاضى عزل وصى

٢١ ١٢٧٢

الميت الا بخيانة أو فسق ولا ان يدخل معه غيره بدون وجه شرعى كما صرحوا به والولاية
فى مال الصغير له دون الام فليس لها معارضته ولا أخذ مال القاصر منه حيث كان
امينا عدلا قادرا على التصرف والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وكان
وصيا على مال ايتام اعترفت ورثته بمال الايتام الذى كان تحت يد مورثهم بعد موته
فهل اذا ادعى اناس بدين لهم على الميت ويريدون اخذ مال الايتام من أصل دينهم
لا يجابون لذلك والحال هذه (أجاب) ما تحقق انه من مال الايتام بطريق شرعى لا سبيل

١٤ ١٢٧٢

لغرماء الوصى عليه ويتعلق الدين بتركة الميت ولا يكون اقرار ورثة الميت حجة فى حق
غرمائه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاد بلغ وقصر وترك
مايورث عنه شرعا وعليه ديون لاناس لا تفى التركة بها فهل تباع التركة فى الدين واذا

جمادى الاولى سنة

كان هناك وصى على القصر يكون له بيع التركة لسداد الدين الذى على المتوفى حيث
كان الدين ثابتا بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبت الدين على المتوفى فى وجه خصم شرعى
واستوفى الحكم به شرائطه الشرعية يكون للوصى المذكور بيع التركة لايفائه
حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى من قبل الميت على أولاده القصر
وعلى حفظ مالهم فهل اذا خان الوصى المذكور فى مال القصر وثبتت خيانته بالوجه
الشرعى لدى الحاكم الشرعى يكون للقاضى عزله واقامة غيره أمينا عدلا قادرا على حفظ
مال القصر الى بلوغهم رشداء (اجاب) اذا ثبتت خيانة الوصى المذكور بالوجه الشرعى
يعزله القاضى و يقيم غيره ممن يشهد فيه الناس بالامانة والصلاحية للوصاية والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل أقامه المتوفى وصيا مختارا من قبله على مخلفاته وورثته من
بعده وثبت ذلك شرعا وحاز ماخص القصر من التركة تحت يده ثم دفع من ذلك جانبا
قرضا على اطيان غاروقة ليزرع ذلك و يستغله للقصر واشترى لهم عقارا ايضا بثمن
ليس فيه غبن فاحش ودفع لهم مايلزم لمؤنتهم بالمعروف واستاجر لهم جانب أطيان باجرة
المثل من مالهم ليزرعه و يستغله لهم وذلك جميعه بدون اذن من القاضى فهل لايعد
ذلك خيانة منه فى مال القصر ولايكون ذلك سببا لعزله من الوصاية المختارة (اجاب) نعم
لايوجب ماذكر فى السؤال عزل الوصى المذكور وان كان لايجوز للوصى اقراض مال
الصغير ولو اقرضه ضمن لكن لايعد ذلك خيانة حتى لايستحق به العزل ففى أدب
الاوصياء من فصل القرض وفى العدة والولوالجية لايقرض الاب ولا وصيه مال اليتيم
ومثله فى القنية ثم قال فى العدة لكن لو اقرض الوصى لم يعد خيانة حتى لايستحق به
العزل ومثله فى الخلاصة انتهى ولو فرض أن الوصى اشترى له بغبن فاحش ينفذ الشراء
على الوصى لا على الصغير كما أفاده ايضا فى أدب الاوصياء وغيره والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة لها ابن اخ شقيق ولها بنات اخ شقيق ثان فتبرعت واوصت بجميع ماتملكه
يدها من عقار ومصاغ ونحاس وقن وغير ذلك مما كان يورث عنها وما آل اليها بالميراث
عن ابيها واخيها البنات اخيها ثم ماتت بعد ذلك عن ابن أخيها الشقيق وعن بنات الاخ
الثانى فهل لاتنفذ الوصية الا فى الثلث فقط اذا لم يجز الوارث ويقسم الباقى بين الورثة
بالفريضة الشرعية (اجاب) نعم الوصية المذكورة لغير الوارث لاتنفذ الا فى الثلث حيث
لم يجز الوارث و يقسم الباقى بين الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت بثلث
مالها لتجهيزها وتكفينها وخيرات عينتها ثم وهبت فى مرض موتها لبنت اخيها وهى غير
وارثة لها شيئا من مالها معينا من امتعة ونحاس وقبلت الموهوب لها الهبة وقبضتها قبل
موت الواهبة قبضا شرعيا فهل تكون هذه الهبة الصادرة فى مرض الموت حكمها حكم
الوصية فتنفذ من الثلث فقط ولاتزيد الهبة والوصية المذكورتان على ثلث المال اذا لم
تجز الورثة ماذكر (اجاب) نعم حكم الهبة المذكورة حكم الوصية فتنفذ من الثلث

ويزاحم

٩	١٢٧٢
١٣	١٢٧٢
١٣	١٢٧٢
٢١	١٢٧٢
٢٥	١٢٧٢

مطلب لايملك الوصى الاقراض من مال الصغير لكن لايعد خيانة يعزل بها

جمادى الاولى سنة

ويزاحم الموهوب له اصحاب الوصايا فى الثلث حيث لم تجز الورثة مازاد والله تعالى أعلم
(سئل) فى امراة تملك ارقاء اعتقتهم وهى فى حال صحتها وسلامتها واوصت لهم بقدر
معلوم من الدراهم دون الثلث يخرج من تركتها بعد موتها على ان لكل واحد من
العتقاء جانبا معلوما من تلك الوصية واقامت رجلا وصيا على تنفيذ ذلك بعد موتها ثم
بعد مدة تزيد على سنة ماتت المراة المذكورة عن وارث وهى مصرة على الوصية المذكورة
فهل والحال هذه اذا ثبتت تلك الوصية بالبينة الشرعية تكون صحيحة نافذة وليس
للوارث ابطالها بدون وجه شرعى (اجاب) نعم ليس للوارث ابطال الوصية المذكورة
لعتقاء الموصية اذا تحققت بالوجه الشرعى ولايتوقف نفاذها على رضا الورثة حيث كانت
بأقل من الثلث وهذا ان لم ترجع الموصية عنها والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى أوصى
لمسلم بثلث ماله فى حال حياته ثم مات وهو مصر عليها عن أخ شقيق فهل اذا ثبت ماذكر
بالبينة الشرعية يقضى بها للمسلم لاسيما مع اقرار الاخ بها للموصى له ولم يكن له وارث سواه
(أجاب) نعم يقضى للمسلم بها والحال ماذكر لما صرحوا به من صحة وصية المسلم للذمى
وبالعكس وهو وصية الذمى للمسلم لا للحربى فى داره فلو مستامن صحت والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل وصى على أخيه القاصر من قبل أبيه وعلى حفظ ماله وهو فى حضانة امه
فوضع الوصى يده على مال القاصر وقرر للقاصر نفقة من ماله من غير تقرير قاض وصار
ينفق عليه فى كسوة وغيرها فهل يقبل قول الوصى فيما أنفقه على الصغير من مال
القاصر بلا بينة حيث لم يكذبه ظاهر الحال (أجاب) نعم يقبل قوله بيمينه فيما أنفقه على
الصغير حيث كان لائقا لايكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين أحدهم بالغ رشيد أقامه الاب وصيا مختارا فى
حياته على اخويه وعلى حفظ مالهما بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون فادعى
الوصى على رجل أجنبى كان بينه و بين أبيه أخذ واعطاء بدين لابيه وبقدر من الارز
فانكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدا كليا وحصل بينهما نزاع شديد فاعترف
المدعى عليه بالدين الذى ادعاه الوصى لابيه وثبت بالطريق الشرعى وترك التداعى
بالارز لعدم ثبوته بطريق شرعى والآن تريد وكيل الزوجة عزل الوصى بذلك
متعللا بتركه التداعى بالارز فهل لايجاب لذلك ولايعزل الوصى بذلك ولاعبرة بتعلله
المذكور حيث لم تثبت خيانته فى مال القصر بطريق شرعى لاسيما اذا كان يسعى
فى تنمية مال القصر وكان أمينا ثقة اذا تحقق ماذكر (أجاب) لايعزل الوصى
المختار بدون خيانة أو فسق يوجب عزله ومجرد ترك التداعى مع غريم الميت لعجزه عن
الاثبات لايوجب العزل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة بلغ وترك
مايورث عنه شرعا وعليه دين ثابت بالوجه الشرعى مستغرق لجميع تركته وأوصى فى
حال حياته بثلث ماله لجماعة غير وارثين له فهل لاتصح الوصية من الثلث الا بعد وفاء

٢٨	١٢٧٢
جمادى الثانية	
٦	١٢٧٢
٩	١٢٧٢
٢٣	١٢٧٢

مطلب تصح وصية المسلم للذمى وبالعكس

٢٣ ١٢٧٢

الدين و يتقدم الدين الثابت بالوجه الشرعى على الوصية المذكورة (اجاب) يقدم الدين الثابت شرعا على الوصية فان بقى شئ بعد ايفائه تنفذ الوصية من ثلثه والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصرة لها بيت بعضه ملك لها وباقيه وقف عليها آجره الوصى عليها لرجل مدة تزيد على ثلاث سنين بدون اجرة المثل وبالغبن الفاحش ومضى بعض المدة فهل تكون هذه الاجارة فاسدة ويلزم المستاجر دفع اجرة المثل فيما مضى بالغة ما بلغت

٢٢ ١٢٧٢

مطلب اذا اجر الوصى منزل الصغير بدون اجر المثل يجب على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ

(أجاب) ليس للوصى اجارة ماذكر بدون أجر المثل ويلزم المستاجر تمامه والحال ماذكر وفى الذخيرة والخانية وفتاوى ظهير الدين ان الوصى اذا آجر منزل الصغير بدون أجر المثل فقد ذكر الخصاف انه يجب على المستاجر أجر المثل بالغا ما بلغ وبه يفتى ذكره فى أدب الاوصياء والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى يتيم من قبل والده صار الوصى المذكور يتصرف فى مال اليتيم المذكور الى بلوغه بالمصلحة وما بدا له من الخير وبعد بلوغ اليتيم المذكور وكل الوصى فى تصرفاته ومصالحه وقبض ما يستحقه والصرف عليه منه وكالة عامة مطلقة مفوضا له فى رأيه وفعله ومضى على ذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل يكون القول قول الوصى المذكور فى حال الوصاية والوكالة فى مقدار ما قبضه وصرفه عليه من ماله بمقتضى الوصاية والوكالة عنه حيث كان لا ثقا لا يكذبه فى ذلك ظاهر الحال

٢٦ ١٢٧٢

ومامورا به من قبله بعد البلوغ (أجاب) نعم القول قوله فى ذلك بيمينه والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أوصت لابن أخيها بجميع ما تملكه بعد موتها وكتبت له وثيقة بذلك ثم بعد مدة مزقت المرأة الوثيقة بحضرة قاضى الناحية وقالت رجعت فى وصيتى وأشهدت على نفسها بذلك وهى فى حال صحتها وسلامتها ثم بعد مدة من السنين ماتت المرأة عن أولاد ابنها المذكورين اناثا وعن أخ شقيق فهل والحال هذه اذا

رجب

ثبت رجوع المرأة المذكورة فى الوصية قبل الموت بالبينة الشرعية تبطل الوصية وتكون ميراثا تقسم على أولاد ابنها بالفريضة الشرعية حيث لم يثبت ذلك ولا شئ فى

٢١ ١٢٧٢

الميراث للاخ الشقيق (أجاب) اذا رجعت المرأة المذكورة فى وصيتها بنحو قولها رجعت عن وصيتى بطلت ويكون ذلك ميراثا يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية ولا ميراث للاخ مع وجود ابن الابن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أربعة بنين وثلاث بنات أوصى بجميع املاكه لستة منهم دون واحد لم يوص له بشئ لكونه يبغضه فهل اذا مات عن أولاده المذكورين ولم يجز الابن السابع الوصية لا تكون وصيته صحيحة ويقسم جميع

٢١ ١٢٧٢

ماتركه الميت على ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) الوصية لبعض الورثة موقوفة فى حق باقيهم على اجازته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى بثلث ما يملكه من نقود وعروض ومتاع فقط ان يصرف فى خيرات بعد موته وجعل زوجته وصيا مختارة على ذلك ومات مصرا عليها عن زوجته وعن اخته من غير شريك وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه بيت وابعادية فهل تنفذ الوصية فى النقود والعروض فقط حيث قيد

بذلك

بذلك فى وصيته ولم تثبت الوصية فى البيت والابعادية بين يدى الحاكم الشرعى عند ثبوت الوصية بل فى النقود والعروض وغير ذلك من المتاع ماعدا العقار والارض المملوكة المذكورة وليس للزوجة أخذ شئ من البيت والابعادية زيادة على ما يخصها

٢١ ١٠٧٢

من الارث الشرعى (أجاب) تقتصر الوصية على ما أوصى به الموصى ولا تتعدى الى غيره فاذا خصص وصيته بثلث ما يملكه من غير العقار لا يدخل فيها العقار والادخل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى بثلث ماله ايصرف فى تجهيزه وتكفينه وخيرات عينها وأقام رجلا وصيا مختارا على تنفيذ ذلك ومات مصرا عليه وبذمته بعض ديون ثابتة وترك بعض أمتعة وبعض عقار فبيعت جميع منقولاته وبعض العقار ودفعت فى ديونه الثابتة وبقى بعض العقار فباع الوصى المختار ثلثه بثمن مثله لاجل تنفيذ وصية الميت حيث لا نفاذ لها الا من ذلك سيما والوصية بثلث جميع متروكاته كما سبق وكان بيع الوصى المختار على هذا الوجه لبنته فهل حيث وجد المسوغ لبيع الوصى ثلث العقار وهو تنفيذ

شعبان

وصية الميت التى لا نفاذ لها الا من ثمنه يكون بيعه نافذا ولو كان مع من لا تقبل شهادته

٢٢ ١١٧٢

مطلب فى بيع الوصى ممن لا تقبل شهادته له

له حيث كان وصيا مختارا (اجاب) مما فرقوا فيه بين وصى الميت ووصى القاضى ان وصى القاضى لا ينفذ بيعه ممن لا تقبل شهادته له أصلا بخلاف وصى الميت لكن قيد بالخيرية وهى فى العقار بالتضعيف وباقى المسوغات اعتبر فى البيع من أجنبى فاذا وجد المسوغ فى البيع المذكور على وجه ماذكروه نفذ والا لا والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى من قبل القاضى على ايتام عجز عن القيام بشؤنهم وقام به ما يصحح عزله من الوصاية وطلب عزل نفسه من القاضى الذى يملك نصب الاوصياء وعزل نفسه بحضرته فاقام القاضى أخا القصر وصيا عليهم بعد ثبوت أهليته وصلاحيته لذلك بين يديه بالوجه الشرعى وعزل الاول وأمره بتسليم مال القصر الى الوصى الثانى فسلمه اليه فهل يبرأ الوصى الاول بتسليم المال الى الوصى الثانى والحال ماذكر بحيث لا يترتب على الوصى الاول ضمان ذلك المال المدفوع منه باذن القاضى الى الوصى الثانى على الوجه المسطور

٢٩ ١٢٧٢

ولا يكون للقصر بعد بلوغهم مطالبة الوصى الاول بشئ من ذلك (اجاب) نعم يبرأ الوصى الاول بماذكر والحال هذه ولا مطالبة عليه بشئ من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قصر وعلى حفظ مالهم من قبل الميت فوضع الوصى يده على مال القصر وصار يتصرف فيه مدة ثم بعد ذلك ظهرت من الوصى المذكور خيانة فى مال القصر عند القاضى فهل والحال هذه اذا ثبتت خيانة الوصى المذكور فى مال القصر بالوجه الشرعى

رمضان

لدى القاضى يكون للقاضى عزل الوصى المذكور واقامة رجل أمين عدل قادر على

٤ ١١٧٢

الوصاية وعلى حفظ مال القصر (اجاب) اذا تحققت خيانة الوصى بين يدى القاضى بالوجه الشرعى وجب عزله واقامة وصى أمين قادر على التصرف فى مال الايتام والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى مختار على قاصر وعلى حفظ ماله فوضع الوصى يده على مال

الشهر	اليوم	سنة
رمضان		سنة
	٧	١٢٧٢
	١٤	١٢٧٢
شوال		
	٢٠	١٢٧٢
	٣٠	١٢٧٢

القاصر ومن جملته حصة فى سفينة فقوم القاضى الحصة المذكورة على الوصى المذكور بقدر معلوم من الدراهم فلم يرض الوصى بذلك التقويم عليه ولم يقع بيع شرعى من القاضى للوصى المذكور فى تلك الحصة وصار الوصى يستغل الحصة المذكورة للقاصر المذكور ويحفظ غلتها مع مال القاصر وينفق عليه من ماله الى ان بلغ القاصر رشيدا فهل والحال هذه يصدق الوصى المذكور فيما أنفقه على القاصر من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال وما بقى من ماله يدفعه الوصى له واذا أراد القاصر بعد بلوغه أخذ قيمة الحصة التى فى السفينة المذكورة من الوصى حكم ماقومها عليه القاضى لا يجاب لذلك حيث لم يقع بيع شرعى فيها اه (أجاب) نعم يصدق الوصى فيما أنفقه على القاصر من ماله حيث كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن الوصى خائنا ولا يلزم الوصى بدفع بدل ماقومه القاضى عليه من حصة القاصر فى السفينة بدون رضاه ولا وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك بيتا اوصت بثلثه ليصرف فى خيرات عينتها وجعلت زوجها وصيا على تنفيذ ذلك وماتت مصرة على ذلك عن زوجها وابنى معتقها فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى تقدم الوصية على الميراث وما بقى من البيت يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم تقدم الوصية بالثلث المذكور بعد ثبوتها بالوجه الشرعى على الميراث ولا يتوقف نفاذها على اجازة الورثة وما بقى يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى أرشد أولاده وأكبرهم على أولاده الصغار وعلى القيام بمصالحهم وضبط أموالهم وجميع ما يتعلق بهم وعلى تنفيذ الوصية وكان أبوه فى حال حياته مسلما له الامور من بيع وشراء وجعل الدفاتر عنده حتى عرف منه الامانة والقيام بمصالح الصغار فهل اذا قال بعض الناس ان الوصى ليس له قدرة ولياقة لا يسمع قوله ولا يجوز للقاضى التعرض للوصى المذكور ولا لما فى يده من التركة ولا الاعتماد على قول بعض الناس المذكور خصوصا اذا كان لاغراض فاسدة ولم يظهر من الوصى المذكور خيانة ولا عجز ولا غير ذلك مما يعاب به شرعا (أجاب) اذا تحقق لدى القاضى عجز الوصى المختار بشهادة العدول ضم اليه غيره ولا يعزله بمجرد العجز بدون خيانة او فسق وان شهدوا فيه بما يوجب عزله مماذكر وجب عزله والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه فى رجل مات عن وارث غائب وعن وصى مختار أقامه قبل موته وترك ما يورث عنه شرعا وأوصى بوصايا فهل يكون نصيب الغائب تحت يد الوصى المذكور او يحفظ فى بيت المال الى أن يحضر الغائب ويثبت نسبه ويأخذ ماهو محفوظ له (اجاب) للوصى المختار ولاية حفظ مال الوارث الغائب ولو بالغا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أمه وعن زوجته وعن بنتين قاصرتين وعن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فهل اذا كانت الزوجة ام القاصرتين وصيا على بنتيها وعلى حفظ مالهما وخانت

فى

الشهر	اليوم	سنة
شوال		سنة
	٢٢	١٢٧٢
	٢٦	١٢٧٢
ذى القعدة		
	٨	١١٧٢
	١٥	١٢٧٢
	٣٠	١٢٧٢
محرم		
	١٦	١٢٧٣

فى مالهما وثبتت خيانتها بالبينة الشرعية يكون للقاضى عزلها واقامة قيم على حفظ مال اليتيمتين المذكورتين اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) نعم اذا ثبتت خيانة المرأة المذكورة بالوجه الشرعى عزلها القاضى واستبدلها بوصى أمين قادر على التصرف فى مال القاصرتين المذكورتين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وصى على قاصر وعلى ماله ولليتيم حصة فى مكان باعها وصيه بالغبن الفاحش فهل لا يكون بيع الوصى والحال هذه نافذا وللقاصر المذكور رده وابطاله بعد بلوغه رشيدا (أجاب) نعم يبطل القاضى بيع الوصى عقار اليتيم المذكور بغبن فاحش والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وصى على أولادها القصر وكلت رجلا فى بيع حانوتين لهم من رجل فتواطأ الوكيل مع المشترى وباعهما له بغبن فاحش فهل اذا ثبت بيع الوكيل المذكور للحانوتين بالغبن الفاحش وأرادت الوصى المذكورة فسخ البيع يكون لها ذلك (اجاب) نعم لا يصح ولا ينفذ بيع الوكيل المذكور عقار الصغير والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أوصى لابن ابنه بالربع فى جميع ما يملكه من عقار ونخل وغير ذلك ثم مات الموصى عن ثلاثة بنين وعن ابن الابن المذكور وهو مصر على الوصية وقبل ابن الابن الوصية ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها مع وجود اعمامه الثلاثة مدة تزيد على خمسين سنة ثم مات كل من اعمامه الثلاثة عن وارث فأراد الوارث الرجوع فى الوصية على ابن الابن فهل اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية تكون الوصية صحيحة نافذة وليس للوارث معارضة ابن الابن فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) الوصية لغير الوارث تنفذ فى مقدار ثلث تركة الميت بعد الدين وليس لوارث الوارث معارضة الموصى له فيما صحت الوصية فيه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون جانب نخيل بعضهم قاصر وبعضهم بالغ واحد البلغ وصى عن القصر باع البالغ ووصى القصر النخيل المذكور من رجل واستلمه وصار واضعا يده عليه من مدة ثمان سنين ثم بعد مضى المدة المذكورة أراد القصر بعد بلوغهم فسخ البيع فى نصيبهم ونزعه من يده متعللين بانهم لم يبيعوا فهل اذا ثبت بيع الوصى المذكور لنصيبهم بطريق شرعى لا يجابون لذلك (أجاب) اذا تحققت وصاية الوصى المذكور على القصر بالوجه الشرعى وثبت بيعه نصيبهم من النخيل المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للقصر بعد بلوغهم فسخ البيع فيه بدون وجه شرعى والا فسخ والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قصر من قبل الحاكم الشرعى وهم يستحقون منفعة أرض زراعة أميرية فاسقط الوصى منفعتها لرجل أجنبى فى مقابلة بدل هو بدل المثل لضرورة الانفاق عليهم اسقاطا صحيحا فهل والحال هذه يسوغ للوصى ذلك حيث كان الاسقاط لمصلحة وكان ببدل المثل (اجاب) نعم يسوغ للوصى ذلك والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا وأشجارا وساقية ونخيلا وغير ذلك مما يورث وله أولاد ذكور واناث ولأحد

محرم سنة

أولاده ابن قاصر فاوصى لابن ابنه بخمس جميع ماتملكه يده فى مرض موته ثم بعد ذلك
عدة أيام مات عن أولاده المذكورين وعن ابن ابنه فهل اذا كانت الوصية بالخمس من

١٩ ١٢٧٣

الجد لابن ابنه ثابتة بالبينة الشرعية تنفذ فيه (اجاب) الوصية بثلث المال او أقل
نافذة للاجنبي الذى لا يرث من الموصى بدون رضا الورثة حيث تحققت بالوجه الشرعى
وتقدم على الميراث لا على الدين الثابت شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين مات
أحدهما عن ابن بالغ وعن أولاد قصر وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الآخر عن أولاد
أخيه القصر والبالغ وترك مايورث عنه شرعا فاقام الحاكم الشرعى الابن البالغ وصيا
شرعيا على اخوته القصر وعلى مالهم فوضع الوصى المذكور يده على مال القصر
المذكورين وباع بعض عقار القصر بالغبن الفاحش والغرور بغير مسوغ شرعى
ولم يكن على القصر دين ولم يكونوا محتاجين لا لنفقة ولا لكسوة ولا لغيرها فهل والحال

٢١ ١٢٧٣

هذه لا ينفذ البيع المذكور (اجاب) نعم لا يصح بيع الوصى عقار القصر على الوجه
المبين بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت بجميع ماتملكه من العقار
لابن اختها ثم ماتت عن ورثة لم يجيزوا الوصية المذكورة ولم يخرج ما أوصت به من ثلث

صفر

المال فهل والحال هذه يكون للموصى له الثلث من العقار حيث لم يكن للميتة المذكورة

٤ ١٢٧٣

تركة سوى العقار المذكور (اجاب) تنفذ الوصية المذكورة من ثلث جميع تركة
المرأة المذكورة بعد اخراج ماهو مقدم عليها ولا يتوقف نفاذها فى مقدار الثلث المذكور
على الاجازة بل التوقف فيما زاد والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة هم بنو اعمام
يملكون عقارا ونخيلا وأشجارا بالميراث عن آبائهم فاقتسموا التركة بالفريضة الشرعية
وأخذ كل منهم ماخصه عن أبيه ووضع يده عليه بعد القسمة والافراز وانفرد كل منهم
فى معيشة وحده مدة ثم حصل لهم ضيق فتسحبوا وانتقلوا من بلدهم الى بلد اخرى ومكثوا
مدة ثم عاد احد المتسحبين الى البلد ووضع يده على متاعه الخاص به ووضع يده أيضا على
متاع أقاربه شفقة وخوفا عليه من الناس الاجانب ولذلك الرجل ثلاثة بنين مات أحد
بنيه عن ابن فاوصى له الجد بان يكون له فى ماله كاحد عميه فهل اذا كانت القسمة
الاولى ثابتة لا تنفذ الوصية لابن الابن الا فيما خص جده فقط دون حصص باقى الورثة
اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) من المعلوم ان الوصية خاصة بمال الموصى

٥ ١٢٧٣

لا بغيره اذ لا يملك الانسان ان يوصى بمال غيره بدون اذنه او اجازته وصريح هذه الوصية
على ماهو مذكور هنا التخصيص بمال الموصى حيث اوصى لابن ابنه بان يكون له فى
ماله كاحد عميه فتختص بما هو مملوك الرقبة للموصى من جميع تركته بلا شبهة والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن صغير منها وعن ثلاث بنات بالغات
من غيرها وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره فقومت تركته وضبطت على يد
القاضى وأقام القاضى وصيا على الصغير وعلى ماخصه من تركة أبيه وبعد ان وضع

صفر سنة

الوصى يده على مال القاصر وصار ينميه مدة فالآن تريد ام الصغير منع الوصى وأخذ
المال من يده فهل اذا كانت الوصاية ثابتة لا تجاب لذلك حيث كان الوصى امينا ثقة
ولم يثبت عليه خيانة وتمنع من معارضة الوصى المذكور فى مال القاصر بدون وجه

٦ ١٢٧٣

شرعى (اجاب) لا معارضة للام مع الوصى المذكور فى مال الصغير والحال هذه
بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اربع بنات احداهن
بالغة وعن أخت شقيقة وترك مايورث عنه شرعا فى دار ومواش وغيرها ومن جملة ماتركه
اطيان زراعته الاميرية فاقام القاضى ام القصر وصيا على بناتها وعلى ماخصهن من
التركة والآن تزوجت الوصى برجل اجنبى فى بلد آخر وتركت الايتام وأموال الايتام
ضائعة وحصلت منها الخيانة فهل اذا ثبتت خيانتها بالوجه الشرعى يكون للقاضى اقامة

١٢ ١ ٧٣

قيم على الايتام وعلى مالهم لاجل حفظه اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب)
اذا ثبت على الوصى خيانة شرعية وجب عزله والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى
من قبل الحاكم الشرعى على أخيه واخته القاصرين وهم يملكون حصة فى عقار عن أبيهم
وعليهم بعض ديون كانت ثابتة على أبيهم قبل موته فباع الوصى نصيبه ونصيب اخويه
فى العقار المذكور بثمن وهو ثمن المثل لوفاء الديون ولضرورة الانفاق عليهما فهل والحال

١٢ ١٢٧٣

هذه يسوغ للوصى ذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بثمن المثل (اجاب) اذا لم يكن
للدين وفاء الا من ثمن هذه الحصة وباعها الوصى لذلك نفذ بيعه بقدر الدين الثابت شرعا
فى حق القاصرين أيضا وضرورة النفقة من جملة المسوغات لبيع عقار اليتيم أيضا والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل اوصى زوجته على اولاده القصر منها واشهد على ذلك
الاشهاد الشرعى وسافر ثم مات فى سفره عنها وعن اولاده القصر المذكورين وعن ابيه
فهل والحال هذه تكون ولاية التصرف فى مال القصر للام حيث كانت وصى الاب

١٤ ١٢٧٣

وتقدم على الجد (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى كون الام وصيا من قبل الاب قدمت
فى التصرف والولاية على الجد اذا كانت اهلا للوصاية والا فلا والله تعالى أعلم (سئل)
فى وصى على قصر وعلى مالهم من قبل قاض يملك نصب الاوصياء دفع ذلك الوصى قدرا
معلوما من المال لجماعة يتجرون فيه لمصلحة تعود على القصر ودفعه ذلك باذن القاضى

ربيع الاول

فهلك ذلك المال منهم فهل والحال هذه اذا أرادت القصر بعد بلوغهم تضمين الوصى

٦ ١٢٧٣

لا يجابون لذلك (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت لابن اخيها غير الوارث لها بجميع مالها بقولها
بحضرة بينة جميع ماملكه ملك لابن اخى فلان بعد حياتى ثم ماتت المرأة المذكورة عن
ورثة لم يجيزوا ذلك فهل اذا اثبت ابن الاخ الموصى له ماذكر بالوجه الشرعى يكون له

١٦ ١٢٧٣

ثلث ماتركته (اجاب) الوصية بجميع المال لغير الوارث تنفذ فى مقدار ثلث المال
عند عدم الاجازة من الورثة بعد تحققها شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على

ربيع الاول سنة

قصر وعلى مالهم من قبل القاضى يتصرف عليهم بالولاية الشرعية بالمصلحة وينفق عليهم
من مالهم فهل والحال هذه يصدق فيما انفقه عليهم من مالهم فيما لا يكذبه الظاهر لانه
امين (اجاب) نعم يصدق الوصى الشرعى فيما انفقه على محجوريه من مالهم بيمينه حيث

١٧ ١٢٧٣

كان القدر المنفق لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل)
فى معتقة لم يكن لها وارث ذو فرض ولا عاصب ولا ذو رحم اوصت فى حال صحتها
وسلامتها بجميع ما تملكه يدها من ابعادية وفرش ونحاس وغير ذلك لرجل أجنبى
بموجب حجة شرعية من قاضى المحروسة ثابتة المضمون فهل اذا ثبت ماذكر تصح هذه
الوصية بجميع المال للرجل المذكور حيث لم يكن لمن اعتقها وارث عاصب أيضا اذا
تحقق ماذكر (اجاب) اذا ثبتت الوصية بجميع المال للاجنبى بالوجه الشرعى ولم

١٨ ١٢٧٣

يكن لمن اوصى وارث نفذت من جميع المال والا فلا الا بالاجازة والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل وصى على اخيه القاصر وعلى ماله وصاية مختارة من قبل الميت فلما بلغ القاصر
طلب محاسبة أخيه الوصى عليه فادعى انه صرف عليه مبلغا وأنفقه عليه من ماله الكائن
تحت يده فى مدة سنين لا يكذبه فيه ظاهر الحال فهل يكون الوصى مصدقا فى ذلك بيمينه
ويكون محسوبا على القاصر من اصل ماله (اجاب) نعم حيث لم يكن خائنا والله تعالى اعلم

١٩ ١٢٧٣

(سئل) فى امرأة أوصت لامرأتين باكثر من ثلث مالها بحضرة الوارث لها واجاز ذلك
قبل موتها فهل اذا ماتت المرأة المذكورة ولم يجز الوارث ذلك بعد موتها لاعبرة باجازته
قبل الموت ويكون للمرأتين الثلث فقط حيث لم يجز الوارث الوصية فيما زاد عنه (اجاب)

٢٤ ١٢٧٣

مطلب لاعبرة باجازة الوصية قبل الموت

نعم لاعبرة باجازة الوارث قبل موت الموصى بل العبرة لما بعد الموت كما فى التنوير وغيره
والله تعالى اعلم (سئل) فى معتقة أوصت فى حال صحتها وسلامتها بنصف مالها واقامت
على ذلك وصيا يصرف ما اوصت به الموصية المذكورة فى جهة برعينتها للوصى المذكور
وماتت عن زوجها فقط وهى مصرة على ذلك فهل تنفذ الوصية المذكورة بعد اعطاء
الزوج ما يخصه بجهة الارث حيث لاوارث لها سواه (اجاب) فى رد المحتار نقلا عن

٢٥ ١٢٧٣

التاتارخانية تركت زوجها فقط وقد كانت أوصت لاجنبى بالنصف فللموصى له نصف
المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اه وفى الخانية اذا ماتت المرأة وتركت
زوجا وأوصت بنصف مالها الاجنبى كان للاجنبى ثلث مالها وللزوج ثلث المال والسدس
لبيت المال لان الاجنبى ياخذ ثلث المال أولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج
نصف ما بقى وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبى تمام وصيته وهو السدس
يبقى السدس فيكون لبيت المال اه وهذا عند عدم اجازة الزوج فلو أجاز فللموصى
له النصف وللزوج الربع ولبيت المال الربع وبه صرح بهامش الخانية نقلا عن شرح
المجمع حيث قال ماتت امرأة وتركت زوجا وموصى له بالنصف ان اجازها الزوج
فالمسئلة من اربعة سهمان للموصى له بالنصف وسهم للزوج وسهم لبيت المال وان لم

يجزها

ربيع الثانى سنة

يجزها فهى من ستة سهمان للموصى له وسهمان للزوج وبقى سهمان يكمل حق الموصى
له بسهم واحد وسهم لبيت المال انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن
أخت لاب وعن ابن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا من مصاغ ونحاس وفراش
وغير ذلك مما يورث والآن تدعى الاخت التى للاب بانها أوصت لها ببعض مصاغها فى
مرض موتها فهل على فرض ثبوت دعواها تتوقف صحة الوصية لها ونفاذها على اجازة
باقى ورثتها حيث كانت وارثة اذا تحقق ماذكر (اجاب) نعم تتوقف الوصية لبعض

٣ ١٢٧٣

الورثة على اجازة باقيهم والله تعالى أعلم (سئل) فى ولدين قاصرين مات أبوهما ولم يوص
عليهما أحدا وبقيا تحت حجر امهما مع متروكات أبيهما فتزوجت أمهما رجلا آخر وماتت
فاراد عمهما أخذهما من يد زوج الام فامتنع وصار ساكنا فى دارهما نحو ثمانية أشهر
فهل اذا أقام القاضى عم الولدين المذكورين وصيا عليهما يكون له اخذهما من الرجل
المذكور واخراجه من دارهما وعليه أجرة الدار فى المدة التى سكنها (اجاب) اذا كانت

٨ ١٢٧٣

مدة الحضانة للصغيرين المذكورين باقية فان لم يوجد لهما من يقدم على العم يكون له
ضمهما كما اذا انتهت ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات وحيث أقامه القاضى وصيا
عليهما يكون له التصرف فى مالهما بالمصلحة حسبما تقتضيه الوصاية وله اخراج زوج
أمهما الاجنبى من دارهما وتضمينه أجرة دارهما مدة وضع يده عليها بدون اجارة لما
صرحوا به من ان منافع الغصب لا تضمن الا فى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال
والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصرة تستحق حصة فى نصف دار بالميراث عن أبيها باعتها
أمها الرجل بثمن معلوم منذ ثلاث وعشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد المشترى بما لها من
الوصاية عليها من قبل الحاكم الشرعى لاجل الانفاق وسداد الدين الذى كان على
الاب والآن تريد البنت المذكورة أخذ نصيبها من المشترى منكرة للبيع والوصاية فهل
اذا ثبت ان أمها كانت وصيا عليها وانها باعت نصيبها لاجل الانفاق والدين لا تجاب
لذلك شرعا واذا انكرت امها البيع مع وجود بينة تشهد به لاعبرة بانكارها ايضا اذا
تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (اجاب) نعم لا تجاب لذلك ولاعبرة بانكار الام اذا ثبت

٢٧ ١٢٧٢

ماذكر بالسؤال بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل فى معيشة وحده مات
عن ابن قاصر وزوجة ولم يترك شيئا يورث عنه فتزوجت ام القاصر باجنبى فاخذه ابن
عمه ورباه مع عياله شفقة وخوفا عليه من العار والآن يريد ذلك الابن مقاسمة ابن عمه
الذى رباه فى ماله الخاص به متعللا باقامته معه فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن هناك
مال مشترك بينهما ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة ابن عمه المذكور فى ماله
بدون وجه شرعى واذا اراد أن يطلب منه اجرة لاستعماله له لا يجاب ايضا اذا تحقق ماذكر
بالطريق الشرعى (اجاب) ليس للولد المذكور مقاسمة ابن عمه فى ماله الخاص به بدون

جمادى الاولى
٣ ١٢٧٤
مطلب فيما اذا استعمل اليتيم بعض اقربائه

وجه شرعى وقد صرحوا بانه اذا استخدم الصغير اقرباؤه بلا اجرة و بغير اذن من القاضى

فى اعمال شئ يكون له بعد بلوغه طلب تمام اجر مثله اذا كان ما يعطونه من النفقة والكسوة لا يساوى ذلك والافلا وفى الخيرية وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصى استعمال الصغير بلا عوض والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى مختار على قاصر وقاصرة أنفق عليهما من مالهما نفقة مثلهما مما لا يكذبه فيه ظاهر الحال من غير تقتير ولا تبذير فى مدة تحتمله فهل والحال هذه يكون القول قول الوصى المذكور فيما انفقه (اجاب) نعم يقبل قوله بيمينه فى ذلك ان كان الامر كذلك حيث لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قاصر من طرف الحاكم الشرعى وللقاصر حصة فى عقار عن ابيه وجده مع باقى الورثة البالغين فباع الوصى حصة القاصر بالقيمة وباع البالغون حصصهم ايضا مع حصة القاصر شائعا فهل اذا كان البيع بالقيمة وكان بيع حصة القاصر لاحتياجه للانفاق عليه يكون البيع صحيحا نافذا والعبرة فى القيمة بقول اهل الخبرة فاذا تعنت رجل بالزيادة بعد ثبت البيع والشراء لا يجاب لذلك ولا يفسخ البيع حيث كانت الزيادة تعنتا (اجاب) لا يملك الوصى بيع شئ باقل من ثمن المثل وبيع عقار الصغير من الوصى لاجنبى صحيح اذا كان لضرورة احتياج الصغير للنفقة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة عتيقة كافر ماتت عن زوجها المسلم بعد أن اسلمت وتزوج بها ولها امتعة من فرش ومخدات وملبوس فقط أوصت لزوجها بها ولم يكن لها مال ولا عقار غير ذلك فهل تصح هذه الوصية حيث لم يكن لها وارث غير زوجها المذكور (أجاب) فى الدر المختار ولا أى لا تصح الوصية لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا أولم يكن له وارث سواه كما فى الخانية اى سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته اوهى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية اه ومنه يعلم جواب الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى من قبل الحاكم الشرعى على قصر وعلى مالهم ولم يكن للقصر مال ينفق عليهم منه وللقصر قطعة ارض مغروس فيها نخيل فباع الوصى النخيل واسقط الارض لرجل فى مقابلة قدر معلوم من الدراهم بالقيمة وذلك لضرورة الانفاق على القصر وصار المشترى المذكور يتصرف فى ذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن ارادت الورثة المذكورون بعد بلوغهم ابطال البيع المذكور متعللين بان بيع وصيهم لا يصح فهل والحال هذه اذا كان البيع بالقيمة وقت البيع لضرورة الانفاق على القصر يكون البيع فى النخيل والاسقاط فى الارض صحيحا نافذا (أجاب) نعم ينفذ ما ذكر من الوصى والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثته وفيهم ابن قاصر اقام قبل موته رجلا وصيا عليه وعلى ماله فعارض الوصى رجل وكيل عن بعض الورثة منكر الوصايته المختارة من قبل الميت فهل اذا رفعه للقاضى واثبت وصايته المختارة من قبل الميت لا عبرة بالانكار ويكون له وضع يده على مال القاصر والانفاق عليه منه ولا يحتاج لوصاية اخرى من القاضى المذكور (اجاب)

• ١٢٧٣
٢٠ ١٢٧٣
جمادى الثانية
٢ ١٢٧٣
١ ١٢٧٣
١ ١٢٧٣

اذا ثبتت الوصاية المذكورة بالوجه الشرعى لا عبرة بانكارها وللوصى المذكور التصرف فى مال اليتيم بالمصلحة اذا كان امينا عدلا والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت يتيمة قاصرة اقام القاضى عمها الشقيق وصيا عليها وعلى ما خصها من ميراث ابيها وأمره ان يصرف عليها من مالها ما يليق بحالها بعد ثبوت عدالته فهل اذا بلغت البنت تسع سنين وكان كل من امها وأم أمها متزوجة باجنبى من البنت واراد عمها ان يأخذها من امها ويصرف عليها من ماله ويحفظ مالها الى بلوغها ورشدها تسلم له ولا يجبر العم المذكور على دفع مال البنت لاجنبى يتجر فيه ولا يلزمه ذلك حيث خاف الضياع (اجاب) اذا بلغت البنت تسع سنين وطعنت فى العاشرة فللعم العصبة اذا لم يكن فاسقا ضمها اليه حيث لا اقرب منه ولا يجبر الوصى المذكور على دفع المال للاجنبى للتجارة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل جعل احد بنيه البالغ وصيا مختارا على اخوته القصر وعلى مالهم قبل موته ثم مات وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه ينفذ تصرف الوصى على القصر وعلى مالهم بالولاية الشرعية وتقدم وصاية ابى القصر على وصاية القاضى حيث كان الوصى امينا قادرا (اجاب) نعم وفى وصايا السراج لو لم يعلم القاضى ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصى فاراد الدخول فى الوصية فله ذلك ونصب القاضى الآخر لا يخرج الاول قال فى رد المحتار والوصى هو الاول دون وصى القاضى لانه اتصل به اختيار الميت كما اذا كان القاضى عالما والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة ثلاثة من النصارى انفرد احدهم فى معيشة وحده وحضر بالمحروسة وتزوج امرأة ثم بعد مدة مات عن زوجته المذكورة وعن بنت منها وعن اخويه وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة عن زوجها وعن بنتها وعن عميها واوصت لزوجها وبنتها فى حال حياتها بما ثتى قرش فهل اذا لم تجز الورثة الوصية لبعض الورثة لا تنفذ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبنته واخويه الشقيقين اولاب لا غير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى لاخويه المذكورين تعصيبا يقسم بينهما حيث لم يوجد مانع من الارث كاختلاف الدارين ولو حكما وبموت بنت الميت الاول ثانيا قبل قسمة التركة عن زوجها وبنتها وعميها الشقيقين اولاب لا غير يكون لزوجها فيما تركته مما يورث عنها شرعا الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك ولعميها المذكورين الباقى تعصيبا حيث لا مانع والوصية لبعض الورثة تتوقف على اجازة باقيهم فلا تنفذ الا برضاهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل جعل أخاه وصيا مختارا على ابنه القاصر وعلى ماله ثم مات الرجل المذكور عن ابنه القاصر وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة المتروك دين للميت فهل والحال هذه اذا أثبت الوصى المذكور الدين بالوجه الشرعى لدى الحاكم الشرعى يجبر المدين على تسليمه للوصى المذكور ويحفظ تحت يد الوصى المذكور الى بلوغ القاصر رشيدا وتكون الولاية

٣ ١٢٧٣
١٨ ١٢٧٣
١٨ ١٢٧٣

فى مال القاصر للوصى المذكور لا لزوجة الميت لاسيما لم تكن اما للقاصر والوصى المذكور امين قادر ثقة عدل (اجاب) الولاية فى مال القاصر للوصى الموصوف بما ذكر لا لزوجة الميت وعلى غريم الميت دفع ما بذمته من دين الميت لوصيه بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

٢٠ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل أوصى لاجنبى بثلث ماله وأقامه وصيا على أولاده القصر وعلى مالهم وقبل الوصى ذلك ومات الموصى وهو مصر على ذلك فسرق جميع مال الوصى ومال القصر من يد الوصى المذكور من غير تعد وتفريط فهل اذا بلغ القصر وأرادوا تضمين الوصى لا يجابون لذلك حيث كان أمينا ولم يكذبه الظاهر واذا ادعى ابن ابن الميت على الوصى بشئ زائد عن المال الذى سرق من الوصى لا يجاب لذلك ويقبل قوله بيمينه أيضا سيما ولم يكن ابن الابن خصما (أجاب) نعم لا ضمان على الوصى المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور والقول قوله فيما ذكر بيمينه والله تعالى أعلم

٢١ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل اوصى لولد ولده بعد موته بخمس اطيانه وداره وكتب له وثيقة بذلك فلما أخذ الولد الوثيقة من جده ضربه وطرده من الدار فرجع الجد عن الوصية بحضرة جمع اشهدهم بذلك فهل يصح رجوعه عن الوصية ولا شئ للولد الموصى له (اجاب) الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت ولا تجرى فى اطيان الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال اذ لا ملك لمزارعها فيها حتى يوصى بها وللموصى الرجوع عن وصيته الصحيحة فاذا لم يكن ما صدر من الرجل المذكور تمليكا للعال فيما يملكه واسقاطا من حقه فى بعض اطيانه مستوفيا شرائط الصحة بل كان وصية ورجع عنها كما هو مذكور لا يكون لولد الولد المذكور شئ مما ذكر والله تعالى أعلم

٢٥ ١٢٧٣

شعبان

(سئل) فى رجل صحيح البدن والعقل محسن التصرف عقيم ليس له فرع وارث يريد أن يوصى بكامل ماله لعتقائه وذوى أرحامه بعد قضاء دينه وحصة زوجته بعد وفاته فهل له ذلك ام لا (اجاب) الوصية لغير الوارث تنفذ من ثلث المال بعد الدين بلا توقف على اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث تتوقف على اجازتهم ولو لوارث لا تصح بدون اجازة الباقى ولو قات والله تعالى اعلم

٧ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل يملك مكانا وتوفى عن زوجته وأولاد بعضهم بلغ وبعضهم قصر واحتاج القصر للنفقة والمؤنة ولم يكن لهم خلاف ما يخصهم فى المكان فهل والحال هذه اذا نصب القاضى امهم وصيا عليهم وباعت ما يخصهم فى المكان لاجل الانفاق عليهم يكون لها ذلك ويصح بيعها المذكور (اجاب) للوصى الشرعى بيع حصة القاصر من العقار بثمن المثل لضرورة الانفاق عليه والله تعالى أعلم

٢٢ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن ابن بالغ رشيد من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه أرض زراعته الاميرية والآن تريد ام القاصر أخذ ما يخص ولدها المذكور من العقار والمواشى وأرض الزراعة فمنعها الابن البالغ خوفا على حق أخيه من الضياع فهل اذا لم تكن وصيا شرعيا لا تجاب لذلك ويكون

الرأى

الرأى فى حفظ مال القاصر للقاضى وله ان يقيم قيما برأيه وما الحكم (أجاب) اذا لم يكن للقاصر المذكور وصى فللقاضى ان ينصب عليه وصيا أمينا قادرا على حفظ ماله والتصرف فيه بالمصلحة وليس للام ولاية على مال ولدها دون الحفظ كالاخ والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٧٣

(سئل) فى وصى من قبل الحاكم الشرعى على بنت قاصرة وعلى مالها وضع الوصى يده على مال القاصرة المذكورة وصار ينفق عليها من مالها مدة سنة ثم ماتت القاصرة المذكورة عن أخيها وامها فأراد الاخ والام أن يأخذا تركة البنت المذكورة من يد الوصى وكذبه الاخ فى الانفاق عليها فهل والحال هذه يقبل قول الوصى المذكور فى الانفاق عليها بيمينه حيث لم يكذبه فيه ظاهر الحال وما بقى من المال يدفعه لهما (أجاب) نعم والله تعالى أعلم

رمضان

١٦ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن امه وقبل موته أوصى أخاه على ابنه القاصر وعلى ماله ثم مات الموصى وبعد موته مات الوصى وقبل موته أوصى ابن ابن عمه العاصب على ولد أخيه وعلى ماله فهل يكون للوصى الثانى ضم القاصر اليه وحفظ ماله وتكون الوصاية والحال هذه صحيحة وقد انتهت مدة حضانته (أجاب) لابن ابن عم أبى الصغير العاصب الذى أقامه وصى أبى الصغير وصيا عليه وعلى ماله ولاية فى مال الصغير اذا كان أمينا قادرا وله ضمه اليه اذا انتهت مدة حضانة أمه حيث لا مانع والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا من نقود وأمتعة ومصوغات فاقتسمها بينهم ورثته بالفريضة وصار نصيب القاصر تحت يد أخيهم البالغ الوصى عليهم الى أن بلغ فهل اذا حصل فيه تلف او نقص من جانب الوصى لا يلزم القاصر وليس للوصى محاسبته الا بما وصل اليه ان كان وصل اليه منه شئ واذا صار تقويم بعض الامتعة والمواشى بقدر معلوم حين بيع التركة لدى قاضى الناحية كما هو العادة الجارية ليس لمن أخذ شيأ على هذا الوجه وبيع له والتزم بثمنه الرجوع ورد ذلك المبيع على بعض الورثة (اجاب) ما تلف من نصيب القاصر تحت يد الوصى بدون تعد ولا تفريط لا يكون مضمونا عليه ويضيع على القاصر وان تحقق على الوصى تعد فيه او تفريط كان ضامنا وان حصل بيع شرعى فى بعض اعيان التركة وكان البيع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للمشترى فسخه ورد المبيع بدون موجب والا فلا والله تعالى أعلم

٢١ ١٢٧٣

(سئل) فى وصى على قاصر يتصرف عليه بالولاية الشرعية ولم يكن للقاصر مال ينفق عليه الوصى منه وللقاصر قطعة أرض زراعة أميرية فقط اضطر الوصى لاسقاط الارض المذكورة بالقيمة لرجل اجنبى فى مقابلة قدر معلوم من الدراهم لضرورة الانفاق على القاصر المذكور فاسقط الوصى حق الصغير منها للاجنبى فهل والحال هذه اذا كان الاسقاط فى الارض المذكورة بالمسوغ الشرعى يصح ذلك منه ويكون صحيحا نافذا وليس للصغير بعد بلوغه منازعة المسقط له فيها بدون وجه شرعى (اجاب) نعم ليس للصغير بعد بلوغه معارضة المسقط له فى ذلك اذا ثبت

شوال

٧ ١٢٧٣

شوال سنة

ماذ كر بطريق شرعى والحال ماذ كر والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى من قبل
الحاكم الشرعى على قصر ومالهم وللقصر عقار اشترى الوصى المذ كور عقار القصر لنفسه
بدون القيمة بكثير وبدون مسوغ شرعى فهل والحال هذه لا يصح شراء الوصى المذ كور
عقار القصر بدون القيمة (اجاب) شراء وصى القاضى المذ كور عقار القصر المذكورين

١٠ ١٢٧٣

من نفسه غير صحيح مطلقا والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى من قبل الحا كم الشرعى على
قصر وعلى مالهم وللقصر حصة فى دار خربة لا ينتفع بها للسكنى احتاجت القصر لضرورة
الانفاق والكسوة فباع الوصى حصص القصر المذ كورين لرجل أجنبى بثمن معلوم من
الدراهم بثمن المثل وزيادة لضرورة الانفاق والكسوة على القصر المذ كورين ووكل
باقى شركاء المكان المذ كور البالغ الوصى المذ كور فى بيع حصصهم فى الدار المذ كورة
فباع الوكيل المذ كور نصيبهم فيها المشترى حصص القصر المذ كورين ووضع المشترى
يده على ذلك وصار يتصرف فيها بالهدم والبناء مدة تزيد على سبع سنين مع حضورهم
ومشاهدتهم لذلك المدة المذ كورة والآن أنكر الموكلون التوكيل فى بيع حصصهم
للمشترى المذ كور فهل اذا كان التوكيل بالبيع المذ كور ثابتا بالوجه الشرعى لاعبرة
بانكارهم ويكون البيع فى نصيبهم ونصيب القصر صحيحا نافذا والحال هذه (أجاب)

٢٠ ١٢٧٣

لا يعتبر انكار التوكيل المذكور اذا ثبت بالوجه الشرعى وللوصى بيع عقار القصر
لضرورة الانفاق عليهم او تخر به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر
وأقام القاضى عليه وصيا وعلى ماله وللميت ديون على أناس قيدها القاضى على الوصى
وأمره باستخلاصها منهم فهل اذا مات من عليهم الدين ولا تركة لهم لا يلزم الوصى غرم شئ
من ذلك فى ماله ويصدق الوصى بيمينه انه ما استخلص منها شيأ (اجاب) لا يلزم الوصى

٢٧ ١٢٧٣

بدفع ما هو مستحق للميت مما كان بذمة من مات مفلسا بدون موجب لذلك والقول له
بيمينه فى عدم القبض والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك امتعة من فرش ونحاس
ومصاغ وغير ذلك اوصت فى حال حياتها وصحتها باشياء منها معينة لمعتقتيها اللتين فى
منزلها ثم بعد مدة أيام وهى فى حال الصحة اوصت لهما بجميع ما تملكه يدها مما ذكر
بحضرة بينة شرعية فهل اذا ثبت ماذ كر بالوجه الشرعى تصح الوصية لهما بجميع
ما تملكه يدها حيث لم يكن لها وارث وماتت وهى مصرة عليها (اجاب) الوصية لغير

١٧ ١٢٧٣

الوارث عند عدم وجود وارث أصلا نافذة ولو استغرقت التركة بعد تحققها بطريق
شرعى والدين الثابت يقدم عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى يتيمة تملك حصة فى بيت
تخرب وانهدم بعضه واحتاجت اليتيمة المذ كورة للنفقة الضرورية ولها وصى شرعى يريد
بيع الحصة المذ كورة بثمن المثل لما ذ كر فهل يكون له ذلك ويكون البيع صحيحا نافذا
حيث الحال ماذ كر (أجاب) من مسوغات بيع عقار اليتيم احتياجه للانفاق عليه

٢٩ ١٢٧٣

من ثمنه حيث لا مال له سواه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وأقام

ذى القعدة سنة

القاضى عليه وصيا وعلى ماله ولم يأذن للوصى وقت نصبه وصيا بمقدار ما ينفقه على
القاصر فى مأ كل ومشرب وكسوة وصار الوصى يصرف عليه من ماله فى مؤنته وكسوة
مدة خمس عشرة سنة حتى بلغ القاصر رشيدا فهل يصدق الوصى فى مقدار ما صرفه عليه
من ماله اذا لم يكذبه فيه ظاهر الحال ويكون القول قوله فى ذلك بيمينه (أجاب) يقبل

٥ ١٢٧٣

قول الوصى الذى لم يكن خائنا بيمينه فى مقدار ما أنفقه على القاصر حيث لا يكذبه فيه
ظاهر الحال والا فلا وان لم يكن ذلك بتقدير القاضى والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى
على قاصر وعلى ماله يتصرف عليه بالولاية الشرعية وللقاصر عقار متخرب وفى عمارته
مصلحة للقاصر فتصرف الوصى على القاصر بالولاية الشرعية وأنفق على القاصر وعلى
عمارة عقاره قدرا معلوما من مال القاصر فهل اذا بلغ القاصر رشيدا او أراد محاسبة الوصى
المذ كور على ما تحت يده من ماله يقبل قول الوصى المذ كور بيمينه فيما صرفه على
القاصر وعلى عمارة عقاره فيما لا يكذبه فيه الظاهر من مال القاصر (أجاب) يقبل

٢١ ١٢٧٣

قول الوصى بيمينه فى مقدار ما صرفه على القاصر من ماله فى نفقته وعمارة عقاره
الضرورية حيث لا يكذبه فى ذلك ظاهر الحال اذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل أوصى لابن بنته بخمسى ماله بعد موته ثم بعد ذلك مات وهو مصر على الوصية عن
أربع بنات وعن ابن عم عاصب وعن ابن بنته الموصى له وترك ما يورث عنه شرعا ولم تجز
باقى الورثة ما زاد على الثلث فهل والحال هذه لا تصح الوصية الا فى الثلث فقط وما زاد
يكون ميراثا وهل اذا كان للميت أرض زراعة أميرية لا تصح فيها الوصية (أجاب) نعم

٢٢ ١٢٧٣

لا تنفذ الوصية فيما زاد على ثلث المال والحال ماذ كر بالسؤال ولا تصح الوصية بارض
الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى من قبل
القاضى على بنت أخيه القاصرة ولم يكن لها سوى حصة فى عقار فاشهد الوصى على نفسه
انه ينفق على القاصرة من ماله ليرجع به عليها بعد البلوغ وقدر لها كل يوم كذا من
الدراهم وصرف الوصى عليها قدرا من الدراهم بعد الاشهاد ثم ماتت القاصرة قبل
البلوغ عن ورثة وتركت نصيبها فى العقار المذ كور فهل والحال هذه يصدق الوصى
فيما صرفه من ماله عليها بيمينه حيث لم يكذبه الظاهر ويكون له أخذه من رأس التركة
(أجاب) وقع اختلاف فى رجوع الوصى بما أنفقه من ماله على الصغير فبعضهم اشترط

٢٧ ١٢٧٣

لذلك الاشهاد على انه قرض او انه ينفق ليرجع وهو الاستحسان وبعضهم أطلق وفى
تنقيح الحامدية ضمن سؤال قال فى الخلاصة قول الوصى معتبر فى الانفاق ولكن لا يقبل
فى الرجوع فى مال الميت الا ببينة اه ومثله فى كثير من الكتب اه والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن و بنت منها وعن بنت من غيرها وترك
ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونخيل وغير ذلك فاوصى فى مرض موته بان لكل
من البنتين والزوجة كذا من النخيل وأوصى للابن بالباقى لاجل منع الباقى من الورثة

ذى الحجة سنة

فهل لاتصح تلك الوصية ويتوقف نفاذها على اجازة باقيهم ويقسم جميع ماتركه بين
جميع ورثته بالفريضة الشرعية اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) الوصية
لبعض الورثة غير نافذة بدون اجازة باقيهم فاذا لم يجز باقى الورثة تلك الوصية يكون
الموصى به تركة عن الموصى يقسم بين جميعهم بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم

١٥ ١٢٧٣

(سئل) فى امرأة اوصت بخمسمائة قرش وقيراطين فى مكان لمعتقتها بعد موتها وكل ذلك
دون الثلث ثم بعد مدة ماتت المرأة عن وارث وعن معتقتها وهى مصرة على الوصية
وتركت مايورث عنها شرعا وقبلت الموصى لها ذلك لنفسها فهل والحال هذه تكون
الوصية صحيحة نافذة حيث لم تزد على الثلث (اجاب) ان كان التمليك المذكور بطريق
الوصية الصحيحة ولم يكن بطريق الهبة التى لم تستوف شرائطها ثم ماتت الموصية مصرة
عليها وثبت ماذكر بالطريق الشرعى تكون نافذة ولا تتوقف على اجازة الورثة حيث
كانت دون الثلث والله تعالى أعلم

٢٠ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل له ثلاثة أرباع بيت وباقيه لزوجته
أوصى لبنت زوجته من غيره البالغة بان ربعه يكون لها بعد موته والآن ماتت تلك
الزوجة عن زوجها وعن البنت وعن ابن من غيره وتركت مايورث عنها شرعا من عقار
ونحاس ومصاغ وفراش فهل للزوج المذكور أن يأخذ ما يخصه فى جميع ماتركته
بالفريضة الشرعية واذا رجع عن وصيته بربع البيت لبنت زوجته وأشهد على ذلك
بينة يصح رجوعه واذا ادعت عليه بدين بدون اثبات شرعى مع انكاره لاعبرة بدعواها
المجردة عن الاثبات وماذا يخص كل وارث (اجاب) جميع ماتركته المرأة المذكورة
مما يورث عنها شرعا يكون لزوجها فيه الربع فرضا والباقى بين ولديها المذكورين للذكر
مثل حظ الانثيين وللموصى الرجوع عن وصيته ولاعبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات
الشرعى والله تعالى أعلم

محرم ٩ ١٢٧٤

(سئل) فى امرأة وصى على ابنها القاصر بالولاية الشرعية
وللقاصر حصة فى دار خربة باعتها الوصى المذكورة بقيمتها بالمصلحة لضرورة الانفاق على
القاصر ووضع المشترى يده عليها وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى املاكهم بالهدم
والبناء وغير ذلك من غير منازع له فيها مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة ثم بعد بلوغ القاصر
رشيدا مع حضوره ومشاهدته وسكوته مدة تزيد على ست عشرة سنة من غير نزاع وهو
ساكت ينازع المشترى الآن ويريد ابطال بيع امه فهل والحال هذه لايجاب لذلك
ويمنع من المعارضة لواضع اليد (أجاب) ليس للقاصر بعد بلوغه ابطال بيع الوصى
حصته من الدار الخربة لضرورة الانفاق عليه بمثل قيمتها بدون وجه شرعى والله تعالى
أعلم

١٩ ١٢٧٤

(سئل) فى قاصر له وصى من قبل الاب وله مال تحت يد وصيه وللقاصر أخ بالغ
ضمه لعياله بعد موت أبيه ورباه وأنفق عليه تبرعا منه والآن بلغ القاصر رشيدا ويريد
مطالبة الوصى بماله عنده من تركة أبيه فهل يجاب لذلك شرعا اذا تحقق ماذكر
(أجاب) اذا بلغ القاصر رشده يكون له أخذ ماله من يد الوصى عليه حيث لا مانع

٢٢ ١٢٧٤

محرم سنة

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى وهو فى حال صحته وسلامته الى ابنه البالغ
الرشيد بثلث ماله ليصرفه فى وجوه خيرات عينها فى وصيته من قراءة قرآن وعتاقات
وغيرها من وجوه الخيرات وما بقى من الثلث يصرفه الموصى اليه المذكور بمعرفته ورأيه
فى وجوه خير وأقر بدين بذمته لامرأة أجنبية وهو فى حال صحته وسلامته ثم بعد مضى
خمسة عشر شهرا مات الرجل المذكور وهو مصر على الوصية والدين المذكورين وترك
مايورث عنه شرعا فهل والحال هذه اذا ثبتت الوصية المذكورة بالوجه الشرعى يكون
للموصى له أخذ ثلث المال وصرفه فى وجوه الخيرات التى عينها الموصى قبل موته واذا ثبت
الدين الذى أقر به للمرأة المذكورة وهو فى حال صحته وسلامته يكون مقدما على الوصية
المذكورة (أجاب) الاقرار فى الصحة بالدين للمرأة المذكورة معتبر من كل المال ومقدم
على الوصية والوصية لغير الوارث تعتبر من الثلث بعد الدين فاذا ثبت ماذكر يخرج من
تركته على هذا الوجه حيث لا مانع والله تعالى أعلم

٢٦ ١٢٧٤

مطلب اشارة المعتقل موقوفة على استمرارها

(سئل) فى رجل اعتقل لسانه
وصارت اشارته قائمة مقام التكلم وصار ذلك معلوما منه فهل اذا أراد ذلك الرجل أن
يهب أو يوصى فماذا يكون الحكم حيث عهدت اشارته (أجاب) لا تعتبر اشارة معتقل
اللسان الا اذا امتدت عقلته الى الموت وكانت معهودة على المفتى به والله تعالى أعلم

٣٠ ١٢٧٤

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور واناث قصر وترك بيتا فاقام
القاضى الزوجة أم الاولاد وصيا عليهم لاجل النظر فى مصالحهم ومعاشهم
فاستمرت مدة تنفق عليهم حتى ذهب ما بيدها واحتاجت الى القوت الضرورى
مع اولادها فباعت نصيبها ونصيب أولادها القصر من البيت بمالها من الوصاية
الشرعية من الحاكم الشرعى لاحتياجهم للكسوة والنفقة لرجل اجنبى بثمن معلوم
منذ اثنتى عشرة سنة بموجب حجة شرعية من قاضى الولاية بيد المشترى وكان به بعض
بناء فازاله و بناه من أوله الى آخره وشيده وصرف عليه مبلغا جسيما والآن بلغ
الاولاد القصر وتوافقوا مع أمهم على انكار البيع وابطاله وفسخه فهل اذا ثبت ماذكر
بالوجه الشرعى لاتجاب الام مع أولادها لذلك ويكون البيع للرجل المذكور صحيحا
نافذا ولاعبرة بالانكار المذكور ويمنعون من منازعة المشترى المذكور فيما اشتراه
اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبت كل من البيع والوصاية والمسوغ
لبيع العقار المذكور فى نصيب القصر بالوجه الشرعى وكان البيع بثمن المثل وقتئذ
لا يعتبر الانكار من القصر بعد بلوغهم ولا من الام الوصى عليهم والله تعالى اعلم

صفر ٣ ١٢٧٤

(سئل)
فى رجل أوصى لابن ابنه البالغ بخمس داره وأسقط وترك حقه باختياره من قطعة
أرض زراعة اميرية له أيضا بموجب وثيقة بذلك فوضع ابن الابن المذكور يده عليها ثم
بعد مدة من الايام مات الجد عن اولاده مع اصراره على الوصية والاسقاط والآن تريد
ورثته ابطال ماذكر وجعله تركة عن ابيهم متعللين بان الوصية والاسقاط فى مرض

الموت فهل لا يجابون لذلك اذا ثبت ماذكر ولا عبرة بتعللهم المذكور ولا يكون لهم منعه

٤ ١٢٧٤

بدون وجه شرعى (أجاب) اذا استوفى الاسقاط المذكور شرائط الصحة لا يكون لاولاد المسقط معارضة المسقط له فى الارض المذكورة بدون وجه شرعى والوصية ان كانت لغير الوارث سواء كانت فى الصحة أو فى المرض مع العقل والاختيار تنفذ من ثلث المال بدون توقف على اجازة الورثة ومازاد على الثلث موقوف على اجازتهم كالوصية لاحدهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لبعض ورثته بجزء من ماله ثم مات وترك مايورث عنه شرعا ولم تجز باقى الورثة الوصية بعد الموت للوارث فهل والحال هذه لا تنفذ هذه الوصية بدون اجازة باقى الورثة ويكون جميع ماتركه المتوفى تركة يقسم على الجميع

١١ ١٢٧٤

بالفريضة الشرعية (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قصر من قبل القاضى نصبه وصيا عليهم لحفظ مالهم وللقيام بمصالحهم ولوازمهم باسرها وللقصر المذكورين عقار تخرب ذلك العقار فاراد الوصى المذكور بيع بعض العقار بثمن مثله وصرف ثمنه لعمارة مايبقى منه فهل والحال هذه لا يسوغ له ذلك حيث كان فى ذلك

١٤ ١٢٧٤

جلب نفع ومصلحة للقصر المذكورين وكانت غلة العقار المذكور لا تفى بمؤنته (أجاب) نعم للوصى المذكور ذلك ان كان الامر كذلك حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وقبل موته أقام رجلا وصيا فى بيع تركته وسداد الديون التى عليه وفى ايصال مابقى الى ورثته وفى تخليص الديون التى له على الناس وقبل الوصى منه الوصاية وكل ذلك لدى بينة فبعد موت الموصى باع الوصى تركة الميت لقضاء دينه فهل يكون بيعه صحيحا نافذا اذا كان بثمن المثل واذا أنكر بعض المديونين وصايته وأقام الوصى بينة فى وجه المنكر شهدت له بالوصاية وثبتت وصايته يؤمر المنكر بدفع الدين الذى للميت لهذا

٢٤ ١٢٧٤

الوصى ولا يحتاج الى اقامة بينة على بقية المديونين (اجاب) نعم للوصى المذكور بعد ثبوت وصايته بالطريق الشرعى بيع منقول التركة للدين ويبدأ بما يخشى عليه التلف ولا يبيع من العقار الا بقدر ماشغل بالدين وكل من أثبت الوصى المذكور وصايته فى وجهه ممن عليه دين للميت او اثبت مضمون القضاء بها فى وجه غريم الميت لو كان الغريم الثانى منكرا له يؤمر بتسليمه اليه ومن جملة من هو خصم فى اثبات الوصاية غريم مديون او دائن للميت والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قصر وعلى مالهم مات عنهم أبوهم ولهم حصة فى دار باعها الوصى المذكور وفى بها دين مورثهم ثم بعد كمال رشدهم أرادوا ابطال البيع واخذ الحصة المذكورة فهل اذا باعها الوصى بثمن مثلها فى ذلك الوقت وزيادة

ربيع الثانى

لا يجابون لذلك (اجاب) من مسوغات بيع عقار القصر شغله بالدين الثابت على مورثهم

١٠ ١٢٧٤

بالوجه الشرعى فاذا كان ماذكر ثابتا وباعه الوصى لذلك بثمن مثله لا يكون للقصر نقضه بعد بلوغهم والانقض والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قاصر باعت داره وصيها بمبلغ معلوم القدر وصرة مجهولة مشتملة على ذهب ونحاس وفضة معاينة أتلفت بعد

تمام عقد البيع والمبلغ المعلوم ضعف القيمة بشهادة أهل الخبرة على يد قاضى الناحية فضلا عن الصرة وللانفاق وقضاء دين عليه ثم بنى المشترى واصلح فى تلك الدار وبعد اشهر ادعت الغبن واحضرت من يزيد فى الثمن على القدر المعلوم فهل اذا ثبت المسوغ المذكور يكون البيع صحيحا ولا عبرة بدعوى الغبن المجردة عن الاثبات بالوجه الشرعى

١٣ ١٢٧٤

(اجاب) من مسوغات بيع عقار القاصر الموروث عن مورثه كون البيع بضعف القيمة اوضرورة الانفاق على القاصر من ثمنه اوشغل العقار بدين المورث فاذا ثبت بعد دعوى صحيحة بطريق شرعى ان بيع الوصى المذكور بمسوغ من ذلك وقت البيع لا يكون لها نقضه بمجرد دعوى الغبن التى لم تثبت بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد خمسة ذكور وثلاث بنات وزوجة وترك مايورث عنه شرعا فاراد بعض ورثته قسمة التركة واخذ كل مايخصه فامتنع البعض الآخر من ذلك واراد الاختصاص بقدر زائد على مايخصه فى التركة متعللا بان مورثه اوصى له بقدر معلوم من الدراهم وكتب له وثيقة بذلك فهل والحال هذه لا تصح الوصية ولا تنفذ للوارث الا ان يجيزها باقى الورثة ويكون جميع ماتركه الميت ميراثا يقسم بين ورثته جميعهم بالفريضة

١٦ ١٢٧٤

الشرعية (أجاب) نعم الوصية للوارث لا تنفذ بدون اجازة باقى الورثة البلغ وتقسم التركة بين جميعهم بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه ان رجلا يدعى محمد أغا شهرلى وهب لولد قاصر يدعى على بن محمد نصف منزله بموجب سند مؤرخ فى ٢٥ ش سنة ٧٣ وبعد موته وضع بيت المال يده على المنزل والآن بلغ الولد رشده ويريد الاستيلاء على نصف المنزل وأجرته التى تحصلت فى المدة السابقة وقد وجد خطاب محرر من المتوفى الى شخص آخر يذكر فيه انه أقامه وكيلا وانه اذا حصل له أمر الله يجرى الوكيل المذكور موجب الوصية المذكورة وأما زوجته فانها خالصة ومضمون السند المذكور انه وهب اثنى عشر قيراطا من منزله المذكور بعد وفاته الى على المذكور والنصف الثانى الى زوجته فلانة المذكورة التى ذكر بجوابه انها خالصة وان هذا بحسب رضاه واذا توفى يكون المنزل بالمناصفة للمذكورين فما الحكم فى

٢٠ ١٢٧٤

هذه الحادثة (اجاب) بمطالعة السند المحرر من قبل محمد شهرلى القواس المؤرخ فى ١٥ ش سنة ١٢٧٣ المشمول بختمه وجد متضمنا الوصية من قبله لعلى محمد اليتيم بنصف المنزل المذكور به وبنصفه الآخر لزوجته اذ الالفاظ المذكورة بالسند تفيد الوصية بذلك فاذا ثبت مضمونه بالطريق الشرعى يقضى بنصف المنزل المذكور لعلى محمد اليتيم المذكور وبالنصف الآخر لزوجته التى ابانها فى حياته بمقتضى مايفهم من خطابه المحكى عنه بالسؤال حيث خرج ذلك من ثلث مال الميت ان كان له ورثة لم يجيزوا الوصية بما زاد على الثلث وكانت الابانة فى الصحة فلو فى المرض ففيه تفصيل فان لم يكن له وارث نفذت من جميع المال والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أختها شقيقتها وعن

اولاد أخيها الشقيق ثلاثة ذكور وانثى فاوصت فى مرض موتها الاحد ابناء أخيها المذكور بثلث تركتها ولم تجز باقى الورثة المذكورين مافعلته المرأة المذكورة فهل والحال هذه لاتصح الوصية المذكورة لابن اخيها المذكور حيث لم تجز الورثة الوصية لابن الاخ المذكور وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) الوصية لاحد الورثة لاتصح بدون اجازة باقيهم وبموت المرأة المذكورة عن أختها الشقيقة واولاد اخيها الشقيق لاغير يكون لاختها من تركتها النصف فرضا والباقى لاولاد اخيها الذكور تعصيبا ولاشئ لبنت الاخ المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اوصى لاولاد ابنه بثلث ماله ثم بعد ذلك مات عن اولاده واولاد ابنه الموصى لهم فهل اذا اراد اولاد الميت الاستيلاء على جميع تركته ويمنعون اولاد ابن الميت لايجابون لذلك حيث كانت الوصية ثابتة بالوجه الشرعى وتخرج من ثلث المال (أجاب) اذا ثبتت الوصية بثلث المال لاولاد الابن بالوجه الشرعى لايكون لاولاد الموصى منع الموصى لهم عما اوصى لهم به حيث كانوا غير وارثين للميت بدون موجب للمنع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أوصت لعتقائها بمالها بعد موتها ثم انها ماتت ولم يكن لها وارث لامن العصبات ولامن ذوى الارحام ولا من الموالى فهل تكون الوصية لعتقائها بمالها صحيحة (أجاب) الوصية بكل المال لغير الوارث مع عدمه بعد تحققها بالطريق الشرعى صحيحة اذا لم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين وعن بنتين وعن اولاد اولاد وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره وعند القسمة طلب اولاد الاولاد أخذ حصة فى تركة الجد متعللين بان الجد أوصى لهم فانكر الورثة دعواهم والحال انه لابينة ولاسند بايديهم يشهد لهم بذلك فهل والحال هذه لايجابون لذلك ولاعبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات وتقسم التركة بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية (أجاب) من المعلوم انه لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ابنان وابنا ابن آخر فاوصى الجد لابنى ابنه المذكورين بمثل نصيب ابن ثم بعد ذلك بمدة مات الجد المذكور عن ابنيه المذكورين وعن ابنى ابنه وهو مصر على وصيته المذكورة وترك مايورث عنه شرعا فهل والحال هذه تصح الوصية المذكورة لابنى ابنه المذكورين ويكون لهما أخذما أوصى به جدهما المذكور من تركته (اجاب) اذا اوصى الرجل بمثل نصيب ابنه صحت الوصية سواء كان له ابن اولا ولو اوصى بنصيب ابنه لاتصح لوله ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت أيضا كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا ومن جملة مايملكه ثلاثة ارباع بيت فاوصى بالثلاثة الارباع المذكورة لاولاد ابنه فى مرض موته بحضرة بينة شرعية ثم مات عن اولاد ذكور واناث وعن اولاد ابنه المذكورين وهو مصر على وصيته لهم وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره ومن جملته الثلاثة الارباع المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت ماذكر تنفذ

ربيع الثانى	سنة
٦	١٢٧٤
جمادى الاولى	
١	١٢٧٤
	١٢٧٤
٢٦	١٢٧٤
جمادى الثانية	
١٥	١،٧٤

الوصية فى الحصة المذكورة لاولاد ابنه حيث كانت تخرج من الثلث ولاتتوقف صحتها على اجازة الورثة (أجاب) الوصية بمادون الثلث او بقدره لغير الوارث بعد تحققها بالوجه الشرعى نافذة لاتتوقف على اجازة الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى شرعى من قبل قاضى المحروسة على بنتى أخيه القاصرتين وعلى مالهما الذى خصهما من تركة أبيهما بموجب حجة بيده أنفق الوصى المذكور عليهما من مالهما الذى آل لهما من تركة أبيهما حالة يتمهما مدة من السنين حتى بلغا ورشدهما فهل يصدق الوصى المذكور ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقه عليهما حيث كان المصرف لائقا بالحال (أجاب) يقبل قول الوصى المذكور فى ذلك بيمينه اذا كان لائقا لايكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنا والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وهو فى حال صحته وسلامته ثم بعد مدة من الشهور أوصى لها بالثمن بعد موته فى جميع مخلفاته ثم مات الموصى وهو مصر على الوصية عن ثلاثة ذكور وعن بنتين وترك مايورث عنه شرعا وقبلت المطلقة ثلاثا الوصية بعد الموت فما الحكم والحال هذه سيما وهى منقضية العدة قبل الموت (أجاب) اذا ثبتت الوصية المذكورة على الوجه المسطور بالوجه الشرعى تنفذ حيث كانت الموصى لها غير وارثة للموصى وقت الموت والله تعالى اعلم (سئل) فى يتيم قاصر مات أبوه وقبل موت أبيه المذكور أقام امه وصيا مختارة عليه تتصرف فى ماله بالولاية الشرعية ثم بعد مدة ماتت امه الوصى المذكورة وقبل موتها أقامت وصيا مختارا على ابنها القاصر وعلى ماله فهل والحال هذه تصح وصاية الوصى ويكون لوصى الوصى التصرف على القاصر وعلى ماله بالولاية الشرعية (أجاب) الوصى يملك الايصاء الى غيره فيصح اقامة الام الوصى من قبل الاب وصيا فى تركتها وتركة موصيها ويكون الثانى وصيا فى التركتين كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى ام أوصى على أولادها القصر وعلى مالهم الذى هو محفوظ لهم فى بيت المال أنفقت عليهم مبلغا من مالها وأشهدت بينة على الرجوع به فى مالهم بعد كمال رشدهم فهل اذا بلغ القصر وطلبت أخذ بدل مالها الذى أنفقته عليهم تجاب لذلك والحال هذه (أجاب) نعم يكون للام الوصى والحال ماذكر الرجوع بما أنفقته على اولادها القصر من مالها حيث أشهدت على انها تنفق ذلك لترجع فى مالهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ابن قاصر آل اليه حصة فى عقار بطريق الارث عن امه وهو محتاج للنفقة والكسوة فهل والحال هذه يكون لابى القاصر المذكور بيع الحصة المذكورة لضرورة الانفاق عليه حيث لم يكن له مال سواها (أجاب) بيع الاب عقار صغيره بمثل القيمة صحيح اذا كان محمودا عند الناس أو مستور الحال والا لايجوز الا بضعف القيمة ولاتتوقف صحة بيع الاب المحمود او المستور على أحد المسوغات المذكورة فى بيع الوصى خلافا لما أفتى به الحانوتى فان وجد المسوغ كضرورة الانفاق كان حسنا والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى شرعى من قبل

جمادى الثانية	سنة
١٨	١٢٧٤
٢٨	١١٧٤
رجب	
٢٨	١١٧٤
٥	١٢٧٤
٥	١٢٧٤
٥	١٢١٤

رجب سنة

الحا كم الشرعى عـلى قصر وعلى مالهم وللقصر عقار ومواش وامتعة وغـير ذلك ممـا آل اليهم بالارث الشرعى عن والدهـم فاشترى الوصى جميع العقار والمواشى والامتعة التى للقصر لنفسه بثمن معلوم من الدراهم بدون ضعف القيمة وبالغبن الفاحش فهل والحال هذه لا يصح شراء الوصى المذ كور العقار والمواشى والامتعة التى للقصر لنفسه (اجاب) ليس لوصى القـاضى شراء مال القاصر لنفسه مطلقا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وصى على بنتيهـا القاصرتين فباعت الوصى المرقومـة حصـة جارية فى ملك بنتيها القاصرتين المرقومتـين فى دار قائمـة البناء صالحة للسكنى مع ان القاصرتين المذ كورتين غير محتاجتين للنفقة وبيع ذلك باقل من قيمة نصفه وذلك بغير اطلاع ومعرفة أهل الخبرة ولم يكن فى ذلك مسوغ شرعى والبنتان القـاصرتان المذ كورتان بلغتا الآن فهل اذا كان الامر كماذ كر للبنتين المذ كورتين الدعوى بذلك ويرتد بيع الوصى بالوجه المرقوم حيث لم يكن فى ذلك حظ ولا مصلحة للقاصرتين حين ذلك وتسمع الدعوى بذلك (اجاب) البيع المذ كور على الوجه المسطور غير صحيح وللبنتين المذ كورتين بعد بلوغهما المطالبة باسترداد تلك الحصة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجـل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وعن ابن ابن وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره ومن جملة ماتركه أرض زراعتـه الاميرية فاوصى الجـد فى حال حياته بان يكون لابن ابنه فى تركته كاحد بنيه ومات مصرا على وصيته فهـل تصح الوصـية فى جميع ماتركه الجد دون أرض الزراعة الاميرية فانها لا تجـرى فيها الوصـية ولا حق له فيها اذا ثبت ماذ كر (اجاب) نعم لا تدخل اطيان الزراعة السلطانية التى لبيت المال فى الوصية المذ كورة اذ لا تصح الوصية بها لعدم ملك مزارعها لها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت قاصرين واقام فى حياته امهما وصيا عليهـما وثبتت وصايتها المختارة بعد موته لدى القـاضى بالبينة وصارت تتصرف فى مال ولديهـا مدة من السنين وتنفق عليهـما وعـلى مواشيهما وخدمهما وغـير ذلك من اللوازم ولابنها المذ كور استحقاق فى وقف أهـلى نظره لبعض ارحام ذلك الابن فنعوا استحقاقـه وابقوه تحت أيديهـم فهـل لها طلبه من ناظر ذلك الوقف ليكون تحت يدها كغيره من مال ابنها القاصر المذ كور كما كان ذلك جاريا مدة سنين من وفاة زوجها الى الآن ولا تكون متعدية بالصرف من مال ولديها المذ كورين عليهما وعلى مواشيهما وخدمهما ورقيقهما وغير ذلك مما يلزم له الحال واذا طاب بعض ارحام الاولاد المذكورين محاسبتها عـلى المنصرف والبـاقى تحت يدها من مال اولادها لا تجبر على المحاسبة شرعا واذا اراد الناظر عمارة او ترميما فى الوقف واتهمته بالجور على ابنها فى استحقاقـه فى ذلك الوقف وعـدم مراعاته المصلحـة فى حقـه وارادت أن يكون الصرف على مايحتاج اليه الوقف من العمارة والترميم بمباشرة احد من طرفها اعمالها من الوصاية المختارة على ابنها المذ كور الذى له استحقاق فى الوقف المزبور وكان فى ذلك

١٢ ١٢٧٤

١٤ ١٢٧٤

شعبان

٢٠ ١٢٧٤

مصلحة

رمضان سنة

مصلحة للقاصر وحفظ لماله تجاب الى ذلك وتمكن منه (اجاب) للوصى المذ كورة ولاية قبض استحقاق محجورها المذ كور فى الوقف من ناظره كما لها حفظ سائر أمواله لتنفق من ذلك على مايحتاجه بالملائق بلا تبذير وليس للناظر الامتناع عن تسليم ذلك اليها مادامت وصيا ولم يثبت عليها مايوجب عزلها وليس لبعض ارحام الصغيرين محاسبة الوصى على مالهما وينبغى للقـاضى ان يحاسب الامناء على ماجرى عـلى أيديهـم من أموال اليتامى وغلاتهـم فان أحس بخيـانة عزله واستبدله بغـيره وان وجـده أمينا قرره كما فى أدب الاوصياء وليس للوصى المذكورة مشاركة الناظر الشرعى على الوقف فيما يتعلق بعمارته بدون وجه يوجب ذلك شرعا والله تعـالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك ثلاثة قراريط فى بيت أوصت لاولاد بنتها بقيراط منها فهـل والحال هـذه اذا ثبتت الوصـية لاولاد بنتها وكانوا غير وارثين لها والمرأة لم يكن عليها دين وماتت عن ورثة تنفذ الوصـية من الثلث لاولاد البنت (اجاب) الوصية لغير الوارث بعد تحققها بالوجه الشرعى تنفذ من ثلث المال بلا توقف على اجازة الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأولاده القصر منها وترك مايورث عنـه شرعا فاقام الحا كم الشرعى الزوجة وصيا على القصر وعلى مالهم فوضعت يدها عليـه وصارت تنفق عليهم من مالهـم الى ان بلغوا وتزوجوا ثم بعد سبع عشرة سنة أرادوا محاسبة امهم المذ كورة ويريدون ان يحسبوا عليها ما أنفقته عليهم حال صغرهم والوصى تدعى الانفاق عليهم من مالهم حال صغرهم فهل يقبل قول الوصى المذ كورة فيما أنفقته عـلى أولادها من مالهـم بيمينها حيث لم يكذبها ظاهر الحال واذا دفع الرجل المذ كور حال حياته قدرا معلوما من الدراهم على قطعة أرض زراعة أميرية غاروقة تـكون تلك الدراهـم من جملة التركة تقسم بين الذ كور والاناث بالفريضـة الشرعية (اجاب) نعم والحال هذه اذا لم تـكن خائنة والدين المستحق للميت تركة عنه يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية بعد قبضه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تبرع لزوجته فى حال صحته وسـلامته بعبد رقيق وحمار وقال هـما بعد موتى مملو كان لزوجتى وتبلت الزوجة ذلك بحضرة بينة شرعيـة ثم بعد ذلك بمدة مات الرجل المذ كور عن زوجته المذ كورة وعن ابن بالغ وترك مايورث عنـه شرعا وأجاز الابن المذ كور بعد موت أبيه تبرع أبيه بالعبد والحمار لزوجته واشترى الحمار منها بثمن معلوم من الدراهـم ثم بعد ذلك اراد الابن المذ كور الرجوع فيما اجازه فى العبـد والحمار ويريد أن يقسمهما بالفريضـة الشرعية فهـل لا يجاب الابن المذكور لذلك اذا ثبتت اجازته التـبرع لزوجة ابيه بالوجه الشرعى وما الحـكم (اجاب) نعم لا يجاب الابن المذ كور لذلك اذا ثبت ان اباه تبرع بماذكر لزوجته على هذا الوجـه وان الابن بعـد موته اجاز ذلك اذ التبرع على هذا الوجه وصية والوصية لاحد الورثة تنفذ باجازة الباقى اذا كان من اهل التبرع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لزوجتـه بقدر معـلوم من الدراهـم ولاخويه الوارثين كذلك وكانت

٢٠ ١٢٧٤

مطلب ينبغى للقاضى ان يحاسب الامناء على ماجرى على أيديهم من أموال اليتامى وغلاتهم الخ

ى القعدة

٢٤ ١٢٧٤

١٥ ١٢٧٤

محرم

٨ ١,٧٥

ربيع الاول سنة

الوصية للزوجة بقدر زائد عما أوصى به لاخويه ولم يجز الاخوان الوصية للزوجة المذكورة فهل الوصية للزوجة لا تنفذ بدون اجازة بقية الورثة

١٨ — ١٢٧٥

(أجاب) الوصية للوارث لا تنفذ بدون اجازة الورثة شرعا فيكون الموصى به والحال هذه تركة عن الموصى فيقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) من مصلحة بيت المال بما مضمونه رجل توفى عن زوجة وأخ غائب لا يعلم مكانه ولا تركة له سوى نصف منزل بدرب القرودى وثبت لزوجته عليه دين معلوم ولا وفاء لهذا الدين الا من نصف المنزل المذكور فهل يباع ذلك لوفاء الدين مع عدم وجود تركة للدين سواه وفقد الاخ الوارث

جمادى الاولى

١٨ — ١٢٧٥

(اجاب) صرح علماؤنا بان للقاضى نصب وصى اذا كان للميت دين او عليه ليكون خصما فى الاثبات والدفع والقبض وانه اذا ادعى شخص دينا والورثة كبار غيب غيبة منقطعة يكون للقاضى نصب الوصى وأن للوصى ان يبيع على الكبير الغائب بقدر الدين من العقار حيث لم يوجد فى التركة من المنقول ما يفى بالدين باتفاق الامام وصاحبيه وبأن وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل ليس ذلك منها وافاد فى ادب الاوصياء أن المفقود غيبته منقطعة حكما ومن ذلك يعلم ان للقاضى ولاية نصب وصى فى حادثة السؤال لاثبات الدين المذكور وقضائه ببيع جزء من عقار الميت بقدر ما ثبت عليه من الدين بلا زيادة على ذلك حيث لا وفاء له من غيره والله تعالى اعلم

مطلب للوصى أن يبيع على الكبير الغائب بقدر الدين من العقار

جمادى الثانية

٨ — ١٢٧٥

(سئل) فى امرأة اوصت بجميع مخلفاتها لآخر وهى فى حال صحتها وسلامتها وماتت لا عن وارث فهل هذه الوصية صحيحة نافذة (اجاب) الوصية لغير الوارث بجميع المال تنفذ مع عدم الوارث ويقدم الموصى له بجميع التركة على بيت المال اذا تحققت الوصية المذكورة بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى من قبل القاضى على ابنتها القاصرة وعلى مالها تزوجت بتاجر مأمون هو ابن عمة القاصرة وزوجت ابنتها المذكورة لابنه ودخل بها ثم سلمت مال القاصرة المذكورة لزوجها التاجر المذكور ليتجر فيه وما ربح منه يكون للقاصرة واستلمه منها على ذلك فارادت اخت للبنت المذكورة من أبيها رد المال وعدم الاتجار فيه وان يبقى تحت يد الوصى المذكورة ومنعها من تسليمه لاحد ليتجر فيه للقاصرة فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وليس لها منع الوصى المذكورة من تسليمها مال القاصرة لمن يتجر فيه حيث كان مأمونا

رجب

٧ — ١٢٧٥

(اجاب) للوصى ولاية دفع مال الصغيرة لثقة مأمون عليه ليتجر فيه بضاعة للصغيرة والربح لها وليس لاخت القاصرة المعارضة فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وكانت الزوجة حاملا منه ووضعت بعد موته وترك نحو خمسة أكياس دفعت الزوجة الوصى على تركة الميت وعلى أولادها دين الميت منها والباقى انفقته على أولادها ولم يترك الميت سوى ذلك فبعد ذلك مات الابن الذى كانت حاملا به من الميت وأخته بعده عن ابن ابن عم عاصب يطالب الزوجة بما أنفقته من القدر المذكور ويدعى أن له تركة عن ابن ابن عمه وبنت بنت عمه

رجب سنة

١٠ — ١٢٧٥

فهل اذا ادعت الزوجة المذكورة أنها انفقته عليهما قبل موتهما فى مدة لا يكذبها ظاهر الحال تصدق فى ذلك ولا يجاب ابن ابن العم العاصب لما طلب (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فى مقدار ما يدعيه من الانفاق على محجوريه اذا كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنا والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ثلاث بنات من غيرها وترك بيتا وجانبا من النخيل وكان فى حياته أوصى بنصف ذلك لبنت معينة من بناته المذكورات ومات مصرا على ذلك ولم تجز باقى الورثة هذه الوصية فهل لا تصح هذه الوصية ولا تنفذ وتقسم التركة المذكورة جميعها بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية واذا قلتم بذلك وكان لاحدى البنات المذكورات ام ماتت عنها وعن زوجها الميت المذكور حال حياته من غير شريك وتركت اثنتى عشرة نخلة لا يكون لباقى الورثة ضم هذا النخل الى تركة الاب الميت المذكور بل يكون لبنته التى من الزوجة المذكورة ثلاثة ارباعه فرضا وردا والربع الباقى يضم الى تركة الاب الميت المذكور ويقسم مع تركته بين جميع ورثته المذكورين بالفريضة الشرعية

١٤ — ١٢٧٥

(أجاب) نعم فى المسئلتين والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض خراجية آلت الى جماعة بطريق الاحقية وفيهم قاصران وأراد كل من البالغين اسقاط المنفعة الى رجل اجنبى فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم وأراد الوصى ان يسقط حق المنفعة فى حصة القاصرين فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم وذلك يزيد على اضعاف قيمة بدل منفعتهما فهل والحال هذه يجوز للوصى اذا رأى فى ذلك منفعة للقاصرين ان يفعل ذلك

١٤ — ١٢٧٥

(أجاب) نعم يسوغ للوصى ذلك والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أوصى فى حال حياته بان يعطى لابن ابنه ربع ماله وكتب له وثيقة بذلك ثم مات الجد المذكور عن ابنيه وعن ابن ابنه المذكور وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية وكانت الوصية تخرج من الثلث تنفذ الوصية ولا يكون لورثة الجد منعه واذا ضاعت الوثيقة تكفى شهادة البينة بذلك اذا تحقق ما ذكر

١٧ — ١٢٧٥

(اجاب) الوصية لغير الوارث بربع المال نافذة اذا تحقق بالوجه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت ولم تترك من الورثة غير زوجها وتركت اعيانا معلومة فطلب وكيل بيت المال نصف تركتها من زوجها فادعى زوجها المذكور بانها اقامته وصيا على ان يبيع الاعيان المذكورة ويصرف قيمتها فى ثمن كفنها وتجهيزها واسقاط صلاتها بغير تعيين قدر لذلك وأقام بينة على ذلك فهل تكون الوصية المذكورة صحيحة نافذة فى الكل مع اجازة الزوج أو تكون نافذة فى الثلث فقط واذا كانت نافذة فى الثلث فقط فهل يكون للزوج نصف جميع التركة والباقى بعد الثلث والنصف وهو السدس يكون لبيت المال أو يكون الباقى بعد الثلث مناصفة بين الزوج وبيت المال

رمضان

١١ — ١٢٧٥

(اجاب) الوصية لغير الوارث بما زاد على الثلث مع اجازة الوارث نافذة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة أوصت بمال فى حال حياتها وصحتها وسلامتها الاشخاص معلومين عينتهم باسمائهم

ذى الحجة سنة

وجعلت لكل شخص منهم سهما معلوما بقائمة مشمولة بختمها البعض منهم من عتقائها
والبعض من عتقائها وعتقاء زوجها وبعض آخر كان معتقا للزوج اعتقت ما يخصها
فيه لجهلها بالعتق ثم بعد مدة ماتت الموصية فهل اذا ثبت جميع ما ذكر بالوجه الشرعى
تكون هذه الوصية لجميع من ذكر صحيحة حيث كانت تخرج من الثلث والزائد عليه
موقوف على اجازة الوارث وما الحكم (اجاب) نعم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى

٢٧ ١٢٧٥

رجل مات عن زوجته وعن أمه وعن اخوين واختين لام وعن ابن عم عاصب وعن
بنت عم عاصب شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا وقبل موته اوصى بجميع ما يملكه
من عقار وغيره لزوجته وأمه واحدى اختيه لامه ومنع باقى الورثة المذكورين من ذلك
فهل اذا لم تجز باقى الورثة المذكورين الوصية المذكورة لا تنفذ وتكون تركة تقسم بين

صفر ٢٠ ١٢٧٦

جميع الورثة بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) الوصية لبعض
الورثة لا تنفذ بدون اجازة باقيهم وبموت الرجل المذكور عمن ذكر يكون لزوجته من تركته
الربع فرضا وللام السدس فرضا وللاخوة لام المذكورين الثلث كذلك يقسم بينهم
بالسوية ذكرهم كانثاهم ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ لبنت العم والله تعالى
أعلم (سئل) فى وصى على يتيم من قبل القاضى انفقت عليه وعلى جاريته ودابته من
ماله مدة من السنين فى كل يوم قدرا معلوما من الدراهم حتى بلغ رشده ثم أراد محاسبة
الوصى المذكورة على ما أنفقته فهل يكون القول قولها مع يمينها فيما أنفقته عليه وعلى

ربيع الاول

جاريته ودابته اذا كانت المدة تحتمل جميع ما أنفقته وكان لا يكذبها الظاهر وكانت
النفقة نفقة مثل الصغير ولا تجبر على بيان انها احضرت له فى كل يوم كذا من اللحم والخبز
وغيرهما مثلا (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه على الصغير ودابته وجاريته

١٤ ١٢٧٦

من ماله فى حق براءة نفسه نفقة المثل حيث لم يكذبه الظاهر ولم يكن خائنا واذا لم يتهمه
القاضى يكتفى منه بالاجمال والأمر بالبيان وفى أدب الاوصياء من فصل الانفاق وفى
ادب القاضى للصدر الشهيد ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق على اليتيم وعلى
أمواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلهم فى مثل المدة
لانه قائم مقام الموصى أو القاضى فكما يقبل قول القاضى فيما يكون محتملا فكذا
يقبل فيه قول الوصى ومثله قيم الاوقاف ومتوليها اه والله تعالى اعلم (سئل) فى

ربيع الثانى

رجل وصى من قبل القاضى على ايتام قصر خان فى بعض مال القصر فهل اذا ثبتت
خيانته يكون للقاضى عزله وتولية غيره من أهل الدين والصلاح (اجاب) الوصى

٢٢ ١٢٧٦

المذكور اذا ثبتت خيانته بين يدى القاضى بالوجه الشرعى يعزله القاضى ويولى غيره
امينا عدلا والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين
قصر وترك ما يورث عنه شرعا فاقام القاضى ام القصر المذكورين وصيا عليهم لحفظ
مالهم وتربيتهم والانفاق عليهم من مال أبيهم الذى تحت يدها فهل اذا بلغ القصر

المذكورون

جمادى الاولى سنة

المذكورون رشدهم وطلبوا مال أبيهم من يد أمهم الوصى يجابون لذلك واذا ادعت
الام الوصى المذكورة بانها انفقت المال عليهم وكان يكذبها ظاهر الحال لا تصدق فى
ذلك وتجبر على دفع ما بيدها للورثة المذكورين من تركة أبيهم (اجاب) يقبل قول الوصى

١ ١٢٧٦

بيمينه فيما يدعيه من الانفاق على الايتام من مالهم بقدر لا يكذبه فيه ظاهر الحال
لا فيما زاد على ذلك وما يظهر أنه باق قبل الوصى يامره القاضى بدفعه الى محجوره بعد
بلوغه وتحقق رشده والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة مرضت مرض الموت واوصت
لامها بثلث مالها ثم ماتت عن زوجها وأبويها ولم يجز باقى ورثتها بعد موتها الوصية المذكورة
فهل لا تنفذ الوصية المذكورة وتكون موقوفة على اجازة باقى الورثة فاذا لم يحصل منهم

جمادى الثانية ١٤ ١٢٧٦

اجازة يكون سبيلها سبيل الميراث (اجاب) نعم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل)
من طرف نائب محكمة مصر بما مضمونه ان رجلا أوصى الى رجل بصرف مبلغ
معين فى مؤن تجهيزه وتكفينه وغير ذلك ثم مات عن زوجته وحمل منها واثبت الوصى
الوصاية المذكورة وقبض المبلغ الموصى به من مخلفات المتوفى ثم انفصل الحمل بعد
ذلك والآن حضرت الزوجة تطلب ما يخصها ويخص ولدها الذى كان حملا من التركة
فهل ينصب الآن من قبل الحاكم الشرعى وصى على الولد الذى كان حملا أو يكون ذلك
الرجل وصيا فى جميع التركة وعلى الولد الذى كان حملا عند الموت أو يكون وصيا

رجب ٢٣ ١٢٧٦

مخصوصا بما أوصى اليه فيه أو وصيا على التركة دون الولد المذكور (اجاب) الحمد لله قال
فى رد المحتار ومما يجب التنبه له انه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله فى وجوه الخير
مثلا صار وصيا عاما على اولاده وتركته وان اوصى فى ذلك الى غيره على قول ابى حنيفة
المفتى به فلا ينفذ تصرف احدهما بانفراده والناس عنها فى زماننا غافلون وهى واقعة
الفتوى وقد نص عليها فى الخانية فقال ولو اوصى الى رجل بدين والى آخر أن يعتق عبده
او ينفذ وصيته فهما وصيان فى كل شئ عنده وقالا كل واحد وصى على ما سمى لا يدخل
الآخر معه انتهى وفيها ايضا من كتاب الوصايا نقلا عن رسالة مولانا الشيخ محمد
التافلاتى توفيقا بين عبارات تفيد صحة نصب الوصى على الحمل وعدمها ماهو صريح
فى ان نصب الوصى على الحمل صحيح ولكنه موقوف الى الولادة اخذا مما قدمه عن فتح
القدير من أن توريثه والوصية به وله موقوفان اليها ايضا ومن هذا يعلم ان الوصى
المذكور لا يختص بشئ دون شئ بل يكون وصيا عاما فى التركة غاية الامر انه لا يتصرف
فيما وقف للحمل قبل انفصاله لعدم الولاية عليه فاذا انفصل ثبتت له الولاية فى ماله
ايضا كباقى التركة لنفاذ الوصية على الحمل بانفصاله ولا يمنع من ذلك تخصيصه بما
خصصه به الميت فيكون بمنزلة ما اذا جعله وصيا على الحمل ايضا لكن لو اقام القاضى هذا
الرجل وصيا على الحمل بعد انفصاله مراعاة لما قيل من عدم الصحة أصلا على الحمل فهو
أحوط والله تعالى اعلم (سئل) فى قصر يملكون حصة فى دار ليس لهم سواها

مطلب اوصى اليه بتفريق ثلث ماله فهو وصى عام عند الامام

مطلب فى صحة نصب الوصى على الحمل وعدمها

والدار المذكورة جهة من جهاتها تخربت وآلت للسقوط وليس للقصر ما يفى بعمارتها فهل يسوغ للوصى بيع جميع الحصة للمسوغ المذكور واذا قلتم بجواز البيع فهل اذا راى الوصى بيع بعض هذه الحصة وتعمير باقيها بثمنها لما فيه من المصلحة للقصر يسوغ له ذلك

١٢ ١٢٧٦

(اجاب) المسوغ لبيع الوصى عقار الصغير من اجنبى كون البيع بضعف قيمته او نفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لانفاذ لها الا منه او كون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه فى يد متغلب كما صرحوا به فاذا وجد احد هذه المسوغات جاز بيع الوصى الذى يملك التصرف لا الوصى من قبل ام او اخ والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) من مصلحة بيت المال بما مضمونه امراة اوصت بوصية من جملتها انه يصرف من ثلث مالها عشرة ١ لاف قرش فى مؤن تجهيزها وتكفينها واسقاط صلاة وقراءة ختمات وخيرات الى الاربعين واقامت والى مصر المحروسة وصيا وقد وكل وكيل امين بيت المال عنه بعد موتها فجهزت وكفنت واجريت قراءة القرآن فى الاربعين من طرف اشخاص متبرعين بلا مطالبة قبل ثبوت الوصية وللموصية المذكورة عتقاء فقراء فالتمسوا صرف جانب من المبلغ المذكور لهم لكونهم محتاجين مع بقاء المبلغ الموصى به من غير صرف الى الآن فهل يجوز ان يعطى منه جانب الى العتقاء المذكورين لسداد ديونهم وقوتهم الضرورى كالتماسهم ام كيف الحال

٢١ ١٢٧٦

(اجاب) بالاطلاع على اعلام ثبوت الوصية المذكورة المؤرخ فى غاية جمادى الاولى سنة ٧٦ وجد أن الموصية أوصت بان يصرف من ثلث مالها مبلغ عشرة آلاف قرش فى مؤن تجهيزها وتكفينها واسقاط الصلاة وختمات وخيرات وحيث تعذر الآن الصرف من ذلك المبلغ فى مؤن التجهيز والتكفين لصرف ذلك ممن تبرع بما ذكر بلا مطالبة فما كان يصرف لذلك يرجع الى التركة وأما ما كان يصرف لاسقاط الصلاة والخيرات فلم يتعذر لامكان صرفه ولو بعد مدة من قبل الوصى أو وكيله فى ذلك فاذا صرف الوصى أو وكيله فى ذلك ما يصرف لاسقاط الصلاة والخيرات الى عتقاء الموصية الفقراء على أنه اسقاط صلاة عن الموصية وعلى أنه من وجوه الخيرات فلا مانع منه واما ما يصرف لختمات القرآن فبناء على ما صرح به العلامة ابن عابدين والخير الرملى من ان الوصية بذلك باطلة يرجع أيضا الى التركة واما لو جرينا على القول بصحة الوصية لقراءة بلا تعيين على القبر فيصرف ما لذلك فيما ذكرا ذلم يتعذر الصرف فى هذا الوجه ولا يمنع من ذلك التخصيص بالاربعين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لابن ابنه بثلث ماله فى جميع ما يملكه بعد موته ثم مات الموصى عن ابنه وعن ابن ابنه الموصى له وعن ورثة آخرين فهل يكون للموصى له أخذ ثلث مال الميت من عقار وغيره حيث قبل الوصية بعد الموت

ذى القعدة

١٦ ١٢٧٦

(اجاب) اذا ثبتت الوصية بثلث المال لغير الوارث بالوجه الشرعى تنفذ الوصية فى جميع ثلث ما هو مملوك وقبته للموصى بعد الديون وبعد صرف ما يقدم على الوصية مما

هو مقرر وحيث لا مزاحم للموصى له فى الوصية ولم يوجد مانع من نفاذها ولا يتوقف نفاذ الوصية لغير الوارث بقدر الثلث على اجازة الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أقامه الحاكم الشرعى وصيا على قصر أيتام وعلى مالهم ووضع الوصى يده على مالهم فهل اذا عمل الوصى فى مالهم وربح المال ولم يف ربح المال بنفقتهم وأراد تتميم نفقتهم من أصل مالهم يكون له ذلك أو لا بد من اذن الحاكم الشرعى بتتميم النفقة من مالهم

١٣ ١٢٧٦

(اجاب) للوصى الانفاق على اليتيم من ماله بحسب الحال بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ولا يتوقف على اذن القاضى والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن قاصر له حصة فى بيت متخرب محتاج للعمارة واذا لم يعمر يخشى عليه الضياع والتلف وله وصى فهل يكون للوصى بيعها وحفظ ثمنها والانفاق منها على القاصر

٢٤ ١٢٧٦

(أجاب) المسوغ لبيع عقار الصغير من قبل الوصى لاجنبى لا لنفسه كون الثمن ضعف القيمة أو احتياج الصغير للنفقة أو لدين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا من ثمن ذلك العقار و يكون البيع بقدر ما ذكر فقط على المفتى به أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه فى يد متغلب كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ورثة بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا وأقام القاضى وصيا على القصر وظهر على المتوفى بعد موته ديون لاشخاص معلومين وثبتت لدى القاضى فى وجه وكيل البلغ ووصى القصر وحكم القاضى بها وأمر الوكيل والوصى ببيع بعض حصص من عقار من جملة مخلفات المتوفى لسداد الديون المذكورة فسلمت الحصص المذكورة لدلال ليعرضها على من يرغب ومكثت فى يده مدة ثلاثة شهور ينادى عليها حتى انتهت الرغبات فيها وبيعت بقيمة وقتها بثمن مثلها وحكم القاضى بصحة ذلك واخرج به حجج شرعية بايدى المشترين ودفتر قسمة بيد الوصى المذكور وقد مضى على ذلك مدة خمس سنين وفى هذه المدة تحسن العقار وزادت قيمة اثمانه وتعالت أسعاره فقام أحد القصر يدعى أنه بلغ رشده الآن وان الحصص المذكورة بيعت بدون القيمة وبالغبن الفاحش ويريد اثبات ذلك واستردادها ونزعها من يد المشترين فهل والحال هذه يجاب المدعى المذكور لذلك وتسمع منه دعوى الغبن الآن بعد اثبات انها بيعت بثمن مثلها حين ذاك واخراج السندات بها وهل يعتبر فى اثبات الغبن يوم البيع أو الغبن حسب قيمته الآن

ربيع الاول

٩ ١٢٧٧

(أجاب) الحمد لله العبرة لكون البيع بثمن المثل أو بالغبن الفاحش لقيمة المبيع وقت البيع لا وقت التخاصم سيما مع اختلاف الزمن الذى تختلف فيه قيم الاشياء مع مراعاة حال المبيع وقت بيعه بقطع النظر عما أحدثه المشترى فيه اذ ما احدثه ليس ملكا للمالك المبيع وقت بيعه حتى يدخل فى التقويم ومجرد اخراج حجة بالبيع وذكر الموثق فيها ان القاضى حكم بصحة البيع بعد اقامة البينة على ان الثمن ثمن المثل لا يكون ذلك حكما معتبرا شرعا ما لم يكن ذلك بعد دعوى شرعية من خصم على خصم شرعيين واقامة البينة الشرعية ان الثمن الذى بيع به هو ثمن المثل

مطلب القول قول من يدعى أن البيع بمثل الثمن والبينة بينة الغبن الفاحش

وتزكية الشهود والظاهر عدم وجود كل ذلك وحيث الامر كذلك فاذا ادعى الصبي بعد بلوغه ان الحصص المذكورة بيعت بالغبن الفاحش وقت البيع وادعى المشترى انها بيعت بمثل القيمة فالقول قول من يدعى ان البيع بمثل الثمن والبينة على من يدعى كونه بالغبن الفاحش فيسوغ للقاضى سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك كما أفاده العلامة خير الدين فى فتاواه من الوصايا والله تعالى أعلم (سئل) من مصلحة بيت مال مصر بافادة مؤرخة ١٢ جا سنة ٧٧ مضمونها أن رجلا توفى بجهة السودان يدعى أحمد افندى ويطلب صرف متروكاته صالح افندى الوصى على ابنه القاصر ومتروكاته والوكيل عن زوجته وانه تقدم عرض من مصطفى بك من اعضاء الحقانية سابقا بان المتوفى ابن مملوك أبيه ولا وارث له الا هو واخته الموجودة بالروم وطلب حضور متروكاته الى مصر وقاضى السودان أوضح ان مصطفى بك وأخت المتوفى لا ميراث لهما مع وجود ولد المتوفى ووردت افادة من الخرطوم بعد طلب تحقيق عتق المتوفى وعدمه بان المتوفى حر الاصل ووالدته حرة من بلاد ادرنه ومع افادة مصلحة بيت المال أوراق القضية ومن جملتها اعلام بوصاية صالح افندى على ابنه ومتروكاته من قبل القاضى وانه وكيل عن الزوجة المذكورة ومشار فيها الى الاطلاع على ذلك فما الحكم (أجاب) اذا تحقق كون المتوفى حرا وانه مات عن ابنه وزوجته وأخته الاحرار لا غير تكون تركته بين ابنه وزوجته بالفريضة الشرعية ولا شئ لاخته لحجبها بالابن ولا لمصطفى بك المحكى عنه ولو ثبت ان المتوفى ابن مملوك أبيه والولاية فى قبض نصيب القاصر من تركة أبيه لوصى أبيه وعند عدم وصى من قبل الميت لمن يقيمه القاضى الذى يملك نصب الاوصياء وصيا عليه وقبض نصيب الزوجة البالغة لها أو لوكيلها فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من طرف المعية عن حادثة تعلم مما يأتى

١٦ ١٢٧٧

ورمضان

ايضاحه (اجاب) ورد لهذا الطرف افادة المعية المؤرخة فى ٣ ش سنة ١٢٧٧ مع أوراق تركة احمد أبى سلامة من أهالى المنصورة الواقع فيها النزاع بين ابن المتوفى الدسوقى سلامة وبين عمه على سلامة المنصوب وصيا على أولاد المتوفى القصر ومطاعنة الدسوقى فى وصاية عمه المذكور ودعواه انه وصى مختار من قبل أبيه وما قيل فى هذه القضية وصورة الفتاوى المحررة فيها من الطرفين ومطلوب بتلك الافادة النظر فيما ذكر والافادة عما يقتضى اجراؤه شرعا لحسم التداعى الحاصل من الطرفين وكذا وردت افادة المعية على العرض المقدم من محمد سلامة احد الاولاد المؤرخة فى ٦ ش سنة ٧٧ والتقرير وصور الفتاوى المرفوقة معه الملحق ذلك باوراق تلك القضية للنظر فى ذلك ايضا وقد صار التأمل فى هذه المادة والذى رؤى انه حيث لم تسبق دعوى شرعية من الدسوقى المذكور بانه وصى مختار ولم يثبت بطريق شرعى وقد نصب القاضى عمه وصيا على التركة والقصر ولم يثبت على الدسوقى المذكور ما يوجب منعه عن الوصاية المختارة

٢٠ ١٢٧٧

ولا

ولا ما يقتضى منعه من الدعوى بذلك بطريق شرعى غير انه وجد ببعض الكتابات ان بعض الاعيان أخبر القاضى بعدم لياقة الدسوقى للوصاية من قبل الميت أو من قبل القاضى وانه لا يؤمن على مال الايتام وهذا لا يعد اثباتا شرعيا الا انه يورث تهمة فيمن قيل فيه ذلك قبل صدور الدعوى منه بالوصاية واثباتها بطريق شرعى وهذا لا يمنع من سماع دعواه لعدم ثبوت ما وصف به شرعا وقد ذكر فى أدب الاوصياء فى فصل الاثبات ما نصه فلو برهن على واحد ممن ذكر فان كان عدلا كافيا قضى له بها وان عرف بالفسق والخيانة لا يلتفت الى دعواه ولا ينصبه لانه يعزل الخائن الجانى فكيف ينصبه وان كان ضعيف الرأى وقليل التبصر فى التصرف فنصبه ضم اليه مشرفا كافيا كما اذا اتهمه بالخيانة ذكره فى الخلاصة انتهى فالذى ينحل به مشكل هذه القضية الآن ان يدعى الدسوقى المذكور ان أراد المنازعة على عمه المنصوب وصيا بان أباه اقامه وصيا مختارا وانه لم يصادف نصب القاضى للمدعى عليه وصيا الصحة وانه واضع يده على كذا من مال القصر وبعينه وان كان يعلم حصول خيانة من عمه فى المال يعينها أيضا وانه يطالبه برفع يده عن ذلك المال ومنعه عن التصرف فى التركة وبعد تصحيح دعواه يسئل خصمه العم المذكور عن دعواه فان انكرها وذكر ما يوجب خيانته أو فسقه وأن نصب القاضى له قد صادف الصحة وأثبت ذلك بشهادة العدول ولم يثبت على المنصوب ما يوجب عزله أيضا يحكم القاضى بمنع الدسوقى من دعواه ولو أثبت انه وصى مختار وان لم يثبت ان الدسوقى غير مأمون على المال ولم يتحقق عليه ما يوجب فسقه بعد اثبات وصايته يحكم له القاضى بانه الوصى المختار ويرفع يد عمه عن المال وعزله عن الوصاية من قبل القاضى واستقلال الدسوقى بالوصاية ما لم يظهر انه غير كاف فيضم عمه مثلا اليه فى الوصاية حيث كان العم عدلا كافيا على ما عليه العمل ولو فرض ثبوت وصاية الدسوقى لا ينقض ما صار فى التركة من بيع أو شراء من عمه وسبق رضاه أى الدسوقى به على ما هو محرر فى بعض اجوبته حيث لم يتحقق بطريق شرعى انه مكره على ذلك اكراها معتبرا هذا ما ظهر لى فى حسم هذه القضية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مريض أقام وصيا مختارا على ذريته وتركته قبل وفاته وأشهد على نفسه بذلك ثم بعد سبعة أيام توفى الى رحمة الله تعالى مصرا على ذلك فبعد وفاته ادعت زوجته انه أقامها وصيا فى ليلة وفاته وانبتت ذلك بالبينة فهل اذا احضر الموصى اليه الاول وقبل الوصية يكون وصيا مختارا مشاركا للزوجة فى الوصية ويكون التصرف فى التركة لهما (اجاب) نعم اذا قبل الموصى اليه الاول الوصية اليه من قبل الرجل المذكور وثبت بالوجه الشرعى أن المتوفى المذكور أقامه وصيا مختارا يكون وصيا أيضا مع الزوجة التى أثبتت الوصية اليها بالوجه الشرعى مشاركا لها لما صرحوا به من بطلان فعل أحد الوصيين كالمتوليين فيما عدا ما استثنى ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وفى الدرر أوصى الى اثنين لا ينفرد

٦ ١٢٧٧

مطلب فى حكم ما لو أوصى الى اثنين

أحدهما بالتصرف بدون الآخر ولوالى كل منهما بالانفراد اه وفى التتارخانية أوصى الى رجل ثم مكث زمانا فاوصى بوصايا الى آخر فهما وصيان فى كل وصاياه تذكر ايصاءه للاول أونسى لان الوصى عندنا لا ينعزل مالم يعزله الموصى ويخرجه عن الوصاية بان يقول أخرجته عن الوصاية أو يقول رجعت عن وصايتى اليه حتى لو كان بين وصيتيه مدة سنة أو اكثر لا ينعزل الاول عن الوصاية ادب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وابن وبنت قاصرين منها وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أرض زراعة ابعادية فوكلت ام القاصرين المذكورين وهى الوصى عليهما من قبل الحاكم الشرعى رجلا أجنبيا فى بيع نصيبها ونصيب ولديها المذكورين فى الارض المذكورة فقبل الوكيل الوكالة وباع الارض بثمن معلوم من الدراهم لرجل نصيب الموكلة ونصيب ولديها المذكورين بضعف القيمة فهل والحال هذه يسوغ للوكيل بيع نصيب القاصرين المذكورين بضعف القيمة للمشترى ويكون البيع صحيحا نافذا (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى كون البيع المذكور بضعف قيمة الارض المبيعة يكون صحيحا فى نصيب القاصرين ممن له ولاية بيع ذلك شرعا حيث لا مانع اذ ما ذكر من جملة مسوغات بيع عقار اليتيم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اوصى حال حياته احد أولاده لما يعلم من معرفته بالتصرف على القاصر من أولاده بعد وفاته ثم انتقل الى رحمة الله تعالى والحال ان القاصر له أخ شقيق لم يتعرض له الموصى حال الوصاية بالنظر فى شان القاصر بل خصها بالاخ للاب المذكور والآن تعلق أمل الاخ الشقيق بقسمة ما يخص نفسه ويخص أخاه القاصر ويضع يده عليه اظنه انه أولى من الوصى بالتصرف على القاصر والولاية فهل اذا ثبتت الوصاية وكان الامر كما ذكر لا يجاب الشقيق لذلك بل ما يخص القاصر يكون تحت يد الوصى لا ينزع منه عملا بمقتضى الوصاية أم كيف الحال (اجاب) الولاية فى مال القاصر المذكور للوصى المختار اذا كانت وصايته ثابتة شرعا وكان مامونا لم يقم به ما يوجب انعزاله منها دون الاخ الشقيق والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) من المعية فى ١٦ ذ سنة ٧٧ بما مضمونه انه لما عرض من احمد ماطلى للعتبة السنية بالتظلم من رفعه من الوصاية على متروكات المرحوم حسين اغا شواز لى فرج شرح عليه لحضرة مدير سنار والخرطوم بتاريخ ٢٢ ش سنة ٧٧ بالزم فوردت الافادة المسطرة باطنه على ملخص القضية ومنها علم أن رفعه نظر الما تراءى منه من حصول التفريط فى مال الايتام وتجويز صرف مبالغ الى مذكورين بمجرد ادعائهم من دون ثبوت شرعى ولا سندات الى آخر ما هو موضح بالملخص باطنه وبناء على ما أوضح عنه العلماء ووكيل نائب الشرع من اقامة شخص وكيل لتسليم المتروكات لحين ترتيب وصى مختار قد صار احضار دياب محمد خواجا الذى شهد فى حقه وكيل نائب الشرع بالامنية والضبط وسلمت له المتروكات والنقود والسندات

١٦ ١٢٧٧

ذى الحجة

٤ ١٢٧٧

ومن

ومن كونه يلزم النظر فى ملخص القضية المسطر باطنه بطرف حضرتكم واعطاء القول فى ذلك حسب ما تقتضيه اصول الشريعة اقتضى الشرح عليه لحضرتكم لكى من بعد مطالعة الملخص المذكور والوقوف على الحقيقة ترد الافادة اللازمة عما يتراءى لحضرتكم فى هذه القضية بموافقة اصول الشريعة لينظر فيها ويجرى اللازم (حاشية) من حيث متضح ان رفع الوصى الاصلى من وصايته على متروكات المتوفى وورثته واقامة الحاج دياب محمد الدنقلاوى وصيا على الايتام والمتروكات بمعرفة العمد والتجار وقاضى الغضارف لمناسبة ما اتضح من التحقيق من عدم لياقة الوصى الاصلى كما هو موضح بهذا الملخص الذى من مطالعته يعلم الوجه المبنى عليه ذلك فهل ما صار اجراؤه فى هذه القضية موافق شرعا ام كيف (أجاب) الافادة عما صار فى هذه القضية ان ابعاد الوصى الاول من طرف حضرة مدير سنار والخرطوم وعزله على الوجه الموضح بملخص القضية المذكورة بناء على اخبار نائب الغضارف والعلماء بانه لم تثبت خيانته بل اتضح لهم انه حاصل منه تفريط فى مال الايتام ودفع بعض الديون من غير اثبات شرعى لم يصادف الصحة شرعا اذ لا دخل لحضرات المديرين فى عزل الاوصياء او اقامتهم انما ذلك منوط بقضاة الولايات الذين لهم ولاية ذلك شرعا وحينئذ فالوصى الاول المذكور باق على وصايته مالم يتحقق عليه شرعا بين يدى القاضى المذكور ما يوجب عزله من خيانة او فسق فحينئذ يكون على القاضى الذى له ولاية العزل والتولية عزله واقامة من يصلح لذلك وغاية ما هو مصرح به فى دفع الوصى دينا للغريم بلا اثبات بطريق شرعى ان يكون مضمونا عليه مالم تقم بينة باثباته عند المنازعة فى ذلك ولو من قبل الوصى فيبرأ عن الضمان وعلى فرض صحة مجرد نصب الوصى الثانى باذن قاضى العموم لنائب الغضارف لا يترتب عليه عزل الاول والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة قصر وبلغ وعليهم وصى شرعى وعليه دين ثابت على يد الحاكم الشرعى واولاده محتاجون للكسوة والانفاق عليهم فهل اذا كان له حصة فى بيت يكون للوصى بيعها ووفاء دين الميت منها والانفاق على القصر ان بقى منها شئ بعد وفاء دين الميت اذا لم يكن للميت مال سوى ذلك (اجاب) من مسوغات بيع الوصى من أجنبى عقار الايتام وجود دين على مورثهم المخلف عنه ذلك العقار لا وفاء له الا من ثمنه بقدر الدين المذكور كما ان احتياجهم للنفقة الضرورية من جملة المسوغات لذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وخلف اولادا بعضهم بلغ وبعضهم قصر واقام الميت فى حياته احد اولاده البلغ وصيا على اخوته وتركته فانفق الوصى على اخوته نفقة من مالهم فهل اذا تحاسبوا بعد البلوغ واراد الوصى خصم ما صرفه عليهم من حصصهم يكون له ذلك حيث كانت النفقة كنفقة مثلهم ويقبل قول الوصى فيما انفق (اجاب) نعم للوصى المذكور حسبان ما انفقه من مال اخوته الذين هم فى ولايته وحجره عليهم خاصة حيث كان نفقة المثل ويقبل قوله فى مقداره بيمينه اذا لم

٢٨ ١٢٧٧

ربيع الاول

٦ ١٢٧٨

جمادى الثانية

١ ١٢٧٨

يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) من المحافظة بمصر فى ١٤ شوال سنة ٧٨ عما مضمونه من بعد اطلاع حضرتكم على افادة مديرية التاكا المسطرة على احدى هاتين القائمتين رقم ١ شعبان سنة ٧٨ ترد الافادة عما يكون فى الوصية الشرعية التى تطلبها فاطمة هانم زوجة اسمعيل افندى الموضح كيفية ذلك بالقائمتين السالف ذكرهما (اجاب) الافادة عن ذلك انه بمطالعة هاتين القائمتين تبين ان المتوفى أوصى بنصف الباقى من تركته بعد صرف ما عين صرفه لزوجته والنصف لوالده وان والده قد توفى قبله وان له ايتاما والحكم الشرعى ان الوصية لاحد الورثة لا تصح بدون اجازة باقى الورثة اذا كانوا كبارا عاقلين على فرض ثبوت الوصية المذكورة فاذا مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده القاصرين كما يفهم من التعبير بالايتام لا تعتبر الوصية للزوجة لعدم صحة اجازة القصر على فرض حصولها ما لم يكونوا بالغين ويجيزوا الوصية واما الاب فقد بطلت الوصية له بموته قبل الموصى قطعا والله تعالى اعلم

٣ ١٢٧٨

(سئل) فى رجلين شريكين تخالصا من بعضهما من الشركة بعد المحاسبة مع بعضهما وحصل بينهما الابراء العام ما عدا مبلغ معلوم من الشركة أقر به أحدهما لصاحبه آخر كل حساب بينهما ثم بعد ذلك أقام من له المال المذكور شريكه وصيا مختارا على أولاده القصر وعلى مالهم وكتب له كتابة بذلك بيد الوصى المذكور فهل اذا عارضه رجل يزعم انه وكيل عن وصى على القصر من قبل القاضى ويريد المخاصمة والنزاع والتداعى مع الوصى المختار فى شان نزع تركة مورث القصر من يده او مشاركته له فى التصرف لا يكون له ذلك حيث ثبتت الوصاية المختارة بالبرهان الشرعى ويكون وصى الميت مقدما على وصى القاضى وله ان يدفع ما على الميت من الدين من تركة الميت بعد ثبوته بالوجه الشرعى (اجاب) وصى الميت مقدم فى الولاية فى مال القصر على وصى القاضى اذا ثبتت وصاية المختار بالوجه الشرعى وكان أمينا ثقة ولم يكن منصوب القاضى قد نصب ليشارك المختار بمقتض شرعى والله تعالى اعلم

صفر ٨ ١٢٧٩

(سئل) فى رجل مات عن زوجة وأولاد بلغ وقاصرة وترك ما يورث عنه شرعا وقبل موته أقام احد البلغ وصيا على القاصرة من قبله فهل اذا ثبتت بالوجه الشرعى وصايته على القاصرة يكون له الولاية على نصيبها من تركة أبيها وليس لامها معارضته فيه وله ان ينفق على القاصرة من مالها باللائق لها (اجاب) الولاية فى مال القاصرة للوصى المختار من قبل أبيها اذا ثبتت ولايته بالوجه الشرعى وكان أمينا ثقة لم يقم به ما يخل بولايته وليس لامها والحال هذه المعارضة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

٩ ١٢٧٩

(سئل) فى رجل بصير بقلبه جعله القاضى وصيا على قاصرة وعلى مالها ولها خمسة قراريط فى بيت صغير باعها الوصى لضرورة الانفاق عليها بخمسمائة قرش وأمر الوصى المذكور أخا القاصرة بالانفاق عليها وصار الوكيل المذكور يباشر الانفاق وكلما احتاجت لشئ من ذلك يأخذه الوكيل من الوصى

وينفقه على اخته حتى استهلك المبلغ المذكور فى نحو سنة ونصف والآن بلغت رشدها وتريد اخذ المبلغ المذكور من الوصى المذكور فهل لا تجاب لذلك ويصدق الوصى فى انفاقه عليها على الوجه المذكور لا سيما ووكيل الوصى مصدق على الانفاق المذكور

٢٧ ١٢٧٩

(اجاب) اذا انفق الوصى مبلغ الثمن على محجورته بالمعروف نفقة المثل لا يكون لها مطالبة به بعد البلوغ حيث لا يكذبه الظاهر فى مقدار النفقة ويقبل قوله بيمينه فى ذلك حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مصلحة بيت مال مصر بتاريخ ١٢ الجارى مضمونها انه بناء على ما ورد به شرح حضرتكم على الشقة طيه المؤرخ ١٧ محرم سنة ٧٩ المرغوب به الاستفهام عن المبالغ الواردة بالقائمة المدعى صرفها عبد الكريم افندى أخو المرحوم مصطفى بك مدير الفيوم سابقا قد سئل من الموما اليه عما هو مرغوب اعطاء الافادة عنه فأفاد انه صرف مبلغ ٢٤١٢٦ قرشا وثلاثين فضة من ضمنه مبلغ ٧٠٣٩ قرشا وعشرة فضة صرفه فى حال حياة المرحوم حكم تعريفه واذنه اليه ومبلغ ٤٣٢٧ قرشا وعشرة فضة منصرف فى تجهيزه وتكفينه وصدقات وغيرها ومبلغ ٩٢٥٣ قرشا وعشرين فضة منصرف من بعد وفاته من ابتداء ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ لغاية رمضان سنة تاريخه فى مصروفات مثل أجرة ذهبية لحضور الامتعة والعيال من الفيوم للمحروسة واجرة نقل واجرة عربية ركوب العيال من مصر القديمة لحد المنزل وثمن أشياء لزومها كولات الاولاد وثمن مشتروات مثل طرابيش ومراكيب لهم ونقديات بيد الزوجة وبيد المذكورين وهكذا وباستجواب وكيل زوجة المرحوم عن ذلك أجاب بان موكلته لم تصدق على جميع ما ادعى صرفه الموما اليه وحيث ان البك الموما اليه توفى عن زوجته وولدين قاصرين ورغبنا الافادة هل مع وجود القصر وعدم صدور حجة وصية من المرحوم يجوز صرف الافندى الموما اليه فى الميتم وصرف باقى المبلغ ام كيف لا سيما مع عدم تصديق الزوجة الآن على جميع ما ادعى صرفه كما أفاد وكيلها مع ان من ضمن المنصرف من الوصى مبالغ صرفها قبل ثبوت وصايته ومبالغ بعد ثبوت الوصاية وبذا لم يعلم ان كان ما يدعى صرفه سواء كان قبل ثبوت وصايته او بعده فى محله ام كيف وان كان ما ادعى لا يصادف وجها شرعيا فما الذى يليق صرفه يوميا على الايتام القصر المذكورين وما مقدار ما يلزم لكساويهم فلزم تحريره لحضرتكم لترد الافادة الواضحة عما يعتمد لاجراء محاسبة الموما اليه على ما استولاه وما صرفه

ربيع الاول ٢٦ ١٢٠٤

(اجاب) المبلغ الذى صرف حال حياة الميت باذنه من يد الوصى المذكور بعد تحققه شرعا لا دخل له فى التركة أصلا وما صرف فى الميتم والتجهيز والتكفين فما وافق منه التجهيز والتكفين الشرعيين وذلك حسب اللائق لامثال المتوفى فى مقدار الكفن من حيث القيمة والعدد وهو ثلاثة أثواب مما يلبسه المتوفى فى غالب أوقاته وثمن ما يجهز به واجرة تغسيله وحمله الى المقبرة يحسب على جميع الورثة من

أصل التركة وما زاد فان صرفه بلا اذن الزوجة فهو ضامن له وما صرفه من بعد وفاة الميت مما وافق النفقة الشرعية على القصر من مالهم وذلك يختلف باختلاف الناس و كثرة المال وقلته يحسب عليهم وما صرفه للزوجة يحسب عليها وما زاد على ذلك فهو ضامن له وليس للنفقة حد معين شرعا بل تختلف باختلاف المال والناس على انه فى القائمة موضح باصول المصروفات ان بعض الاصول من مال الزوجة المتحصل من الابعادية تعلقها فيمكن ان المنصرف على الزوجة من ذلك لا من مال التركة ولم يذكر عن ذلك شئ فى افادة المصلحة وتقدير النفقات بحسب اللائق انما يتضح بمعرفة القاضى بعد معرفته حال القصر وأموالهم فاذا أريد لمصلحة العلم بتقدير شئ معلوم تحال هذه المادة على المحكمة ليقدر القاضى ما يليق بحسب الحال ان لزم ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن ولدى ابنها ذكر وانثى وقبل وفاتها حال صحتها بحضور الورثة المذكورين أوصت بان جميع العقار المملوك لها يكون مناصفة بين ولدى ابنها المذكورين والمصاغ يكون لبنت الابن خاصة لا دخل لاخيها فيه وشرطت ان هذا لا يكون الا بعد وفاتها فلما توفيت أرادت بنت الابن انفاذ ما اوصت به جدتها لها فأبى أخوها ذلك وأراد أخذ حقه بالفريضة الشرعية ولم يجز تلك الوصية بعد وفاة جدته بل كان راضيا بذلك فى حياتها فهل يجاب لذلك (اجاب) الوصية للوارث باطلة الا باجازة الباقى بعد موت المورث ولا عبرة بالاجازة والرضا بها قبل الموت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن اخ شقيق وابنى اخ شقيق ثم مات الاخ الشقيق عن اولاد ذكور واناث وزوجته وعن ابنى اخيه المذكورين ولم تقسم التركة فما ذا يخص كل وارث واذا ادعى ابنا الاخ بان عمهما كان اوصى لهما بجميع تركته وهو فى مرض موته لا تنفذ الا من ثلث تركته (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجتيه وعن اخيه الشقيق وابنى اخيه المذكورين لا غير يكون لزوجتيه من تركته الربع فرضا يقسم بينهما ولاخيه الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ لابنى اخيه وبموت الاخ المذكور ثانيا عن اولاده ذكورا واناثا وزوجته وابنى اخيه المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لابنى اخيه والوصية لغير الوارث بما زاد على الثلث لا تنفذ الا باجازة الورثة ومقدار الثلث لا يتوقف عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختارة على يتيم من قبل ابيه ولليتيم المذكور استحقاق فى وقف آيل له من قبل جده الاعلى فطلبت الوصى المذكورة من ناظر ذلك الوقف ما خص اليتيم من غلة ذلك الوقف واستيفاء استحقاقه فيه فابى الناظر المذكور تسليم استحقاقه لها وابقاه تحت يده مدة سنين فهل لها طلب ما ذكر ولها ولاية حفظه دون الناظر المذكور ولا يسوغ له تاخير صرفه وابقاؤه تحت يده المدة المذكورة واذا ابرز من يده من بعد المدة الطويلة دفترا متضمنا انه صرف من ايراد ذلك الوقف فى عمارته وترميمه مبلغ كذا وابى تسليم الوصى المذكورة استحقاق اليتيم المذكور

٢٧ ١٢٧٩

رجب

١٢ ١٢٧٩

حتى تصدق له على صرف المبلغ المرقوم فى العمارة والترميم المذكورين وتختم له على الدفتر المذكور وابت التصديق على المنصرف فى العمارة والترميم والختم على الدفتر لا تجبر على ذلك (أجاب) للوصى المذكورة ولاية قبض استحقاق اليتيم المذكور من فائض ريع الوقف ويجبر الناظر على تسليمه اليها حيث لا مانع ولا يتوقف ذلك على تصديق الوصى للناظر على ما صرفه فى عمارة الوقف بل لا يحتاج الناظر الى تصديقها ويقبل قوله فى مقدار ما صرفه على ذلك بيمينه اذا كان امينا لم يكذبه فيه ظاهر الحال وكان مصرف المثل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك امتعة وعقارا ومواشى اوصى بها فى مرض موته لابن ابنه ومات فى مرضه المذكور عن بنتين وعن ابنه وعن ابن ابنه الموصى له وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه تنفذ الوصية فى الثلث الجائز لغير الوارث وما زاد يتوقف على اجازة الورثة فاذا لم يجزه الوارث يكون ما بقى بعد الوصية ميراثا يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) الوصية لغير الوارث فيما هو مملوك الرقبة تنفذ من ثلث المال بلا توقف على اجازة الورثة وفيما زاد عليه تتوقف على اجازتهم فاذا لم تجزها الورثة يكون ما زاد على الثلث ميراثا يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وفى قدر الثلث بعد التجهيز والدين مستحق للموصى له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخته شقيقته وعن ابن عم عصبة وعن ابن ابن عم آخر وترك ما يورث عنه شرعا واوصى فى مرض موته لابن ابن العم المذكور بالثلث من التركة ومات وهو مصر على وصيته المذكورة فهل والحال هذه تصح الوصية لابن ابن العم المذكور ويكون له أخذ ثلث التركة بطريق الوصية المذكورة حيث ثبتت بالوجه الشرعى وما ذا يخص كل وارث (أجاب) الوصية بثلث المال لغير وارث وقاتل تنفذ بلا اجازة الورثة حيث تحققت شرعا ولم يكن هناك مانع وبموت الرجل المذكور عن أخته وابن عمه العصبة وابن ابن عمه الآخر الموصى له لا غير يكون لاخته من تركته بعد الدين والوصية وما يلزم تقديمه النصف فرضا ولابن عمه المذكور الباقى تعصيبا ولا شئ لابن ابن عمه لبعده فى الدرجة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخة فى ٢٦ ص سنة ١٢٨٠ مضمونها اذا توفى رجل عن زوجته وأولاد قصر وقبل وفاته أقام شخصا وصيا مختارا من قبله على مخلفاته وأولاده القصر وبعد وفاته تحرر اعلام شرعى بثبوت وصاية الوصى المذكور ثم توفى أحد الاولاد القصر عن ورثة حاضرين وأخ قاصر غائب تحت وصاية الوصى المذكور فهل للوصى المذكور حفظ ما يؤول للقاصر الغائب من تركة المتوفى الثانى أم ما دامت وصايته هى من قبل المتوفى الاول ليس له حفظ ما يخص الغائب من تركة المتوفى الثانى وبيت المال له ضبط التركة كالجارى فى ضبط متروكات من يتوفى وله وارث غائب حسب الاصول واللائحة الجارى العمل بموجبها وما هو الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) للوصى المختار ولاية حفظ مال محجوره القاصر الذى

٢٥ ١٢٧٩

ذى الحجة

١ ١٢٧٩

١٥ ١٢٧٩

صفر

٣٠ ١٢٨

جمادى الثانية سنة

تحت وصايته والتصرف فيه بالمصلحة لافرق بين ما اذا كان ذلك المال آل اليه من قبل أبيه الذى نصب الوصى المذكور أومن قبل غيره كالذى آل اليه من قبل أخيه المتوفى بعد أبيه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠ مضمونها الاوراق الموضحة أعلاه واردة للمصلحة من مديرية المنية ضمن أوراق قضية متروكات شخص متوفى بها يسمى حسين أغا كورد وحيث ان تركته محصورة فيها على يد قاضى المنية ومذكور بافادة المديرية انه قد ثبت على التركة وصايا وديون وبمطالعة الاوراق وجد أن الزوجة ثبت لها أشياء كانت مضبوطة ووضعت يدها عليها والتركة بيعت على يد الوصى والقاضى المذكور ثم وجدت افادة من الوصى بانه ما صار نصبه وصيا عاما الا بعد وفاة المتوفى وانه لا تعلق له بالتركة فنؤمل افادة الحكم الشرعى فيما تضمنته تلك الاوراق (أجاب) الوصى من قبل

٦ ١٢٨٠

الميت لا يقبل التخصيص فلو خصص بشئ يكون وصيا عاما فاذا كانت وصايته ولو فى شئ خاص من قبل الميت محققة تصح دعوى الزوجة بما ادعته من الاعيان فى وجهه وكذا تسمع فى وجهه دعاوى الديون ممن يدعيها واذا استوفى الاثبات شرائطه يكون الحكم نافذا وكذا الزوجة اذا كانت محققة الوراثة الى المتوفى يصح اثبات الدين فى وجهها بمفردها ولو بدون حضور باقى الورثة أو الوصى ولا يشترط فى اثبات الدين على أحد الورثة كون التركة زائدة عليه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة فى ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠ مضمونها اذا توفى أى شخص وقبل وفاته أوصى لعتقائه أو مدبراته بثلث ماله المخلف عنه من قليل وكثير وثبت ذلك شرعا بعد موت الموصى وكان من جملة ما يستحقه حال حياته أطيان خراجية بالمال فهل تنفذ الوصية المذكورة فى ثلث الاطيان الخراجية اسوة المخلفات عنه من اطيان بلا مال وعقارات ومنقولات أم كيف نؤمل الافادة عن ذلك ليعتمد الاجراء (أجاب) الاراضى

٢٦ ١٢٨٠

الخراجية التى آلت لبيت المال ليست ملكا لاربابها فلا تورث عنهم ولا تدخل فى الوصية بثلث المال على ما هو مقرر فى كتب المذهب اذ لا يملك صاحب منفعتها رقبتها حتى تدخل فى وصيته انما يكون له حق الانتفاع بها ما دام حيا وله اسقاطها لغيره فى حياته باذن الحكومة واذا مات فعلى ما هو جار الآن تقسم بين سائر الورثة قسمة الميراث وليست ميراثا حقيقة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الروزنامه فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٨٠ مضمونها الاستفهام عن الحكم الشرعى فيما يتعلق بقبض المعاش المرتب الى أولاد على افندى السلامونى بالروزنامجه القدر المطالب بصرفه الوصى على الايتام واستيلائه ذلك ووالدة الايتام المذكورين متوقفة فى ذلك بقولها انه ليس وصيا من طرف المتوفى على القصر وانه اذا فرض وكان وصيا فلا يكون وصيا على المعاش المرتب وانها هى الاحق باستيلاء معاش أولادها لكونها حاضنة لهم (أجاب) الافادة عن هذه المادة

ذى القعدة
٢٢ ١٢٨٠

ان

ذى الحجة سنة

ان الولاية فى مال الايتام سواء كان من تركة مورثهم أو من غيرها لوصيهم المختار من قبل ابيهم ثم لوصيهم من قبل القاضى حيث كانت وصايته عامة فى ذلك دون الام ولو كانت الايتام فى حضانتها ومن ذلك يعلم جواب الحادثة اذا كانت وصاية الشخص المذكور ثابتة شرعا على احد الوجهين السابقين فيكون له ولاية قبض استحقاقهم المذكور دون الام والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من الروزنامجه فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٨٠ مضمونها لما ورد شرح حضرتكم باحدى الاوراق يعنى السابق ذكره قبل هذه بتاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ١٢٨٠ قد صار السؤال من زوجة المرحوم على افندى السلامونى فرغبت طلب نسخ صورة الاعلام الشرعى وارساله لحضرتكم لمطالعته ويعطى الجواب اللازم وبناء على ذلك قد صار نسخ صورته بالشقة طيه من مصلحة بيت المال وورد مع شرح المصلحة المذكورة بتاريخ ٢٢ ذى الحجة سنة ١٢٨٠ وحيث من الاقتضاء مطالعة ما فيه واعطاء الحكم اللازم بالوجه الشرعى لزم شرحه لحضرتكم لترد الافادة الواضحة (اجاب) قولنا فى الجواب السابق اذا كانت وصاية المنصوب من قبل القاضى عامة فى ذلك نعنى به انه لم يخصص بغير ذلك وبمطالعة صورة الاعلام المذكور لم يوجد فيه تخصيص بشئ بل اقامه القاضى وصيا على القاصرتين مع الاطلاق فيملك قبض استحقاقهما ولو من غير التركة حيث لم يستثن القاضى فى اقامته وصيا هذا التصرف أو نحوه ففى تنقيح الحامدية بالعزو الى البزازية جعله القاضى وصيا فى مال اليتيم له أن يفعل فى ماله ما يفعله وصى الاب غير أن وصى القاضى لا يملك ان يتصرف تصرفا استثناه القاضى كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصى الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف فى عمل نهاه عنه انتهى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ولدان أحدهما له أربعة أولاد والثانى لا ولد له حضر والد الولدين المذكورين فى حياته عند نائب الشرع وأوصى بثلث ماله وأملاكه الى أحد الولدين والثلث الثانى لاخيه والثلث الثالث لاولاد ابنه الاربعة ثم مات الموصى وقسمت التركة على ذلك وتحررت بذلك الحجج اللازمة وصاروا يتصرفون فى ذلك تصرف الملاك فى أملاكهم من نحو خمس عشرة سنة ثم ضاعت الحجج المذكورة وأراد أحد الولدين الذى لا أولاد له الرجوع على أخيه بعد تلك المدة بقوله انه يأخذ النصف فى الثلث الموصى به لاولاد أخيه المذكور فهل يجوز له الرجوع بعد تلك المدة (اجاب) اذا كانت الوصية بثلث المال لاولاد الابن المذكورين ثابتة بالوجه الشرعى تنفذ بلا توقف على رضا الورثة اذ الوصية لغير الوارث بثلث المال تقدم على الميراث فيما يورث عنه شرعا ولا تدخل فيها الاطيان الاميرية التى آلت لبيت المال واذا كان الامر كذلك فليس لاحد الولدين الرجوع على أولاد أخيه بما تحققت الوصية به فيما تنفذ فيه الوصية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن وارثين أحدهما حاضر والآخر غائب وله وصى

٣٠ ١٢٨٠

محرم
١٧ ١٢٨١

صفر سنة

مختار من قبله اقامه ليصرف من سدس ماله فى مؤن تجهيزه وتكفينه وباقى السدس يصرف للفقراء والمساكين والسدس لابن الوصى بموجب حجة شرعية من قبل القاضى فهل اذا أراد الحاضر من الوارثين الاستيلاء على نصيبه ونصيب الغائب لا يكون له ذلك بدون وكالة عن الغائب وتكون الولاية فى حفظ نصيب الغائب للوصى المختار الى حين حضوره (اجاب) ليس للوارث الحاضر ولاية أخذ نصيب الوارث الغائب بدون وكالة عنه والولاية فى حفظ نصيب الغائب من الورثة الى حين حضوره للوصى المذكور والله تعالى أعلم

٣ ١٢٨١

(سئل) فى رجل مات عن زوجتين احداهما حامل وعن بنتين قاصرتين وعن أخ شقيق ادعى الاخ المذكور بعد الموت انه وصى من قبل القاضى على القاصرتين وعلى الحمل وتصرف الاخ المذكور فى التركة وفى نصيب الحمل الموقوف له قبل الولادة فهل يصح تصرفه على حصة الحمل المذكور قبل الولادة أم لا (اجاب) الذى صرحوا به ان الحمل لا يلى ولا يولى عليه وحينئذ فلا يملك الاخ المدعى المذكور أن يتصرف فى المال الموقوف للحمل واذا تصرف فيه قبل الولادة لا يصح تصرفه ولو وصيا والله تعالى اعلم

ذى الحجة ١٢ ١٢٨١

مطلب لا يصح تصرف الوصى فيما وقف للحمل قبل انفصاله

(سئل) فى امرأة اعطت لبنتها بعض مصاغ تبرعا منها فى مرض موتها وماتت عنها وعن ورثة آخرين لم يجيزوا ذلك فهل يكون ذلك وصية للوارث لا تنفذ الا باجازة باقى الورثة فان اجازوها انفذت وان ردوها بطلت ويكون تركة (اجاب) نعم هذا التبرع وصية حكما والوصية للوارث لا تنفذ بدون رضا البقية فاذا ردت تبطل ويكون ما ذكر تركة يقسم بين جميع الورثة والله تعالى أعلم

محرم ٨ ١٢٨٢

(سئل) فى رجل مرض مرض الموت فاوصى لزوجته بثلث ماله وبنصف جاموسة فى الحالة المذكورة ثم مات عن زوجته المذكورة وعن اخته وعن ابن أخيه الشقيقين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته مصاغ ولم تجز الورثة الوصية فما الحكم فى هذه الوصية وماذا يخص كل وارث من التركة ومن تقدم بينته اذا اختلف الورثة مع الزوجة فقالت الزوجة ان المصاغ لى وقال الورثة انه للميت (أجاب) الوصية لاحد الورثة باطلة بدون اجازة باقيهم وللزوجة الربع فرضا وللاخت الشقيقة النصف كذلك ولابن الاخ الشقيق الباقى تعصيبا والقول للزوجة فى مثل المصاغ بيمينها والبينة بينة الورثة عند اختلافهما المذكور والله تعالى أعلم

ربيع الاول ٣ ١٢٨٢

(سئل) فى رجل مات عن ايتام وأموال وجعل له وصيا ثم مات وصيه بعد أن جعل وصيا آخر ثم جعل القاضى على الايتام والاموال وصيا فهل يقدم وصى الوصى على وصى القاضى (أجاب) الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم لوصيه ثم لوصى وصيه ثم الى الجد أبى الاب ثم الى وصيه ثم الى القاضى ثم من نصبه القاضى كما صرحوا وبه يعلم تقدم وصى وصى الاب على من نصبه القاضى فى الولاية والله تعالى اعلم

ربيع الثانى ٢ ١٢٨٢

(سئل) فى وصى على قصر من قبل أبيهم تحت يده مال لهم أرادت امهم نزعه من يده متعللة بان الوصى المذكور فقير اذا ضاع المال من يده لا يوجد عنده ما يوفى بمثله او بقيمته فهل حيث كان

ربيع الثانى سنة

٣ ١٢٨٢

وصيا مختارا من قبل أبيهم لا ينزع المال من يده ولا تقبل دعوى الام بذلك (أجاب) اذا كان الوصى المختار أمينا عدلا قادرا على التصرف غير متهم ولم يقم به ما يوجب اخراجه من الوصاية لا يكون لاحد معارضته ونزع المال منه ولو كان فقيرا اذ مجرد الفقر لا يخرجه عن الاهلية وان قام به شئ كخيانة أو فسق وجب عزله وتولية من ليس كذلك والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن ابنين من زوجة ماتت فى حياته وعن ابن من زوجة مطلقة منه قبل موته وخالية من عدته وبنت من موطوأته وكلهم قصر وقبل موته أقام رجلا وصيا مختارا على تركته وعلى مال القصر وثبتت وصايته المختارة على يد القاضى بشهادة البينة الشرعية وبيعت التركة وحفظ ثمنها تحت يد الوصى باذن القاضى فارادت الزوجة المطلقة ان تأخذ نصيب ابنها القاصر من الوصى وتضعه فى بيت المال فهل لا تجاب لذلك ويكون النظر والرأى فى حفظه للوصى المذكور (أجاب) ليس للام نزع نصيب ابنها القاصر من يد الوصى المختار بدون وجه شرعى يوجب ذلك والله تعالى اعلم

٥ ١٢٨٢

(سئل) فى وصى مختار على ولد أخيه الشقيق القاصر وضع يده على ما خص الولد من تركة أبيه وما خصه من تركة اخته وصار ينفق على الولد المذكور من ذلك النفقة اللازمة من حين موت أبيه الى ان صار سنه احدى عشرة سنة وبقى من ذلك شئ يسير تحت يد الوصى والآن تريد ام الولد أخذ ما بقى من الوصى وضم الولد اليها فهل يصدق الوصى بيمينه فيما صرفه على القاصر من ماله حيث لم يكذبه الظاهر والباقى مما خص القاصر يترك تحت يد الوصى ينفق عليه منه حتى يبلغ وللوصى ضم الولد اليه ومنع الام عنه حيث كان عمه الشقيق وليس له من العصبة غيره (أجاب) نعم يصدق الوصى فى مقدار النفقة على اليتيم حيث لا يكذبه فيه ظاهر الحال وكانت نفقة المثل وليس للام نزع ما بقى من يده بدون وجه شرعى وللعم العاصب المذكور ضم اليتيم اليه حيث انتهت حضانته ولم يوجد من يقدم على وليه المذكور والله تعالى اعلم

٦ ١٢٨٢

(سئل) فى رجل مات عن زوجتين وعن ابن وبنت قاصرين ولهما عم وصى من قبل الميت لينفق عليهما ويحفظ مالهما فاخذ المال واستولى على التركة وامتنع من الانفاق مع وجود المال لهما وأخرجهما من بيتهما واكل بعض المال وخان فى التركة باتلاف بعضها فهل اذا ثبتت عليه الخيانة والاتلاف بالوجه الشرعى يعزل عن الوصاية ويؤخذ المال من يده ويكون ضامنا لما أتلفه من مالهما (أجاب) اذا ثبتت خيانة الوصى المذكور بالوجه الشرعى فعلى القاضى عزله من الوصاية اذ عزله حينئذ واجب وما يثبت انه تعدى عليه وأتلفه من مال القاصرين فعليه ضمانه والله تعالى اعلم

جمادى الاولى ١١ ١٢٨٢

(سئل) فى رجل أوصى فى مرض مرته لبنته بحمار وجارية وأوصى لزوجته ببيت ثم مات فى ذلك المرض ثانى يوم الوصية عن بنته وزوجته المذكورتين وعن أخته الشقيقة ولم تجز الاخت الوصية المذكورة فهل والحال هذه تكون تلك الوصية غير نافذة ويكون

جمادى الاولى سنة

الموصى به تركة يقسم كغيره من بقية التركة بالفريضة الشرعية بين الاخت والبنت والزوجة فيكون للزوجة الثمن فقط فى جميع التركة حتى فى البيت المذكور وللبنت النصف كذلك حتى فى الحمار والجارية وللاخت الباقى تعصيبا فى جميع ذلك حتى فى الموصى به حيث لم يكن وارث سواهن ولو كتب الوصى ورقة بذلك مشمولة بالاشهاد عليه (أجاب) الوصية لبعض الورثة لا تنفذ الا باجازة باقيهم فاذا ردت الاخت الشقيقة الوصية المذكورة بطلت فى حقها و يقسم الموصى به بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ان رد كل من الزوجة والبنت وصية الاخرى فيكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك وللاخت المذكورة الباقى تعصيبا حيث لا وارث سواهن والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك بعضا من النحاس والفراش و بعضا من الصناديق الخشب وواحد منها صاج قد أوصت فى حال حياتها وصحتها وطواعيتها بثلث ماذكر لجهات خيرات عينتها تفعل بعد وفاتها وأوصت بالثلثين من ذلك لثلاثة أشخاص ذكرين وانثى من أتباعها الذين لا قرابة لهم بها وأقامت واحدا من الذكرين رجلا كاملا وصيا على تنفيذ وصيتها ثم ماتت وتركت ماذكر من النحاس والفراش والصناديق فقط عن أولاد عمها لابيها ماذا يكون الحكم فى وصيتها هل تنفذ بالثلث فقط ويكون الباقى ميراثا لاولاد عمها ام كيف الحال والذى أوصت اليه ليس لاحد منعه من الوصاية على تنفيذ ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) الوصية لغير الوارث بعد ثبوتها بالطريق الشرعى انما تنفذ بقدر ثلث التركة ومازاد عليه موقوف على اجازة الورثة فان أجازوها بعد الموت نفذت فى الكل وان ردوها بطلت فيمازاد على الثلث و يكون الثلثان ميراثا واذا ثبت الايصاء الى الرجل المذكور من قبلها لا يكون لاحد منعه منه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى من قبل الميت له دين عليه ويريد اثباته بطريقه الشرعى فهل اذا لم يكن فى الورثة بالغ يكون للقاضى أن ينصب خصما فى مقدار الدين ليثبت الوصى مايدعيه ولا يكون الوصى مخرجا عن الوصاية بدعواه المذكورة اذا أثبته بطريقه الشرعى (أجاب) نعم للقاضى ذلك ولا يكون نصب وصى فى مقدار الدين لاثبات الوصى المختار دينه فى وجهه مخرجا له عن الوصاية والحال ماذكر قال فى رد المحتار اذا ادعى الوصى دينا على الميت ينصب القاضى وصيا للميت فى مقدار الدين الذى يدعيه ولا يخرج الاول عن الوصاية وعليه الفتوى انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وصى مختار على أولاد أخيه القصر من قبل أبيهم اشترى لهم حصة شائعة فى دار وطاحونة خربتين ليزيل مافيهما من بعض البناء و ينيهما دارا لهما ثم بعد الشراء بمدة ظهر له كثرة الكلفة عليهم فباع الحصة المذكورة فى الدار والطاحونة لرجل آخر وهما خربتان بضعف قيمتهما ووضع المشترى يده على ذلك واشترى الوصى بالثمن الذى باع الحصة به دارا للايتام عامرة يستغلونها و ينتفعون بها وهى اروج لهم وأنفع بكثير من الحصة التى باعها كما يشهد بذلك الناس

١١ ١٢٨٢

شعبان ١٢ ١٢٨٢

رمضان ٤ ١٢٨٢

والعيان

شوال سنة

والعيان ثم مات أحد الايتام المذكورين عن وارث يعارض فيما وقع من الوصى المذكور فهل اذا ثبت بالوجه الشرعى ان الوصى المذكور باع تلك الحصة بضعف قيمتها وقت البيع وانها كانت متخربة يكون بيعه صحيحا نافذا (أجاب) بيع الوصى المذكور على الوجه المسطور صحيح نافذ لا ينقض بدون وجه شرعى حيث تحقق ماذكر بالسؤال بالطريق الشرعى لوجود المسوغ والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لا وارث لها أوصت بجميع ماتملكه ويوجد متروكا عنها بعد وفاتها من منقول وعقار وغير ذلك لجهات خيرات وأقامت امرأة وصيا فى تنفيذ وصيتها المذكورة وماتت مصرة على الوصية وقبلت الوصى الوصية المذكورة فى حياتها او بعد وفاتها وثبت ذلك بالوجه الشرعى ووضعت يدها الوصى على ماوجد متروكا عن المتوفاة وتصرفت فى غالبه ومن جملة المتروك عقار ونخل تريد الوصى المذكورة بيعه وقبض ثمنه لتصرفه على جهة خير من الجهات التى أوصت لها المتوفاة المذكورة فهل والحال هذه يكون لها ذلك ولو كان موجودا غير العقار (أجاب) مانفذت فيه الوصية يكون للوصى المذكورة التصرف فيه والصرف لجهة الوصية امابواسطة البيع أو بدفع العين على الوجه الموصى به حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك مايورث عنه شرعا وله ورثة شرعية وعتقاء وقد كان فى حياته أقام رجلا وصيا وأوصاه بان يبدأ بتجهيزه وتكفينه وعمل تربة له وبعد ذلك يوفى ماعليه من الدين ومايبقى بعد ذلك يعطى ثلث الثلث منه للعتقاء فهل يكون وفاء الدين مقدما على الميراث والوصية ويكون للعتقاء ثلث ثلث مابقى بعد التجهيز والتكفين واتخاذ القبر للميت والدين حسبما أوصى ثم مابقى يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية وذلك بعد تحقق ماذكر بالوجه الشرعى سيما وما أجراه الوصى المذكور من اتخاذ القبر للميت هو باذن جميع الورثة وهم بالغون وبعض العتقاء (أجاب) نعم يقدم الدين الثابت شرعا على الوصية والميراث وللوصى لهم ثلث ثلث الباقى بعد الدين والتكفين والتجهيز واتخاذ القبر للميت حسبما أوصى به والحال ماذكر ومابقى يقسم بين الورثة على فرائض الله تعالى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى لابنه القاصر نخلا وعقارا ببلدة كان مقيما فيها وكتب بذلك حجة شرعية ثم أراد الاب السفر من هذه البلدة الى بلدة اخرى فوق مسافة القصر للاقامة فيها باهله وعياله واذا ترك ذلك النخل والعقار فى البلد المذكورة يخشى على النخل من التلف وعلى العقار من التخرب فهل اذا كان الاب المذكور محمودا بين الناس يجوز له بيع ذلك العقار والنخل المذكورين ليحفظ ثمنهما لابنه المذكور أو يشترى به ماهو أنفع له (أجاب) نعم للاب المذكور بيع ماذكر والحال هذه بثمن المثل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أراد التوجه الى الحج الشريف وقبل توجهه أقام شقيقه وصيا مختارا شرعيا على أولاده بحضرة عدول من المسلمين وتوجه الى البلاد الحجازية فبقضاء الله سبحانه وتعالى توفى الى رحمة الله تعالى بمكة المشرفة وهو مصر

٥ ١٢٨٢

ذى القعدة ٥ ١٢٨٢

١٥ ١٢٨٢

محرم ١٩ ١٢٨٣

صفر سنة

على ذلك ووضع يده شقيقه المذكور على متروكاته وضبطها على يد الحاكم الشرعي وقسم ذلك على ورثته وصار ينفق على أولاده الموصى عليهم في لوازمهم الشرعية وزوج بنتا من بناته وصرف عليها في لوازمها للزواج فقامت الآن بعد بلوغها تطالبه بما يخصها في متروكات والدها وفي اجرأما كنه الموروثة عنه فهل والحال هذه يصدق الوصي المذكور فيما قبضه وما صرفه عليها ولا يلزم باقامة بينة على ذلك لكونه أمينا (اجاب) نعم يصدق الوصي المذكور في مقدار ما قبضه وما صرفه من مال محجورته في حاجتها السائغ الصرف فيها ونفقتها حيث كان أمينا لا يكذبه ظاهر الحال فيما ذكر ولا يكلف اقامة بينة على ذلك والحال هذه وفي أدب الاوصياء من فصل الانفاق وفي القنية للزاهدي لا يضمن الوصي ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم او اليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبة وفي الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم أو اليتيمة مما هو متعارف وان كان منها له بد وقال عين الأئمة الكرابيسي وللوصي اتخاذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام ما لم يسرف فيه ومثله عن القاضي أبي حامد وكذا له اتخاذ ضيافة لمؤدبه ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي وقال أبو يوسف الترجماني وحميد الدين الوبري انه لا يجوز له اتخاذ ضيافة للمؤدب ولا اعطاء العيدي له حتى لو فعلهما يضمن اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل في عيال أبيه معاون له في تعلقاته ولا مال له أصلا غير انه يأكل ويشرب ويكتسي هو وأولاده من مال أبيه المعاون له فيه فقط فمات هذا الابن عن أولاد ثمانية ذكور واناث فأوصى لهم جدهم بثلث ماله ثم بعد ذلك رجع عن وصيته هذه وأوصى لهم بحصة في بيته وبدراهم مرسلة لكل واحد منهم قدر معلوم فهل يصح رجوعه عن الاولى وتكون الثانية هي الصحيحة المعمول بها أم كيف (اجاب) للموصي الرجوع عن وصيته والايصاء بغيرها فاذا ثبت بالوجه الشرعي انه رجع عن وصيته الاولى واوصى لاولاد ابنه بالوصية الثانية يعمل بالثانية حيث مات مصرا عليها وكان الموصى لهم غير وارثين وكانت تخرج من الثلث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي الى رحمة الله تعالى وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات ومنقولات وبعض الورثة قاصر فاقام القاضي عليهم وصيا من باقي الورثة البالغين وكتب له حجة بالوصاية واستمرت تركة المورث تحت يد الوصي المذكور على الاشتراك والشيوع بدون قسمة بين الورثة فصار الوصي يتصرف فيها كيف شاء ثم ظهر عدم حسن تصرفه لاسرافه وتبذيره وصرفه في وجوه غير مرضية وغير لائقة شرعا حتى استغرق نصيبه من التركة وبعض أنصباء القصر المذكورين فهل اذا ثبت انه اتلف شيئا مما يخص القصر بدون مسوغ شرعي يسوغ للقاضي عزله واقامة غيره مقامه (اجاب) نعم للقاضي عزل الوصي المذكور والحال هذه حيث ثبتت خيانته شرعا بل عزله في هذه الحالة واجب صيانة لمال القصر عن الاتلاف وينصب وصيا امينا قادرا على التصرف والحفظ والله تعالى اعلم (سئل)

٤ ١٢٨٣

مطلب في حكم ما أنفقه الوصي في المصاهرات بين اليتيم وغيره والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها

١٣ ١٢٨٣

١٧ ١٢٨٣

في

صفر سنة

في حصة مشتركة في مكان بين قاصرة وجدتها الوصي عليها اوزوجة ابيها باعها وكيل الوصي والزوجة المذكورتين بغبن فاحش وغرور بغير مسوغ شرعي فهل لا يجوز بيع عقار القاصرة المذكورة والحال ما ذكر (اجاب) لا يصح بيع حصة القاصرة من العقار بدون مسوغ شرعي لبيع عقار اليتيم ولو لم يوجد غبن فاحش ولا تغرير فيه كما ان البيع في نصيب البالغ بالغبن الفاحش والغرور يوجب تمكن البائع من فسخ البيع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اوصى بثلث مخلفاته ليصرف في تجهيزه وتكفينه ووجوه خيرية من قراءة قرآن وصدقات وجعل وصيا مختارا على تنفيذ وصيته المذكورة وعلى باقي التركة بعد موته ويستوفي ديونه التي على الناس ويقضي ما عليه منها وما فضل بعد ذلك الذي هو الثلثان يدفعه لوارثه الاحق بذلك ثم مات بعد ثلاثة اشهر عن عمه لابيه الغائب في بلده المعلومة وعن اولاد عمه لابيه الحاضرين واستولى الوصي المختار على التركة واراد تنفيذ الوصية كما امره الموصي فمنعه اولاد العم وارادوا نزع التركة منه وابطال الوصية واخذ ما على الناس من الديون للميت فهل ليس لهم ذلك حيث ثبتت الوصية بالوجه الشرعي ومات الموصي مصرا عليها وليس لهم من الميراث شئ لوجود العم الذي هو أقرب درجة منهم ويمنعون من المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) نعم ليس لاولاد العم المذكورين ذلك والحال ما ذكر بالسؤال ولا ميراث لهم مع وجود العم العاصب ويمنعون من معارضة الوصي المختار بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في وصي مختار على قصر من قبل أبيهم وبعد موت الاب المذكور بيعت تركته ما عدا العقار واستلم نصيب القصر في جميع التركة من العقار وغيره من النقود وهو قدر معين بدفتر القسام وأمره القاضي بان يدفع لوالدة القصر المذكورين عن كل شهر قدرا معلوما من أصل نصيبهم من النقود التي في يده للنفقة عليهم فصار يفعل ذلك حتى مضت مدة استهلكت نفقة القصر فيها الدراهم التي بيده وتخرب بعض العقار لعدم عمارته ويريد الوصي المذكور التصرف في بعض المتخرب لاصلاح الباقي وعمارته بما تبقى به عينه ولاجل احتياج القصر المذكورين للنفقة فهل اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي يسوغ للوصي ذلك (اجاب) كل من تخرب العقار واحتياج اليتيم الى النفقة مسوغ لبيع عقاره فاذا تحقق المسوغ لبيع العقار بالوجه الشرعي يكون للوصي المختار بيعه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أوصى في أوائل مرض موته بثلث ماله شائعا لعتقائه الثلاثة ما عدا الاطيان الخراجية وله بنت قاصرة أوصى عليها أحد عتقائه المذكورين ووهب للوصي على البنت المذكورة قطعة أرض فضاء من غير بناء قبل الوصية والمرض بمدة وانشأ الموهوب له عمارتها بعد الهبة حال حياة معتقه من ماله الخاص به ومات المعتق المذكور مصرا على ما ذكر فهل والحال هذه تنفذ الوصية في الثلث والايصاء على البنت المذكورة وتنفذ الهبة في القطعة الارض المذكورة حيث ان الهبة في حال الصحة

٢٠ ٢ ١٢٨٣

ربيع الاول

٧ ١٢٨٣

١٥ ١٢٨٣

وانشاء الموهوب له عمارتها من ماله الخاص به فى حال حياة معتقه كماذكر واذا تعرض أحد الورثة لابطال الوصية فى الثلث أو الايصاء على البنت المذكورة أو الهبة لايجاب لذلك حيث كان ذلك لدى بينة شرعية (أجاب) اذا ثبتت الوصية بالثلث المذكور للعتقاء بالوجه الشرعى وكذا الايصاء لاحدهم ولم يتحقق رجوع الموصى عن ذلك يكون كل منهما نافذا حيث لامانع وليس لاحد الورثة التعرض فى ذلك بدون وجه شرعى واذا أثبت الموهوب له الهبة المذكورة حال صحة الواهب مستوفية شرائط الصحة والتمام بالطريق الشرعى لايكون الموهوب تركة عن الواهب وليس لاحد الورثة بعد ذلك منازعته فيما ذكر أيضا بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى على قاصرين وعلى مالهما أنفقه عليهما فى مدة لايكذبه فيها الظاهر نفقة المثل فهل اذا راهق أحد القاصرين وادعى البلوغ وطالب الوصى بماله وادعى انه أنفقه عليه فى مدة لايكذبه فيها ظاهر الحال يصدق فى ذلك بيمينه (اجاب) نعم يصدق فى ذلك بيمينه حيث لم تثبت خيانته ولم يكذبه فيما ادعاه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حصل له مرض وله جدة أم أبيه وزوجة وابن من غير الزوجة وهم ورثته وله ابن عم عاصب احضره بحضرتهم وأوصى له بمبلغ معلوم من ماله وأمرهم بتسليمه له بعد موته وأجابوه لذلك فهل اذا مات الرجل فى مرضه المذكور وطالب الموصى له منهم المبلغ الموصى به من تركته ودفعوا له بعض ذلك فقط وامتنعوا من دفع الباقى يجبرهم الحاكم الشرعى على دفع الباقى من ذلك حيث كان يخرج من ثلث ماله بعد تحقق الوصية بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبتت الوصية لغير الوارث بدون الثلث او بقدره بالوجه الشرعى تؤمر الورثة بتنفيذها كاملة حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى معتوه له حصة فى دار ليس له غيرها واحتاج الى النفقة الضرورية فهل يسوغ للام بيعها بمسوغ شرعى اذا أقامها القاضى وصيا عليه بثمن المثل حيث لم يكن له غيرها ولم يوجد من ينفق عليه (اجاب) المعتوه فى الحكم كالصغير فوصيه كوصيه فله بيع عقاره بمسوغ شرعى من المسوغات لبيع عقار اليتيم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن أولاد من غيرها ذكور واناثين وأوصى لزوجته بمبلغ معلوم من الدراهم يخرج من ثلث ماله فهل يتوقف نفاذها على اجازة باقى الورثة أو تكون من ثلث ماله (اجاب) الوصية لبعض الورثة لاتصح بدون اجازة باقيهم بعد الموت ولو كانت أقل من ثلث التركة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لزوجته بمبلغ معلوم من الدراهم وابرأها فى مرض موته مما له عليها من الدين براءة عامة ومات من مرضه المذكور عنها وعن ورثة أخر لم يجيزوا الابراء والوصية المذكورين ولم يقروا عليها بهل لايصح الابراء والوصية والحال ماذكر (أجاب) ابراء الغريم فى مرض الموت حكمه كوصية والوصية لبعض الورثة لاتصح بدون اجازة باقيهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لبنت ولده

جمادى الاولى ١٠ سنة ١٢٨٣
جمادى الثانية ٤ سنة ١٢٨٣
٥ سنة ١٢٨٣
رجب ١٩ سنة ١٢٨٣
شعبان ٢٢ سنة ١٢٨٣
رمضان ٨ سنة ١٢٨٣

المتوفى

المتوفى قبله بقيراطين من ميراثه واشهد على ذلك بينة فهل لها بعد وفاة جدها أخذ ما أوصى لها به حيث انها لم ترث فيه (اجاب) الوصية لغير الوارث والقاتل بثلث التركة وأقل تنفذ بعد ثبوتها شرعا بدون رضا الورثة الا انها تؤخر عن الدين الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاده القصر منها وأقام قبل موته زوجته وصيا عليهم وعلى مالهم بشرط ان يكون اخوه الشقيق ناظرا عليها وعليهم أيضا بحيث انها لاتتصرف ولاتفعل شيأ فى مال القصر بدون مشاورته واطلاعه فهل والحال هذه اذا ارادت الزوجة ان تنزع المال من يده وتستقل بالتصرف فيه برايها لاتجاب لذلك ويكون له التصرف معها فيما فيه المصلحة لمال القصر حيث شرط الموصى له ذلك بقوله انه يحاسب ويخاصم ويقبض ويصرف وينازع ويصدق وغير ذلك (أجاب) اذا تحقق كون الزوجة واخى الميت وصيين من قبل ابى القصر لايكون لاحدهما الانفراد بالتصرف فى مالهم بدون وجه شرعى فيما عدا ما استثنى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مرض مرض الموت وجعل زوجته وصيا على ابنه القاصر منها وعلى ماله وعلى ثلث ماله لتصرف منه فى خيرات عينها لها واقربان لها عليه دينا معلوما ثم بعد ذلك حضر عنده جماعة من اصدقائه المسلمين لعيادته فقال لهم اشهدكم على شهادة تسمعونها منى وهو انى كنت جعلت امرأتى فلانة وصيا على ابنى فلان القاصر منها وأوصيت لها بثلث مالى لتصرف منه فى خيرات عينتها لها وانى قد علمت انها لاتقوم بهذا الامر لضعفها فقد رجعت عن الايصاء والوصية ثم بعد ذلك مات وهو مصر على ذلك عن زوجته المذكورة وعن زوجة اخرى وعن ابن وبنت بالغين منها فهل يصح رجوعه عن ذلك ولا يكون اقراره لها بالدين فى مرض موته صحيحا والحال هذه (اجاب) نعم يصح الرجوع فى الايصاء والوصية والاقرار فى مرض الموت لبعض الورثة بدين او عين موقوف على تصديق باقى الورثة اذا كانوا بالغين والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت بثلث مالها فى خيرات عينتها وجعلت اختها الشقيقة وصيا على تنفيذ وصيتها ثم ماتت عنها وعن بنتين وزوج فهل يكون جعل الاخت المذكورة وصيا صحيحا ولا يمنع من ذلك كونها وارثة (اجاب) جعل احدى الورثة وصيا على تنفيذ ما اوصت به من الخيرات صحيح حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته واولاده القصر منها ومن غيرها فاقامها القاضى وصيا على القصر وعلى التركة فوضعت يدها عليها وتصرفت فيها بحكم الوصاية ثم بعد مدة فعلت خلاف ذلك وتصرفت فى المال الموروث لهم وتعدت فيه واستهلكته فى شؤون نفسها وكذا استهلكت ايضا ما استعدلهم من الايراد فى غير مصالحهم وارادت رهن قطعة ارض متروكة لهم واخذ جميع عقارات رهنتها على نقديات اخذتها وتصرفت فيها وصارت بذلك مجنوحة وخائنة فى المال فهل اذا تحقق ذلك شرعا يعزلها القاضى وينصب عليهم وصيا آخر امينا قادرا على التصرف والحفظ وتحصيل حقوقهم حسبما يراه

رمضان ١٩ سنة ١٢٨٣
شوال ١٣ سنة ١٢٨٣
١٧ سنة ١٢٨٣
٢٥ سنة ١٢٨٣

١٩ ١٢٨٣

القاضى من المصلحة (اجاب) اذا ثبتت خيانة الوصى المذكورة بالوجه الشرعى يجب عزلها من الوصاية وينصب القاضى وصيا بدلها امينا قادرا على الحفظ والتصرف فى مال الايتام بالمصلحة والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان مشترك بين ايتام وامهم وللاولاد المذكورين جد من قبل الام وصى من قبل القاضى وهم فقراء محتاجون للنفقة ولا شئ لهم ينفق عليهم منه والمكان المذكور متخرب لا ينتفع به للسكنى من مدة سنين فهل يسوغ للوصى المذكور بيع انصباء القصر من المكان المذكور بوصايته عليهم لضرورة نفقتهم من ثمنه ووجود تخربه وتعطله عليهم مع بيع نصيب امهم بالوكالة عنها فى ذلك (اجاب) نعم يسوغ للوصى المذكور بيع المكان المذكور بالوصاية على اولاد بنته والوكالة عنها لوجود المسوغ لبيع عقار اليتيم على الوجه المسطور اذ كل من الاحتياج الى النفقة والتخرب فى العقار مسوغ لبيعه بثمن المثل لو انفرد فعند الاجتماع اولى والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٨٣ مضمونها طلب نظر الاعلام المرفوق معها ويفاد عن الاعلام المذكور هل بموجبه لا يكون هناك مانع من صرف باقى استحقاق المتوفى الى مقدمه ام كيف لا تباع الاجراء

٢٦ ١٢٨٣

محرم

٢ ١٢٨٤

(اجاب) الوصى المختار له ولاية قبض ديون الميت وحقوقه واماناته ممن هى بذمته او يده مع وجود وارثه ولو بالغا فاذا ثبت ان المتوفى أقام الشخص المذكور فى حال حياته وصيا مختارا على حفظ مخلفاته وعلى قبض ماله وأداء ما عليه وتوصيل مخلفاته الى أخته كما هو مذكور فى الاعلام المذكور يكون للوصى المذكور ولاية قبض باقى استحقاق المتوفى المذكور حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ولده وعن بناته الخمس القاصرات وعن زوجته وعن أمه وترك قطعة أرض أميرية فاقام القاضى عم الاولاد عليهم وصيا وأمره بالانفاق عليهم من ريع الارض فاخذ العم القصر المذكورين وأسكنهم فى دارهم وصار يزرع الارض وينفق عليهم من ريعها الى أن بلغوا رشدهم ثم أمر الولد بعد ذلك عمه أن يزوجه ويدفع المهر من نصيبه ففعل العم ذلك ثم أراد الاولاد أخذ ريع الارض من عمهم فادعى أنه أنفقه عليهم فهل والحال هذه اذا كان الظاهر لا يكذبه فى ذلك يصدق فيه بيمينه وحيث زوج العم الابن ودفع المهر من نصيبه بامره يكون المهر محسوبا على الولد حيث حصل ذلك من الولد لعمه بعد بلوغه وما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فى مقدار ما أنفقه على القصر من مالهم نفقة المثل حيث لا يكذبه ظاهر الحال فى ذلك والمدة محتملة كما يكون له حسبان مادفعه مهرا عن الولد البالغ الرشيد لزوجته بامره من نصيبه خاصة والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان مملوك لورثة عن مورثهم وفى الورثة صغار وكبار وللصغار وصى شرعى عليهم والمكان المذكور متخرب ومشحون بالاتربة لا ينتفع به فى هذه الحالة فهل يكون تخربه وتهدمه مسوغا لبيع الوصى نصيب الصغار منه ويكون له ذلك بثمن مثله فاكثر

١٩ ١٢٨٤

١٢ ١٢٨٤

وللكبار بيع انصبائهم منه أيضا (أجاب) نعم يسوغ للوصى بيع انصباء الصغار من هذا العقار من أجنبى عنه بمثل قيمته فاكثر للمسوغ المذكور كما للكبار بيع انصبائهم منه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل جعل رجلا وصيا على تركته وورثته وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة من الزمان ضم اليه وصيا آخر وذكر أنهما يشتركان فى الرأى والتصرف وانه لا استقلال لاحدهما دون الآخر فلما مات الموصى توقف الوصى الاول مع الوصى الثانى فى التصرف معه متعللا بان عليه دينا للتركة وانه لا يتصرف معه فى التركة حتى يوفى ما عليه من الدين فهل ليس للوصى الاول أن يتصرف فى تركة الموصى المذكور وحده بل لا بد من مشاركة الوصى الثانى معه فى التصرف فى التركة ويكونان فى العمل فى التركة كرجل واحد لا ينفرد أحدهما عن الآخر واذا تصرف الوصى الاول وحده يكون تصرفه باطلا ولا عبرة بما تعلل به الوصى الاول حيث كان الوصى الثانى مقرا بما عليه من الدين (أجاب) اذا ثبتت وصاية الثانى مشاركا للاول من قبل الميت بالطريق الشرعى لا يكون لاحدهما الانفراد بالتصرف دون الآخر الا فيما استثنى اذا لم يقم به ما يوجب خروجه من الوصاية والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٠ ربيع سنة ٨٤ مضمونها أن شخصا حدادا توفى عن ورثة منهم غلام قاصر وله تركة وشخص آخر ادعى باشياء له ضمن تركة الميت كان أعطاها له على سبيل التصليح فمات الميت والاشياء باقية فى محله وهو يطلبها والورثة البلغ المعتبر تصديقهم شرعا مصدقون على صحة دعواه والمتوفى ليس منظورا فيه حال حياته لياقته لملك تلك الاشياء فهل والحال هذه اعتمادا على تصديق الورثة البلغ وشهادة الشهود بملك المدعى للاشياء وأنها كانت عند الميت للتصليح يكتفى الحال ويسلم فيها لصاحبها حيث لا لياقة للميت بتملكه اياها ولا لزوم لاثباتها عند القاضى نروم الايضاح عن الحكم الشرعى فى ذلك كما ان القاصر لو اقيم عليه وصى وتحقق له ملك المدعى لما ذكر له أن يصدق اسوة البلغ ولا مانع من ذلك أولا يصح التصديق منه (أجاب) ان الشهادة المعتبرة التى يثبت بها الحق انما تكون بين يدى الحاكم الشرعى فى وجه الخصم بعد دعوى صحيحة حتى يحكم بالملك للمدعى بالنسبة الى القاصر ولا ينفذ اقرار الوصى عليه وليس له التسليم الى المدعى قضاء بدون اثبات شرعى وان حل ذلك ديانة حيث كان يعلم الوصى ملك المدعى ما ادعاه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة فى ٢٦ جمادى الاولى سنة ٨٤ من حضرة قاضى الجيزة مضمونها ان رجلا دفع لآخر مبلغا من الدراهم وقال له اصرف ذلك على بعد موتى ومات الدافع وصرف المدفوع اليه ذلك فى تجهيزه وتكفينه حسب أمره بدون اذن الورثة فهل يكون ضامنا لما قبضه من الميت وما صرفه يكون متبرعا به نرجو من سعادتكم الافادة عن الحكم الشرعى فى ذلك ليكون العمل بمقتضاه (أجاب) اذا قال له اصرف المبلغ الذى دفعه اليه حال حياته على بعد موتى يريد به الصرف فى تجهيزه

ربيع الاول
١٩ ١٢٨٤

جمادى الاولى
٢ ١٢٨٤

٢٥ ١٢٨٤

وتكفينه يكون ذلك ايصاء منه له فما صرفه فى ذلك لا يكون ضامنا له لصحة الوصية حيث لا تزيد على الثلث ولا تتوقف على اذن الورثة حينئذ وفى الدر المختار يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجانى ثم قال بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة أو قدر ما كان يلبسه فى حياته اه وفى رد المحتار قوله ككفن السنة أى من حيث العدد وقوله او قدر ما كان يلبسه فى حياته أى من حيث القيمة واو بمعنى الواو وقال فى سكب الانهر ثم الاسراف نوعان من حيث العدد بان يزاد فى الرجل على ثلاثة أثواب وفى المرأة على خمسة ومن حيث القيمة بان يكفن فيما قيمته تسعون وقيمة ما يلبسه فى حياته ستون مثلا والتقتير أيضا نوعان عكس الاسراف عددا وقيمة اه وهذا اذا لم يوص بذلك فلو أوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث اه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت عموم مال مصر فى ١٠ ج سنة ٨٤ مضمونها امرأة توفيت عن زوجها وبيت المال وبتوجه من لزم لاجراء الاصول قيل انها أوصت لزوجها بالنصف الباقى بعد حصته من كامل ما يوجد مخلفا عنها بعد وفاتها من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وأسباب وفرش ونحاس وحلى ومصاغ وجدار وعقار وغير ذلك بالغا ما بلغ بمقتضى وصاية شرعية مسجلة صادرة من محكمة مصر مؤرخة بتاريخين أحدهما ١٣ ر سنة ٨٤ والثانى ١٧ منه ولم يذكر بحجة الوصية لفظة اطيان ولكون يوم وفاتها قيل ان لها اطيانا عشورية بمديرية الروضة صار ضبط تقاسيطها لحين المرسى ان كانت تلك الاطيان يعتمد فيها الايصاء المذكور أم لا واقتضى الحال الاستفتاء من حضرتكم نؤمل ورود الافادة عن ذلك (أجاب) الاطيان العشورية المملوكة للموصية تدخل فى وصيتها لزوجها بالنصف الباقى بعد حصته من كامل ما يوجد مخلفا عنها من قليل وكثير الى آخر ما هو مذكور على الوجه المسطور ولا يتوقف دخول الاطيان المذكورة على ذكر اسمها فى الوصية والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى الى أولاد ولده القصر الذين ليسوا من ورثته بسدس مخلفاته من عقار وغيره ومات عن ورثة بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا أثبت وصى أولاد الولد ما أوصى به جدهم يجبر وصى الورثة على أداء ما أوصى به للموصى المذكور اليه حيث انه مات مصرا على وصيته قبل صدور اللائحة وما الحكم (اجاب) الوصية بالسدس من التركة لغير الوارث بعد ثبوتها بطريق شرعى نافذة بلا توقف على رضا الورثة فيؤمر وصى القصر وباقى الورثة بتنفيذ هذه الوصية بعد ثبوتها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده القصر وعن زوجة هى امهم وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وأقام الحاكم الشرعى رجلا أجنبيا وصيا عليهم وعلى مالهم فوضع يده على التركة وأخذ منزلا من العقار لنفسه وقومه بدون قيمته وهدمه وأدخله منزله واختلس أشياء من مال

١٠ ١٢٨٤

رجب ٢ ١٢٨٤

القصر واكلها وتركهم من غير نفقة سنة فهل والحال هذه اذا ثبتت خيانة الوصى على الوجه المذكور يكون للحاكم الشرعى عزله عن الوصاية المذكورة واقامة امهم وصيا عليهم لحفظهم وحفظ أموالهم حيث كانت أمينة قادرة على ذلك ويكون لها محاسبة الوصى المذكور على ما بيده من مال القصر وقبضه منه بعد اقامتها وصيا افيدوا الجواب (اجاب) اذا ثبتت خيانة الوصى المذكور بعد المرافعة الشرعية بالوجه الشرعى وجب عزله واقامة وصى امين عدل قادر على الحفظ والتصرف فى مال الايتام بالمصلحة لا فرق فى ذلك بين الام وغيرها ويكون له محاسبة المعزول ونزع المال من يده وتضمينه ما تعدى عليه من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على ثلاثة قصر من قبل قاض معتبر مأذون له بمثل ذلك بلغ اثنان منهم وطلبا من الوصى المذكور اخذ حصتهما فيما يخصهما من تركة مورثهما فادعى الوصى المذكور انه انفق عليهما من المبلغ المذكور نفقة شرعية لائقة بهما فى مدة لا يكذبه فى قوله ظاهر الحال فانكر الولدان ذلك فهل والحال ما ذكر يصدق الوصى المذكور فى دعواه الانفاق عليهما بيمينه حيث كان ذلك الانفاق لائقا بهما ولا يكلف الوصى اقامة بينة على دعواه انفاق المقدار الذى انفقه عليهما فى تلك المدة افيدوا الجواب (اجاب) نعم يصدق الوصى المذكور فى دعواه الانفاق على محجوريه المذكورين بيمينه من مالهما نفقة المثل فى مدة تحتمله حيث لا يكذبه فى ذلك ظاهر الحال ولم يكن خائنا ولا يكلف اقامة بينة على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر فى ٢٧ رجب سنة ٨٤ مضمونها شخص توفى بجهة بلاد السودان من أهالى حلب وحضرت امرأة تدعى ستيتة فى الديوان وادعت بانها كانت متزوجة بالشخص المتوفى المذكور ورزقت منه بولد قاصر وهى مطلقة منه وكان توجه السودان مع شخص يسمى الحاج محمد ابن الحاج على قزمو زوحصلت وفاته فى الجهة المذكورة وبلغها ان الشخص الذى كان مع المتوفى المذكور حضر فى المحروسة ومعه متروكات المتوفى ورغبت ضبط متروكاته لاجل أن ولدها ياخذ حقه وان المتوفى المذكور متزوج بزوجة اخرى من أهالى حلب وخلف منها ولذلك تعين معها من لزم وباستجواب الحاج محمد المذكور عما لزم أجاب بان تركة المتوفى استلمها من مديرية الخرطوم بمقتضى قائمة لانه وصى بمقتضى اعلام مخلد بالخرطوم ولعدم المعلومية بذلك قد جرى ضبط ما وجد معه من نقود وخلافه لوأورد المخزن وخزينة الديوان الى حين ثبوت الوصاية وأجاب أيضا بانه كان على المتوفى ديون بمقتضى سندات وأجرى دفعها بدون ثبوت شرعى وانبنى على هذا التحرير لحكمدارية السودان بالاستعلام عما قاله المذكور وعن ايضاح بيان التركة وفى اثناء ذلك تقدم عرض من شخص يسمى حامد بن عبد الرحمن عجان الحديد من أهالى حلب ينهى به ان السيد ابراهيم محمد غريب من ناحية حلب فى غرة شوال سنة ٨٢ كان أقامه وصيا مختارا على اولاده قبل توجهه السودان بموجب بينة تشهد له بذلك

١٣ ١٢٨١

١٥ ١٢٨٤

رجب سنة

ولما توفى الى رحمة الله تعالى بالسودان اثبت وصايته بمحكمة حلب وتحرر بذلك حجة بيده
وكذا زوجة المرحوم المرأة عدلة بنت قاسم اقامته وكيلا لها فيما يخصها فى تركة زوجها
من الميراث بموجب حجة شرعية ولما حضر الى مصر وجد تركة المرحوم محصورة فى بيت
المال ويرغب من بعد ثبوت وصايته وتوكيله شرعا ان يعطى لكل ذى حق حقه وكذا
تقدم منه عرض آخر يذكر فيه ان زوجة المتوفى وأولاده حضروا من حلب والآن حصل
له عياء وعجز ويرغب تنازله عن الوصاية الى زوجة المتوفى فصار الاستفهام منه هل للمتوفى
تركة ببلده وعقارات أم لا فاجاب بانه لما سمعت وفاة السيد ابراهيم المذكور بجهة بلاد
السودان حضر قاضى تلك الجهة وختم على متروكاته التى بمنزله بتلك الناحية وفيما بعد
جرى تثمينها عن يده وتحرر بها دفتر قسام تحت يده وقد أحضره ووجد تاريخه ٧ ذى
القعدة سنة ٨٣ بختم السيد محمد توفيق قاضى مدينة حلب يتضمن بيان مخلفات
المتوفى المذكور وكذا احضر اعلاما شرعيا تاريخه ٢٧ ذى القعدة سنة ١٢٨٣
يتضمن وصايته وتوكيله أيضا ثم فى أثناء ذلك حضر شخص وأخبر بان الحاج محمد بن
الحاج على قزموز الوصى اخفى بعضا من متروكات المتوفى المذكور واشترى أيضا أشياء
من مال المتوفى وانبنى على هذا تعيين من لزم وباستجواب الوصى المذكور اعترف بان
للمتوفى أشياء كانت مختلطة مع عفشه وما عرف عنها سهوا وانبنى على هذا ضبطها وأخذ
ضمانة عليه بتوريدما هو طرفه من النقدية هذا ولعدم ظهور حجة وصاية محمد على قزموز
كدعواه ولو فرض وظهرت حجتها فلتجاريه على اخفاء بعض التركة وكونه يشترى من
مال الميت اشياء لنفسه يرى عدم صلاحيته كما أن الوصى الثانى تنازل فهل والحال هذه
يسوغ قبول تنازله ورفع الوصى الآخر ونصب وصى غيرهما عن يد القاضى (حاشية) ان
محمدا عليا قزموز مدعى الوصاية بالخرطوم فضلا عن اخفائه بعض التركة وكونه
اشترى بمال الميت أشياء لنفسه خاصة واعترافه بذلك فانه صدق لاشخاص على ديونهم
واعطاهم ما ادعوا به من دون علم بيت المال وبدون ثبوت شرعى مع وجود القاصر
فلزيادة الاحاطة لزمت التحشية (أجاب) هذه المادة مما يلزم احالتها على الحاكم الشرعى
فان ثبت لديه بعد تحقق وصاية الحاج محمد على قزموز خيانته فى مال الميت بمثل صرفه
بعض نقود التركة لثمن ما اشتراه لنفسه خاصة باعترافه او باقامة بينة تشهد بذلك
يعزله القاضى وعليه ضمان مثل ما دفعه من نقود التركة فى شؤون نفسه كما يضمن ما دفعه
لمن ادعى دينا على الميت بدون اثبات شرعى اذا لم تصدقه الورثة تصديقا معتبرا شرعا او
يثبت الدين على الميت بطريق شرعى ولا فرق فى ذلك بين ان يكون وصيا مختارا أو
وصى القاضى ولا عبرة بتنازل الوصى الثانى المختار عن الوصاية مالم يتحقق للحاكم
الشرعى عجزه فيخرجه عن الوصاية بطريقه الشرعى او يضم اليه آخر والله تعالى أعلم
(سئل) فى وصى على قصر وعلى مالهم ادعى انه أنفقه عليهم فى مدة لا يكذبه فيها ظاهر

٢٨ ١٢٨٤

الحال

ذى الحجة سنة

الحال فهل يصدق فى ذلك بيمينه (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فى دعواه
انفاق مال القصر عليهم نفقة المثل الشرعية فى مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال والا
فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على ولدها الرضيع من قبل الحاكم الشرعى
مات ولدها المذكور فى مدة يسيرة وترك تركة جسيمة وحضر وارث الولد وطلب حقه من
التركة فادعت الام الوصى بانها استهلكت وأنفقت التركة على ولدها قبل وفاته فهل
والحال هذه لا تصدق المرأة اذا كذبها الظاهر وتجبر على بيان التركة (أجاب) يقبل
قول الوصى بيمينه فى مقدار ما أنفقه على اليتيم من ماله اذا لم يكذبه فى دعواه ظاهر الحال
ولا يقبل قوله فى عكس ذلك كموضوع السؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
ماتت عن بنتين واخت شقيقة وتركت ربع بيت ومصاغا وأمتعة ووقفت ربع البيت
على جهة بر واوصت لمعتقتها ببعض المصاغ وبعض الامتعة وكل ذلك وهى فى مرض موتها
فهل يكون كل من الوقف والوصية نافذا من ثلث مالها ويتوقف ما زاد عن ثلث مالها على
اجازة الورثة وماذا يخص كل وارث (أجاب) الوقف فى مرض الموت والوصية لغير الوارث
ينفذان من ثلث التركة بلا توقف على اجازة الورثة وما زاد موقوف على اجازتهم فيبطل
بردهم فى الزائد وللبنتين الثلثان فرضا وللاخت الباقى تعصيبا بعد الدين والوصية
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين اشتريا قطعة أرض خالية من البناء والانقاض سوية
بينهما مناصفة من مالكها شرعا وكتبا بذلك حجة شرعية ووضعا أيديهما عليها وتصرفا
فى بعضها بالبيع لاناس معينين وقبضا الثمن وبنيا به أماكن لهما كذلك على بعضها
وبقى باقيها خاليا لا ينتفع به وقبل تمام بناء الاماكن التى لهما المذكورة توفى أحدهما
الى رحمة الله تعالى عن والدته وزوجته وأولاده البلغ والقصر وقبل وفاته أقام وصيا
مختارا شرعيا على أولاده وتركته فهل والحال هذه اذا أراد الوصى المذكور بيع حصة
القصر من القطعة الارض الباقية المذكورة بضعف القيمة مع الشريك وباقى ورثة
المتوفى البالغين ليتمم بثمنها بناء الاماكن المذكورة لاجل رواجها ولينفق على القصر
المذكورين من ريعها وخوفا من التخرب والتلف وضياع القصر من عدم النفقة يكون
له ذلك أم لا (اجاب) من جملة مسوغات بيع الوصى عقار اليتيم كون البيع بضعف
القيمة فاذا تحقق ما ذكر ولا مانع صح البيع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة
ميت بلغ وفيهم قاصر عليه وصى وعلى الميت دين لرجل باعه الوصى بطريق وصايته
ووكالته عن باقى الورثة دارا فى نظير الدين الذى على مورثهم من نحو خمس وعشرين سنة
حيث لا وفاء للدين الا من هذا الثمن ووضع المشترى يده على الدار المذكورة وصار ينتفع
بها المدة المذكورة والآن ادعى ابن الميت الذى كان قاصرا ان البيع صدر من الوصى
المذكور وقت أن كان قاصرا ويريد بعد بلوغ رشده ابطاله فى نصيبه فهل اذا ثبت
البيع من الوصى الذى هو وكيل عن باقى الورثة بالوجه الشرعى للمسوغ المذكور لا يجاب

١٦ ١٢٨٤
محرم ١٨ ١٢٨٥
صفر ٧ ١٢٨٥
٢٧ ١٢٨٥

١٩ ف مهدية سابع

ابن الميت المذكور لذلك والحال هذه (اجاب) اذا ثبت صدور البيع من وصى شرعى
١٤ ١٢٨٥
فى عقار اليتيم بمسوغ شرعى ومن جملته وفاء الدين مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون لليتيم بعد بلوغه ابطاله والاحكم بنقضه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين وتركت مصاغا وملبوسا وأوصت لاحدى بنتيها ببعض المصاغ والملبوس ولم تجز البنت الاخرى بعد موت امها هذه الوصية فهل لا تكون هذه الوصية نافذة ويقسم المتروك عن امهما بينهما مناصفة حيث لم يكن لها وارث سواهما (أجاب) الوصية لبعض الورثة
١٤ ١٢٨٥
بدون اجازة الباقى باطلة فيقسم المتروك بين البنتين المذكورتين بالسوية حيث لا وارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ثلاثة بنين مات احدهم فى حياة أبيه عن ابن بالغ رشيد له فاوصى له جده بالثلث فى جميع متروكاته المملوكة الرقبة له ثم مات الجد عن ابنيه وعن ابن ابنه الموصى له المذكور وهو مصر على الوصية فقبل ابن الابن الوصية وبقى مع عميه فى معيشة واحدة مدة سنين ثم طلب الموصى له اخراج ثلث التركة وأخذه فمنعه عماه من ذلك منكرين للوصية المذكورة ثم اعترفا بها الابن المذكور وصاروا مع بعضهم حتى مات احد العمين عن ورثته فارادوا منع الموصى له عن الوصية المذكورة متعللين بان اقرار أبيهم لا يسرى عليهم ولا ينفذ فهل حيث ثبتت الوصية المذكورة فيما ذكر واقرار العمين المذكورين بها وقبول الموصى له الوصية بالوجه الشرعى بعد موت الموصى يكون الحق فى ثلث التركة المذكورة للموصى له المذكور ويسرى اقرار العمين بذلك عليهما وعلى ورثتهما بعد موتهما فليس لاحد منازعة الموصى له فى الوصية المذكورة ولا عبرة بالتعلل المذكور ويمنعون من معارضتهم ومنازعتهم للموصى له فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) اذا أثبت ابن الابن وصية جده له
١٠ ١٢٨٥
بثلث تركته ولم يكن هناك مانع من صحتها لا يكون لورثة الموصى ولا لمن ورثهم او بعضهم منع الموصى له من اخذ حقه بطريق الوصية المذكورة بدون وجه شرعى واقرار المورث يسرى على وارثه بالنسبة لما آل له بالارث عنه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختار على قصر واضع يده على عقارهم فحصل فى العقار المذكور خلل فعمره الوصى المذكور عمارة أمثاله لاجل زيادة اجرته ومنفعته للقصر المذكورين فلما بلغ احد القصر رشيدا لم يلتزم بما صرفه الوصى المذكور فى العمارة المذكورة ولم يلتزم أيضا بما صرفه عليه من النفقة وهو قاصر ويريد أن يضمن الوصى ذلك فهل لا يجاب لذلك وليس له أن يضمن ذلك للوصى المذكور حيث صرف ذلك من مالهم بالمصلحة ويقبل قوله فيما صرفه عليهم حيث لم يكذبه الظاهر وكانت العمارة المذكورة ضرورية (أجاب) نعم
٢٨ ١٢٨٥
يقبل قول الوصى أى بيمينه فيما يدعيه من الانفاق على اليتيم وعلى أمواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلهم فى تلك المدة لانه قائم مقام الموصى او القاضى كما فى أدب الاوصياء ومنه يعلم قبول قول الوصى المذكور فيما ذكر

بالسؤال بيمينه حيث كان نفقة المثل ولا يكذبه ظاهر الحال وكان من مال اليتيم والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان الروزنامه مؤرخه ٣ ر سنة ١٢٨٥ مضمونها الحجة المرسل صورتها طيه كان حررها المرحوم على بك سلفنا وبوفاته استولت زوجته على متروكاته بمقتضاها والموما اليه أيضا له استحقاق باق بالروزنامه مما استحقه من مرتباته لغاية أيام حياته والزوجة الموما اليها مطالبة بصرف ذلك اليها اعتمادا على تلك الحجة وحيث لم يعلم ان كانت شرعا تستحق ذلك أيضا او تستحق منه ما يخصها بالفريضة الشرعية فقط لانه توفى عنها وعن بيت المال لزم تحريره لحضرتكم نؤمل رؤية صورة الحجة المذكورة والافادة عما يقتضيه الشرع الشريف فى ذلك للاجراء بمقتضاه (أجاب) بالاطلاع على
٤ ١٢٨٥
صورة الحجة المحكى عنها المرفوقة مع هذه المؤرخة ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٩ وجدت تتضمن ان عليا افندى روزنامجى مصر ابن الامير حسين أوصى بالنصف والربع ثمانية عشر قيراطا الباقى مما يوجد مخلفا عنه بعد وفاته بعد فرض زوجته زليخا بنت المرحوم على افندى من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وأسباب وفرش وملبوس ونحاس وحلى ومصاغ ونقود وعروض وجدار وعقار وغير ذلك بالغا ما بلغ على ان يصرف من ذلك فى مؤن تجهيزه وتكفينه وفى سبح وجمع وعتاقة واسقاط صلاة وكفارة أيمان وقراءة قرآن عظيم الشان كل ذلك برأى زوجته المذكورة وما فضل بعد ذلك يكون لزوجته المذكورة تتصرف فيه لنفسها خاصة وأقام زوجته المذكورة وصيا وقبل ذلك منه لها وكيلها والافادة عن ذلك انه اذا تحقق ما ذكر ووجد القبول بعد الموت تكون ولاية قبض جميع متروكات المتوفى التى تورث عنه شرعا بما فى ذلك مرتباته المستحقة له الى حين وفاته التى تعد من تركته وتقسم بين ورثته لزوجته الموصى لها المذكورة لتاخذ منها استحقاقها بالارث والوصية وتصرف منها ما بين صرفه فى الجهات المعتبرة فى وصيته والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت المال مؤرخة ٨ جمادى الاولى سنة ٨٥ مضمونها انه لدى ضبط تركة امرأة متوفاة عن بيت المال تدعى خضرة بيومية وجد سند يتضمن اقرارها ومن ضمنه ان النصف فى الارض والمشاعل الطوئية استحقاقها يكون بعد موتها الى المرأة محبوبة بنت المرحوم الحاج حسين الحمامى من دون شريك ولا منازع لها فى ذلك وان المرأة محبوبة المذكورة قد قبلت منها ذلك ولكونه لم يعلم كيفية الاقرار بعادة المشاعل ان كان يعد هبة أو وصية اقتضى تحريره لحضرتكم ومن طيه السند المذكور نؤمل من بعد الاطلاع عليه ورود الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك للاعتماد عليها والعمل بموجبها (أجاب) اشهاد الشخص على نفسه بان
جمادى الاولى ١١ ١٢٨٥
ما يملكه مثلا يكون بعد موته الى فلان هو من صيغ الوصية فيعتبر ما ذكر وصية ويعطى حكمها والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى هلك عن زوجته وأولاده منها وترك تركة تورث عنه ثم بعد مضى ثلاث سنين من موته أسلمت الزوجة المذكورة على يد القاضى وكتب

لها اعلا مابذلك وأولاده منها الى الآن قصر فهل اذا ثبت اسلامها بالوجه الشرعى يحكم
باسلام أولادها القصر تبعا لها وللقاضى ان يقيمها وصياء على اولادها القصر لحفظهم
وحفظ مالهم حيث كانت امينة قادرة على ذلك واذا كانت التركة المذكورة تحت يد
رجل ذمى تمكن الزوجة المذكورة من نزعها ممن هى تحت يده شرعا حيث الحال ماذكر
(أجاب) نعم يحكم باسلام الاولاد القصر تبعا لامهم التى اسلمت واذا كان اسلام الام
بعد موت زوجها الذمى يكون لها وللاولاد الميراث من تركته حسب الفريضة الشرعية
لاتحاد الدين وقت الموت وللقاضى اقامتها وصيا على اولادها المذكورين حيث كانت
أهلا لها امينة قادرة على التصرف والحفظ والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من
بيت مال مصر مؤرخة فى ١٢ جا سنة ١٢٨٥ مضمونها ان شخصا يدعى عليا
الجردلى فى حال حياته حرر حجة شرعية من المحكمة الكبرى بانه اوصى بالباقى بعد فرض
زوجته من كامل مايوجد مخلفا عنه على ان يصرف الثلث من الباقى المذكور فى مؤن
تجهيزه وتكفينه برأى الوصى المختار الآتى ذكره ومافضل بعد ذلك وهو ثلثا الباقى
المذكور يكون لعتقاء المشهد المذكور وانه أقام محمد أغا الحلبى وصيا مختارا من قبله
على تنفيذ ذلك وقبل ذلك منه لنفسه وذلك بعد ان أقر المشهد المذكور بانه لم يكن له
وارث سوى زوجته المذكورة ولما توفى تعين من لزم من الديوان لاجراء الاصول المتبعة
وتبين من التعهد المأخوذ ان له زوجة اخرى وزوجة ثالثة مطلقة لم تنقض عدتها وادعت
الحمل فهل مع وجود الاختلاف فى الورثة مابين الوارد بالحجة ومابين المقال عنه يوم الوفاة
ويكون لبيت المال ضبط التركة حتى يجرى اللازم أم يكون ذلك برأى الوصى
المذكور لهذا اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل الافادة عن ذلك لينظر ويجرى ماهو لازم
وحجة الوصاية مرسلة من طيه برفقة رافعه لينظر فيها أيضا (اجاب) لامدخل لهذا
الاختلاف فى اجراء أحكام الاوصياء فحيث كان الجارى عدم ضبط بيت المال تركة لها
وصى من قبل الميت وهو الموافق لحكم الشرع فلافرق فى ذلك بين وقوع اختلاف فى
كون الميت له زوجة واحدة اوزوجات اذلا مدخل لذلك فى حكم الوصى والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة واردة من الروزنامه فى ٢٤ ج سنة ١٢٨٥ مضمونها نؤمل الافادة
من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعى فى الوصى على القاصر اذا أشهد بانه أوصى شخصا
خلافه من بعده على ذلك القاصر وتوفى بعد الاشهاد المذكور فهل يكون المشهود له
المذكور وصيا شرعيا محل الوصى الاول ولو لم يقمه القاضى أم كيف لاجراء ماهو لازم
عن ذلك (اجاب) الوصى الاول ان كان وصيا من قبل أبى القاصر فاوصى قبل موته
آخر على ذلك القاصر صح ذلك منه وكان هذا الآخر وصيا على القاصر المذكور بعد موت
الاول وان كان الاول وصيا على القاصر من قبل القاضى فان كانت وصايته عامة فالحكم
كذلك والا فليس له ذلك ويتوقف على اقامته وصيا من قبل القاضى والله تعالى أعلم

١٢ ١٢٨٥

١٩ ١٢٨٥

جمادى الثانية
٢٥ ١٢٨٥

(سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٣ رجب سنة ٨٥ مضمونها توفى
شخص يسمى مصطفى أغا وقيل انه لايعلم له وارث ولاجل ذلك صار ضبط ماوجد مخلفا عنه
ومن ضمن ذلك حصة قدرها أربعة قراريط من منزل بزقاق المسك بموجب حجة شرعية
وهذه الحجة تاريخها ٧ ذى القعدة سنة ١٢٧٥ وهى تتضمن وفاة المرحوم سليمان أغا
محرمجى باشا وانحصار ارثه الشرعى فى زوجته عترشاه بنت عبد الله وولد أخيه شقيقه
المرحوم عبد الله اغا وهو حسين اغا وانه فى رابع عشرى شهر شوال سنة تاريخه أعلاه أوصى
بالثلث من كامل مايوجد مخلفا عنه بعد وفاته من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة
وأسباب وحلى ومصاغ ونحاس وفراش وملبوس ونقود وعروض وجدار وعقار وغير
ذلك بالغا ذلك مابلغ ماعدا استحقاقه الذى فى بيت المال والروزنامه على ان يصرف من
الثلث المرقوم فى مؤن تجهيز وتكفين المتوفى المذكور وسبحه وجمعه وفى عمل اسقاط
صلاة له وختمات وعتاقه وقراءة قرآن على التربة التى سيدفن فيها فى يوم الجمعة على
العادة فى ذلك وان يصرف من الثلث المرقوم أيضا لتابع المتوفى المرقوم وهو المكرم
الحاج ابراهيم السقا مائتا قرش عملة دارجة ومافضل بعد ذلك من الثلث المرقوم يصرفه
الوصى الآتى ذكره فيه فى خيرات برأيه وأقام مصطفى أغا ابن المرحوم محمد المذكور
وصيا مختارا على صرف ذلك على الوجه المسطور وقبل ذلك منه لنفسه فى التاريخ المذكور
ومات المتوفى المذكور بعد ذلك فى ٢٩ شوال المرقوم وهو مصر على ذلك وان الحصة
المذكورة التى خصت جهة وصية المتوفى المذكور يتصرف فيها الوصى المذكور لجهة
الوصية المذكورة بسائر وجوه التصرفات الشرعية دون باقى الورثة المذكورين ودون كل
أحد وان عليها حكر الجهة وقف أهلى فى كل سنة قدره مائة وثمانون فضة ثم تقدم انهاء
بامضاء حسين اغا يدعى انه ابن أخى سليمان اغا محرمجى باشا سابقا ويلتمس نقل الوصية
باسمه واستيلاءه على هذه الحجة للحصول على ريع تلك الحصة وصرفه فى وجوه الخيرات
حيث هو أحق بذلك وحيث من اللزوم النظر فى ذلك بطرف حضرتكم والافادة عما
يقتضيه الحكم الشرعى لزم تحريره لحضرتكم المأمول الافادة عن ذلك للاعتماد عليها
والعمل بموجبها (أجاب) اذا مات الموصى اليه قبل تمام تنفيذ الوصية فى جهاتها التى
عين الموصى الصرف فيها لاتبطل الوصية ولو أحال الموصى على الموصى اليه ويجعل
القاضى وصيا بدله لتنفيذها بحسب مايراه كما يستفاد من عبارات كتب المذهب
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وابنها القاصر منه وتركت مايورث
عنها شرعا فصار الزوج المذكور يصرف على ابنه القاصر من ماله فهل اذا بلغ القاصر
المذكور وطلب ماله يصدق أبوه فيما صرفه عليه من ماله حيث لم يكذبه فيه ظاهر
الحال (أجاب) نعم يقبل قول الأب فى الانفاق عليه من ماله أى الصغير حيث كان نفقة
المثل ولا يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من الروزنامه فى

٨ ١٢٨٥

١٦ ١٢٨٥

رجب ١٦ سنة ١٢٨٥ — شعبان ٢٠ سنة ١٢٨٥ — شوال ٦ سنة ١٢٨٥

غرة رجب سنة ٨٥ مضمونها بهذا الطرف لم يعلم معنى الوصاية العامة وغير العامة المشار اليها بجواب حضرتكم الوارد لهذا الطرف بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية سنة ٨٥ وهو مقيد فى كتاب الوصايا من هذه الفتاوى انما منطوق الاعلام الشرعى الذى أقيمت به الوصى الاولى التى توفيت هو أن القاضى أقامها وصيا على ابنتها فلانة القاصرة لعدم وجود وصى عليها ولثبوت أهليتها وصلاحيتها لذلك بشهادة شهود فهل هذه الوصاية تعد عامة ويصح ايصاؤها لآخر أم لا نؤمل الافادة (اجاب) الوصاية العامة هى التى يملك بها التصرف فى كل نوع والخاصة هى التى خصصت بنوع وهذه لم تكن خاصة اذ القاضى لو أقام وصيا على قاصر ولم يخصه بشئ يملك الوصى المذكور التصرف فى كل نوع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى على بنت قاصرة وعلى مالها صار ينفق عليها من مالها مدة خمس سنين كل شهر مائتى قرش حتى بلغت وطلبت أخذ مالها من الوصى عليها فادعى انه أنفقه عليها فى المدة المذكورة فهل يصدق فى ذلك بيمينه فى هذه المدة اذا كان لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنا (اجاب) يقبل قول الوصى الشرعى الامين بيمينه فى مقدار ما ادعى انفاقه من مال القاصرة عليها نفقة المثل فى مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجاته الثلاث احداهن حامل منه وانفصل حملها ذكرا وله أخت شقيقة وبنتا أخ شقيق وابن أخيه الشقيق المذكور وله جاريتان وعبد دبرهم تدبيرا مطلقا وأوصى لكل واحد منهم بخمسمائة قرش من تركته وأوصى بان يعطى لابن أخيه المذكور مثل نصيب ابنه ولكل من أخته و بنتى أخيه المذكورات مثل نصف نصيب ابنه أيضا وأقام وصيا مختارا من قبله على ورثته وتركته ولم تجز الزوجات الوصية بما زاد على الثلث فهل يبدأ من تركة الميت باداء دينه الشرعى بعد ثبوته شرعا ثم ما بقى تنفذ وصيته من ثلثه فيبدأ بتنفيذ التدبير فيخرج من الثلث المذكور أولا قيمة الجاريتين والعبد ثم ما بقى يقسم بين الجاريتين والعبد والاخت وبنتى الاخ وابن الاخ الموصى لهم بحسب انصبائهم من هذه الوصية فيضرب كل منهم بمقدار نصيبه الذى عينه له الموصى فى ذلك الباقى من الثلث حيث كانت سهام الوصية للاقارب المذكورين والحال هذه تزيد على الثلث وان كانت سهام كل واحد منهم لا تبلغ الثلث ولو بقطع النظر عن الموصى به للجاريتين والعبد أم كيف الحال أفيدوا الجواب (اجاب) نعم يقدم الدين على الوصية وعلى الميراث ثم تنفذ الوصية بقدر الثلث فيبدأ بتنفيذ العتق بطريق التدبير ثم ما بقى يقسم بين الموصى لهم المذكورين على قدر سهامهم من الوصية فيضرب كل من غير الارقاء بقدر سهامه من الوصية فيما بقى من الثلث بعد اخراج قيمة الجاريتين والعبد ويضرب كل من الجاريتين والعبد بعقدار ما عينه له الموصى فيما ذكر على الوجه المسطور والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن قاصرين

ذى القعدة ٥ سنة ١٢٨٥ — ذى الحجة ٢٠ سنة ١٢٨٥ — صفر ٢٨ سنة ١٢٨٦

فاقام قاضى ناحيتهم عمهما وصيا عليهما فاستولى الوصى المذكور النقود المتروكة عن أبى القاصرين المذكورين بعد حصرها وضبطها باصنافها فى دفتر القاضى المذكور مع بيان قيمتها باسعارها حين ذاك ليحفظها لهم ومضى على ذلك مدة من السنين زادت فيها أسعار تلك الاصناف حتى بلغ القاصران رشيدين ولم يصرف عليهما من ذلك شئ فهل اذا أرادا أو احدهما استيلاء نصيبه من تلك النقود بعد ثبوت رشدهما يؤمر الوصى بتسليم المال المذكور بعينه كاملا اليهما وليس له محاسبتهما عليه باسعار زائدة عن قيمتها وقت قبضها حيث كانت قائمة بعينها تحت يده واستهلكها فى شؤون نفسه (أجاب) نعم يؤمر الوصى المذكور بتسليم المال بعينه اليهما بعد بلوغ رشدهما عند الطلب كاملا وليس له محاسبتهما عليه باسعار زائدة عما قبضه حيث كان قائما تحت يده كما يؤمر برد مثله اذا استهلك فى شؤون نفسه تعديا والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختار على قاصر وللقاصر المذكور حصة فى عقار بعيد عن بلد الوصى والقاصر مسافة القصر اضعافا ويريد الوصى المذكور بيع حصة القاصر المرقوم بضعف قيمتها للراغب فيها فهل والحال هذه يسوغ للوصى المرقوم بيع الحصة المذكورة حيث كان البيع بضعف قيمتها وفيه نفع للقاصر (أجاب) من مسوغات بيع الوصى الشرعى عقار اليتيم كون البيع بضعف قيمته والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر فى ٢٧ صفر سنة ١٢٨٦ مضمونها هذا الانهاء تقدم من محمد أغا صندقلى يلتمس به اعطاء باقى استحقاق المرحوم ارغونلى على أغا عثمان باشى الضبطية لانه وصى مختار من قبله وقد توفى عن بيت المال من غير شريك وانه اوصاه على كافة مخلفاته بحضور من لزم من المحكمة واحضر حجة شرعية بوصايته على كامل ما يوجد مخلفا عنه بعد وفاته من المنقولات ما عدا العقار والاطيان لعدم وارث له ليصرفه فى وجوه خيرات بحسب ما يراه الوصى المذكور وحيث لم يعلم ان كان ذلك الاستحقاق يدخل فى هذه الوصية ويجرى صرفه الى ذلك الوصى اعتمادا على الحجة المذكورة أم كيف نؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) استحقاق صاحب الوظيفة المستحق صرفه اليه حين وفاته الموجود بمحل خدامته فى مصالح الحكومة يدخل فى وصيته بجميع ما يوجد مخلفا عنه بعد وفاته من المنقولات ما عدا العقار والاطيان والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٧ صفر سنة ١٢٨٦ مضمونها وردت افادة من مديرية الدقهلية فى ١٨ صفر سنة ١٢٨٦ بخصوص تقية وجدها شخص فى منزل والده واخبر انها لوالده اذ أنه كان اخبره بها قبل وفاته وبعد موته لم يعرف محل وضعها ثم عرفه ومن المالية صرح للمديرية بصرفها لمن يستحقها ولما عرض من المرأة جيدة الحالة زوجة والده عن اخذ حقها وحق على جركس القاصر الموصى له بالثلث وتحرر الى قاضى افندى المنصورة عما لزم عرف ان الوصية الصادرة من والده فهى

بثلث العقار والامتعة فقط وليس للقاصر فى اللقية شئ وعرفت حميدة ان الوصية الصادرة فهى بثلث التركة ولذلك طلبت الافادة عما يصير وبطلب الكشف عن ذلك علم انه سبق صدور دفتر قسام من المحكمة بمصر فى ١١ ش سنة ١٢٨٤ ومن ضمنه مثبت وصاية بثلث مال المرحوم ماعدا اراضى الزراعة من ذلك ١٣٠٠ قرش دارجة لتجهيزه وتكفينه وغيره والباقى من الثلث الى معتقه على الجركسى القاصر المشمول بوصاية حميدة الزوجة المذكورة وحيث ان ماترغبه المديرية مختص بالاحكام الشرعية فلزم تحريره لحضرتكم لترد الافادة اللازمة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك

٢٨ ١٢٨٦

(اجاب) اذا كانت وصية الميت بثلث ماله ماعدا اراضى الزراعة الى آخر ماهو مذكور بهذا الخطاب تدخل اللقية المحكى عنها فى هذه الوصية اذا كانت من مال الموصى وتنفذ منها وصيته المذكورة ايضا كباقى التركة ماعدا الاراضى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن خمسة بنين وبنتين قصر وبلغ وزوجة وترك مايورث عنه شرعا واقام وصيا على اولاده قبل موته ومن جملة ماتركه جانب اطيان عشورية وقفها قبل موته على ورثته بالسوية بينهم واقام ناظرا على وقفه المذكور وصار الناظر يستلم اجرة الوقف ويعطيه للوصى يسلمه للورثة والآن بلغ القصر راشدين ويريدون أخذ مايخصهم من ريع الوقف من الناظر لانفسهم فهل اذا كان بلوغهم ورشدهم ثابتين بالوجه الشرعى يجابون لذلك واذا غاب الناظر يكون له اقامة وكيل عنه فى استلام ريع الوقف المذكور وتسليمه لمستحقيه افيدوا الجواب

ربيع الاول ٣ ١٢٨٦

(اجاب) اذا ثبت من بلغ من القصر المذكورين رشده بالوجه الشرعى يكون له الاستيلاء على مايخصه من ريع الوقف كسائر أمواله وللناظر على الوقف اقامة وكيل عنه فى قبض ريع الوقف وصرفه مصرفه الشرعى غاب أو حضر وهذا حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مرض فاوصى لابن زوجته من غيره بمبلغ معلوم بعد موته وجعله وصيا على التركة وأوصى بمبلغ معلوم أيضا لخادمة له اجنبية بعد موته ثم مات مصرا على الوصية المذكورة والحال ان القدر الموصى به أقل من ثلث التركة فهل تكون هذه الوصية نافذة شرعا واذا تعلل ابن الميت بانه كان وقت الوصية غائبا ولم يحضر وصية أبيه ولا ينفذ ذلك الا بحضوره لاعبرة بتعلله حيث كان هناك بينة شرعية على ماذكر ويجبر الابن المذكور على اعطاء الموصى لهم القدر الموصى به ولا يتوقف ذلك على حضوره ولا على رضاه وما الحكم

٤ ١٢٨٦

(أجاب) الوصية بمادون ثلث التركة لغير الوارث صحيحة نافذة لا يتوقف نفاذها على رضا الورثة ولا حضورهم وقت الايصاء اذا ثبتت مستوفية شرائط الصحة بعد الموت فتنفذ من التركة جبرا على الورثة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من الروزنامه بتاريخ ٦ ربيع الاول سنة ١٢٨٦ مضمونها من ضمن الاستحقاقات الباقية فى الروزنامه للمتوفين عما استحقوه لغاية ايام حياتهم مبلغ ١٩١٥ قرشا وتسعة فضة تعلق نفيسة حرم المرحوم

غيطاس افندى روزنامجى مصر كان وتقدم عرض من المرأة نفيسة معتقة غيطاس افندى الموما اليه بطلب صرف ذلك اليها لكون المتوفاة المذكورة توفيت عن غير وارث وأوصت حال حياتها بجميع مخلفاتها المذكورين واقامتها وصيا بموجب وصاية تحت يدها وشرح على عرضها الى بيت المال بالاستعلام فوردت افادته بانه بوفاة المذكورة قيل من حضرة سليمان بك نجاتى واحمد افندى نسيم بانه لاوارث لها وانها أوصت المذكورين بجميع مخلفاتها من عقار ومتاع وأطيان وغيرها كالمدون بسندات وصاية أخذت صورتها فى بيت المال ماعدا ١٩ فدانا وكسورا خراجية من أراضى بيت المال لم تدخل فى الوصاية وانه كان صار ضبط ماقيل انه مخلف عنها بمصر وكتب للمالية عن ذلك فصدر أمرها بان من يموتون عن بيت المال خاصة ويكونون اوصوا بجميع متروكاتهم لآخرين متى كانت الوصاية بموجب سند وعليه شهادات من معتمدين ولم يوجد فى السند شبهة ولا فى شهادة الشهود وفى يوم الوفاة تشهد شهود ذات السند أو بعضهم بمضمون الوصية ويختمون فى دفتر الضبط فلا يصير التعرض من بيت المال لمثل ذلك مادام لم يكن هناك تردد ولاشك فى ثبوت الوصية وعدمه ولكون الثلاثة سندات التى اوصت بموجبها المذكورة هى من هذا القبيل فلا يصير التعرض من بيت المال واما التسعة عشر فدانا وكسورا حيث من السندات واضح انها حق بيت المال فيجرى اللازم نحوها كالجارى فى حق الاطيان التى تؤل الى بيت المال الى آخر ما توضح بافادة بيت المال وبناء على ذلك وكون الاصول الجارية بالروزنامه المقتضية ان صرف المبلغ الباقى للمتوفاة المذكورة لايكون الا بعد الثبوت شرعا وصدور اعلام شرعى صار احالة ذلك على المحكمة المصرية وصدر الاعلام الشرعى المرفوق طيه المؤرخ ٢٣ م سنة ١٢٨٥ محكوما فيه بصرف المبلغ المرقوم للوصى المرقومة وبالعرض للمالية عن الاذن بالصرف وردت افادتها المسطرة باحدى الاوراق مذكورا فيها انه بمطالعة افادة بيت المال لم يوجد فيها ان نفيسة مقدمة العرض وصى على تركة المتوفاة وانه برؤية الكشف المحرر على العرض من بيت المال لم يوجد مضاهيا لما فى الاعلام الصادر الآن لان غاية مافى الكشف المذكور ان نفيسة المذكورة توفيت عن غير وارث وفى حياتها أوصت بجميع مخلفاتها من عقار ومتاع وأطيان وغيرها ماعدا ١٩ فدانا وكسورا وان هذه الوصاية هى بموجب ثلاثة سندات ومضمون الاعلام انها أوصت بكامل ماتملكه من عروض وعقار ومواش ومهمات ونقود وغير ذلك ماعدا السبعة اماكن والحانوت الموصى بها لعتقائها وغيرهم وان الوصية بموجب سندين فقط ثالثا ان الدعوى التى حصلت من وكيل مدعية الوصية وعلى موجبها صدر هذا الاعلام مضمونها أن مقتضى وصية المتوفاة ان ثلث مخلفاتها لتجهيزها وتكفينها ونحوه والثلث الثانى الى زنوبة بنت المرحوم غيطاس افندى والثالث لعتقائها الثمانية على أنه اذا مات منهم احد فى حياتها

٨ ١٢٨٦

يقسم نصيبه على الباقى وعلى انه اذا أحدث الله فى حياتها عتيقا يشاركهم وانها أوصت نفيسة البادى ذكرها وهذا بموجب سند وانه بعد ذلك توفى من عتقائها خمسة واعتقت بعدهم خمسة وأشركتهم مع الباقى بموجب سند ثم توفيت والشهود الذين شهدوا بناء على هذه الدعوى اثنان منهم شهدا ان المتوفاة أوصت بالثلث لتجهيزها والثلث لزتوبة والثلث لعتقائها الثمانية على ان من مات منهم فى حياتها يقسم نصيبه على الباقى واذا حدث عتيق يشاركهم وانها توفيت بعد ذلك مصرة على ذلك والاثنان الآخران شهدا بوفاة الخمسة معاتيق وعتق الخمسة بعدهم فى حياة المتوفاة المذكورة وأشير عن مخابرة سعادتكم فى هذا الخصوص فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم والثلاثة سندات والاعلام مرسلة من طيه للاطلاع عليها والافادة عما يقتضيه الشرع الشريف فى ذلك لاجل افادة المالية عنه (أجاب) بمطالعة السندات والاعلام والافادات الموضحة مع هذا لم يظهر ما يوجب التوقف شرعا فى صرف هذا الاستحقاق للوصى المذكورة بعد الثبوت على الوجه الموضح بالاعلام الشرعى المحكى عنه المطابق لما فى سندات الوصية المذكورة ولم تظهر مخالفة بين كشف بيت المال والمحرر بالاعلام سوى الاجمال والتفصيل والمعول عليه هو الثبوت الشرعى حسب الموضح بالاعلام المذكور والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام فى ٥ ربيع الاول سنة ٨٦ مضمونها طلب الاطلاع على افادة قاضى مديرية المنية والافادة عما يوافق شرعا بناء على ما ورد من المديرية طيه وهذه الحادثة كانت أحيلت على حضرة مفتى الاحكام وحضرته شرح عليها بالنظر فيها بهذا الطرف ومضمون افادة القاضى المذكور المتعلقة بوصية الشيخ عثمان المصرى أن الوصية لمعتقته سعادة بثلاثين جنيها بينتو وقد كانت معتقته أو أم ولده فالوصية لها بالقدر المذكور صحيحة نافذة من ثلث ماله تستحقها بعد الدعوى الصحيحة فى وجه الخصم المعتبر شرعا وشهادة البينة الشرعية طبق ما تدعيه من غير احالة على ما هو مسطر بالسند وحلفها اليمين الشرعية على ما ادعت وأما الوصية للفقراء فنافذة ويجوز الصرف لواحد فازيد واثبات الوصية لهم يكون فى ضمن دعوى على الخصم المعتبر شرعا وشهادة بوجه ما سبق وتصح الدعوى من واحد فازيد كما قد يستفاد من نصوص المذهب ولم نقف على نص صريح فى ذلك فالاحتياط الاستفتاء عمن يدعى الوصية للفقراء من حضرة استاذنا مفتى السادة الحنفية أو من حضرة استاذنا مفتى مجلس الاحكام وأما الوصية بما يصرف فى الكفن ومؤن التجهيز وقراءة الصمدية وعتاقة وختمات فهى باطلة كما هو صريح نصوص المذهب وأما وقف الميت للمنزل بعد الموت على مسجد سيدى على المصرى ولم يقل ينفق فى مصالحه فنقول الصحيح ان الوقف المعلق بالموت وصية لازمة لكن الايصاء للمسجد غير صحيح على قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد بالجواز ويصرف فى مصالح المسجد حملا لكلام الموصى على ارادة ذلك تصحيحا للكلام لا على

٨ ١٢٨٦

ارادة عينه لانه لا يملك سواء عين المسجد أو لا وبقول محمد افتى صاحب البحر لكن المنصوص فى الفقه ان قول الشيخين هو المقدم عند عدم التذييل بلفظ يفيد ترجيح قولهما كما هنا وحيث ان فى المسئلة خلافا لا سيما وبعض العلماء الاعلام أفتى بقول محمد فالاحتياط الاستفتاء عن ذلك من حضرة المشار اليهما وللاخطار حرر (حاشية) وعلى قول محمد تكون رقبة المنزل هى التى تباع ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد كل هذا منظور فيه لما يسعه الثلث (اجاب) قد صار الاطلاع على افادة مديرية المنية وسند وصية المرحوم الشيخ عثمان المصرى المؤرخ ١٢ صفر سنة ٨٢ وافادة حضرة قاضى المنية المؤرخة ٦ ذى القعدة سنة ٨٥ التى ذكر فيها أحكام هذه الوصية جازما ببعضها ومستفهما عن بعضها ومرغوب المجلس الآن اعطاء الجواب من هذا الطرف عن ذلك فالافادة عنه ان وصية الموصى المذكور بعد ثبوتها شرعا تنفذ من ثلث ماله فتأخذ سعادة المعتقة المبلغ الذى أوصى لها به ويثبت ذلك ضمن دعواها فى وجه الورثة كلا أو بعضا أو من ينوب عنهم وما أوصى به للفقراء بعد ثبوته بمخاصمة واحد منهم فأكثر يصرف لهم اذ هم المستحقون لذلك فتقبل الخصومة منهم فيه وأما الموصى به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمدية والعتاقة والختمات فالمبلغ الذى عينه لذلك بعد تحقق ما ذكر شرعا ضمن دعوى أحد الورثة على الباقى أو مأذون له فى الخصومة من قبل القاضى يخرج منه مؤن تجهيزه وتكفينه الشرعيين وما بقى يصرف لجهة الخيرات التى عينها الموصى وهذا بناء على ما عليه عمل الامة فى ديارنا فى سائر الازمان من حكام الشرع والعلماء وبنوه على فتوى المتأخرين من جواز أخذ الاجرة على الطاعات للضرورة وتساهل الناس وتكاسلهم فى الامور الخيرية كما صرحوا بجواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن والامامة والاذان وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير الدين الرملى فى فتاواه المشهورة وجرى عليه الاستاذ ابن عابدين وأول فى هذه المسئلة وقصر فتوى المتأخرين على نحو التعليم والامامة واستدل بانهم عللوا ذلك بالضرورة وانه لا ضرورة فى غير ذلك من الختمات والعتاقات والسبح وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك والوقف على مثل هذه الخيرات وحرم قراءة القرآن بشئ لمن يقرؤه واثم القارئ والدافع وجزم بعدم حصول الثواب على شئ من ذلك وما نقله فى ذلك يمكن حمله على ما ذهب اليه المتقدمون وهذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناء على فتوى المتأخرين وان لم يرتضه الاستاذ المذكور والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لا مانع من تحققه فى مثل ذلك لا سيما فى هذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحكم به من حكام الشريعة الحنيفية بين ظهرانى العلماء فى كل زمان وأما وقف المنزل بعد الموت من المالك له على المسجد فصحيح نافذ من ثلث المال بطريق الوصية على ما عليه

مطلب فى الوصية لقراءة الصمدية والعتاقة والختمات والوقف لذلك

ربيع الاول سنة

المعول وأما الخلاف الذى ذكره حضرة القاضى المذكور فى افادته بين الامام وأبى يوسف ومحمد فهذا ليس موضوعه بل موضوعه فى الوصية للمسجد بشئ من مال الموصى وحادثتنا ليست من هذا القبيل بل موضوعها أنه وقف عقاره على المسجد بعد موته غاية الامر انهم ذكروا ان حكم ذلك كالوصية فى الصحيح بمعنى ان للموصى الرجوع عنها قبل موته وتنفذ من الثلث فاذا مات لزمت وخرج الموقوف عن ملكه وزال ملكه عنه لا بمعنى انه أوصى بالعين للمسجد الذى وقع فيه الخلاف وصححه محمد بالحمل على الصرف على مصالحه وابطله الامام وأبو يوسف نظرا لعدم تصور ملك المسجد لما أوصى له به فموضوع حادثتنا الصدقة بغلة هذا المنزل على المسجد بطريق الوصية الذى هو صريح قوله وقفت منزلى على مسجد كذا بعد موتى اذ معنى هذا ان غلته تصرف فى مصالحه ولا يتاتى فيه خلاف الامام وأبى يوسف بعدم صحة الوصية للمسجد المعلل بان المسجد لا يملك كما لا يخفى هذا ما ظهر لى فى الجواب والله تعالى أعلم بالصواب (سئل) من قاضى ونائب محكمة سيوط ومفتى استئناف قبلى بواسطة افادة من المحافظة فى ١٤ صفر سنة ١٢٨٦ بما صورته فى رجل مرض مرض الموت فأقام رجلا وصيا على أولاده ومات مصرا على ذلك وبعد موته أثبت ذلك الرجل الوصاية المذكورة لدى قاضى الجهة بالطريق الشرعى ومضى على ذلك مدة نحو أربع سنوات والاولاد مقيمون مع والدتهم فى منزل منفرد عن الوصى المذكور فطلبت منه ما يخصها ويخص أولادها من نقود التركة التى بيده لتصرفه عليها وعليهم فعرّف بانه انفق عليهم مبلغا عينه بعضه من ماله الخاص به وبعضه من مال التركة وانه دفع ما أنفقه عليهم اعيانا فى يدها وانه تحاسب معها على ما أنفقه عليها وطلب محاسبتها على كل ما ادعى دفعه لها فانكرت كل ذلك وعرّفت انها هى التى انفقت عليهم من مالها الخاص بها وان لها بينة بذلك فهل حيث كانت المرأة المذكورة منفردة مع اولادها فى منزل ولم يدع الانفاق عليهم بنفسه بل بمباشرة والدتهم لا يصدق فى دعواه الانفاق عليهم فيما أنفقه من مالهم او يصدق بيمينه فى ذلك وهل لا يصدق فيما ادعى انفاقه على الزوجة على فرض ثبوته حيث كان بدون أمرها اذ ليس هو وصيا عليها وهل لا رجوع له فيما ادعى انفاقه عليهم من ماله الخاص به على فرض صحته حيث كان لهم نقود تحت يده ولم يشهد على رجوعه عليهم أفيدونا مأجورين (اجاب) انفاق الوصى على القصر من مالهم بالمعروف يقبل قوله فيه بيمينه ولا فرق فى ذلك بين ان يباشره بنفسه او بواسطة مامور من طرفه وما ادعى انفاقه على الزوجة ام الاولاد ان سلم لها ذلك مما تستحقه فى التركة مما هو تحت يده من نقود التركة او اعيانها فله حسبانه عليها من نصيبها و يقبل قوله فى ذلك أيضا بيمينه ان كذبته ولا يتوقف على أمرها اذا استحقاقها فى يده أمانة فاذا ادعى ايصاله لمستحقته كلا أو بعضا فالقول له فيه اما اذا اشترى من النقود التى تستحقها تحت يده اشياء لها بدون أمرها لا ينفذ الشراء عليها بل يكون موقوفا على اجازتها فان اجازته صريحا او دلالة

١٠ ١٢٨٦

نفذ

ربيع الاول سنة

نفذ ومن الدلالة قبولها منه قبض ما اشتراه لها من مالها بدون أمرها مع اخباره اياها بذلك وليس له الرجوع على الايتام بما انفقه عليهم من ماله الخاص به مع وجود مالهم تحت يده عند عدم الاشهاد على ذلك على ما عليه المعول ولا يمنع من قبول قول الوصى فيما تقدم ذكره دعوى الام الانفاق عليهم من مالها الخاص بها وان لها بينة على ذلك ولا تفيد بينتها شيأ لو اقامتها فى الموضوع ولا تترتب فائدة على انفرادها مع أولادها بمنزل ولا على كون الوصى لم يدع الانفاق عليهم بنفسه بل بمباشرتها ولا معنى لقوله فى السؤال وهل لا يصدق فيما ادعى انفاقه على الزوجة على فرض ثبوته اذ لا معنى لنفى التصديق مع الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اوصى لابن اخيه غير الوارث له بقدر معلوم من الدراهم يخرج هذا المبلغ من ثلث ماله وكتب له بذلك سندا شرعيا فهل والحال هذه تكون الوصية المذكورة نافذة وتجبر الورثة على تنفيذها بعد وفاء ما على الميت من الدين افيدوا الجواب (اجاب) الوصية لغير الوارث بعد تحققها شرعا اذا خرجت من ثلث باقى التركة بعد التكفين والتجهيز والدين تكون نافذة بلا توقف على رضا الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وبنت من غيرهما واخت شقيقة وعن ابن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وكتب وصية لورثته وابن أخيه المذكورين وخص كل واحد من ورثته باشياء من ذلك وكذلك ابن أخيه المذكور خصه فى وصيته بجانب منها فهل تكون هذه الوصية للوارث بدون اجازة الورثة غير صحيحة وما أوصى به لابن أخيه غير الوارث وخصه به ينفذ من ثلث ماله وتصح له الوصية به ويكون دين الميت مقدما على الوصية ويقسم جميع ما تركه الميت على ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (اجاب) الوصية للورثة لا تصح بدون اجازة منهم ولغير الوارث تصح ان خرجت من ثلث التركة بعد تقديم الدين الشرعى عليها فى الاخراج ولا تتوقف على اجازة حينئذ ففى الخانية من فصل فيمن تجوز وصيته الخ ولو أن امراة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لاجنبى او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبى اولا ثلث المال بلا منازعة فيبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبى مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبى اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبى وثلثاه للزوج اه فتراه لم يعتبر اخراج مجموع الوصيتين من الثلث بل اعتبر الثلث فى وصية الاجنبى وحده اه وما بقى بعد الدين والوصية النافذة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية فللزوجتين فيه الثمن فرضا يقسم بينهما مساوية وللبنت النصف كذلك والباقى للاخت الشقيقة تعصيبا ولا شئ لابن الاخ حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد بعضهم بالغ وباقيهم قصر وعن زوجته هى ام القصر وترك ما يورث عنه من نقود وعقار فأقام القاضى على هؤلاء القصر رجلا وصيا من قبله

٢٩ ١٢٨٦

جمادى الاولى

١٧ ١٢٨٦

وكتب له بذلك حجة وقبض الوصى ماخص القصر من النقود وصار يدفع لامهم منها فى
كل شهر مقدارا معلوما لا يزيد على نفقة مثل القصر المذكورين لتنفقه عليهم وكلما سلمها
شيئا أخذ عليها سندا بذلك واشترى ذلك الوصى أيضا للقصر المذكورين من تلك النقود
حصصا من العقار المخلف عن والدهم من بقية الورثة بموجب حجج شرعية واشترى ذلك
الوصى أيضا للقصر المذكورين جانبا من العبيد وجانبا من الفول ليتجر لهم فيه وباع
بعضه بربح ثم نزل السعر فباع بعض الباقى بخسران يزيد عن الربح الذى حصل ولم يزل
باقى العبيد المذكورة موجودا ثم الآن بلغ بعض القصر وأراد اخذ نصيبه من تلك
النقود المخلفة عن ابيه من ذلك الوصى زاعما انه لا يلزمه ما صرف عليه فى النفقة ولا فى
غيرها ولا ما حصل من الخسران وامتنع ذلك الذى بلغ من قبض ما يخصه فى الباقى من
الاعيان المذكورة فهل والحال هذه للوصى المذكور ان يحاسب الشخص الذى بلغ بما
خصه مما صرفه فى النفقة وبما خصه من الخسران فى الفول والاعيان المذكورة وله ان
يدفع له حصته فى الباقى منها جبرا عليه (أجاب) ما أنفقه الوصى من مال القصر عليهم نفقة

٧ ١٢٨٦

المثل يكون له حسبانه عليهم كما ان شراءه لهم العقار بثمن المثل من مالهم وبيعه وشراؤه
لهم فى مالهم على سبيل التجارة صحيح نافذ عليهم حيث لا غبن فى ذلك وحينئذ يكون له
محاسبة من بلغ منهم على ما يخصه فيما أنفقه عليه وما دفعه من ماله فيما اشتراه له من العقار
ومال التجارة المذكورة وله ربح نصيبه من ذلك وعليه خسرانه الذى حصل بسبب نزول
السعر ولا ضمان على الوصى فى شئ من ذلك حيث لم يوجد منه تعد ولا تفريط ونصيب من
بلغ مما بقى من أعيان التجارة باق على ملكه والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى اشمونين
بما نصه فى رجل أقام قبل وفاته وصيا مختارا على أولاده القصر وأوصى له فى نظير قيامه
بمصالحهم بقدر معلوم من الدراهم وبقدر معلوم من الطين العشورى مملوك للمتوفى شائعا
ذلك القدر فى جميع الطين لم يكن معينا بجهة ولا محدودا بحدود ولم يبلغ ثلث التركة
والحال ان الوصى المذكور من ضمن ورثة الميت وثبت الموصى به ببينة شرعية بحضور
باقى الورثة البالغين واقرارهم بها بعدها واجازتهم لما أوصى به مورثهم المذكور بعد
دعوى الوصى بذلك بدون تحديد منه للطين الموصى به له فهل والحال ما ذكر يكون
ما قابل استحقاق البالغين نافذا فيها بمقتضى اقرارهم بها واجازتهم لها وحينئذ تكون
الوصية جائزة فى الطين المشاع والتعيين فيه للورثة وما بقى من الوصية بعد ذلك يثبت
بالبينة الشرعية مع اليمين أو يقام وصى للتداعى عليه من الموصى له المذكور وتثبت
الوصية بالبينة الشرعية فى وجهه مع اليمين او تثبت الوصية فى حق البالغين فقط ولا
يثبت شئ فى حصة القاصرين الا بعد البلوغ والثبوت الشرعى والاجازة منهم لها
افيدوا الجواب (أجاب) الوصية لبعض الورثة باطلة بدون اجازة باقيهم وهو بالغ

٨ ١٢٨٦

ومن أجاز من الورثة البالغين الوصية بعد الموت نفذت فى قدر نصيبه فقط وتبطل فى

نصيب

نصيب القصر منهم اذ لا اجازة لهم الا بعد البلوغ ولا يتأتى ثبوت الوصية بالبينة بدون
تحديد لجميع الطين الموصى بجزء شائع منه الا اذا كان مشارا اليه مثلا واما تحديد عين
الطين الموصى به والحال هذه فلا يتأتى اذ هو جزء شائع والشائع يستحيل تحديده استقلالا
وقول السائل وحينئذ تكون الوصية جائزة فى الطين المشاع والتعيين فيه للورثة
لا معنى لقوله والتعيين فيه للورثة اذ الشائع لا يتعين فى جهة بل تستحق الوصية بالجزء
الشائع على قدر ما ينفذ منها بحسب ما يخص انصباء المجيزين من الورثة بلا تعيين فى جهة
معلومة الا بالقسمة الشرعية بعد ذلك بشروطها وكذا لا معنى لقوله وما بقى من الوصية
بعد ذلك يثبت بالبينة مع اليمين أو يقام وصى الى آخره اذ مع اقرار المقرين من الورثة
البالغين لا يحتاج الى الثبوت بالبينة فى حق معاملة المقر منهم باقراره ورضاه بالوصية
واما فى حق القصر فالوصية لاغية فلا حاجة الى اقامة الدعوى بها والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل له أموال واملاك من عقارات وغيرها قسمها على بنيه البلغ والقصر وخص
كل واحد منهم بجانب منها بعد موته ولم يزل واضعا يده عليها وهو ينتفع بها الى موته
ولم يفرز لاحد شيئا من ذلك ولم يمكنه منها حتى مات فهل تكون هذه وصية تقسم بين
جميع ورثته بالفريضة الشرعية ولا تنفذ لاحد بدون اجازة جميع الورثة افيدوا الجواب
(أجاب) اذا كان ما صدر من المورث المذكور حال صحته يفيد التمليك فى الحال يكون

٥ ١٢٨٦

ذلك هبة منه فيراعى شروطها من القبول حال الايجاب والقبض فى مجلسها او بعدها باذن
الواهب بلا وجود ما يمنع تمامها فى حق البلغ منهم اما بالنسبة للقصر فيتم بالايجاب بلا
توقف على قبول او قبض حيث حصل تمييز ما وهب لكل منهم اما اذا كان التمليك
مضافا الى ما بعد الموت كالمستفاد من هذا السؤال فانه يكون وصية لهم ولا تصح للوارث
بدون رضا الباقى وهو بالغ ما لم تكن كقسمة الميراث لما فى الانقروية من الوصايا تعليلا
لمسئلة بقوله ان الوصية لجميع الورثة على قدر حقوقهم فى التركة جائزة لانها لا تتضمن
ابطال حق أحدهم ولهذا تجوز الوصية للبعض باجازتهم اه المراد منه والله تعالى اعلم

مطلب الوصية للورثة على قدر حقوقهم فى التركة جائزة

(سئل) فيمن أثبت لدى الحاكم الشرعى بطريق شرعى ان زيدا المتوفى أقامه وصيا مختارا
على قصره وورثته البلغ الغائبين وانه عزل كل وصى له سواه وكتب له الحاكم الشرعى
صكا شرعيا وتولى على جميع متروكاته وكان لزيد المتوفى مال فى بلدة اخرى أقام قاضى تلك
البلدة وصيا على ذلك المال فاذا قدم وصى الميت المقام من زيد الى تلك البلدة او
وكيله المفوض المحكوم بصحة وكالته بحجة شرعية وسلمت تلك الحجة لدى الوصى المقام
فهل والحال هذه ينعزل ذلك الوصى المقام من القاضى وتكون تصرفاته بعد ذلك
كتصرف الاجنبى وتصير التصرفات فى تلك البلدة للوصى المختار أو وكيله حيث ان زيدا
أعلم بمصالح قصره ويحفظ ماله اذ لا يتصور تقديم وصى القاضى عليه أم كيف الحكم

شعبان

(أجاب) نعم الوصى فى هذه التركة وهذا المال هو الوصى المختار من قبل الميت لا الوصى

٢٠ ١٢٨٦

ذى القعدة سنة

المنصوب حيث حضر المختار الى تلك البلدة التى فيها المال ووكيله يقوم مقامه فى
التصرف ففى وصايا السراج لو لم يعلم القاضى ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر
الوصى فاراد الدخول فى الوصية فله ذلك ونصب القاضى الآخر لا يخرج الاول والوصى
هو الاول دون وصى القاضى لانه اتصل به اختيار الميت كما اذا كان عالما انتهى كذا
فى الدر وحواشيه والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى شرعى اتجر لليتيم لا لنفسه بمال اليتيم
فهلك المال منه بآفة سماوية من غير تقصير منه ولا تفريط فهل لا يكون الوصى المذكور
ضامنا ما هلك منه من مال اليتيم على الوجه المسطور (أجاب) نعم لا ضمان على الوصى

٨ ١٢٨٦

المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كتب
وصية وذكر فيها انه أقام فلانا وصيا على ولده وتركته حال غيبة الوصى ولم يوجد منه
قبول للوصية حتى مات الموصى فلما بلغ الوصى ذلك ورأى ان فى قبولها ضررا عليه ومشقة
لضعفه ردها ولم يقبلها فهل لا يجبر على قبولها وتردد برده حيث لم يوجد ما يدل على رضا
الوصى بها صريحا او دلالة كتصرفه فى بعض التركة وتكون الولاية فى مال القاصر المذكور
للقاضى يقيم عليه وصيا قادرا أهلا لها (اجاب) اذا لم يوجد من الوصى المذكور قبول ولا رد

١٦ ١٢٨٦

حال حياة الموصى وبعد موته فهو بالخيار ان شاء قبل الوصاية وان شاء ردها فان ردها لم
يجبر على القبول وان صح منه القبول بعد الرد الا اذا نفذ قاض يملك ذلك رده وللقاضى
حينئذ نصب وصى غيره اهلا للوصاية والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من معاون بيت
المال مضمونها يقتضى من بعد معلومية حضرتكم شرح الديوان المسطر باطنه الافادة عما
يكون فى النقدية التى وجدت فى مخلفات المرحوم الشيخ مصطفى سلامة المقال انها تعلق

ذى الحجة

ورثة على افندى الدرويش هل جائز تسليمها لهم ام لا وكذا الكتب ايضا المقال انها
تعلق اربابها (اجاب) اذا صدق الورثة البلغ على ان بعض ما وجد تحت يد الميت مستحق

٢٣ ١٢٨٦

للغير يعاملون بتصديقهم ويسرى ذلك عليهم لا على القصر غير ان الوصى اذا كان يعلم
ذلك ايضا يجوز له ديانة لا قضاء تسليمه الى مستحقه ومع ذلك لو بلغ القصر وانكروا
لا ينفذ ذلك عليهم ولهم مؤاخذة الوصى بدفعه نصيبهم من ذلك ما لم يثبت الاستحقاق
بطريق شرعى الآن او عند منازعة القصر بعد بلوغهم هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وصى شرعى على أولاد اخيه القصر وضع يده على
مالهم المخلف لهم عن ابيهم وتصرف فيه تصرف الاوصياء وصار ينفق عليهم منه نفقة
المثل فلما قرب أوان تزوج بنت منهم اشترى لها من نصيبها جهاز مثلها بثمن مثله وزوجها
بالولاية عليها وسلمها تلك الامتعة ونقلها الى بيت زوجها بجهازها بعد بلوغها واستمرت
فى بيت الزوج مع هذا الجهاز حتى ولدت ودفع لها بعد البلوغ رشيدة وهى فى بيت الزوج
نقودا من ايراد عقارها أيضا ثم ماتت عن زوجها وبنتها واخوتها وأمها ثم ماتت بنتها عن
أبيها ثم نازع الزوج الوصى المذكور فيما خص زوجته من تركة أبيها ويريد أخذ

محرم سنة

ما خصها من النقود ولا يحسب للوصى ما صرفه فى شراء الجهاز المذكور ولا ما دفعه لها
بعد البلوغ والرشد من نصيبها فى النقود المذكورة فهل ليس له ذلك ويحسب على زوجته
من نصيبها ثمن هذه الامتعة حيث اشتراها بقيمة مثلها وكذا ما دفعه لها من النقود بعد

٤ ١٢٨٧

رشدها ويقبل قوله فى ذلك حيث كان الشراء بثمن المثل (أجاب) نعم يحسب على هذه
البنت ثمن ما جهزها الوصى المذكور به من نصيبها والحال ما ذكر وكذا ما دفعه لها من هذه
النقود بعد رشدها وليس للزوج الامتناع من ذلك شرعا ويقبل قول الوصى فى ذلك
بيمينه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة
٩ محرم سنة ٨٧ مضمونها انه مقتضى الاستفتاء من حضرتكم عما اذا ماتت الميتة وحال
حياتها تملك منقولات وأطيانا وأوصت بالثلث نظير خيرات فى كامل ما يوجد مخلفا
عنها بالغا ما بلغ بدون تعيين أطيان وغيره وثبت لدى الحاكم الشرعى بمصر فهل ينفذ
فى المنقولات فقط أو ينفذ فى الكل ولو لم يحصل التعيين لهذا نؤمل ورود الافادة عن

٩ ١١٨٧

الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) اذا أوصت المرأة المذكورة بثلث كامل ما يوجد مخلفا
عنها بالغا ما بلغ لجهات خير عينتها بدون ذكر اطيان أو غيرها من المنقولات وكانت تركتها
المملوكة لها تشتمل على أطيان مملوكة الرقبة لها ومنقولات كما هو مذكور بهذا الخطاب
يدخل فى وصيتها المذكورة ثلث تلك الاطيان والمنقولات اذ هى من جملة ما هو مخلف
عنها ولا يتوقف على تعيينها والله تعالى أعلم (سئل) فى أطيان عشورية مملوكة لورثة
بالغين وقاصر للبالغين فيها ثلاثة ارباعها وللقاصر الباقى وهو الربع وله وصى شرعى من
جهة القاضى وهى والدته اتفق البالغون ومن جملتهم الوصى المذكورة على بيعها من
أجنبى فهل يسوغ بيع نصيب القاصر منها اذا بلغ ثمنه ضعف القيمة ويكون ذلك مسوغا

٢٧ ١٢٨٧

لبيعه نصيب القاصر المذكور (أجاب) يسوغ بيع الوصى نصيب القاصر فى العقار من
أجنبى بضعف قيمته والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت المال مؤرخة ٧
صفر سنة ٨٧ مضمونها توفى شخص يسمى السيد ابراهيم الحلبى عن زوجته وأولاد
ثلاثة اثنين قاصرين من الزوجة والثالث بالغ من غيرها وكان المتوفى أقام رجلين
وصيين احدهما فى بلده والثانى فى الخرطوم وصار توريد ما يخص القاصرين من تركة
والدهما الى صندوق الايتام لاسترباحه اليهما ثم عرض من الزوجة عن وفاة البنت
القاصرة عنها وعن أخيها الشقيق القاصر ثم عرض فيها أيضا الى الداخلية عن ترتيب
نفقة الى القاصر المذكور من ماله الذى فى الصندوق وورد شرح الداخلية المؤرخ ٤
محرم سنة ١٢٨٧ وحيث من الاقتضاء معلومية الحكم الشرعى فى ترتيب نفقة للولد
من الصندوق سواء كان بالصرف لوالدته بدون نصب وصى وبدون وجود الوصيين

صفر

المقال عنهما أو ينصب وصى الآن لغيبة الوصيين المحكى عنهما لزم الشرح لحضرتكم

١٠ ١٢٨٤

نؤمل الافادة عما ذكر (أجاب) الانفاق على الصغير من ماله المحقق بالصرف لوالدته

التى فى حجرها اليتيم لا يتوقف على نصب وصى عليه اذا كان من بيده مال الصغير مقرا
بالصغير وبالمال وان احتاج الحال لاقامة وصى للتصرف فى مال القاصر مع غيبة وصيه
على فرض تحقق وصايتهما فلا مانع منه شرعا فينصب القاضى وصيا مدة غيبة الوصى
الاصلى مسافة السفر بدون وكيل عنه ليتعاطى أمور اليتيم والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة ماتت عن بنتين فقط وتركت حصة فى منزل ومصاغا وأوصت بان يصرف ثلث
مالها فى جهة بر ويصرف فى مؤن تجهيزها وتكفينها وأوصت ببعض مصاغ لعتقتها وكل
ذلك وهى فى مرض موتها فهل تكون وصيتها نافذة من ثلث مالها وما زاد عن ذلك
يتوقف على اجازة الورثة وماذا يخص كل وارث (أجاب) تنفذ الوصية بعد تحققها فى

١٧ ١٢٨٧

مقدار ثلث التركة حيث لا مانع وما زاد يتوقف على اجازة الورثة وما زاد عن الوصية
النافذة يقسم بين بنتى المرأة مناصفة فرضا وردا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم
(سئل) فى وصى على قصر من قبل أبيهم قبل موته ولم يترك نقودا وانما له قطعة ارض
زراعة مملوكة الرقبة له مات عنها وعليه ديون شرعية فهل والحال هذه اذا أراد
أصحاب الديون بعد اثباتها بالوجه الشرعى من الوصى بيع الارض المذكورة لاستيفاء
دونهم يجابون لذلك ويجبر الوصى على البيع عند امتناعه منه (اجاب) ديون الميت

ذى الحجة ١٤ ١٢٨٧

الشرعية بعد ثبوتها تتعلق بتركته مقدمة على الميراث فاذا ثبتت هذه الديون بالوجه
الشرعى ولم يكن للميت تركة من النقود أو العروض توفى منها الديون يؤمر الوصى ببيع
الارض المملوكة الرقبة للميت ليوفى الدين من ثمنها حيث كانت بقدر الديون أو أقل وأما
اذا كانت قيمتها تزيد على الديون فلا يبيع منها الا بقدرها على قول الصاحبين والزائد
يبقى للقصر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من عبد الحميد بك أحد أعضاء مجلس استئناف
مصر مؤرخة ٢٦ محرم سنة ٨٨ مضمونها ان المرحوم على بك نصرت فى حال حياته
حرر سندا مؤرخا فى ٨ رمضان سنة ٨٤ بالوصية عما يريد اجراءه بعد وفاته واقامنى
وصيا على تنفيذ وصيته المذكورة ثم بعد وفاته ظهر انه حرر وصية مسجلة بمحكمة مديرية
القليوبية تاريخها ١٥ ص سنة ١٢٨٢ بما يريد اجراءه بعد وفاته وأقامنى انا
وشخصا آخر وصيين على تنفيذ ما أوصى به ولمناسبة انه عند تحرير الوصية الاخيرة لم يذكر
على بك المومااليه انه حرر وصية قبلها ولا أن كان مصرا على الاولى أم لا خصوصا ونص
الاخيرة لا يوافق نص الاولى وموجود فرق وتفاوت بينهما فى كيفية صرف الموصى
بصرفه وفى عدد الاشخاص الموصى لهم وفى المقادير المقتضى صرفها لهم ووجود اشخاص
فى الاولى لم تكن موجودة فى الثانية و بعكس ذلك كتبنا لبيت المال بضرورة لزوم
معرفة الحكم الشرعى نحو ما ذكر ورغبنا بعث الوصيتين لطرف سعادتكم للاطلاع
عليهما والتصريح بالحكم الشرعى عنهما وعما نص بكل منهما لاتباع الاجراء بمقتضاه
فوردت افادته المؤرخة ١٥ الجارى تفيد ارسال الوصيتين بمعرفتنا لطرف حضرتكم

والاستفتاء

والاستفتاء عما هو لازم فلهذا اقتضى تحريره والوصيتان مرسلتان لسعادتكم نرجو
الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى عما نص بكل منهما ليتبع الاجراء بمقتضاه
(اجاب) ذكر فى الانقروية من كتاب الوصايا بنمرة ٤١٤ مانصه أوصى بوصايا وكتب

٢٨ ١٢٨٨

لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا أخرى وكتب صكا آخر ان لم يذكر فى
الصك الثانى انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا انتهى فعلى هذا اذا
ثبت كل من الوصيتين المذكورتين بالطريق الشرعى ولم يكن هناك مانع يعمل
بهما معا الا أنه لا تزيد الوصيتان على ثلث ماله عند عدم اجازة الورثة ما زاد من الوصايا
المذكورة على الثلث فيقسم الثلث على جميع الجهات والاشخاص المعينين بالوصيتين
على فرض ثبوتهما جميعا على الوجه المتقدم ذكره ما لم يتحقق رجوع الموصى عن احداهما
او عنهما ولا يضر فى ذلك عدم موافقة نص الاخيرة للاولى ووجود الفرق والتفاوت
بينهما واختلاف الاشخاص وزيادة العدد فى احدى الوصيتين عن الاخرى واختلاف
المقادير الموصى بها الا أنه عند عدم اجازة الورثة لما زاد عن الثلث فما كان موصى به
للعباد يقسم ما يخصهم من الوصيتين بقدر نصيبهم من الثلث على جميعهم كل بقدر ما هو
له من ذلك بلا تقديم لاحدهم على الآخر وما أصاب القربات من ذلك يقدم منه ما كان
من فرائض الله تعالى كحجة الاسلام والصوم والصلاة ثم بالواجبات كالكفارات
والنذور ثم بالتطوع كالصدقات المطلقة التى ليست زكاة ففى الانقروية من الوصايا
نمرة ٤١٥ قال الامام الاسبيجابى فى كتاب الزكاة من شرح الطحاوى ثم الوصايا
لا تخلوا ما ان تكون كلها لله تعالى أو كلها للعباد وما كان لله تعالى فلا يخلوا اما أن
يكون فرائض كالزكاة والحج والصوم والصلاة أو كلها واجبات كالكفارة والنذور
وصدقة الفطر أو كلها تطوعات كالوصية بحج التطوع أو الوصية على الفقراء أو للمسجد
أو جمع هذه الوصايا كلها أو جمع بين بعضها فان كان ثلث ماله يحتمل جميع
ما أوصى به فانه تنفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لا يحتمل جميع ذلك
فان أجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا فانه ينظران كانت وصاياه كلها للعباد فانهم
يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص وان كانت وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظران كانت
كلها فرائض يبدأ بما بدأ به الموصى وان كانت كلها واجبات فانه يبدأ بما بدأ به ايضا
وكذلك اذا كانت كلها تطوعا وان كان بعضها فرائض وبعضها واجبات وبعضها
تطوعا فانه يبدأ بالفرائض أولا وان أخرها ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان جمع بين هذه
الوصايا كلها فانهم يتضاربون فى الثلث بوصاياهم فما أصاب العباد فهو لهم ولا يقدم
بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات
ثم بالتطوع انتهى المراد منه والولاية فى التصرف فى هذه التركة بما فى ذلك من تنفيذ
الوصيتين على فرض ثبوتهما لكلا الوصيين ولا لاحدهما الانفراد بتنفيذ الوصية المعينة

مطلب فى كيفية تقسيم الثلث على الوصايا عند التزاحم

ربيع الثانى سنة

اذا كانت لمعين عند عدم احتياجه لبيع شئ ليؤدى من ثمنه الوصية فان احتاج توقف
على اذن صاحبه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أوصت بثلث مخلفاتها ليصرف فى
جهات عينتها وأقامت أخاها وصيا على ذلك فصرف الوصى المذكور بعض الثلث فى
جهة من الجهات المذكورة ومات بعد ذلك فهل للقاضى ان ينصب وصيا آخر ليصرف
مابقى من الثلث فى جهاته حيث لم يكن للوصى وصى وما الحكم (اجاب) اذا ثبتت

١٣ ١٢٨٨

الوصية المذكورة بالوجه الشرعى مستوفية شرائط الصحة ونفذ الوصى بعضها فى بعض
الجهات التى عينها الموصى وبقى البعض بدون تنفيذ حتى مات الوصى المذكور بلا وصى
ينصب القاضى وصيا بدله لتنفيذ ما أوصى به الميت الاول لان ذلك من جملة المواضع التى
ينصب القاضى فيها وصيا عن الميت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه القاصر
وترك عقارا ومواشى وأمتعة وغير ذلك وبعد موته أقام القاضى أخا الميت وصيا على الولد
القاصر المذكور ووضع الوصى يده على جميع التركة وصار ينفق على الولد منها ومن
غائها والآن بلغ القاصر المذكور رشيدا فهل اذا ثبت بلوغه رشيدا يؤمر الوصى المذكور
بتسليم جميع التركة للولد المذكور بعد محاسبة الوصى على جميع ما أنفقه عليه من

جمادى الثانية

التركة مع غائها مدة عدم بلوغه (أجاب) اذا ثبت بلوغ الابن المذكور رشيدا بالوجه

١٠ ١٢٨٨

الشرعى يؤمر وصيه بتسليم ماله الذى بقى تحت يده بعد ما صرفه عليه بالمعروف اليه
وللوصى محاسبته على ما أنفقه على شؤن الابن المذكور بالمعروف نفقة المثل من ماله
بعد بلوغه وقبله والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة أقرت فى مرض موتها ان عليها دينا لبنتها
وباعتها بيتا فيما عليها من الدين وأوصت بثلث عقار عينته على ان يعمل به خيرات
وقربات وجعلت بنتها وصيا على تنفيذ ذلك وباعت بعض عقار لغير وارث منها وابرأته

شعبان

من ثمنه ثم ماتت عن بنتها المذكورة وعن اختها الشقيقة فلم تجز الشقيقة ماذكر فما حكم
الله تعالى فى ذلك (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لاحد ورثته بدين وبيعه منه

١٧ ١٢٨٨

بدون تصديق الورثة على الدين واجازتهم للبيع باطلان ولو كان البيع بمثل القيمة عند
الامام ووصيته بثلث عقار معين ليصرف فى خيرات وقربات صحيحة حيث لا مانع وكذا
بيعه بعض عقار من أجنبى بمثل قيمته نافذ وابراؤه الاجنبى من ثمنه كوصية له فينفذ كل

مطلب لا يزاحم المقر له بدين وهو وارث جهة الوصية للاجانب فى قدر الثلث

ذلك من ثلث ماله فاذا خرجت وصايا المرأة المذكورة بثلث العقار الموصى به والثمن
المبرا منه الاجنبى من ثلث مالها تنفذ بلا توقف على اجازة الورثة وان زادت على الثلث ولم
تجز الورثة يضرب كل من الموصى له بقدر ما أوصى له به فى ثلث التركة ولا تزاحم الوارثة
المقر لها بالدين المذكور جهة الوصية بثلث العقار للخيرات والمبرأ من الثمن ولو ضاق
الثلث عن ذلك ولم تجز الورثة كما يستفاد من الهندية من كتاب الاقرار من الباب
السادس فى أقارير المريض وافعاله ونصه رجل حضره الموت وله أخ لاب وام وامرأة
فسألته ان يطلقها ثلاثا ففعل ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت استوفت مهرها وأوصى

شعبان سنة

لرجل بثلث ماله ثم مات وترك ستين درهما فان مات بعد انقضاء العدة أخذت جميع
الستين بدينها وان مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له الثلث عشرون درهما وان كان
الدين مقدما على الوصية ثم للمرأة ربع مابقى وهو عشرة بقى للاخ ثلاثون ولو ترك مكان
الستين ثوبا يساوى ستين درهما وقد مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له ثلث الثوب
ويباع ربع مابقى للمرأة الا ان ترضى ان تاخذه بحقها ومابقى للاخ ولو مات بعد انقضاء
عدتها يباع الثوب للمرأة الا أن تاخذه بحقها ولا شئ للموصى له ولو كان أقر مع ذلك لاجنبى
بدين والمسئلة بحالها فان مات بعد انقضاء عدتها فالمرأة تحاصص الاجنبى فيما ترك الميت
حتى يستوفيا دينهما فان بقى شئ أخذ الموصى له ثلث ذلك ومابقى للاخ وان مات قبل
انقضاء عدتها بدئ بدين الاجنبى فان فضل شئ أخذ الموصى له ثلث مابقى ثم يعطى للمرأة
الاقل من ربع مابقى ومما أقر لها به ومابقى فهو للاخ كذا فى التحرير شرح الجامع
الكبير للحصيرى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى وترك اولادا قاصرين عن
درجة البلوغ فاقام عليهم القاضى وصيا وللقاصرين المذكورين ام فتظاهر لها ان الوصى
المذكور يخاف منه على اموال القصر فهل اذا رفع امر ذلك الوصى الى القاضى وتحقق عند
القاضى بالطريق الشرعى خيانة الوصى المذكور يكون له عزله ونصب غيره صالحا
للوصاية واذا بلغ احد القصر رشده وثبت ذلك شرعا يكون له نزع ما يخصه من الوصى
المذكور ولا يجوز لوصى القاضى بيع عقار القاصر بدون مسوغ شرعى وحضانة البنت
التى يبلغ سنها ست سنين وامها متزوجة باجنبى منها تكون لجدتها ام امها ام لعمها

١٧ ١٢٨٨

(اجاب) اذا ثبتت خيانة الوصى بين يدى القاضى بالوجه الشرعى وجب عزله واقامة
غيره أمينا قادرا على الوصاية واذا ثبت رشد احد القصر بعد بلوغه بالطريق الشرعى
يكون له اخذ نصيبه ونزعه من يد وصيه ولا يصح بيع عقار القاصر المملوك الرقبة من
قبل وصيه الذى يملك بيعه بدون مسوغ شرعى والجدة ام الام اذا كانت صالحة للحضانة
قادرة عليها ولم يقم بها مانع كسكناها بالصغيرة فى بيت زوج امها الاجنبى مقدمة على عمها
مادامت مدة الحضانة وقدرت بتسع سنين فى الانثى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
اقامت زوجها وصيا مختارا على مؤن تجهيزها وتكفينها وعلى فعل خيرات عينتها له
ويصرف عليها من مالها بعد موتها مايراه ويؤدى اليه اجتهاده فى ذلك ومافضل من ذلك
يكون له فهل اذا ماتت بعد ذلك عنه ولم يكن لها وارث غير زوجها المذكور تكون هذه
الوصية صحيحة نافذة فى كل مالها وفى كل ماتركته ولا حق لجهة بيت المال معه والحال
ماذكر لاسيما وقد قدم للحكومة عرض فى شان ذلك وشرح عليه وسجل بسجل الحكومة

٢٩ ١٢٨٨

(اجاب) وصية احد الزوجين للآخر عند عدم وجود وارث آخر صحيحة نافذة حيث
لا مانع وتحققت شرعا وتقدم على بيت المال والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى مديرية
القليوبية بافادة مؤرخة ٨ شوال سنة ٨٨ مضمونها الاستفهام عن جواز نصب

شوال سنة
٩ ١٢٨٨
مطلب فى جواز نصب الوصى مع غيبة الايتام وكانت التركة او بعضها فى ولاية القاضى أو بالعكس

وصى على ايتام ميت لبيع اطيان فى ولاية القاضى بواسطة محافظة مصر والايتام غائبون عن ولاية القاضى وذلك لاداء ما على مورثهم من الديون بثمنها (أجاب) وقع اختلاف فى جواز نصب القاضى وصيا فى تركة ايتام لا وصى لهم من قبل أبيهم فى حال غيبتهم عن ولاية القاضى مع وجود بعض التركة فى ولايته او كلها او بالعكس والذى فى الهندية عن المحيط ما نصه واذا نصب القاضى وصيا فى تركة الايتام والايتام فى ولايته ولم تكن التركة فى ولايته او كانت التركة فى ولايته والايتام لم يكونوا فى ولايته او كان بعض التركة فى ولايته والبعض لم يكن فى ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله تعالى انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصى وصيا فى جميع التركة أينما كانت التركة وقال القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى رحمه الله تعالى ما كان من التركة فى ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا اه ومثله فى أدب الاوصياء فبناء على هذا يسوغ نصب الوصى من القاضى مع غيبة الايتام عن ولايته اذا كانت التركة فى ولايته او بعضها ثم يكون وصيا فى كل التركة او بعضها على الخلاف والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقام ابنه البالغ الرشيد وصيا مختارا على اولاده القصر ثم مات مصرا على ذلك وللقصر المذكورين جد أبو أب فهل يكون وصى الاب أحق من الجد المذكور بحفظ مال القصر المذكورين و بالتصرف فى الطين المسقط لهم بالزراعة والايجار ونحو ذلك من التصرفات الشرعية حيث كان أمينا قادرا على الحفظ والتصرف فى مال القصر

١٧ ١١٨٨

(أجاب) وصى الاب مقدم فى الولاية على الجد أبى الاب اذا كان الوصى المذكور أمينا قادرا على الحفظ والتصرف لم يقم به مانع فى الولاية فليس للجد المذكور ولاية على القصر المذكورين مع وجود وصيهم المختار المذكور والحال ماذكر والله تعالى أعلم

ذى القعدة

(سئل) فى رجل مات عن أولاده ذكورا واناثا وعن أولاد ابن له مات قبله فاوصى لهم جدهم وهو بحال الصحة والسلامة بمثل نصيب أبيهم فى جميع مخلفاته فهل تكون الوصية المذكورة صحيحة شرعا وللاولاد الموصى لهم أخذ مثل نصيب أبيهم فى تركة جدهم بالوصية المذكورة وليس لاعمامهم المعارضة لهم فى ذلك لاسيما وان الوصية صدرت قبل صدور المنشور بذلك وموت الموصى قد كان قبله أيضا وما الحكم

٢٩ ١٢٨٨

(اجاب) اذا أوصى الشخص لغير وارثه بمثل نصيب احد أولاده فى تركته وثبتت الوصية بالوجه الشرعى وكانت لا تزيد على ثلث التركة يقضى للموصى له بها وليس للورثة معارضته فيها وتنفذ من جميع مايصح به الايصاء شرعا والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) من وكيل جفالك بحرى بما مضمونه ان المرحومة دور طنجى قادن افندى معتقة وحرم جنتمكان والد الجناب العالى فى حال حياتها أوصت لعتقائها بثمانمائة فدان طين بجهة البحيرة تكون لهم بعد انتقالها الى دار البقاء ومن بعد وفاتها صدر الامر الكريم بتنفيذ وصيتها وعلى ذلك صار تحديد الاطيان وعمل عنها قرعة بينهم وفى اثناء التحرير بالتسليم

لكل

ذى الحجة سنة

لكل منهم حقه تصادف وفاة احدى المعتقات ولكونها متزوجة بشخص يدعى عليا وتوفيت على ذمته طلبت الافادة من بيت المال عن الجارى فى مثل ذلك فوردت افادته تفيد طلب الاستفتاء من حضرتكم فلزم شرحه الرجاء من بعد معلومية ماتوضح وما تحرر الى بيت المال وما ورد منه ترد الافادة عما يصير اجراؤه فى ذلك بحسب أصول الشريعة المطهرة

٢٤ ١٢٨٨

(أجاب) ما يتحقق انه موصى به لاحدى المعتقات المذكورة المتوفاة بعد موت معتقتها التى أوصت لها مما تصح به الوصية شرعا يكون ميراثا عنها حيث لا مانع فيكون لزوجها من ذلك كباقى تركتها النصف فرضا ان لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى أو ولد ابن فان كان لها ماذكر فلزوجها الربع كذلك والباقى لمن يرثها بعد الزوج والله تعالى أعلم (سئل) من طرف ديوان المالية بافادة فى ٢٦ ذى الحجة سنة ٨٨ مضمونها شخص توفى عن وارث وعن جهة وصية بثلث جميع مايوجد مخلفا عنه من قليل و كثير وجليل وحقير وفرش ونحاس وحلى ومصاغ وجواهر بالغا ما بلغ فهل تلك الوصية تختص فقط بالاصناف المنقولة دون العقار والجدار وما أشبه حيث لم يذكر أو هى شاملة لذلك أيضا وان لم يذكر وهل اذا كان العقار والجدار داخلا فى تلك الوصية وفى حال حياته توفى عنه أحد عتقائه ولا وارث له سواه وخلف منزلا أو بعض منزل ولم يستحوذ عليه معتقه ولم يثبت وراثته اليه ووارثه هو الذى اثبت له الوراثة من بعده يكون ذلك منسوبا لمخلفات المعتق المذكور ويكون الثلث لجهة وصيته والثلثان لورثته أم كيف فعن هذا وهذا نستفتى حضرتكم حسب اقتضاء المصلحة

٢٨ ١٢٨٨

(اجاب) الوصية على الوجه المذكور شاملة للمنقول والعقار وجميع مايورث عن الموصى شرعا وان لم يصرح فيها بلفظ العقار والجدار لدخول ذلك تحت قوله بثلث جميع مايوجد مخلفا عنه من قليل و كثير وجليل وحقير فيدخل فيها ثلث جميع مايورث عنه شرعا سواء كان جاريا فى ملكه وتحت يده قبل موته أو ثبت ملكه له بعد موته باى سبب كان كالارث ممن مات قبل الموصى المذكور حيث لا مانع والله تعالى أعلم

محرم

(سئل) فى امرأة وصى على ابنها القاصر وعلى ماله من قبل القاضى وضعت يدها بعد موت زوجها على ماخص القاصر من تركة أبيه وهو مبلغ جسيم مخلف له عن أبيه ومن ايراد الارض المخلفة له عن أبيه فلما بلغ رشده طلبه منها فادعت صرفه عليه فى مدة يكذبها فيه ظاهر الحال فهل لا تصدق الا فى القدر اللائق لامثاله ولا تصدق فيما زاد عن ذلك

١٨ ١٢٨٩

(أجاب) انما يقبل قول الوصى فيما انفقه من مال محجوره عليه اذا كان مايدعيه لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال فاذا لم يكن كذلك لا يقبل قوله بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى على قاصر وكان تحت يده له مبلغ معلوم صرفه عليه فى مدة تحتمله ولا يكذبه فيها ظاهر الحال فهل اذا صرفه عليه وكان بقدر نفقة مثله وادعى الوصى بعد موت القاصر صرفه عليه فى المدة المذكورة المصرف اللائق يصدق الوصى فى ذلك بيمينه

١:٨٩ ٢٨

(اجاب) يقبل قول الوصى فى دعواه الانفاق على

صفر سنة

محجوره من ماله اذا كان انفاقه نفقة المثل فى مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال بيمينه والافلا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت المال فى ٨ صفر سنة ٨٩ مضمونها قبل تاريخه توفيت الست ليلى البيضاء ومن ضمن ماقيل يوم وفاتها انها أوصت باشياء من مصاغات وغيرها من تركتها الى معتقتها كافدان البيضاء بسند تاريخه ١٩ ذى القعدة سنة ٨٨ ولما كتب الى المالية وردت الافادة فى ٢٣ سنة ٨٩ بارسال سند الوصية لحضرتكم للاستفتاء عنه وطلبه من سعادة وكيل مجلس الاحكام وردمع افادة أوضح فيها ان الاشياء المكتتبة فيه وهبتها لها فى حال حياتها وصحتها وسلمتها أمام الشهود الواردين فيه وبناء على ماذكر اقتضى تحريره لحضرتكم ومعه السند المذكور الامل من بعد الاحاطة بما يحتويه ترد الافادة اللازمة عما يقتضيه الحكم الشرعى (أجاب) الذى يقتضيه السند المذكور ان الصادر من المتوفاة المذكورة وصية منها الى معتقتها المذكورة بالاعيان الموضحة بالسند المحكى عنه وحكمها بعد ثبوتها صحيحة بالوجه الشرعى نفاذها من جميع التركة بعد التكفين والتجهيز ووفاء الدين ان لم يكن للموصية وارث أو كان الا انه أجاز فان لم يجز وكانت تلك الاعيان تخرج من ثلث الباقى بعدماذكر تنفذ وأما اذا ثبت شرعا كون ماصدر منها هبة مقبولة ومقبوضة حال صحة الواهبة ومستوفية شرائط الصحة والتمام على خلاف مانص بهذا السند ولم يوجد مانع من سماع الدعوى بذلك لايكون الموهوب المذكور تركة عن الواهبة أصلا بل يكون خاصا بالموهوب لها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لاوارث لها غير زوجها وله ابن من غيرها قاصر أوصت لهما بجميع متروكاتها وكتبت بذلك وثيقة شرعية بشهادة بينة شرعية واشعرت الحكومة بذلك وسجلت الوثيقة بسجل الحكومة وسجل القاضى فهل اذا ثبتت الوصية على الوجه المرقوم ولم يظهر لها وارث أصلا سوى من ذكر تكون هذه الوصية صحيحة معمولا بها واذا مات الزوج المذكور عن وارث ينتقل نصيبه من هذه الوصية لوارثه ولا حق لجهة بيت المال فى ذلك حيث أجاز الزوج الوصية وقبلها هو وابنه بعد موت المرأة الموصية المذكورة (أجاب) الوصية بجميع التركة لاجنبى وزوجها عند اجازة الزوج المذكور ولا وارث لها غيره تقتضى استحقاق غير الوارث المذكور نصف التركة بطريق الوصية ابتداء مع الاجازة والحال ماذكر بالسؤال ويستحق الزوج المذكور نصف التركة الباقى الربع بطريق الارث والربع بالوصية اذ لا يحتاج الزوج المذكور والحال هذه فى استحقاقه الربع الاول الى الوصية لاستحقاقه ذلك بالارث مع الاجازة لما أوصت به زوجته وبموت الزوج بعد ذلك عن وارث ينتقل نصيبه المذكور لوارثه حيث لامانع وانما قلنا فى الجواب الربع بطريق الارث الى آخره أخذا من تعليل السراج الوهاج استحقاق الزوج النصف ميراثا والنصف وصية فيما لو أوصت له زوجته بالنصف حيث قال لانه لايستحق الوصية

١٥ ... ١٢٨٩

جمادى الثانية ٦ ... ١٢٨٩

جمادى الثانية سنة

قبل الميراث بخلاف الاجنبى لان الزوج وارث فافاد آن أحد الورثة لو أوصى له بشئ من التركة ولم يوجد مايمنع من نفاذها يقدم اعطاؤه نصيبه بالارث على مايستحقه بالوصية بخلاف الاجنبى وانما قلنا فى الجواب مع الاجازة لما أوصت به لان الزوج اذا لم يجز الوصية للاجنبى لاتكون القسمة كماذكرنا بل يعطى للاجنبى الموصى له بالنصف ثلث التركة لعدم توقف نفاذها له فيه على اجازة الوارث ثم ياخذ الزوج فرضه وهو نصف الباقى بعد الوصية الذى هو ثلث التركة ثم يقسم الباقى وهو ثلث التركة بين الاجنبى الموصى له بالنصف والزوج الموصى له بالنصف أثلاثا على قدر حقوقهما فى الوصية ثلثه للاجنبى وثلثاه للزوج لان الاجنبى بقى له من سهام وصيته السدس والزوج الموصى له بالنصف يستحق بالوصية نصف الباقى بعد تنفيذ وصية الاجنبى بقدر الثلث وهو ثلث التركة فيقسم الباقى بينهما على هذا الوجه قال فى الخانية ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لاجنبى أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبى اولا ثلث المال بلامنازعة فيبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث مقدمة على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبى أثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبى وثلثاه للزوج انتهى من فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لاتجوز والله تعالى أعلم (سئل) من طرف حافظ باشا من اعضاء المجلس الخصوصى بافادة فى ٤ ج سنة ٨٩ حاصلها ان المرحوم شاكر باشا اقامه وصيا على أولاده القصر وصاية مختارة وحرر بذلك وصية صورتها قادمة لحضرتكم وحيث من ضمنها ذكر أن المرحوم المذكور جعل ادهم افندى وكيلا فى ادارة المنزل وزراعة واجارة الاطيان تعلق الموصى تحت نظارته والآن ادهم افندى المذكور ترك الاجراء بما فيه المصلحة فى أمر الاطيان الذى عرفه عنه وأجرى غيره برأيه خاصة بماليس فيه المصلحة لاموال القصر ثم ترك ادارة المنزل بمصر يعنى منزل القصر والورثة واستخدم فى جهة كفور نجم مفتش زراعة ومن المعلوم ان خدامته هذه تكون شاغلة له عن مباشرة مصالح الاطيان والمنزل فيحصل تعطيل مصلحة القصر وقبوله هذه الوصاية من المرحوم انما كان حسبة لله ولذلك يجب أن لايجرى الا مايوافق الاحكام الشرعية الخالصة عند الله فى مصلحة هؤلاء القصر فهل يجوز شرعا عزل ادهم افندى الوكيل المذكور وتعيين بدله بمعرفتنا حفظا لمصلحة القصر أم لا وان كان لايجوز فهل يكون مسؤلا شرعا عن الضرر الذى طرا بسبب ذلك على مصلحة القصر ام لا وان كان يسئل عن ذلك مع عدم جواز عزله له فما المخلص الشرعى من ذلك فلاجل معرفة حكم الله فى ذلك لزمنا تحريره لسعادتكم نؤمل الافادة عما اوضحناه بما هو حكم الله (اجاب) الذى فهم من افادة سعادتكم هذه وصورة الوصية ان ادهم افندى المذكور جعله الموصى وكيلا فيما ذكر بعد موت الموصى على هذا الوجه واذا كان كذلك يكون وصيا ايضا مع سعادتكم

٩ ... ١٢٨٩

ذى الحجة سنة

ولايختص احدكما بشئ من التصرفات بدون راى الآخر أوتوكيله اوتوكيل احدكما
وكيلا آخر ليباشر التصرف مع الوصى الثانى فهذا هو حكم التصرفات من كل منكما
وليس لاحد الوصيين عزل الآخر غير انه ان ثبت على احدهما ما يقتضى عزله من الوصاية
شرعا عزله القاضى وضم غيره الى الوصى الثانى اوفوض التصرف للوصى الثانى واما
مسؤلية سعادتكم شرعا عن الضرر الذى يطرأ بسبب اهمال الوصى الآخر فهى منتفية
اذلاتزر وازرة وزر اخرى لكن تصرف الوكيل المذكور برايه خاصة بدون رأى
سعادتكم لا ينفذ ولو كان فيه مصلحة حتى تحصل اجازته من طرف سعادتكم وأما المخلص
الشرعى فى هذه المسئلة عند عدم عزل الوصى المذكور لعدم ثبوت ما يوجب عزله شرعا
ان يوكل احدكما الآخر فى التصرف الذى يريد اجراءه كل منكما منفردا بدون حضور
الآخر أو يوكل وكيلا آخر ليباشر التصرف مع صاحبه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
وصى على ابنها البالغ سنه تسع سنين من قبل القاضى تزوجت اجنبيا من القاصر فهل
حيث كانت اهلا للوصاية لم يوجد بها ما يوجب عزلها منها تكون باقية على وصايتها ولا
تبطل بتزوجها المذكور ولا تمنع من رؤية ولدها اذا ضمه أخوه البالغ الرشيد اليه

١٩ — ١٢٨٩

ويكون تصرفها فى مال القاصر بالمصلحة باقيا (أجاب) بمجرد تزوج الام الوصى على ولدها
لا يمنع من وصايتها وتصرفها فى ماله بالمصلحة حسبما تقتضيه الوصاية المذكورة والحال
هذه ولا تمنع من رؤية ولدها بسقوط حقها من حضانته وضمه الى أخيه والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل توفى عن ستة أولاد ذكور بلغ وعن بنت بالغة وعن زوجة وترك ما يورث
عنه شرعا وعليه جملة ديون لاولاده وغيرهم ثابتة بالوجه الشرعى واوصى فى حال حياته
احد أولاده المذكورين على ان يوفى جميع الديون وان يصنع له عتاقات وخلافها بعد
وفاته بقدر معلوم من الدراهم وذلك القدر يخرج من ثلث المال بعد وفاء الدين فهل
والحال هذه يقدم وفاء جميع الديون على ميراث الورثة والوصية وتكون الوصية المذكورة
صحيحة نافذة من ثلث ما يبقى بعد وفاء الديون حيث كان ذلك اكثر من القدر الذى

٢٥ — ١٢٨٩

اوصى به (أجاب) الديون الشرعية الثابتة بالوجه الشرعى مقدمة على الوصية والميراث
وتعتبر وصية الميت الصحيحة الثابتة شرعا من ثلث ما بقى بعد الديون بلا توقف على اجازة
الورثة وتقدم على الميراث ايضا وما بقى يقسم بين سائر الورثة بالفريضة الشرعية وهذا
حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من بيت مال مصر بافادة فى ١٦ ج سنة ١٢٩٠ مضمونها
فيما تقدم توفى شخص يسمى حسنا القبانى عن والدته المراة ستيتة بنت المرحوم حسين
وزوجته حميدة وولديه احمد ومحمد القاصرين من غير شريك وضبطت تركته وبعد ذلك
تقدم انهاء من ستيتة الام المذكورة بان المرحوم ولدها حال حياته تبرع لها بمبلغ خمسين
جنيها مصريا وباجرة المنزل تعلقه الكائن بغيط العدة بمقتضى سند بخطه وختمه وعليه
شهادة جماعة وموضح فى السند المذكور أن تصرفها فيما توضح يكون بعد الوفاة ولذلك

تلتمس

جمادى الثانية سنة

تلتمس تنفيذ التبرع المحكى عنه كما يعلم ذلك لسيادتكم من مطالعة الانهاء والسند
المذكورين المرفوقين طيه فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل النظر فى ذلك
والافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى (اجاب) مقتضى ماذكر فى السند المحكى عنه

١٧ — ١٢٩٠

بخطاب المصلحة من قوله قد تبرعنا لوالدتى ستيتة المذكورة من عين متاعنا المخلف بعد
وفاتى بمبلغ خمسين جنيها مصريا أعنى مبلغ خمسة آلاف قرش عملة صاغا مع استحصالها
على ما يخصنا فى ايجار منزل غيط العدة فقط وكل ذلك بعد وفاتنا أن هذا التصرف يكون
وصية والوصية لاحد الورثة ولو خرجت من الثلث لا تصح بدون اجازة باقى الورثة بعد
الموت اذا كانوا بالغين والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من قاضى مديرية جرجا
مضمونها ان بعض اشخاص من القصر الموصى عليهم لهم منفعة اطيان خراجية آلت لهم
عن أصولهم وهم فقراء لا قدرة لهم على زراعتها ودفع ما عليها واذا زرعت لهم من قبل
الاوصياء لا يفى ما يخرج منها بما عليها او بعض أطيانهم لا يوجد من يستاجرها بما هو عليها
ويريد بعض الاوصياء عليهم رهن شئ أو النزول والفراغ عن شئ من هذه الاطيان لايفاء
ما عليها فهل يجابون لذلك ويسوغ لهم الرهن او الفراغ والنزول عن بعضها لسداد
ما عليها حيث لم يكن للقاصرين ما يوفى منه ما عليهم لا سيما مع صدور الامر بان من لم يقم
بما على الاطيان لجانب الديوان تباع أطيانه ويوفى ما عليها من ثمنها والآن حاصل
لبعض الاوصياء مضايقة شديدة بسبب ما هو مطلوب من القاصرين على اطيانهم لعدم
ما يجدونه للقاصرين غير الاطيان المذكورة فمن ذلك طلب منا من بعض الاوصياء تحرير
حجج بشئ من ذلك فتوقفنا ولم نقدم على شئ من ذلك ونرجو من عالى همة حضرتكم
التفضل علينا بما يعتمد اجراؤه فى هذا الخصوص مع عدم الملام ونسال الله لنا ولكم

٣٠ — ١١٩٠

حسن الختام (اجاب) حيث كانت تلك الارض السلطانية المستحقة للقصر لا يفى ما يخرج
منها بما عليها من الخراج كما هو مذكور فعلى ما عليه العمل الآن يسوغ لاوصيائهم
الفراغ عن منفعتها الاجنبى بعرض حيث كان فى ذلك مصلحة ونفع للصغار والله تعالى
اعلم (سئل) من بيت مال مصر بافادة واردة فى ١٤ ب سنة ٩٠ مضمونها توفيت امرأة
عن بيت المال ووجد أنها فى حال حياتها محررة وصاية شرعية من محكمة مصر بكامل
ما يوجد مخلفا عنها بعد وفاتها من المنقولات بالغا ما بلغ على ان يصرف منه الثلث فى مؤن
تجهيزها وتكفينها وغيره والربع لشخص وامرأتين لكل منهم قيراطان اثنان والربع
والسدس الباقى لمن يوجد لها من العتقاء ما عدا الشخص واحدى المرأتين المحكى عنهم
بالسوية بينهم وفى حال حياة المرأة المذكورة توفيت احدى المرأتين الموصى لها بقيراطين
اثنين عن بيت المال والزوج وحيث من الاقتضاء الوقوف على الحكم الشرعى فى
القيراطين الموصى بهما للمرأة المتوفاة فى حال حياة الموصية المذكورة ان كان بالنسبة
لوفاة الموصى لها قبل استحقاقها لهما صار احق بيت المال ام كيف نؤمل الافادة

رجب سنة

١٤ ١٢٩٠

اللازمة عن ذلك (أجاب) بموت الموصى له قبل موت الموصى تبطل الوصية له فاذا ماتت المرأة الموصى لها بقيراطين قبل موت من أوصت ولم يوجد شئ غير ماسبق منها الى أن ماتت المرأة التى أوصت يوضع القيراطان المذكوران فى بيت المال اذا ماتت تلك المرأة عن غير وارث أصلا ولم يوجد من يستحق القيراطين المذكورين بوجه من الوجوه الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اوصى لاولاد ابنه بحصة قدرها ثلاثة قراريط ونصف شائعة فى جميع مايملكه من عقار وغيره من كل ماينسب اليه ملكه للذكر مثل حظ الانثيين فى تلك الحصة وكتب بذلك وثيقة بخطه وختمه واشهد على نفسه بذلك فيها جمعا من المسلمين وكتب بذلك أيضا وثيقة من ماذون القاضى وهو بحال الصحة والسلامة ثم مات الموصى المذكور قبل صدور الامر بالتسجيل عن اولاده واولاد ابنه الموصى لهم واستمروا فى معيشة واحدة الى الآن والورثة مقرون بالوصية فهل والحال هذه تكون الوصية صحيحة نافذة واذا طلب الموصى لهم القسمة وافراز حقهم وانكر الورثة وثبتت

١٦ ١٢٩٠

الوصية بالوجه الشرعى فماذا يكون الحكم (اجاب) الوصية بثلاثة قراريط ونصف من التركة لاولاد ابن الموصى الذين لايرثون منه صحيحة نافذة بلا توقف على اجازة الورثة فاذا ثبتت الوصية المذكورة مستوفية شرائطها الشرعية بالوجه الشرعى يحكم بصحتها ونفاذها وللموصى لهم المطالبة بقسمة نصيبهم والاستيلاء عليه من التركة بطريق الوصية حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢ ن سنة ٩٠ مضمونها بعد الاحاطة بما فى افادة بيت مال اسكندرية مع ما افيد من حضرة مفتى الثغر والاوراق بخصوص الوصاية السابق صدورها من المرحومة عائشة كلتانه يفاد عما يوافق اجراؤه تطبيقا للاحكام الشرعية وصورة افادة بيت مال اسكندرية المؤرخة ١٢ ش سنة ٩٠ امرأة تسمى عائشة الشهيرة بكلتانه بنت عبد الله البيضاء معتقة المرحوم حسن خوجا قبدان فى حال حياتها، وحسن تصرفاتها الشرعية اوصت شخصا من قبلها يدعى السيد محمد غنيم قبدان بعد وفاتها على جميع تركتها وماتخلفه بعدها من نقود وعروض وأمتعة وأسباب وفرش وحلى ونحاس وغير ذلك مما يوجد مخلفا عنها بعد وفاتها وان يبدأ من تركتها بكفنها وتجهيزها ودفنها ونفقات ثلاثة أيام على أهل التعزية بالمعروف على موافقة السنة من غير اسراف ولا تقتير ولا تبذير ويصرف فى ذلك مبلغ قدره ١٥٠٠٠ قرش عملة دارجة ثم بقضاء ديونها التى عليها للناس ثم باقتضاء ديونها التى لها على الناس ورد الودائع والامانات وانفاذ وصاياها الآتى ذكرها وهى أن يصرف لكل من معتقيها خورشيد وحليمة السوداء ومدبرتيها حواء وهدية السوداء كلتاهما ٢٥٠٠ قرش عملة دارجة ومايبقى بعد ذلك من ثمن المتروكات يصرفه الوصى المذكور على عمارة وتجديد مسجد وضريح سيدى أبى الفتح الواسطى عمت بركاته الكائن مسجده وضريحه بالثغر الاسكندرى بخط المزار وعلى اقامة الشعائر الاسلامية بالمسجد

والضريح المذكورين مضافا ذلك لريع ماهو موقوف على المسجد والضريح المذكورين أعلاه وقد جعلته الوصى فى ذلك وفى جميع امورها بعد وفاتها واوصته أن ينظر فى ذلك كله الموصى به بنفسه ولا يخالفها فى شئ مما أمرت به وقبل منها ذلك قبولا شرعيا وتحررت بذلك حجة شرعية صادرة من محكمة ثغر اسكندرية مؤرخة ٧ رمضان سنة ١٢٨٠ مسجلة بنمرة ٨٤ وبعد ذلك توفى الوصى المذكور فى ١٥ شهر ذى الحجة سنة ٨٠ قبل وفاة الموصية المذكورة بمدة عشرة سنوات ثم توفيت عائشة المذكورة فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ٩٠ عن غير وارث وضبطت جميع متروكاتها فى بيت المال وقد وجد ضمنها حجة الوصاية المحكى عنها وصار تجهيزها ودفنها وعمل لياليها من طرف احد الذوات أهل الخير ووجد أن المذكورة وقفت جميع املاكها على نفسها ثم من بعدها على المسجد والضريح المحكى عنهما وعلى خيرات أخر وأشخاص وعتقاء وشرطت فيها الشروط العشرة بحجة شرعية محررة من محكمة ثغر اسكندرية مؤرخة ١٥ ش سنة ٨٠ ومن ضمن الشروط ان يكون النظر لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها أى بعد وفاتها يكون النظر للسيد محمد غنيم المذكور أعلاه ولها الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والابدال والاستبدال وليس لاحد من بعدها فعل شئ من ذلك وقد قدرت لكل من خورشيد وحليمة ومدبرتيها حواء وهدية المذكورين مبلغا معلوما ثم وجد بظاهر مكتوب وقفية ملكها بتاريخ ١٧ صفر سنة ٩٠ مكاتبة بختم حضرة قاضى افندى الثغر بمالها من الشروط العشرة أخرجت معتقها خورشيد الابيض ومدبرتها هدية السوداء المذكورين أعلاه الموجودين على قيد الحياة هما وذريتهما من الوقف المذكور وان معتقتها حليمة السوداء ومدبرتها حواء السوداء قد توفيتا عن غير عقب فهل مع سبق وفاة السيد محمد غنيم الوصى المذكور ووفاة معتقتها حليمة السوداء ومدبرتها حواء السوداء المذكورتين قبلها واخراج معتقها خورشيد الابيض ومدبرتها هدية السوداء من وقفها الذى وقفته الموضح أعلاه بعد أن قدرت لكل منهما مقدارا معلوما يصرف لهم من ريع الوقف حسب شروطها ووفاتها عن بيت المال مازال نص الوصاية باقيا على اصوله ومنصوصه المشروحين أعلاه وان كان كذلك هل خورشيد الابيض وهدية السوداء مع اخراجهما من الوقف لهما الحق فى طلب ماقدر لهما من التركة ويجابان عند طلبهما ذلك اذ التركة خلاف الملك الموقوف ام كيف وهل مع سبق وفاة الوصى قبل الموصية بمدة تبلغ العشر سنوات تقريبا وفى هذه المدة لم تجدد وصيا خلافه حتى توفيت فناظر الوقف الآن له الحق فى طلب مايتبقى من ثمن المتروكات لصرفه على عمارة وتجديد مسجد وضريح الاستاذ ابى الفتح المشار اليه اذ الشروط هى للوصى يجرى ذلك بنفسه ولا يخالفها فى شئ مما أمرت به وهل ناظر الوقف يجاب لذلك عند طلبه لما ذكر أم لا تؤمل الافادة عما تقتضيه الاحكام الشرعية (وصورة

رمضان سنة

٧ ١٢٩٠

جواب حضرة مفتى اسكندرية) حيث مات الوصى قبل الموصية ثم ماتت مصرة على وصيتها فان القاضى ينصب وصيا ينفذ جميع ما أوصت به ويصرفه فى مصارفه التى عينتها ولكل من الموصى لهم طلب ذلك منه ماعدا الذى أوصت به لحليمة وحواء الميتتين قبلها والله تعالى أعلم مفتى الثغر عفى عنه (اجاب) قد صار الاطلاع على افادة بيت مال اسكندرية المحررة لحضرة مفتى افندى ثغر اسكندرية مع ماأفاده عنها حضرته المرسلة تلك الافادة من المصلحة مع الاوراق المرفوقة معها لهذا الطرف والافادة عن ذلك ان ما تضمنه جواب حضرة المفتى المومااليه من بقاء حكم الوصية بعد موت من اقيم وصيا فى حياة الموصية حيث ماتت مصرة عليها صحيح بالنسبة للجهات الموصى اليها التى لايتعذر الصرف فيها وبطلانها فيما يتعذر كالموصى به من ذلك لحليمة وحواء الميتتين فى حياة الموصية فان ماذكر يكون تركة وان القاضى ينصب وصيا لتنفيذ مابقى من الوصية المذكورة ولا يمنع من ذلك موت الوصى المعين من قبل الموصية المذكور وضمن الوصية فى شأنه أنه ينظر فى ذلك كله الموصى به بنفسه ولا يخالفها فى شئ مما أمرت به كما لا يمنع من ذلك اخراج خورشيد وهدية من استحقاقهما وذريتهما فى وقفها الذى وقفته قبل ذلك مادامت مصرة على وصيتها وانما كانت تركة ببطلان الوصية فيه لانها أوصت بصرف مابقى بعد ذلك للمسجد بخلاف مالو أوصت بما بقى للمسجد ولم تقل بعد ذلك فان مابطل من الوصايا يصرف لجهة المسجد كما بسطناه مع نقله فى هذه الحادثة فيما يأتى بتاريخ ١٢ ج سنة ٩٨ فى هذه الفتاوى اجابة لسؤال قاضى اسكندرية عنها فارجع اليه ان شئت والله تعالى أعلم (سئل) من عموم بيت المال بافادة فى ٦ ذى القعدة سنة ٩٠ مضمونها تقدمت وفاة بنبه حرم المرحوم سليم باشا التوزبير عن جهة بيت المال بدون شريك ولما تعين من لزم لضبط متروكاتها قيل انها حررت حجة شرعية فى حياتها بانها أوصت بكامل مايوجد مخلفا عنها بعد وفاتها من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وأسباب وفرش ونحاس وحلى ومصاغ ونقود وعروض وغير ذلك ماعدا العقار والاطيان لعدم وجود وارث لها يصرف من ذلك الثلث فى مؤن تجهيزها وتكفينها وغير ذلك والثلثان لمعينين بالحجة المذكورة ولمناسبة ماقيل عن وفاة أحد الموصى لهم بقيراطين من ذلك فى حياة الموصية عنها من غير شريك واقرارها فى حال حياتها بانها أوصت بالقيراطين المرقومين الى عنبر أغا الحبشى وحليمة السوداء قد جرى ضبط التركة وبعد أن صار اثبات ذلك باعلام شرعى صادر من محكمة مصر قد افرج عن التركة انما من كون المتوفاة المذكورة لها استحقاق فى أطيان وعقارات موقوفة من قبل المرحوم سليم باشا ومرتب بالروزنامجه والآن تقدم هذا الانهاء من وكيل الوصى بالتماسه مخابرة ديوان الاوقاف والروزنامجه بصرف مايكون باقيا لها من الاستحقاق لغاية أيام حياتها اليه ومن الاقتضاء الوقوف على الحكم الشرعى هل استحقاقها المرقوم يدخل ضمن الوصية ويستحقه الموصى لهم ام

كيف

ذى القعدة سنة

٦ ١٢٩٠

كيف نؤمل الافادة (اجاب) الافادة عن ذلك ان كل مايورث عن الموصية المذكورة شرعا من مخلفاتها عدا العقار والاطيان يدخل فيما صح الايصاء منها به مع عدم المانع ويصرف مصرفه الشرعى لافرق فى ذلك بين استحقاق الموصية من ريع الوقف أو مرتب يورث عنها شرعا او غيره والله تعالى اعلم (سئل) من الروزنامه بافادة واردة فى ١٩ شوال سنة ١٢٩٠ مضمونها الامل اطلاع حضرتكم على ماورد من مديرية المنية بناء على ماقيل من قاضى المديرية المذكورة وما تحرر للمالية عن ذلك وماورد منها وعلى مافى الحجة والاعلام المرفوقين معه والافادة عما يقتضيه الشرع الشريف فى ذلك لاجل التحرير للمديرية بالتنبيه على القاضى المذكور باجرائه حسب الاصول (اجاب)

١٢ ١٢٩٠

الذى يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة انه اذا تحقق صدور الوصية من المالكة لزوجها ومعتقيها المذكورين بالنصف من تلك الابعادية على الوجه المبين بحجة الوصية المذكورة وماتت بلا رجوع عنها عن زوجها الاغير واجازها الزوج ولم يوجد رد من الموصى لهم بعد موتها تنفذ الوصية المذكورة ويثبت الملك للموصى لهم فى تلك الحصة حيث لم يثبت على المتوفاة دين شرعى يستغرق تركتها والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال بافادة واردة فى ١٧ محرم سنة ٩١ مضمونها نؤمل من بعد الاحاطة بما وردت به افادة المالية والشروح التى صارت الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى وصية واعتراف المرحومة دابر البيضاء لافادة المالية حسب مرغوبها (اجاب) الافادة عن ذلك انه اذا أوصت الموصية المذكورة بثلث مالها التجهيز منه وفى وجوه خيرات وقربات واجراء خيرات وصدقات وأقامت زبيدة كريمة المرحوم حسين بك المذكور على تنفيذ الوصية المذكورة واذا فضل شئ من ثلث التركة تتصرف فيه بانواع التصرفات بحسب ماتراه زبيدة المذكورة ويؤدى اليه اجتهادها تنفذ الوصية بالثلث مقدمة على الميراث مؤخرة عن الديون الشرعية واذا أقرت الموصية المذكورة فى حال صحتها ونفاذ تصرفاتها بان جميع مافى المنزل سكنها ملك لزبيدة المذكورة ماعدا مااستثنته فى اقرارها لنفسها تعامل بموجب اقرارها المذكور بعد تحققه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال بافادة واردة فى ١٢ ص سنة ٩١ مضمونها المرحوم عمر باشا حافظ فى حال حياته مذ كان مدير جرجا أعتق مملوكه يوسف افندى الجركسى بموجب حجة شرعية تاريخها ٢٨ محرم سنة ٨٢ ثم فى ٤ جمادى الاولى سنة ٨٢ أوصى له بمائة فدان طين ابعادية كائنة باطيان حوض الجزيرة بناحية علقام بمديرية البحيرة وأوصى له أيضا بمبلغ خمسين ألف قرش دارجة بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة جرجا بالتاريخ المذكور وبعد ذلك فى سنة ٨٦ توفى المرحوم المعتق عن ورثة فيهم قصر وتوفى يوسف المذكور عن أخيه لامه وعن أولاد معتقه وتلك الاطيان مضبوطة ضمن تركة المرحوم المعتق للآن ولكون تركة المرحوم مديونة ومقتضى الحال لبيع تلك الاطيان

محرم

١٨ ١٢٩١

١٣ ١٢٩١

لزم تحريره لسعادتكم نؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى تلك الوصية لاعتماد
الاجراء (اجاب) الذى يقتضيه الحكم الشرعى ان الوصية الثابتة بلا مانع شرعى
تنفذ من ثلث تركة الموصى بعد وفاء الديون الثابتة شرعا فان كان الموصى به المذكور
بعد تحقق الوصية به وموت الموصى مصرا عليها وموت الموصى له بعد ذلك بلا رد يخرج
من ثلث متروكات الموصى بعد وفاء ما عليه من الديون المذكورة تنفذ الوصية به ويكون
الموصى به ميراثا عن الموصى له يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وان لم يخرج جميعه
من الثلث بعد ماذكر تنفذ الوصية منه بقدر ما يخرج حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وله اولاد ذكور واناث
قاصرون وزوجة أقامها القاضى وصيا على اولادها المذكورين فصارت تستغل اجرة
العقار وتنفقها على اولادها القصر وتعمر ما يحتاجه العقار العمارة الضرورية من اجرة
العقار مدة من الزمن ثم انقرض الاولاد المذكورون فظهر بعد ذلك ابن عم للاولاد
يريد محاسبة الوصى المذكورة ومطالبتها بجميع ما انفقته على اولادها وما صرفته فى
العمارة من مال الاولاد المذكورين فى المدة الماضية فهل والحال هذه تصدق الوصى
المذكورة فى جميع ما انفقته على اولادها من مالهم وما صرفته فى العمارة بيمينها اذا لم
يكذبها الظاهر حيث ادعت نفقة المثل فى مدة تحتملها وليس للوارث مطالبتها بذلك

ذى القعدة ٤ ١٢٩١

فى المدة الماضية ام كيف الحال (اجاب) نعم تصدق الام الوصى فى ذلك بيمينها ان كان
الواقع ما هو مسطور وليس لوارث القصر مطالبتها بما صرفته على هذا الوجه بدون
موجب شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له تركة غير عقار وله ابن قاصر من
ام ولده الرقيقة مرض مرض الموت فأقام خادمه الحر وصيا على ابنه المذكور وأوصى
بثلث ماله لجماعة معينين بعضه لكل منهم قدر مخصوص فيه وباقيه لأوجه خير ذكرها
واوصى للوصى المذكور بربع التركة بعد موته واوصى باثاث منزله ثلاثة ارباعه لام
ولده المذكورة مع ام ولده الاخرى وربعه للوصى المذكور أيضا كذلك ثم مات عن
ابنه المذكور وعن أمى اولاده المذكورتين وعن اخيه الشقيق الغائب فوق مسافة
القصر فوضع الوصى يده على التركة ودفع منها بعضا من الديون لمدعيها باقراره بدون
اثباتها بالوجه الشرعى ثم بعد مدة ايام مات القاصر المذكور عن امه الحرة بموت ابيه وعن
عمه المذكورين فحضر العم ولم يجزه هو والام ما فعله أخوه من الوصاية المذكورة ولم يقرا
بالدين الذى دفعه الوصى على الوجه المذكور فهل والحال هذه لا تنفذ الوصية الا من ثلث
التركة وتبطل فيما زاد عن ذلك حيث لم يجزها الورثة فيكون للوصى مع باقى الموصى
اليهم ثلثها يقسم بينهم على قدر سهامهم وليس للوصى أخذ شئ من التركة زيادة عما يخصه
فى الثلث شرعا ويكون الوصى ضامنا لما دفعه من الديون الا اذا أثبته على الميت بالوجه
الشرعى ويجبر الوصى على دفع ثلثى التركة الى العم والام المذكورين بطلبهما وعلى

تسليمه

٨ ١٢٩١

تسليمه ما خص بقية الموصى اليهم فى الثلث كذلك وما الحكم الشرعى (اجاب) الوصية
لغير الوارث والقاتل تنفذ بقدر ثلث التركة بلا توقف على اجازة أحد من الورثة وفيما
زاد على الثلث لا تنفذ بدون اجازتهم بالغين مكلفين فحيث لم توجد اجازة معتبرة لهذه
الوصية يكون ما زاد عن ثلث جميع التركة بعد التجهيز والتكفين الشرعيين والديون
الثابتة تركة عن الموصى تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وثلث التركة بعد
ماذكر يقسم على أرباب الوصايا المذكورين كل بقدر ما أوصى له به كما ان الوصى
المذكور لو دفع دينا لمدعين على الميت بدون اثباته بطريق شرعى ولو بعد دفعه
يضمنه للورثة ويؤمر بأداء تلك الحقوق الثابتة لاربابها حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) فى وصى من قبل القاضى على قاصر أنفق على القاصر من ماله نفقة ضرورية
حال غيبة مال القاصر عند حضوره واشهد على ذلك بينة حال الانفاق مدة من الزمان
ثم ادعى الوصى المذكور دينا على مورث القاصر فى وجه ولده البالغ ولم يثبته فعزله
القاضى من الوصاية واقام وصيا غيره فطلب الوصى السابق من الوصى الآن المبلغ الذى
انفقه على القاصر على هذا الوجه بعد المحاسبة فهل اذا اقام بينة على الاشهاد ليرجع بما

محرم

انفقه عليه من ماله فى مال القاصر عند حضوره وقت الانفاق وعلى انه انفق عليه ما ادعاه
وعدلت بعد الدعوى الصحيحة فى وجه الوصى الثانى يحكم له بالرجوع بهذا المبلغ فى مال

٢٣ ١٢٩١

القاصر ويكون له اخذه مما يتحصل من ايراده بعد نفقته ام لا (اجاب) نعم له الرجوع
بما ذكر فى مال القاصر المذكور اذا تحقق ما هو مسطور كما صرح به والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ولدين قاصرين وابنة قاصرة وزوجة وام واب وترك ما يورث
عنه شرعا من دراهم ومنقولات ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة عن الورثة
المذكورين وبما للاب المذكور من الولاية الشرعية باع ما خص الاولاد القصر من
المنقولات بمعرفة اهل الخبرة وقاضى الجهة وصار نصيبهم دراهم معلومة فوضع الجد
المذكور يده عليها وصار ينفق على الولدين القاصرين المذكورين بما له من الولاية
الشرعية مما خصهما من تركة ابيهما واختهما المذكورة مدة من السنين الى ان نفدت
الدراهم التى خصتهما ثم صار يتبرع بالانفاق عليهما من مال نفسه ثم بعد بلوغ احد
الولدين المذكورين طلب من جده المذكور اخذ ما خصه من تركة ابيه واخته فهل
يكون القول قول الجد المذكور بيمينه فى جميع ما صرفه على الولدين المذكورين من
مالهما انفقتهما الشرعية حيث لم يكذبه الظاهر فى ذلك مع كون مدة النفقة طويلة

صفر

تحتمل انفاق ما خصهما عليهما وفيها او زيادة والذى يخصهما قليل جدا بالنسبة للنفقة فى

١١ ١٢٩٢

تلك المدة (أجاب) نعم يقبل قول الجد المذكور بيمينه فيما ادعى انفاقه من مال
الصغيرين المذكورين عليهما نفقة المثل والحال ما ذكر حيث لا مانع لانه مسلط على ذلك
شرعا عند عدم وصى من قبل الاب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها مملوك حبشى

ربيع الاول سنة

اعتقته وهى بحال الصحة والسلامة واوصت بان يعطى له من مالها مبلغ معلوم من الدراهم بعد وفاتها ثم ماتت المراة المذكورة مصرة على وصيتها المذكورة فطالب المملوك باخذ المبلغ المذكور من تركتها فامتنعت الورثة من ذلك فهل اذا ثبتت الوصية المذكورة شرعا تجبر الورثة على دفع المبلغ المذكور من تركتها حيث كانت تلك الوصية تخرج من الثلث بعد الدين والحقوق المقدمة عليها (اجاب) الوصية المذكورة بعد ثبوتها بالوجه الشرعى تنفذ بلا توقف على اجازة الورثة اذا كانت تخرج من الثلث وتؤمر الورثة بادائها من التركة حيث لم يكن هناك مانع من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل هو ابن اخ لقاصر اقامه القاضى الذى يملك نصب الاوصياء وصيا على ذلك القاصر بمقتضى حجة مسجلة بسجل مصان فوضع ذلك الوصى يده على مايخص ذلك القاصر من متروكات والده وتصرف فيه تصرفا شرعيا على مقتضى وصايته ومن ضمن تلك المتروكات أطيان تحتاج لمواش لاجل زراعتها فاشترى له مايلزمها من المواشى بثمن مثلها وصار يدفع مايلزم لتلك الاطيان من الاموال الاميرية وينفق على ذلك القاصر وتوابعه حسب ماتدعو اليه الضرورة نفقة المثل والآن طلب شقيق ذلك القاصر عدم حسبان ثمن تلك المواشى على أخيه وانتزاع استحقاق اخيه من يد هذا الوصى متعللا بانه أولى بالتصرف لكونه أخا شقيقا فهل ثمن تلك المواشى لازم والحال ماذكر وليس للاخ المذكور ذلك اذ لا ولاية له فى مال أخيه القاصر بدون وصاية شرعية مادام الوصى المذكور متصفا بالاوصاف المعتبرة شرعا ولم تثبت خيانته (أجاب) ليس لشقيق القاصر انتزاع ماله من يد وصيه الشرعى بدون وجه شرعى يوجب ذلك اذ لا ولاية له فى مال أخيه مع وجود وصيه الشرعى وثمن ما اشتراه الوصى من المواشى للقاصر المذكور من ماله بقيمة مثله لازم على القاصر والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وابن عمه شريكين فى الكسب والعقار والمعيشة والامتعة فى بيت واحد بدون اختصاص ولا تمييز أقام أحدهما ابن عمه المذكور وصيا مختارا من جهته على تركته وولده القاصر ثم مات الموصى المذكور مصرا على ذلك وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته وابنه القاصر المذكور من غير شريك فهل اذا ادعى ابن العم الشريك المذكور بالشركة فى العقار والامتعة المعينة وأثبت دعواه بالبينة الشرعية فى وجه الزوجة ووصى يقيمه القاضى عن القاصر المذكور يحكم له بذلك حيث لا مانع شرعا ولو ادعى الشريك المذكور بالوصاية المذكورة بعد ذلك واثبتها بالبينة العادلة فى وجه خصم شرعى بدون تناقض فى الدعوى يقضى له بها ولا يكون دعوى الشركة السابقة مانعة من ذلك والحال ماذكر (أجاب) نعم يحكم للشريك المذكور بالشركة فيماذكر بعد اثبات دعواه بالطريق الشرعى فى وجه زوجة الميت ومن ينصبه القاضى وصيا على القاصر للخصومة فى ذلك حيث لا مانع ويقضى له بالوصاية من قبل الميت بعد اثباتها بطريق شرعى ولا تكون دعواه

٢٨ ١٢٩٢

٢٩ ١٢٩٢

ربيع الثانى ١٨ ١٢٩٢

الشركة

صفر سنة

الشركة السابقة مانعة من ذلك والحال ماذكر بل لو أثبت الوصاية المختارة أولا ثم ادعى نصف تلك الاعيان لنفسه بطريق الشركة فان القاضى ينصب وصيا عن اليتيم فى مقدار ماادعاه خاصة ليخاصمه عند الحاجة ولا يعزله القاضى مع اثبات دعواه على ما اختير ففى أدب الاوصياء من فصل الدعوى بعد كلام فيما اذا ادعى الوصى شيئا من التركة لنفسه مانصه وفى أدب القاضى للخصاف لا يعزله الحاكم بل يجعل وصيا آخر فى مقدار ماادعاه خاصة اذ لا ضرورة فى اخراجه قال الفقيه وهذا اصح وبه ناخذ كذا فى الظهيرية وفى الخانية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى انتهى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر فى ١٩ محرم سنة ٩٣ مضمونها فيما تقدم توفيت أمينة الحبشية مستولدة المرحوم أحمد أغا سرسوارى عن ولدها محمد القاصر المرزوق لها من معتقها المذكور من غير شريك وفى حال حياتها أقامت شخصا يسمى جاهين عتيقها وصيا على القاصر المذكور وقد دعا الحال الى مخاصمة من قبل اليتيم مع آخرين بناء على ماورد من مجالس الاحكام وبالبحث ظهر أن وصى الام غائب فى جهة مصوع فهل للقاضى أن ينصب وصيا يقوم مقام الوصى الغائب للمخاصمة أم كيف فاقتضى تحريره لفضيلتكم نؤمل أنه من بعد معلومية ماتوضح يكرم بالافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك لاتباع الاجراء بموجبه (أجاب) صرح علماؤنا بانه اذا لم يكن للصغير أب ولا جد ولا وصى من جهتهما ولا من قبل القاضى يجوز تصرف وصى الام فى تركتها ببيع المنقول وحفظ ثمنه وشراء مالا بد للصغير منه خاصة وليس له بيع العقار مالم يكن عليها ديون أو اوصت بوصية فان وصيها يملك بيع العقار المشغول بالدين أو الوصية لاداء الدين وتنفيذ الوصية وليس له التصرف فى شئ مما كان للصغير لا بجهة الارث عن أمه وحينئذ اذا اقتضى الحال الخصومة شرعية تتعلق بالصغير فللقاضى أن ينصب عنه وصيا يخاصم عنه فى حقوقه المتعلقة به اذا لم يكن له وصى شرعى من قبل أبيه أو جده أو من قبل القاضى والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخة ١٥ صفر سنة ٩٣ مضمونها فى ليلة السبت ١٥ الجارى توفى المرحوم السيد محمد سعودى ابن المرحوم السيد يوسف سعودى عن اولاده ثلاثة بالغين هم السيد احمد والسيد مصطفى والست فطومة الحاضرون من غير شريك ومن ضمن ماقاله ولداه الذكران المذكوران انه كان وصيا مختارا على ابراهيم القاصر ابن اخيه المرحوم السيد احمد يوسف سعودى وانه فى حال حياته اقام احدهما السيد احمد وصيا مختارا من قبله على اولاده القصر الذين توفوا قبله وعلى مايخصهم بالميراث من تركته وحفظه لحين بلوغ رشدهم والتصدق بملبوس بدنه بعد وفاته بموجب ورقة شروط دمغة تاريخها ٢ جا سنة ٨٨ وعليها شهادة اثنين وحيث ان الوصاية المذكورة هى قاصرة على اولاد المرحوم القصر المقال بانهم توفوا قبل وفاته ولم يذكر فيها وصاية الوصى المذكور على ابن اخى المرحوم المتقدم ذكره ومن

١٠ ١٠٩٣

صفر سنة

الاقتضاء معرفة ما اذا كانت تلك الوصاية تسرى على القاصر المذكور من عدمه فلهذا
لزم تحريره لحضرتكم نؤمل النظر فى ذلك وورود الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى لاجراء
ما يلزم (اجاب) اذا ثبت ايصاء السيد محمد سعودى المذكور احدا ولاده على اولاده
القصر وعلى ما يخصهم بالميراث الشرعى من تركته وحفظه لحين بلوغ رشدهم وبالتصدق
بملبوس بدنه بعد وفاته وكان السيد محمد الموصى المذكور وصيا مختارا من قبل اخيه
السيد احمد على ولده ابراهيم القاصر يكون وصى الوصى المذكور وصيا فى التركتين
مالم يخرج عن الوصاية ولم يوجد ما يقتضى منعه عن التصرف بالوصاية شرعا ولو مات أولاد
الموصى الاخير قبل موته لان وصى الميت لا يقبل التخصيص على ما عليه العمل والله
تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر فى ١٦ ر سنة ٩٣ مضمونها تقدم وفاة شخص
يسمى عبد الهادى جلبى الترجمان عن ورثته وجرى حصر متروكاته فى المصلحة وبعدها
توفيت زوجته المدعوة عائشة بنت المرحوم محمد الطراوى عن وارث غائب وصار ضبط
ما تخلف عنها بمعرفة المصلحة وقبل يوم وفاتها انها وهبت لخالتها حسنة الربع فى جميع
متروكاتها نظير خدمتها وحررت بذلك حجة شرعية بطرف احد كتاب المحكمة ولمناسبة
ماعرض من خالتها المذكورة بان المرحومة أوصتها على التركة بمقتضى اعلام شرعى
محرر من المحكمة فى حال حياتها والتمست الافراج عن تركتها قد صار الاطلاع على
الاعلام المذكور فوجد مؤرخا ٢٤ ذ سنة ٩٢ ودل مضمونه على ان عائشة المذكورة
أوصت بربع كامل ما يوجد مخلفا عنها بعد وفاتها ماعدا العقار والاطيان يصرف من
ذلك فى مؤن تجهيزها وتكفينها وغيره وما فضل بعد ذلك يكون للوصية وانها قد
أقامت المشهدة المرقومة حسنة وصيا مختارة من قبلها بعد وفاتها على مخلفاتها وعلى تنفيذ
وصيتها المرقومة وحيث انه على حسب التماس الوصى قد صار الافراج لها عن تركة
المرحومة والآن تقدم منها هى ووكيل باقى ورثة زوجها انهاء بطلب صرف ما هو محصور
لتركته واتضح سبق ثبوت وراثتها قبل وفاتها للمرحوم بمقتضى دفتر قسام صادر من
محكمة مصر ومع عدم التوضيح بالاعلام الشرعى الصادر من محكمة مصر بوصاية حسنة
من قبل الزوجة عن ادخال ما يؤول للمرحومة من تركة زوجها بالوصاية ضمن مخلفاتها
لم يعلم ان كان شرعا يجوز صرف ما آل للمرحومة من تركة زوجها للوصى المذكورة
بطريق وصايتها المختارة بمقتضى الاعلام المار ذكره وان كان كذلك هل يكتفى بذلك
الاعلام أو يلزم اعادة ثبوت الوصاية فلهذا نؤمل التكرم بورود الافادة عما يقتضيه الحكم
الشرعى فى ذلك لاتباع الاجراء بموجبه (أجاب) الوصية بربع كامل ما يوجد مخلفا عن
الموصية بعد وفاتها ماعدا العقار والاطيان على الوجه المذكور يدخل فيها ربع ما آل
للموصية بالارث من تركة زوجها من جنس الموصى به قطعا لانه من جملة ما يوجد مخلفا
عنها فتشمله الوصية المذكورة واذا ثبتت الوصية والوصاية المختارة المذكورتان على

هذا

١٦ ١٢٩٣

مطلب وصى الميت لا يقبل التخصيص على ما عليه العمل

ربيع الثانى ١٧ ١١٩٣

جمادى الثانية سنة

هذا الوجه بالطريق الشرعى بعد تقدم دعوى شرعية من خصم على خصم بعد موت
الموصية يسوغ شرعا صرف ما آل لها من تركة زوجها الى المرأة الوصى المذكورة وتنفذ
وصيتها بربع مخلفاتها فيما عدا ما استثنى بعد الديون وتصرف مصرفها حيث لا مانع ولا
يلزم اعادة الثبوت بعد صدور الحكم بما ذكر مستوفيا شرائطه الشرعية وكذا الحكم لو
أقرت الورثة بما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل رهن كرما من رجل بدين له عليه
وقبضه المرتهن وبقى تحت يده مدة ثم مات الراهن عن ولده القاصر وقد جعل عليه وصيا
مختارا فطالب المرتهن الوصى المذكور بالدين الذى على الميت فقال الوصى للمرتهن خذه
بالدين الذى لك عليه فقبل المرتهن ذلك واستمر تحت يده مدة يتصرف فيه بالعمارة
وغيرها ثم باعه المرتهن المذكور من رجل بثمن معلوم وباعه الرجل من رجل كذلك ثم
لما بلغ القاصر رشيدا نازع المشترى الاخير فى الكرم المذكور متعللا بان أباه لم يبعه
للمرتهن وان قول الوصى خذه بالدين الذى لك على الميت لم ينفذ على فهل اذا كان الدين
المذكور ثابتا بالوجه الشرعى وكان قول الوصى خذه بالدين لاجل وفائه ولم يوجد فى
التركة ما يفى بالدين سواه وكان ذلك بثمن المثل يكون ذلك من مسوغات بيع الوصى
عقار الصغير فينفذ عليه ولا يكون له نقضه بعد بلوغه رشيدا افيدوا الجواب (أجاب)
ينعقد البيع بكل لفظ ينبئ عن التحقيق كبعت واشتريت ورضيت وأعطيتك اوخذه
بكذا كما فى حواشى الدر عن الزيلعى فاذا ثبت بيع الوصى المختار حال صغر الوارث العقار
المذكور من مرتهنه بثمن مثله بما ينعقد به البيع من الايجاب والقبول لوفاء الدين الثابت
شرعا الذى لا وفاء له الا من ثمن هذا العقار ينفذ على القاصر ولا يكون له نقضه اذ كون
البيع لوفاء الدين الشرعى مع كون الثمن ثمن المثل من المسوغات لبيع عقار الصغير
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقام فى حياته أوصياء على ورثته القصر وبعد موته
قبلوا الوصية واستلموا ما يخص القصر من التركة وتصرفوا فيه بالمصلحة ومن جملة
تصرفهم انهم عقدوا شركة فى مال القصر مع مشتركين لتربيح مال القصر فبعد مدة حصل
ربح واقتسموه على حسب المال وفسخوا الشركة وبقى على بعض الشركاء مال من مال
القصر انقلب دينا بذمته بالاستهلاك وكتب عليه سند بشهود باسماء القصر لان الشركة
كانت باسمائهم وبعد بلوغهم واثبات رشدهم لدى القاضى تحاسبوا مع الاوصياء
وأخذوا حقوقهم على التمام بحضور المديون من الشركاء ومن جملتها السند الذى فيه
المقدار المعلوم على بعض الشركاء وأمره الاوصياء بدفع ذلك المقدار الى أربابه الذين بلغوا
رشدهم ورضى الكل بذلك وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة وفيها البراءة العامة
للاوصياء من كل دعوى وطلب والآن يريدون استخلاص ما فى السند من الاوصياء
مع أنه ما لهم وباسمهم خاصة ولا موجب لضمان الاوصياء لشئ منه فهل لا يجابون
لذلك والحال ما ذكر (أجاب) نعم لا يجابون لذلك ان كان الامر كذلك بدون وجه شرعى

٩ ١٢٩٣

شعبان ١٩ ١٢٩٣

والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر فى ٩ ربيع الاول سنة ٩٤ حاصلها سبقت وفاة المرحومة نفيسة الروزنامجية عن جهة بيت المال وفى حال حياتها حررت ثلاثة سندات أحدها تاريخه ٨ جمادى الاولى سنة ٦٣ بانها أعتقت جواريها ووهبت لهن ستة أماكن كائنة بخط الداودية ودكان كائنة بالدرب الاحمر وان مافضل بعد ذلك من مالها الذى تملكه وقتها وحين انتقالها من عروض وعقار ومواش ومهمات ونقود وغير ذلك مما تملكه بسائر اختلاف أنواعه وأوصافه أوصت به على الوجه المبين فى السند المذكور وحيث علم من افادة واردة من محكمة مصر أن المرحومة مخلف عنها خربة كائنة بدرب عجور بالحسينية وموصى بها لمرغوب الوصى والمستحقين تحرر بايلولات بها حسب الوصاية المثبتة باعلام شرعى من المحكمة كما توضح عما ورد من المحكمة أخيرا ولكون الخربة المرقومة لم تضبط ضمن تركة المرحومة ولم تذكر فى سندات الوصاية عينها ولا ادخالها ضمن الوصية مع وجودها وقت تحرير السند وبهذا صار من الاقتضاء معلومية ما يقتضيه الحكم الشرعى فيما ذكر لاجراء المقتضى (أجاب) الحكم الشرعى فى هذه المادة يقتضى دخول الخربة المذكورة فى وصية الموصية بباقى ما تملكه من عقار وغيره بعد الستة أماكن المعينة فى وصاياها ولا يلزم لدخولها فيما ذكر التنصيص عليها بعينها ولا كونها مضبوطة ضمن تركتها حيث تحقق انها مملوكة للوصية المذكورة ومخلفة عنها كما يستفاد مما حرره كاتب المحكمة الوارد للمصلحة بافادة المحكمة أخيرا فى ٩ صفر سنة ٩٤ والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من المجلس الحسبى فى ٤ ن سنة ٩٤ مضمونها انفيسة خاتون زوجة المرحوم على افندى سعودى الذى كان كاتبا بديوان المالية عرضت لمصلحة بيت المال ان زوجها المذكور توفى الى رحمة الله عنها وعن والدته وعن ولد قاصر منها وحمل مستكن فى رحمها ولم يترك شيئا لتربية القاصر والحمل ولا لسداد ديونه خلاف ما أوضحته وبالكشف من سجل التركات توضح أن زوجها المذكور توفى فى ٢٤ م سنة ٩٤ عنها وانها حامل فى خمسة شهور وعن ابنه منها محمد القاصر ووالدته الجميع حاضرون وعن تركة قيمتها ٦٧٥٠ قرشا وانه فى حال حياته أقام أخاه محمدا سعوديا وصيا مختارا على ولده محمد القاصر على يد بينة ولم يحرر سند بذلك وباستجواب الشهود صدقوا على وصايته وانها كانت فى يوم الجمعة ١٨ م سنة ٩٤ وقد تأشر من المصلحة للمجلس بالنظر فى شان الوصى المذكور وجرى استحضار شهود الوصاية وبعد ان شهدوا بصحتها تأشر من المجلس للمصلحة لاستيفاء اللازم حسب الاصول ولوجود حمل مستكن فى رحم الزوجة وكون الوصاية الصادرة حال حياة المتوفى هى على ولده القاصر تحول النظر فى ذلك من المصلحة على المجلس الحسبى لاطلاع حضرة مفتيه على ما توضح وان كانت الوصاية تسرى على الحمل يتأشر بالاعتماد وباطلاع حضرة الشيخ بكرى عاشور الصدفى مفتى المجلس اذ ذاك على ما ذكر أفتى بان الذى عليه العمل ان الحمل لا يلى ولا يولى عليه

١٤ ١٢٩٤

قال فى التنقيح نقلا عن المنح ان شخصا نصب وصيا فى تركته ثم مات عن أولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصى ان يتصرف فى المال الموقوف للحمل أو لا وجوابه انه لا يملك شيأ فى ذلك لانه لا ولاية للاب على الجنين فضلا عن الوصى لقول الزيلعى ولا يلى على الحمل أحد وتمام تحقيقه فى المنح اه اذا تقرر هذا علمت ان الوصاية المذكورة لا تسرى الى الحمل بل لا بد من تجديدها بعد الانفصال وعلى ذلك تحرر من المجلس للمصلحة ثم وردت افادة من المصلحة فى ٧ رجب سنة ٩٤ بحضور حضرة على بك نداله مخبرا بان الحمل المذكور انفصل ذكرا وسمى عليا ويرام نصب الوصى عليه وبالتأشير لحضرة الشيخ حسين الدرى مفتى المجلس الآن للاطلاع على ما صار فى هذه المادة والاجابة عن الحكم الشرعى فيها أفاد بان نصب الوصى على الحمل فيه قولان للمشايخ فمنهم من قال بالصحة مستندا الى قوله ان الوقف على الحادثين من أولاده صحيح وقولهم ان الوقف أخو الوصية فحيث دخلوا فى الوقف دخلوا فيها أيضا وفى هذا الاستناد نظر ظاهر ومنهم من قال بعدم الصحة أخذا من قولهم ان الحمل لا يلى ولا يولى عليه وقول الزيلعى ولا يلى على الحمل احد ولما أن رأى العلامة الشيخ محمد التافلاتى مفتى القدس الشريف القول بالصحة على الاطلاق ليس بسديد لان ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه الى النظر ولا حاجة للجنين الى ذلك والقول بعدم الصحة ليس بسديد أيضا لما فيه من ضياع مال الحمل المستكن خصوصا ما يخشى عليه من التلف وألف فى هذه المسئلة رسالة ووفق فيها بين هذين القولين فقال بصحة نصب الوصى على الحمل لحفظ ماله وجعل هذا محمل القول بالصحة وقال ليس للوصى التصرف مادام الحمل مستكنا وجعل هذا محمل القول بعدم الصحة قال ابن عابدين فعلى هذا فالنصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصى الا بعد الولادة ولا يحتاج الى نصب جديد بعدها وظاهر ابن عابدين اعتماده وعليه عمل قضاة زماننا الآن وفتوى المفتين أيضا لانه أسهل وأرفق بالناس ولحصول الخلاف فى هذه المادة منهما قد رؤى بالمجلس عرض هذه الحادثة على حضرتكم للنظر فيها وافادة الحكم الشرعى المعتمد فى ذلك للاتباع والعمل بمقتضاه (أجاب) الذى يفهم من العبارة المنقولة فى المذهب عدم صحة نصب الوصى ولو مختارا على الحمل نصبا يترتب عليه نفاذ تصرفه فى نصيب الحمل و بعضهم صحح ذلك بحثا منه لا نقلا عن المجتهد ونظر فيما بنى الباحث بحثه عليه و بعضهم وفق بتوقف حكم النصب قبل انفصال الحمل وثبوت حكمه بعد انفصاله بلا احتياج الى نصب جديد وهو بحث أيضا غير منقول فى المذهب فالمخلص من ورطة الاشكال فى هذه المسئلة وأمثالها هو تجديد نصب هذا الوصى بعد الانفصال وبه ينحسم الامر ويحصل الاحتياط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كان وصيا مختارا من قبل رجل فى تركته بموجب اعلام شرعى محرر من محكمة اسكندرية توفى وأقام وصيا مختارا من قبله على تركته وثبت ذلك بموجب اعلام شرعى محرر من

٩ ١٢٩٤

مطلب فى نصب الوصى على الحمل وما قيل فيه

محكمة طنتدا فهل والحال هذه يكون الوصى الثانى اعنى وصى الوصى المختار وصيا فى التركتين (اجاب) نعم يكون وصى الوصى المذكور وصيا فى التركتين حيث لامانع والله تعالى أعلم

٩ ١٢٩٥

(سئل) فى وصى مختار على تركة مملوكة له ولورثة قصر وبلغ اساء التصرف فى التركة بما يضرها واستدان نقودا كثيرة من عميل التركة وصرف منها جانبا عظيما فى خصوصيات نفسه ثم استدان نقودا كثيرة من غير عميل التركة بغير علم الورثة وصرفها فى خصوصيات نفسه أيضا ولما تبين ذلك رفعت والدة القصر أمره للحكومة لنظر اجرا آته ورفعه عن التكلم على التركة والورثة وبين ماهو فى اثناء المرافعة اذ أقر لخصم له اجنبى عن التركة بملكية هذا الخصم لبعض عقار التركة بدون حق وبدون مسوغ شرعى مع كون هذا البعض من حقوق التركة عينا ثم باع لهذا الخصم بعضا من عقار التركة المذكورة من غير مسوغ شرعى أيضا ثم قام غرماؤه الدائنون بعد عزله من الوصاية وثبوت الجنحة الشرعية التى اوجبت عزله وبعد علمهم بثبوت سوء تصرفه بطلب ماكان اقترضه ذلك الوصى منهم على وجه استخلاصه من التركة لعدم اقتداره على سداد ما عليه لهم بقولهم انهم ماعاملوه الا لمشاهدتهم تصرفه فى التركة فهل والحال هذه تكون التركة ملزومة بسداد جميع ما استدانه الوصى المذكور الذى صرفه على نفسه وهل ينفذ اقراره الذى أقر به لخصمه الاجنبى على التركة بملكيته لبعض عقارها بدون حق وبغير مسوغ شرعى فى جميع حقوق مستحقى التركة قصر وبلغ وهل ينفذ بيعه الذى باعه له من عقار التركة بغير مسوغ شرعى أيضا أم لا ويكون الدين الذى اقترضه وصرفه فى خصوصيات نفسه خاصا بما يستحقه قاصرا على قدر حصته فقط دون حصص باقى الورثة ويكون اقراره الذى أقر به لخصمه المذكور قاصرا على شخصه فقط دون باقى الورثة أيضا ويكون بيعه مايخص من سواه من الورثة فى العقار المذكور بدون وجه شرعى وفى غير حق شرعى غير نافذ على الورثة المذكورين

رجب

١٣ ١٢٩٥

(اجاب) ما اقترضه الوصى المذكور وصرفه فى شؤن نفسه دين بذمته فلا يلزم باقى الورثة باداته من التركة من انصبائهم بدون وجه شرعى كالكفالة كما ان اقراره بلا وكالة فى بعض عقار التركة لا ينفذ عليهم بدون تصديق معتبر بل هو حجة قاصرة على المقر فيظهر فى حق نفسه خاصة ولا ينفذ بيعه لعقار التركة بغير مسوغ شرعى وبدون توكيل عن البالغ من الورثة فى غير نصيبه من المبيع حيث لا وجه يقتضى البيع شرعا والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل توفى عن زوجة وأولاد قصر منها وعن ولد بالغ من امرأة اخرى وترك مايورث عنه شرعا فادعى البالغ ان أباه أقامه وصيا على القصر واثبت ذلك لدى قاضى جهتهم وأخرج بذلك اعلاما وادعت ام القصر أن أباهم أقامها وصيا على القصر وأثبتت ذلك لدى القاضى المذكور وأخرج لها القاضى اعلاما كذلك ثم ان أم القصر طلبت من أخيهم البالغ الانفاق عليهم لدعى أن التركة تحت يده فامتنع من الانفاق

عليهم مدة أشهر فهل يجبر الاخ المذكور على الانفاق على القصر المذكورين من مالهم بقدر كفايتهم بحسب اللائق وهل يكون للام المذكورة وضع يدها على نصف نصيب القصر حيث كانت وصيا من قبل الميت أيضا (أجاب) نعم يجبر الاخ الوصى المذكور على الانفاق على القصر المذكورين من مالهم بالمعروف وقد صرحوا بان الوصيين لو اختلفا فى المال عند من يكون فان كان يحتمل القسمة يكون عند كل واحد منهما نصفه وان كان لا يحتمل القسمة يتهايا آن زمانا أو يستودعانه لان لهما ولاية الايداع كما ذكره البيرى عن البدائع والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٩٦

مطلب فيما لو اختلاف الوصيان فى المال عند من يكون منهما

(سئل) فى رجل مات عن أولاده القصر ذكورا واناثا ومنهم ولد بالغ كان أبوه أقامه وصيا مختارا من قبله وغاب الابن المذكور فمات أبوه فى غيبته فاثبت عمه انه وصى مختار من قبل الميت المذكور وأثبت ابنه أيضا انه وصى مختار من قبل والده وتحرر بذلك اعلامان شرعيان من المحكمة الشرعية فهل يكون كل منهما وصيا مختارا من قبل الميت ولا يتصرف أحدهما بدون رأى الآخر فى كل تصرف لا ينفرد احد الوكيلين اللذين وكلا معا به (أجاب) نعم يكون كل منهما وصيا مختارا من قبل الميت وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف فى التركة بدون رأى الآخر على قول الامام ومحمد وهو الاصح وعليه العمل الآن الا فيما استثنى كشراء كفن للميت وتجهيزه والخصومة فى حقوقه وشراء حاجة للطفل وبيع مايخاف تلفه والله تعالى أعلم

صفر

٢٧ ١٢٩٦

(سئل) فى رجل كان وصيا على بنت بنته القاصرة من قبل الحاكم الشرعى وفى مرض موته أرسلت له ام القاصرة رجلين فسألاه عما للبنت القاصرة عنده وهو مائة وعشرون جنيها مصريا فاخبرهما بان مال البنت القاصرة المذكور وبينه فى حق من صفيح داخل صندوق فى منزله وبعد ذلك توفى فصار الحجز على تركته وفتشوا على مال البنت القاصرة فما وجدوا له أثرا فهل لا يلزم الورثة دفع مال البنت القاصرة المذكور من التركة حيث ضاع ولم يعلم كيف ضاع بعد أن بينه الوصى المذكور قبل موته ولا يكون مضمونا فى تركة الوصى المذكور بدون وجه شرعى يوجب الضمان (أجاب) نعم لا يضمن الوصى المذكور ذلك القدر ولا تلزم به ورثته من تركته والحال ما ذكر بالسؤال بل لو مات الوصى مجهلا مال اليتيم ولم يبين حاله قبل موته وضاع المال ولم يوجد بعد موته لا ينقلب دينا فى تركته لعدهم ذلك من المستثنيات من ضمان الامين بموته مجهلا لما عنده من الامانة والله تعالى أعلم

ربيع الاول

٢ ١١٩٦

(سئل) فى وصى مختار دفع من مال القاصر لرجل أجنبى قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه مضاربة لجهة القاصر على ان يكون الربح بين المضارب والقاصر لمصلحته فاستلم المضارب المذكور هذا المال على هذا الوجه واتجر فيه وباع أعيان المضاربة لآخرين باثمان معلومة نسيئة وبلغ القاصر واثمان المضاربة بذمة المشترين فاراد القاصر الزام الوصى بماله دون المضارب والمشترين منه فهل والحال ماذكر يكون للوصى أن يضارب فى مال الصغير ولا يكون ضامنا لمال المضاربة المذكور حيث

شوال سنة

٢٧ ١٢٩٦

لم يحصل منه تعدولا تفريط بل ينتظر الى تحصيل المال من المشترين (أجاب) نعم يكون للوصى ان يدفع مال الصغير مضاربة لاجنبى لمصلحة اليتيم ولا يضمن ذلك حيث لم يتعد ولم يفرط فلا يطالب بما هو فى ذمة المشترين من مال المضاربة على هذا الوجه بدون طريق شرعى بل ينتظر تحصيله منهم والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص مات عن جده أبى أبيه وعن امه وعن اخيه وعن اخته الشقيقين وعن أخيه لابيه لاغير فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث بالفريضة الشرعية واذا تحقق بالوجه الشرعى

ذى القعدة

ان الجد أوصى لاولاد ابنه المذكورين بثلث ماله ثم مات احد الموصى لهم قبل موت الموصى تبطل الوصية لهذا الميت وبموت الموصى بعدموت الموصى له المذكور عن ورثته الذين من جملتهم باقى الموصى لهم المذكورين تبطل الوصية لهم أيضا اذا لم يجزها باقى الورثة أم كيف الحال (أجاب) بموت الشخص المذكور أولا عمن ذكر لاغير يكون لامه

٥ ١٢٩٦

فى ميراثه السدس فرضا لوجود جمع من الاخوة ولو كانوا محجوبين بالجد المذكور ولجده المذكور الباقى تعصيبا ولا شئ لاخوته الثلاثة المذكورين لحجبهم بالجد المذكور والوصية لمعين تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصى فلا استحقاق لمن مات من أولاد الابن المعينين فى هذه الوصية ولو فرضت صحتها بالاجازة كان الوصية لباقى أولاد الابن الذين ظهر كونهم من ورثة الموصى عند موته باطلة على فرض تحققها اذا لم يجزها باقى الورثة اذ لا وصية لوارث والعبرة لكونه وارثا أو غير وارث عند موت الموصى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده القصر أقام أمه وصيا مختارة من قبله عليهم فهل اذا ثبتت وصايتها المختارة عليهم بالوجه الشرعى وادعت الوصى المذكورة حقوقا لنفسها فى تركة ابنها المذكور أو كان لورثة ابنها القصر المذكورين دعاوى على الوصى المذكورة بحقوق يكون للحاكم الشرعى الذى يملك نصب الاوصياء ان يقيم من يخاصم عن القصر المذكورين مع جدتهم الوصى المذكورة حيث لا ولى لهم يخاصم عنهم فى الحقوق

٥ ١٢٩٦

المدعاة مع مراعاة الاصول المتبعة (اجاب) نعم للحاكم الشرعى الذى يملك نصب الاوصياء ذلك والحال ماذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجة و بنتين ووالدة وأخ شقيق وحصرت تركته بمعرفة بيت المال وبعد ثبوت الوراثة شرعا حصل تقسيم التركة بالوجه الشرعى وأخذ كل ذى حق حقه وختم كل منهم على دفتر القسام وقد أقيم أخو المتوفى وصيا على بنتى أخيه القاصرتين ومازال وصيا الى الآن ثم بعد سنة وزيادة حصل تداع من الزوجة بمقتضى ورقة ليست مسجلة مختومة بختم المتوفى وشهود حاصلها ان المتوفى أوصى قبل وفاته بان ثلثى ما يتركه من بعد وفاته من نقود وخلافها يكون لاولاده والثلث للزوجة وتريد الزوجة المذكورة

٦ ١٢٩٦

تنفيذ الوصية فهل الوصية غير صحيحة شرعا مالم يجز باقى الورثة ولا يعمل بها (أجاب) الوصية لبعض الورثة لا تعتبر شرعا بدون اجازة باقيهم والله تعالى علم (سئل) من

بلاد

ربيع الثانى سنة

بلاد المغرب فى رجل أوصى وهو بحالة يجوز فيها التصرف شرعا لاولاد بنتيه فلانة وفلانة بثلث ماله وليس لهما حين الوصية أولاد أصلا فاتت احداهما صغيرة وبقيت الاخرى حتى تزوجت وولدت ولدين ذكرين حال حياة الموصى ثم مات الموصى وهما موجودان فهل تصح الوصية المذكورة ويختص بها الموجودان المذكوران لان الموصى له غير معين فتعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى أولا تصح لان شرط صحتها وجود الموصى له وقت الوصية وهل ما نقله المحقق ابن عابدين فى حواشيه رد المحتار على الدر المختار فى أوائل الوصية من التتارخانية وبسطه فى أثناء الوصية أيضا وأفاده فى الهندية وفى معين الحكام فى توريث ذوى الارحام من التفصيل بين الموصى له المعين فتعتبر صحة الايجاب وقت الوصية وغير المعين فتعتبر صحته يوم الموت مخالف لما فى التنوير وغيره من اشتراط كون الموصى له حيا وقتها تحقيقا أو تقديرا أو ما فى التنوير محمول على المعين فلا مخالفة بينه وبين ذلك التفصيل فيكون فى المسئلة التفصيل المذكور ولا يكون فيها خلاف حتى لو حكم حاكم ببطلان الوصية على المعدوم وقتها مطلقا وان وجد حين الموت بناء على ظاهر ما فى التنوير وغيره يكون حكمه فاسدا واجب النقض لعدم موافقته لقول مجتهد فيه وحينئذ وعلى تقدير الخلاف فاى القولين المفتى به وعلى أيهما المعول جوابكم شافيا موضحا تؤجروا وترحموا والسلام عليكم (أجاب) نعم تصح الوصية المذكورة فيختص بها الموجودان المذكوران لان الموصى له فى هذه الحادثة غير معين فتعتبر

١٢ ١٢٩٧

مطلب تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى فى غير المعين وفيه خلاف

صحة الايجاب يوم موت الموصى والموجود يوم الموت هنا ولدا احدى البنتين المذكورتين وأولاد الاخرى معدومون فلم يدخلوا فى الايجاب فلا يزاحمون ولدى البنت المذكورين فصار كما لو أوصى لموجود ومعدوم وماذاك الا بناء على اعتبار يوم الموت خاصة فيستحق الوصية من كان موجودا وقتئذ لعدم مزاحمة غيره له بعدم دخوله فى الايجاب ثم خروجه لفقد شرط أما لو اعتبر فى صحتها يوم الايجاب لا تكون هذه الوصية صحيحة أصلا لان الكل هنا معدوم وقتئذ وقد نص فى التنوير فى أوائل الوصايا وكذا غيره على اشتراط كون الموصى له حيا وقت الايجاب تحقيقا أو تقديرا كالوصية للعمل قبل نفخ الروح فيه اذا ولد لاقل من ستة أشهر وعليه فلو كان الموصى له معدوما لا تصح الوصية أصلا وذكر فى أثناء الوصية بالثلث ما هو صريح فى اعتبار يوم الموت وان ذلك على قول وفرع عليه فى شرحه منح الغفار فروعا عن الكافى تدل على اعتبار يوم الموت كما لو أوصى لزيد ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى فالكل لزيد قال وقد تبعه منلا خسرو وذكر صاحب المنح جملة من الفروع اعتبر فيها يوم الموت الا أنها فى جانب الوصية لغير معين ثم قال فى آخرها وذكر بعض المشايخ ان فيه روايتين ومثله فى الدر المختار على التنوير فذلك مثبت وجود الخلاف فى اعتبار يوم الايجاب أو يوم الموت فى غير المعين وان فهم محشيه المحقق ابن عابدين أخذا من التفصيل الذى نقله عن التاتارخانية

عدم وجود الخلاف حيث اعتبر صحة الايجاب وقت الوصية فى الموصى له المعين وعليه يحمل ماذكره الزيلعى من الفروع واعتبر صحته وقت الموت فى غير المعين وعليه يحمل ما فى الكافى لانها كذلك وتورك بما فهمه على ماذكر فى المتن وشرحه ثم أمر بالتدبر وحمل ماذكره فى المتن أوائل الكتاب أيضا من اشتراط كون الموصى له موجودا وقتها على ما اذا كان معينا حيث ساق فيما كتبه عليه ما لخصه من التفصيل المذكور فى عبارة التاتارخانية ومثل مافيها من التفصيل المذكور ما فى الهندية من الباب الثالث فى الوصية بثلث المال بالعزو الى المحيط نقلا عن الاصل لكن بعد نقل صاحب التنوير بالعزو الى بعض المشايخ ان فى المسئلة روايتين عقب ذكر فروع الكافى التى فيها الوصية بغير معين كيف ينفى الخلاف فلو حكم قاض يملك القضاء ببطلان الوصية المذكورة فى حادثة السؤال لعدم وجود الموصى لهم أصلا وقت الايجاب لا تحقيقا ولا تقديرا بناء على القول باعتبار يوم الايجاب فى صحة الوصية لغير معين ولم يمنع من ذلك مانع لا يقال ببطلان هذا القضاء والله سبحانه تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (سئل) فى رجل توفى عن أولاد قاصرين وبالغين وأقام أحد البالغين وصيا مختارا على أولاده القاصرين وقبل الوصى المذكور الوصاية المذكورة فى حياته وبعد وفاته ومات الموصى مصرا على ذلك ثم بلغ القاصرون المذكورون رشدهم ما عدا واحدا بلغ وهو ابله غير كامل العقل فهل حيث كانت الوصاية المذكورة ثابتة شرعا وكان الوصى المذكور أمينا قادرا على حفظ مال هذا المحجور متصرفا له فيه بالمصلحة لم يحصل منه ما يوجب رفع يده عن ذلك المال ولا التصرف ليس لاحد من اخوته البالغين معارضة الوصى المذكور فى نزع نصيب الابله المذكور من يده بدون وجه شرعى (أجاب) ليس لاحد الاخوة ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم

١٢ ١٢٩٧

(سئل) فى الوصى المختار من قبل الميت اذا تصرف بما لا يجوز شرعا عالما مختارا وثبتت عليه خيانة شرعية لدى القاضى بعد الخصومة بالوجه الشرعى فهل يعزله القاضى والحال ماذكر وينصب بدله أمينا عدلا كافيا يحفظ حقوق القصر ويتصرف فى التركة بالمصلحة اذا كان ذلك القاضى ممن له ولاية ماذكر (اجاب) نعم يعزل القاضى هذا الوصى وينصب بدله على هذا الوجه والحال ماذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى أعلم

صفر ١٠ ١٢٩٨

(سئل) فى وصى على أيتام من قبل القاضى دفع من مالهم مبلغا لرجل على وجه الشركة لهم لاجل استنماء مالهم ثم مات الرجل ولم يترك شيئا فهل لا يضمن الوصى المبلغ المرقوم (اجاب) الوصى لو شارك على مال الايتام لاستنماء مالهم لهم بما هو خير فضاع المال فى يد الشريك أو استهلكه ومات مفلسا لا ضمان على الوصى حيث لا تعدى منه ولا تفريط لانه يملك استنماء مالهم بمثل ماذكر والله تعالى أعلم

جمادى الاولى ١٧ ١٢٩٨

(سئل) بافادة من قاضى ثغر اسكندرية مؤرخة ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ نصها نبدى لسعادتكم ان الشقة طيه وردت للمحكمة مع أوراق لنظر مسئلة وصية المرأة عائشة

الشهيرة

الشهيرة بكلتانه واثباتها بالوجه الشرعى وقد استفيد من فتوى سعادتكم المسطرة على تلك الشقة ان ما يتعذر صرفه فى الجهات الموصى اليها كالموصى به لحليمة وحواء الميتتين فى حياة الموصية يكون تركة أيكون المراد بكونه تركة ان يصرف على عمارة وتجديد مسجد وضريح سيدى أبى الفتح الواسطى وعلى اقامة شعائره الاسلامية عملا بقول الموصية وما يبقى بعد ذلك من ثمن المتروكات يصرفه الوصى على عمارة وتجديد مسجد وضريح سيدى أبى الفتح الى آخره ويكون ذلك من قبيل فرع الولوالجية الذى نقله صاحب رد المحتار آخر فصل فى وصايا الذمى وهو أوصى بوصايا ثم قال والباقى للفقراء فمات بعض من أوصى اليهم يصرف ذلك الى الفقراء لانهم لما ماتوا لم يجد الوصى نفاذا فيهم فيبقى الباقى وذلك للفقراء انتهى أم يكون تركة يحفظ فى بيت المال لكون الموصية لم يعلم لها وارث وكذا المبلغ الذى أوصت بصرفه فى تكفينها وتجهيزها ودفنها ونفقات ثلاثة أيام على أهل التعزية التى لم يصرف منه شئ كما يستفاد ذلك من الشقة المذكورة أيكون من قبيل ما يتعذر صرفه ويصرف على عمارة وتجديد المسجد والضريح واقامة الشعائر أو يحفظ فى بيت المال أم لا نرجو من سعادتكم افادتنا بالحكم الشرعى فى ذلك على وجه الايضاح ليجرى العمل بمقتضاه (أجاب) وردت افادة حضرتكم ومضمونها أن الشقة طيها وردت للمحكمة لنظر مسئلة وصية عائشة كلتانه واثباتها وقد استفيد من الفتوى المسطرة من هذا الطرف على تلك الشقة أعنى بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٢٩٠ وقيدت فى كتاب الوصايا من هذه الفتاوى بهذا التاريخ ان ما يتعذر صرفه فى الجهات الموصى اليها كالموصى به لحليمة وحواء الميتتين فى حياة الموصية يكون تركة أيكون المراد بكونه تركة أن يصرف على عمارة وتجديد مسجد وضريح سيدى أبى الفتح الواسطى الى آخره أم يكون تركة يحفظ فى بيت المال لعدم وارث الى آخره (والجواب عن ذلك) ان المراد بكونه تركة الشق الثانى وهو انه لا يصرف للمسجد بل عند عدم الوارث يوضع فى بيت المال لان ذلك هو المستفاد من كلام الموصية حيث قالت وما يبقى بعد ذلك من ثمن المتروكات يصرفه الوصى على عمارة الى آخره كما هو موضح بصورة وصيتها المذكورة بالشقة فانها لم تجعل لعمارة وتجديد المسجد الى آخره الا ما بقى بعد القدر الموصى به لحليمة وحواء ومن معهما وتكفينها وتجهيزها الى آخره بخلاف فرع الولوالجية المذكور بافادة حضرتكم فانه لم يكن فيه لفظة بعد فدخل ما تعذر صرفه فى قوله والباقى للفقراء ومع كون هذا الفرق هو المستفاد مما ذكر دراية فهو المنصوص فى معتمد كتب المذهب رواية قال الامام العتابى فى فتاواه من أوسط الفصل الثانى فيمن لا تصح وصيته وفيمن تصح من الباب الثالث ولو أوصى له بالف ولآخر بما بقى من الثلث فمات الاول قبل موت الموصى أورد أو كان وارثا فللآخر تمام الثلث الان يقول بعدها انتهى أى بعد الالف يعنى لو أوصى لآخر بما بقى من الثلث بعد الالف وتعذر صرف الالف للموصى له بها فلا

١٢ ١٢٩٨

مطلب فى الفرق بين ما اذا أوصى بكذا وما بقى بعده لكذا وقوله أوصى بكذا وما بقى لكذا

تدخل حينئذ فى لفظ مابقى بعدها فلا يكون للآخر تمام الثلث وانما يكون له مابقى
من الثلث بعد الالف فالمسئلة ذات تفصيل لايصح اطلاق الجواب فيها وقد بقى فى
المسئلة وجه ثالث نذكره لاستيفاء أحكامها وهو ما اذا أوصى بوصايا وجعل لكل واحد
منهم وصية مقدرة وللفقراء وصية مقدرة فالحكم فيها كحكم الحادثة المذكورة وهو ان
ماينعدم صرفه يكون تركة قال فى النوازل للامام الفقيه أبى الليث السمرقندى وسئل
أبو جعفر عن رجل أوصى بوصايا وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقه بمائة درهم فمات معتقه
قبل موته فنصيبه يكون للفقراء او يرجع الى الورثة قال ان أوصى بثلث ماله وبين لكل
واحد منهم شيئا وجعل الباقى للفقراء فالمائة تصرف الى الفقراء واما اذا جعل لكل
واحد منهم وصية مقدرة وللفقراء وصية مقدرة فالمائة للورثة انتهى ونقله عنه فى
التتارخانية من أواخر الفصل الحادى والعشرين فى الوصايا وان كان فى عبارتها تحريف
على مافى نسختى الان المعنى لايخرج عما ذكر فعلم ان حكم مالو أوصى بوصايا لجهات او
جهة ومابقى بعد ذلك لجهة اخرى وحكم مالو عين لكل شيئا مقدرا واحد وهو انه ان بطلت
الوصية لجهة عاد ما بطل للورثة لا لغيرهم من أرباب الوصايا كما فى فرع العتابية والنوازل
وأما لو عبر بما بقى فقط ولم يقل بعد ذلك مثلا يعود ما بطل لمن أوصى له بالباقى كما فى فرع
الولوالجية واحدشقى فرع النوازل والعتابية وكما فى فرع نقله فى البزازية فى الفصل
الرابع فى الدفن والكفن ومايتصل به من كتاب الوصايا وهو دفع الى ابنته خمسين
وقال الخمسة لك واعمرى قبرى وتصدق بالباقى على الفقراء فالوصية بالخمسة لها لاتجوز
وعمارة القبران لتحصين تجوز وان للتزين فالوصية أيضا باطلة ويصرف الكل الى الفقراء
انتهى ومثله فى الخلاصة من هذا الموضع وكما فى المبسوط للامام السرخسى من أواخر باب
الوصية باكثر من الثلث وهو ولو ترك ستمائة وأوصى لاجنبى بمائة من ماله ولآخر بما
بقى من ثلثه أخذ صاحب المائة مائة والآخر مابقى من الثلث لان كل واحد منهما له
وصية ثابتة فى حق الآخر وصاحب المال المسمى فى الثلث مقدم على صاحب مابقى
كما ان صاحب الفريضة فى الميراث مقدم على العصبة ولهذا يأخذ صاحب المائة من
الثلث مائة ثم لصاحب الباقى قدر مابقى فان رد الموصى له بالمائة وصيته أو مات قبل
موت الموصى حتى بطلت وصيته أخذ الآخر جميع الثلث لان جميع الثلث باق وهو
بمنزلة مالم يوص لغيره بشئ انتهى فهذه الفروع جميعها التى جعل فيها ما بطل لمن أوصى له
بالباقى لم يوجد فيها انه أوصى بما بقى بعد الاول كما فى الحادثة المطابقة لاحد شقى فرع
العتابية فلا تقاس عليها بل يكون جميع ما بطل من تلك الوصايا تركة ويجرى فيه
حكمها كما لو عين لكل جهة شيأ مقدرا كما فى أحد شقى الفرع المذكور فى النوازل
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى بثلث مايوجد مخلفا عنه لجهات عينها فى وصيته
وبقى حيا بعدها مدة وزادت أمواله بعد تلك الوصية ولم يرجع عنها ومات مصرا عليها فهل

تعتبر

تعتبر هذه الوصية فيما يوجد مخلفا عنه وقت الوفاة او تتقيد بما كان موجودا وقت
الوصية (أجاب) متى كان الموصى به غير معين وهو شائع فى جميع التركة يعتبر
لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم موت الموصى كما فى الانقروية وغيرها حتى لو أوصى
بثلث ماله لجهات وكان يملك مالا فهلك او اكتسب غيره او زاد ماله فجميع ما يملكه يوم
موته تصح الوصية بثلثه حيث لا مانع بخلاف مالو أوصى بعين من ماله فان الوصية تتعلق
بتلك العين فلو هلكت او اكتسب غيرها فلا تتعلق الوصية الا بما أوصى به وتبطل فى
الهالك ولا يدخل مادخل فى ملكه بعد الوصية والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة قصر
وبلغ يملكون حصة من أرض خالية عن البناء غير منتفع بها الا بالاستغلال ولا بغيره آلت
اليهم عن مورثهم وللقصر منهم وصيان عامان من قبل الحاكم الشرعى الذى يملك
اقامة الاوصياء فهل للوصيين المذكورين بيع نصيب القصر منها بضعف قيمته عند
بيع البلغ منهم نصيبهم ويكون ماذكر مسوغا لبيع نصيب القصر من هذا العقار
(اجاب) كون البيع بضعف القيمة من مسوغات بيع الوصيين المذكورين عقار
الايتام من أجنبى والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصر يملك منفعة ارض خراجية يزيد
ريعها عن لوازمه ونفقاته وعليه وصى من قبل جده وهو عمه لاب وضع يده على تلك
الارض بعد موت جده المذكور وصار عمه الوصى المذكور يزرعها للقاصر وينفق
عليه من ريعها وما فاض من ريعها فى يده الى ان بلغ القاصر المذكور رشيدا فهل له أن
يحاسب الوصى المذكور على مابقى من ريع تلك الاطيان بعد خصم ما انفقه على القاصر
المذكور الى حين المحاسبة حيث كان الوصى المذكور معترفا باختصاص القاصر المذكور
بتلك الارض وانه كان يستغلها له وينفق عليه من ريعها واذا فرض وادعى الوصى
المذكور صرف شئ زائد على القاصر وكان الظاهر يكذبه فى دعواه لايصدق فى ذلك
بيمينه ام كيف (اجاب) نعم للقاصر المذكور بعد بلوغ رشده محاسبة وصيه على ماله
عنده واستلام مازاد عما صرفه عليه بالمعروف حيث لا مانع واذا ادعى الوصى صرف
مايكذبه الظاهر فيه مع انكار من كان قاصرا لايصدق بيمينه فيما ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل أوصى حال حياته بثلث كامل مايوجد مخلفا عنه بعد وفاته الى شخص
معلوم على أن يصرف من ذلك فى مؤن تجهيزه وتكفينه وعمل سبع وختمات لتمام
الاربعين يوما على العادة الجارية وما زاد بعد ذلك يصرفه الوصى فى وجوه خيرات برأيه ثم
مات الموصى المذكور مصرا على ذلك وقد ثبتت هذه الوصية للوصى المذكور ونفذ
ما أوصى به الموصى المذكور ولم يبق من الموصى به زائدا عما عينه الموصى الا ثلث منزل
ثم مات الوصى المذكور وكان فى حال حياته أقام وصيا من قبله والآن وصى الوصى
المذكور يريد التصرف ببيع ثلث المنزل المذكور وصرف ثمنه فى وجوه خيرات حسب
وصية الموصى فهل لوصى الوصى المذكور ذلك وهل له ان يوكل من شاء فى البيع

رجب سنة
٢٥ ١٢٩٨
مطلب العبرة فى الوصية بالثلث لما يوجد عند الموت لا لما يوجد وقت الايجاب بخلاف الوصية بعين

محرم
٧ ١٢٩٩

جمادى الاولى
٢٠ ١٢٩٩

وقبض الثمن ويصرفه فى وجوه خيرات برأيه بالتوكيل عن وصى الوصى المذكور أم كيف (اجاب) نعم لوصى الوصى المختار ذلك انه هو وصى فى التركتين ففى أدب الاوصياء قال فى جامع الفقه واذا أوصى الوصى الى رجل فهو وصى فى تركتهما وكذا اذا أوصى الى رجل ثم أوصى الى آخر ثم مات الموصى الاول ثم الثانى فالثالث وصى لهما وفى القنية عن صاحب المحيط ان وصى الميت ووصى القاضى اذا أوصى الى غيره جاز وصار وصيهما وصى الميت او القاضى وفى القنية قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الوصى قبل المشيئة قال الحليمى لوصى الوصى أن يتصدق بها على من يشاء ومثله عن القاضى علاء الدين المروزى قال لان مشيئته كمشيئة الوصى انتهى والله تعالى اعلم

١١ ١٢٩٩
مطلب قال لوصيه تصدق بها على من شئت فمات الوصى قبل المشيئة كان لوصيه ذلك

(سئل) فى رجل اوصى ولده من بعده على اخوته القصر فى حال صحته وسلامته ثم من بعد مضى زمن قد اعتراه عته مدة نحو خمسة واربعين يوما ومات واستلزم الحال للحجر عليه قبل موته فالحال كم اقام ولده الوصى المذكور قيما عليه فهل بعد وفاته تبقى الوصاية سارية ام ما وقع بعدها من الحجر يبطلها ام كيف الحال (أجاب) قال فى الخانية من فصل فى مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطلت وصيته وان أفاق قبل ذلك فايصاؤه ووصيته باقية ووقت محمد الجنون المطبق بستة أشهر وعن ابى يوسف انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد اولا ثم قيده بسنة رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة انتهى قال فى رد المحتار بعد نقله عبارة الخانية فى أوائل كتاب الوصايا وانظر هل تعتبر فيه المدة المعتبرة فى الجنون والظاهر نعم اذ لا فرق بينهما ولان الزمان منكر استة اشهر تامل انتهى وفى الانقروية من كتاب الوصايا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ ستة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروى عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابى يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها فى فتاوى النكاح الصغرى والفتوى على أنه لا يوقت فيه بشئ بل يفوض الى راى القاضى كما هو قول ابى حنيفة وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق فى حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه حينئذ انتهى فبناء على ان حكم الايصاء فى البطلان بالجنون والعته المطبق كحكم الوصية أخذا من مفهوم عبارة الخانية المتقدمة فى جانب الصحة عند عدم اطباق الجنون أن ايصاء الموصى المذكور ولده لا يبطل بمجرد طرو العته عليه واستمراره خمسة وأربعين يوما الى موته بناء على قول محمد الاخير فى تقدير المطبق بستة أشهر وكذا على القول المفتى به من تقديره بسنة عند مساس الحاجة اليه حيث سووا بين العته والجنون فى الحكم كما يعلم مما تقدم وان لم اقف الآن على بطلان الايصاء بالعته الحادث للوصى أو

١٥ ١٢٩٩
مطلب فى بطلان الوصية بالجنون المطبق وكذا حكم العته

الجنون المطبق صريحا خلاف ما فهم من مفهوم عبارة الخانية السابقة والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة من مديرية سيوط فى ٢٣ محرم سنة ١٣٠٠ حاصلها شخص يدعى محمد الريدى من ملوى سبقت وفاته عن ورثة من ضمنهم ولد وبنت قاصران عن درجة البلوغ وقبل وفاته كان أوصى عليهم أخاهم عثمان محمد البالغ ثم تغيب الوصى المذكور وترك القصر هملا بدون وكالة عنه ولم يعلم له محل ولما ظهر ذلك لمجلس حسبى المديرية وكان الولد أحد القاصرين ادعى بلوغ رشده وبعد التحريات اللازمة عن ذلك بالمجلس قد كتب لحضرة قاضى أفندى المديرية باثبات رشد المدعى ونصب وصى على البنت التى لم تزل قاصرة فوردت افادة حضرته علم منها انه باستفتائه حضرة مفتى افندى المديرية عما يقتضيه الحكم الشرعى أفاد بما يتضمن حصول الاشتباه فى ذلك ورغبته عرض ذلك على سيادتكم طبقا لنص لائحة اجرا آت المحاكم الشرعية فلهذا ومارغبه حضرة القاضى من عرض هذه القضية على حضرتكم اقتضى شرحه ومعه الاوراق وبعد النظر فيها ترد الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى (اجاب) ورد شرح سعادتكم على احدى الاوراق المحكى عنها المرغوب به الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة حسب طلب حضرة قاضى ومفتى افندى مديرية سيوط والافادة عن ذلك انه حيث كان من المنصوص عليه ان القاضى ينصب وصيا مع وجود وصى الميت اذا غاب الوصى المختار غيبة منقطعة بلا وكيل عنه مع تصريحهم بان المفقود الذى لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته غيبته منقطعة حكما فالقاضى فى هذه الحالة ينصب وصيا فى هذه التركة وعلى القاصرة من الورثة ليتصرف ويخاصم فيما يتعلق بما ذكر فاذا نصبه على هذا الوجه يكون خصما فى اثبات رشد من بلغ من الورثة رشيدا عند جحود رشده والله تعالى اعلم

٢٩ ١٣٠٠
مطلب للقاضى نصب وصى اذا غاب الوصى غيبة منقطعة

(سئل) فى رجل مات عن زوجتين احداهما معتقته والاخرى حرة الاصل وعن ولديه الذكرين البالغين وترك ما يورث عنه شرعا فادعت الزوجة المعتقة ان معتقها المذكور جعل لها جميع المنقولات المخلفة عنه بعد موته تتصرف فيها دون باقى ورثته المذكورين وتريد بذلك اختصاصها بمنقولات التركة المذكورة وحرمان الزوجة الثانية والولدين من ذلك فانكر الولدان والزوجة الثانية دعواها ولم يجيزوا ما حصل من مورثهم على فرض ثبوته فهل والحال هذه يكون تمليك المورث منقولاته المملوكة له لزوجته المعتقة المذكورة مضافا لما بعد الموت وصية شرعا وحيث لم يجز باقى الورثة تلك الوصية تكون لاغية ويكون جميع المتروك عنه بين ورثته للزوجتين منه الثمن فرضا والباقى لولديه الذكرين تعصيبا وتمنع المعتقة من المعارضة فى ذلك بدون وجه وما الحكم الشرعى (اجاب) الوصية المذكورة لاحدى زوجتى الموصى المذكورة اذا لم يجزها باقى الورثة باطلة فليس لهذه الزوجة المعتقة معارضة باقى الورثة فى تلك المنقولات الموصى لها بها والحال هذه بدون وجه شرعى وتقسم تركة المتوفى المذكور بين ورثته بالفريضة الشرعية فيكون لزوجتيه منها الثمن فرضا

ربيع الاول

٤ ١٣٠٠

ذى الحجة سنة ٢٤ ١٣٠٠ صفر ١٥ ١٣٠١

يقسم بينهما بالسوية والباقى لابنيه المذ كورين تعصيبا حيث لاوارث له سوى من ذ كر ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا ومنقولا ومواشى وطاحونة وغير ذلك أوصى حال صحته ونفاذ تصرفاته شرعا لاولاد ابنه الميت حال حياته غير الوارثين بالربع ستة قراريط فيما يملك مما ذكر على يد بينة شرعية وكتب لهم بذلك وثيقة ومات ذلك الرجل مصرا على تلك الوصية فقبلوا الوصية بعد موته لانفسهم ووضعوا أيديهم على ما يخصهم سوى بعض العقار فلم يضعوا أيديهم الا على أقل من ربعه ويريدون الآن قسمة بعض العقار المذكور واستيفاءهم ربعه حسب وصية الجد فتوقف معهم أعمامهم فهل اذا كانت الوصية من الجد المذكور لاولاد ابنه المذكورين ثابتة بالوجه الشرعى يكون للموصى لهم الاستيلاء على باقى ما يخصهم من تلك الوصية مقدما على الميراث بعد أداء الديون الشرعية أن لو ثبت دين على المتوفى (اجاب) نعم يكون لاولاد الابن الموصى لهم بما ذكر الاستيلاء على باقى حصتهم المذكورة من ورثة الموصى مقدمة على الميراث بعد اخراج الديون الشرعية وليس لاعمامهم والحال ما ذكر بالسؤال منعهم من ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) بخطاب من مجلس الاحكام مؤرخ ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ مضمونه لما تليت بالمجلس الاوراق الواردة اليه بافادة من مديرية المنوفية فى ٣ ذى القعدة سنة ٣٠٠ المشتملة على مادة قتل الحرمة فاطمة زوجة حسب ماضى من كفر دنشواى التابع تلك المديرية المسئل فى قتلها حسب ماضى المذكور تبين من تلك الاوراق ان عليا ابراهيم الوصى الشرعى على زمرد القاصرة ابنة المقتولة قرر هو وباقى الورثة على يد حضرة قاضى تلك المديرية انهم لا يريدون عمل مرافعة شرعية فى هذه المادة بل يرغبون الفصل فيها سياسة ولهذا قد تراءى استفتاء فضيلتكم هل للوصى على ابنة المقتولة المذكور ان يمتنع عن رؤية الدعوى بالوجه الشرعى ام كيف (اجاب) علم ما بخطاب سعادتكم والافادة عنه انه لا يجبر الوصى شرعا على الخصومة مع المتهوم بقتل المورثة التى محجورته من جملة ورثتها لدى القاضى لاسيما اذا كان المنظور له انه لا يتحصل على الاثبات على المتهوم بالطريق الشرعى ومع ذلك فحق القاصرة فى الخصومة باق حتى لو بلغت وادعت وأثبتت لها حقا على من تدعى عليه يحكم لها به وكذا لو أقيم وصى آخر بطريق شرعى للخصومة بالنسبة لحق القاصرة وادعى واثبت دعواه بالوجه الشرعى يقضى لها بحقها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) بمكاتبة من الاحكام بتاريخ ٢٣ ربيع الاول سنة ٣٠١ مسطر باعلاها قرار المجلس التمهيدى الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠١ فى قضية عبد الرحيم بك القاصر نجل المرحوم حسين باشا صبرى بخصومة الشيخ محمود محمد الخضرى مع سعادة عثمان باشا لطيف والشيخ محمد أبى جبل المتضمن استفتاء هذا الطرف عما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه القضية ومعها الاوراق المحكى عنها فى تلك الافادة وقد علم من تلك الاوراق سبق نظر هذه المادة فى محكمة مصر

الكبرى

ربيع الاول سنة ٢٩ ١٣٠١ شوال ١٣ ١٣٠١

الكبرى الشرعية وحصلت الدعوى من الشيخ محمود المذكور المنصوب وصيا على القاصر المذكور للخصومة فى شأنها من طرف الحاكم الشرعى بصدور شراء عمارة بمصر من الشيخ محمد ابى جبل الى القاصر المذكور بمباشرة وصيه سعادة الباشا المحكى عنه بغبن فاحش وكلف الوصى المدعى المذكور الاثبات ولم يتم فيها شئ ثم رفعت هذه القضية الى المجلس الابتدائى والاستئناف فحكما بعدم قبول الحكم فيها منهما وانها من القضايا الشرعية التى يجرى تتميمها والحكم فيها بالوجه الشرعى ثم احيلت الى الاحكام الى آخر ما تضمنته تلك الاوراق ويرام الآن افادة الحكم الشرعى فيها بناء على هذا القرار (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى صدور هذا الشراء من الوصى لمحجوره القاصر بالغبن الفاحش لا ينفذ على القاصر ويحكم بذلك شرعا اذ تصرف الوصى مقيد بالمصلحة والشراء على هذا الوجه بعد تحقق كونه كذلك شرعا فيه ضرر على القاصر فلا ينفذ عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك اموالا وله أولاد اخ شقيق ذكور واناث واخت شقيقة لها بنت فقال فى صحته جميع ما املك بعد موتى لاختى وبنتها وكتب بذلك ورقة ثم مات عن الاخت وأولاد الاخ فهل يكون اعترافه تمليكا منجزا أو وصية لا ينفذ منها الا نصيب بنت الاخت وهو السدس فقط اذا لم يجز الورثة باقيها وهل يرث الاناث من أولاد الاخ مع الذكور او يختص بالميراث الذكور فقط وما الحكم فى ذلك (اجاب) صرح علماؤنا بان قول الشخص جميع مالى او ما املكه ل اى لزيد هبة لا اقرار وبان الهبة بعد الموت وصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه فى حياة الموصى كما فى التتارخانية من اوائل كتاب الوصايا كما يستفاد من اقرار ووصايا تنقيح الحامدية وبانه لو اوصى لوارثه واجنبى اى غير وارث صحت الوصية للاجنبى فى قدر الثلث بلا توقف على اجازة الورثة وبطلت لوارثه عند عدم الاجازة وبان الوصية فيما زاد على الثلث ولو لغير وارث لا تنفذ بدون اجازة الورثة ومن ذلك يعلم ان قول الرجل المذكور جميع ما املك بعد موتى لاختى وبنتها وصية لهما بجميع ماله فاذا مات الموصى مصرا على ذلك وبقى الموصى لهما وقبلتا الوصية المذكورة ولم يجزها ورثة الموصى تنفذ الوصية المذكورة بقدر ثلث تركته بعد ما يقدم عليها كالديون بالنسبة لبنت الاخت لكونها غير وارثة وتبطل بالنسبة للاخت لكونها وارثة ولم يحصل اجازة وفى الخانية من فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لاجنبى او أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبى أولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبى تقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبى اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبى وثلثاه للزوج اه ولا ميراث لبنات الاخ الشقيق لكونهن من ذوى الارحام بل نصف التركة بعد الوصية النافذة للاخت الشقيقة فرضا وباقيها الاولاد

ذى القعدة سنة

الاخ الشقيق المذكور تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس حسبى مصر بتاريخ ٢٤ شوال سنة ١٣٠٢ مضمونها قد عرض للمجلس من والدة على بك القاصر نجل المرحوم مصطفى فاضل باشا المشمول نجلها القاصر بوصاية أخيه عثمان باشا نجل المرحوم المذكور بان الوصى المومااليه توجه الاستانه وان وكيله قدم لها كشفا بختمه وباق به مبلغ للقاصر عما كان متاخر اله بالمالية والروزنامجه وفضلا عن كونه ما اشترى بالمبلغ الباقى طرفه عقارات او اطيانا لانتفاع القاصر بها فانه صرفه فى شؤن نفسه والتمست عزله من الوصاية وتعيين خلافه وبطلب الحساب من وكيل الوصى علم انه باق للقاصر طرف الوصى مبلغ ١٦٠٨٩٨ قرشا و٢٨ فضة وانه دفع مبلغا من نقوده كان موجودا للقاصر فى بنك فسامه الى شخص أورباوى مداين للوصى بقصد تشغيله بالفائض ووجد واردا فى الحساب انه وضع نقودا للقاصر فى البنوكة وغيرها لتشغيلها بالفائض وهذا من الامور المحرمات الممنوعة شرعا التى يترتب عليها عزله من الوصاية ولذلك وما تراءى للمجلس من عدم لياقة الوصى المذكور للوصاية وكون وكيله اجاب فى المجلس بان موكله صرف نقود القاصر فى شؤن نفسه استقر الرأى على التحرير للمحكمة بعزله من الوصاية وافادة المجلس لتعيين بدله فوردت افادتها بان النظر فى ذلك شرعا يستدعى حضور الوصى المشار اليه أو وكيل عنه للدعوى والطلب والخصومة فى شان ما ذكر وقد علم من افادة المجلس انه الآن بالاستانه وبحضور الوكيل عن الوصى تبين من قوله انه وكيل لدائرة الوصى المشار اليه فقط ولم يكن موكلا من قبله فى خصومة أو دعوى أو طلب فى شان حقوق القاصر ومرغوب اجراء ما يقتضى لاقامة وصى مؤقتا على القاصر المذكور ونظر الماله ومعلوم للمجلس من ان الوصى المشار اليه له وكيل بمصر صار الرد على المحكمة بانه فضلا عن كون الوصى المشار اليه له وكيل دائرة من ضمنها النظر فى شؤن القاصر المذكور من قبل موكله فان غيبة الوصى غيبة غير منقطعة وبهذه الحالة يكون نصب وصى مؤقتا غير موافق وان الاوفق عزل الوصى المومااليه من الوصاية نظرا للاسباب التى ذكرت المفيدة بالاقل للاشتباه فى شانه الذى يقتضى العزل من الوصاية شرعا وبذلك فالذى يراه المجلس هو عزله من الوصاية على مقتضى الاصول الشرعية فوردت أفادتها تتضمن انه ان لم يكن صار الاكتفاء بما صار تحريره منها فمن طرف المجلس يصير الاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف ومع ذلك فقد حضر للمجلس بعض من يوثق بكلامهم مثل سعادة محمد باشا حمدى رئيس قومسيون تحقيق الجنايات بالوجه البحرى وأخبر بما يفيد عدم حسن سير الوصى المذكور فى مال القاصر وأخبر بذلك أيضا أمام حضرة قاضى افندى مصر فلهذا لزم تحريره لفضيلتكم الامل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى (اجاب) المتراءى لهذا الطرف ان عزل الحاكم الشرعى للوصى لا يكون الا بعد تحقق ما يقتضى عزله لديه من الوصاية شرعا وذلك يكون بحضور الوصى المذكور

١ ١٣٠٢

ذى القعدة سنة

أو وكيل عنه فى الخصومة كما أشير اليه فى افادة المحكمة الكبرى الشرعية ولا يترتب على كون الشخص وكيلا عن آخر فى ادارة شؤنه وشؤن القاصر أن يملك الخصومة عن الوصى فى مثل ذلك والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الحقانية مؤرخة غرة ذى القعدة سنة ١٣٠٢ مضمونها محمد أمين بك نجل محمد مظهر باشا قدم شكوى للحقانية من صدور حكم من محكمة مصر الكبرى الشرعية بعزله من وصايته المختارة على تركة والده وأولاده القاصرين وبطلب صورة ما صدر بالمحكمة المشار اليها فى هذا الشان وردت بمكاتبة من حضرة قاضيها وحيث ان النظر فى ذلك من خصائص فضيلتكم لزم تحريره وارسال تلك الصورة مع الاوراق بما فيها عرضين مقدمين من محمد بك المذكور وعرض مقدم من حريمات وكريمة والده وافادة من محافظ مصر مختصة بهذا الشان نؤمل النظر فى ذلك والتكرم بالافادة عما يرى (أجاب) بالاطلاع على اوراق هذه المادة التى منها صورة المرافعة والحكم الذى صدر من محكمة مصر الكبرى الشرعية وافادة سعادة رئيس المجلس الحسبى محافظ مصر المتضمنة انه علم من المحاسبات التى قدمها الوصى صرفه ما لا يسوغ صرفه من مال القصر وحسبان ذلك عليهم وثبوت ذلك باعترافه وجدت تلك الصورة متضمنة لدعوى المأذون بالخصومة من طرف الحاكم الشرعى على الوصى المختار بانه صرف من المال المشترك بينه وبين ورثة المتوفى البالغين والقاصرين الذى تحت يده بغير وجه شرعى مبلغا عينه وبين جهة مصارفه بما لا يسوغ حسبانه أو بعضه على القصر وان المدعى عليه صار متلفا لمال القاصرتين وغير صالح للوصاية عليهما وانه يطلب عزله من الوصاية ويطلب سؤاله عن ذلك فسئل الوصى المدعى عليه عن دعوى المدعى المذكورة فاجاب معترفا بذلك كله فعند ذلك حكم بعزله من الوصاية المذكورة عملا باعترافه بما يوجب عزله على الوجه المسطور هذا ومع ذلك قد صار استحضار دفاتر المحاسبات المقدمة من الوصى المذكور بختم المجلس الحسبى بهذا الطرف فوجدت تلك المبالغ محسوبة من قبله على عموم الورثة بما فيهم القاصرتين المذكورتين والذى يقتضيه الحكم الشرعى ان الوصى اذا صرف ما لا يسوغ صرفه من نصيب القاصر وحسبه عليه واعترف بانه صرف ما صرفه بدون وجه شرعى وانه صار متلفا لمال القاصرتين المذكورتين يعزل من الوصاية شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص أوصى ولده على مخلفاته فى حياته وبعد مماته وصاية مختارة وقبل منه ولده المذكور ذلك ومات وهو مصر على ذلك وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى بالبينة الشرعية بعد المرافعة فى وجه خصم شرعى فهل للوصى المذكور ولاية قبض الديون والامانات التى لابيه الموصى وضمها التركة الموصى لاخذ نصيبه منها بعد صرف ما يجب تقديم صرفه على الميراث ويعطى باقى ورثة أبيه المتوفى المذكور نصيبهم منها بعد تحقق ذلك بالطريق الشرعى أم كيف (أجاب) للوصى المختار ولاية قبض

٨ ١٣٠٢

ربيع الثانى ١ ١٣٠٣

ديون الميت وأماناته وودائعه كما يستفاد من عبارات فقهاء مذهب النعمان ففى الخانية وغيرها دفع غريم الميت الى الوصى برئ كما فى فتاوى تنقيح الحامدية وفيها أدى مديون الميت الى وصى الميت يبرأ وان لم يكن له وصى فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة بزازية آخر الكتاب من تصرفات الاب والوصى والقاضى انتهى الى ان قال وقد استفيد مما هنا جواب حادثة وهى ان رجلا توفى عن صغار وكبار وللصغار وصى وله ديون على الناس يكون قبض ديونه للوصى لا للورثة انتهى وفيها سئل فى الوصى المختار هل له قبض وديعة الموصى الجواب نعم الى آخر ما استدل به والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة الحقانية مؤرخة ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٣ مضمونها قد توضح بمكاتبة جناب النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة المسطر ترجمتها يمينه فى ١٩ مايو سنة ٨٦ صدور حكم من محكمة اسكندرية المختلطة فى قضية منظورة بها بخصوص دعوى بين توديل اسكنبازى وايون والست أمينة أم السعيد ومحمد مصطفى دياب باحالة الاخصام على حضرتكم لمعرفة ماذا كان يجوز للزوجة ان تنوب عن أولاد زوجها القصر أمام المحاكم فى رفع دعوى تكون فيها مصلحة ذلك الزوج منافية لمصلحة الاولاد المذكورين المرزوقين له من نفس الزوجة السالف ذكرها ومن زوجة أخرى قبلها ولذلك يرغب الاستحصال على رأى حضرتكم فى هذه المسئلة فبناء عليه اقتضى شرحه لفضيلتكم وارسال الاوراق المتعلقة بذلك أربعة طيه نؤمل النظر والتكرم بافادة ما يرى لفضيلتكم فيما ذكر (أجاب) علم ما بافادة الحقانية باطنه وما باعلاها من ترجمة صورة خطاب النائب العمومى وباقى الاوراق الثلاثة التى باللغة العربية ضمن الاوراق الاربعة طيه المفهوم من مجموعها ان القصد من اقامة زوجة والد القاصرين وصيا عليهما هو طلبها ابطال الرهن السابق الصادر من أبيهما لاطيانهما المملوكة لهما فى دين على الاب المذكور للمرتهنين وان الزوجة المذكورة اقيمت وصيا عاما على أولاد زوجها القصر الثمانية الذين من جملتهم الولدان القاصران المذكوران لثبوت أهليتها لذلك وكون والد القصر المذكورين سفيها ومبذرا ومتلفا لماله ولا يؤمن على أموال القصر وعدم ولى على القصر المذكورين بشهادة شهود وتحرر به اعلام من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٣٠١ بمجلس حسبى مصر والذى يقتضيه الحكم الشرعى بحسب اصول الشريعة الغراء انه اذا تحقق فساد الاب وتبذيره شرعا يمنع من التصرف فى أموال أولاده القصر وينصب القاضى وصيا شرعيا ليتصرف فى شؤنهم وأموالهم ويخاصم عنهم فى حقوقهم عند عدم ولى غير الاب مع وجود الاب بهذه الصفة لكن لو صدر من الاب المذكور حال رشده فى زمان سابق على تحقق سفهه وتبذيره ونصب وصى على أولاده رهن لمال أولاده القصر الخاص بهم رهنا مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا بدين حقيقى شرعى عليه يصح وليس لمن

٢٢ ١٣٠٣

مطلب اذا تحقق فساد الاب وتبذيره يمنع من التصرف فى مال أولاده وينصب القاضى وصيا لذلك

مطلب رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه صحيح

نصب وصيا لتحقق سفه الاب وتبذيره بعد ذلك بزمن يتصور فيه حدوث هذا الوصف ابطال هذا الرهن بدون وجه شرعى يقتضى بطلانه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مديرية جرجا مؤرخة فى ٢٢ شوال سنة ٣٠٣ مضمونها الامل بعد الاحاطة بما تقدم وروده من حضرة قاضى المديرية باحدى الثلاث أوراق طيه بتاريخ ٤ رمضان سنة ٣٠٣ فى خصوص الاستفتاء اللازم عن شخص مات قتيلا وله أب وابن صغير وأبوه ممتنع عن الدعوى الشرعية فهل مع وجود جد الصغير يقام عليه وصى للدعوى عند امتناعه وما ورد عن ذلك من حضرة مفتى المديرية وما وردت به افادة مجلس استئناف قبلى فى ١٣ شوال سنة ٣٠٣ على ما أفاده حضرة مفتيه بان تحال هذه المسئلة على حضرتكم للافتاء كنص البند الثانى والعشرين من لائحة المحاكم الشرعية فتتكرم فضيلتكم بالافادة عما ذكر لاجراء المقتضى (أجاب) علم ما بافادة حضرتكم يمينه المرسلة لهذا الطرف المؤرخة ٢٢ شوال سنة ٣٠٣ وما تضمنته الاوراق الثلاث المرفوقة معها بقصد الاستفتاء عن شخص مات قتيلا وله أب وابن صغير وأبوه ممتنع عن الدعوى على القاتل فهل مع وجود جد الصغير يقام عليه وصى للدعوى حيث توقف فى ذلك حضرة قاضى المديرية ومفتيها وطلب حضرة مفتى استئناف قبلى الاحالة على هذا الطرف عملا ببند ٢٢ من لائحة المحاكم الشرعية والافادة عن ذلك ان الذى يظهر فى مثل هذه المادة جواز نصب الوصى عن القاصر ليخاصم عنه لاثبات حقه على القاتل حيث امتنع الولى وهو جده أبو أبيه من الخصومة أخذا مما ذكره علماؤنا من ان للقاضى الاذن للصغير فى التجارة اذا رآه وامتنع وليه من ذلك سواء كان الولى أبا أو جدا أو وصيا لانه بامتناعه يكون عاضلا فتنتقل الولاية فى ذلك للقاضى كما فى العضل عن النكاح ويكون ذلك الاذن حكما منه حتى لا ينحجر بموت القاضى وعزله ولا بحجر الولى بل بحجر القاضى أو قاض آخر ولا شك ان الخصومة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فيتوقف تصرف الصغير بها على اذن الولى فلو اذن الولى للصغير بها وهو مميز تصح خصومته فاذا ابى ولم يخاصم عنه ورأى القاضى المصلحة له فى اذنه بالخصومة فله الاذن بها له فكذا الاذن بها لغيره عنه لانه اذا ملك الاذن للصغير بها يملك الاذن لغيره نيابة عنه ليقوم مقامه عند امتناع الولى الخاص لمصلحة الصغير اخذا مما سبق ولانه نصب للقيام بمصالح العاجزين ولا يقال ان الولاية الخاصة مقدمة على العامة لان ذلك عند عدم الامتناع من الولى الخاص اما مع حصول الامتناع فتنتقل الولاية الى القاضى كما ذكروه فى الاذن بالتجارة وغيره وان لم نقف الآن على نص صريح فى خصوص صحة نصب الوصى فى مثل ذلك مع حضور وليه وامتناعه عن الخصومة بل النص فى صحته عند غيبة غيبة منقطعة ففى الدر من شهادة الاوصياء واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب والا فلا انتهى وهذا وان أفاد عدم صحة النصب مع عدم غيبة الولى الغيبة المنقطعة الا انه ليس

١٠ ١٣٠٣

مطلب للقاضى الاذن بالتجارة اذا رآه ان امتنع الولى

مطلب اذن القاضى حكم فلا يبطل بموته ولا بحجر الولى

مطلب تقديم الولاية الخاصة على العامة انما هو عند عدم الامتناع من الخاص

مطلب ينصب الوصى للخصومة عند غيبة الولى غيبة منقطعة

موضوعه وجود الامتناع على انهم ذكروا ان مسائل نصب القاضي الوصي ليست منحصرة في السبعة والعشرين موضعا التي عدت في رد المحتار بل ذكر ان التتبع ينفي الحصر ويؤيد ماذكرناه من صحة نصب القاضي الوصي للخصومة عند امتناع الولي هنا ما في الهندية من أول الباب الثالث عشر في المتفرقات من كتاب المأذون من استأجر عبد العمل التجارة يعتبر العبد في حق المستأجر كالوكيل حتى تراعى أحكام الوكالة فيما بينه وبين المستأجر ولا تراعى أحكام الاذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على المستأجر ولا ان يطالب المستأجر قبل ان يطالب هو الى غير ذلك من الاحكام ويعتبر في حق المولى عبدا مأذونا بالتجارة حتى تراعى أحكام الاذن بالتجارة فيما بينه وبين المولى قال محمد رحمه الله رجل استأجر من رجل عبدا مشاهرة كل شهر باجر معلوم ليبيع له ويشتري ما بدا له من التجارات جازت الاجارة فان اشترى العبد للمستأجر وباع كما أمره فلحقه ديون كثيرة فالغرماء لا يطالبون المستأجر بديونهم وانما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستأجر قبل الاداء بنفسه وبعده فان كان المستأجر معسرا لا يقدر على شئ وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع بديون الغرماء الا ان يفديه المولى فان فداه المولى رجع بما فدى على المستأجر والمولى هو الذي يلي الرجوع على المستأجر لا سبيل للعبد عليه وان ابى المولى الفداء وبيع العبد بالف درهم ودين الغرماء مثلا عشرة آلاف درهم قسم الالف بين الغرماء بالحصص ولا سبيل لهم على العبد ببقية دينهم بعد ما بيع العبد لهم حتى يعتق العبد فاذا أعتق اتبعوه ببقية دينهم كذا في المحيط قال وللمولى ان يرجع على المستأجر بثمن العبد وذلك ألف درهم ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرماء عليه سبيل وينصب القاضي وكيلا للغرماء حتى يطالب المستأجر ببقية دينهم وذكر في كتاب المأذون ان المولى يخاصم المستأجر ويقبض ذلك منه ويسلم الى الغرماء قال الحاكم عبد الرحمن هذا ليس باختلاف في الرواية والمولى هو الذي يخاصم كماذكر في المأذون فان امتنع عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلا كماذكر هنا كذا في المغني انتهى ونظيره في التترخانية من أول الفصل الخامس والعشرين في المتفرقات من كتاب المأذون فانت تراهم صححوا نصب القاضي وكيلا ليخاصم المستأجر لاجل الغرماء عوضا عن مولى العبد عند امتناعه عن الخصومة في حقوق الغرماء مع المستأجر مع كون ولاية الخصومة لمولى العبد فأفادوا انتقال ولاية مولى العبد الى القاضي بامتناعه عن الخصومة لحق غيره فكذا يقال بانتقالها الى القاضي عند امتناع ولي الصغير من الخصومة لاجله في حادثة السؤال هذا ما ظهر لي في الجواب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (سئل) بافادة من قاضي سيوط مؤرخة ٥ صفر سنة ١٣٠٤ مضمونها انه لما صدر قرار مجلس حسبي مديرية سيوط باحدى الاوراق بانتخاب صابر احمد لاقامته وصيا على محمد القاصر ابن حسن افندي احمد الملازم الغائب

مطلب يؤيد صحة نصب الوصي عند امتناع الولي عن الخصومة للصغير ما في الهندية الخ

مطلب اذا امتنع المولى عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلا

بالسودان غيبة منقطعة ولا تعلم حياته ولا موته وورد لنا افادة من المديرية لاقامة وصي على القاصر المذكور فلاشكال الامر علينا في اقامة وصي على القاصر المذكور مع فقد والده قد كتب للمديرية للمخابرة مع حضرة مفتيها لافادتنا بما يقتضيه الحكم الشرعي ليكون العمل بمقتضى فتواه فوردت افادتها المؤرخة في ١٩ محرم سنة ١٣٠٤ بناء على ما أفاده حضرة مفتي افندي مجلس حسبي مصر من جواز اقامة الوصي على القاصر مع عدم تحقق موت والده ولكون من مقتضى بند ٢٢ من لائحة اجراآت المحاكم انه اذا حصل اشتباه من أحد القضاة في أمر من الامور الشرعية فعليه ان يستفتي المفتي الموظف من طرف الحكومة بدائرة المحكمة وان اشتبه الامر على المفتي يتحرر بطلب الافتاء عما اشتبه فيه من حضرة الاستاذ مفتي افندي السادة الحنفية وبمقتضى ما يصدر به فتواه يكون العمل والاشتباه في هذه النازلة قد حصل علينا وعلى حضرة مفتي المديرية لما نعلمه انه ينصب على مال المفقود حافظ دون أن يكون وصيا فلذا نؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك للعمل بمقتضاه عملا بنص اللائحة المذكورة وصورة ما كتبه مفتي المجلس الحسبي وبيت مال مصر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٠٤ في الفتاوى الخيرية ما نصه سئل في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع وللانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه أم لا واذا قلتم بالصحة فالغيبة المجوزة لذلك *أجاب نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصيا وتترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما أفاده اطلاق قولهم لا ينصب وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة أو أقر لمدعي الدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولاشك انه اذا مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلا عن الخصاف يفيد انها مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقييدها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر في مالهم هذا ما فهمته من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله أعلم اه كلام الخيرية بلفظه ولا فرق يظهر بين الاب والوصي المختار فيما ذكر كما يشهد له التعليل بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت خصوصا وقد ذكر في الدر وحواشيه من باب الوصي المواضع التي ينصب القاضي فيها وصيا وذكر منها انه ينصب لاثبات حق صغير أبوه غائب غيبة منقطعة وقال العلامة ابن عابدين بعد عدها والتتبع ينفي الحصر وربما يستأنس لذلك بما ذكر في الاشباه وحواشيه من آخر كتاب الفرائض اذا تقرر

هذا ظهر انه لا مانع شرعا من جواز نصب الوصى الشرعى على القاصر المذكور الذى والده بجهة السودان ليتصرف له وعليه لما فيه المصلحة لجهته ويقبض مرتبه لحين ظهور حال والده أما على ماذكره خير الدين فى بيان الغيبة المنقطعة ثانيا وثالثا فظاهر وكذا على ماذكره أولا نقلا عن البزازية لوضوح ان من فى السودان الآن غيبته غيبة منقطعة اذ لا تاتى ولا تذهب القافلة اليه ولا يتيسر استطلاع رأيه ولا معرفة حاله والمدار على ذلك بل لا مانع من ان يقال انه مفقود على ما يفهم مما انحط عليه كلام العلامة ابن عابدين فى رد المحتار من أول كتاب المفقود ونصه ولو علم مكانه من دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله وعدم امكان الاطلاع عليه لا شك فى انه مفقود فافهم اه خصوصا مع كون الحكومة التى هى أدرى بحال من فى السودان اعتبرتهم كانهم معدومون هذا وأما تسليم المرتب المذكور لام القاصر حيث انه فى حجرها وحضانتها كما أشار اليه قرار مجلس حسبى المديرية أولا استنادا على غيبة الاب غيبة منقطعة فانه وان كان لا مانع منه شرعا ولو كان الاب حاضرا قياسا على ما قالوه فى الهبة للصغير من جواز قبض أم الصغير لها اذا كان الصغير فى عيالها وان كان الاب حاضرا على المفتى به كما حرره فى تنقيح الحامدية لكونه نفعا محضا الا ان نفس تصرفات الام فى مال الصغير والحال ماذكر تصرفات ضرورية قاصرة اذ لا تملك الا الحفظ والانفاق على الصغير على نحو ما يستفاد من عبارة الانقروية من كتاب الوصايا دون بقية التصرفات التى قد يدعو الحال اليها من نحو شراء ما هو الانفع للقاصر المذكور وربما اجتمع من مرتبه فى المدة الماضية ونص عبارة الانقروى الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف فى المال وان أنفقوا ضمنوا فى الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفى آخر كراهية الجامع ما يخالفه وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك فى حجره أم لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان فى حجره والا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الابعد أن يجعله الحاكم وصيا اه وبالجملة فالاحوط فى هذه الحادثة أن تنصب أم القاصر المذكور التى القاصر فى حجرها والحال ماذكر وصيا عليه متى كانت فيها الاهلية لتقبض مرتبه وتتصرف له وعليه بما فيه الحظ والمصلحة الشرعية لحين ظهور حال والده هذا ما ظهر وتلخص لى فى جواب هذا السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (اجاب) علم بافادة حضرتكم هذه وما تضمنته الاوراق التى معها والذى رؤى

١٢ ١٣٠٤

بهذا الطرف انه لا مانع شرعا من نصب وصى شرعى للتصرف فى مال صغير أبوه غائب غيبة منقطعة وصار مفقودا كما تضمنه جواب حضرة مفتى مجلس حسبى مصر باحدى الاوراق التسع المذكورة ولا ينافى هذا ماذكروه فى نصب القاضى وكيلا على مال المفقود من انه يملك الحفظ ولا يكون وصيا لان النصب فى حادثة السؤال انما هو على

القاصر

القاصر وماله لتعذر تصرف ابيه لما ذكر فانتقلت الولاية الى القاضى لانه نصب للنظر فى مصالح العاجزين كما صرحوا به فيما لو غاب الولى أبا كان أو جدا أو وصيا غيبة منقطعة واحتيج لاثبات حق للصغير وليس هذا من قبيل نصب وكيل على مال المفقود وقد تضمن ذلك ما كتبناه فى هذه الفتاوى فى جواب حادثة من ترجمة الوصايا بتاريخ ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٣ والله تعالى أعلم

﴿كتاب الفرائض﴾

(سئل) فى رجل مات عن اخته شقيقته وامه وأخيه لامه واخوته لابيه وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كلا منهم (أجاب) للام السدس فرضا وللاخ لام السدس فرضا أيضا وللشقيقة النصف كذلك والباقى بين الاخوة لاب والله تعالى اعلم

٢ ١٢٦٤

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وامها واخ شقيق وأخ واخت لاب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوج النصف فرضا حيث لا ولد للزوجة وللام السدس فرضا كذلك وللاخ الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ للاخ والاخت من الاب والله تعالى أعلم

٣ ١٢٦٤

(سئل) فى شخص مات عن امه واخته لابيه وأخ لام وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للام الخمس فرضا وردا وللاخ لام الخمس فرضا وردا وللاخت التى لاب ثلاثة الاخماس الباقية كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

٥ ١٢٦٤

(سئل) فى رجل مات وخلف بنتا من جارية فى ملكه وولدا من جارية اخرى فماتت البنت عن امها وأخيها من أبيها بينوا لنا ما يخص ام البنت من بنتها وما يخص أخاها لابيها (أجاب) اذا مات الرجل عن ابنه وبنته فقط يكون للابن الثلثان ولبنته الثلث حيث كان نسبهما ثابتا منه ولا شئ لامهما والحال هذه وبموت البنت عن أخيها وامها فقط يكون لامها ثلث تركتها ولاخيها المذكور باقيها والله تعالى أعلم

١٦ ١٢٦٤

(سئل) فى رجل مات عن زوجته واخويه واخته الاشقاء فكيف تقسم التركة (أجاب) اذا مات الرجل عن زوجته واخوين شقيقين واخت شقيقة ولا وارث له سوى من ذكر يكون لزوجته الربع فى جميع متروكاته والباقى للاخوين والاخت للذكر ضعف ما للانثى والله تعالى اعلم

١٦ ١٢٦٤

(سئل) فى امرأة توفيت عن ولدى بنتها ذكر وانثى وعن بنات ابن اخيها وبنات ابن اختها لمن يكون ميراثها (اجاب) الميراث بين ولدى البنت المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لبنات الاخ والاخت والله تعالى اعلم

١٩ ١٢٦٤

(سئل) فى رجل ذمى هلك عن بنتين وابن عم وترك ما يورث عنه شرعا فاخذت البنتان الثلثين وأخذ ابن العم ما بقى ثم ماتت احدى البنتين عن شقيقتها وابن العم المذكور وعن زوجها فهل يكون ميراثها مشتركا بين زوجها وشقيقتها مناصفة ولا شئ لابن العم لاستغراق الفروض التركة (اجاب) نعم يكون للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف كذلك ولا شئ للعاصب والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة

١٩ ١٢٦٤

توفيت عن زوجها واخت شقيقة واخت من الاب فايخص كلا منهم (اجاب) للزوج
النصف فرضا عائلا وللشقيقة النصف كذلك وللاخت لاب السدس كذلك والله
تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن بنت قاصرة وعن ابن عم معتق المعتق وللبنت أب
من قرى الشرقية كان تزوج بامها وطلقها ثلاثا فاراد الاب ان ياخذ حصة ابنته المخفوظة
فهل يمنع من اخذ حصة البنت حتى تبلغ حيث يظن انه يتلفها أوله ان ياخذ حصتها وما
حصة كل منهما (أجاب) للبنت النصف فرضا ولابن عم معتق المعتق العاصب الباقى
تعصيبا والولاية فى مال الصغير للاب لوفور شفقته أى مالم يتحقق مايمنع ولايته والله
تعالى علم (سئل) فى ابنين مات أحدهما عن امه وأخيه العاصب ثم مات الابن
الثانى عن ابن أخى معتق أبيه وأمه وعن بنتى المعتق وترك مايورث عنه شرعا وأم
الابنين لم تكن حرة الاصل بل هى عتيقة معتق أبى الابنين فماذا يخص كل وارث ومن
يرث ومن لا يرث (أجاب) بموت الابن الاول عن امه وأخيه العاصب يكون لامه من
تركته الثلث فرضا ولاخيه المذكور الباقى تعصيبا وبموت الابن الثانى عن ابن أخى
معتق أبويه وعن بنتى المعتق فقط يكون جميع ميراثه لابن الاخ المذكور حيث لم يكن
أبوه أخا للمعتق من الام ولاشئ لبنتى المعتق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجة وبنت واخت شقيقة وأخ لاب فماذا يخص كلا منهم (أجاب) للزوجة الثمن
فرضا وللبنت النصف كذلك وللشقيقة الباقى تعصيبا ولاشئ للاخ المذكور والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وبنت خالته شقيقة والدته وبنت بنت
عمه وبنت بنت خالته وترك مايورث عنه شرعا فهل للزوجتين الربع سوية ولبنت الخالة
الباقى بالاولوية ولاشئ لبنت بنت العم ولا لبنت بنت الخالة (اجاب) للزوجتين الربع
فرضا حيث لا ولد والباقى لبنت الخالة المذكورة ولاشئ لمن عداهن والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل ملك جاريتين فاحبلهما فولدتا منه بنتين ثم مات عن البنتين المذكورتين
وولدى أخيه ثم ماتت احدى البنتين عن اختها لابيها وعن امها وولدى عمها
المذكورين فماذا يكون نصيب كل (أجاب) اذا مات الرجل عن بنتيه الثابت نسبهما
منه وعن ابنى أخيه الشقيق يكون للبنتين الثلثان فرضا ولابنى أخيه الباقى تعصيبا
وبموت احدى البنتين عن اختها لابيها وابنى عمها المذكورين وامها يكون لاختها النصف
فرضا ولامها الثلث فرضا ولابنى عمها الباقى من تركتها تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وامه واخت شقيقة وأخ لام واخوة لاب وترك مايورث عنه شرعا
فماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوجة الربع فرضا عائلا وللام السدس كذلك
وللشقيقة النصف كذلك وللاخ لام السدس كذلك ولاشئ لاولاد الاب والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين واخت شقيقة وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص
كلا من الميراث (أجاب) للبنتين الثلثان فرضا والباقى للاخت المذكورة تعصيبا

والله

ذى الحجة — سنة
٢١ — ١٢٦٤
٢٢ — ١٢٦٤
٢٢ — ١٢٦٤
محرم ٥ — ١٢٦٥
١٧ — ١٢٦٥
صفر ٢ — ١٢٦٥
٨ — ١٢٦٥
ربيع الاول ١٨ — ١٢٦٥

والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته وعن اخت لام هى بنت عم
ثم ماتت البنت عن امها وعن الاخت المذكورة قبل قسمة التركة فما الحكم فى قسمة
التركة (اجاب) للزوجة فى الاولى الثمن فرضا وللبنت الباقى فرضا وردا وبموت البنت
عن امها وعمتها يكون جميع ميراثها لامها فرضا وردا ولاشئ لعمتها لكونها من ذوى
الارحام كما أنه لاشئ لها فى الاولى لحجبها بالبنت والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت
عن زوجها وعن اختها شقيقتها وعن ابن عم عاصب لها وتركت مايورث عنها شرعا ثم
ماتت الاخت عن زوجها وعن ابن عمها العاصب المذكور فماذا يخص كل وارث منهما
فى الاولى والثانية (اجاب) للزوج فى الاولى النصف وللاخت فيها النصف الآخر
ولاشئ لابن العم وبموت الاخت المذكورة عن زوجها وابن عمها فقط يكون للزوج
النصف فى جميع متروكاتها والباقى وهو النصف لابن العم والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل مات عن زوجته وعن بنته ثم ماتت البنت عن امها وعن اختها لامها ولم تقع قسمة
للتركة فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة من تركة زوجها الثمن فرضا والباقى
لبنته فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر وبموت البنت عن امها واختها المذكورة
يكون للام الثلثان فرضا وردا وللاخت الثلث فرضا وردا والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل توفى عن امه وعن ابن عمه وعن عماته فما نصيب كل (اجاب) للام الثلث ولابن العم
الشقيق اولاب الباقى تعصيبا ولاشئ للعمات والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن ام وعن اخوة اشقاء واخوة لاب فهل يكون ماتركه للام والاخوة الاشقاء وليس لغير
الاشقاء شئ (اجاب) للام السدس فرضا والباقى بين الاخوة الاشقاء ولاشئ للاخوة
لاب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وبنتين فماذا يخص كل وارث
وان ادعت الزوجة تمليك شئ من زوجها لا يقبل قولها بدون بينة ويكون تركة مالم تثبت
دعواها بالبينة واذا كان للبنتين أخ لام ومات عنهما وعن امه فماذا يخص كل وارث
منهن فيما تركه (اجاب) للزوجة الثمن والباقى للبنتين فرضا وردا حيث لا وارث
سوى من ذكر ولا يقضى للزوجة بما ادعت تمليكه بدون اثبات دعواها التمليك من
زوجها حال صحته وللاختين لام الثلثان فى تركة أخيهما فرضا وردا وللام الثلث كذلك
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت خالها ولم يكن هناك
أقرب منها فهل يكون للزوج النصف فى تركة المرأة المذكورة ولبنت الخال النصف
الآخر والحال ماذكر (اجاب) نعم لزوج المرأة المذكورة النصف فرضا ولبنت خالها
النصف الباقى لكونها من ذوى الارحام حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت وزوجة وترك مايورث عنه شرعا من نقود وغيرها
فاستمر الابنان مع امهما فى معيشة واحدة مدة من الزمان واحد الابنين يعمل فى المال
حتى نما المال وزاد ثم بعد ذلك مات احد الابنين عن ابن وبنتين فماذا يخص كل وارث

ربيع الثانى — سنة
٢٦ — ١١٦٥
جمادى الاولى ٥ — ١١٦٥
٧ — ١١٦٥
١٨ — ١٢٦٥
١٩ — ١٢٦٥
١٩ — ١٢٦٥
٢١ — ١١٦٥

١٢ ١٢٦٥ فى الاولى والثانية (اجاب) لازوجة المذكورة فى تركة زوجها الثمن فرضا والباقى
بين البنت والابنين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين عن بنتيه وابنه
فقط يكون جميع ماتركه بين أولاده للذكر ضعف ماللانثى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابنين وثلاث بنات وزوجة وترك مايورث عنه شرعا من عقار
ومواش وأمتعة وأرض مملوكة له وغير ذلك من بيوت وحوانيت فى وكالة وجنينة
وغيرها فماذا يخص كل وارث واذا مات أحد الابنين عن أخيه وأخواته لابيه وعن أمه
١٣ ١٢٦٥ فماذا يخص الام من تركة ابنها (أجاب) للزوجة من تركة زوجها الثمن فرضا والباقى بين
أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين عن أمه وأخيه وأخواته يكون
السدس لامه فرضا والباقى بين أخيه وأخواته لابيه للذكر مثل حظ الانثيين حيث
لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أخ شقيق لها وعن
أختين لاب وتركت مايورث عنها شرعا فهل يكون الحق فى تركتها لاخيها المذكور ولا
١٥ ١٢٦٥ شئ للاختين المذكورتين (اجاب) اذا كان الحال كما هو مسطور يكون جميع ماتركته
المتوفاة لاخيها شقيقها العاصب ولاشئ لاختيها المذكورتين والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل مات عن ابن وبنتين من زوجة وابنين وبنت من زوجة أخرى وزوجتين وترك
مايورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنتين عن أختها وأخيها الشقيقين وعن أمها وعن
الاخوين والاخت الذين لابيها ثم ماتت أختها الشقيقة عن أخيها الشقيق وأمها واولاد
أبيها ثم مات أخوها الشقيق عن أمه وعن أولاد أبيه المذكورين فما يخص كلا من هذه
١٥ ١٢٦٥ التركات (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجتيه وعن أولاده الستة يكون لزوجتيه
الثمن فرضا والباقى بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات عن أمها
وعن أختها وأخيها الشقيقين وعن الاخوة لاب يكون لامها السدس فرضا والباقى بين
الشقيق والشقيقة للذكر ضعف ماللانثى ولاشئ لاولاد الاب وبموت البنت الاخرى عن
أمها وشقيقها وأولاد أبيها يكون لامها السدس فرضا والباقى لشقيقها ولاشئ لاولاد
الاب وبموت الابن عن أمه وعن أخويه واخته لابيه يكون لامه السدس فرضا والباقى
بين الاخوين والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
جمادى الثانية
توفى عن ابنه وبنتيه ثم مات الابن عن كل من أختيه المذكورتين وبنت قاصرة وعن
أولاد أولاد عم ذكور اشقاء فما يخص البنت من التركة وما يخص الاختين وأولاد أولاد
٣ ١٢٦٥ العم ومن الذى يلى مال القاصرة (أجاب) تقسم تركة الميت الاول بين أولاده للذكر مثل
حظ الانثيين حيث لاوارث له سوى من ذكر فيكون لابنه النصف ولبنتيه النصف
وبموت الابن عن اختيه وبنته يكون لابنته النصف فرضا والباقى للاختين تعصيبا
حيث كانتا شقيقتين أو لاب ولاشئ لاولاد أولاد العم المذكورين وان لم يكن للقاصرة
المذكورة ولى يملك التصرف فى المال يكون للقاضى نصب وصى قادر امين والله تعالى
اعلم

اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين من زوجة وعن ابن وبنت من زوجة أخرى وترك
مايورث عنه شرعا فاشترى وصى الايتام لهم بيتا من مال والدهم قبل قسمة التركة ثم مات
أحد الابنين عن أمه وأخيه شقيقه والاخ والاخت لاب المذكورين ثم مات الابن الثانى
عن امه وعن أخويه لابيه قبل قسمة التركة فماذا يخص الام من تركة ابنها فى البيت
٥ ١١٦٥ وغيره (اجاب) للام فى تركة ابنها المتوفى أولا السدس فرضا والباقى للشقيق تعصيبا
وفى تركة ابنها المتوفى ثانيا السدس فرضا كذلك والباقى بين الاخ والاخت لاب
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج
وبنت وأخت شقيقة وأخت لام وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث وماذا يخص كل
٧ ١٢٦٥ وارث (أجاب) للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك والباقى للشقيقة تعصيبا
ولاشئ للاخت لام والله تعالى أعلم (سئل) فى جارية أم ولد تزوجت بآخر بعد
موت سيدها وموت أولادها منه ثم ماتت عن بنت وابن وزوج ثم مات الابن عن أبيه
١٣ ١٢٦٥ واخته فهل يختص الاب بميراث ابنه وحده ولاشئ لابن سيدها الذى من غيرها (أجاب)
لاميراث لابن المعتق حيث كان الامر ماهو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
توفى ولم يخلف ذرية قط بل مات عن زوجته واخوة ثلاثة ذكرين وأنثى فماذا يكون
١٦ ١٢٦٥ استحقاق الزوجة والاخوين والاخت (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى
يقسم بين الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين حيث كان الكل اشقاء أو لاب
وان كانوا لام قسم الباقى بينهم اثلاثا فرضا وردا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
ماتت عن زوجها وبنتها وأخ لام وتركت مايورث عنها شرعا فما يخص كل واحد من
١٩ ١٢٦٥ الورثة المذكورين (اجاب) للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى ردا ولا
شئ للاخ لام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى مات عن زوجة وعن بنت وعن
أخت شقيقة له وعن أعمام له فهل تقسم التركة بين بنته واخته الشقيقة ولاشئ للاعمام
٢٠ ١١٦٥ فيها مع وجود الاخت الشقيقة (أجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك
وللشقيقة الباقى تعصيبا ولاشئ للاعمام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
رجب زوجة وأم وأخت لاب وبنى عم أب وترك دارا ونخيلا وأشجارا وأطيانا فهل لايستحق
٨ ١١٦٥ بنو عم أبيه من تركته شيئا (أجاب) للزوجة الربع فرضا عائلا وللام الثلث فرضا
كذلك وللاخت التى لاب النصف كذلك ولاشئ لعاصب فيما تركه المتوفى مما يورث
عنه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أم وعن اختين شقيقتين وعن
٨ ١٢٦٥ جد من جهة الاب فهل الجد ياخذ نصيبه أو يشارك الاختين فى نصيبهما (اجاب) للام
السدس فرضا والباقى للجد أبى الاب تعصيبا ولاشئ للشقيقتين لحجبهما بالجد أبى الاب
عند أبى حنيفة وعليه الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين وعن
ابن أخ شقيق وابن اخ لاب وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص

كل وارث (أجاب) للبنتين الثلثان فرضا والباقى لابن الاخ الشقيق تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة ذكور وعن أولاد ابنه وترك مايورث عنه شرعا فاراد أحد الذكور الثلاثة أن يختص بالتركة دون باقى الورثة بدون وجه شرعى فهل لايجاب لذلك ويقسم ماتركه الميت على أولاده الثلاثة حيث لاوارث سواهم ولاشئ لاولاد الابن (أجاب) ليس لاحد الورثة أخذ شئ زائد عما يخصه من تركة مورثه بدون وجه شرعى ويحجب اولاد الابن بالابناء المذكورين والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وزوجها وابن معتقها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث وما الحكم (أجاب) للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك ولابن المعتق الباقى تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وزوجته واخته شقيقته واخته لامه فهل لاترث الاخت للام لانها محجوبة بالبنت (أجاب) للبنت النصف فرضا وللزوجة الثمن كذلك وللشقيقة الباقى تعصيبا ولاشئ للاخت التى لام والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ماتت عن بنتها وعن ابن ابن اختها وتركت مايورث عنها شرعا فهل لابن ابن الاخت مشاركة بنت خالة ابيه فيما تركته أمها ام لا (أجاب) الميراث للبنت المذكورة فرضا وردا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى اختين شقيقتين تما لكان نخيلا مناصفة بينهما بالسوية ماتت احدى الاختين عن امها وعن ابنها وعن اختها ثم ماتت الام عن بنتها وهى الاخت المذكورة وعن ابن بنتها ثم ماتت الاخت المذكورة ايضا عن ابنها وعن بنتها فماذا يخص كل وارث من الورثة (اجاب) للام فى الاولى السدس والباقى للابن وبموت الام عن بنتها وعن ذكر فقط يكون للبنت النصف فرضا والباقى ردا حيث لاعاصب وبموت الاخت عن ابنها وبنتها يكون جميع ماتركته بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جاريتين بملك اليمين خلف من واحدة بنتين وخلف من الثانية ثلاث بنات موجودات ماتت امهن حال حياته ثم مات هو وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنتين قبل قسمة تركة والدها عن امها واختها شقيقتها وعن اخواتها الثلاث اللاتى من الجارية الثانية فماذا يخص كل وارث (اجاب) يقسم ماتركه الرجل المذكور بين بناته الخمس اخماسا فرضا وردا حيث لاوارث له سواهن وبموت البنت عن امها وشقيقتها واخواتها من الاب يكون لامها فى جميع ماتركته الخمس فرضا وردا ولشقيقتها ثلاثة الاخماس كذلك ولبنات الاب الخمس بينهن كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اخوين مات أحدهما عن ثلاثة بنين ومات الثانى عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن بنت وعن أخ شقيق وعن اولاد عمه المذكورين ثم مات الاخ الشقيق عن بنت اخيه وعن اولاد عمه المذكورين فماذا يخص كل وارث (اجاب) نصيب كل من الاخوين من المشترك لاولاده وبموت احد الابنين بعد موت أبيه عن بنته

واخيه

رجب	سنة
١٤	١٢٦٥
٢١	١٢٦٥
٢٦	١٢٦٥
١٦	١٢١٥
٢٧	١٢٦٥
شعبان	
٩	١٢٦٥
٩	١٢٦٥
١٠	١٢٦٥

وأخيه الشقيق وبنى عمه يكون نصف ماخصه لبنته فرضا وباقيه لشقيقه تعصيبا ولاشئ لبنى عمه وبموت هذا الشقيق عن بنت أخيه وبنى عمه العصبة تكون تركته لهم بالعصوبة ولاشئ لبنت الاخ من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته قبل الدخول بها وعن اخت لاب ولم يكن هناك وارث سواهما وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهما وهل للزوجة أخذ جميع المسمى لها من المهر (اجاب) للزوجة الربع والباقى للاخت المذكورة فرضا وردا حيث لاوارث سواهما ويلزم جميع المهر بالموت كالدخول والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات وعن أخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا من دار ومواش وغلال وزرع وغير ذلك فهل للاخ الشقيق اخذ نصيبه فى جميع ماتركه اخوه واذا ارادت الزوجة منعه من اخذ نصيبه فى الزرع متعللة بانها دفعت ماله بعد موت زوجها لاتجاب لذلك ولاعبرة بتعللها وتمنع من التصرف فى شئ من التركة قبل قسمتها بالوجه الشرعى (اجاب) للاخ الشقيق اخذ مايخصه فى جميع ماتحقق انه من تركة اخيه وليس لاحد منعه عن شئ منه بدون وجه شرعى ومادفعته الزوجة من الخراج الموظف من مالها ان كان عن خراج لزم المورث يكون لها الرجوع به فى تركته لانه دين له مطالب من جهة العباد فصار كسائر الدين حتى صحت الكفالة به كما فى التنوير ورد المحتار عن الزيلعى من الكفالة وقد صرحوا بان احد الورثة لو أدى دينا عن الميت او جهزه يكون له الرجوع به فى التركة ولو بلا اذن باقى الورثة وان كان عن خراج حدث بعد الموت فى ذمة الورثة وادته بلا اذن لايكون لها الرجوع على باقى الشركاء ففى الدر من الشركة ولو انفق أى الشريك على عبد مشترك او أدى خراج كرم مشترك فهو متطوع انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أولاد اخ شقيق ذكور واناث وعن بنت عم وعن ابن بنت عم آخر وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) التركة كلها للذكور من اولاد الاخ الشقيق ولاشئ لمن عداهم والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنين وعن زوجها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوج الربع والباقى للابنين بينهما سوية تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى صبى مات عن خاله وخالته ولم يكن هناك وارث سواهما وترك قدرا معلوما من الدراهم عند رجل أجنبى بموجب حجة شرعية فهل يكون تركة تقسم على الخال والخالة بالفريضة الشرعية ويجبر المدين على دفع القدر لهما حيث لاوارث سواهما (اجاب) يؤمر المدين بدفع ماعليه من الدين للخال والخالة المستويين فى قوة القرابة اذا ثبت الدين وخؤولتهما للميت بالوجه الشرعى ولم يكن وارث يقدم عليهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اخ واختين اشقاء وعن ولدى اخ وترك مايورث عنه شرعا فهل ينحصر الارث فى الاخ والاختين الاشقاء ولاشئ لولدى الاخ (اجاب) نعم لاشئ لولدى الاخ

شعبان	سنة
١٢	١٢٦٥
١٩	١١٦٥
٢٠	١٢٦٥
٢١	١١٦٥
٢٥	١٢٦٥
٢٧	١٢٦٥

المذ كورين من الميراث اذا كان الحال ماذ كر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وبنت معتقها وبيت المال فماذا يخص كلا من متروكاتها بطريق الفريضة الشرعية وهل ترث بنت المعتق شيأ (اجاب) للزوج النصف فرضا حيث لا ولد ولا شئ لبنت المعتق على ماجرى به العمل والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها واخ شقيق واخت قاصرة لأب فقط فهل الاخت المذ كورة لا ترث من اختها (اجاب) للزوج النصف فرضا حيث لا ولد والباقى للاخ الشقيق تعصيبا ولا شئ للاخت المذ كورة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنها وبنتها ثم مات الابن عن زوجته وبنت منها وعن اخته الشقيقة ثم ماتت الزوجة عن بنتها المذكورة وعن ابيها ثم ماتت البنت الثانية عن عمتها وعن جدها ابى امها ولم تقسم التركة فهل يكون لكل وارث اخذ نصيبه من تركة مورثه بالفريضة الشرعية واذا ادعى باقى الورثة بشئ منها على واضع اليد عليها وانكر ولم يكن لهم بينة يحلفونه اليمين الشرعية وماذا يخص كل وارث (اجاب) من المعلوم ان لكل وارث اخذ ما يخصه من تركة مورثه حيث لا مانع وأن البينة على المدعى واليمين على من انكر وبموت المرأة المذ كورة اولا عن ابنها وبنتها يكون ماتر كته بينهما للذ كر مثل حظ الانثيين وبموت الابن عن زوجته وبنته واخته الشقيقة يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى لشقيقته تعصيبا وبموت زوجة الابن المذ كور عن بنتها المذ كورة وعن ابيها يكون لبنتها من نصيبها النصف فرضا ولابيها المذ كور السدس فرضا والباقى تعصيبا وبموت البنت الثانية عن جدها أبى امها وعمتها يكون الميراث لجدها دون عمتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل غاب عن بلده فى بلد اخرى مدة سنين وترك مايورث عنه شرعا فى بلده من دار ونخيل وغير ذلك والآن ظهر موته فهل اذا ثبت موته بالبينة الشرعية يكون ماتر كه لورثته أولاد عمه ويقسم بينهم بالفريضة الشرعية بعد تحقق موته بالوجه الشرعى واذا كان له زوجة مطلقة منه ومتزوجة بغيره ومعها أولاد من الغير وأرادت مشاركة أولاد عمه فى تركته بدون وجه شرعى لا تجاب لذلك حيث لم يكن له وارث سوى أولاد عمه الاشقاء (اجاب) اذا ثبت موت الرجل المذ كور يكون ماتر كه مما يورث عنه شرعا بين جميع الورثة بعد تحقق جهة الوراثة بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اختيه شقيقتيه وأولاد بنى ابن عم جده أبى أبيه ذكورا واناثا فهل يكون لشقيقتيه الثلثان فرضا والباقى لاولاد ابى ابن عم جده الذ كور تعصيبا ولا شئ للاناث منهم (اجاب) للشقيقتين الثلثان فرضا والباقى للذ كور العصبة من أولاد بنى ابن عم الجد تعصيبا فيقسم بينهم بالسوية ولا شئ للاناث منهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن والده وعن ثلاث زوجات وعن ابن وبنتين وترك مايورث عنه شرعا من دار وغيرها فماذا يخص كل وارث واذا كان الابن المذ كور بلغ سبع سنين وسن احدى البنتين تسع سنين وتزوجت

امهما

رمضان	سنة
١٩ شوال	١٢٦٥
٩	١٢٦٥
١٦	١٢٦٥
١٨	١٢٦٥
١ ذى القعدة	١٢٦٥

أمهما باجنبى منهما يكون لجدهما المذ كور أخذهما من امهما وضمهما لنفسه لانتهاء سن الحضانة اذا تحقق ماذ كر (اجاب) للاب السدس فرضا وللزوجات الثلاث الثمن كذلك بينهن والباقى للاولاد للذ كر مثل حظ الانثيين وتسقط حضانة الام ببلوغ الغلام سبع سنين وبلوغ سن الانثى تسع سنين على مابه الفتوى وللجد ضمهما حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن أخ لابيه واختين لابويه وجد لابيه فماذا يكون الحكم فى حصة كل واحد منهم وما تكون حصة الجد وهل يرث مع الاخوة (اجاب) الجد كالاب فى حجب الاخوة والاخوات عند أبى حنيفة وعليه الفتوى فلا ميراث لهم معه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى يدعى منقريوس جرجس من بردنوها بولاية البهنسة مات عن ابن وبنت من زوجة ماتت أمهما قبل وفاة ابيهما ثم تزوج امرأة اخرى وخلف منها ثلاثة ذكور ومات عنها وعن اولادها وولديه الاولين وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص الزوجة الباقية وماذا يخص كل واحد منهم بطريق الفريضة الشرعية وهل اذا باع الرجل الميت قبل وفاته شيئا مما يملكه يكون على جميع الورثة (اجاب) للزوجة الثمن فرضا والباقى بين جميع الاولاد للذ كر مثل حظ الانثيين والملك فيما ثبت ان المورث باعه حال صحته للمشترى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وثلاث بنات وترك مايورث عنه شرعا من نخيل وعقار وامتعة وغير ذلك ثم مات الابن عن بنتين وعن اخواته البنات الثلاث الشقيقات وعن زوجة ثم ماتت احدى البنات عن اختيها وعن بنتى اخيها ثم ماتت احدى الاختين عن اختها وعن ابن وبنت لها ولم تقسم التركة الى الآن فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل عن ابنه وبناته الثلاث تقسم تركته بينهم اخماسا للابن خمسان ولكل بنت خمس وبموت الابن عن زوجته و بنتيه وأخواته الاناث الثلاث يكون لزوجته فى جميع ماتركه الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولاخواته الباقى تعصيبا وبموت احدى بنات الميت اولا عن اختيها المذ كورتين يكون جميع ماتركته لهما فرضا وردا ولا شئ لبنتى اخيها وبموت احدى هاتين الاختين عن ابنها وبنتها واختها يكون جميع ماتركته بين ابنها وبنتها للذ كر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات ولم يكن له ولد ولا اخ وله ابن عم عاصب حازه عنده واستولى على داره وارض زراعته مدة من السنين ووفى ديونه فى حال حياته واستولى مؤن تجهيزه ومضى مدة من السنين وهو يزرع الارض فهل اذا تعرض أولاد اولاد العم الابعدون منه لاخذ شئ من تركته بدون اثبات المساواة لابن العم فى الدرجة لا يكون لهم ذلك ويكون ابن العم حاجبا للحاضر منهم والغائب (اجاب) اذا ثبتت عصوبة ابن العم المذكور تكون جميع التركة له حيث لم يوجد للمتوفى وارث يقدم عليه او يشاركه وليس لمن هو ابعد منه درجة من العصبات مشاركته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن اخ شقيق وترك مايورث

ذى القعدة	سنة
٥	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥
١٣	١٢٦٥
٢٧	١٢٦٥
٢٧	١٢٦٥

ذى الحجة	سنة
١	١٢٦٥
٤	١٢٦٥
٧	١٢٦٥
١٩	١٢٦٥

عنه فاخذ الاخ ماخصه من متروك اخيه ثم بعد مدة مات ذلك الاخ عن زوجته وعن بنت اخيه المذكورة وترك مايورث عنه تحت يد زوجته ثم ماتت هذه الزوجة ولا وارث لها فهل لبنت الاخ المذكورة اخذ مايخصها من تركة اخي ابيها ممن هى تحت يده بغير وجه شرعى (اجاب) نعم لبنت الاخ المذكورة اخذ مايخصها فى تركة عمها بالفريضة الشرعية ممن هى تحت يده بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له اولاد فى عائلته وعليه ديون لبعض الناس واحد الاولاد متصرف باذنه ثم مات الرجل عن اولاده المذكورين وعن ابن معزول عنه فى معيشة على حدته وعليه الديون المذكورة وترك مايورث عنه شرعا فهل تؤخذ الديون من رأس التركة حيث ثبت بالبينة الشرعية انها على ابيهم وليس لاحد من الورثة أخذ نصيبه من الميراث عن ابيه الا بعد وفاء الدين (اجاب) يقدم الدين الثابت شرعا على الميراث ومابقى يقسم بين جميع الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فيمن مات عن ولدين و بنتين و زوجة ثم ماتت احدى البنتين عن ولد وبنت فما الفريضة الشرعية فى ذلك اولا وآخرا واذا اراد احد الاخوال منع اولاد اختهم من حقهم فى والدتهم قائلين شرع العرب منع توريث البنت يزجرون ويجبرون على دفع مايخص والدتهم من ابيها ويقسمونه بينهم بالطريقة الشرعية (اجاب) للزوجة من تركة زوجها الثمن فرضا والباقى لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين عن ابنها وبنتها يكون جميع ماتركته بين ابنها و بنتها للذكر مثل حظ الانثيين ولا عبرة باصطلاح اجلاف العرب المخالف للشريعة المحمدية وعلى القادر على المنع من ذلك تعزير من فعله بما يليق بحاله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن له قاصر وعن ابن ابن عمه العاصب له وعن ابن ابن عم أبيه العاصب له ايضا وترك عقارا وأرضا وغيرهما مما يورث عنه شرعا ثم بقى القاصر فى حجر ابن ابن عم الاب مدة ومات عن ابن ابن عم ابيه المذكور أولا وعن ابن ابن عم ابى الاب المذكور ثانيا فهل يكون جميع ماتركه القاصر المذكور من العقار والارض ونحوهما مما يورث شرعا لابن ابن عم الاب المذكور أولا ولا شئ لابن ابن عم أبى الاب فى ذلك (أجاب) ماتركه المتوفى مما يورث عنه شرعا لابن ابن عم أبيه العاصب المذكور حيث لم يوجد وارث آخر يقدم عليه او يشاركه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وولد منه وبنت من غيره وام فماذا يخص كل وارث من تركتها وهل اذا جهزها الزوج و كفنها وصرف عليها لايحسب من التركة بل يحسب على الزوج فقط وهل يكون مؤخر صداقها الذى فى ذمة زوجها من جملة التركة وهل اذا كانت امها اعطتها حليا فى حال حياتها لاجل الزينة وقت دخولها على زوجها ثم بعد دخولها بعشرة أيام رجعت الام واخذته منها قبل موتها بتسع سنين لايكون للزوج مطالبة الام بالحلى المذكور واذا كان الزوج اشترى لزوجته كسوة واعطاها لها وبقيت عندها من غير تفصيل الى ان ماتت فهل يكون ذلك تركة ولا يختص

ذى الحجة	سنة
٢٥	١٢٦٥
محرم ٨	١٢٦٦
٢٠	١٢٦٦
٢٠	١٢٦٦
٢٣	١٢٦٦
٢٣	١٢٦٦

به الزوج (اجاب) للزوج الربع فرضا وللام السدس كذلك والباقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين و كفن المرأة الشرعى على زوجها على مابه يفتى وما اشتراه الزوج من الكسوة وملكه لزوجته حال حياتها الا يكون له اخذه بعد وفاتها فيورث عنها كباقى صداقها الذى بذمته وليس له مطالبة الام بالحلى المذكور حيث كان الحال ماهو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة مات كل منهما عن ابن و بقيت التركة لم تقسم ثم مات احد ابنى العمين عن بنتين وابن عمه المذكور فوضع ابن العم يده على جميع التركة من اشجار وساقية ومواش وغير ذلك فهل يكون للبنتين اخذ نصيبهما من تركة والدهما فى الاشجار والساقية والمواشى وغير ذلك ماعدا الطين واذا تصرف ابن العم فى بعض التركة بالبيع واستهلك ثمنه على نفسه يكون لهما محاسبته على مايخصهما فيما استهلكه (اجاب) لبنتى المتوفى ثلثا ماتركه والدهما مما يورث عنه شرعا واذا تحقق بالوجه الشرعى استيلاء ابن العم المذكور على شئ مما يخص البنتين يكون مضمونا عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت اخ شقيق وخالة فهل يكون ماتركه لبنت اخيه الشقيق دون الخالة (اجاب) جميع ماتركه الميت ابنت اخيه المذكورة حيث لم يوجد له وارث يشركها او يقدم عليها ولا شئ للخالة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وابنين كل واحد من زوجة وترك مايورث عنه شرعا من عقار واشجار وغير ذلك ثم مات احد الابنين عن امه واخيه قبل قسمة التركة فماذا يخص كل وارث فى التركتين بعد اخراج مايجب اخراجه شرعا من التركة (اجاب) للزوجتين الثمن فرضا يقسم بينهما بالسوية والباقى للابنين مناصفة وبموت أحدهما عن امه واخيه لابيه يكون لامه الثلث فرضا فى جميع ماتركه والباقى لاخيه المذكور تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت خالها وعن ابن ابن خالها وتركت نصف بيت فهل يكون الميراث لبنت خالها خاصة ولا شئ لابن ابن الخال (اجاب) ماتركته المرأة المذكورة لبنت خالها فقط حيث لا وارث لها سواها ولا شئ لابن ابن الخال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه و بنته من غير الزوجة المذكورة ثم مات الابن عن امه واخته لابيه وعن ابن عم عاصب وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوجة الثمن فرضا والباقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور عمن ذكر يكون لامه الثلث فرضا ولاخته المذكورة النصف كذلك ولابن العم العاصب الباقى تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة وعائلة ذو كسب واحد مات أحدهما عن زوجة وبنتين واخيه المذكور ثم ماتت الزوجة عن بنتيها ثم ماتت احدى البنتين عن اختها شقيقتها وعن عمها العاصب ثم مات العم عن ابنه فوضع يده على جميع التركة من عقار وغيره ثم ماتت البنت الاخرى عن ثلاثة بنين و بنت ولم تقسم التركة فهل يكون لكل وارث أخذ نصيب مورثه مما

هو مخاف عنه وليس لابن العم الواضع يده على التركة منع الورثة من ذلك بغير وجه
شرعى (أجاب) يقسم ماتركه كل ميت بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس لاحد
الورثة منع باقيهم عما يخصه فيما تحقق انه لمورثه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وثلاثة بنين وبنتين وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره
ثم مات احد البنين عن بنت وزوجة واخوته المذكورين وله نصف عجلة جاموس تحت
يد اخويه فهل يكون لكل وارث اخذ نصيبه مما تركه مورثه من ذلك وما يخص كل
وارث (أجاب) للزوجة فى الاولى الثمن فرضا والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ
الانثيين وبموت أحد البنين عن زوجته وبنته واخوته فقط يكون لزوجته الثمن فرضا
وللبنت النصف كذلك والباقى بين الاختين والاخوين للذكر ضعف ما للانثى حيث
كانوا اشقاء اولاب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولده وأولاد ابنه المتوفى
قبله وخلف مايورث عنه شرعا ولم يكتب لاولاد ابنه شيأ من تركته فهل لا يكون لهم حق
فى تركة جدهم حيث الحال ماذكر (اجاب) الميراث كله لابن المتوفى ولا يرث اولاد الابن
شيئا معه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن اختها شقيقتها وتركت مايورث
عنها شرعا فهل اذا لم يكن هناك من يقدم عليه من العصبات ولا من ذوى الفروض
يكون جميع ماتركته الميتة لابن اختها المذكور حيث لم يوجد ذو رحم معه يقدم عليه
أو يشاركه (اجاب) جميع ماتركته الميتة المذكورة لابن اختها حيث كان الحال ماهو
مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه واخته شقيقته واخوته لامه وعن
عم وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت الاخت الشقيقة قبل قسمة التركة عن باقى من
ذكر فماذا يخص كل وارث (اجاب) للام فى الاولى السدس فرضا وللشقيقة النصف
كذلك وللاخوة للام الثلث بينهم بالسوية ولا شئ للعم وبموت الشقيقة عن باقى من ذكر
يكون لامها السدس فرضا ولاخوتها من الام الثلث كذلك بينهم بالسوية والباقى
لعمها اذا كان شقيقا اولاب والله تعالى تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها
واختها شقيقتها واختها لامها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ومن
يرث ومن لا يرث (اجاب) للزوج النصف فرضا عائلا وللشقيقة النصف كذلك
وللاخت لام السدس كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن
اخته لابيه وعن ابن ابن عمه العاصب وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث
(اجاب) للزوجة الربع فرضا وللاخت لاب النصف كذلك وللعاصب المذكور الباقى
وهو الربع تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أمه واخوة لام ذكور
واولاد عم شقيق ذكور وعمة وابن عمة فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث (اجاب)
للام السدس فرضا وللاخوة لام الثلث كذلك والباقى لابناء العم الشقيق ولا شئ
للعمة المذكورة ولا لابن العمة المتوفاة قبل وفاة الميت المزبور والله تعالى اعلم (سئل)

فى

صفر		سنة
	١٠	١٢٦٦
	١٥	١٢٦٦
	١٣	١٢٦٦
ربيع الاول	٥	١٢٦٦
	١٢	١٢٦٦
	١٩	١٢٦٦
	٢١	١٢٦٦
	٢٢	١٢٦٦

فى امرأة توفيت عن ولدين ذكرين و بنت وأم وزوج ثم بعد ذلك توفيت الام المذكورة
عن ابن أخيها وعن أولاد بنتها المتقدم ذكرهم فماذا يخص الام المذكورة فى المسئلة
الاولى وهل أولاد البنت يرثون مع ولد الاخ فى المسئلة الثانية (أجاب) للام فى تركة بنتها
السدس فرضا وللزوج الربع كذلك والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وبموت
الام عمن ذكر فقط يكون جميع تركتها لابن أخيها حيث كان الاخ شقيقا اولاب ولا شئ
لاولاد بنتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ابنين وبنت وترك مايورث عنه
شرعا من دور ومواش ونحاس وملبوس وغير ذلك واحد الابنين معزول فى حال حياة
والده فهل يقسم جميع ماثبت انه تركة عن والدهم بين سائر ورثته بالطريق الشرعى ولا
يكون لاحد الابنين الاختصاص بشئ زائد من التركة عن الآخر ولو كان واضع اليد فى
حياة والده على مخلفاته لكونه معه فى معيشة واحدة دون أخيه (أجاب) يقسم جميع
ماتحقق انه تركة عن المتوفى بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر
قاصرة متزوجة بزوج قاصر ماتت عن زوجها وعن عمها العاصب وعن جدتها أم أبيها
وعن جدتها أم أمها وعن عمتيها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث
(أجاب) للزوج النصف فرضا وللجدتين المذكورتين السدس بينهما كذلك وللعم الباقى
تعصيبا ولا شئ لمن عداهم والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوج وبنت
واخوة لام وخال وتركت مايورث عنها شرعا فهل يكون الميراث للزوج والبنت ولا شئ
للاخوة والخال وما يخص كل وارث منهما (اجاب) للزوج الربع فرضا وللبنت الباقى
فرضا وردا حيث لم يوجد وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن
أولاد ابنيها المتوفيين فى حياتها احدهما خلف ثلاثة ذكور وأنثى والثانى خلف ذكرا
فقط وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كلا فى الميراث (أجاب) تقسم التركة بين
أولاد ابنيها للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للانثى تسع جميع التركة ولكل ذكر تسعان
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن أولاد خالة وعن اولاد خال اشقاء ذكور واناث
وعن ابن بنت عم لاب وعن ابن ابن ابن اخى جدها لابيها وتركت مايورث عنها شرعا
فمن يكون المقدم بالارث من هؤلاء (اجاب) الميراث كله لابن ابن ابن عم الاب العاصب
المذكور ولا شئ لمن عداه ممن ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة توفيت عن اولاد
خال شقيق ذكور وانثيين وبنت خالة شقيقة وابن بنت عم وابن ابن اخى جدتها ام ابى
ابيها فمن الوارث من هؤلاء وماذا يخص الوارث منهم فى القسمة (اجاب) الميراث كله
لفروع الخال والخالة فيقسم عند محمد على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
فيكون لبنت الخالة سبع جميع التركة ولاولاد الخال المذكورين ستة اسباعها الباقية
تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن
و بنت من امراة وابن من امراة اخرى ثم ماتت البنت عن اخيها الشقيق وعن امها وعن

ربيع الثانى		سنة
	١٣	١٢٦٦
	١٥	١٢٦٦
	٢٢	١٢٦٦
	١٢	١٢٦٦
	٢٢	١٢٦٦
	٢٣	١٢٦٦
	٢٧	١٢٦٦

ربيع الثاني	سنة
٢٨	١٢٦٦
جمادى الاولى	
٢	١٢٦٦
٥	١٢٦٦
١٠	١٢٦٦
١٧	١٢٦٦
١٧	١٢٦٦
٢٦	١٢٦٦
جمادى الثانية	
٨	١٢٦٦
١٠	١٢٦٦

أخيها الابيها فهل يكون نصيبها من تركة ابيها الاخيها الشقيق وامها خاصة ولاشئ لاخيها
من ابيها (اجاب) للام من تركة ابنتها السدس فرضا وللاخ الشقيق الباقى تعصيبا ولا
شئ للاخ لاب حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ماتت
عن زوجها وعن اخت شقيقة غائبة حياتها معلومة وعن ابن عم عاصب وتركت
مايورث عنها شرعا فهل يكون ميراثها لزوجها واختها الشقيقة فقط مناصفة بينهما ولا
شئ لابن العم المذكور ولا عبرة بتعلل ابن العم بان الاخت غائبة اكثر من مسافة القصر
(اجاب) للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف كذلك ولاشئ لابن العم العاصب ولا
عبرة بما تعلل به على الوجه المزبور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خلف ولدين وبنتا
ثم تزوجت البنت المذكورة وخلفت بنتا وتوفيت فى حياة أبيها وأمها ثم ان الرجل
المذكور بطرابة ونزل بنت البنت منزلة امها ثم بعد ذلك مات ولد من اولاد الرجل
المذكور فى حياته ثم مات الرجل المذكور فهل لبنت البنت أن ترث (اجاب) لاميراث
لبنت بنت المتوفى مع وجود ابنه الوارث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته
وزوجته واخويه الشقيقين وترك مايخصه فى دار والده حصة تسعة وسبعين ذراعا فماذا
يخص كل وارث مما ذكر (اجاب) للبنت من تركة ابيها النصف فرضا وللزوجة الثمن
كذلك والباقى للاخوين المذكورين تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت
عن اخيها الشقيق وعن امها وعن اخيها واختها الاب وخلفت مايورث شرعا فهل ينحصر
الارث فى الاخ الشقيق والام ولاشئ للاخ والاخت المذكورين من الاب (اجاب) للام
السدس فرضا والباقى الاخ الشقيق تعصيبا ولاشئ لمن عداهما والله تعالى اعلم (سئل)
فى امراة ماتت عن ابنها وزوجها وعن ابن زوجها الذى هو اخ لابنها من ابيه وخلفت
مايورث شرعا فهل يكون الارث منحصرا فى الابن والزوج ولاشئ لابن زوج المتوفاة
الذى هو اخ لابنها من ابيه (اجاب) للزوج الربع فرضا والباقى للابن ولاشئ للربيب
والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت توفيت عن بنت عم وعن ام فمن يرث ومن لايرث (اجاب)
ماتركته المتوفاة المذكورة لامها فرضا وردا ولاشئ لبنت العم والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن امه وعن أخته لامه وعن عم شقيق وترك مايورث عنه شرعا فماذا
يخص كل وارث (اجاب) للام الثلث فرضا وللاخت للام السدس كذلك والباقى للعم
الشقيق تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى جارية معتقة
توفيت عن زوجها وعن ولدها منه وعن ابن سيدها وتركت مايورث شرعا فهل
يكون لابن سيدها حصة فى ميراثها واذا مات بعد مدة من الايام ذلك الولد عن والده
يكون لابن معتق امه حصة فى ميراثه مع وجود والده (اجاب) لاميراث لابن المعتق
فيما تركته معتقة أبيه ولا فيما تركه ابنها حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى
اعلم (سئل) فى امراة ماتت عن زوجها وعن اخت معتقتها فماذا يكون الحكم فى

رجب	سنة
٦	١٢٦٦
٦	١٢٦٦
٨	١٢٦٦
١٣	١٢٦٦
١١	١٢٦٦
شعبان	
٤	١٢٦٦
٤	١٢٦٦

الميراث (اجاب) للزوج النصف فرضا والباقى يوضع فى بيت المال حيث لاوارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابيه وبنتيه وزوجته امهما
وله ارض زراعة أبعادية فوزعت الى البنتين القاصرتين ستة عشر قيراطا وللاب خمسة
قراريط وللزوجة ثلاثة قراريط فهل هذا التقسيم صحيح اولا واذا ماتت احدى البنتين
بعد سنة ونصف يكون نصيبها فى الطين المذكور لجدها ابى ابيها او يقسم على ورثتها
المذكورين (أجاب) للزوجة فى الاولى الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك وللاب
الباقى فرضا وتعصيبا وللام فى الثانية الثلث فرضا والباقى للجد المذكور تعصيبا
والفتوى على سقوط الاخوة والاخوات بالجد كالاب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
توفيت عن زوجها ومعتقها واخت شقيقة فمن يرث ومن لايرث (أجاب) للزوج النصف
فرضا حيث لاولد للزوجة وللاخت الشقيقة النصف كذلك ولاشئ لمعتقها والحال
هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة ولاحدهما ابن وللآخر بنت
فزوجها أبوها الابن أخيه بصداق معلوم لم يدفعه الابن ثم دخل بها فى بيت أبيها ولم
يملكها أبوها حليا ولا فرشا ولا نحاسا ولا غيره لكونها دخلت فى منزل والدها ومكث
معها مدة ثم ماتت عن زوجها وأبيها وامها وبنتها ولم تترك سوى ثياب بدنها فهل يطالب
الزوج بالصداق ويكون مع ثيابها تركة يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب)
ماتحقق انه تركة عن المتوفاة المذكورة يقسم بين ورثتها والله تعالى أعلم (سئل) فى
امرأة ماتت عن اختها الامها وعن ابن أخيها الامها وتركت مايورث عنها شرعا فهل يكون
ماتركته لاختها الامها ولاشئ لابن أخيها المذكور (اجاب) الميراث كله للاخت للام
فرضا وردا حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
بنته وعن أولاد اولاد عم اشقاء مذكور وعن ابن ابن عم أبيه لاب وترك مايورث عنه شرعا
فهل يكون ميراثه لبنته وأولاد اولاد عمه الاشقاء ولاشئ لاولاد اولاد عمه لاب (اجاب)
للبنت النصف فرضا والباقى لابناء ابناء العم الشقيق تعصيبا ولاشئ لمن عداهم والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن أخ شقيق وترك مايورث عنه
شرعا من دار وغيرها ثم ماتت الزوجة قبل القسمة عن يرثها من أقاربها فوضعوا أيديهم
على جميع متروكات زوجها بدون وجه شرعى فهل يكون لابن الاخ المذكور أخذ
مايخصه فى جميع ماثبت انه تركة عن عمه وماذا يخص كل وارث (اجاب) نعم لابن الاخ
الشقيق اخذ مايخصه فيما تركه عمه حيث لامانع وهو ثلاثة ارباع تركته الباقى بعد
فرض الزوجة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وبنت عمه الشقيق
وبنت عمه لام وله عقارات وعليه ديون لاناس فهل يكون الميراث كله للام ولاشئ
لبنتى العم المذكورتين واذا ادعت بنت العم انها وارثة ووضعت يدها على العقار
يكون للام نزع العقار من يدها شرعا وتطالب الام بالدين حيث كانت هى الوارثة واذا لم
تثبت وراثتها وادت الدين على زعم أنها وارثة تكون متبرعة حيث كان بدون اذن

شعبان | سنة
٧ | ١٢٦٦
٧ | ١٢٦٦
١٢ | ١٢٦٦
١٤ | ١٢٦٦
٢١ | ١٢٦٦
٢٩ | ١٢٦٦

الوارث وما الحكم (اجاب) نعم لام المتوفى المذكور جميع ماتركه ابنها فرضا وردا وليس لبنتى العم المذكورتين شئ فيما تركه وتتعلق الديون بتركته بعد ثبوتها بالوجه الشرعى واذا لم تثبت المرأة المذكورة انها ام المتوفى ودفعت الدين على زعم انها هى الوارثة لا يكون لها الرجوع بما دفعته على وارثه حيث كان بدون اذنه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده الذكور والاناث وترك مايورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ومن جملة ماتركه دين على اناس فهل للبنات أخذ مايخصهن فى جميع ماتركه والدهن بالفريضة الشرعية مما يورث شرعا من الاعيان المتروكة والديون الثابتة (اجاب) نعم للبنات أخذ مايخصهن فيما تركه والدهن مما يورث عنه شرعا وما تحصل من الديون يكون بين جميع الورثة بحكم الفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن ثم مات الابن عن بنتى ولدى عم أبيه الشقيق وترك مايورث عنه شرعا فهل اذا لم يكن هناك عصبة يكون الميراث بينهما بالسوية حيث لم يكن هناك وارث غيرهما (أجاب) نعم اذا لم يكن للمتوفى ثانيا وارث سوى بنتى ولدى عم أبيه المذكورتين يكون جميع ماتركه بينهما بالسوية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى وقبل وفاته خلف ذرية من زوجته وماتت الذرية قبل وفاة أبيهم وتوفى عن زوجته واخوة ثلاثة ذكرين وانثى جميعهم اشقاء فماذا يكون استحقاق الزوجة والاخوين والاخت (أجاب) اذا مات الرجل عن زوجته واخوته الاشقاء فقط يكون لزوجته الربع فرضا والباقى بين اخوته الاشقاء للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وامها وابنها وبنتها واختها فهل يفرض للام السدس ولاشئ للاخت لحجبها بالفرع الوارث ويفرض للزوج الربع والباقى بين الابن والبنت اثلاثا (أجاب) للزوج الربع فرضا وللام السدس كذلك والباقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخت المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وزوجتين وأخ لاب عاصب وعن أولاد اخوة ذكور وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون جميع ماتركه الميت لبنتيه وزوجتيه وأخيه لابيه ولاشئ لاولاد الاخوة لمنعهم بالاخ للاب واذا كان للميت أرض زراعة خراجية مرهونة على دراهم لاميراث فيها لبنتى الميت ولا لزوجتيه ولا يجرى فيها التوارث وانما يرث في دراهم الرهن فقط فتكون من جملة التركة (اجاب) للبنتين الثلثان فرضا وللزوجتين الثمن كذلك والباقى للاخ العاصب ولاشئ لاولاد الاخوة المذكورين ولا توارث فى أرض الزراعة الاميرية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى قسطور مات عن أولاد خمسة ذكور ثلاثة من امرأة واثنين من امرأة اخرى اما الثلاثة فهم جرجس وارسانى وحنا اما جرجس فخلف جرجس وهو خلف منقريوس وهو خلف خليلا وحنا وجرجس واسعد واما ارسانى اخو جرجس أحد الثلاثة فخلف منقريوس ومنقريوس خلف طنيوس وهو خلف بنتا ثم مات الذكور الثلاثة ونسلهم ماخلا

البطن

شعبان | سنة
٢٩ | ١٢٦٦
رمضان |
١٥ | ١٢٦٦
١٦ | ١٢٦٦
١٧ | ١٢٦٦

البطن الاخيرة واما الاثنان اللذان هما من امرأة فهما يوسف ومنقريوس اما يوسف فخلف أطنيوس ومات عنه بعد موت أخيه شقيقه منقريوس عنه فأراد اطنيوس ان يقاسم بنت طنيوس فى ميراث أبيها فهل له ذلك لقربه فى الدرجة الى الميت او يمنع من مقاسمتها مع وجود من فى درجتها من جانب الاشقاء (اجاب) الميراث لاطنيوس ابن يوسف فى تركة المتوفى المذكور مع ابنته المذكورة فما تركه يقسم بينهما فيكون لبنته النصف فرضا والباقى لاطنيوس المذكور ابن عم أبى الميت لاب لقربه وبعد خليل واخوته حيث كان الواقع ماهو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وأربعة ذكور وبنتين وترك مايورث عنه ثم مات احد الذكور عن اخ شقيق وزوجة واختين شقيقتين واخوين لاب وعن ام ثم مات الاخ الثانى عن زوجتين وبنت وعن اختين شقيقتين وام وعن الاخوين للاب ثم ماتت زوجة الميت الاول عن بنتيها فقط ثم ماتت احدى البنتين عن زوجها وعن اختها شقيقتها وعن بنتيها فماذا يخص كل وارث فى الاولى ومابعدها غير المحجوب منهم (أجاب) للزوجة من تركة الميت الاول الثمن فرضا والباقى بين الاولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد البنين يكون لزوجته من تركته الربع فرضا وللام السدس كذلك والباقى بين الاخ والاختين الاشقاء تعصيبا للذكر ضعف ماللانثى ولاشئ للاخوين لاب وبموت الابن الثانى يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا وللام السدس كذلك وللبنت النصف والباقى للاختين الشقيقتين تعصيبا وبموت زوجة الميت الاول عن بنتيها فقط يكون جميع ماتركته بينهما فرضا وردا وبموت احدى البنتين يكون لزوجها الربع فرضا ولبنتيها الثلثان كذلك والباقى للشقيقة تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين قتلا بنت أخيهما وامها وجدتها عمد الأجل الميراث فهل لاميراث للقاتلين من المقتولات شرعا (أجاب) من موانع الارث القتل فلاميراث للقاتلين على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى بدير مات عن ثلاثة بنين هم الحاج على ومنصور وسليمان وعن أربع بنات هن نعمة وأخواتها الثلاث وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته منزل ثم ماتت احدى البنات الاربع عن ابن لها يدعى غلابا وسكن فى ذلك المنزل مدة مع اخواله ومات اخواله وسكن بعد موتهم مدة ورمم فى ذلك المنزل مدة سكناه فيه ثم مات غلاب المذكور وترك ورثته فهل المنزل المذكور يقسم على ورثة بدير بحسب الفريضة الشرعية بعد عمل المناسخة ولا يختص به ورثة غلاب بمجرد السكنى وانشاء العمارة فيه أم كيف الحال وهل لا يستحقه غلاب بالحيازة فى المدة المذكورة لان ثبوت الميراث يمنع من الحيازة (أجاب) لا يبطل الحق بتقادم الزمان وحيث كان الملك فى المنزل المذكور ثابتا لبدير المزبور كان بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات ولم يترك ورثة الا أولاد خالين فمنهم من أبوه شقيق لام الميت ومنهم من أبوه غير شقيق فهل يختص

رمضان	سنة
٢٨	١٢٦٦
٢٨	١٢٦٦
٢٨	١٢٦٦
شوال	
٥	١٢٦٦
١١	١٢٦٦
١٢	١٢٦٦
١٢	١٢٦٦

اولاد الشقيق بالتركة وحدهم (أجاب) نعم يختص أولاد الشقيق بتركة المتوفى لقوة
قرابتهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة ذكور وبنت وترك دارا ثم
مات احد الذكور عن اخويه الشقيقين وعن اخته الشقيقة ثم مات احد الاخوين عن
ولده فماذا يخص كل وارث (أجاب) تقسم تركة الميت الاول بين أولاده المذكورين
اسباعا للبنت سبع ولكل ابن سبعان وبموت احد البنين عن اخته واخويه الاشقاء
يكون جميع ماتركه بينهم اخماسا للاخت الشقيقة خمس ولكل أخ خمسان وبموت احد
الاخوين عن شقيقه وشقيقته وابنه يكون جميع ماتركه لابنه ولا شئ لاخيه واخته
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ولدى اخت شقيقة ذكرين فقط
وعن أولاد أخ لام ذكرين وانثى وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب)
لفرعى الاخت الشقيقة الثلثان يقسم بينهما سوية ولفروع الاخ لام الثلث يقسم بينهم
بالسوية على قول الامام محمد وهو أظهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى جميع
أحكام ذوى الارحام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن منها
وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن امه فقط ولا وارث له سواها
فماذا الحكم (أجاب) للزوجة المذكورة الثمن فرضا والباقى للابن تعصيبا وبموت
الابن عن امه يكون جميع ماتركه لها فرضا وردا حيث لا وارث لكل سوى من ذكر
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أبيها وزوجها وعن ابنين وبنت وتركت
ما يورث عنها شرعا ثم مات احد الابنين قبل قسمة التركة عن أبيه واخته شقيقته وعن
أخيه لامه فماذا يخص كل وارث ممن ذكر فى الاولى ومن يرث ومن لا يرث فى الثانية
(أجاب) للزوج فى الاولى الربع فرضا وللاب السدس كذلك والباقى للابنين والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين عمن ذكر يكون جميع ماتركه لابيه
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن أولاد ابنها ذكرين وانثى وتركت
ما يورث عنها شرعا من أربعة قراريط فى بيت وغيرها مما يورث فماذا يخص كل وارث
(أجاب) للبنت النصف فرضا والباقى لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم
تركته حتى مات احد البنين عن ابن وزوجة وترك أشياء أخر غير ماتركه الميت الاول
فهل يكون لابن الابن أخذ ما يخصه مما تركه أبوه ومما آل اليه عن مورثه وليس
لباقى ورثة الميت الاول من ذلك شئ بدون وجه شرعى (أجاب) لابن الابن المذكور
أخذ ما يخصه مما تركه والده مما هو ملك له عن أبيه وغيره وليس لباقى الورثة معارضته
بغير وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن ابن عمه العاصب
وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون لابن عمه النصف ولبنته النصف فيما تركه الميت
واذا كان له أرض زراعة وأرادت بنته ان ترث فيها الانحاب لذلك ولا يجرى فيها التوارث

شوال	سنة
١٧	١٢٦٦
١٠	١٢٦٦
١٣	١١٦٦
١٣	١٢٦٦
ذى القعدة	
٩	١١٦٦
٢٤	١٢١٦
ذى الحجة	
١	١١٦٦
٣	١٢٦٦

(أجاب) للبنت النصف فرضا والباقى لابن العم المذكور تعصيبا ولا توارث فى أرض
الزراعة الاميرية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن اختها فقط وتركت
ما يورث عنها شرعا فجاء رجلان وادعى أحدهما انه ابن ابن عمها والآخر ادعى انه ابن
عمتها ولا بينة لهما على ذلك فهل اذا لم يثبت النسب لكل منهما بالبينة الشرعية لا عبرة
بدعواهما بدون وجه شرعى ويمنعان من الميراث وليس لاحدهما معارضة ابن الاخت
فى ذلك (اجاب) ميراث المرأة المذكورة لابن اختها حيث لم يوجد من يشاركه او يتقدم
عليه ولا عبرة بدعوى العصوبة بدون اثباتها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
معتقة ماتت عن زوجها وعن أم واخت معتقتها وتركت ما يورث عنها شرعا فلمن يكون
الباقى بعد فرض الزوج (اجاب) للزوج النصف فرضا حيث لا ولد ولا شئ لام
المعتقة واختها ويوضع الباقى فى بيت المال والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
ماتت عن ابن خالتها فقط وتركت ما يورث عنها شرعا فجاء رجلان وادعى أحدهما انه
ابن بنت عمتها والآخر ادعى انه ابن ابن عمها ولا بينة لهما على ذلك فهل اذا لم يثبت
النسب لكل منهما بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهما بدون وجه شرعى ويمنعان من
الميراث وليس لاحدهما معارضة ابن خالتها فى ذلك (أجاب) ميراث المرأة المذكورة لابن
خالتها حيث لم يوجد من يشاركه او يتقدم عليه ولا عبرة بدعوى النسب بدون اثباتها
بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث زوجات وعن ثلاث بنات
وعن أولاد أخ ذكور عصبة وترك ما يورث عنه شرعا من دار وطاحونة ونخيل فماذا يخص
كل وارث (اجاب) للزوجات المذكورات فيما يورث عن زوجهن الثمن فرضا ولبناته
الثلثان كذلك والباقى لعصبته تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأبيها وتركت من الميراث مؤخر صداقها وشيئا
من مقدمه فهل اذا ثبت موتها وهى فى عصمته يرث الزوج فى مقدم صداقها كما يرث فى
مؤخره (اجاب) للزوج النصف فرضا فى جميع ماتركت زوجته حيث لا ولد ولابويها
مطالبة الزوج بما يخصهما من دين المهر الباقى شرعا بذمته والله تعالى اعلم (سئل)
فى امرأة ماتت عن بنتها وعن ابن خالها وعن ابن ابن عم أمها وتركت ما يورث عنها شرعا
فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) الميراث كله للبنت فرضا وردا ولا شئ لمن ذكر من ذوى
الارحام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخ شقيق وعن بنت أخ شقيق وعن
زوجة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وأمتعة وغير ذلك ثم مات الاخ الشقيق قبل قسمة
التركة عن ابنين وعن بنت ثم مات احد الابنين عن بنت وعن زوجة وعن أخيه الشقيق
واخته الشقيقة قبل القسمة أيضا فماذا الحكم (اجاب) لزوجة الميت أولا الربع فرضا
حيث لا ولد والباقى للاخ الشقيق تعصيبا وبموت الشقيق عن ابنيه وبنته فقط يكون
جميع ماتركه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين عن بنته وزوجته وأخته

سنة	ذى الحجة
١٢٦٦	٦
١٢٦٦	١٤
١٢٦٦	١٥
١٢٦٦	١٨

وأخيه الشقيقين فقط يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى بين اخته واخيه الشقيقين للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث زوجات واربعة اولاد ذكور وثلاث بنات وترك مايورث عنه شرعا واحد الاولاد منفرد فى معيشة وحده وطلب ما يخصه من ميراث والده فتعصبوا عليه بناظر القسم نخوفوه بالحبس والضرب فصالحهم على اقل مما يخصه من ميراث والده فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية ماذكر من الحبس والضرب لاعبرة بهذا الصلح المخالف للشرع واذا كان لاحد الاولاد ولد وارادوا ان يدخلوه فى ميراث جده لايجابون لذلك ويقسم ماتركه الميت على ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) تقسم تركة الميت بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وابن الابن محجوب بالابن فلا ميراث لابن الابن المذكور فيما تركه جده واذا تحقق الاكراه الشرعى على الصلح لا يكون صحيحا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجة خلف منها أربعة بنين وثلاث بنات ثم طلقها وتزوجت رجلا من بلد أخرى فخلفت منه ابنا ثم طلقت فعقد عليها زوجها الاول بعد العدة ثم مات عنها وعن أولاده المذكورين وترك دارا فسكنها احد البنين بدون قسمة مدة ثم مات ذلك الابن عن بنته وزوجته وعن اخوته الذكور والاناث وعن أخيه لامه ثم مات الاخ للام عن ابن فاراد ابنه الآن مشاركة ورثة من مات منهم عن بنته وزوجته واخوته الاشقاء فى نصيبه من الدار المذكورة متعللا بانه ابن اخيه لامه فهل لايجاب لذلك ولاحق له حيث كان للميت فرع وارث ويمنع من معارضة الورثة فيما تركه لهم مورثهم بدون وجه شرعى (اجاب) لاميراث للاخ لام فى الدار المذكورة والحال هذه فليس لوارثه المعارضة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اختها لابيها وعن ثلاث بنات ابنها وتركت حصة فى منزل اربعة قرار يط فماذا يخص كل وارث (اجاب) لبنات الابن الثلثان فرضا يقسم بينهن بالسوية والباقى للاخت لاب تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن والده وعن زوجته وعن ابن واربع بنات منها وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنات عن امها واخيها واخواتها الاشقاء وعن جدها أبى الاب وعن جدتها ام ابيها ثم مات الابن بعدها عن أمه واخواته الثلاث الشقيقات وعن جده وجدته المذكورين ثم ماتت البنت الثانية عن زوجها وابنها وأمها وجدتها فقط فماذا يخص كل وارث (اجاب) لزوجة الميت اولا الثمن فرضا ولابيه السدس كذلك والباقى بين اولاده الخمسة للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات ثانيا عن أمها واخيها وأخواتها وجدها لابيها وجدتها لابيها يكون لامها السدس فرضا والباقى للجد المذكور تعصيبا ولاشئ للجدة مع الام ولا للاخوة مع الجد على ما عليه الفتوى وبموت الابن ثالثا عمن ذكر يكون لامه السدس فرضا ولجده لابيه الباقى تعصيبا ولاشئ للجدة والاخوات وبموت احدى البنات رابعا عمن ذكر يكون لزوجها الربع فرضا ولامها السدس كذلك

والباقى

ذى الحجة	ـ ه
٢٠	١٢٦٦
٢٣	١٢٦٦
١٣	١٢٦٦
٢٤	١٢٦٦
محرم ٣	١٢٦٧

والباقى للابن تعصيبا ولاشئ للجدة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت وتركت زوجا وابنا من هذا الزوج ثم مات الزوج عن ابنه المذكور وعن زوجة أخرى ثم مات الابن عن بنت فما بيان مايخص الابن من امه ومايخصه من ابيه واذا بينتم ذلك وامتاز وظهر على ابيه دين مستغرق لتركته فهل تقتصر الديانة على تركة ابيه او يكمل لهم حقوقهم مما يخص الابن من تركة امه (أجاب) للزوج فى تركة زوجته والحال هذه الربع فرضا والباقى للابن تعصيبا وبموت الزوج عن ابنه وزوجته يكون لزوجته الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا وهذا بعد ايفاء ماثبت على الزوج من الديون الشرعية وليس لغرماء الزوج المذكور اخذ مابقى لهم من الديون من مال الابن لتعلق حقهم بتركة ابيه وبموت الابن عن بنته يكون ماتركه لها فرضا وردا حيث لاوارث له سواها والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى قليوب عن القاتل المحروم هل يحجب غيره اولا (أجاب) فى التنوير وشرحه مانصه والمحروم كابن كافر أوقاتل لايحجب عندنا اصلا اه ومنه يعلم الجواب بان المحروم بالقتل وغيره لايحجب غيره والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن ابيها وعن امها وعن زوجها وتركت مايورث عنها شرعا ثم ماتت ام الام قبل قسمة التركة فماذا يخص كل واحد من التركة الاولى وهل اذا كان للزوج بنت سنها ثلاث سنين تنتقل حضانتها بعد موت ام الام لام الزوج المذكور وهى خالية من الازواج صالحة للحضانة ويكون لابى البنت المذكورة اخذها واعطاؤها لامه (اجاب) بموت المرأة الاولى عن بنتها وابيها وامها وزوجها فقط يكون لبنتها فى تركتها النصف فرضا عائلا ولابيها السدس فرضا كذلك ولامها السدس فرضا كذلك ولزوجها الربع فرضا كذلك وحضانة البنت المذكورة تنتقل لام أبيها الصالحة للحضانة القادرة عليها الى أن يبلغ سن البنت تسع سنين حيث لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وبنته وزوجته وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الابن عن أخته وامه وعمته فهل ماتركه الميت الثانى يقسم بين أخته وامه بالفريضة الشرعية ولاشئ للعمة واذا ادعت العمة على الميت بدراهم دعوى مجردة لاتجاب لذلك (اجاب) بموت الابن المذكور عن اخته وامه وعمته فقط يقسم جميع ماتركه بين اخته وامه فرضا وردا على حسب سهامهما ولاشئ للعمة حيث لاوارث سوى من ذكر ولاعبرة بالدعوى ابدون اثبات مضمونها بالطريق الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنت منها وعن ابن من غيرها وترك مايورث عنه شرعا ثم مات أحد الاولاد عن أخيه شقيقه وعن أخته شقيقته وعن أمه وعن أخيه لابيه فماذا يخص كل وارث فى الاولى والثانية (أجاب) للزوجة فى تركة زوجها الثمن فرضا والباقى بين أولاده الاربعة للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد اولاده الذكور عمن ذكر يكون لامه السدس فى جميع ماتركه فرضا والباقى للاخت

والاخ الشقيقين للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت
عن بنتها وعن ابنى وبنتى اخيها الشقيقها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث
وماذا يخص كل وارث (اجاب) للبنت النصف فرضا والباقى لابنى الاخ الشقيق بينهما
سوية ولا شئ لبنتى الاخ المذكورتين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن أمها
وأخيها وعمتها وتركت مايورث عنها شرعا فهل يكون الحق فى تركتها لامها وأخيها
دون عمتها وماذا يخص كل وارث منهما (أجاب) للام الثلث فرضا وللاخ الباقى تعصيبا
حيث كان الاخ شقيقا اولاب فان كان لام كان له الثلث فرضا وردا وللام الثلثان
كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعتق جارية ثم مات فى حياتها عن اولاد
اخته ذكور واناث ثم ماتت العتيقة بعد ذلك عن زوجها فقط فهل اذا طلب اولاد أخت
المعتق المذكور النصف الباقى من التركة بعد النصف حق الزوج لا يجابون لذلك
ويكون الباقى بعد حق الزوج لبيت المال ولاحق لاولاد اخت المعتق فى التركة (أجاب)
لاميراث لاولاد أخت المعتق والباقى بعد فرض الزوج يوضع فى بيت المال حيث
لامستحق له من الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمية هلكت عن بنتها وعن اخيها
العاصب لها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للبنت النصف
فرضا والباقى للاخ العاصب حيث لاوارث لها سواهما والله تعالى أعلم (سئل) عن
حادثة من ديوان الروزنامه محصلها ان شخصا من أرباب الاستحقاقات بديوان الروزنامه
توفى عن زوجته وبنته ومتجمد له استحقاق بديوان الروزنامه وعليه ديون لبعض
اشخاص فهل الباقى من استحقاق المتوفى المذكور من بعد سداد الديون تستحقه
زوجته وبنته بالتمام أو يخص بيت المال شئ منه لان المتوفى لم يكن له وارث غير من ذكر
(أجاب) الحكم فى هذه المسئلة انه بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته فقط يكون
جميع ماتركه مما يورث عنه شرعا بعد سداد الديون الثابتة عليه شرعا لزوجته فيه
الثمن فرضا والباقى لبنته فرضا وردا حيث لاوارث له سواهما ولا شئ لبيت المال فى
تركته والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ذمية هلكت عن اخت شقيقة
وعن أخ لاب وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للاخت الشقيقة
النصف فرضا وللاخ من الاب الباقى تعصيبا حيث لاوارث سواهما والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ثلاث اخوات شقيقات وعن اخت لام وتركت
مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوج النصف فرضا عائلا وللاخوات
الشقيقات الثلثان فرضا كذلك وللاخت لام السدس فرضا كذلك والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة هلكت عن بنت وزوج واخت شقيقة واولاد معتق فما يخص كلا
ممن ذكر (اجاب) للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك وللاخت الشقيقة الباقى
تعصيبا ولا شئ لعصبة المعتق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن

ابن

محرم	سنة
٦	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧
١٣	١٢٦٧
٢٥	١٢٦٧
١٧	١٢٦٧
١٧	١٢٦٧
١٩	١٢٦٧
٢١	١٢٦٧

ابن وبنت قاصرين وعن أخ شقيق ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن اخته الشقيقة
القاصرة وعن امه وعن عمه فماذا يخص كل وارث وهل للقاضى ان يقيم العم وصيا على
بنت اخيه القاصرة لاجل حفظ مايخصها بحسب رأيه اذا كان أمينا ثقة (اجاب)
للزوجة فى تركة الميت اولا الثمن فرضا والباقى للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
وبموت الابن عن شقيقته وامه وعمه العاصب يكون لامه الثلث فرضا ولشقيقته النصف
كذلك ولعمه الشقيق الباقى تعصيبا واذا لم يكن لليتيمة ولى شرعى يكون للقاضى اقامة
وصى أمين قادر لحفظ مالها والتصرف فيه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن
أولاد عم ثلاثة اشقاء رجل وامرأتين وتركت مايورث شرعا فاختص به الرجل وحده
لكونه العاصب ثم اشترت منه احدى اختيه ابة وحلقا واستملكتهما مدة أربعين سنة
والآن تريد اختها ان تقاسمها فيهما تقول انا وارثة لبنت عمى فهل لاتمكن من ذلك
ولاترث من بنت عمها أصلا (أجاب) اذا ماتت المرأة عن ابن عمها الشقيق وبنتى عمها فقط
يكون جميع ماتركته لابن العم العاصب ولا شئ لاختيه وما اشترته احداهما منه يكون
لها خاصة وليس لاختها معارضتها فيه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
امرأة ماتت عن بنتها وعن بنتين لزوجها من غيرها وتركت مايورث عنها شرعا ولم يكن
هناك عاصب فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) الميراث كله للبنت فرضا وردا حيث لاوارث
للمتوفاة سواها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وبنتين واخت شقيقة فماذا
يخص كلا من تركته (أجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقى
للاخت الشقيقة تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت واخت شقيقة
وابن أخ شقيق وتركت مايورث عنها فلمن يكون ميراثها (اجاب) للبنت النصف
فرضا وللشقيقة الباقى تعصيبا ولا شئ لابن الاخ المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن ابنين وترك دارا ثم مات احد الابنين قبل القسمة عن ابن وبنت ثم مات
الابن الثانى عن ابن وبنتين ثم مات ابن الابن الاول عن اخته شقيقته وعن أولاد عمه
الذكر والانثيين ثم ماتت احدى الانثيين عن أخيها الشقيق واختها الشقيقة وعن عمتها
فماذا يخص كل وارث (اجاب) تقسم تركة الميت الاول بين ابنيه بالسوية حيث
لاوارث له سواهما وبموت احد الابنين عن ابنه وبنته فقط يكون جميع ماتركه بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الآخر عن ابن وبنتين فقط يكون جميع ماتركه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابن الابن عن شقيقته وعن أولاد عمه الذكر
والانثيين فقط يكون لاخته الشقيقة النصف فرضا والباقى لابن عمه الذكر تعصيبا ولا
شئ لبنتى عمه اذا كان العم شقيقا اولاب وبموت المرأة المذكورة عن أخيها واختها
الشقيقين وعمتها فقط يكون جميع ماتركته بين أخيها واختها المذكورين للذكر مثل
حظ الانثيين ولا شئ لعمتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته

محرم	سنة
٢١	١٢٦٧
٢٣	١٢٦٧
صفر ٣	١٢٦٧
٧	١٢٦٧
٧	١٢٦٧
٧	١٢٦٧

ثم ماتت الزوجة عن البنت المذكورة وعن أخيها شقيقها ولم تقسم تركة الرجل ولا
الزوجة فهل تقسم تركة الميت الاول بعد اخراج مؤخر صداق زوجته ثم تقسم التركة
الثانية بين أخي الميتة وبنتها (اجاب) تقسم تركة الميت الاول بعد وفاء الديون
الثابتة عليه شرعا بين ورثته فيكون لزوجته الثمن فرضا والباقي للبنت فرضا وردا حيث
لاوارث له سوى من ذكر وبموت الزوجة عن شقيقها المذكور وبنتها فقط يكون للبنت
النصف وللشقيق الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) في عبد رقيق كان قد تزوج
امرأة حرة بأمر مولاه ثم توفي العبد المذكور وهو في الرق وامرأته حامل وبعد وفاته
وضعت المرأة بنتا فهل هذه البنت ترث أباها الرقيق في متروكاته او مخلفات العبد
اولاه (اجاب) لايرث العبد أحدا ولايرثه احد وجميع مابيد العبد الرقيق ملك لمولاه
كرقبته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن أربع بنات وعن ابن
ابن عم وعن ابن ابن ابن عم عاصب أنزل منه وترك مايورث عنه شرعا فهل تكون
التركة لزوجته الثمن فرضا ولبناته الثلثان فرضا ولابن ابن العم العاصب الباقي ولاشئ
لابن ابن ابن العم النازل (أجاب) لاشئ لابن ابن ابن العم المذكور في تركة الميت حيث
وجد من يقدم عليه من العصبة وللزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان كذلك والباقي لابن
ابن العم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن بنته وعن بنت ابن أخي جده وترك
مايورث عنه شرعا من دار وغيرها فماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث كله لابن
البنت ولاشئ لبنت ابن أخي الجد والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها
وعن بنتين وعن أخ لام وابن عم عاصب وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث
وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان كذلك ولابن
العم العاصب الباقي تعصيبا ولاشئ للاخ لام والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل مات عن ثلاث زوجات وعن ابنه القاصر وعن اخويه فجعل القاضي احد اخوي
الميت وصيا على القاصر فباع الوصي بعض المتروك وقبض ثمنه وغاب عن البلد مدة ثم
مات ابن الميت القاصر عن امه وعن عميه المذكورين وحضر بعد ذلك الوصي الغائب
الذي بيده ثمن البعض الذي باعه من التركة فهل يكون للزوجات في المسئلة الاولى من
جميع ماوجد مخلفا عن الميت والثمن الذي بيد الوصي الثمن والباقي لابنه القاصر وفي
المسئلة الثانية يكون لامه الثلث والباقي لعميه (أجاب) جميع ماتركه الميت الاول
يقسم بين ورثته فللزوجات الثمن فرضا يقسم بينهن بالسوية والباقي للابن تعصيبا وبموت
الابن عن امه وعميه فقط يكون لامه الثلث فرضا في جميع ماتركه والباقي لعميه
تعصيبا حيث كانا شقيقين اولاب والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن جدها
أبي امها وعن ابن عمها العاصب وتركت مايورث عنها شرعا فهل يكون ميراثها لابن
عمها العاصب ولونزل ولاشئ لجدها أبي امها معه (أجاب) الميراث كله لابن العم العاصب

صفر ١٠ سنة ١٢٦٧ — ١٢ سنة ١٢٦٧

ربيع الاول ٢ سنة ١٢٦٧ — ٥ سنة ١٢٦٧ — ٧ سنة ١٢٦٧ — ١٨ سنة ١٢٦٧ — ١٩ سنة ١٢٦٧

حيث ثبتت عصوبته بالوجه الشرعي ولاشئ لابي الام والحال هذه والله تعالى أعلم
(سئل) في متوفى ترك مايورث عنه شرعا وخلف اختا شقيقة وابن ابن أخ شقيق وابن
ابن عم فماذا يخص كل واحد ومن الحاجب والمحجوب (اجاب) للاخت الشقيقة النصف
فرضا والباقي لابن ابن الاخ الشقيق تعصيبا ولاشئ لابن ابن العم المذكور حيث كان
الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) عن المرحوم حسن بك مدير الاقاليم الوسطى
سابقا له ابن أخ فهل مع وجوده يكون لحضرات انجال ولي النعم المرحوم المعتق
لحسن بك دخل في ميراثه ام كيف الحال (أجاب) من المقرر عند ائمتنا الحنفية ان
العصبة النسبية متقدمة على العصبة السببية فاذا ثبتت عصوبة ابن الاخ المذكور
بالوجه الشرعي يكون مقدما على عصبة المعتق في الميراث فيكون الباقي بعد أصحاب
الفروض له حيث كان ابن أخ شقيق أولاب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات
عن أولاده الذكور وعن بنته وزوجتيه وترك مايورث عنه شرعا من دار ومواش
ومن جملة ماتركه زرعه الذي في أرضه فهل يكون للاناث أخذ نصيبهن منه كغيره من
المتروكات بالفريضة الشرعية وليس للذكور منعهن بتعللهم بانه لاحق لهن في الاطيان
(أجاب) جميع ماتركه الميت مما يورث عنه شرعا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية
ولاوجه لاختصاص بعض الورثة ببعضه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
زوجته وابنه وبنته ثم ماتت الزوجة عن ابنها وبنتها ثم مات الولد عن اخته شقيقته وعن
زوجته وبنته ثم ماتت الزوجة عن بنتها وأبيها ثم ماتت البنت عن جدها لامها وابن
عمها واخت أبيها ولم تقسم التركات فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) لزوجة
المتوفى اولا الثمن فرضا والباقي بين ابنه وبنته للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة
ثانيا عن ابنها وبنتها فقط يكون جميع ماتركته بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت
الابن ثالثا عن شقيقته وزوجته وبنته يكون لبنته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك
والباقي للشقيقة تعصيبا وبموت زوجته رابعا عن بنتها وأبيها يكون لبنتها النصف فرضا
وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا وبموت البنت خامسا عن عمتها وجدها وابن عمها
المذكور يكون جميع ماتركته لابن العم تعصيبا اذا كان ابن العم شقيقا اولاب ولاشئ
للجد المذكور والعمة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وعن بنتين وله
اخت لام فما الكل من الميراث عن المتوفى (اجاب) اذا مات الرجل عن زوجته
وبنتيه واخته لامه فقط يكون للزوجة الثمن فرضا والباقي للبنتين فرضا وردا ولاشئ
للاخت المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين ولدي عم خلف احدهما ذكورا
واناثا ثم توفي هذا الشخص الذي خلف الاولاد ثم بعد مدة توفي الثاني ولم يكن له الا اخت
وزوجة فهل يكون مابقي من اخذ ذي الفرض فرضه للذكر دون الاناث من أولاد ابن عمه
أولهما معا (أجاب) للاخت النصف فرضا ان كانت شقيقة أولاب وللزوجة الربع

٢٣ سنة ١٢٦٧

ربيع الثاني ٧ سنة ١٢٦٧ — ١٨ سنة ١٢٦٧ — ١٨ سنة ١٢٦٧ — ٢٥ سنة ١٢٦٧ — ٢٥ سنة ١٢٦٧

كذلك حيث لا ولد ومابقى بعد اصحاب الفروض للعاصب وهو الذكر من أولاد ابن العم
الشقيق أولاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن بنتين وعن أخ لاب
وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد منهم (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنتين
الثلثان كذلك والباقى للاخ المذكور تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن
أخت شقيقة لها وعن أمها وعن عم لها اخى ابيها من الاب وتركت مايورث عنها شرعا فما
ذا يخص كل وارث منهم (اجاب) للام الثلث فرضا وللشقيقة النصف كذلك والباقى للعم
العاصب المذكور حيث كان الامر هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت
عن بنت ابن عم أبيها وعن ابن ابن عمة المتوفاة لام وعن ابن ابن بنت بنت عم ابيها وعن
بنت بنت بنت عم ابيها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) عمومة
الميت وفروعها مقدمة على عمومة ابويه وفروعها فالميراث لابن ابن عمة المتوفاة لام ولا
شئ لمن عداه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وأب وابن ثم مات الاب عن
زوجته وبنته ثم ماتت البنت عن أمها وتزوج زوج الاولى بزوجة ابيها المذكور ثم مات
عنها وعن ابنه الذى هو ابن الميتة الاولى ثم مات الابن عن بنته والمتروك الذى تطلب
قسمته متاع الميتة الاولى فماذا يخص كلا منه (أجاب) للزوج فى تركة المتوفاة أولا الربع
فرضا وللاب السدس كذلك والباقى للابن تعصيبا وبموت الاب عن زوجته وبنته فقط
يكون لزوجته فى جميع ماتركه الثمن فرضا والباقى لبنته فرضا وردا وبموت البنت عن أمها
فقط يكون جميع ماتركته لها فرضا وردا وبموت الزوج المذكور عن زوجته وابنه فقط
يكون لزوجته فى جميع ماتركه الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا وبموت ذلك الابن عن
بنته فقط يكون جميع ماتركه لها فرضا وردا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وعن بنت اخيه شقيقه وعن ابن أخته شقيقته وترك مايورث عنه شرعا فماذا
يخص كل وارث (اجاب) لازوجة الربع فرضا والباقى يقسم بين الاخ والاخت الشقيقة
للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب الشقيقة يعطى لابنها وما اصاب الشقيق يعطى
لبنته والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وهبت لمعتقتها بعض نحاس وفراش وملكته لها
وقبضته وحازته مدة فى حال صحة الواهبة وسلامتها ثم بعد ذلك ماتت المعتقة عن زوجها
وعن ابنها وعن معتقتها وتركت مايورث عنها شرعا فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية
يقسم ماتركته بين الابن والزوج بالفريضة الشرعية ولا شئ للمعتقة المذكورة (اجاب)
نعم يقسم ماتركته المعتقة بين الزوج والابن فللزوج الربع فرضا والباقى للابن تعصيبا
ولا شئ للمعتقة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى عتيق مات عن ابنى اخى معتقه
وعن اخت معتقه فلمن يكون ميراثه واذا أوصى بجميع ماله لاناس اجانب بعد موته
تكون وصيته نافذة من ثلث المال فقط حيث كان له وارث خاص ولا تنفذ فى جميع
المال الا اذا لم يوجد له وارث خاص (اجاب) ماتركه العتيق المذكور يقسم بين ابنى أخى

١	١٢٦٧
٢	١٢٦٧
٧	١٢٦٧
٩	١٢٦٧
١٤	١٢٦٧
١٦	١٢٦٧
١٨	١٢٦٧

معتقه

معتقه حيث كان أخو المعتق شقيقا اولاب ولم يوجد وارث آخر يشاركهما او يقدم
عليهما والوصية بمازاد على الثلث موقوفة على اجازة الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل مات عن ابن اخ عاصب وعن اربعة اولاد من بنات اخيه فهل يكون ميراثه لابن
اخيه العاصب دون من ذكر معه واذا باع احد من اولاد بنات الاخ دار الميت فى غيبة
ابن الاخ الوارث لا ينفذ بدون اذنه واجازته (اجاب) ماتركه المتوفى لابن اخيه العاصب
المذكور بعد ثبوت نسبه بالوجه الشرعى ولا ميراث لبنات الاخ ولا لاولادهن معه وبيع
ملك الغير بدون اذن المالك موقوف على الاجازة فان اجازه المالك نفذ وان رده بطل
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وامه وعن اخته شقيقته وعن عمه
وترك مايورث عنه شرعا وعليه دين ثابت فهل لرب الدين الرجوع به على التركة قبل
القسمة وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) تقسم تركة الرجل المذكور بعد ايفاء
ماعليه من الديون الثابتة بين ورثته المذكورين فتعطى زوجته الربع فرضا عائلا وامه
الثلث كذلك وشقيقته النصف كذلك ولا شئ للعم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن بنته وعن ابن اخيه الغائب المفقود وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت البنت
عن ابنها فهل يكون لابنها اخذ مايخص امه من ابيها مما يورث شرعا ممن هو تحت يده
حيث اثبت ذلك بالبينة الشرعية ولو لم يحضر ابن الاخ من غيبته (اجاب) بموت الرجل
عن بنته وابن اخيه المفقود فقط يكون لبنته النصف فرضا ويوقف الباقى لابن الاخ اذا
كان شقيقا اولاب وبموت البنت عن ابنها فقط يكون جميع ماتركته لابنها فله اخذ
ماخص والدته وهو النصف من تركة ابيها والله تعالى اعلم (سئل) من الديوان
الكتخدائى بما مضمونه شخص توفى عن والدته وثلاثة اخوة لاب واختين لاب لا وارث
له سواهم وترك ثلاثة آلاف وثلثمائة وسبعة وستين كيسا وسبعة قروش وثمانية
وعشرين فضة فماذا يخص كل وارث من هذا المبلغ (اجاب) حيث كان المتروك مما
يورث عنه شرعا ثلاثة آلاف وثلثمائة وسبعة وستين كيسا وسبعة قروش وثمانية
وعشرين فضه وتوفى عن أمه وعن ثلاثة اخوة لاب واختين لاب لا غير يكون لامه
المذكورة السدس أربعة قراريط فيخصها من المبلغ المذكور خمسمائة واحد وستون
كيسا وأربعة وثمانون قرشا وأربعة وعشرون فضه وثلثا باره ولكل واحد من الاخوة
الثلاثة خمسة قراريط فيخصه منه سبعمائة كيس وواحد ومائتان وثلاثون قرشا
وثلاثون فضة وثلثا باره وسدس باره وان شئت ونصف وثلث باره ولكل واحدة من
الاختين المذكورتين قيراطان ونصف قيراط فيخصها منه ثلثمائة وخمسون كيسا
وثلثمائة وخمس وستون قرشا وخمسة عشر فضة وربع باره وسدس باره حيث لا وارث
للمتوفى سوى من ذكره هذا ما اقتضته القسمة على هذا الوجه وذلك لان قيراط المبلغ
المتروك المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا يبلغ مقداره مائة

١٨	١٢٦٧
٢١	١٢٦٧
١٧	١٢٦٧
٢٨	١٢٦٧

وأربعين كيسا ومائة وستة وأربعين قرشا وست بارات وسدس باره فللام أربعة قراريط تضرب فى ذلك يحصل منه المبلغ المعين لها المذكور ويقاس على هذا نصيب كل اخ واخت ممن ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت ابن عمها وعن اولاد خالتها وتركت مايورث عنها شرعا فلمن يكون الميراث (اجاب) الميراث لاولاد الخالة

٣٠ ١٢٦٧

لقربهم عن بنت ابن العم والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت خالها شقيق امها وعن أولاد خالتيها ذكرين من واحدة وانثى من الاخرى وعن اولاد اولاد اخوين لام وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب)

جمادى الثانية ٤ ١٢٦٧

الميراث بين اولاد اولاد الاخوين لام ذكرهم كانثاهم ولا شئ لفروع الخال والخالة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتى اخيه الشقيق وعن اولاد اخته شقيقته ثلاثة ذكور وانثى وترك مايورث عنه شرعا فهل يشترك الجميع وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر فقط يكون لبنتى اخيه المذكور النصف يقسم

٢٥ ١٢٦٧

بينهما ولاولاد الاخت المذكورة النصف الآخر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنتيه وعن أخت شقيقة وترك مايورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ثم ماتت الاخت المذكورة قبل قسمة التركة عن ثلاث بنات وعن ابنى عم شقيق وعن بنت عم فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنتيه واخته شقيقته فقط يكون

٢٥ ١٢٦٧

رجب

لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى لاخته المذكورة تعصيبا ثم بموت الاخت عمن ذكر بالسؤال يكون لبناتها فى جميع تركتها الثلثان فرضا والباقى لابنى عمها المذكورين تعصيبا ولا شئ لبنت العم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجة وثلاثة اخوة ذكور اشقاء واخوين لاب وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد (اجاب) للزوجة الربع فرضا وللذكور الاشقاء الباقى تعصيبا ولا شئ

٧ ١٢٦٧

للاخوين لاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن جارية هى ام ولد له وعن ولد آخر من زوجة اخرى فهل اذا توفيت بعده الجارية ام الولد يستحق ابن الزوجة شيئا من مخلفاتها ام ينحصر ارثها فى ولدها بدون مشاركة احد (اجاب) ميراث ام الولد المذكورة

٩ ١٢٦٧

والحال هذه لابنها ولا شئ لابن سيدها حيث لا وارث لها سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات ببلاد السودان من اهل تلك الجهة عن اولاده الذكور والاناث وترك مايورث عنه من السواقى والاطيان المملوكة له ثم مات بعض الاولاد الذكور والاناث قبل القسمة عن اولادهم فهل يقسم جميع ما تركه الميت الاول على ورثته بالفريضة الشرعية ويكون لاولاد الاولاد اخذ ما يستحقه اصلهم بالفريضة الشرعية أن لو كان حيا واذا اراد بعض الاعمام ان يختص بشئ زائد عن نصيبه من التركة بدون مخصص شرعى لا يجاب لذلك شرعا (اجاب) يقسم جميع ما تركه الميت الاول مما

٩ ١٢٦٧

يورث عنه شرعا بين ورثته بالفريضة الشرعية وبموت بعض الورثة قبل القسمة يقسم ما خصه من التركة بين ورثته بالفريضة ولا اعتبار بدعوى احدهم الاختصاص بشئ منها بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن بنت عمها لابيها وعن اولاد خالها لامها ذكرين وانثى وعن بنت خالتها لامها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء وماذا يخص كل وارث (اجاب) الميراث كله لاولاد خالها وبنت

١٩ ١٢٦٧

خالتها يقسم بين من ذكر اسباعا فلبنت الخالة السبع وللذكرين من اولاد الخال اربعة اسباع واربعة اخماس سبع لكل واحد منهما سبعان وخمسا سبع ولاختهما سبع وخمس سبع ولا شئ لابن بنت عمها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن ابن ابنها وعن اخيها العاصب وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ومن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت المرأة عن بنتها وعن ابن ابنها وعن أخيها العاصب فقط

٣٠ ١٢٦٧

يكون لبنتها النصف فرضا ولابن الابن النصف الباقى تعصيبا ولا شئ للاخ والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتيها واخت لها شقيقة وابن عم فماذا يكون لكل (اجاب) للبنتين الثلثان فرضا والباقى للشقيقة تعصيبا ولا شئ لابن العم

شعبان ١ ١٢٦٧

المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وعن ابيها وعن امها وعن ابنين ذكرين وثلاث بنات واخ شقيق وتركت مايورث عنها شرعا فهل لا شئ للاخ الشقيق مع وجود من ذكر واذا مات الاب بعد موت بنته ولم يكن له وارث سوى الاخ المذكور يكون له اخذ ما خص والده من تركة ابنته ولا يدخل فى تركة اخته وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج المذكور الربع فرضا ولكل من الابوين السدس كذلك

١ ١٢٦٧

والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للشقيق وبموت الاب عن ابنه المذكور فقط يكون جميع ما تركه له والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن ابن رضيع و عن اخوين واخت اشقاء وترك مايورث عنه شرعا من دار ونخيل ومواش وغير ذلك فتصرفت ام الابن فى المواشى بالبيع بدون ولاية شرعية قبل القسمة فهل لا ينفذ تصرفها فى نصيب اليتيم واذا مات عن امه وعن العمين والعمة يكون للعمين استرداد المبيع حيث كان قائما وماذا يخص كل وارث (اجاب) لا ولاية للام فى مال

٧ ١٢٦٧

ولدها القاصر بغير الحفظ بدون وصاية شرعية فلا ينفذ تصرفها فيه بدون مسوغ شرعى وللزوجتين فى تركة الميت الاول الثمن فرضا والباقى للابن تعصيبا ولا شئ للاخوين والاخت وبموت الابن عن امه وعميه وعمته يكون لامه من تركته الثلث فرضا والباقى للعمين تعصيبا اذا كانا شقيقين او لاب ولا شئ للعمة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن ام واخ لاب واخت لام فمن يرث منهم ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث منهم (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن امها واخيها لابيها واختها لامها فقط

١٦ ١٢٦٧

يكون لامها السدس فرضا ولاختها لامها الثلث كذلك والباقى للاخ لاب

تعصيباوالله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن أولاد ذكور واناث وترك مايورث عنه شرعامن دور وغيرها وعليه ديون ثابتة بالوجه الشرعى فهل يتعلق الدين بعين التركة وبعد وفاء الدين يقسم مابقى على الذكور والاناث بالفريضة الشرعية واذا امتنعت الاناث من أداء الدين الذى يتعلق بعين التركة متعللات بانهن لم ياخذن فى الاطيان الاميرية لاعبرة بتعللهن (اجاب) تتعلق ديون الميت الثابتة بالوجه الشرعى بتركته ويقدم أداؤها على الميراث ولاعبرة بهذا التعلل والله تعالى اعلم

١٦ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه وبنته واخت شقيقة ببلاد الروم ثم مات الابن عن امه وشقيقته وعمته المذكورة ثم ماتت البنت عن امها وعن عمتها المذكورة فهل يكون ماتركته البنت لامها فرضاوردا ولاشئ لعمتها المذكورة كما انه لاشئ لها فى الميت الاول والثانى (أجاب) للزوجة المذكورة الثمن فرضا فى جميع ماتركه زوجها والباقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخت وبموت الابن ثانيا عن امه وشقيقته يكون لامه خمسا ماتركه فرضا ورداولشقيقته ثلاثة اخماسه كذلك ولاشئ لعمته وبموت البنت ثالثا عن امها وعمتها يكون جميع ماتركته لامها فرضاورداولاشئ للعمة والله تعالى أعلم

٢٠ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل توفى عن ابنه وزوجته ثم توفى الابن عن أمه واخوته لامه ذكوراواناثاوعن عاصب فماذا يخص كلامن الورثة من التركة (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ابنه وزوجته فقط يكون لزوجته الثمن فرضاوالباقى لابنه تعصيباثم بموت الابن المذكور عن امه واخوته لامه وعاصبه فقط يكون لامه السدس فى جميع تركته ولاخوته لامه المذكورين الثلث على سبيل الفرض والباقى لعاصبه تعصيباوالله تعالى اعلم

٢٧ ١٢٦٧

(سئل) فى شخص مات عن امه وهى حرة الاصل بمعنى عدم الرق فيهاوفى أصلهاوعن أبناءمعتق أبيه فهل لاميراث لعصبة المعتق حيث كانت الام حرة الاصل ويكون الميراث كله للام حيث لم يوجد من يقدم عليها او يشاركها (اجاب) فى شرح الدر مانصه الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق فى أصلها فلا ولاء على ولدها اه وقد أوضحه صاحب الدرر وعليه فاذا كانت ام الشخص المذكورة حرة الاصل فلاميراث لعصبة معتق الاب والحال هذه والله تعالى اعلم

٢٨ ١٢٦٧

مطلب الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق فى أصلها فلا ولاء على ولدها

(سئل) فى رجل مات عن بنتين وعن أولاد عم اشقاء وترك أرضا مرهونة تحت يده على قدر معلوم من الدراهم دينافهل يكون للبنتين أخذ نصيبهما فى دراهم الرهن بطريق الميراث عن أبيهما وليس لاولاد العم منعهما من ذلك وتكون دراهم الرهن ميراثاتقسم على جميع الورثة (اجاب) نعم تكون الدراهم المدفوعة من قبل المتوفى على سبيل الدين تركة عنه فلابنتيه المذكورتين أخذ مايخصهما فيها بطريق الميراث كغيرهما من بقية الورثة وليس لاولاد العم المذكورين منعهما من ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم

٢٩ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل مات عن اولاد ذكور واناث وترك مايورث عنه شرعافأراد الذكور الاختصاص بالتركة ومنع الاناث منها متعللين بان أباهم قبل

موته كتب وثيقة بعدم التوارث بينه وبينهن لاجل تشاجر حصل بينهم فهل لاعبرة بما تعللوا به ويكون ماتركه الميت بين ورثته ذكورهم واناثهم للذكر مثل حظ الانثيين (أجاب) نعم يقسم ماتركه الميت ممايورث عنه شرعابين ورثته المذكورين بالفريضة الشرعية ولايمنع واحد منهم بدون مايوجب ذلك شرعاوالله تعالى اعلم

٥ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اخيه واخته الشقيقين وترك عقارا ودوراثم بعد موت الاخت عن ابنهامات الاخ عن ثلاث بنات وزوجتين وعن اولاد عمه الذكور العصبة فهل يكون ماتركه الميت أولالزوجته فيه الربع فرضاوالباقى لاخيه واخته للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الاخ يكون لزوجتيه فيماتركه الثمن ولبناته الثلثان ولاولاد العم العصبة الباقى واذاباع ابن الاخت ماخصه من ميراثها فى العقار لاجنبى بثمن معلوم وحين علم أولاد العم بالبيع وبقدر الثمن اخذوه بالشفعة فور العلم واشهدوا على ذلك وتوفرت شروط الاخذ بها يحكم لهم بذلك (اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن زوجته واخيه واخته الشقيقين فقط يكون لزوجته الربع فرضاوالباقى لاخيه واخته للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث له سوى من ذكر ثم بموت الاخ المذكور عن ثلاث بنات وزوجتين وأولاد عم عصبة فقط يكون لزوجتيه فى جميع تركته الثمن فرضاولبناته المذكورات الثلثان كذلك ولاولاد عمه العصبة الباقى تعصيباحيث لاوارث له سواهم ويحكم للشفيع بالاخذ بالشفعة عند توفر شرائطها وانتفاء موانعها والله تعالى اعلم

١٠ ١٢٦٧

شوال

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنت بنت عمه وترك مايورث عنه شرعافهل يكون الباقى بعد الربع فرض الزوجة لبنت بنت عمه اذالم يكن له وارث سوى من ذكر (أجاب) نعم لبنت بنت عم الميت المذكور مابقى من تركته بعد فرض الزوجة المذكورة حيث لم يكن له سواهما والله تعالى أعلم

٦ ١٢٦٧

(سئل) فى امرأة توفيت عن عمتها وعن ابن عم عاصب لها وعن ابن ابن عم ايضا وتركت مايورث عنها فلمن تكون تركة المتوفاة ممن ذكر (أجاب) الميراث كله لابن العم العاصب حيث لاوارث يقدم ولاشئ لمن ذكر معه والله تعالى أعلم

٨ ١٢٦٧

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وبنتها من غيره وابن اخ وعن بنت ابنها واخت شقيقة لها وتركت مايورث عنهاشرعا فماذا يخص كل وارث ومن يرث ومن لايرث (اجاب) للزوج الربع فرضاوللبنت النصف كذلك ولبنت الابن السدس كذلك تكملة للثلثين وللاخت الشقيقة الباقى تعصيباولاشئ لابن الاخ والله تعالى اعلم

٨ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وبنتيه وعن ابن وعن عبد معتق وترك مايورث عنه شرعامن دار وغيرها ثم مات الابن قبل قسمة التركة المذكورة عن الاختين المذكورتين وعن امه وعن ابن ابن عم شقيق فادعى المعتق بان سيده وهب له الربع قبل موته فيماتركه شائعا من غير حيازة وافراز فهل لاعبرة بتلك الهبة وتقسم جميع التركة بين الورثة بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجتيه وبنتيه وابنه فقط

١١ ١٢٦٧

شوال سنة

يكون لزوجتيه الثمن فرضا والباقى يقسم بين الابن والبنتين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن عن اختيه الشقيقتين وعن امه وعن ابن ابن العم المذكور يكون لامه فى جميع تركته السدس فرضا وللاختين الثلثان كذلك ولابن ابن العم المذكور الباقى تعصيبا ولا تتم الهبة بدون قبض وحيازة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وبنته وترك نخيلا واشجارا ومواشى وعروضا ومكث جميع ذلك تحت يد الابن من غير قسمة حتى مات عن أخته المذكورة وابن ابن ابن ابن عمه الشقيق فماذا يكون للبنت المذكورة بالفريضة الشرعية من أبيها واخيها وهل لا يمنع العاصب المذكور البنت المذكورة من ميراث ابيها واخيها المذكورين والحال هذه (اجاب) اذا مات

٢٥ ١٢٦٧

الرجل عن ابنه وبنته فقط يكون جميع ماتركه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن عن اخته لابيه وعن عاصبه المذكور فقط يكون للاخت النصف فيما تركه اخوها فرضا والباقى للعاصب بعد تحقق عصوبته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت ابن غائبة وعن اخت لام غائبة وتركت مايورث عنها شرعا من مصاغ ونحاس وفراش ونقود وغير ذلك فوضع ابن بنت الاخت للام يده على

ذى القعدة

جميع التركة فى غيبة الورثة بدون وجه شرعى فهل اذا حضرت الورثة من غيبتها يجبر واضع اليد على تسليم التركة لهما قهرا عنه وتقسم عليهما بالفريضة الشرعية (اجاب)

١ ١٢٦٧

ماتركته المتوفاة المذكورة لبنت ابنها ولا شئ للاخت للام وليس للرجل المذكور استيلاء على التركة او شئ منها بغير وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعن بنتين احداهما من الزوجة المذكورة والثانية من جاريته مستولدته وعن أخ شقيق ثم ماتت احدى البنتين وهى بنت الزوجة عن أمها وعن اختها لابيها وعن عمها ثم توفيت البنت الثانية وهى بنت المستولدة عن أمها وعن عمها ثم توفى الاخ عن ثلاثة أولاد ذكور فقط ولم تقسم التركة فما يخص كلا من الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنتيه واخيه شقيقه فقط يكون

٤ ١٢٦٧

لزوجته فى جميع تركته الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقى للاخ المذكور تعصيبا ثم بموت احدى البنتين المذكورة عن امها واختها لابيها وعمها العاصب فقط يكون لامها فى جميع متروكاتها ممايورث عنها شرعا الثلث فرضا وللاخت للاب النصف كذلك ومابقى فلعمها المذكور تعصيبا ثم بموت البنت الاخرى عن امها وعمها العاصب فقط يكون لامها الثلث فرضا ولعمها الباقى تعصيبا ثم بموت الاخ فى المسئلة الاولى المذكور عن ثلاثة بنين فقط تقسم تركته بينهم اثلاثا حيث لم يكن له وارث سواهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وولد وخلف مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد منهم بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور عن بنتيه وابنه

٩ ١٢٦٧

فقط يكون لكل واحدة من بنتيه الربع فى جميع تركته ولابنه النصف الباقى حيث

ذى القعدة سنة

لا وارث له سواهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعن بنت اخيه شقيقه وعن بنت عمته فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته

٩ ١٢٦٧

وعن بنت اخيه شقيقه المذكور وبنت عمته فقط يكون لزوجته من جميع تركته الربع فرضا والباقى لبنت الاخ ولا شئ لبنت العمة والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت صغيرة ماتت عن أبيها وعن جدتها أم أمها وعن ابى أبيها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للجدة السدس فرضا والباقى للاب تعصيبا ولا شئ للجد والله تعالى

١٠ ١٢٦٧

أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اخيها لامها وعن بنت عمها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث (أجاب) الميراث كله للاخ لام فرضا وردا ولا شئ لبنت العم والله تعالى

١١ ١٢٦٧

أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وولد وخلف مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد منهم بالفريضة الشرعية (أجاب) بموت الرجل المذكور عن ابنه وبنتيه فقط

١٢ ١٢٦٧

يكون جميع ماتركه ممايورث عنه بين أولاده الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد خال ذكور واناث فهل يرث الذكور والاناث او الذكور فقط واذا قلتم للذكور والاناث فهل يكون للذكر مثل حظ الانثيين أم لا (اجاب) اذا مات الرجل عن أولاد خاله الذكور والاناث يكون جميع ماتركه بينهم

٢٠ ١٢٦٧

للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث له سواهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج حرة بالعقد الصحيح وله جاريتان استولدهما واعتق واحدة منهما وعقد عليها ثم مات عن ثلاثة ذكور من كل واحدة منهن غلام وعن زوجتيه وعن المستولدة التى لم يعقد عليها فكيف تكون قسمة الميراث (اجاب) للزوجتين الثمن ثلاثة قراريط بينهما سوية لكل

٣٠ ١٢٦٧

واحدة منهما قيراط ونصف ومابقى لاولاده الذكور اثلاثا لكل واحد منهم سبعة قراريط ولا شئ لام الولد التى لم ينجز عتقها حال حياته وعتقت بموته حيث لم تكن زوجة بعقد النكاح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا من وليها بصداق معلوم

ذى الحجة

ثم بعد مدة ماتت البكر قبل الدخول عن زوجها وعن اخيها وعن اختها وعن امها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج النصف فرضا حيث

١ ١١٦٧

لا ولد وللام السدس كذلك وللاخ والاخت الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث كانا شقيقين اولاب فان كانا لام كان لهما الثلث فرضا يقسم بينهما سوية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اخت شقيقة وعن اولاد عم عاصب ذكور واناث وترك دارا فماذا يخص كل وارث منهم (اجاب) للشقيقة النصف فرضا والباقى لابناء العم

١٦ ١٢٦٧

الذكور تعصيبا حيث كان العم شقيقا اولاب والله تعالى اعلم (سئل) من الديوان الكتخدائى بما مضمونه ان المرحوم حسن بك مفتش الاقاليم الوسطى سابقا معتوق المرحوم محمد على باشا السؤال من بيت المال عن ورثته وكيفية نسبة كل منهم اليه وردت الافادة مضمونها ان المتوفى المذكور توفى عن الزوجة وعن ابن أخيه فهل مع

١٧ — ١٢٦٧

وجودابن الاخ لايكون لاولاد المعتق وراثة (اجاب) لاشئ لاولادالمعتق مع وجود
عاصب من النسب للمتوفى فاذا كان ابن الاخ المذكورابن أخ شقيق اولاب وثبت نسبه
من المتوفى المذكور بالطريق الشرعى لايكون لاولادالمعتق شئ فى تركة المتوفى
المذكوراذ العصبة النسبية مقدمة على العصبة السببية والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة ماتت عن ابنى ابنها وعن ابنى بنتها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل

١٨ — ١٢٦٧

وارث منهم (اجاب) الميراث لابنى الابن بينهما سوية ولاشئ لابنى البنتين والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين لصلبه وعن ابنى ابن وبنت ابن فما يستحقه

١٨ — ١٢٦٧

كل من الميراث (اجاب) للبنتين الثلثان فرضا والباقى بين ابنى الابن وبنت الابن
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن عمين شقيقين وعن اخوين واخت لام فما يستحقه كل من الميراث

١٨ — ١٢٦٧

(اجاب) لاولادالام المذكورين الثلث فرضا يقسم بينهم سوية ذكرهم كانثاهم والباقى
للعمين الشقيقين تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجته وابن من غيرها واخيه شقيقه وعم عاصب وترك مايورث عنه شرعا ثم
تزوجت زوجة المتوفى باخيه شقيقه وماتت عنه وعن عمها العاصب لها وعن ابن ابن عمها
وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث من التركة الاولى والثانية ومن يرث

١٨ — ١٢٦٧

ومن لايرث (اجاب) بموت الرجل عن زوجته وابنه واخيه وعمه يكون لزوجته الثمن
فرضا ولابنه الباقى تعصيبا ولاشئ للاخ والعم وبموت الزوجة عن زوجها وعمها العاصب
وابن ابن عمها يكون لزوجها النصف فرضا حيث لاولد والباقى للعم حيث كان شقيقا
اولاب ولاشئ لابن ابن العم فيما تركته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وعن بنتين منها وعن امه واخته الشقيقة وعليه دين لزوجته وترك دارا ونخيلا ثم ماتت
البنتان عن امهما واحدة بعد اخرى وعن جدتهما وعن عمتهما ولم تقسم التركة فماذا

١٨ — ١٢٦٧

يخص كل وارث منهم بعد وفاء الدين (اجاب) للزوجة المذكورة فى جميع ماتركه زوجها
الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك وللام السدس كذلك وللشقيقة الباقى تعصيبا بعد
ايفاء ماثبت على المتوفى من الدين وبموت احدى البنتين ثانيا عن شقيقتها وامها
وجدتها وعمتها يكون لشقيقتها النصف فرضا ولامها الثلث كذلك ومابقى يرد عليهما
فيقسم جميع ماتركته البنت بين شقيقتها وامها اخماسا للاخت ثلاثة اخماس التركة
فرضا وردا وللام خمساها كذلك وبموت البنت الثانية ثالثا عن امها وجدتها وعمتها
يكون جميع ماتركته للام فرضا وردا ولاشئ للجدة والعمة فيما تركته البنتان
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أربع بنات منها وعن بنتين
من غيرها وترك دارا أفنا كلها البحر مع دور البلد المسماة بانبابة من مدة أربعين سنة فانتقل
أهل البلد فى جهة اخرى وأمرهم ولى الامر ببناء دور فاحدثت أم البنات الاربع دارا

لنفسها او بنتها من مالها الخاص بها فهل اذا ماتت المرأة المذكورة عن بناتها الاربع فقط
ولاعاصب لها تكون الدار لهن خاصة فرضا وردا واذا كان لزوجها ابن ابن عم وأراد ان
يشارك البنات فى الدار المذكورة بطريق التعصيب عن أبيهم متعللا بانها عوض عن
الدار التى أكلها البحر لايعتبر تعلله ولا حق له فيها حيث بنتها أم البنات بعد موت زوجها

١٨ — ١٢٦٧

من مالها اذا تحقق ماذكر (اجاب) لاحق لابن ابن العم المذكور فى البناء الذى أحدثته
الزوجة بمالها على الوجه المذكور ويكون الملك فيه لورثتها فقط والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجة وبنتين لصلبه وعن ابنى ابن وبنت ابن فما يستحقه كل من الميراث

٢٣ — ١٢٦٧

(اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقى بين ابنى الابن وبنته تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك
مايورث عنه شرعا من دور وغيرها ثم مات الابن قبل القسمة عن ورثة وماتت احدى
البنتين عن ورثة أيضا فارادت البنت الباقية أخذ نصيبها من تركة والدها فادعى بعض
الورثة بان زوجها باع دارا من الدور لبعض الورثة والحال انه ميت فانكرت دعوى ذلك
المدعى فهل اذا لم يثبت انها باعت نصيبها او وكلت زوجها فى بيعه لاعبرة بدعواه ويكون

١٣ — ١٢٦٧

لها أخذ نصيبها من تركة والدها بالطريق الشرعى وماذا يخص كل وارث (أجاب) ماتركه
الميت أولا بين أولاده الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم قبل القسمة
انتقل نصيبه لوارثه وللبنت المذكورة أخذ مايخصها من تركة والدها حيث لم يثبت
انها باعته او بعضه بنفسها او وكلت زوجها ببيعه لبعض الورثة والله تعالى أعلم (سئل)
فى قاصرة لاأب لها ولها أخ شقيق قاصر واخت شقيقة قاصرة واخت لاب بالغة وابن عم
عاصب شقيق بالغ رشيد فزوج القاصرة المذكورة قاض من زوج كفؤ بمهر المثل
بحضرة ابن عمها العاصب المذكور واذنه وأمره ذلك القاضى بالعقد اصغر الاخ الشقيق
والاخت الشقيقة اذ ذاك ثم بعد مدة ماتت الزوجة المذكورة قبل ان يدخل بها الزوج

محرم ٣ — ١٢٦٨

المذكور عنه وعن أخيها واختها الشقيقين وعن اختها لابيها وامها وتركت مايورث عنها
شرعا فماذا يخص كل وارث من هؤلاء (اجاب) بموت الزوجة المذكورة عن زوجها
وأخيها واختها الشقيقين واختها لابيها وامها يكون لزوجها المذكور وان لم يدخل بها
النصف فرضا ولامها السدس كذلك والباقى يقسم بين الاخ والاخت الشقيقين تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخت لاب من تركتها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
ماتت عن اختها شقيقتها وعن بنتى بنتها ثم ماتت الاخت الشقيقة عن ثلاثة بنين وبنتين

٧ — ١٢٦٨

وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للاخت
الشقيقة جميع ماتركته اختها فرضا وردا ولاشئ لبنتى البنت وبموت الشقيقة المذكورة
عن أولادها الذكور والاناث يكون جميع ماتركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن عم عاصب شقيق وعن ابنى

محرم سنة

عم وترك ما يورث عنه شرعا فاراد ولدا العم ان يأخذا نصف ماتركه ابن العم الميت مع
وجود العم بدون وجه شرعى فهل لايجابان لذلك ويكون الميراث كله للعم الشقيق
العاصب بعد فرض الزوجة حيث لا وارث سواهما ولا شئ لابنى العم مع وجود عمهما
(اجاب) للزوجة الربع فرضا حيث لا ولد وللعم الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ لابنى العم
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وامها واخ واخت من امها واخ
لابيها فمن يرث ومن لا يرث (أجاب) للزوج النصف فرضا حيث لا ولد وللام السدس
فرضا وللاخت والاخ لام الثلث فرضا بينهما سوية الذكر كالانثى ولا شئ للاخ لاب
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار
وسواق ونخيل وغير ذلك ثم ماتت البنت المذكورة قبل قسمة التركة عن ابنين وبنتين
فهل يكون لورثتها أخذ ما يخص امهم فيما يورث عن أبيها بالفريضة الشرعية (اجاب)
لورثة البنت المذكورة أخذ ما يخص امهم فيما تركه أبوها ويقضى لهم بذلك حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنى ابن ابن عم عاصب وعن بنت عم
عاصب وعن بنت ابن ابن عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون الميراث كله
لابنى ابن ابن العم العاصب ولا شئ لمن ذكر معهما (أجاب) نعم يكون الميراث كله
لابنى ابن ابن العم حيث كان العم شقيقا اولاب ولا شئ لبنت العم ولا لبنت ابن ابنه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة وماتت عنه وعن بنت اختها فقط فتزوج
بنت الاخت ثم ماتت عنه وعن بنتها من غيره ولم تقسم تركة الزوجة الاولى ولا الثانية
الى الآن فهل يكون للزوج فى جميع ماتركته زوجته الاولى النصف فرضا والباقى
لبنت اختها ويكون له فى تركة الثانية الربع فرضا والباقى للبنت فرضا وردا واذا ملكت
الزوجة الاولى حال صحتها للزوج فرشا ونحاسا وغير ذلك يكون له خاصة اذا ثبت التمليك
ولا يكون تركة واذا ماتت البهائم التى كانت للزوجة الاولى فى زمن موت البهائم العام
لا تكون مضمونة عليه حيث لم يوجد منه تعد ولا تفريط وما جدده من الفرش ونحوه
فى منزله يكون ملكا له ولا يكون تركة لا عن الزوجة الاولى ولا عن الثانية (اجاب)
للزوج المذكور النصف فيما تركته زوجته الاولى فرضا حيث لا ولد والباقى لبنت
اختها اذا لم يكن لها وارث سواهما وله فيما تركته الزوجة الثانية الربع فرضا والباقى
لابنتها فرضا وردا وما ملكته الزوجة الاولى لزوجها حال صحتها لا يكون تركة عنها حيث
ثبت التمليك له بالوجه الشرعى وما تحقق ملك الزوج فيه من الفرش الذى بيده
لا يكون تركة عن الزوجتين ولا يضمن الزوج ما هلك من البهائم التى لزوجته الاولى اذا
لم يثبت عليه ما يوجب الضمان شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
واربع بنات منها وعن ابن ابنه وعن اخته الشقيقة له وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث
ومن لا يرث وما نصيب كل (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر فقط يكون

٨ ١٢٦٨
١٣ ١٢٦٨
٢٢ ١٢٦٨
٣٠ ١٢٦٨
صفر
٢ ١٢٦٨
٥ ١٢٦٨

لزوجته

صفر سنة

لزوجته الثمن فرضا ولبناته الاربع الثلثان كذلك ولابن ابنه الباقى تعصيبا ولا شئ
للاخت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اخته الشقيقة وعن ابنى ابنى عم
عاصب وعن بنتى بنتى عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا
يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر يكون لاخته الشقيقة النصف
فرضا ولابنى ابنى عمه العاصب الباقى تعصيبا حيث كان شقيقا اولاب ولا شئ لبنتى
بنتى عمه الآخر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك دارا
ونخيلا ثم مات الابن عن ابن وبنتين أيضا وعن اختيه ولم تقسم التركة فهل يكون
للبنتين أخذ نصيبهما فى الدار والنخيل المتروك عن أبيهما بالفريضة الشرعية واذا ادعى
ابن الابن انه لا حق لاختى أبيه فى النخيل لا عبرة بدعواه اذا كانت بدون وجه شرعى
ويكون تركة يقسم على الورثة (اجاب) نعم يكون لبنتى الميت اولا أخذ نصيبهما من
تركة أبيهما بالفريضة الشرعية وليس لاحد منعهما عن ذلك بدون وجه شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنتين وترك دارا ثم مات احد الابنين
قبل القسمة عن ثلاث بنات وعن الاختين الشقيقتين والاخ الشقيق ثم ماتت احدى
البنتين عن أولادها الذكور والاناث ثم ماتت البنت الثانية عن بنتها وعن أخيها
الشقيق المذكور ثم مات هو عن ابن ثم ماتت بنت البنت المذكورة عن ابن خالها وعن
أولاد خالتها ابنين وابنتين فماذا يخص كل وارث ومن يرث ومن لا يرث فى الدار المذكورة
واذا غرس بعض الورثة فى الدار المذكورة شجرة بغير اذنهم يختص بها او يكلف القطع او
تقسم بينهم (اجاب) بموت الرجل عن ابنه وبنتيه فقط يكون جميع ماتركه بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين عن بناته الثلاث وأخيه واختيه الاشقاء
يكون لبناته الثلثان فرضا فى جميع ماتركه والباقى يقسم بين الاخ والاختين للذكر
مثل حظ الانثيين وبموت احدى بنتى الميت أولا عن أولادها الذكور والاناث يكون
جميع ماتركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الاخرى عن بنتها وشقيقها يكون
لابنتها النصف فرضا فى جميع ماتركته والباقى للشقيق تعصيبا وبموته عن ابنه فقط يكون
جميع ماتركه له وبموت بنت البنت عن ابن خالها وأولاد خالتها المذكورين يكون لابن
الخال الثلث فى جميع ماتركه ولاولاد الخالة الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وما
غرسه احد الشركاء لنفسه فى الارض المشتركة مملوك له فاذا قسمت الدار التى غرس فيها
الشجرة المذكورة بينهم فان وقعت فى نصيب الغارس فبها والا أمر بقلعها والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اخت شقيقة وام وعن اولاد عمين شقيقين أحد
عشر من احدهما ذكر وابنتان وثمانية من الآخر ذكران وست اناث فمن يرث ومن
لا يرث (اجاب) للزوجة الربع فرضا عائلا وللشقيقة النصف كذلك وللام الثلث كذلك
ولا شئ لاولاد العمين المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته

٦ ١٢٦٨
٦ ١٢٦٨
٩ ١٢٦٨
٩ ١٢٦٨

وعن ابن و بنت وترك مايورث عنه شرعا من نحاس وفراش ونقود وغير ذلك ثم ماتت الزوجة عن ابنها و بنتها ولم تقسم التركة ثم مات الابن عن اخته الشقيقة وعن ابن ابن عم عاصب فادعت الاخت انها تملك جميع ماتركه الاخ الميت وأن لاحق لابن ابن العم العاصب فى ذلك بدون وجه شرعى فهل لاعبرة بدعواها بدون بينة شرعية ويقسم جميع ماتركه الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم ويقسم ماتركه الابن المذكور بين ورثته فيكون لشقيقته النصف فرضا والباقى للعاصب والله تعالى اعلم

١٢ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن بنتين وعن ابن اخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا ولم تقسم التركة ثم ماتت احدى البنتين عن اختها وعن ابن عمها ثم مات ابن العم عن خالته وعن ابن ابن عمه ثم ماتت الثانية عن بنتها وعن ابن ابن عمها فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) تقسم تركة الميت أولا بين بنتيه وابن اخيه المذكور فيكون للبنتين الثلثان فرضا والباقى لابن الاخ تعصيبا وبموت احدى البنتين عن اختها وابن عمها يكون للاخت النصف فرضا حيث كانت شقيقة اولاب ولابن العم الباقى حيث كان العم شقيقا أولاب وبموت ابن العم عن خالته وابن ابن عمه يكون جميع ماتركه لابن ابن العم حيث كان العم شقيقا اولاب وبموت البنت الثانية عن بنتها وعن ابن ابن عمها يكون لبنتها النصف فرضا والباقى للعاصب والله تعالى اعلم

١٦ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت وعن اخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك ثم مات أحد الابنين المذكورين قبل القسمة عن اخيه واخته الشقيقين وعن عمه الشقيق ثم مات الابن الثانى عن ابنه وبنته وعن عمه شقيقه واخته شقيقته ثم مات ابن الابن عن أخته الشقيقة وامه وعن عم ابيه المذكور ثم ماتت بنت الابن عن بنتها وزوجها وعن عم ابيها الشقيق المذكور فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل عن ابنيه وبنته وأخيه الشقيق يكون جميع ماتركه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للشقيق وبموت أحد الابنين عن اخيه وأخته الشقيقين وعمه الشقيق يكون جميع ماتركه بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للعم وبموت الابن الثانى عن ابنه و بنته وعمه وأخته الشقيقة يكون جميع ماتركه بين ولديه للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخت والعم وبموت ابن الابن عن شقيقته وامه وعم أبيه يكون لشقيقته النصف فرضا ولامه الثلث كذلك والباقى لعم الاب العاصب وبموت بنت الابن عن بنتها وزوجها وعم ابيها المذكور يكون لبنتها النصف فرضا ولزوجها الربع كذلك ولعم الاب العاصب الباقى تعصيبا والله تعالى أعلم

١٦ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن والدته وعن اخته شقيقته وعن ابن عم فماذا يخص كلا (أجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر فقط يكون لزوجته الربع فرضا عائلا ولامه الثلث كذلك ولاخته الشقيقة النصف كذلك ولاشئ لابن العم المذكور حيث لاوارث سواهم والله تعالى أعلم (سئل)

١٧ ١٢٦٨

فى

فى رجل مات عن زوجة وعن بنتين منها وعن اخ شقيق وعن اختين شقيقتين وعن أم ابيه وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنتين عن امها وعن اختها وعن عمها العاصب وعن عمتيها الشقيقتين لابيها وعن جدتها أم ام ابيها ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لايرث (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنتيه وجدته أم أبيه واخيه واختيه الاشقاء فقط يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولجدته المذكورة السدس كذلك ولاشقائه المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين و بموت احدى البنتين عن أمها واختها شقيقتها وعمها العاصب وعمتيها وجدتها ام ام أبيها فقط يكون لامها الثلث فى تركتها فرضا ولاختها المذكورة النصف كذلك ولعمها العاصب الباقى تعصيبا ولاشئ لعمتيها وجدتها والحال هذه والله تعالى أعلم

٢٢ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن ثلاث بنات وعن أخ واخت شقيقين وعن ابن ابنه وبنت ابنه فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عن بناته الثلاث وعن ابن ابنه و بنت ابنه المذكورين وعن أخيه واخته الشقيقين فقط يكون لبناته الثلاث الثلثان فرضا بينهن بالسوية والباقى لابن ابنه وبنت ابنه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ والاخت والله تعالى أعلم

٢٢ ١٢٦٨

(سئل) فى شخص مملوك اعتقه سيده ثم مات بعد سيده عن زوجة و بنت وأولاد المعتق ذكورا واناثا فهل يرث اولاد السيد من تركة معتق والدهم شيئا أو يختص الميراث بالزوجة والبنت واذا قلتم بان اولاد المعتق يرثون هل يختص الميراث بالذكور منهم دون الاناث او يشترك فيه الجميع وماقدر نصيب كل من الورثة (اجاب) لزوجة المذكور الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى لاولاد المعتق الذكور تعصيبا دون الاناث والله تعالى أعلم

ربيع الاول ٢١ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن ابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون الميراث لابن الاخ الشقيق وحده دون الثانى واذا تصرف ابن ابن الاخ الثانى المذكور فى شئ من التركة بالبيع وكان الشئ موجودا لاينفذ وتتوقف صحة البيع على اجازة الوارث ان اجازه نفذ وان رده بطل (أجاب) الميراث لابن الاخ الشقيق ولاشئ لابن ابن الاخ المذكور ولا ينفذ بيعه لشئ من التركة بدون اذن المالك والله تعالى اعلم

٢٨ ١٢٦٨

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وابن وبنتين وجدة لاب وجد لاب وأرادوا القسمة فكيف تقسم وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج الربع فرضا وللجد أبى الاب السدس فرضا ولام الاب السدس كذلك والباقى يقسم بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم

ربيع الثانى ٤ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل توفى عن أولاد خالته من أمها وعن بنت عم أمه وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) يقسم ماتركه المتوفى المذكور بين أولاد خالته لام للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لبنت عم الام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات

٨ ١٢٦٨

ربيع الثانى سنة

عن أولادعمه وعن اولادبنت العم فهل يكون الميراث لاولادالعم ولاشئ لاولادبنت العم
٨ ١٢٦٨
(أجاب) الميراث كله لاولادالعم المذكورحيث كان العم شقيقا اولاب ولاشئ لاولاد
بنت العم المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن خاله وعن
خالته الشقيقين وابن خاله وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل
١٥ ١٢٦٨
وارث(أجاب) يقسم ماتركه المتوفى المذكور بين خاله وخالته للذكر مثل حظ الانثيين
ولاشئ لابن الخال المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن
اولاداختها الشقيقة ذكروثلاث بنات وتركت مايورث عنها شرعا من مصاغ وفرش
وغيرذلك فهل يقسم جميع ماثبت انه تركة عنها بين الورثة بالفريضة الشرعية وماذا
١٦ ١٢٦٨
يخص كل وارث(اجاب) جميع ماتركته المتوفاة المذكورة لبنتها فرضا وردا ولاشئ
لاولاداختها والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان الجهادية بما مضمونه ان رجلا فى
بلادالسودان توفى عن ابن وبنت وزوجة وعن معتق يريد أن يأخذ ماتركه معتقه فهل
٢٠ ١٢٦٨
يجاب لذلك أويقسم على ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) اذا تحقق ان المتوفى
المذكورمات عن ابنه وبنته من زوجته فلاميراث لمن ادعى عتقه على فرض ثبوت دعواه
ذلك اذا لعصبة النسبية مقدمة فى الميرات على العصبة السببية والله تعالى اعلم (سئل)
فى امرأة ماتت عن ابن خالتها فقط ولم يكن هناك وارث سواه وتركت مايورث عنها شرعا
٢٢ ١٢٦٨
فهل يكون ماتركته لابن خالتها المذكورحيث لم يكن هناك سواه (أجاب) نعم يكون
جميع ماتركته المتوفاة المذكورة لابن خالتها حيث لاوارث لها سواه والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة توفيت الى رحمة الله عن ولدها الذكر وأولاد ابنائها فهل لاحق لاولاد
ابنائها فى الميراث مع وجود ولدها واذا تبرعت لابن ابنها الحى المذكور بدار بطريق
٢٣ ١٢٦٨
الوصية وأجاز الولد التبرع بعدموتها فما الحكم (أجاب) ماتركته المتوفاة المذكورة
لابنها فقط ولاشئ لمن عداه ممن ذكر والوصية فى مرض الموت لغير الوارث بمازاد على
الثلث موقوفة على اجازة الوارث فان اجاز الوارث مازاد نفذ وان رده بطل وبقدر
الثلث لاتتوقف على اجازة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وزوجها
٢٤ ١٢٦٨
وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت المرأة المذكورة
عن بنتها وزوجها فقط يكون لزوجها الربع فرضا ولبنتها الباقى فرضا وردا حيث
لاوارث لها سواهما والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت
بالغة وعن ابن قاصر وعن أم وتركت مايورث عنها شرعا فادعت الام انها تملك بعض
امتعة فيما تركته بنتها الميتة وذلك بدون وجه شرعى فهل والحال هذه اذا لم تثبت
الام دعواها بالبينة الشرعية لايكون لها معارضة باقى الورثة فى شئ من ذلك بدون وجه
٢٦ ١٢٦٨
شرعى ويقسم ماتركته الميتة على جميع ورثتها بالفريضة الشرعية (أجاب) يقسم جميع
ماتركته المتوفاة المذكورة بين ورثتها فلزوجها الربع فرضا ولامها السدس كذلك

والباقى

ربيع الثانى سنة

والباقى بين ولديها للذكر مثل حظ الانثيين ولاعبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات
الشرعى وليس لاحد الورثة أخذ شئ زائد عما يخصه فيما تركته المورثة بدون وجه
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن أربعة ذكور وبنت منها
وابنين وبنتين من غيرها وترك مايورث عنه شرعا ثم مات ابنان منهم عن أخوين شقيقين
وعن أم وأخت شقيقة وعن أخوين واختين لاب ثم ماتت الزوجة عن ابنين وبنت ولم
٣٠ ١٢٦٨
تقسم التركة فماذا يخص كل وارث منهم فى الاولى وفى الثانية غير المحجوب منهم (أجاب)
للزوجة فى جميع ماتركه زوجها الثمن فرضا والباقى بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين
وبموت أحد الابنين ثانيا عن أمه واخوته المذكورين يكون لامه السدس فرضا
والباقى بين اشقائه للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوة والاخوات لاب وتقسم تركة
الميت ثالثا كذلك وبموت الزوجة رابعا عن أولادها المذكورين يكون جميع ماتركته
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة ماتت عن ابنها وبنتها وتركت مايورث عنها شرعا ثم ماتت البنت المذكورة

جمادى الاولى

عن بنتها وعن أخيها المذكور قبل قسمة التركة فماذا يخص كل وارث من المسئلة
١ ١٢٦٨
الاولى ومن المسئلة الثانية (اجاب) ماتركته المتوفاة أولا يقسم بين ابنها وبنتها للذكر
مثل حظ الانثيين حيث لاوارث لها سواهما وبموت البنت ثانيا عن بنتها واخيها فقط
يكون لبنتها النصف فرضا والباقى للاخ اذا كان شقيقا أولاب والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وعن سبع بنات وعن أخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا فماذا
٤ ١٢٦٨
يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنات المذكورات الثلثان
كذلك يقسم بينهن بالسوية والباقى للاخ الشقيق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
توفى عن امه وأخته من ابيه وزوجته واولاد ابن عمه المذكورو ترك تسعة قراريط فى
مكان فهل تكون لامه وزوجته وأخته من أبيه بالفريضة الشرعية ولاشئ لاولاد ابن
٤ ١٢٦٨
ابن عمه واذا ماتت أمه بعد ذلك لايرثونها حيث لم يكونوا من اقاربها (أجاب) للزوجة
الربع فرضا عائلا وللام الثلث كذلك وللاخت لاب النصف كذلك ولاشئ لاولاد ابن
ابن العم لافى الاولى ولافى الثانية اذا كان الامر ماهو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل يخدم فى ضريح ولى من أولياء الله تعالى بطريق النظر والتحدث مات عن أولاده
الذكور وترك مايورث عنه شرعا ثم بعد مدة أرادوا القسمة فهل يقسم جميع ماتركه
الاب بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية ولايكون لاحدهم الاختصاص بشئ من
١٩ ١٢٦٨
تركة الاب بدون مخصص شرعا (اجاب) ليس لاحد الورثة أخذ شئ زائد عما يخصه فى تركة
مورثه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل قتل زوجته ودفع الدية
لورثتها ثم أراد أن يأخذ حقه فيها وأن يجعل الدية ميراثا عنها فهل لاحق له فى الدية ولا
٢٩ ١٢٦٨
تكون ميراثا له (اجاب) من موانع الارث القتل الذى يتعلق به حكم القود والكفارة

جمادى الاولى سنة

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنى أخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا ولم تقسم التركة ثم مات أحد ابنى الاخ الشقيق عن ابنين وعن أخيه فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى لابنى الاخ الشقيق يقسم بينهما بالسوية حيث لا وارث سوى من ذكر وبموت احدهما عن ابنيه واخيه فقط يكون جميع ماتركه بين ابنيه ولاشئ لاخيه والله تعالى أعلم

٢٩ ١٢٦٨

جمادى الثانية

(سئل) فى رجل مات عن ابن ابن عم شقيق وعن زوجته وترك مايورث عنه شرعا ولم يكن هناك وارث سواهما فماذا يخص كل وارث منهما (أجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى لابن ابن العم العاصب تعصيبا حيث لا وارث سواهما والله تعالى اعلم

٦ ١٢٦٨

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابن بنت عمها شقيقها وعن ابن وبنتى خالها وعن بنت خالتها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث منهم (أجاب) يقسم ماتركته المتوفاة بين الخال والخالة مع أخذ العدد من الفروع والوصف من الاصول حيث استويا قوة فما اصاب الخالة يعطى لبنتها وما أصاب الخال يعطى لفروعه فيكون لبنت الخالة سبع التركة نصيب امها وستة اسباعها لاولاد الخال الثلاثة نصيب أبيهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن بنت العم المذكور والله تعالى اعلم

١٥ ١٢٦٨

رجب

(سئل) فى رجل مات عن ام وعمة شقيقة وترك مايورث عنه شرعا فهل الام تاخذ الثلث فرضا والباقى ردا ولاشئ للعمة (أجاب) للام جميع ماتركه ابنها المذكور فرضا وردا ولاشئ للعمة والحال هذه والله تعالى أعلم

٥ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن خمسة بنين وزوجة وعن أمه وترك مايورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك ثم ماتت الام المذكورة قبل قسمة التركة واخذها النصيبها عن ابن وبنتين فهل لورثتها أخذ مايخص أمهم فى جميع مايثبت أنه تركة عن ابنها بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم لورثة الام المذكورة اخذ مايخصها من تركة ابنها ويقسم بين جميع ورثتها كباقى متروكاتها بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم

٥ ١٢٦٨

(سئل) فى وزير مات عن امه وأبيه وزوجته وابن قاصر وترك جواهر مملوكة له وغير ذلك فاستولى عليها أبوه وتصرف فيها لنفسه واستهلكها فى شؤنه حال حياته ثم مات فهل يكون ضامنا لحصة الزوجة والابن المذكورين وماذا يخص كل وارث (أجاب) مشمولا ايضا باسم وختم العلامة الشيخ خليل أمين فتوى والشيخ المنصورى الحنفى بما نصه لزوجة المتوفى أولا الثمن فرضا فى جميع متروكات زوجها وقدره ثلاثة قراريط وللابوين الثلث فرضا كذلك لكل منهما السدس وللابن الباقى تعصيبا وقدره ثلاثة عشر قيراطا فللابن والزوجة المطالبة بما يخصهما من ذلك فى تركة المتوفى ثانيا وجملته الثلثان ستة عشر قيراطا على مابينا لضمانه ذلك باستهلاكه حال حياته فيؤخذ من تركته حيث كانت له تركة والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٨

(سئل) عن الموجود بصندوق الايتام على ذمة ورثة المرحوم حسين باشا وقدره ٧٤٧٣٣٧ قرشا وثلاثين فضة والمرحوم حسين باشا توفى الى رحمة الله تعالى عن

زوجتيه

رجب سنة

زوجتيه معتقتيه وابنه وحمل انفصل انثى ثم ماتت البنت المذكورة بعد ان وضعت عن أخيها شقيقها وامها احدى الزوجتين وترك المبلغ المشروح اعلاه فى صندوق الايتام والمطلوب تقسيمه على الورثة المذكورين فما مقدار مايخص كلا منهم بالوجه الشرعى (أجاب) حيث مات المرحوم حسين باشا المذكور عن زوجتيه وابن وحمل انفصل انثى من احدى الزوجتين المذكورتين ثم ماتت البنت المذكورة بعد انفصالها حية قبل قسمة التركة عن أخيها شقيقها الابن المذكور وامها احدى الزوجتين المذكورتين وكان المخلف عن المتوفى أولا سبعمائة ألف قرش وسبعة وأربعين ألف قرش وثلثمائة وسبعة وثلاثين قرشا وثلاثين نصف فضة حسب الموضح أعلاه يكون الثمن للزوجتين فرضا يقسم بينهما سوية والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت عن شقيقها وأمها فقط يكون للام الثلث فيما يخص البنت المتوفاة فرضا ولاخيها الشقيق الباقى تعصيبا فيكون جميع مايخص الزوجة ام الاولاد من زوجها وبنتها ثلاثة قراريط ونصف وثلث قيراط فلها من المبلغ المذكور مائة ألف قرش وتسعة عشر ألف قرش وثلثمائة وستة وستون قرشا وسبعة عشر نصف فضة وثمانية جدد وثلث وثمن جديد وثلث قيراط من جديد ومايخص الابن المذكور من أبيه وأخته شقيقته ثمانية عشر قيراطا وثلثا قيراط فله من المبلغ المذكور خمسمائة ألف قرش وأحد وثمانون ألف قرش ومائتا قرش واثنان وستون قرشا وسبعة وعشرون نصف فضة وسبعة جدد ونصف وربع جديد وثلثا قيراط من جديد ومايخص الزوجة التى لا اولاد لها من زوجها قيراط ونصف فلها من المبلغ المذكور ستة وأربعون ألف قرش وسبعمائة قرش وثمانية قروش وأربعة وعشرون نصف فضة وثلاثة جدد ونصف وربع من جديد باقى المبلغ المذكور بحكم الفريضة الشرعية وذلك لان قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على اربعة وعشرين قيراطا أحد وثلاثون ألف قرش ومائة وتسع وثلاثون قرشا وبارتان وثلثان وربع من بارة فللام من زوجها وبنتها ثلاثة قراريط ونصف وثلث قيراط تضرب فى ذلك يحصل لها المبلغ المعين لها المذكور ويقاس على هذا نصيب الابن من أبيه واخته ونصيب الزوجة الثانية والله تعالى أعلم

٢١ ١٢٦٨

شعبان

(سئل) فى رجل مات عن ابن ابن عم عاصب وعن ثلاثة اخوة واختين لام وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للاخوة والاخوات لام الثلث فرضا يقسم بينهم بالسوية ذكرهم كانثاهم والباقى للعاصب المذكور بعد ثبوت عصوبته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم

٣ ١٢٦٨

(سئل) فى امرأة ماتت عن أولاد اخوتها الاشقاء ذكورا واناثا وتركت مايورث عنها شرعا فهل يكون ميراثها لاولاد اخوتها الذكور دون الاناث (اجاب) ميراث المرأة المذكورة لابناء اخوتها حيث كانوا اخوة اشقاء ولاشئ لبنات الاخوة والله تعالى اعلم

١٥ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات وعن أولاد بنى عميه الستة الذكور كل ثلاثة من ابن عم شقيق وترك مايورث

شعبان سنة
٢٩ ١٢٦٨
رمضان
٥ ١٢٦٨
شوال
١٧ ١٢٦٨
١٧ ١٢٦٨
٢١ ١٢٦٨
٢٠ ١٢٦٨

عنه شرعا من دور ومواش وساقية وغير ذلك مما يورث شرعا فهل لاقاربه أخذ ما يخصهم
من تركته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور
عن زوجته وبناته الثلاث وابناء ابنى عمه الشقيقين المذكورين فقط يكون لزوجته فى
جميع تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث المذكورات الثلثان كذلك ولابناء ابنى عميه
الستة المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهم بالسوية حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين لها فقط وتركت مايورث عنها شرعا
من عقار ومصاغ فهل يكون جميع ماتركته لبنتيها فرضا وردا واذا كان للبنتين اخوة
من أب لا يكون لهم حق معهما اذ الميراث من امهما لا من الاب (اجاب) اذا لم يكن للمتوفاة
المذكورة من الورثة سوى بنتيها يكون جميع ماتركته مما يورث عنها شرعا بينهما سوية
فرضا وردا ولاشئ لاخوتهما من أبيهما والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن ثلاث اخوات شقيقات وعن أخ لاب وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل
وارث (اجاب) للاخوات الثلثان فرضا يقسم بينهن سوية والباقى للاخ للاب حيث
لاوارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وعن
اخت شقيقة غائبة ولم يكن هناك وارث سواهما وترك مايورث عنه شرعا وللاخت
الغائبة ابن فوكلته فى أخذ مايخصها من تركة أخيها بحضرة بينة فهل والحال هذه اذا
أثبت ابن الاخت التوكيل بالبينة الشرعية على يد القاضى يكون له أخذ مايخص
الاخت من تركة أخيها وماذا يخص كل وارث منهما (اجاب) للبنت النصف فرضا
وللشقيقة الباقى تعصيبا حيث لاوارث للمتوفى سواهما ولابن الاخت المذكور قبض
مايخصها من التركة اذا ثبتت وكالته عنها فى ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن بنته وعن ابنى ابن عم وترك مايورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك
فوضع ابنا ابن العم المذكوران أيديهما على جميع متروكات المتوفى بغير وجه شرعى
فهل يكون للبنت أخذ نصيبها من تركة ابيها بالفريضة الشرعية وليس لابنى ابن العم
منعها مما يخصها من ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم يكون للبنت المذكورة اخذ
مايخصها فى تركة ابيها ويقضى لها بذلك حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وعن ثلاثة بنين و بنتين الجميع منها وعن ثلاثة بنين من زوجة اخرى ماتت
فى حال حياته وترك مايورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك ومن جملة ماتركه دون
دفعها على اطيان غاروقة فهل للاناث أخذ مايخصهن فى جميع ماثبت انه تركة عن الاب
بالفريضة الشرعية ولا يكون للذكور منعهن بدون وجه شرعى وماذا يخص كل وارث
ممن ذكر (اجاب) للزوجة الثمن فرضا والباقى يقسم بين جميع الاولاد المذكورين
للذكر مثل حظ الانثيين وليس للذكور منع اخواتهم عن أخذ مايخصهن من تركة
والدهم والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن عمتها وعن ابن

بنت

ذى القعدة سنة
٣ ١٢٦٨
٧ ١٢٦٨
١٠ ١٢٦٨
٢٧ ١٢٦٨
ذى الحجة
١٨ ١٢٦٨

بنت اختها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج المذكور
النصف فرضا والباقى لابن بنت الاخت المذكور اذا كان الواقع ماهو مذكور والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن اخت من ام وعن ابن اخ لام وتركت
مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج النصف
فرضا والباقى للاخت لام فرضا وردا ولاشئ لابن الاخ المذكور والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين ثم مات ابن عن زوجته وعن اخويه العصبة ثم مات
الابن الثانى عن زوجته وبنتين منها وأخيه العاصب ثم مات الابن الثالث عن زوجتين
وعن ابنين وبنت ولم تقسم تركة الميت الى الآن فهل يكون لزوجة الميت اولا الثمن ثلاثة
قراريط والباقى لبنيه لكل واحد الثلث مما فضل عن فرض الزوجة وللزوجة فى
المسئلة الثانية من تركة مورثها الربع فرضا والباقى لاخوى الميت تعصيبا وللزوجة فى
المسئلة الثالثة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقى لاخيه العاصب وللزوجتين
فى المسئلة الرابعة الثمن فرضا والباقى للابنين والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين
وليس لاحد من مشايخ القرى منع احدى بنات الميت من ميراث أبيها بدون وجه شرعى
(اجاب) ماذكر من التقسيم بين الورثة صحيح وليس لشيخ القرية منع احد من المذكورين
عما يخصه من الميراث بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن
بنت أخيها وعن بنت بنتها واقامت لها وصيا فى حال حياتها على يد بينة من المسلمين
وأوصته بان يخرجها ويجهزها من أصل مخلفاتها ويقرئ لها أربع ختمات قرآن عن
كل جمعة ختمة ويأخذ ثلث مخلفاتها لنفسه فى نظير تنفيذ الوصية فان بقى شئ بعد هذه
الشروط فهل تستحق فيه بنت الاخ وبنت بنتها أم لا حيث لاوارث سوى من ذكر
(اجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنت بنتها وبنت اخيها فقط تكون جميع تركتها بعد
اخراج ماينفذ من الوصية الثابتة شرعا بلا توقف على اجازة من الورثة وهو ثلث المال
لبنت البنت ولاشئ لبنت الاخ والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت
عن اخت شقيقة وعن ابن اخت لام فهل ابن الاخت لام مع وجود الاخت الشقيقة يرث
ام كيف الحال (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن اختها الشقيقة وابن اختها لامها فقط
يكون ميراثها لاختها الشقيقة وليس لابن الاخت المذكور شئ والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وعن زوجة وترك مايورث عنه شرعا من دار
ومواش وغير ذلك ثم مات احد البنين قبل قسمة التركة عن زوجته وابنته وعن اخويه
واختيه الاشقاء وعن امه ثم ماتت الام المذكورة عن ابنيها وبنتيها ثم مات ثانى الاخوة
عن زوجته وابنته وعن أخيه الشقيق واختيه الاشقاء ثم مات الاخ الثالث عن ابنيه
وزوجته وعن اختيه الشقيقتين فهل تقسم التركة مع نمائها بين جميع الورثة بالفريضة
الشرعية ولا يكون لاحد الاختصاص بشئ منها بدون مخصص شرعى وماذا يخص كل

ذی الحجة	سنة
٢٠	١٢٦٨
٢٤	١٢٦٨
محرم ٦	١٢٦٩
٩	١٢٦٩
١٥	١٢٦٩

وارث (اجاب) لزوجة المتوفى اولا الثمن فرضا والباقى يقسم بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابناء ثانيا عن زوجته وبنته واخويه واختيه وامه يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولامه السدس والباقى يقسم بين اخويه واختيه الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام ثالثا عن ابنيها وبنتيها يكون جميع ماتركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابناء رابعا عن زوجته وبنته واخيه واختيه الاشقاء يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الثالث خامسا عن ابنيه وزوجته واختيه يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى بين ابنيه ولاشئ لاختيه الشقيقتين فيقسم جميع التركة وغلاتها بين جميع الورثة على هذا الوجه وليس لاحدهم اخذ شئ زائد عما يخصه من تركة مورثه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته من مستولدته وعن زوجات ثلاث وعن عتقائه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة (اجاب) للزوجات الثلاث الثمن فرضا يقسم بينهن بالسوية ولبنته النصف فرضا والباقى ردا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وعن خمسة بنين وعن بنتى خال شقيق وعن ابن وأربع بنات خال شقيق آخر وعن بنت خالة شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر بالسؤال فقط يكون لزوجتيه فى تركته الثمن فرضا يقسم بينهما سوية والباقى لبنيه الخمسة تعصيبا يقسم بينهم ولاشئ لمن عداهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وعن أولاد خال شقيق وهم خمسة بنين وبنتان وعن اولاد خال شقيق آخر وهم ابن وأربع بنات وعن بنت خالة شقيقة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوجتين الربع فرضا يقسم بينهما سوية والباقى يقسم بين الخالين والخالة المذكورين على خمسة وعشرين سهما على قول محمد المفتى به لانه يقسم على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة مع الاستواء فى القرب واتحاد حيز القرابة كما هنا واعتبار وصف الاصول وعدد الفروع فيهم فالخال الذى فروعه سبعة يعتبر بسبعة اخوال فيكون كاربعة عشرة خالة فله اربعة عشر سهما والخال الذى فروعه خمسة يعتبر بخمسة اخوال فيكون كعشر خالات فله عشرة اسهم منها والخالة التى فرعها واحد تعتبر بواحدة فلها السهم الباقى ومجموع ذلك خمسة وعشرون سهما وما اصاب كل فريق منهم يقسم بين فروعه للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ذكر وانثى ولدى بنت اخته شقيقته وعن ذكر فقط من بنت اخت له شقيقة اخرى وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهم (اجاب) يقسم الميراث فى هذه الحالة على ابدان الفروع المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لاستوائهم فى كونهم اولاد ذوى الارحام وفى القرب وقوة القرابة وعدم الاختلاف فيما فوقهم

محرم	سنة
١٥	١٢٦٩
١٩	١٢٦٩
١٩	١١٦٩
١٣	١١٦٩

بالذكورة والانوثة فيكون لابن بنت الاخت التى فرعها اثنان تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط ولاخته اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط فيبلغ مجموع نصيبهما اربعة عشر قيراطا وخمسى قيراط ويكون لابن بنت الاخت الشقيقة الثانية التى فرعها واحد تسعة قراريط وثلاثة اخماس قيراط ومجموع ذلك أربعة وعشرون قيراطا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أخت لام وعن بنت أخ شقيق وتركت ما يورث عنها فمن يرث منهما ومن لا يرث وما يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن أختها لامها وبنت اخيها المذكورة فقط يكون جميع تركتها لاختها لامها فرضا وردا ولا شئ لبنت الاخ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وعن أربع بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم ماتت احدى البنات قبل القسمة عن أمها وعن أخ شقيق واختين شقيقتين وأخت لاب ثم ماتت الزوجة عن ابنها وبنتيها ثم مات ذلك الابن عن ابنه وعن اختين شقيقتين وعن اخت لاب ثم مات ابن الابن المذكور عن زوجته وأمه وعن عمتيه الشقيقتين وعن عمة لاب فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته واولاده المذكورين يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى بناته عن أمها واخوتها يكون لامها السدس فرضا والباقى بين اشقائها الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاختها لابيها وبموت الزوجة عن أولادها يكون جميع ما تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابنها عن ابنه وأخواته يكون جميع ما تركه لابنه فقط ولاشئ لاخواته وبموت ابن الابن عن زوجته وأمه وعماته يكون الربع فى جميع ما تركه لزوجته والباقى لامه فرضا وردا ولاشئ للعمات والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فمات أحد الابنين قبل القسمة عن اخيه واخته الشقيقين وعن امه وعن عمه العاصب ثم مات العم عن زوجته وعن ابن اخ شقيق وبنت اخ شقيق ثان فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنيه وبنته فقط يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى لاولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين عن أخيه واخته الشقيقين وامه وعمه فقط يكون لامه السدس فرضا والباقى لاخيه وأخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لعمه وبموت العم المذكور عن زوجته وابن أخيه شقيقه وبنت الاخ الشقيق يكون لزوجته فى تركته الربع فرضا والباقى لابن اخيه الشقيق تعصيبا ولا شئ لبنت الاخ المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وولدى ابنها ذكر وانثى ولا وارث غيرهم فماذا يخص كلا بالفريضة الشرعية (اجاب) للبنت النصف فرضا ولولدى الابن الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث للمتوفاة سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أمه وزوجته وثلاثة بنين وأخ

صفر سنة

١٥ ١٢٦٩ — ١٧ ١٢٦٩ — ٢٢ ١٢٦٩ — ربيع الاول ٣ ١٢٦٩ — ٦ ١٢٦٩ — ١٣ ١٢٦٩

شقيق واخوين لام مات أحد الاخوين لام عن أخيه شقيقه وأمه واخيه لامه ثم مات اخو الميت الاول الشقيق عن أمه وعن ثلاثة بنى أخيه الشقيق الذكور وأخيه لامه وترك كل واحد مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن أمه وزوجته وابنائه المذكورين واخوته المذكورين فقط يكون لامه السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقى لابنائه الثلاثة تعصيبا ولاشئ لمن عداهم ممن ذكر وبموت الاخ المذكور ثانيا عن شقيقه وأمه وأخيه لامه فقط يكون لامه السدس فرضا ولاخيه لامه السدس كذلك والباقى لشقيقه وبموت الاخ المذكور ثالثا عن أمه وعن ابناء أخيه الشقيق وعن اخيه لامه فقط يكون لامه الثلث فرضا ولاخيه لامه السدس كذلك والباقى لابناء اخيه الشقيق تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى عتيق مات عن اخوة معتقه ذكورا واناثا وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون ميراثه لاخوة معتقه الذكور فقط ولاشئ للاناث (اجاب) الميراث لعصبة المعتق الذكور حيث كانوا اخوة اشقاء او لاب ولاشئ لاخوة المعتق الاناث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وابنى ابن عم شقيق و بنات اخيه وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن امه وابنى ابن عمه الشقيق وبنات اخيه فقط يكون لامه الثلث فرضا ولابنى ابن عمه العاصبين الباقى تعصيبا ولاشئ لبنات الاخ والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وابنها وابن عمتها ثم مات الزوج عن ابنه وبنته ثم مات الولد عن اخته لابيه وعن ابن عمته فهل تكون التركة الاخيرة للاخت المذكورة ولاشئ لابن العمة (اجاب) بموت الولد المذكور آخرا عن اخته لابيه وابن عمته فقط تكون جميع تركته لاخته المذكورة فرضا وردا ولاشئ لابن عمته والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة اشقاء فى معيشة واحدة مات احدهم عن ابنين وعن اخويه ثم مات الثانى عن بنت وعن اخيه ثم مات الثالث عن بنت ايضا وعن بنت اخيه وعن ابنى اخيه ولم تقسم تركة كل منهم فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت احد الاخوة المذكورين عن ابنيه واخويه يكون جميع ماتركه بين ابنيه سويه وبموت الثانى عن بنت وعن أخيه يكون للبنت النصف فرضا فيما تركه والباقى للاخ تعصيبا وبموت الثالث عن بنته وابنى اخيه وبنت أخيه يكون النصف فى جميع ماتركه للبنت فرضا والباقى لابنى الاخ تعصيبا حيث كان الاخ شقيقا ولاشئ لبنت الاخ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أختيه لابيه وعن ابن عم شقيق وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته قطعة ارض زراعة اميريه فماذا يخص كل وارث من التركة بطريق الارث وما الحكم فى أرض الزراعة هل تكون حق ابن العم المذكور ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة (اجاب) للاختين لاب الثلثان فرضا والباقى لابن العم الشقيق حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر ولاتوارث فى الارض

الاميرية

ربيع الاول سنة

٢٠ ١٢٦٩ — ٢١ ١٢٦٩ — ٢٤ ١٢٦٩ — ٢٧ ١٢٦٩ — ربيع الثانى ٤ ١٢٦٩

الاميرية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن اخ لاب وعن بنتى اخ شقيق وعن اختين لاب فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لايرث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واختيه لابيه وابن أخيه لابيه وبنتى اخيه الشقيق فقط يكون لزوجته الربع فرضا ولاختيه لاب الثلثان كذلك والباقى لابن اخيه العاصب تعصيبا ولاشئ لبنتى أخيه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة اشقاء ماتوا جميعا ولاحدهم عتقاء ثم مات بعد ذلك أحد العتقاء عن ابن أخى سيده وعن بنتين للاخ الآخر وترك مايورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لايرث (أجاب) حيث لم يكن للعتق المذكور وارث نسبى يكون جميع ماتركه لابن اخى معتقه بالعصوبة ولاشئ لبنتى اخى المعتق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنت منها وترك مايورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن أمه وعن ابنين وعن بنتين ثم مات الابن الثانى عن أمه وعن ابن ثم ماتت الام المذكورة عن بنتها وعن أولاد ابنيها المذكورين ثم ماتت البنت عن بنتيها وعن أولاد الاخوين المذكورين فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) يقسم ماتركه المتوفى اولا بين ورثته المذكورين فلزوجته الثمن فرضا والباقى بين أولاده الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين ثانيا عن أمه وعن اولاده الاربعة يكون لامه السدس فى جميع ماتركه فرضا والباقى يقسم بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابن المتوفى اولا ثالثا عن أمه وابنه يكون لامه السدس فرضا والباقى لابنه تعصيبا وبموت الام رابعا عن ابنتها وعن اولاد ابنيها يكون لبنتها النصف فرضا والباقى يقسم بين اولاد بنيها المتساوين فى الدرجة للذكر مثل حظ الانثيين وبموت بنت المتوفى اولا خامسا عن بنتها وعن اولاد اخويها يكون لبنتها النصف فرضا والباقى يقسم بين ابناء اخويها الاشقاء ولاشئ للاناث من اولاد الاخوين والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت توفيت عن امها واختين شقيقتين وعن اخ لاب واختين لاب فماذا يخص كل وارث (أجاب) للام السدس فرضا وللاختين الشقيقتين الثلثان كذلك والباقى بين الاخ والاختين لاب تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وعن ابن عم ابيه شقيقه فقط وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهما (أجاب) للام الثلث فرضا والباقى للعاصب حيث لاوارث للمتوفى سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه وبنته ثم ماتت البنت عن زوج واخ عاصب ثم مات الابن عن زوجة واولاد ذكور واناث وترك مايورث عنه شرعا من دور ومواش وسواق ودراهم وغيرها فهل يكون للزوجة فى مسئلة الميت الاول الثمن ثلاثة قراريط وللابن اربعة عشر قيراطا وللبنت سبعة قراريط وفى المسئلة الثانية يكون للزوج النصف فرضا

ربيع الثانى سنة

وللاخ العاصب النصف الباقى وفى المسئلة الثالثة يكون للزوجة الثمن ثلاثة قراريط
والباقى لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان فى الورثة غائب وقاصر لاولى لهما
ومضى مدة خمس عشرة سنة وطلب الغائب بعد حضوره والصبى بعد كماله رشيدا نصيبه
من تركة مورثه واراد باقى الورثة منعه من ذلك متعللا بالمدة المذكورة لاعبرة بتعلله

٤ ١٢٦٩

ولا يسقط حقه من طلب ميراثه عن مورثه (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان وتقسم
تركة كل ميت بين ورثته على الوجه المسطور وليس لاحد الورثة منع احد منهم عما
يخصه من تركة مورثه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجة وابن اخ لاب وبنتى اخ شقيق وعن اختين لاب وابن عم فما يخص كل وارث من

١١ ١٢٦٩

التركة (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واختيه لابيه وابن اخيه لاب وبنتى
اخيه الشقيق وابن عمه فقط يكون لزوجته الربع فرضا ولاختيه المذكورتين الثلثان
كذلك ولابن اخيه المذكور الباقى تعصيبا ولاشئ لبنتى اخيه الشقيق ولا لابن عمه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اخيه الشقيق واخوة لاب فهل يختص الميراث

١١ ١٢٦٩

بالاخ الشقيق ولاشئ للاخوة لاب (أجاب) الميراث كله للاخ الشقيق ولاشئ للاخوة
لاب حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ولد

١٨ ١٢٦٩

و بنتين وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهما (اجاب) يقسم جميع
ماتركه المتوفى المذكور بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث له سواهم
والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ماتت عن ثلاثة ذكور و بنتين وتركت مايورث

٢٣ ١٢٦٩

عنها شرعا فماذا يخص كل وارث من الورثة (اجاب) يقسم جميع تركة المتوفاة بين
اولادها المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث لها سواهم والله تعالى اعلم

جمادى الاولى

(سئل) فى رجل مات عن اخت شقيقة واختين لاب وابن اخ لام وترك مايورث عنه

٤ ١١٦٩

شرعا فماذا يخص كل وارث من الورثة (اجاب) للشقيقة ثلاثة ارباع التركة فرضا وردا
وللاختين لاب الربع كذلك يقسم بينهما سوية ولاشئ لابن الاخ لام والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن بنته وزوجته وامه وعن اخوين وعن ثلاث اخوات الجميع

١٨ ١١٦٩

اشقاء وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوجة الثمن فرضا
وللبنت النصف كذلك وللام السدس كذلك والباقى يقسم بين الاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين حيث كانوا اشقاء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وابنى اخيه الشقيق وبنت اخيه وبنتى بنته وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث
ومن لا يرث واذا أنكرت بنت الاخ نسب ولدى الاخ وانثاه يكون الميراث لهما مع

١٨ ١٢٦٩

الزوجة (اجاب) للزوجة المذكورة الربع فرضا والباقى لابنى الاخ الشقيق يقسم بينهما
سوية بعد ثبوت نسبهما بالوجه الشرعى ولاشئ لمن سواهم والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل مات عن زوجته وعن ابنين و بنت منها وعن ابنين وثلاث بنات من زوجة غيرها

ماتت

جمادى الاولى سنة

ماتت فى حياته وترك مايورث عنه شرعا فوضع بعض الورثة يده على التركة ومنع
الباقى من أخذ نصيبه كاملا فهل يقسم جميع ماتركه الاب مما يورث بين ورثته
بالفريضة الشرعية ولا يكون لاحد الورثة الاختصاص بشئ من التركة بدون

١٨ ١٠٦٩

مخصص شرعى وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة المذكورة الثمن فرضا
والباقى بين اولاد المتوفى الثمانية للذكر مثل حظ الانثيين وليس لاحدهم أخذ شئ
زائد عما يخصه فى تركة مورثه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن ابنين وترك مايورث عنه شرعا ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن أخيه
الشقيق فقط ثم مات الاخ الثانى عن اولاد عم شقيق خمسة وعن اولاد اولاد اعمام
آخرين فهل يقسم جميع ماتركه الاخ المذكور بين اولاد عمه الذكور بالسوية بالفريضة
الشرعية دون أولاد اولاد الاعمام واذا مات واحد من اولاد اولاد الاعمام المذكورين
الثمانية عن باقيهم الذين هم فى درجته يقسم ماتركه بينهم بالفريضة الشرعية حيث

٢٤ ١٢٦٩

كانوا فى درجة واحدة (اجاب) يقسم ماتركه المتوفى بين ابنيه حيث لاوارث له سواهما
وبموت احدهما عن أخيه شقيقه فقط يكون جميع ماتركه له وبموت الآخر عن ابناء عمه
الشقيق وابناء ابناء اعمامه يكون جميع ماتركه بين ابناء عمه الشقيق ولاشئ لابناء
ابناء الاعمام وبموت أحد أولاد اولاد الاعمام عن باقيهم تكون تركته لهم اذا كانوا
مستوين فى القرب والجهة والقوة ويقدم من العصبة الاقرب فالاقرب والله تعالى أعلم

جمادى الثانية

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابن اختها شقيقتها وعن رجل يدعى انه ابن اخت امها

٣ ١٢٦٩

وتركت مايورث عنها شرعا فلمن يكون ميراثها (اجاب) يقدم ابن الاخت على ابن
الخالة فميراث المتوفاة المذكورة لابن اختها شقيقتها ولاشئ لابن خالتها على فرض
اثبات دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن صغير مات عن أمه وعن عمته وعن
اولاد ابن ابن عم شقيق ذكور وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص

٥ ١٢٦٩

كل وارث (أجاب) للام الثلث فرضا والباقى لابناء ابن ابن العم الشقيق تعصيبا ولاشئ
للعمة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اخيه واخته الشقيقين وعن ابن اخت

٨ ١٢٦٩

اخرى فهل يكون ميراث الميت لاخيه واخته ولاشئ لابن الاخت المذكورة (أجاب)
بموت الرجل المذكور عن اخته واخيه الشقيقين وابن أخته فقط يكون جميع ماتركه بين
الاخ والاخت المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن الاخت والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل توفى عن زوجته وبنتين وأربعة اخوة اشقاء ذكور فماذا يخص كل

٩ ١٢٦٩

وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقى للاخوة
الاشقاء تعصيبا حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن ابن غائب وعن بنت ابن وعن أخ شقيق وترك تركة تحت يد الاخ الشقيق
ثم ماتت بنت الابن عن ام وعن عمها الغائب المذكور فمن يرث من تركة الميت الاول

١١ ١٢٦٩

والثانى ومن لايرث (أجاب) تركة المتوفى أولا لابنه الغائب ولاشئ لبنت الابن ولا
للاخ الشقيق وبموت بنت الابن عن امها وعمها المذكورين فقط يكون لامها فيما تركته
الثلث والباقى للعم العاصب المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته وعن ابن بنت خالة امه وعن بنت ابن عم امه وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص

١٣ ١٢٦٩

كل وارث (أجاب) للزوجة والحال هذه الربع فرضا والباقى يقسم بين عم الام وخالتها
اثلاثا فيكون لقرابة أبى الام الثلثان ولقرابة أم الام الثلث ونصيب الخالة لابن بنتها
ونصيب العم لبنت ابنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وزوجته وابنى
اخوين شقيقين وترك دارا ثم ماتت البنت قبل القسمة عن امها وعن بنتها وعن ابنى
عميها الشقيقين ثم مات احد ابنى العمين المذكورين عن بنته وعن ابن العم المذكور فماذا

١٦ ١٢٦٩

يخص كل وارث (أجاب) للبنت فى تركة المتوفى أولا النصف فرضا وللزوجة الثمن
كذلك ولابنى الاخوين الشقيقين الباقى تعصيبا وبموت البنت ثانيا عمن ذكر يكون
لامها السدس فرضا فى جميع ماتركته ولبنتها النصف كذلك ولابنى عميها العاصبين
الباقى تعصيبا وبموت احد ابنى العمين عمن ذكر يكون لبنته النصف فرضا ولعاصبه الباقى
تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابن منها وعن ابن من
غيرها ثم مات احد الابنين عن امه وعن أخيه لابيه ثم ماتت الزوجة عن عمها فقط ثم مات

٢٨ ١٢٦٩

العم عن بنيه ولم تقسم التركة فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث (أجاب) للزوجة الثمن فرضا
والباقى بين الابنين سوية وبموت احد الابنين عن امه وأخيه لابيه يكون لامه الثلث
فرضا وللاخ لاب الباقى تعصيبا وبموت الزوجة المذكورة عن عمها العاصب فقط يكون
جميع ماتركته له وبموت عمها عن بنيه يكون جميع ماتركه بينهم سوية والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنت منها وبنت من غيرها واخت شقيقة وابنى عم شقيق
ثم ماتت البنت التى من زوجته المذكورة عن امها وعن اختها من أبيها وعن ابنى عم

٣٠ ١٢٦٩

أبيها الشقيق وعن عمتها فماذا يخص كل وارث عمن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور
عن زوجته وبنتيه واخته وأولاد عمه المذكورين يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه
الثلثان كذلك ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا ولاشئ لاولاد عمه وبموت البنت المذكورة
ثانيا عن اختها وامها وأولاد عم أبيها العصبة وعمتها فقط يكون لاختها المذكورة النصف
فرضا ولامها الثلث كذلك ولعصبتها المذكورين الباقى تعصيبا ولاشئ لعمتها فى تركتها
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنتين وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت
احدى البنتين عن امها التى كانت مطلقة من أبيها قبل موته وعن اخوين واخت ثم
ماتت الام عن زوجها الذى تزوجته بعد زوجها الاول وعن بنتها منه وعن أولاد معتقها

رجب
١ ١٢٦٩

ابنين وبنت ثم ماتت البنت المخلفة من الزوج الثانى عن أبيها فقط ولم تقسم تركة كل
منهم فماذا يخص كل وارث عمن ذكر (اجاب) تقسم تركة المتوفى أولا بين اولاده الاربعة

للذكر

رجب سنة

للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث له سواهم وبموت احدى البنتين عن امها وعن
اخوتها يكون لامها السدس فرضا والباقى يقسم بين اخويها واختها للذكر مثل
حظ الانثيين حيث كانوا كلهم لاب وبموت الام عن زوجها وبنتها وأولاد معتقها
المذكورين يكون لزوجها الربع فرضا وللبنت النصف كذلك والباقى لاولاد معتقها
المذكور ولاشئ لبنت المعتق وبموت البنت عن أبيها فقط يكون جميع ماتركته له والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا ماتت عن بنتين وعن ابن وعن زوج وتركتها ميراثا
ثم مات الابن المذكور عن بنتين وعن اخت شقيقة وعن اخت لام وعن زوجة فماذا يخص
كل وارث فى الدار المذكورة واذا مات الابن المذكور عن نصيبه فى الدار المذكورة وعن
نصف سفينة خاص به والحال ان عليه ديونا خاصة به تؤخذ من تركته ويقسم الباقى بين
ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) يتعلق الدين بعد ثبوته بتركة المديون المتوفى

٦ ١٢٦٩

ويقسم الباقى بين الورثة حيث لاوصية وللزوج فى الاولى الربع فرضا والباقى للاولاد
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وللزوجة فى الثانية الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك
وللشقيقة الباقى تعصيبا ولاشئ للاخت لام لحجبها بالبنت والله تعالى أعلم (سئل) فى

شعبان

امرأة ماتت عن بنت عمها وعن بنت خالتها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث
منهما (اجاب) بموت المرأة المذكورة عمن ذكر فقط يكون لبنت العم الثلثان ولبنت الخالة

٣٠ ١٢٦٩

الثلث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وبنته وابناء ابنه الميت فى حياته
وترك مايورث عنه شرعا ولم تقسم التركة ثم بعد ذلك مات الابن عن اخته وعن ابنه ثم بعد
ذلك مات ابن الابن عن عمته وعن أولاد العم الاخوة الاشقاء المذكور فمن يرث ومن لايرث

رمضان

وماذا يخص كل وارث (اجاب) تقسم تركة المتوفى أولا بين ولديه للذكر مثل حظ الانثيين

٢٠ ١٢٦٩

حيث لاوارث له سواهما وبموت ابنه ثانيا عن ابنه واخته يكون جميع ماتركه ذلك الابن
لابنه ولاشئ للاخت وبموت ابن الابن ثالثا عن عمته وعن ابناء عمه المذكور يكون جميع
ماتركه لابناء عمه حيث كان العم شقيقا اولاب ولاشئ للعمة والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة ماتت عن زوجها وعن اولاد بنتها ابن وبنتين وتركت مايورث عنها شرعا فماذا
يخص كل وارث عمن ذكر (اجاب) للزوج النصف فرضا والباقى لاولاد البنت

٢٣ ١٢٦٩

المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وعن خاله وابن خال آخر وعن ابن عم امه وترك مايورث عنه شرعا
فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث عمن ذكر (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى

٢٣ ١٢٦٩
شوال

للخال ولاشئ لمن عداهما ممن ذكر فى السؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عتيق
توفى عن زوجته وعن بنت اخيه شقيقه وعن بيت المال وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث
ومن لايرث وماذا يخص كل وارث عمن ذكر (اجاب) لزوجة الرجل المذكور الربع

٦ ١٢٦٩

فرضا والباقى لبنت اخيه الشقيق حيث لم يوجد له وارث سواهما وليس لوكيل بيت

شوال سنة

المال المعارضة فى ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن اخويها المذكورين من ابيها وعن امها ثم مات احد الابنين المذكورين عن اخيه لابيه وعن امه ثم مات الاخ الثانى عن امه وعن ابن معتق معتق أبيه ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث (اجاب) تقسم تركة الميت اولا بين اولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت عن اخويها وامها يكون لامها السدس فى جميع ما تركته فرضا والباقى بين اخويها المذكورين تعصيبا وبموت احد ابنى الميت اولا عن أخيه لابيه وامه يكون لامه الثلث فى جميع ما تركه فرضا والباقى لاخيه المذكور تعصيبا وبموت هذا الاخ عن امه وابن معتق معتق ابيه يكون جميع ما تركه لامه فرضا وردا اذا كانت حرة الاصل وان لم تكن الام المذكورة حرة الاصل يكون لها الثلث فرضا والباقى لابن معتق معتق ابيه والله تعالى اعلم

٢ ١٢٦٩

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج غائب وعن عاصب لها وعن اولاد بنتها فختم بيت المال على جميع متاع البيت لغيبة الزوج ثم حضر الزوج من غيبته وحصل بينه وبين العاصب اختلاف فيما يصلح لكل منهما فهل يكون القول قول الزوج بيمينه فى الصالح لهما من فرش ونحاس ونقود وهل لا يستحق أولاد البنت مع العاصب شيئا من التركة (أجاب) للزوج المذكور النصف فرضا والباقى للعاصب بعد تحقق عصوبته بالوجه الشرعى ولا شئ لاولاد البنت واذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الحى منهما فى الامتعة التى تصلح للزوجين معا كالفرش ونحوها يكون القول فى ذلك للحى منهما بيمينه حيث لا بينة لوارث الآخر على مدعاه والله تعالى أعلم

٦ ١٢٦٩

ذى القعدة

(سئل) فى رجل مات عن بنت ابن عمه وبنت بنت عمه وابن عمته وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث كله لابن العمة ولا شئ لبنت بنت العم ولا لبنت ابنه والله تعالى أعلم

٤ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل توفى عن اخته وابنى عم شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون للاخت نصف التركة وما بقى يقسم بين ابنى العم واذا كان أحدهما غائبا عن محله غيبة منقطعة بعيدة ولم يعلم موته ولا حياته يكون للقاضى وضع نصيبه تحت يد أمين الى حين حضوره او ظهور حاله ان كان حيا او ميتا (أجاب) للاخت النصف فرضا ان كانت شقيقة او لاب ولابنى العم الباقى تعصيبا فان كانت الاخت لام فلها السدس ويأخذ الوارث الحاضر ما يخصه فى تركة مورثه ويوقف نصيب المفقود الى تبين حاله والله تعالى أعلم

٩ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن ثلاثة أولاد ذكور وترك دارا فمات احد الاولاد عن بنته واخويه والثانى عن بنتين وأخ والثالث عن ولد ذكر وماتت البنت التى مات أبوها عنها عن ابن لها فهل له ان يأخذ نصيب امه من الدار (أجاب) نعم يكون للابن المذكور أخذ نصيب امه من دار جدها بالوجه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى أعلم

١٠ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن

ذى القعدة سنة

ابن وبنتين منها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونقود ونحاس وحبوب وغير ذلك ثم ماتت الزوجة عقبه عن ابنها وبنتيها المذكورتين ثم مات الابن قبل القسمة عن أولاد ذكور واناث فهل للبنتين المذكورتين أخذ ما يخصهما بالفريضة الشرعية فى جميع ما تركه الاب والام وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة المذكورة الثمن فرضا والباقى بين الاولاد الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة عن ابنها وبنتيها فقط يكون جميع ما تركته بينهم كذلك وبموت الابن عن أولاده الذكور والاناث يكون جميع ما تركه بينهم كذلك والله تعالى اعلم

١٢ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وبنت عمه فقط فمن يكون ميراثه ممن ذكر وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنت الباقى فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا شئ لبنت العم والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن بنت بنت عمه وعن ابن بنت عمته فمن يرث منهما (اجاب) لبنت بنت العم الثلثان نصيب جدها ولابن بنت العمة الثلث نصيب جدته حيث اتفقا فى قوة القرابة والله تعالى اعلم

٢٤ ١٢٦٩

ذى الحجة

(سئل) فى رجل مات عن بنت ابن عمه وعن بنت بنت عمه وعن ابن عمته وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) الميراث كله لابن عمته لكونه أقرب درجة ممن ذكر والله تعالى اعلم

٤ ١٢٦٩

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابن ابن ابن عم أبيها وعن ابن ابن ابن ابن عم ابيها أنزل درجة من الاول فهل يكون الثانى محجوبا بالاول وهل اذا أخذ الثانى شيئا على ظن انه وارث يرد ما اخذه (اجاب) يحجب العاصب الابعد بالاقرب درجة منه ويأخذ العاصب الاقرب جميع المال حيث لا وارث للمتوفاة سواه ويرد غير المستحق ما اخذه على مستحقه والله تعالى اعلم

٤ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن ابن ابن عم أبيه شقيقه وعن بنت بنت عمه شقيقه وعن بنت عمه وعن ابن عمته وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث (اجاب) ما تركه المذكور لابن ابن عم ابيه العاصب ولا شئ لمن سواه ممن ذكر والله تعالى اعلم

٥ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن ابن عمته وعن بنت ابن عمه وعن بنت بنت عمه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) الميراث كله لابن العمة لقربه ولا شئ لمن سواه ممن ذكر والله تعالى اعلم

١٤ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن زوجتين وابن وبنت منهما وعن اخ واخت شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن امها وعن اخيها لابيها وعن عمها وعمتها ثم مات الابن عن امه وعن عمه وعمته الشقيقين ولم تقسم تركة كل من الورثة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجتيه وابنه وبنته وأخيه واخته يكون لزوجتيه الثمن فرضا والباقى لولديه المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا ولا شئ للاخ والاخت وبموت البنت ثانيا عن امها وأخيها لابيها وعمها وعمتها فقط يكون لامها الثلث فرضا والباقى لاخيها العاصب المذكور ولا شئ لعمها وعمتها وبموت الابن عن امه وعمه الشقيق

٢٠ ١٢٦٩

وعمته يكون لامه الثلث فرضا والباقى لعمه العاصب المذكور حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وولدين وبنت ثم مات احد الولدين عن أخيه الشقيق واخته الشقيقة وامه ثم ماتت الام عن ولدها وبنتها المذكورين وترك كل منهم مايورث عنه شرعا فماذا يخص كلا من الورثة من تركة الاب والاخ والام (اجاب) للزوجة من تركة الميت أولا الثمن فرضا والباقى بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين ثانيا عن شقيقه وشقيقته وامه فقط يكون لامه فى جميع ماتركه السدس فرضا والباقى بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام عن ولديها يكون جميع ماتركته بينهما كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أقر فى مرض موته لزوجته الوارثة بدين ثم مات عنها وعن أخيه لابيه فقط وترك مايورث عنه شرعا من دار وطاحونة وغير ذلك فهل لا يكون ذلك الاقرار نافذا ويقسم جميع ماتركه بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) يقسم جميع ماتركه المتوفى المذكور بين ورثته فلزوجته الربع فرضا والباقى للاخ لاب حيث لاوارث له سواهما والاقرار للوارث فى مرض الموت بدين اوعين موقوف على اجازة باقى الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت وترك مايورث عنه شرعا من عقار وحصة فى ساقية فمات احد الابنين قبل القسمة عن ابن ثم مات الابن الثانى عن ابن وبنت ثم ماتت البنت المذكورة عن ابنين أيضا ثم مات ابن الابن الذى مات أولا عن ولدى ولدى عمه الشقيق ابن وبنت وعن ابنى عمته فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل أولا عن ابنيه وبنته فقط تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين ثانيا عن ابنه ومن ذكر يكون ماخصه من أبيه مع باقى مايملكه لابنه دون غيره من اخوته وبموت الابن الثانى ثالثا عن ابن وبنت واخت فقط تكون تركته بين ولديه للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت رابعا عن ابنين وأولاد اخويها تكون تركتها لابنيها سوية وبموت ابن الابن المذكور خامسا عن ابن عمه الشقيق وبنت عمه وابنى عمته فقط تكون جميع تركته لابن عمه الشقيق ولاشئ لمن عداه ممن ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اخوات وعن ابن عم عاصب وترك مايورث عنه شرعا فهل يدخل ابن العم العاصب مع الاخوات وتقسم التركة بينهم بالفريضة الشرعية (اجاب) بعد أخذ الاخوات فرضهن من تركة المتوفى بالفريضة الشرعية يكون الباقى لابن العم العاصب حيث لم يوجد حاجب يحجب من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وعن أخ شقيق وعن عم وترك مايورث عنه شرعا ثم مات ذلك الاخ عن عمه وعن ابن أخيه فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل أولا عن ابنه وأخيه الشقيق وعمه تكون تركته لابنه دون من ذكر وبموت الاخ المذكور عن ابن أخيه الشقيق وعمه فقط يحجب العم

٢٣ ١٢٦٩
محرم
٥ ١٢٧٠
صفر
٢ ١٢٧٠
١٦ ١٢٧٠
١٦ ١٢٧٠

بابن

بابن الاخ فلا ميراث له مع وجوده والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وليس له فرع وارث فهل لهذه الزوجة الربع فى هذه الحال فرضا (اجاب) نعم للزوجة الربع مع عدم الولد وولد الابن وان سفل والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن اخ شقيق وثلاث بنات اخ شقيق وابن عم عاصب وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث من هؤلاء (اجاب) الميراث كله لابن الاخ الشقيق ولاشئ لبنات الاخ ولا لابن العم مع وجود ابن الاخ المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وزوجته وعن ابن عمه الشقيق وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل عمن ذكر يكون لبنته فى جميع تركته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولابن العم العاصب الباقى تعصيبا حيث لاوارث له سواهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن جاريته المملوكة له وعن ابن منها وعن زوجة وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الابن عن امه وعن ابن اخت أبيه ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه وزوجته ومستولدته فقط يكون لزوجته الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا وبموت الابن ثانيا عن امه الحرة وابن اخت أبيه يكون جميع مايخصه لامه ولاشئ لابن العمة حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن عم شقيق واختيه وتركت مايورث عنها شرعا من عقار ومصاغ ونحاس وغيره فهل اذا اسقط ابن العم المذكور حقه من اعيان التركة لايسقط حقه بالاسقاط لان الارث جبرى ويكون له أخذ نصيبه بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابن عمها الشقيق وبنتى عمها لاغير يكون للزوج النصف فرضا ولابن العم المذكور الباقى تعصيبا ولاشئ لذوى الارحام وقد صرح علماؤنا بان الارث جبرى لايسقط بالاسقاط والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت عمها الشقيق وعن ابنى اختيها الشقيقتين وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث من الورثة المذكورين (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنت عمها الشقيق وابنى اختيها المذكورتين تكون تركتها لابنى اختيها لانهما من الصنف الثالث ولاشئ لبنت العم لانها من الصنف الرابع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنتيه وابنى اخوين شقيقين ثم مات احد ابنى الاخوين قبل قسمة التركة عن زوجته وامه وابنتيه وابن عمه الشقيق المذكور فماذا يخص كل وارث من التركتين (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى لابنى الاخوين الشقيقين تعصيبا وبموت احد ابنى الاخوين ثانيا عمن ذكر يكون لزوجته فيما هو تركه عنه الثمن فرضا ولامه السدس كذلك ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى لابن عمه الشقيق تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات

٤ ١٢٧٠
١٠ ١:٧٠
١٥ ١٢٧٠
١٦ ١٢٧٠
٢٥ ١٢٧٠
ربيع الثانى
٧ ١٢٧٠
٨ ١١٨٠

ربيع الثانى سنة

عن زوجته وامه و بنتين وابنين وترك مايورث عنه شرعا ولم تقسم تركته ثم مات احد
الابنين عن امه وعن أخيه لابيه وعن اختين لاب ثم ماتت احدى البنتين المذكورتين
عن امها وعن أخيها الابيها وعن اختها الابيها ثم ماتت زوجة المتوفى أولا عن ابن وبنت
ثم ماتت البنت عن زوجها وعن ثلاث بنات وعن أخيها شقيقها ولم تقسم تركة كل من
الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث منهم واذا أرادت ورثة المرأة الاخيرة قسمة
مايخص مورثتهم بجهة الارث ممن ذكر يجابون لذلك ولا يسقط حقهم فيها بتقادم الزمان
وليس لخالهم منعهم من ذلك بدون وجه شرعى حيث كانت التركة موجودة تحت يده

٢٩ ١٢٧٠

(أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وامه وأولاده المذكورين يكون لزوجته الثمن
فرضا ولامه السدس كذلك والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين
وبموت احد الابنين عن امه وأخيه واختيه لاب يكون لامه مما تركه السدس فرضا
وللاخوة لاب المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين
عن امها وأخيها واختها الاب يكون لامها السدس كذلك والباقى للاخ والاخت لاب
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة عن ابنها وبنتها لاغير يقسم ماتركته
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت الاخيرة عن زوجها وبناتها الثلاث وأخيها
الشقيق يكون لزوجها فيما تركته الربع فرضا ولبناتها المذكورات الثلثان كذلك
والباقى للعاصب المذكور حيث لا وارث سوى من ذكر ولا يسقط الحق بتقادم الزمان
وليس لاحد الورثة منع باقيهم عن أخذ مايخصه بجهة الارث بدون وجه شرعى والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين و بنت وترك مايورث عنه من دار ونخيل
وغير ذلك ثم مات احد البنين قبل القسمة عن ابنته وعن اخويه واخته الاشقاء ثم ماتت
الاخت عن اخويها ثم مات الابن الثانى عن ابنته واخيه ثم مات الابن الثالث عن ابن
عم شقيق وعن بنتى اخويه المذكورتين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

جمادى الاولى

٢٠ ١٢٧٠

(أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن أولاده المذكورين لاغير تكون جميع تركته
لهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد البنين ثانيا عن بنته واخويه واخته الاشقاء
يكون لبنته النصف فرضا ولاخوته الثلاثة الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت
الاخت ثالثا عن شقيقيها المذكورين لاغير يكون ماتركته بينهما لكل نصفه وبموت
الابن المذكور رابعا عن بنته وأخيه الشقيق فقط يكون لبنته النصف فرضا والباقى
للعاصب المذكور تعصيبا وبموت الابن المذكور خامسا عن ابن عمه الشقيق وبنتى اخويه
المذكورتين لاغير يكون جميع ماتركه لابن عمه العاصب المذكور ولاشئ لبنتى اخويه
المذكورتين لانهما من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن
وبنت وزوجة وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الابن عن اخته شقيقته وعن امه وعن اخ
لام ثم ماتت البنت عن امها وعن اخيها الامها ثم ماتت الام عن ابنها فقط ولم تقسم التركة

جمادى الاولى سنة

٢٨ ١٢٧٠

فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وولديه المذكورين لاغير
يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ولولديه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت
الابن ثانيا عن شقيقته وامه واخيه لامه يكون لشقيقته ثلاثة اخماس تركته فرضا وردا
ولامه الخمس كذلك ولاخيه لامه الخمس كذلك وبموت البنت ثالثا عن امها واخيها
لامها لاغير يكون لامها الثلثان فرضا وردا ولاخيها الامها الثلث الباقى كذلك وبموت
الام رابعا عن ابنها فقط يكون جميع ماتركته له والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد صغير
مات عن امه وجده الصحيح واخوات لاب وام وأخ لاب وترك مايورث عنه شرعا فهل

جمادى الثانية

١٤ ١١٧٠

يكون للام السدس والباقى للجد الصحيح وتحجب الاخوات والاخ بالجد المذكور
(أجاب) نعم للام السدس وللجد المذكور الباقى ولاشئ للاخوات والاخ المذكورين على
المفتى به والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن اولاد اخيها الامها ذكرين
وبنتين وعن بنت عمها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل

٢٣ ١١٧٠

وارث (اجاب) بموت المرأة عمن ذكر يكون لزوجها النصف فرضا والباقى لاولاد الاخ لام
المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لبنت العم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنت منها ثم ماتت الزوجة عن بنيها الثلاثة وعن بنتها
ثم ماتت البنت عن اخوتها الثلاثة فقط ثم مات ابن من الثلاثة بنين عن ابنين وبنتين
وزوجة ثم مات الابن الثانى عن زوجة وعن أخيه العاصب وعن اولاد اخيه الذكور

رجب

٢ ١٢٧٠

والاناث ثم مات الابن الثالث عن ثلاثة بنين وثلاث بنات وزوجة وترك الميت الاول
مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث من تركة مورثه (اجاب) بموت الرجل الاول عمن
ذكر اولا يكون لزوجته الثمن فرضا ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين
وبموت الزوجة عن اولادها المذكورين تكون تركتها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وبموت البنت عن اخوتها الاشقاء المذكورين يكون لكل ثلث تركتها وبموت أحد البنين
اولا عن زوجته وابنين وابنتين يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الثانى عن زوجته واخيه الشقيق وأولاد اخيه
المذكورين لاغير يكون لزوجته الربع فرضا ولشقيقه الباقى تعصيبا ولاشئ لاولاد اخيه
وبموت الثالث عن بنيه الثلاثة وبناته وزوجته يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى لاولاده
المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن
زوجته واولاده ثلاث بنات وذكر ثم ماتت الزوجة المذكورة عن اولادها الاربعة
المذكورين ثم ماتت احدى البنات الثلاث عن ابن واخوتها الثلاثة المذكورين ثم
ماتت البنت الثانية عن بنتين واخ واخت شقيقين ثم ماتت البنت الثالثة عن اخيها
الشقيق وعن اولاد اختيها الشقيقتين ثم مات الابن عن ابن اخته الشقيقة وبنتى اخته
الشقيقة الاخرى وترك المتوفى اولا مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ومن يكون

رجب ٨ سنة ١٢٧٠

وارثا ومن لايرث (اجاب) بموت المتوفى اولا عن زوجته واولاده الاربعة المذكورين يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة ثانيا عن أولادها المذكورين يكون جميع ماتركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات ثالثا عن ابنها واخوتها المذكورين يكون جميع ماتركته لابنها ولاشئ لاخوتها وبموت البنت الثانية رابعا عن بنتيها واخيها واختها الشقيقين يكون لبنتيها الثلثان فرضا والباقى للاخ والاخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت الثالثة خامسا عن شقيقها وأولاد اختيها المذكورين يكون جميع ماتركته لاخيها ولاشئ لاولاد الاختين وبموت الابن المذكور سادسا عن ابن أخته الشقيقة وبنتى اخته الشقيقة الاخرى لاغير يكون جميع ماتركه بين ابن الاخت وبنتى الاخت الاخرى للذكر مثل حظ الانثيين حيث اتفقت صفة الاصول فتكون القسمة على ابدان الفروع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنتين وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته نخل مع جانب أرض مملوكة ليست أميرية ولم تقسم تركته بين ورثته المذكورين الى أن مات أحد الابنين عن ابن وعن أخيه الشقيق واختيه الشقيقتين ثم مات الاخ المذكور عن ابن اخيه الشقيق وعن اختيه الشقيقتين ولم تقسم التركة الى الآن فماذا يخص كل وارث ممن ذكر وهل تكون الارض المملوكة المذكورة من جملة التركة

٨ ١٢٧٠

(اجاب) اذا كانت الارض المذكورة مملوكة الرقبة للمورث الاول تقسم بين ورثته المذكورين كباقى متروكاته بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين عن ابنه ومن ذكر تكون حصته لابنه خاصة ولاشئ لاخوته وبموت الابن الثانى عن اختيه الشقيقتين وابن اخيه العاصب يكون لشقيقتيه الثلثان فرضا والباقى للعاصب المذكور تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وعن ثلاث بنات وعن زوجة وترك مايورث عنه شرعا من دار ومواش ونقود وغير ذلك فاستمرت الورثة مدة خمس سنين فى معيشة واحدة الى الآن فهل اذا أراد بعضهم القسمة يقسم جميع ماتركه الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث

١٢ ١٢٧٠

(اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وأولاده المذكورين يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فتقسم التركة على هذا فما اصاب البلغ الراشدين من الورثة اخذوه وما أصاب القصر منهم يحفظه الوصى عليهم فان لم يكن لهم وصى أقام القاضى عنهم وصيا يقسم مالهم ويحفظه لهم الى بلوغ رشدهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وولد وبنت منها وثلاثة أولاد ذكور من غيرها وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الولد عن اخته الشقيقة وامه وعن اخوته الثلاثة من أبيه ثم مات أحد الاخوة عن أولاد ذكور واناث ثم مات الاخ الثانى عن أولاد ذكور واناث ثم مات الاخ

رجب سنة ١٢٧٠

الثالث عن اخته لابيه وعن أولاد اخويه الشقيقين المذكورين ثم ماتت الزوجة عن بنتها ثم ماتت البنت المذكورة عن أولاد ذكور واناث ولم تقسم التركة وقبل موت البنت المذكورة وهبت مايخصها من التركة لاولاد اخويها من أبيها من غير معرفة قدره ومن غير قبض ولا افراز فما الحكم فى هذه الهبة وماذا يخص كل وارث

١٤ ١٢٧٠

(اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته واولاده المذكورين يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الولد عن أخته الشقيقة وامه واخوته الثلاثة لاب يكون لامه السدس فرضا ولشقيقته النصف كذلك والباقى لاخوته المذكورين تعصيبا وبموت أحد الاخوة عن اولاده لاغير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الآخر عن اولاده لاغير تكون تركته لهم كذلك وبموت الاخ الثالث عن اخته لابيه واولاد اخويه الشقيقين لاغير يكون لاخته النصف فرضا والباقى لاولاد اخويه الذكور تعصيبا وبموت الزوجة عن بنتها لاغير تكون تركتها للبنت المذكورة فرضا وردا وبموت البنت المذكورة عن أولادها لاغير تكون تركتها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا تصح الهبة المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وزوجة واولاد اخ وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث من الورثة

شعبان ٣ ١٢٧٠

(أجاب) للزوجة الثمن فرضا ومابقى للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبة ولاشئ لاولاد الاخ والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنين وثلاث بنات وأمها وتركت مايورث عنها شرعا ثم ماتت الام المذكورة عن اولاد ابنها ذكرين واولاد بنتها المذكورين وتركت مايورث عنها شرعا ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث من المسئلة الاولى والثانية

١٩ ١٢٧٠

(أجاب) لزوج المرأة الاولى الربع فرضا ولامها السدس كذلك والباقى لاولادها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام المذكورة عن ابنى ابنها واولاد بنتها لاغير تكون تركتها بين ابنى الابن تعصيبا تقسم بينهما ولاشئ لاولاد البنت والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين احداهما قاصرة وعن زوجها وعن اخوين شقيقين وتركت مايورث عنها شرعا فهل يقوم زوج الميتة عن ابنته القاصرة فى حفظ مايخصها من امها وتقسم التركة وماذا يخص كل وارث

٢٣ ١٢٧٠

(اجاب) تقسم التركة المذكورة بين الورثة فيكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقى للاخوين الشقيقين تعصيبا والولاية فى مال القاصرة لابيها حيث لم يكن مسرفا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن بنت ابنها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث

رمضان ٢ ١٢٧٠

(أجاب) للبنت الصلبية ثلاثة ارباع التركة فرضا وردا والربع الباقى لبنت الابن فرضا وردا ايضا حيث لاوارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين و بنت واخت شقيقة وترك مايورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير

ذلك وللميت اخوة لاب معزولون عنه كل منهم فى بيت وعائلة على حدة ادعوا بان اصل تركة الميت كانت لابيهم يريدون اخذ جانب منها بمجرد دعواهم هذه وورثة الميت الواضعون ايديهم على التركة بخصوصهم ينكرون دعواهم فهل تقسم تركة الميت على ورثته بالفريضة الشرعية ولا عبرة بدعوى الاخوة المذكورين من غير برهان شرعى وماذا يخص كل وارث

١٦ — ١٢٧٠

(اجاب) نعم تقسم تركة الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية فيكون للزوجتين الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك وللاخت الشقيقة الباقى تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وعن زوجتين وعن اخت شقيقة وعن اخ لاب وعن ابن أخ شقيق وعن اولاد اخ لاب وترك بيتا بالمحروسة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث

١٧ — ١٢٧٠

(اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين يكون لزوجتيه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا ولا شئ للاخ لاب ولا لابن الاخ الشقيق ولا لاولاد الاخ لاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين ثم ماتت احدى البنتين المذكورتين عن بنت واخيها واختها الشقيقين ثم مات ابن الميت أولا عن اخته شقيقته ثم ماتت الاخت المذكورة عن بنتين ولم تقسم التركة بين كل من الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

ذى القعدة

٨ — ١٢٧٠

(أجاب) بموت الرجل الاول عن أولاده المذكورين لا غير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين عن بنتها وأخيها وأختها الشقيقين لا غير يكون لبنتها النصف فرضا والباقى لاخيها وأختها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن عن شقيقته لا غير تكون تركته لها فرضا وردا وبموت الاخت المذكورة عن بنتيها فقط تقسم تركتها بينهما فرضا وردا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن اخ من أم وعن اخت من أب وعن ولدى عمها ذكرين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

١٠ — ١٢٧٠

(اجاب) للزوج النصف فرضا عائلا وللاخت لاب النصف فرضا كذلك وللاخ للام السدس فرضا كذلك ولا شئ لولدى العم المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن خالتها وعن أولاد بنت عمة جدها الى امها وعن بنت بنت عم جدها الى امها وتركت ما يورث عنها فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

١١ — ١٢٧٠

(أجاب) للزوج النصف فرضا ولابن الخالة الباقى ولا شئ لمن عداهما ممن ذكر بهذا السؤال لقرب ابن الخالة فى الدرجة عمن ذكر بعده مع كونهم من الصنف الرابع والحكم فيهم ان أولاهم بالميراث اقربهم الى الميتة من اى جهة كان والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وعن خمسة ذكور وقسمت التركة بينهم بالفريضة الشرعية ثم بعد ذلك مات احدهم عن أخوين شقيقين وعن أخوين لاب ثم مات الثانى عن بنت وعن اخيه شقيقه وعن اخوين لاب ثم مات الثالث منهم عن ابن وعن اخوين لاب ولم تقسم

١٣ — ١٢٧٠

تركة كل منهم فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت أحد الذكور عن شقيقه واخويه لابيه لا غير تكون تركته لشقيقه بالسوية بينهما ولا شئ لاخويه لابيه وبموت الثانى عن بنته وشقيقه واخويه لابيه لا غير يكون لبنته النصف فرضا ولشقيقه الباقى تعصيبا ولا شئ لاخويه لابيه وبموت الثالث عن ابنه واخويه لابيه لا غير تكون تركته لابنه خاصة ولا شئ للاخوين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن أولاد عمتيه الشقيقتين وعن أولاد اخته لابيه ذكر وثلاث اناث فمن يرث ومن لا يرث

١٣ — ١٢٧٠

(اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجتيه واولاد عمتيه واولاد اخته لابيه المذكورين يكون لزوجتيه الربع فرضا يقسم بينهما والباقى لاولاد اخته يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاولاد العمتين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن عم شقيق وعن ابناء ابنى العم المذكور وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون الحق فيما تركه لابن العم الشقيق دون ورثة اخويه المذكورين

١٥ — ١٢٧٠

(اجاب) الميراث كله لابن العم الشقيق لقربه فى الدرجة ولا شئ لابناء ابنى العم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أخ شقيق وعن اختين شقيقتين وعن ابن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

١٥ — ١١٧٠

(اجاب) الميراث كله للاخ والاختين الاشقاء بطريق العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لابن الاخ المذكور حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن عم أبيه لاب وعن ابن ابن عم أبيه شقيقه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث

١٨ — ١٢٧٠

(اجاب) الميراث لابن عم الاب لاب دون ابن ابن عم الاب الشقيق لقربه الاول فى الدرجة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وعن بنتين وعن زوجتين وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

١٨ — ١٢٧٠

(اجاب) بموت الرجل عمن ذكر يكون لزوجتيه الثمن فرضا يقسم بينهما والباقى بين اولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخ الشقيق لحجبه بالابن والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت ماتت عن اخوين شقيقين وعن اخت شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا ثم مات احد الاخوين عن أخيه الشقيق وعن أخته الشقيقة ثم ماتت الاخت الشقيقة عن أخيها الشقيق وعن أولادها الذكور والاناث ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

٢٨ — ١١٧٠

(اجاب) بموت البنت أولا عن اخويها وأختها الاشقاء تكون تركتها لهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الاخوين ثانيا عن أخيه وأخته الشقيقين يكون نصيبه بينهما كذلك وبموت الاخت ثالثا عن أولادها المذكورين واخيها يكون ما تملكه مقسوما بين أولادها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخ حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن أولاد معتق معتقها ذكورا واناثا وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص

كل وارث (اجاب) للزوج النصف فرضا والباقى لاولاد معتق المعتق المذكور منهم دون الاناث تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وأخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للبنت النصف فرضا وللاخ الشقيق الباقى تعصيبا حيث لاوارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى وخلف من الذرية ابنين وبنتين وزوجته ووالده وأخاه ثم بعد ذلك توفى أحد الابنين المذكورين قبل قسمة التركة عن اخيه واختيه ووالدته وجده وعمه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل الاول عن اولاده المذكورين ووالده وزوجته واخيه يكون لابيه السدس فرضا وللزوجة الثمن كذلك ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ وبموت الابن المذكور عن أمه وجده الصحيح واختيه وعمه لاغير يكون لامه السدس فرضا لوجود جمع من الاخوة والباقى لجده المذكور تعصيبا ولاشئ لمن عداه ممن ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وترك مايورث عنه شرعا ولم تقسم التركة ثم مات أحدهما عن ابن والآخر عن ابن وبنت فهل لاولاد الميتين ان يأخذوا حقهم من تركة جدهم بالوجه الشرعى حيث لم تقسم فى حياة آبائهم وماذا يخص كل واحد منهم بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل الاول عن ابنه وبنته لاغير يكون للابن الثلثان وللبنت الثلث وبموت احدهما عن ابنه تكون تركته له خاصة حيث لم يوجد من يشاركه وبموت الآخر عن ابنه وبنته يكون ماتركه بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت بنت عمها شقيقها وعن ابن ابن ابن خالها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كلا منهم (اجاب) للزوج النصف فرضا ولبنت بنت العم الشقيق الباقى ولاشئ لابن ابن ابن الخال والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وعن ثلاث بنات وعن ابن ابن وعن أخ واخت شقيقين وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون للزوجتين من تركة زوجهما الثمن فرضا وللثلاث بنات الثلثان فرضا ولابن الابن الباقى تعصيبا ولاشئ للاخ والاخت (اجاب) للزوجتين الثمن فرضا وللبنات الثلثان كذلك ولابن الابن الباقى تعصيبا ولاشئ للاخ والاخت والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اخت شقيقة وعن أولاد ابن اخت وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث (أجاب) لاشئ لاولاد ابن الاخت مع وجود الاخت الشقيقة التى لم يقم بها مانع وتحوز جميع التركة فرضا وردا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن عم عاصب شقيق وعن أولاد ابن عم شقيق وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث (أجاب) الميراث لابن العم الشقيق دون أولاد ابن العم لقرب الاول حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وزوجة وزوجة اخرى حامل واخوة

ثم

ذى الحجة — سـنة
- ١٦ — ١٢٧٠
- ١٦ — ١٢٧٠
- ٢٣ — ١٢٧٠
- ٢٥ — ١٢٧٠
- محرم
- ٢٠ — ١٢٧١
- ٢٣ — ١٢٧١
- ٢١ — ١٢٧١
- ٢٧ — ١٢٧١

ثم وضعت الحامل ابنا ثم بعد تسعة أيام مات الابن المذكور عن امه وعن اخته وعن اعمامه ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث من المسئلة الاولى ومن المسئلة الثانية (اجاب) بموت الاول عن بنته وزوجتيه وحمل انفصل ذكرا حيا واخوته يكون لزوجتيه الثمن فرضا والباقى للابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوة وبموت ذلك الابن عن امه واخته الشقيقة او التى لاب واعمامه العصبة يكون لامه الثلث فرضا ولاخته المذكورة النصف كذلك والباقى من نصيب الابن لاعمامه الاشقاء اولاب تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين وعن ابنى ابنها وعن أخيها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) لبنتى المرأة المذكورة الثلثان فرضا والباقى لابنى ابنها ولاشئ لاخيها حيث لاوارث غيرهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اخته الشقيقة وعن أولاد عم له ذكورا واناثا اشقاء وعن ابن ابن عم وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) للاخت الشقيقة النصف فرضا ولابناء العم المذكور الباقى تعصيبا ولاشئ للاناث ولالابن ابن العم حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت غائبة بالغة رشيدة وترك مايورث عنه شرعا تحت يد الزوجة ولم يكن له وارث سوى من ذكر فهل اذا حضرت البنت المذكورة من غيبتها يكون لها أخذ مايخصها من تركة والدها واذا ادعت الزوجة بانها صرفت شيئا على الميت زيادة على مؤن التجهيز الشرعية لاتجاب لذلك وماذا يخص كل وارث منهما (اجاب) لاتجاب الزوجة لاخذ ماصرفته زيادة على مؤن التجهيز والتكفين الشرعيين بدون اذن البنت واذا كان نسب البنت المذكورة ثابتا من الرجل المذكور يكون لها أخذ مايخصها بالارث عنه وهو سبعة اثمان التركة فرضا وردا وللزوجة الثمن حيث لامانع ويقدم التجهيز الشرعى والتكفين بقدر كفن السنة على الميراث وكذا الدين من كل المال والوصية من ثلثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اخته الشقيقة وعن ابن ابن عم وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) للاخت الشقيقة النصف فرضا ولابن ابن العم اذا كان شقيقا اولاب الباقى تعصيبا واذا كان لام فلاشئ له والمال كله للاخت حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنى عمى أبيها الشقيقين وعن بنت عم أبيها الشقيق أيضا وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر حيث لاوارث لها سوى من ذكر (اجاب) لزوج المرأة المذكورة النصف فرضا حيث لا ولد ولابنى عمى أبيها الشقيقين الباقى تعصيبا يقسم بينهما فالكل منهما الربع ولاشئ لابنة عم الاب المذكورة لكونها من ذوى الارحام ولاشئ لهم مع وجود العصبة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن امها وعن أخ واخت شقيقين وعن اخ واخت لام وتركت

محرم — سنة
- ٢٩ — ١٢٧١
- صفر
- ١٧ — ١٢٧١
- ٢٠ — ١٢٧١
- ٢٣ — ١٢٧١
- ربيع الاول
- ١٢ — ١٢٧١
- ١٥ — ١٢٧١

ربيع الاول	سنة
١٦	١٢٧١
١٩	١٢٧١
٢١	١٢٧١
ربيع الثاني	
٧	١٢٧١
١٠	١٢٧١
١٠	١٢٧١
١٤	١٢٧١
١٩	١٢٧١
جمادى الاولى	
٢	١٢٧١

مايورث عنها شرعا من عقار ونخيل فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للاخ
والاخت لام الثلث فرضا بالسوية بينهما وللام السدس كذلك والباقي للاخ والاخت
الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) في بنت ماتت عن أبيها وعن اختها شقيقتها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث
ومن لا يرث (اجاب) الميراث كله للاب دون الاخت المذكورة حيث لا وارث سوى من
ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن امه وعن أولاد خال أبيه فلمن تكون
تركته (اجاب) الميراث كله للام فرضا وردا ولا شئ لاولاد خال الاب حيث لا وارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت وترك
مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل عمن ذكر يكون
لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لابنه وبنته للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن امه وعن زوجته وعن ابن
وبنت وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره فماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت
الرجل المذكور عمن ذكر يكون لامه السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك ومابقي يقسم
بين الابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله
تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن بنت عمتها وعن بنت بنت بنت خالتها وتركت
مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) الميراث كله لابن بنت العمة
ولا شئ لبنت بنت بنت الخالة حيث لا وارث سوى من ذكر لقرب ابن بنت العمة من
المورثة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غائب مات في غيبته عن امه وعن اخت لاب
وعن اختين وأخ لام وعن عم شقيق وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا
يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لامه في تركته
السدس فرضا ولاخته لابيه النصف كذلك ولاختيه وأخيه لامه الثلث الباقي كذلك
يقسم بينهم اثلاثا ذكرهم كانثاهم ولا شئ للعم العاصب لاستغراق الفروض التركة
والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت ابن عمتها شقيقتها وعن بنت بنت خالتها
الشقيقة وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت
المرأة عن بنت ابن عمتها وبنت بنت خالتها لا غير يكون لبنت ابن العمة الثلثان ولبنت
بنت الخالة الثلث حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن
زوجها وعن ابنها وبنتها وعن ابن ابن عم لها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن
لا يرث وماذا يخص كل وارث منهم (اجاب) للزوج الربع فرضا والباقي بين الابن
والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لابن ابن عم المرأة حيث لا وارث سوى
من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابني أخيها البالغين
وتركت مايورث عنها شرعا من عقار وغيره ثم بعد ذلك مات الزوج المذكور قبل

قسمة

جمادى الاولى	سنة
٢	١٢٧١
١٥	١١٧١
١٩	١١٧١
جمادى الثانية	
٤	١٢٧١
١٧	١٢٧١
١٥	١٢٧١

قسمة التركة المذكورة عن ابن قاصر فهل والحال هذه اذا بلغ القاصر المذكور رشيدا
يكون له أخذ ما يخص أباه من تركة زوجته المتوفاة المذكورة اذا أثبت المذكور ذلك ولم
تقسم تركة زوجة أبيه (اجاب) نعم يكون لابن الزوج أخذ ما يخص أباه من تركة زوجته
المتوفاة قبله بعد بلوغه بصفة الرشد ممن هو تحت يده اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى
اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت ابنها الذي مات في حياتها وعن اخوين واخت اشقاء
وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) لبنت الابن النصف فرضا
والباقي للاخوين والاخت الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات من مستولدتيه
من واحدة بنتان ومن الاخرى بنت وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنات
قبل قسمة التركة عن امها وعن أختها الشقيقة وعن أختها لابيها فماذا يخص كل وارث ممن
ذكر (أجاب) اذا لم يكن للميت الاول من الورثة سوى زوجته وبناته الثلاث يكون لزوجته
في تركته الثمن فرضا والباقي لبناته الثلاث بالسوية بينهن اثلاثا فرضا وردا وبموت
احدى البنات عن شقيقتها واختها لابيها وأمها يكون لشقيقتها ثلاثة اخماس تركتها
فرضا وردا وللاخت لاب الخمس كذلك وللام الخمس الباقي كذلك حيث لا وارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن ابن ابن
ابن عم ابيه الشقيق وعن اولاد بنت اخيه الشقيق وعن ولد بنت اخته الشقيقة وعن
بنت ابن عم ابيه وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) اذا كان نسب
الورثة المذكورين ثابتا للميت بالوجه الشرعي ولا وارث له سوى من ذكر يكون لزوجته
الربع في تركته فرضا والباقي لابن ابن ابن ابن عم ابيه الشقيق العاصب تعصيبا ولا شئ
لاولاد بنت اخيه ولا لولد بنت اخته ولا لبنت ابن عم ابيه لكونهم من ذوي الارحام
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن اولاد ابن وترك مايورث
عنه شرعا فهل والحال هذه يقسم ماتركه الميت على أولاده اثلاثا وليس لاحدهم أن
يختص بشئ زائد عن الآخر فيما تركه ابوهم ولا شئ لاولاد الابن (اجاب) يقسم ماتركه
الميت مما هو مملوك له يوم موته بين ورثته بالفريضة الشرعية ولا اختصاص لاحدهم
بشئ من ذلك بدون مخصص شرعي ولا شئ لاولاد ابنه بجهة الارث لحجبهم بالابناء والله
تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ثلاثة بنين لاختها الشقيقة وعن ابن ابن
اختها الشقيقة الثانية وعن ابن وبنت لاختها الشقيقة الثالثة وتركت مايورث عنها
شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) لا ميراث لابن ابن
الاخت الشقيقة مع أولاد الاختين الشقيقتين لحجبهم له بقرب الدرجة وتقسم التركة
بين ابناء الاخت الشقيقة وبين ابن وبنت الاخت الشقيقة الاخرى للذكر مثل
حظ الانثيين لاتفاق صفة اصولهم في الانوثة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة

ماتت عن ابن اختها لابيها وعن ثلاثة أولاد ذكور لبنت اختها المذكورة وعن بنت وابن لبنت اخت ثانية لابيها أيضا وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

٢٨ ١٢٧١

(اجاب) يقسم المال على اول بطن اختلف فيجعل ابن الاخت الذى له ابن واحد كاخ لاب وبنت الاخت المذكورة التى لها ثلاثة بنين كثلاث اخوات لاب باعتبار عدد فروعها وبنت الاخت لاب الاخرى التى لها ابن وبنت كاختين لاب باعتبار عدد فروعها فكانه اجتمع معنا اخ لاب واحد وخمس اخوات لاب فتكون القسمة اسباعا باعتبار عدد رؤسهم لابن الاخت المذكور سبعان ولبنت الاخت المذكورة التى لها ثلاثة بنين ثلاثة اسباع ولبنت الاخت الاخرى التى لها ابن و بنت سبعان باقى ذلك ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة أخرى فاذا دفعنا نصيب ابن الاخت وهو سبعان لابنه فى البطن الثالث استقام عليه واذا دفعنا نصيب بنتى الاختين وهما طائفة الاناث الى فروعهما فى البطن الثالث وهو خمسة اسباع لم يستقم لان فروعهما اربعة بنين بمثابة ثمان بنات و بنت فيكون المجموع كتسع اخوات والخمسة على التسع مباينة فتضرب رؤس من انكسر عليه وهى تسعة فى اصل المسئلة وهو سبعة صار الحاصل ثلاثة وستين سهما ومنها تصح فلابن الاخت من اصلها سهمان يضربان فى المضروب وهو تسعة صار ثمانية عشر سهما فتعطى لابنه ولبنتى الاختين من أصلها خمسة اسهم تضرب فى المضروب وهو تسعة ايضا صار خمسة واربعين تقسم على فروعهما وهم الاربعة بنين وبنت المذكورون فلكل ابن عشرة اسهم وللبنت خمسة اسهم وهذا على قول محمد رحمه الله تعالى وهو المختار للفتوى والله تعالى أعلم (سئل) من طرف روزنامجى افندى بما مضمونه ان رجلا ذميا اسمه واصف طباب مات عن ثلاثة اولاد ذكور وزوجة وان احد الاولاد توفى عن اخويه وامه ثم توفى احد الاخوين الباقيين عن ابن وبنت وزوجة وامه فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

رجب ٩ ١٢٧١

(أجاب) بموت واصف طباب عن اولاده الذكور الثلاثة وزوجته اولا لا غير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن ثلاثة قراريط فرضا وما بقى من ذلك يكون لاولاده الثلاثة تعصيبا لكل واحد منهم سبعة قراريط وبموت احد الاولاد المذكورين ثانيا عن اخويه الشقيقين وامه المذكورين لا غير يكون لامه السدس مما تركه ولاخويه الشقيقين الباقى من ذلك تعصيبا يقسم بينهما بالسوية و بموت الولد الثانى ثالثا عن ابنه وبنته وزوجته وامه المذكورين لا غير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه الثمن فرضا ولامه السدس كذلك والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا حيث لا مانع ولا شئ لاخيه لحجبه بالابن والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن اخ شقيق وعن ابن عم وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث

٢٧ ١٢٧١

(اجاب) الميراث كله لابن الاخ الشقيق دون ابن العم والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى مات عن زوجته

وبنته

وبنته من جارية نصرانية وعن والدته واخويه الشقيقين ثم بعد ذلك أسلم احد الاخوين ثم ماتت البنت المذكورة عن عميها الذمى والمسلم وجدتها ام أبيها فقط فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

٢٧ ١٢٧١

(اجاب) بهلاك الميت الاول تقسم تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية فلبنته المحققة بنوتها له النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولامه السدس كذلك والباقى للاخوين الشقيقين تعصيبا وبموت البنت عن عمها وجدتها ام ابيها الذميين وعمها المسلم يكون لجدتها ام أبيها السدس فرضا عند عدم الام ولعمها الذمى الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ لعمها المسلم قبل وفاتها اذ اختلاف الدينين مانع من الارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وابن عم شقيق وترك مايورث عنه شرعا من عقار وأراض ثم مات ابن العم عن ثلاثة بنين وزوجة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

٢٩ ١٢٧١

(اجاب) بموت الرجل الاول عن بنتيه وابن عمه الشقيق لا غير يكون لبنتيه الثلثان فرضا فيما تركه أبوهما مما يورث عنه شرعا ولابن العم المذكور الباقى من ذلك تعصيبا وبموت ابن العم المذكور ثانيا عن ابنائه الثلاثة وزوجته يكون لزوجته فيما يخصه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقى من ذلك لابنائه الثلاثة يقسم بينهم سوية بالتعصيب حيث لا وارث سوى من ذكر ولا يجرى التوارث فى الارض المذكورة ان كانت أميرية فلا تقسم قسمة الميراث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وابن عم أبيه لاب وترك نخيلا وعقارا وغير ذلك وبقيت التركة تحت يد البنت بلا قسمة ثم ماتت البنت بعد موت العاصب وتركت ابنا فاستولى على التركة أيضا وللعاصب المذكور أولاد بنات فطلبوا ما يستحقه جدهم مع البنت فهل لا يمنعون من أخذ حقهم من ولد البنت المستولى عليه واذا ادعى آخر استحقاقا مع من ذكر هل يلزمه اثبات نسبه للميت والجهة التى يستحق بها

رمضان ٥ ١٢٧١

(اجاب) بموت الرجل الاول عن بنته وابن عم أبيه العاصب يكون لبنته النصف فرضا ولابن عم أبيه العاصب النصف الآخر مما يورث عنه شرعا تعصيبا حيث لا وارث له سواهما وحيث مات كل من البنت وابن عم الاب المذكور وتركا وارثا ولم تقسم التركة يكون نصيب كل من البنت وابن عم الاب لورثته بالفريضة الشرعية فلورثة ابن عم الاب أخذ نصيبه ممن هو تحت يده بعد تحقق ماذكر بالوجه الشرعى حيث لا مانع ومن المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وثلاث بنات وثلاث زوجات وترك مايورث عنه شرعا من دار ومواش ونخيل وسواقى وأشجار وغير ذلك ومن جملة ماتركه اطيان زراعته الاميرية فهل يقسم جميع ما كان يورث بين ورثته بالفريضة الشرعية سوى الاطيان وماذا يخص كل وارث ممن ذكر

١٧ ١٢٧١

(اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجاته الثلاث وابنيه وبناته الثلاث لا غير يقسم جميع ما كان مملوكا له بين ورثته المذكورين فلزوجاته الثلاث المذكورات الثمن فرضا يقسم بينهن اثلاثا والباقى يكون بين أولاده

الذكوروالاناث للذكرمثل حظ الانثيين ولايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية الخالية عن حق القرار بنحو البناء وغرس الاشجار للورث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين منها وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث منهم (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وابنيه منها لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى لابنيه المذكورين تعصيبا يقسم بينهما وبموت الزوجة المذكورة عن بنيها الثلاثة قبل قسمة التركة يكون نصيبها من زوجها بينهم اثلاثا لكل واحد منهم قيراط من أصل تركة زوجها كما تكون سائر املاكها بينهم اثلاثا حيث لاوارث لها سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى مات عن ابنه المسلم وعن ورثة اناث ذميات وترك مايورث عنه شرعا فهل تكون تركته لورثته الذميات تقسم بينهن بالفريضة الشرعية ولاشئ للابن المسلم بجهة الارث (اجاب) اذا كان اسلام الابن سابقا على موت ابيه الذمى لايرث منه اذ اختلاف الدين من موانع الارث وتقسم تركة الذمى بين ورثته الذميين عند موته بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتى بنتها وعن أختها من أمها وعن ابن عمتها وعن بنت عمها وعن أولاد أخيها من أمها ذكر وبنتين فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث كله للاخت لام فرضا وردا ولاشئ لذوى الارحام المذكورين حيث لاوارث للمرأة المذكورة من ذوى الفروض ولامن العصبات سوى الاخت المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك مايورث عنه شرعا عن زوجته وأولاده السبع ابنين وبنت من الزوجة المذكورة وولدين وبنتين من زوجة مطلقة منقضية العدة ثم توفى ولد من أولاد الزوجة المطلقة عن أخيه شقيقه واختيه شقيقتيه وعن أمه وعن اخوة لاب ثم توفيت اخت المتوفى المذكور عن امها واخيها وأختها الشقيقين وعن زوجها وعن اخوتها لاب ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وأولاده السبعة المذكورين لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى بين أولاده السبعة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الذكور ثانيا عن امه واخيه واختيه الاشقاء واخوته لابيه المذكورين لاغير يكون لامه السدس فرضا فى جميع مايورث عنه شرعا والباقى بين اخيه وأختيه الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخوته لابيه لحجبهم بالاخ الشقيق وبموت احدى الاناث ثالثا عن أمها وأخيها واختها الشقيقين وزوجها واخوتها لابيها لاغير يكون لامها السدس فرضا ولزوجها النصف كذلك فى جميع تركتها والباقى بين اخيها وأختها الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخوتها لابيها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن وبنت خالها الشقيق وعن ابن وبنت ابن خالتها الشقيقة وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث

(اجاب)

شوال ٦ سنة ١٢٧١
شوال ١٢ سنة ١٢٧١
شوال ١٤ سنة ١٢٧١
شوال ٢٨ سنة ١٢٧١

(أجاب) الميراث بين ابن وبنت الخال الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن وبنت ابن الخالة حيث لاوارث للمرأة المذكورة سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنت واخوين وأخت لام وأخت شقيقة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة واخوته لامه لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا ولاشئ للاخوة لام لحجبهم بالبنت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وعن أخيه شقيقه ثم مات الاخ الشقيق عن ابنين وعن اربع بنات ولم تقسم تركة كل فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل الاول عن بنتيه وأخيه الشقيق لاغير يكون لبنتيه الثلثان فرضا ولشقيقه الباقى تعصيبا وبموت الشقيق ثانيا عن أولاده الستة المذكورين لاغير يكون نصيبه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وابن ابن عمها الشقيق وتركت مايورث عنها فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك ولابن ابن العم الشقيق الباقى تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أمه وعن ابنين وعن بنت وعن اخيه واخته الشقيقين ثم مات أحد الابنين عن أمه وعن جدته أم ابيه وعن اخيه شقيقه وعن أخته الشقيقة وعن عمه وعن عمته الشقيقين ثم مات اخو الميت اولا عن بنتين وعن زوجته وعن امه واخته شقيقته وعن ابن وبنت أخيه الشقيق ولم تقسم تركة كل من المذكورين فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وامه وأولاده المذكورين واخيه واخته لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا ولامه السدس كذلك ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ والاخت وبموت احد الابنين ثانيا عن شقيقه وشقيقته وأمه وجدته وعمه وعمته لاغير يكون لامه السدس فى تركته فرضا والباقى بين اخيه واخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للجدة لحجبها بالام ولا لعمه وعمته لكون العمة من ذوى الارحام والعم محجوب بالاخ الشقيق وبموت أخى الميت الاول ثالثا عن بنتيه وزوجته وامه واخته الشقيقة وابن وبنت أخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولامه السدس كذلك اربعة قراريط ولبنتيه الثلثان كذلك ستة عشر قيراطا والباقى لاخته الشقيقة تعصيبا قيراط واحد ولاشئ لابن وبنت اخيه المذكورين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن اخيه الشقيق وعن بنت اخيه الشقيق وعن عمته الشقيقة وعن عمته اخت ابى الميت لامه وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث لابن الاخ الشقيق ولاشئ لبنت الاخ الشقيق ولا للعمتين المذكورتين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن خالته

شوال ٢٨ سنة ١٢٧١
شوال ٣٠ سنة ١٢٧١
شوال ٣٠ سنة ١٢٧١
ذى القعدة ١٢ سنة ١٢٧١
١٧ ١١٧١
٢٦ ١٢٧١

ذى القعدة	سنة
٢٨	١٢٧١
ذى الحجة	
١٣	١٢٧١
١٤	١٢٧١
محرم	
١١	١٢٧٢
١٨	١٢٧٢
١٨	١٢٧٢
٢٧	١٢٧٢

شقيقة أمه وعن ابنى ابنى عمته وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد (اجاب)
الميراث لابن الخالة الشقيقة دون ابنى ابنى العمة لقرب ابن الخالة فى الدرجة حيث
لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن أولاد بنات أعمام
لها ذكور واناث ولم يكن لها وارث غيرهم فهل والحال هذه يكون الميراث حقهم واذا كان
الميراث حقهم فما كيفية قسمة التركة بين الذكور والاناث (أجاب) حيث استوى الجميع
فى القرب والقوة والجهة ولم تختلف صفة اصولهم بالذكورة والانوثة تقسم التركة على
ابدان الفروع للذكر منهم مثل حظ الانثيين باتفاق الصاحبين والحال هذه والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن ابن ابن ابن ابن عمه الشقيق وترك ما يورث عنه
شرعا ثم قبل قسمة التركة ماتت البنت المذكورة عن بنتها وعن ابن ابن ابن ابن عم ابيها
المذكور فماذا يخص كل وارث من الورثة المذكورين (أجاب) بموت الرجل المذكور
عن بنته وعن عاصبه المذكور يكون لابنته النصف فرضا والباقى للعاصب المذكور
تعصيبا وبموت البنت ثانيا عن بنتها وعاصبها المذكور يقسم ما هو مملوك لها بين بنتها
وعاصبها المذكور نصفين كذلك حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأولاد عمها الذكور وعن ابن اختها الشقيقة وتركت
ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت المرأة
المذكورة عن زوجها وأولاد عمها الذكور وابن اختها المذكور لاغير يكون لزوجها
النصف فرضا ولاولاد عمها الشقيق اولاب الباقى تعصيبا ولاشئ لابن الاخت لكونه
من ذوى الارحام فان كان العم المذكور عما لام كان النصف الباقى بعد فرض الزوج
لابن الاخت لقربه فى الجهة والله تعالى أعلم (سئل) فى ميت مات وترك جدا واما وأخا
لاب واختين احداهما شقيقة والاخرى لاب فهل يكون الاخ المذكور وارثا مع أختيه
ام يحجبهم الجد حيث كان الجد المذكور أبا للاب (أجاب) الذى قال به أبو حنيفة ان
الاخوة والاخوات الاشقاء أولاب يحجبون بالجد الصحيح فلا يرثون معه وعليه الفتوى
وكذا الاخوة لام بالاتفاق وحينئذ يكون للام السدس فرضا لوجود الجمع من الاخوة
وان كانوا محجوبين بالجد وللجد المذكور الباقى تعصيبا اذ ميراثه عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل بالتعصيب المحض كالاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته وعن بنتى أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ولم يوجد للميت عاصب ولاوارث
سوى من ذكر فهل والحال هذه ترث البنتان المذكورتان مع الزوجة وماذا يخص كل وارث
منهن (أجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى لبنتى الاخ الشقيق يقسم بينهما حيث لاوارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن عمه العاصب
وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) لزوجة المتوفى المذكور
الربع فرضا حيث لاولد ولابن العم الشقيق اولاب الباقى تعصيبا حيث لاوارث

محرم	سنة
٢٧	١٢٧٢
٢٧	١٢٧٢
صفر	
١	١٢٧٢

سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن بنت قاصرة منها وعن
ابن قاصر من مملوكته ثم مات الابن عن امه المستولدة وعن اخته لابيه وعن ابن عم
عاصب ثم ماتت الزوجة عن بنتها وعن امها وعن أبيها ولم تقسم التركة فماذا يخص
كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته و بنته منها وابنه من مملوكته الثابت
نسبه منه شرعا باقراره بنسبه لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى بين الابن والبنت
المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه
المستولدة التى عتقت بموت سيدها وعن اخته لابيه المذكورة وابن عمه العاصب
الشقيق اولاب لاغير يكون لامه فيما تركه الثلث فرضا ولاخته المذكورة النصف
كذلك وللعاصب المذكور الباقى تعصيبا وبموت الزوجة المذكورة عن بنتها وعن امها
وأبيها لاغير يكون لبنتها فيما تركته النصف فرضا ولامها السدس كذلك ولابيها الثلث
الباقى فرضا وتعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنتين
وعن اختين شقيقتين وعن أولاد عم شقيق ذكرين و بنت ثم ماتت احدى البنتين
المذكورتين عن اختها من أبيها وعن امها وعن عمتيها المذكورتين وعن أولاد عم أبيها
الذكرين والبنت ثم ماتت البنت الثانية عن بنتها وعن زوجها وعن امها وعن عمتيها
المذكورتين وعن أولاد عم أبيها الذكرين والبنت ولم تقسم تركة كل من الورثة
المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن
زوجته و بنتيه واختيه الشقيقتين وأولاد عمه الشقيق المذكورين لاغير يكون لزوجته
من تركته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى لاختيه الشقيقتين تعصيبا ولاشئ
لاولاد العم المذكورين وبموت احدى البنتين المذكورتين عن اختها لابيها وامها وعمتيها
وأولاد عم أبيها الشقيق المذكورين لاغير يكون لامها فيما تركته الثلث فرضا ولاختها
لابيها النصف كذلك ولابنى عم أبيها المذكورين الباقى تعصيبا ولاشئ لعمتيها ولا لبنت
عم أبيها وبموت البنت الثانية عن بنتها وزوجها وامها وعمتيها وأولاد عم أبيها المذكورين
لاغير يكون لبنتها فيما تركته النصف فرضا ولزوجها الربع كذلك ولامها السدس
كذلك والباقى لابنى عم أبيها المذكورين تعصيبا ولاشئ لعمتيها ولا لبنت عم أبيها
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك دارا واستمر وامع بعضهم
من غير قسمة للدار المذكورة ثم مات احد الثلاثة البنين عن زوجته وعن بنتين وعن
أخويه الشقيقين ثم مات الثانى عن ابنين ثم مات الثالث عن ثلاثة بنين وعن بنتين ثم
مات احد الثلاثة البنين عن ابن و بنت ثم مات الثانى عن بنته وبنت ابنه وأخيه الشقيق
ثم مات الثالث عن ابنين ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بنتيها ثم ماتت احدى البنتين
عن ابنين ثم ماتت الاخرى عن بنتها وعن ابنها فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت
الرجل الاول عن بنيه الثلاثة لاغير تكون تركته بينهم اثلاثا وبموت احد البنين عن

زوجته وبنتيه واخويه الشقيقين لاغير يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا ولبنتيه
الثلثان كذلك والباقى لاخويه المذكورين تعصيبا وبموت الابن الثانى عن ابنيه لاغير
يكون نصيبه بينهما مناصفة وبموت الابن الثالث عن بنيه الثلاثة وبنتيه يكون ماتركه
بين أولاده الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الثلاثة البنين
المذكورين عن ابنه وبنته لاغير يكون نصيبه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت
الثانى عن بنته وبنت ابنه وأخيه الشقيق لاغير يكون لبنته فيما تركه النصف فرضا
ولبنت ابنه السدس تكملة للثلثين والباقى لشقيقه تعصيبا وبموت الثالث عن ابنيه
لاغير يكون نصيبه بينهما مناصفة وبموت الزوجة المذكورة عن بنتيها لاغير يكون
ماتركته بينهما مناصفة فرضا وردا وبموت احدى البنتين عن ابنيها لاغير يكون نصيبها
بينهما مناصفة وبموت البنت الاخرى عن ابنها وبنتها يكون نصيبها بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وأولاده الاربعة بنت وثلاثة بنين ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها وامها وابنها
وبنتها واخوتها الثلاثة الاشقاء المذكورين ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابنائها
الثلاثة المذكورين وولدى بنتها المذكورين ثم مات زوج البنت المذكورة عن ابنه
وبنته المذكورين ثم مات احد ابناء الميت الاول الثلاثة عن أخويه الشقيقين وابن
وبنت عمه الشقيق وزوجته وولدى اخته المذكورين ثم مات الثانى عن أخيه الشقيق
وزوجته وولدى عمه المذكورين شقيق والده وولدى اخته المذكورين ثم مات الثالث
عن زوجته وولدى عمه الشقيق الذكر والانثى المذكورين وولدى اخته المذكورين
ولم تقسم تركة الميت الاول فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول

١ ١٢٧٢

عن زوجته وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا والباقى لاولاده
الاربعة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت المذكورة عن زوجها وامها
وولديها واخوتها المذكورين يكون لزوجها فى نصيبها الربع فرضا ولامها السدس
كذلك والباقى لولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخوتها وبموت
الزوجة عن ابنائها وولدى بنتها يكون نصيبها لاولادها اثلاثا ولاشئ لولدى البنت
وبموت زوج البنت المذكورة الذى استحق الربع فى نصيبها عن ولديه المذكورين يكون
نصيبه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابناء المذكورين عن زوجته واخويه
الشقيقين ومن ذكر معهم لزوجته فيما خصه الربع فرضا ولاخويه الباقى تعصيبا يقسم
بينهما ولاشئ لولدى عمه ولا لولدى اخته لحجبهم بالاخوين وبموت الثانى عن شقيقه
وزوجته ومن ذكر معه ما يكون لزوجته فيما أصابه الربع فرضا والباقى لشقيقه تعصيبا
ولاشئ لولدى عمه ولا لولدى اخته وبموت الثالث عن زوجته وولدى عمه الذكر والانثى
المذكورين وولدى اخته يكون لزوجته الربع فرضا مماترك ولابن عمه العاصب الباقى

تعصيبا

تعصيبا ولاشئ لبنت عمه ولا لولدى اخته لكونهم من ذوى الارحام حيث لا وارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت وترك ما يورث
عنه شرعا ثم مات الابن المذكور قبل قسمة التركة عن امه وعن اخته لابيه ولم يكن هناك
وارث سوى من ذكر فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته

٥ ١٢٧٢

وابنه وبنته لاغير يكون للزوجة فى تركته الثمن فرضا والباقى لولديه المذكورين للذكر
مثل حظ الانثيين وبموت الولد المذكور عن امه واخته لابيه لاغير يكون لامه فيما تركه
الخمسان فرضا وردا ولاخته لابيه ثلاثة اخماسه كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا ولم
تقسم التركة ثم مات الابن المذكور عن امه وعن بنته وعن عم شقيق ثم ماتت الام عن
بنت ابنها ولم يكن لها وارث سواها ثم ماتت بنت الابن عن زوجها وعن ابنها فماذا يخص
كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وابنه لاغير يكون لزوجته

. ١٢٧٢

فى تركته الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا وبموت الابن المذكور عن امه وبنته وعمه
الشقيق لاغير يكون لامه فيما تركه السدس فرضا ولبنته النصف كذلك ولعمه
الشقيق الباقى تعصيبا وبموت الام المذكورة عن بنت ابنها لاغير يكون ماتركته لها
فرضا وردا وبموت بنت الابن المذكورة عن زوجها وابنها لاغير يكون لزوجها فيما تركته
الربع فرضا ولابنها الباقى تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دور وطاحونة وأشجار وحصص
معلومة فى ثلاث سواق مشتركة ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن ابن وماتت احدى
البنتين عن ابن وبنت فهل يقسم جميع ماتركه الميت المذكور مما يورث عنه شرعا بين جميع
ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن

١٠ ١٢٧٢

ابنه وبنتيه تكون تركته بين من ذكر للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن ثانيا عن ابنه
يكون نصيبه لابنه وبموت احدى البنتين عن ابنها وبنتها يكون ماخصها مما يورث عن
الميت الاول شرعا بينهما للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أولاد عم شقيق اربعة ثلاثة ذكور وانثى احدهم زوج
الميتة وعن عمة اخت أبيها لابيه وعن خال وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث
وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن اولاد عمها الشقيق الذين

١٠ ١٢٧٢

احدهم زوج لها وعن عمتها لابيها وخالها يكون لزوجها النصف فرضا والباقى لاولاد
عمها الذكور المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية فلكل ثلث النصف ولاشئ للانثى
منهم ولا لمن بقى من العمة والخال حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن بنته واخيه وأخته وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر
(اجاب) للبنت النصف فرضا والباقى للاخ والاخت الشقيقين اولاب تعصيبا للذكر

١٦ ١٢٧٢

صفر — سنة

مثل حظ الانثيين فلو كانا الام فلاشئ لهما لسقوطهما بالبنت وتكون التركة لها فرضا وردا وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وزوجة وترك مايورث عنه شرعا ثم مات احد الثلاثة البنين عن امه واخويه الشقيقين ثم مات احد الاخوين عن امه وبنته وثلاثة بنين واخيه شقيقه ثم مات احد الثلاثة البنين عن اخويه واخته الاشقاء وعن امه وجدته ام ابيه ثم ماتت زوجة الميت الاول عن ابنها واولاد ابن آخر ذكرين وبنت اشقاء ثم مات ابن ثان من الثلاثة البنين عن امه واخيه واخته الشقيقين وعن عمه شقيق والده ولم تقسم التركة فمن يرث ومن

١١ — ١٢٧٢

لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبنيه الثلاثة لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لابنائه المذكورين اثلاثا وبموت أحد البنين الثلاثة عن أمه وشقيقيه لاغير يكون لامه فيما تركه السدس فرضا والباقى لاخويه المذكورين يقسم بينهما تعصيبا وبموت احد الاخوين المذكورين عن امه واولاده المذكورين واخيه الشقيق يكون لامه فى نصيبه السدس فرضا والباقى لاولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخيه وبموت احد ابناء الابن المذكورين عن اخوته الاشقاء المذكورين وامه وجدته المذكورة لاغير يكون لامه فيما تركه السدس فرضا والباقى لاخوته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للجدة المذكورة وبموت زوجة الميت الاول عن ابنها وابنى وبنت ابنها لاغير يكون جميع ماتركته لابنها ولاشئ لاولاد ابنها المذكورين وبموت الابن الثانى من ابناء الابن عن امه واخيه واخته الشقيقين وعمه الشقيق يكون لامه فيما تركه السدس فرضا والباقى لاخويه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للعم المذكور حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اخت شقيقة وبنت عم شقيق واولاد اخت وعن ابن ابن ابن عم ابيها وابناء ابن ابن ابن عم ابيها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وهل اذا وجد فى المتروك اطيان اميرية يكون الحق فيها لمن مكنه الحاكم منها من الذكور ولايجرى التوارث فيها

٢٢ — ١٢٧٢

(اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لاغير يكون لاختها الشقيقة فى تركتها النصف فرضا ولابناء ابن ابن عمى ابيها المذكورين النصف الباقى تعصيبا يقسم بينهم اذا كان العمان شقيقين اولاب حيث كان الابناء المذكورون مستوين فى الدرجة وقوة القرابة ولاشئ لبنت العم ولالاولاد الاخت المذكورين لانهم من ذوى الارحام وقد صرح علماؤنا بان الارث لايجرى فى أرض الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال فلاتقسم بين الورثة المذكورين قسمة الميراث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وثلاثة ذكور منها وترك مايورث عنه شرعا فصار الكل فى معيشة واحدة ولم تقسم تركته ثم مات احد الذكور عن اخويه وامه ثم مات احد الاخوين عن ثلاثة ذكور وبنت والام المذكورة ثم ماتت الام

عن

صفر — سنة

عن ابنيها واولاد ابنها وهم فى معيشة واحدة ولم تقسم التركة كما ذكر فهل اذا اراد اولاد الابن قسمة التركة واخذ نصيبهم مع عمائه يجابون لذلك وليس لعمهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه بغير مخصص شرعى

٢٢ — ١٢٧٢

(أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته واولاده الذكور يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا يستوون فيه وبموت احد الذكور عن اخويه الشقيقين وامه يكون لامه فيما خصه السدس فرضا ولاخويه الباقى تعصيبا وبموت احد الاخوين عن اولاده المذكورين وامه يكون لامه فيما تركه السدس فرضا ولاولاده المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام عن ابنها واولاد ابنها يكون جميع ماتركته لابنها المذكور ولاشئ لاولاد الابن وليس لاحدهم منع الباقى من اخذ مايستحقه من ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

ربيع الاول

(سئل) فى رجل مات عن اب واخت شقيقة واخوة لاب واخوة لام فمن يرث ومن لايرث

١ — ١٢٧٢

(اجاب) الميراث كله للاب ولاشئ للاخوة المذكورين جميعا لحجبهم به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه نصف منزل وخمسة وعشرون فدانا ابعادية ملكا له فهل يجرى التوارث فى جميع ماذكر وماذا يخص كل وارث ممن ذكر اذا لم يكن هناك وارث غيرهما

٢ — ١٢٧٢

(اجاب) جميع مايتحقق بالوجه الشرعى انه متروك عن المتوفى المذكور مما يورث عنه شرعا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية فيكون لزوجته فيه الثمن فرضا والباقى لبنته فرضا وردا حيث لاوارث له سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته واخيه شقيقه واولاد اخيه المذكور واولاد عمه العصبة وترك تركة وله اطيان زراعة اميرية فهل يكون لزوجته الربع فى تركته والباقى لاخيه الشقيق تعصيبا ولاشئ لمن ذكر معه وليس للزوجة ميراث فى طين زراعته وتكون الارض لمن يمكنه الحاكم منها

٧ — ١:٧٢

(اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واخيه الشقيق واولاد عمه المذكورين لاغير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الربع فرضا ولشقيقه المذكور فى ذلك الباقى تعصيبا ولاشئ لاولاد العم فى الميراث لحجبهم بالاخ ولايجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية فلاتقسم بين الورثة قسمة الميراث والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن خال شقيق وعن بنتى خالة شقيقة وثلاثة بنى خالات شقيقات ايضا كل ابن من امرأة وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

٩ — ١٢٧٢

(اجاب) حيث اختلفت صفة الاصول بالذكورة والانوثة وكان حيز القرابة متحدا فالمختار ان تقسم التركة على الاصول مع اعتبار صفتهم من الذكورة والانوثة واعتبار عدد الفروع فى الاصول فما اصاب كل اصل يعطى لفرعه فللخال الذى فرعه واحد سبعان يعطيان لابنه وللخالة التى لها فرعان سبعان لانها بمنزلة خالتين باعتبار عدد فروعها يعطيان لبنتيها لكل بنت سبع ولكل خالة من الثلاث خالات التى لكل واحدة منهن فرع واحد

سبع يعطى لابنها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن زوجته وعن
اخيه الشقيق وترك مايورث عنه شرعا وانقسمت تركته بالفريضة الشرعية على
الورثة المذكورين ثم بعد ذلك ماتت بنت الميت عن أمها وعن عمها الشقيق وتركت
مايورث عنها شرعا من امتعة وغير ذلك فما ذا يخص كل وارث منهم بالفريضة الشرعية

٩ ١٢٧٢

(أجاب) بموت البنت المذكورة عن أمها وعمها الشقيق يكون لامها فى تركتها الثلث
فرضا والباقى للعم المذكور تعصيبا حيث لاوارث سواهما والله تعالى علم (سئل) فى
رجل مات عن اربع بنات وعن ابن ابن وترك مايورث عنه شرعا فما ذا يخص كل وارث

٩ ١٢٧٢

(أجاب) يقسم ماتركه الميت المذكور مما يورث عنه شرعا بين ورثته المذكورين فيكون
لبناته الاربع من ذلك الثلثان فرضا والباقى لابن الابن تعصيبا حيث لاوارث سوى من
ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت وترك مايورث
عنه شرعا من دار وغيرها ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن امه وعن اخته شقيقته
وعن ابن ابن عم شقيق ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بنتها فقط ثم ماتت البنت عن
زوجها وعن ابنيها فما ذا يخص كل وارث ممن ذكر

١٧ ١٢٧٢

(أجاب) بموت الرجل المذكور عن
زوجته وولديه المذكورين يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى للولدين تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن عن امه وشقيقته وابن ابن عمه الشقيق لاغير يكون
لامه فيما خصه الثلث فرضا ولشقيقته النصف كذلك ولعاصبه المذكور الباقى
تعصيبا وبموت الزوجة عن بنتها فقط يكون نصيبها لها فرضا وردا وبموت البنت آخرا عن
زوجها وابنيها لاغير يكون لزوجها فيما أصابها الربع فرضا ولابنيها الباقى تعصيبا
يقسم بينهما بالسوية حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وبنت وعن أخ لاب وأخ لام و بنت اخت لام وترك مايورث عنه شرعا فمن
يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث

٢٣ ١٢٧٢

(اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير
يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخيه لابيه الباقى تعصيبا
ولاشئ لاخيه لام ولا لبنت اخته لامه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وستة بنين و بنت منها ثم ماتت الزوجة عن البنين الستة وعن البنت ثم مات ابن من
الستة بنين عن زوجته وابنه وبنته منها ثم مات ابن ثان عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنت
ثم مات ابن ثالث عن زوجته وبنتين منها وعن ثلاثة اخوة عصبة ثم مات ابن رابع عن
زوجته وثلاثة بنين و بنت ثم مات ابن خامس عن زوجته وعن ابنين وبنت ثم مات الابن
السادس عن ثلاث بنات وعن أولاد اخوته العصبة ولم تقسم التركة الى الآن فما ذا يخص
كل وارث ممن ذكر

٢٤ ١٢٧٢

(أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبنيه الستة وبنته لاغير
يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين
وبموت الزوجة عن أولادها المذكورين يكون نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وبموت احد البنين عن زوجته وابنه وبنته لاغير يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا
ولولديه المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الثانى عن زوجته
وبنيه و بنته لاغير يكون لزوجته فيما خصه الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الثالث عن زوجته و بنتيه واخوته العصبة
يكون لزوجته فيما أصابه الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى لاخوته المذكورين
تعصيبا يقسم بينهم سوية وبموت الرابع عن زوجته وبنيه وبنته لاغير يكون لزوجته فى
تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت
الخامس عن زوجته وابنيه وبنته يكون لزوجته فى نصيبه الثمن فرضا والباقى لاولاده
المذكورين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن السادس عن بناته الثلاث
واولاد اخوته الاشقاء لاغير يكون لبناته فيما آل اليه مما يورث عنه شرعا الثلثان
فرضا ولاولاد اخوته الذكور الباقى تعصيبا ولاشئ للاناث منهم يقسم بينهم بالسوية
حيث استووا فى الدرجة وقوة القرابة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنى
عمه العصبة وعن ابن اخته وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث

٢٤ ١٢٧٢

(اجاب) لاشئ
لابن الاخت مع بنى العم الشقيق اولاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته وثلاثة بنين وبنت منها وابن من مستولدته وترك مايورث عنه شرعا من عقار
ومواش ونخيل وغير ذلك ولم تقسم تركته ثم مات ابن المستولدة عنها وعن اخوته
المذكورين فما ذا يخص كل وارث

ربيع الثانى ٦ ١١١٢

(اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن زوجته
وأولاده المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى يقسم بين اولاده
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابنه الذى هو من مستولدته ثانيا عن أمه
المستولدة وعن اخوته المذكورين يكون لامه المذكورة فيما خصه من تركة أبيه
السدس فرضا ولاخوته لابيه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه وعن اخته
وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الابن عن امه وعن عمته ولم تقسم التركة فمن يرث ومن
لايرث

١٧ ١٢٧٢

(أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واخته وابنه يكون لزوجته فى تركته
الثمن فرضا والباقى لابنه المذكور ولاشئ للاخت وبموت ذلك الابن عن امه المذكورة
وعمته لاغير يكون جميع تركته لامه فرضا وردا ولاشئ للعمة والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابن عم عاصب غائب وعن اولاد ابن عم آخر وترك مايورث عنه شرعا
فهل والحال هذه اذا أثبت ابن العم نسبه للجد الجامع بالبينة الشرعية يكون الميراث كله
لابن العم حيث لاوارث سواه ولاشئ لاولاد ابن العم الآخر

١٧ ١٢٧٢

(اجاب) اذا أثبت ابن العم
الشقيق اولاب نسبه الى الميت بالطريق الشرعى يقضى له بالميراث دون أولاد ابن العم
الآخر القريبة فى الدرجة حيث لاوارث للمتوفى سواه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة

ماتت عن ابن خالتها الشقيقة وعن ابن خالها الابيها وعن ابنى خالتيها الابيها وعن بنتى خالتها الابيها وعن بنت عم أمها فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث (اجاب) الميراث لابن الخالة الشقيقة دون ابن الخال لاب وابنى وبنتى الخالات لاب وبنت عم أم المرأة المتوفات لقوة قرابة ابن الخال الشقيق عن اولاد الخال والخالات لاب المذكورين وقربه فى الدرجة عن بنت عم ام المرأة حيث لا وارث لها سوى من ذكر والله تعالى أعلم

١٨ — ١٢٧٢

(سئل) فى رجل مات عن ابنه وبنته وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم التركة ثم مات الابن المذكور عن زوجته وابن منها ثم مات الابن المذكور عن أمه وعمته الشقيقة فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل عن ابنه وابنته المذكورين تقسم تركته بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجته وابنه يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا وبموت ابن الابن المذكور ثالثا عن امه وعمته الشقيقة يكون جميع ما تركه لامه فرضا وردا ولا شئ لعمته حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٢٠ — ١٢٧٢

جمادى الاولى

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وعن بنت عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم تركته ثم مات بعد ذلك الابن المذكور عن أمه وعن بنت العم الشقيق المذكورة ولم يكن وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) ميراث الرجل الاول لزوجته يحق الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا ولا شئ لبنت العم وبموت الابن ثانيا عن أمه وبنت العم فتركته لامه فرضا وردا ولا شئ لبنت العم المذكورة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

١٥ — ١٢٧٢

(سئل) عن حادثة من الضابطية مضمونها ان محمد اعرفة افندى مات عن زوجتين احداهما حامل فى أربعة اشهر وعن ابنين و بنتين كل ابن وبنت من زوجة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية (اجاب) اذا مات الرجل عن زوجتيه وابنيه وبنتيه وحمل من احدى الزوجتين لا غير يكون لزوجتيه الثمن فرضا ثلاثة قراريط يقسم بينهما وما بقى وهو احد وعشرون قيراطا يقسم على أولاده المذكورين ذكورا واناثا والحمل على انه ذكر تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيصيب كل ابن من الابنين خمسة قراريط وربع قيراط وكل بنت من البنتين قيراطان ونصف وثمن قيراط ويوقف نصيب الحمل على انه ذكر خمسة قراريط وربع قيراط الى انفصاله حيا فان انفصل ذكرا كان له ذلك الموقوف وان انفصل انثى يكون لها ثلاثة قراريط ويكمل مما كان موقوفا للحمل لكل بنت من البنتين على نصيبها ثلاثة قراريط ولكل ابن من الابنين الموجودين الآن ستة قراريط والله تعالى أعلم

١٨ — ١٢٧٢

(سئل) فى رجل مات عن بنت خالته شقيقة أمه وترك حصة فى منزل فهل اذا لم يكن له وارث سواها يكون الحق فى الحصة المذكورة لها اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (اجاب) اذا كانت تلك الحصة مملوكة للرجل المذكور الى ان مات ينتقل الملك فيها لبنت خالته المذكورة اذا لم يكن له وارث سواها

٢١ — ١٢٧٢

حيث لا مانع والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل ذمى مات عن أمه واخته شقيقته وعمتيه وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم تركته ثم ماتت امه عن بنتها المذكورة وعن اخوة ثلاثة ذكور أشقاء وعن أولاد اخوات ذكور واناث ولم تقسم تركة كل منهما فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور عن أمه واخته الشقيقة وعمتيه لا غير يكون لامه فى تركته الخمسان فرضا وردا ولاخته الشقيقة ثلاثة اخماس كذلك ولا شئ لعمتيه وبموت الام المذكورة ثانيا عن بنتها واخوتها اشقائها الثلاثة واولاد أخواتها المذكورين لا غير يكون لبنتها فيما تركته النصف فرضا والباقى لاخوتها المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية ولا شئ لاولاد الاخوات والله تعالى أعلم

٢٤ — ١٢٧٢

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وامه وابناء ابن عم أبيه الاربعة وهم حسن وحسين واحمد وسليم حسب الشجرة المذكورة أدناه فهل أولاد ابن عم أبى المتوفى يستحقون شيأ فى تركة هذا المتوفى واذا كانوا يستحقون فيها فما مقدار ما يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية (أجاب) حيث مات الرجل المذكور عن بنته وزوجته وأمه وابناء ابن عم أبيه الاربعة المذكورين الاشقاء أولاب لا غير يكون لبنته فيما تركه مما يورث عنه شرعا النصف فرضا اثناعشر قيراطا ولزوجته فيما ذكر الثمن كذلك ثلاثة قراريط ولامه السدس كذلك أربعة قراريط والباقى لاولاد ابن عم أبى الميت المذكورين تعصيبا يقسم بينهم سوية وهو خمسة قراريط فيخص كل واحد منهم قيراط وربع قيراط والله تعالى أعلم

وهذه هى الشجرة

سليم

رجب .. أحمد

عبد الرحمن

محمد — اسماعيل

المتوفى عبد الرحمن — حسن حسين احمد سليم

زوجة بنت ام

٢٥ — ١٢٧٢

(سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه فى رجل مات عن بنته وزوجته فماذا يخص كل واحدة منهما من تركته بالفريضة الشرعية (أجاب) اذا توفى الرجل المذكور عن زوجته وبنته ولم يكن له وارث سواهما يكون للزوجة فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لبنته المذكورة فرضا وردا احد وعشرون قيراطا والله تعالى اعلم

٢٨ — ١٢٧٢

(سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه فى رجل مات عن زوجته وابنيه وأخيه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنيه وأخيه يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لابنيه المذكورين تعصيبا احد وعشرون

٢٨ — ١٢٧٢

جمادى الاولى سنة

قيراطا يقسم بينهما سوية ولا شئ للاخ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنتين وعن ابنى أخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا من رقيق وغيره ثم ماتت احدى البنتين عن امها وعن اختها الابيها وعن ابنى عمها الشقيق ثم مات واحد من الرقيق عن زوجة سيده وعن بنت سيده وعن ابنى أخى السيد وعن زوجته معتقة زوجة سيده وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت زوجة الرقيق المعتقة عن معتقتها ولم تقسم تركة كل منهم

٢٨ ١٢٧٢

فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل عن زوجته وبنتيه وابنى أخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته فى جميع ماتركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى لابنى أخيه الشقيق تعصيبا وبموت احدى البنتين عن امها واختها الابيها وابنى عمها الشقيق يكون لامها فى تركتها الثلث فرضا ولاختها المذكورة النصف كذلك والباقى لابنى عمها الشقيق تعصيبا والرقيق المذكور لايورث فيكون جميع مافى يده ملكا لمالكيه وبموت العتيقة عن سيدتها المعتقة لها تكون تركتها للمعتقة بالعصوبة السببية حيث لاوارث لها سواها والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه رجل مات يسمى عبد الرحمن اغا قهوجى باشا سابقا عن بنتين رزقتا له من زوجة ماتت قبله ثم تزوج بامرأة بعدها ولم يات منها باولاد وترك تركة

جمادى الثانية

٣ ١٢٧٢

فماذا يخص كلا منهن بجهة الارث (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن بنتيه من زوجته المتوفاة قبله وزوجته التى فى عصمته الى ان مات ولم يكن له وارث سوى من ذكر يكون لزوجته الموجودة فى تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى وهو سبعة اثمان التركة احد وعشرون قيراطا لبنتيه المذكورتين فرضا وردا والله تعالى اعلم (سئل) من طرف ديوان الضابطية بما مضمونه ان محمد أغا الملازم مات عن زوجته الحرمة زهرة وأولادها محمد وثلاث بنات واحدى البنات متزوجة والباقى قصر وترك مايورث

٣ ١٢٧٢

عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبناته الثلاث المذكورين ولم يكن له وارث سواهم يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولاولاده الاربعة المذكورين الباقى احد وعشرون قيراطا تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للابن ثمانية قراريط وخمسا قيراط ولكل بنت من الثلاث بنات أربعة قراريط وخمس قيراط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخيه وعن زوجته وعن ابن وبنت ثم مات ابنه المذكور عن ابنه وعن امه وعن اخت شقيقة وعن عمه وعن زوجته ثم ماتت الام المذكورة وهى زوجة الميت الاول عن ابن ابنها وعن بنتها ثم مات ابن الابن المذكور عن امه وعن عمته وعن ابن عم ابيه وبنت عم أبيه وترك مايورث عنه شرعا ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لايرث وماذا

٢ ١٢٧٢

يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وولديه المذكورين وأخيه لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لولديه المذكورين تعصيبا

جمادى الثانية سنة

للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ وبموت الابن المذكور عن ابنه وامه واخته وعمه وزوجته لاغير يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا ولامه السدس كذلك والباقى لابنه تعصيبا ولاشئ لاخته وعمه وبموت زوجة الميت الاول عن بنتها وابن ابنها لاغير يكون لبنتها فى نصيبها النصف فرضا والباقى لابن ابنها تعصيبا وبموت ابن الابن المذكور عن أمه وابن عم أبيه الشقيق اولاب وعمته وبنت عم أبيه لاغير يكون لامه فى تركته الثلث فرضا والباقى لابن عم أبيه المذكور تعصيبا ولاشئ لعمته ولا لبنت عم أبيه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنين لها وتركت مايورث عنها شرعا ثم مات

٩ ١٢٧٢

احد الابنين عن أبيه وعن أخيه لامه فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابنيها المذكورين لاغير يكون لزوجها فيما تركته مما يورث عنها شرعا الربع فرضا والباقى لابنيها تعصيبا يقسم بينهما سوية وبموت احد الابنين عن أبيه وأخيه لامه لاغير يكون ماتركه لابيه خاصة ولاشئ لاخيه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه من غيرها وترك مايورث عنه شرعا من عقار ومواش وغيرهما ولم تقسم التركة ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابن أخيها

٩ ١٢٧٢

العاصب ولم يكن لها وارث سواه فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا وبموت تلك الزوجة عن ابن أخيها العاصب فقط ينتقل الحق فيما أصابها بطريق الميراث اليه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان حسينا افندى المهندس مات عن زوجته الحرمة عائشة وأولادها منه وهم محمد وست العيلة وعديلة

١١ ١٢٧٢

وعن امه خضرة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده المذكورين ووالدته لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ولامه السدس كذلك والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للزوجة ثلاثة قراريط وللام أربعة قراريط ولابنه الذكر ثمانية قراريط ونصف قيراط ولكل بنت من البنتين أربعة قراريط وربع قيراط والله تعالى أعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان مصطفى افندى المغربى مات عن والدته واخته وأخيه

٢٠ ١٢٧٢

وعن زوجتيه وعن بنته وأولاد ذكور ثلاثة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجتيه وأولاده الاربعة المذكورين وأخيه واخته وامه لاغير يكون لزوجتيه الثمن فرضا ثلاثة قراريط يقسم بينهما لكل واحدة منهما قيراط ونصف ولامه السدس أربعة قراريط والباقى لاولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من البنين الثلاثة أربعة قراريط ونصف وثلث من قيراط وأربعة اسباع من قيراط وللبنت قيراطان وربع وسدس من قيراط وسبعان من قيراط ولاشئ لاخيه واخته لحجبهما باولاده المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) من طرف

الضابطة بما مضمونه ان حنفى افندى مات عن والديه وعن زوجته وعن ابن وبنت فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن أبيه وامه وزوجته وابنه وبنته لاغير يكون لابيه وامه الثلث ثمانية قراريط لكل واحد منهما السدس أربعة قراريط فرضا ولزوجته الثمن ثلاثة قراريط كذلك وما بقى وهو ثلاثة عشر قيراطا يقسم بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للابن ثمانية قراريط وثلثا قيراط ولبنته أربعة قراريط وثلث قيراط والله تعالى أعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان صادق اغا مات عن زوجته وابنه وبنتيه فماذا يخص كل واحد ممن ذكر (أجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الثلاثة المذكورين لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى يقسم بين ابنه وبنتيه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فللابن عشرة قراريط ونصف قيراط ولكل بنت من البنتين خمسة قراريط وربع قيراط والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان رجلا يسمى ابراهيم افندى مات عن والدته واخته وأولاده محمد واحمد المرزوقين له من الحرمة نفيسة المطلقة حال حياته ومحمود من زوجته زليخا التى بعصمته لغاية وفاته ومن بعده تزوجت بغيره فما يخص كلا من الورثة بحسب الفريضة الشرعية (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن والدته وزوجته التى هى فى عصمته الى ان مات وابنائه الثلاثة واخته لاغير يكون لامه السدس فرضا أربعة قراريط ولزوجته الثمن كذلك ثلاثة قراريط والباقى لابنائه الثلاثة المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية فيكون لكل واحد منهم خمسة قراريط وثلثا قيراط ولاشئ لاخته والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان رجلا يسمى محمد الغاسلة توفى عن زوجته حنيفة التى بقيت فى عصمته ورزقت منه بذكور ثلاثة وعن ابن رزق له من زوجته فاطمة المطلقة حال حياته فما يخص كلا بحسب الفريضة الشرعية (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته التى هى فى عصمته الى ان مات وعن أولاده الذكور الاربعة لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لابنائه المذكورين تعصيبا فيكون لكل ابن منهم خمسة قراريط وربع قيراط والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه ان محمد اغا مات عن زوجته وعن ابنين وبنت فما مقدار ما يخص كل واحد منهم (أجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الثلاثة المذكورين لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من الابنين ثمانية قراريط وخمسا قيراط وللبنت أربعة قراريط وخمس قيراط والله تعالى أعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان رجلا مات عن امه وعن زوجتيه وابنين وبنت وأخيه واخته فما مقدار ما يخص كل واحد منهم بالارث الشرعى (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن والدته وزوجتيه

جمادى الثانية — سنة

- ٢٠ — ١٢٧٢
- ٢٠ — ١٢٧٢
- ٢٠ — ١٢٧٢
- ٢٢ — ١٢٧٢
- ٢٠ — ١٢٧٢
- ٢٢ — ١٢٧٢

وأولاده ذكرين وانثى وأخيه واخته لاغير يكون لامه فى تركته السدس فرضا أربعة قراريط ولزوجتيه الثمن ثلاثة قراريط يقسم بينهما بالسوية فلكل واحدة قيراط ونصف والباقى لاولاده الثلاثة المذكورين تعصيبا وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من الابنين ستة قراريط وأربعة اخماس قيراط وللبنت ثلاثة قراريط وخمسا قيراط ولاشئ للاخ والاخت والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت اختها شقيقتها وعن ولدى اخت اخرى شقيقة ذكر وانثى وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) حيث ماتت المرأة عن بنت اختها الشقيقة وولدى اختها الشقيقة الاخرى لاغير تقسم تركتها على أبدان فروع الاختين المذكورين لاتفاق صفة الاصول بالانوثة للذكر مثل حظ الانثيين فللذكر نصف التركة ولكل انثى الربع حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن اخوين شقيقين وعن اخت لام وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجتين الربع فرضا يقسم بينهما بالسوية وللاخت المذكورة السدس فرضا والباقى للاخوين المذكورين تعصيبا يقسم بينهما بالسوية والله تعالى اعلم (سئل) فى ذمى له أولاد أسلم منهم واحد فى حياة أبيه ومات الاب الذمى عن ولده المسلم وأولاد اخر ذميين فهل يكون ميراثه لاولاده الذميين فقط ولاميراث لابنه المسلم معهم (أجاب) لايرث المسلم من الكافر ولا بالعكس والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سواهما ولم تقسم التركة فوضعت الزوجة يدها على التركة بعد موت زوجها ثم ماتت الزوجة بعد مضى أربع سنين فهل يكون للزوجة الربع فرضا من تركة زوجها وما بقى يكون للاخ الشقيق ولا يسقط حق الارث ولو طالت المدة (أجاب) نعم لزوجة الميت فى تركته الربع فرضا حيث لاولد والباقى للاخ الشقيق تعصيبا حيث لاوارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان احمد اغا الاسكوبلى مات عن زوجته التى رزقت منه بابن وعن ابنه المذكور فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى للابن المذكور تعصيبا احد وعشرون قيراطا والله تعالى أعلم (سئل) من طرف الضابطية فى رجل مات عن امه وزوجته وأولاده منها ذكرين وبنتين وعن اخته فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن والدته وزوجته وأولاده الاربعة المذكورين واخته لاغير فميراث الام السدس فرضا أربعة قراريط وميراث الزوجة الثمن ثلاثة قراريط والباقى وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين الاولاد الاربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فنصيب كل ذكر من الذكرين خمسة

جمادى الثانية — سنة

- ٢٦ — ١٢٧٢
- رجب ١٣ — ١٢٧٢
- ١٩ — ١٢٧٢
- ١٩ — ١٢٧٢
- ١٩ — ١٢٧٢
- ٢٤ — ١٢٧٢

شعبان سنة

قراريط وأربعة اسداس قيراط وكل بنت من البنتين قيراطان وخمسة اسداس
قيراط ولاشئ للاخت فى الميراث مع وجود ابنى الميت والله تعالى اعلم (سئل) فى
اخوين ماتا عن عم عاصب وعن ثلاث عمات فقط ولم يكن هناك وارث سوى من ذكر
٤ ١٢٧٢
فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) لاميراث للعمات مع وجود العم العاصب والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته واخته لابيه واخوين واختين لام وعن ابن عم عاصب
١٠ ١٢٧٢
وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) حيث مات الرجل المذكور
عن زوجته واخته لابيه واخوته لامه وابن عمه المذكور يكون لزوجته فى تركته الربع
فرضا عائلا ولاخته لابيه النصف كذلك ولاخوته لامه الثلث كذلك ولاشئ للعاصب
المذكور لاستغراق الفروض التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت ماتت
عن اختها لابيها وعن امها ثم ماتت الام ولم تقسم تركة البنت المذكورة والحال ان
تلك الام كانت مستولدة لابى الاخت المذكورة وما كان تحت يدها كله لتلك البنت
١٩ ١٢٧٢
فما يخص كلا من الاخت التى لاب والمستولدة فى مال البنت المذكورة (أجاب) ما تحقق
بالوجه الشرعى انه مملوك للبنت المذكورة وماتت عنه يكون بين أمها الحرة وأختها
اخماسا للام خمساه فرضا وردا وللاخت لاب ثلاثة اخماسه كذلك حيث كان مما يورث
عن تلك البنت شرعا ولم يكن لها وارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن بنت بنت عم ابيه وعن بنت عمته وترك مايورث عنه شرعا فلمن تكون تركة الميت
٢٩ ١٢٧٢
المذكور ممن ذكر (اجاب) الميراث لبنت العمة دون بنت بنت عم الاب لقرب الاولى فى
رمضان
الدرجة الى الميت والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وابيها واولادها
١٠ ١٢٧٢
الذكور فماذا يخص كلا منهم (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابيها وأولادها
الذكور لاغير يكون لزوجها فيما تركته الربع فرضا ولابيها السدس كذلك ولاولادها
الذكور الباقى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت منها وعن
١٧ ١٢٧٢
ابن من زوجة أخرى وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب)
بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنته المذكورين لاغير يكون لزوجته فى تركته
الثمن فرضا والباقى يقسم بين ابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اربع بنات وترك مايورث عنه
شرعا ولم تقسم التركة ثم ماتت احدى البنات عن امها وزوجها وعن ابن وبنت وثلاث
اخوات ثم ماتت الزوجة عن أمها وعن بناتها الثلاث وعن أولاد بنتها ابن وبنت وعن
ابن ابن ابن أخ لاب ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث ممن
١٧ ١٢٧٢
ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبناته الاربع لاغير يكون لزوجته
فى تركته الثمن فرضا والباقى لبناته الاربع فرضا وردا فنصيب كل بنت من تركة أبيها
خمسة قراريط وربع قيراط وبموت احدى البنات ثانيا عن أمها وزوجها وابنها وبنتها

واخواتها

رمضان سنة

وأخواتها لاغير يكون لامها فيما يخصها السدس فرضا ولزوجها الربع كذلك والباقى
لابنها وبنتها تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخواتها وبموت زوجة
الميت الاول ثالثا عن أمها وبناتها الثلاث وابن ابن ابن أخيها لابيها وابن وبنت بنتها
لاغير يكون لامها فى تركتها السدس فرضا ولبناتها الثلاث الثلثان كذلك يقسم بينهن
بالسوية والباقى لابن ابن ابن أخيها المذكور تعصيبا ولاشئ لابن وبنت بنتها المذكورين
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن منها وعن ابن وبنت من
مستولدته وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه قطعة أرض زراعة أميرية ثم ماتت
البنت عن أمها واخيها شقيقها وعن أخيها لابيها ولم تقسم التركة بين الورثة المذكورين
فهل اذا أرادت الزوجة والمستولدة مقاسمة ابنى الميت فى الارض المذكورة بطريق
الميراث لاتجابان لذلك ويكون الحق فيها لابنى الميت وتقسم التركة مما يورث عنه شرعا
١٨ ١٢٧٢
بين الورثة المذكورين ومن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لايجرى
التوارث فى أرض الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال فلا تقسم بين الورثة قسمة
الميراث وبموت الرجل المذكور عن زوجته وأولاده يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا
والباقى لاولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت عن أمها وأخيها شقيقها
واخيها لابيها يكون لامها فيما خصها السدس والباقى لاخيها الشقيق ولاشئ للاخ
شوال
للاب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك نصف بيت بالشراء بموجب حجة شرعية
من قاضى المحروسة ثابتة المضمون ماتت تلك المرأة عن زوجها وعن أمها فقط وتركت
٥ ١١٢
ماذكر فماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية (اجاب) لزوجها النصف
فرضا ولامها النصف فرضا وردا حيث لاوارث لها سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن أمه وعن أخت شقيقة وعن ابن عم عاصب وعن ابن ابن عم وترك مايورث
عنه شرعا ثم مات ابن العم المذكور عن أمه وعن ابن ابن عمه العاصب أيضا وعن عمته
٢٢ ١٢٧٢
وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن أمه
وأخته وابن عمه العاصب وابن ابن عمه المذكورين لاغير يكون لامه فى تركته الثلث
فرضا ولاخته الشقيقة النصف كذلك ولابن عمه المذكور الباقى تعصيبا ولاشئ لابن
ابن عمه المذكور وبموت ابن العم المذكور ثانيا عن أمه وعن ابن ابن عمه العاصب وعمته
لاغير يكون لامه الثلث فى تركته فرضا والباقى لعاصبه المذكور تعصيبا ولاشئ
للعمة حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين
وبنتين قصر وعن أم وعن زوجة فتزوجت باخيه فولدت منه بنتا ثم مات أحد الابنين
قبل قسمة التركة عن اخ وأخت شقيقين وعن أخت لاب واخت لام وعن أمه وجدته
٢٦ ١٢٧٢
أم أبيه وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب)
بموت الرجل الاول عن أولاده المذكورين وزوجته وامه لاغير يكون لزوجته فى تركته

شوال سنة

الثمن فرضا ولامه السدس كذلك ولاولاده الباقى تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين ثانيا عن أخيه واخته الشقيقين واخته لابيه واخته لامه وامه وجدته ام ابيه لاغير يكون لاخته لامه السدس فرضا ولامه السدس كذلك والباقى لاخيه واخته الشقيقين تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخته لابيه لحجبها بالاخ الشقيق ولالجدته المذكورة لحجبها بالام والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه فى رجل مات عن زوجاته وبنته وعن اخوته الاشقاء الذكور وعن اخوة لاب ذكور واناث فهل يكون لاخوته من ابيه ارث مع وجود الاشقاء ثم مات رجل آخر عن زوجته وعن ابن اخيه الشقيق واخوة لاب ذكور واناث فمن يرث منهم ومن لايرث

٣٠ ١٢٧٢

(اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجاته وبنته واخوته الاشقاء الذكور وعن اخوته لابيه ذكورا واناثا لاغير يكون لزوجاته فى تركته الثمن فرضا يقسم بينهن ولبنته النصف كذلك والباقى لاخوته الاشقاء المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية ولاشئ للاخوة والاخوات لاب لحجبهم بالاخ الشقيق وبموت الرجل الثانى عن زوجته وابن أخيه الشقيق واخوته لابيه ذكورا واناثا لاغير يكون لزوجته فى تركته الربع فرضا والباقى للاخوة والاخوات لاب تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن الاخ الشقيق لحجبه بالاخ لاب لقربه فى الدرجة الى الميت والله تعالى أعلم

ذى القعدة

(سئل) فى رجل مات عن معتقه وعن زوجته وعن بنت له فمن يرث من هؤلاء وماذا يخص كل وارث ممن ذكر

٢ ١٢٧٢

(اجاب) بموت العتيق المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى لمعتقه تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ثلاث بنات وثلاثة ذكور وترك دارا ثم ماتت احدى البنات عن اختيها الشقيقتين وعن اخوين شقيقين وعن أخ لاب ثم ماتت احدى البنتين عن اخت شقيقة وعن اخوين شقيقين وعن أخ لاب ثم ماتت البنت الثالثة عن اخويها الشقيقين وعن أخيها لابيها ثم مات أحد الاخوين الشقيقين عن ابن وعن أخيه شقيقه وعن ابن اخيه لابيه ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث

٨ ١٢٧٢

(اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وعن أولاده المذكورين الستة لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات المذكورات عن اخوتها الاشقاء واخيها لابيها لاغير يكون ماتركته بين اخويها وأختيها الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ لاب وبموت البنت الثانية عن اختها واخويها الاشقاء وأخيها لابيها لاغير يكون ماخصها بين اختها واخويها الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ لاب وبموت البنت الثالثة عن اخويها الشقيقين وأخيها لابيها لاغير تكون تركتها لاخويها الشقيقين تعصيبا تقسم بينهما بالسوية ولاشئ للاخ

لاب وبموت احد الاخوين عن ابنه واخيه الشقيق وابن اخيه لابيه لاغير تكون تركته لابنه ولاشئ لاخيه وابن اخيه المذكورين والله تعالى اعلم

٨ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل مات عن ابن اخيه الشقيق وعن أولاد ابن أخيه فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث لابن الاخ الشقيق دون اولاد ابن الاخ لبعدهم فى الدرجة والله تعالى أعلم

٣٠ ١٢٧٢

(سئل) من الضابطية عن رجل مات عن زوجته وابنه وبنته وأمه وأخيه فمن يرث ومن لايرث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنته وأمه واخيه يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولامه السدس كذلك اربعة قراريط ولابنه وبنته الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للبنت خمسة قراريط وثلثا قيراط وللابن احد عشر قيراطا وثلث قيراط ولاشئ لاخيه والله تعالى أعلم

ذى الحجة

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته منها وعن أخته شقيقته وعن اخيه لابيه وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث

٩ ١٢٧٢

(اجاب) لزوجة المتوفى المذكور فى تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا مع البنت ولاشئ للاخ للاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وثلاثة بنين وبنت وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت احدى الزوجتين عن بنت وابن ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعن اخيها الشقيق فمن يرث ومن لايرث

١٨ ١٢٧٢

(أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجتيه وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجتيه فى تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى الزوجتين عن بنتها وابنها يكون ماخصها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت عن زوجها وبنتها وأخيها الشقيق لاغير يكون لزوجها فيما تركته الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك والباقى للاخ الشقيق تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل معتق مات عن زوجته المعتقة وابن معتقه وبنت معتقه وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث

٢٤ ١٢٧٢

(اجاب) لزوجة المتوفى المذكور الربع فرضا والباقى لابن المعتق تعصيبا ولاشئ لبنت معتقه حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وبنت وأخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه فى منزله حلى جدده للزينة بحضرة بينة شرعية فهل اذا لم تدع الزوجة أن الحلى المذكور ملك لها يكون تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية

٢٥ ١٢٧٢

(اجاب) جميع مايملكه المتوفى المذكور يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية لافرق بين حلى مملوك له اوغيره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وعن أخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره من الامتعة ثم ماتت البنت قبل القسمة عن امها وعمها الشقيق فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

٢٥ ١٢٧٢

(اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبنته وأخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى

ذی الحجة سنة

لأخيه المذكور تعصيبا وبموت البنت ثانيا عن أمها وعمها الشقيق لاغير يكون لامها فيما خصها الثلث فرضا والباقى للعم المذكور تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وعن ثلاثة بنى بنى عم عاصب وبنت ابن ابن عم عاصب وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموته عن بنتيه وبنى بنى عمه العاصب وبنت ابن عمه لاغير يكون لبنتيه فى تركته الثلثان فرضا والباقى لأبناء ابناء عمه المذكورين تعصيبا ولاشئ لبنت ابن ابن عمه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اختيها شقيقتيها وعن ابن عم شقيق وتركت مايورث عنها شرعا من عقار ونقود ثم ماتت احدى الاختين المذكورتين عن ابن وبنت فاراد الابن المذكور اختصاصه بالنقد الذى ورثته أمه من اختها دون البنت فهل ليس له ذلك ويكون للبنت ثلث ماورثته أمها من أختها من نقد وغيره (أجاب) يقسم جميع ماهو مملوك للاخت المذكورة من نقد وغيره ممايورث عنها شرعا بين ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الانثيين فللبنت الثلث وللابن الثلثان وليس للابن الاختصاص بالنقد المذكور بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث بنات وعن ابن وترك مايورث عنه شرعا ولم تقسم التركة ثم ماتت احدى البنات عن ابنها وعن اختيها الشقيقتين وعن اخيها الشقيق ثم ماتت الثانية عن أربعة بنين وعن اختها الشقيقة وعن أخيها الشقيق ثم ماتت الثالثة عن بنتين وعن الاخ الشقيق ثم مات الاخ الشقيق المذكور عن زوجة وعن ابن عم شقيق عاصب ولم تقسم التركة فى ذلك كله فماذا يخص كل وارث ممن ذكر واذا ادعت زوجة المتوفى الاخير بدين على تركة زوجها المتوفى ولم تثبته بالوجه الشرعى فماذا يكون الحكم (اجاب) بموت الرجل الاول عن أولاده الاربعة المذكورين تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات ثانيا عن ابنها واخوتها المذكورين يكون ماتركته لابنها ولاشئ للاخوة وبموت البنت الثانية عن بنيها واختها واخيها المذكورين يكون الميراث للابناء لالمن معهم ممن ذكر وبموت الثالثة عن بنتيها وأخيها الشقيق لاغير يكون لبنتيها فى تركتها الثلثان فرضا وللاخ الباقى تعصيبا وبموت الاخ المذكور عن زوجته وابن عمه الشقيق لاغير يكون لزوجته فى تركته الربع فرضا والباقى للعاصب المذكور ولا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ثلاثة ذكور اولاد اختها وتركت دارا فماذا يكون لكل وارث ممن ذكر (أجاب) اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة سوى الزوج وأبناء اختها الثلاثة يكون لزوجها النصف فرضا ولابناء الاخت المذكورين الباقى يقسم بينهم اثلاثا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته منها وعن اخوين شقيقين وترك مايورث عنه شرعا ثم بعد ذلك مات احد الاخوين عن زوجته وبنته منها وابن من امته وترك مايورث عنه شرعا فكيف تقسم التركة الاولى والثانية وماذا يخص الاخ

٢٦ — ١٢٧٢
٢٧ — ١٢٧٢
٢٨ — ١٢٧٢
محرم
٦ — ١٢٧٣

محرم سنة

الباقى منهما حيث كانت الامة المذكورة مملوكة لمن تولدها وادعى نسب ولدها منه (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبنته واخويه الشقيقين لاغير يكون لزجته فى تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخويه الباقى تعصيبا يقسم بينهما وبموت احد الاخوين عن زوجته وبنته منها وابنه من جاريته الذى ادعى نسبه وأخيه لاغير يكون لزوجته فيما تركه ممايورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقى لابنه وبنته المذكورين تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ لحجبه بالابن الثابت نسبه والله تعالى اعلم (سئل) من وكيل روزنامجى افندى بمامضمونه فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة أولاد ذكرين وانثى فامقدار مايخص كل واحد من الورثة المذكورين بجهة الارث (اجاب) اذا مات الرجل عن زوجته وابنيه وبنته لاغير واريد قسمة تركته يعطى لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فلكل ابن من الابنين ثمانية قراريط وخمسا قيراط وللبنت أربعة قراريط وخمس قيراط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وعن زوجته وعن بنتين منها وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم مات ذلك الابن قبل قسمة التركة عن زوجته وعن ابن وبنت ثم مات ابن الابن قبل القسمة أيضا عن ام وعن اخت شقيقة وعن عمتين لاب فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابنه ثانيا عن زوجته وولديه المذكورين لاغير يكون لزوجته فيما تركه ممايورث عنه الثمن فرضا والباقى لولديه للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابن الابن ثالثا عن امه واخته الشقيقة وعمتيه لاغير يكون لامه فى نصيبه الخمسان فرضا وردا ولاخته ثلاثة اخماسه كذلك ولاشئ لعمتيه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتى أخ شقيق وعن أولاد اخت شقيقة أيضا ذكر وبنتين وعن بنت عم شقيق وتركت مايورث عنها شرعا من عقار وأمتعة فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتى أخيها الشقيق وأولاد اختها الشقيقة الثلاثة وبنت عمها الشقيق لاغير تكون تركتها بين بنتى أخيها وأولاد اختها المذكورين اسباعا لبنتى الاخ أربعة اسباعها تقسم بينهما بالسوية ولاولاد الاخت ثلاثة اسباعها تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على قول محمد المفتى به ولاشئ لبنت العم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وأولاد خاله فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث ثم بعد ذلك بعدة ماتت المرأة عن زوج وبنت فماذا يخص كل وارث منهما (اجاب) بموت الاول عمن ذكر أولا يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ولبنته سبعة اثمانها فرضا وردا ولاشئ لاولاد الخال وبموت الزوجة ثانيا عن زوجها وعن بنتها المذكورة يكون لزوجها المذكور الربع فى تركتها

٧ — ١٢٧٣
١٣ — ١٢٧٣
١٣ — ١٢٧٣
١٣ — ١٠٧٣
٢٩ — ١٢٧٣

فرضا والباقى لبنتها المذكورة فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت اخت لامه وعن بنت خاله وأولاد عم له
اشقاء ذكور واناث وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث ممن ذكر (أجاب) اذا
لم يكن للرجل المذكور سوى أقاربه وزوجته المذكورين ومات عنهم يكون لزوجته فى
تركته الربع فرضا ولاولاد عمه الذكور الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ للاناث منهم ولا
لابنة الاخت وابنة الخال المذكورتين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن
ابنه وعن أولاد اخوته لابيه وهم أربعة ذكور وترك مايورث عنه شرعا فهل تكون
تركته لابن ابنه خاصة ولا شئ منها لاولاد الاخوة المذكورين (اجاب) الميراث لابن
الابن دون أولاد الاخوة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أولاد اختها
الشقيقة وهم ثلاثة ذكر وبنتان وكان لها بنت عم توفيت قبل وفاة المذكورة وخلفت
ولدا ذكرا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) اذا لم يكن للمرأة المذكورة
من الاقارب سوى من ذكر بالسؤال يكون ميراثها لاولاد اختها الشقيقة المذكورين
يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لابن بنت عمها والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاث
بنات واضعات أيديهن على دار وقطعة أرض زراعة أميرية مات والدهن وتركهما لهن
من مدة خمس وعشرين سنة وهن يزرعن الارض ويدفعن خراجها قادرات على زراعتها
والقيام بشؤنها والآن تدعى بنت أخ لهن ان لها معهن حقا بالارث فى الدار والطين اللذين
تركهما أبوهن لهن والحال ان والدها مات فى حياة جدها فهل والحال هذه لا تجاب لذلك
شرعا اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا تحقق موت أبى البنت المذكورة
فى حياة جدها ثم مات الجد عن بناته الثلاثة وبنت الابن لا غير تكون تركته بين بناته
المذكورات فرضا وردا ولا شئ لبنت الابن مع الجمع من البنات وعدم المعصب لها ولا
توارث فى أرض الزراعة التى آلت لبيت المال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وعن بنته وعن أخ واخت لام وعن بنات عم وترك مايورث عنه شرعا فماذا
يخص كل وارث ومن يرث من هؤلاء (اجاب) اذا لم يكن للميت ورثة سوى من ذكر كان
لزوجته الثمن فرضا والباقى لبنته فرضا وردا ولا شئ لولدى الام لحجبهما بالبنت ولا لبنات
العم لانهن من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج
امرأة معها ولد من غيره وأتت منه ببنت فاشترت المرأة وزوجها دارا على وجه الشركة
مناصفة ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها منه ثم ماتت المرأة المذكورة عن ولدها من
غيره وبنتها منه ثم مات الرجل عن بنته المذكورة فقط فماذا يخص الولد الذى من غير هذا
الرجل من تركة امه وماذا يخص البنت من تركة امها وماذا يخص البنت من تركة
أبيها وامها (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ابنها وبنتها المذكورين لا غير يكون
لبنتها الثلث فيما تركته ولابنها الثلثان وبموت الرجل عن بنته المذكورة فقط تكون

صفر — سنة
٦ — ١٢٧٣
٨ — ١٢٧٣
٨ — ١٢٧٣
١٢ — ١٢٧٣
١٤ — ١٢٧٣
٢١ — ١٢٧٣

تركته لها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن اخته الشقيقة وعن اخواله
وترك مايورث عنه شرعا من امتعة وعقار وغير ذلك فمن يرث منهم ومن لا يرث وماذا يخص
كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن بنته واخته الشقيقة وأخواله
لا غير يكون لبنته النصف فرضا ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا ولا شئ للاخوال والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتيه وعن اخ شقيق وعن ابن وبنت ابن مات
أبوهما فى حال حياة أبيه وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث
(اجاب) لبنتى الرجل المذكور الثلثان فرضا والباقى لابن وبنت الابن تعصيبا
يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخ الشقيق والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية وهى فى عدته ومات بعد مضى احد وعشرين يوما
من وقت الطلاق عنها وعن زوجة اخرى مطلقة رجعيا أيضا فى عدته وعن معتقه وترك
مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) المطلقة رجعيا اذا مات
الزوج فى عدتها ترث منه وللزوجة واحدة او اكثر الربع فرضا حيث لا ولد والباقى
لمعتقه تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته وعن ابن وبنتين منها وترك مايورث عنه شرعا من النخيل الخاص به ثم ماتت
الزوجة قبل قسمة التركة عن ابنها وعن بنتيها المذكورتين ثم ماتت احدى البنتين عن
أخيها واختها الشقيقين ثم مات الابن عن اخته الشقيقة وعن ابن عم ولم يزل النخيل بيد
الاخت ويريد ابن العم أخذه منها والاختصاص به بدون وجه شرعى فهل اذا لم يثبت
دعواه الاختصاص به بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك وماذا يخص كل وارث ممن ذكر
(أجاب) اذا كان ذلك النخيل موروثا عن الرجل الاول المذكور لا يكون لابن عم ابنه
الاختصاص به دون بنت المتوفى المذكور بدون اثبات مخصص شرعى وميراث الرجل
الاول لزوجته فيه الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين
وميراث زوجته المذكورة يقسم بين أولادها المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين حيث
لا وارث سوى من ذكر وميراث احدى البنتين بين أخيها واختها الشقيقين للذكر مثل
حظ الانثيين وميراث الابن لاخته الشقيقة فيه النصف فرضا والباقى لابن عمه تعصيبا
ان كان شقيقا او لاب والا فالكل للاخت المذكورة حيث لا وارث سواهم والله تعالى اعلم
(سئل) فى غلام مات عن امه واخته الشقيقة وعماته وبنات عمه وترك مايورث عنه شرعا
فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لام الغلام المذكور فى تركته الخمسان
فرضا وردا ولاخته الشقيقة ثلاثة اخماس تركته كذلك ولا شئ للعمات ولا لبنات العم
حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اخت
لاب وعن ابن اخ شقيق وعن ابن ابن عم وبنت ابن عم وتركت مايورث عنها شرعا فمن
يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للاخت لاب النصف فرضا ولابن

صفر — سنة
٢٧ — ١٢٧٣
٢٨ — ١٢٧٣
ربيع الاول
٣ — ١٢٧٣
٦ — ١٢٧٣
١٢ — ١٢٧٣
١٧ — ١٢٧٣

الاخ الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ لابن ابن العم ولا لبنت ابن العم والله تعالى اعلم (سئل)
من الضابطية بما مضمونه رجل مات عن زوجته وعن ابنين فماذا يخص كل وارث ممن
٢٠ ١٢٧٣
ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنيه المذكورين لاغير يكون
لزوجته فى ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لولديه المذكورين بالسوية بينهما
لكل واحد منهما عشرة قراريط ونصف قيراط والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
ماتت عن زوجها وعن بنت قاصرة منه وعن ابويها وتركت ما يورث عنها شرعا فوضع
الزوج يده على التركة من غير قسمة مدة نحو احدى وعشرين سنة والآن تريد الورثة
قسمتها بالفريضة الشرعية فهل يقسم جميع ما تركته تلك المرأة مما يثبت انه تركة عنها
بالفريضة الشرعية ولا يكون مضى المدة المذكورة مانعا للابوين من اخذ حقهما منها
٢٤ ١٢٧٣
وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) مايتحقق بالوجه الشرعى انه مخلف عن تلك
المرأة مما يورث عنها شرعا يكون لكل من ورثتها المذكورين الاستيلاء على نصيبه منه
بالفريضة الشرعية ولا يمنع من ذلك مجرد مضى تلك المدة والحال هذه وبموتها عن زوجها
وبنتها وأبويها لاغير يكون لزوجها فيما تركته الربع فرضا عائلا ولبنتها النصف فرضا
كذلك ولكل واحد من أبويها السدس فرضا كذلك والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن ثلاثة ذكور وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد ذلك مات احد البنين
المذكورين عن اخويه المذكورين الشقيقين ثم مات الابن الثانى عن ثلاثة بنين وبنت
ثم مات الابن الثالث عن ابن ثم مات احد ابناء الابن الثلاثة عن أربعة بنين وعن ثلاثة
اخوة ذكرين وانثى وعن ابن عمه ثم مات احد البنين المذكورين عن ابنين وعن أخيه
واخته الشقيقين وعن ابن عمه ثم مات ابن ابن الميت الاول عن بنته وعن ابن وبنت
ابن عمه الشقيق ثم مات الابن الثالث عن ثلاثة بنين وعن اخته وعن بنت عمه ولم تقسم
تركة كل من الورثة المذكورين وهم فى معيشة واحدة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص
كل وارث ممن ذكر واذا اشترى احد الاخوة من المال المشترك عقارا وغيره لنفسه ودفع
ربيع الثانى
ثمنه من المال المشترك بغير اذن الباقين وكتبه باسمه خاصة يكون عليه ضمان الثمن
لباقى الاخوة وليس لاحدهم ان يختص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص
٤ ١٢٧٣
شرعى (أجاب) بموت الرجل الاول عن بنيه الثلاثة لاغير تكون تركته بينهم بالسوية
لكل منهم الثلث تعصيبا وبموت احد البنين المذكورين ثانيا عن اخويه الشقيقين
لاغير يكون نصيبه بينهما مناصفة وبموت الابن الثانى ثالثا عن أولاده الاربعة لاغير
يكون نصيبه بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الثالث رابعا عن ابنه
لاغير يكون نصيبه له وبموت احد ابناء الابن الثانى خامسا عن ابنائه الاربعة واخوته
المذكورين وابن عمه لاغير يكون نصيبه لابنائه تعصيبا بالسوية بينهم ولاشئ لاخوته
وابن عمه المذكورين وبموت الابن الثانى من أبناء الابن الثانى فى المسئلة الثالثة سادسا

عن ابنيه وأخيه واخته وابن عمه لاغير يكون نصيبه لابنيه تعصيبا بالسوية بينهما ولا
شئ لاخيه واخته وابن عمه وبموت ابن ابن الميت الاول سابعا عن بنته وابن وبنت
ابن عمه الشقيق لاغير يكون لبنته فيما تركه النصف فرضا ولابن ابن عمه الشقيق
الباقى تعصيبا ولاشئ لبنت ابن عمه وبموت الابن الثالث من أبناء الابن الثانى فى المسئلة
الثالثة ثامنا عن بنيه الثلاثة واخته وبنت عمه لاغير يكون نصيبه لابنائه الثلاثة تعصيبا
يقسم بينهم اثلاثا ولاشئ لاخته ولا لبنت عمه واذا اشترى احد شركاء المال شيأ لنفسه
خاصة ودفع ثمنه من المال المشترك يكون له وعليه ضمان نصيب باقى الشركاء من ذلك
الثمن والحال ماذكر وليس لاحد الورثة الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من المال
المشترك بينهم بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه
ان شخصا يدعى عبد الشهيد توفى عن زوجته وعن خمسة أولاد ثلاثة ذكور واثنتين فما
٨ ١١٧٣
مقدار ما يخص كل واحد ممن ذكر بجهة الارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عن
زوجته وأولاده الخمسة المذكورين لاغير يكون لزوجته بالفريضة الشرعية الثمن فرضا
ثلاثة قراريط والباقى لاولاده الخمسة المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فلكل ابن من البنين الثلاثة خمسة قراريط وربع قيراط ولكل بنت من
البنتين قيراطان ونصف وثمن قيراط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن امه
وعن أخيه شقيقه واخ وأخت لامه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا
١١ ٢٧٣
يخص كل وارث (اجاب) لام الميت السدس فرضا ولاخيه من امه السدس كذلك ولاخته
من امه السدس كذلك ولاخيه الشقيق الباقى ثلاثة اسداس تعصيبا حيث لاوارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه ان حنا خليل مات عن
١٦ ١١٧٣
زوجته وابنيه فما يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل
المذكور عن زوجته وابنيه المذكورين لاغير يكون لزوجته فى ميراثه الثمن فرضا ثلاثة
قراريط ولابنيه الباقى تعصيبا يقسم بينهما سوية فيكون لكل واحد منهما عشرة
قراريط ونصف قيراط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أبيه وامه وعن
أخيه لابيه واختين وأخ لام وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص
١٦ ١٢٧٣
كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن أبيه وامه وأخيه لابيه واختيه
وأخيه لامه لاغير يكون لامه السدس فرضا لوجود جمع من الاخوة ولابيه الباقى
تعصيبا ولاشئ للاخوة المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد
وبنت وزوجة ولم تقسم تركته الى ان مضى ثمان سنين ثم مات الولد بعد مضى تلك المدة
من وفاة والده عن اخت شقيقة وام وأخ لام وعم شقيق فماذا يخص الولد من تركة
أبيه ومن يرث ومن لا يرث من هؤلاء المتوفى الولد عنهم وماذا يخص كل واحد من تركة
١٨ ١٢٧٣
الولد المذكور (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وولديه المذكورين لاغير

يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لولديه تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فلابن الميت أربعة عشر قيراطا ولبنته سبعة وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه وشقيقته وأخيه لامه وعمه الشقيق يكون لامه فيما خصه من تركة أبيه كباقى متروكاته السدس فرضا ولشقيقته النصف كذلك ولاخيه لامه السدس كذلك ولعمه العاصب الباقى وهو السدس تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين شقيقين مات احدهما عن زوجته وعن ابنين وعن أخيه الشقيق وترك ماورث عنه شرعا ثم تزوجت تلك المرأة باخى الميت المذكور وأتت منه بابن ثم مات احد الابنين المذكورين قبل القسمة عن امه وعن أخيه الشقيق وعن أخيه لامه وعمه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل

١٨ ١٢٧٣

وارث (اجاب) بموت احد الاخوين أولا عن زوجته وابنيه وشقيقه لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ولابنيه الباقى تعصيبا يقسم بينهما بالسوية ولاشئ لاخيه وبموت احد الابنين المذكورين ثانيا عن امه وشقيقه واخيه لامه وعمه يكون لامه فيما تركه السدس فرضا ولاخيه لامه السدس كذلك ولاخيه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ لعمه لحجبه بالاخ الشقيق والله تعالى أعلم (سئل) من وكيل مفتش الروزنامه بما مضمونه فى رجل مات عن والدته وزوجته وأربعة أولاد ذكور وبنت وترك مبلغا من القروش وقدره مائتا قرش وتسعة عشر قرشا واحد وثلاثون نصفا فضة فما مقدار ما يخص كلا من

١٤ ١٢٧٣

الورثة المذكورين من هذا القدر المذكور (أجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وامه وابنائه الاربعة وبنته لاغير وكان المخلف عنه مائتى قرش وتسعة عشر قرشا واحدا وثلاثين نصفا فضة فاذا قسم هذا المبلغ عليهم يخص زوجته بحق الثمن ثلاثة قراريط سبعة وعشرون قرشا وثمانية عشر نصفا فضة وسبعة اثمان نصف فضة من ذلك ويخص أمه بحق السدس أربعة قراريط ستة وثلاثون قرشا وخمسة وعشرون نصفا فضة وسدس نصف فضة من ذلك ويخص كل ابن من ابنائه الاربعة بحق ثلاثة قراريط وثلاثة ارباع قيراط وثلثا ثلث ثمن قيراط أربعة وثلاثون قرشا وثلاثة وعشرون نصفا فضة وثلاثة ارباع نصف واربعة أتساع ثلث ثمن نصف فضة من ذلك ويخص البنت بحق قيراط وسبعة اثمان قيراط وثلث ثلث ثمن قيراط سبعة عشر قرشا واحد عشر نصفا فضة وسبعة اثمان نصف وتسعا ثلث ثمن نصف فضة باقى ذلك والله تعالى اعلم

(صورة اخرى فى قسمة هذا المبلغ)

	ط	سهم	من سهم	ص	—	—	سهم جديد		
الزوجة	٣			٢٧	١٨	٨	ع	٠٠	
الأم	٤			٣٦	٢٥	١	ى	٠٠	
الابن	٣	١٨	١٦	٣٤	٢٣	٧	ى	١٠	ى
الابن	٣	١٨	١٦	٣٤	٢٣	٧	ى	١٠	ى
الابن	٣	١٨	١٦	٣٤	٢٣	٧	ى	١٠	ى
الابن	٣	١٨	١٦	٣٤	٢٣	٧	ى	١٠	ى
البنت	١	٢١	٠٨	١٧	١١	٨	بر	٠٥	دلو
	٢٤	٠٠	٠٠	٢١٩	٣١				

٢٥ ١٢٧٣

(سئل) من الضابطية بما مضمونه ان شخصا مات عن زوجته وعن خمسة اولاد ثلاثة ذكور وانثيين فما مقدار ما يخص كل وارث بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واولاده الخمسة المذكورين لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لاولاده الخمسة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من ابنائه الثلاثة خمسة قراريط وربع قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان ونصف وثمن قيراط والله تعالى أعلم (سئل) من روزنامجى افندى بما مضمونه فى

جمادى الاولى ٤ ١٢٧٣

رجل مات عن أمه واخوين واخت اشقاء فما مقدار ما يخص كلا منهم بجهة الارث (اجاب) بموت الشخص المذكور عن أمه واخويه واخته الاشقاء لاغير يكون لامه السدس فرضا فى تركته والباقى لاخويه واخته المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل أخ من الاخوين الثلث وللاخت السدس والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وزوجته وعن اخ شقيق ثم ماتت البنت

٤ ١٢٧٣

عن امها وعمها فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته وأخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخيه الشقيق الباقى تعصيبا وبموت البنت المذكورة عن امها وعمها الاغير يكون لامها فى تركتها الثلث فرضا ولعمها الباقى تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك دارا ثم مات أحد الابنين المذكورين عن ابن وبنت وعن أخيه شقيقه ثم مات ابن الميت الاول الثانى عن ابن وبنتين وعن ابن وبنت اخيه الشقيق ثم ماتت احدى البنتين عن أخيها شقيقها واختها الشقيقة وعن ابن وبنت عمها ثم ماتت البنت الثانية عن اخيها شقيقها وعن زوجها ابن عمها العصبة وعن بنت عمها العصبة ثم مات ابن ابن الميت الاول عن ابن ابنه وعن ابن عمه وبنت عمه الشقيقين العصبة ثم مات ابن ابن ابن الميت الاول عن امه وعن ابن عم جد أبيه وبنت عم جد أبيه الشقيقين ولم

٥ ١٢٧٣

تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب)

جمادى الاولى سنة

بموت الرجل الاول عن ابنيه لاغير تكون تركته بينهما نصفين و بموت أحد الابنين ثانيا عن ابن وبنت وشقيقه لاغير يكون نصيبه بين ابنه و بنته المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لشقيقه وبموت الابن الثانى ثالثا عن اولاده الثلاثة المذكورين وولدى اخيه الشقيق لاغير يكون نصيبه بين اولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لولدى اخيه وبموت احدى البنتين المذكورتين رابعا عن اخيها واختها الشقيقين وولدى عمها لاغير يكون نصيبها بين اخيها واختها المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لولدى عمها وبموت البنت الثانية خامسا عن شقيقها وزوجها الذى هو ابن عمها وعن بنت عمها لاغير يكون لزوجها المذكور مما اصابها النصف فرضا ولاخيها المذكور الباقى تعصيبا ولاشئ لابن عمها الزوج المذكور من حيث كونه ابن عم لحجبه من هذه الجهة بالاخ الشقيق ولا لبنت عمها المذكورة وبموت ابن ابن الميت الاول سادسا عن ابن ابنه وابن عمه و بنت عمه لاغير يكون نصيبه لابن ابنه خاصة ولاشئ لولدى عمه المذكورين وبموت ابن ابن ابن الميت الاول سابعا عن امه وابن عم جد ابيه الشقيق وبنت عم جد ابيه لاغير يكون لامه فى نصيبه الثلث فرضا والباقى لابن عم جد ابيه العصبة المذكور تعصيبا ولاشئ لبنت عم جد ابيه والله تعالى اعلم (سئل) فى معتقة ماتت عن زوجها وعن معتقها ثم مات الزوج عن زوجة له وامه ثم ماتت الام المذكورة عن اولاد عمها المذكورين ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت المعتقة المذكورة عن زوجها ومعتقها لاغير يكون لزوجها النصف فرضا ولمعتقها النصف الثانى تعصيبا من تركتها وبموت الزوج المذكور عن زوجته وامه لاغير يكون لزوجته فى نصيبه الربع فرضا والباقى لامه فرضا وردا وبموت الام المذكورة ثالثا عن أبناء عمها لاغير يكون نصيبها بينهم بالسوية والله تعالى اعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه ان شخصا مات عن زوجته وعن بنت كانت تزوجت وماتت بعد موت ابيها وابن مات بعد موت ابيه وابنين و بنتين ولم يكن للمتوفى المذكور سوى من ذكر من الورثة فما مقدار ما يخص كلا من الورثة المذكورين (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الستة المذكورين لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا فى ميراثه ثلاثة قراريط والباقى يقسم بين اولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيصيب كل بنت من بناته الثلاثة بما فيهن البنت التى ماتت بعد أبيها قيراطان وثلث قيراط وكل ابن من ابنائه الثلاثة المذكورين بما فيهم الابن الذى مات بعد موت أبيه أربعة قراريط وثلثا قيراط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة ثم ماتت الاخت عن بنتها وابناء عمها الشقيق ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا وبموت الاخت

١٣ — ١٢٧٣

١٥ — ١٢٧٣

١٧ — ١٢٧٣

المذكورة

جمادى الاولى — ٠

المذكورة عن بنتها وابناء عمها الشقيق لاغير يكون لبنتها فيما اخصها النصف فرضا والباقى لابناء عمها الشقيق تعصيبا يقسم بينهم بالسوية والله تعالى أعلم (سئل) فى امراة ماتت عن زوج وعن بنتين وعن اخ لاب عاصب وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وبنتيها واخيها لابيها لاغير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا ولبنتيها الثلثان كذلك والباقى لاخيها المذكور تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ورثت بيتا عن زوجها وابنها منه ووضعت يدها عليه وصارت تنتفع به حتى ماتت عن ابن عمها العاصب وعن بنات عم فهل يكون الميراث لابن عمها العاصب فى البيت المذكور ولاشئ لبنات العم معه واذا ادعى رجل بان المكان المذكور وقف بدون برهان شرعى لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) الميراث لابن العم الشقيق اولاب دون بنات العم لانهن من ذوى الارحام ومن المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة وبايديهما اموال مشتركة بينهما بالميراث عن أبيهما من عقار ونخيل وأشجار وغير ذلك مما يورث مات أحدهما عن ابن فاستمر الابن مع عمه فى المعيشة من غير قسمة وحفر ساقية فى الارض المشتركة بينهما ثم مات العم عن ابنين فاستمرا مع ابن عمهما فى المعيشة ثم مات ابن العم المنفرد عن زوجته و بنته وعن ابنى عمه ثم مات احد ابنى العم عن ابنين ولم تقع قسمة لاحد فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت احد الاخوين عن ابنه لاغير يكون نصيبه له وبموت الاخ الثانى ثانيا عن ابنيه لاغير يكون نصيبه لهما بالسوية وبموت ابن العم ثالثا عن زوجته وبنته وابنى عمه الشقيق اولاب لاغير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ولبنته النصف مما ذكر كذلك والباقى لابنى عمه المذكورين مما ذكر تعصيبا بالسوية بينهما وبموت احد ابنى العم المذكورين رابعا عن ابنيه لاغير يكون نصيبه لهما بالسوية حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه ان عبد المسيح مات عن زوجته وابنه فما مقدار ما يخص كلا منهما بجهة الارث الشرعى (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه لاغير يكون لزوجته من ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لابنه المذكور تعصيبا وهو احد وعشرون قيراطا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن أولاد ابن أخ شقيق ذكور وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث لابناء ابن الاخ الشقيق العصبة ولاشئ لبنت الاخ الشقيق لكونها من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ثلاثة أولاد ذكور وتركت ما يورث عنها شرعا فوضع احد الذكور يده على التركة ولم تقسم بينهم ثم مات واضع اليد على التركة عن زوجته وابنه وبنته وعن أخويه الذكرين الشقيقين ثم مات الاخ الثانى عن أخيه الشقيق وعن أولاد أخيه

٢١ — ١٢٧٣

٢٤ — ١٢٧٣

٢٨ — ١٢٧٣

جمادى الثانية

٢ — ١٢٧٣

١١ — ١٢٧٣

جمادى الثانية سنة

المذكورين ولم تقسم تركة المرأة الى الآن فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

١١ ١٢٧٣

(أجاب) بموت المرأة المذكورة عن ابنائها الثلاثة المذكورين لا غير يكون ما تركته بينهم اثلاثا وبموت احد الاولاد المذكورين عن زوجته وابنه وبنته واخويه لا غير يكون لزوجته فى نصيبه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقى لابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاخويه وبموت الاخ الثانى عن شقيقه واولاد أخيه لا غير يكون نصيبه من تركة امه لاخيه الشقيق ولا شئ لاولاد أخيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت منها وابن من غيرها وترك مايورث عنه شرعا من دار ومواش وساقية وأشجار وغير ذلك مما يورث فماذا يخص كل وارث

١٤ ١٢٧٣

(أجاب) للزوجة فيما تركه زوجها مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقى بين ولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن عم عاصب وعن عمة شقيقة وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

١٥ ١٢٧٣

(أجاب) الميراث كله لعمها العاصب دون عمتها حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن اخت لام وعن اخت شقيقة وعن بنات عمها الشقيق وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

٢٧ ١٢٧٣

(اجاب) للزوج المذكور النصف فرضا عائلا وللاخت لام السدس كذلك وللاخت الشقيقة النصف فرضا كذلك فاصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فللزوج ثلاثة اسباع التركة وللاخت لام السبع وللشقيقة ثلاثة اسباعها الباقية ولا شئ لبنات العم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ولدين ذكرين لابن اخته وترك مايورث عنه شرعا ولم يكن له عصبة أصلا ولا وارث سوى من ذكر فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

٢٠ ١٢٧٣

(أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنى ابن اخته المذكورين لا غير يكون لزوجته فى تركته الربع فرضا والباقى يقسم بين ابنى ابن الاخت بالسوية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وزوجته الحامل منه وعن ابن منها ثم مات الابن المذكور عن امه وجدته ام الاب المذكورة ثم وضعت الزوجة ابنا ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

رجب

٤ ١٢٧٣

(أجاب) بموت الرجل الاول عن امه وزوجته وابنه والحمل الذى انفصل ذكرا لا غير يكون لامه فى تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقى لابنيه المذكورين تعصيبا وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه وأخيه الشقيق الحمل وجدته المذكورة لا غير يكون لامه فى نصيبه من تركة أبيه الثلث فرضا والباقى لاخيه الحمل الذى انفصل بعد موت المورث ولا شئ لجدته لحجبها بالام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وزوجة وترك مايورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث شرعا ثم مات الابن قبل القسمة عن امه واخته شقيقته وعن زوجته وعن ابن ابن عم ثم ماتت الاخت المذكورة عن ابنين

رجب سنة

وثلاث بنات فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر وهل اذا كان على الميت دين يتعلق بتركته يكون لربه الرجوع به فيها بعد ثبوته بالطريق الشرعى

١٠ ١٢٧٣

(اجاب) بموت الرجل الاول عن ولديه المذكورين وزوجته لا غير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه وشقيقته وزوجته وابن ابن عمه لا غير يكون لامه فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثلث فرضا عائلا ولاخته المذكورة النصف فرضا كذلك ولزوجته الربع فرضا كذلك ولا شئ لابن ابن عمه لاستغراق الفروض التركة مع العول وبموت الاخت المذكورة ثالثا عن أولادها المذكورين لا غير تكون تركتها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ودين الميت الثابت شرعا يتعلق بتركته والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وبنت منه وعم شقيق وتركت مايورث عنها شرعا ثم ماتت البنت عن أبيها فقط فماذا يخص كل وارث

١٢ ١٢٧٣

(اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وبنتها وعمها الشقيق لا غير يكون لزوجها فى تركتها الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك ولعمها الشقيق الباقى تعصيبا وبموت البنت المذكورة ثانيا عن أبيها لا غير تكون تركتها له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك دارا فاستولى عليها ابن عم عاصب للميت مدعيا انه يرث فيها عن الميت المذكور فهل يكون الحق فى ميراث الدار المذكورة لولده وبنتيه ولا حق لابن العم المذكور فيها

١٤ ١٢٧٣

(أجاب) بموت الرجل المذكور عن ابنه وبنتيه الثابت نسبهم منه وابن عمه المذكور تكون تركته بين ابنه وبنتيه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لابن عمه لحجبه بالابن والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة ماتت عن امها وعن جدتها لابيها وعن عمتين شقيقتين وعن ابن عم عاصب لابيها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

١٨ ١٢٧٣

(اجاب) لام الميتة الثلث فرضا ولعاصبها المذكور الباقى تعصيبا حيث لم يوجد من يقدم عليه ولا شئ للجدة والعمتين والله تعالى أعلم (سئل) فى أخ واخت يملكان عقارا بطريق الارث عن مورثهما ثم مات الاخ عن ابن وبنت غائبين فوق مسافة القصر وعن اخته ثم ماتت الاخت عن بنتها وعن ابن ابنها وعن ابن وبنت أخيها الشقيق ثم مات ابن الاخ عن بنتين وعن اخته الشقيقة ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث غير المحجوب منهم

٢٠ ١٢٧٣

(اجاب) بموت الاخ المذكور عن ولديه المذكورين واخته لا غير تكون تركته بين ولديه للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاخته وبموت الاخت ثانيا عن بنتها وابن ابنها وولدى أخيها المذكور لا غير يكون لبنتها فى تركتها النصف فرضا ولابن الابن الباقى تعصيبا ولا شئ لولدى الاخ وبموت ابن الاخ ثالثا عن بنتيه واخته الشقيقة لا غير يكون لبنتيه فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثلثان فرضا والباقى لشقيقته تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى ولد توفى عن أمه وعن أخواته أربع بنات اثنتان شقيقتان واثنتان من الاب

فهل للشقيقتين منع أختيهما اللتين من الاب أم لا (اجاب) تقسم تركة الولد المذكور بين أمه وأختيه الشقيقتين فرضا وردا فلأمه خمسها ولأختيه المذكورتين اربعة اخماسها ولا شئ لاختيه لابيه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وبنته وأخته الشقيقة وزوجته وعمه العاصب وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد ذلك ماتت ام الميت عن بنتها وبنت ابنها ثم بعد ذلك ماتت بنت الميت الاول عن عمتها وعم أبيها المذكور وعن أمها ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن ورثته المذكورين لا غير يكون لامه فى تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولبنته النصف كذلك والباقى لاخته الشقيقة تعصيبا ولا شئ لعمه وبموت الام المذكورة ثانيا عن بنتها وبنت ابنها لا غير يكون لبنتها فى نصيبها ثلاثة ارباعه فرضا وردا ولبنت ابنها ربعه كذلك وبموت بنت الميت الاول ثالثا عن عم أبيها الشقيق او لاب وأمها وعمتها لا غير يكون لامها فيما تركته مما يورث عنها شرعا الثلث فرضا والباقى لعم أبيها المذكور تعصيبا ولا شئ لعمتها والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص توفى عن بنت صلبه واخت شقيقة وأخ لام وخلف دارا خربة فهل تكون للبنت والاخت الشقيقة (أجاب) اذا لم يكن للمتوفى المذكور من الورثة سوى من ذكر يكون لابنته النصف فرضا والباقى لشقيقته تعصيبا ولا شئ لاخيه لامه والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان الضابطية بما مضمونه فى رجل مات عن زوجته وابنه فما مقدار ما يخص كلا ممن ذكر من ميراثه بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان البحرية بما مضمونه طلب تقسيم مبلغ يراد ترتيبه معاشا على ورثة ميت مات عن زوجتين وابن وبنت فما مقدار ما يخص كل وارث ممن ذكر على حسب ميراثهم الشرعى (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجتيه وولديه المذكورين لا غير واريد تقسيم ذلك على ورثته بحسب الفريضة الشرعية يكون لزوجتيه المذكورتين الثمن فرضا ثلاثة قراريط لكل زوجة منهما قيراط ونصف والباقى لابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للابن أربعة عشر قيراطا من ذلك وللبنت سبعة قراريط باقى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان البحرية بما مضمونه طلب تقسيم مبلغ يراد ترتيبه معاشا على ورثة ميت مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وثلاث بنات بحسب الفريضة الشرعية ثم يستنزل نصيب ابن وبنت ماتا بعد موته من ذلك ليرتب ما خص الموجودين من الورثة عن الميت الاول لهم (اجاب) حيث توفى الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الستة المذكورين لا غير واريد قسمة شئ عليهم بحسب الفريضة الشرعية يكون لزوجته من ذلك الشئ الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لاولاده الستة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين

رجب ٢٢ سنة ١٢٧٣ — ٤ شعبان ١٢٧٣ — ١٧ ١٢٧٣ — ١٧ ١٢٧٣ — ١٧ ١٢٧٣ — ١٧ ١٢٧٣

فيكون لكل ابن من ابنائه الثلاثة المذكورين اربعة قراريط وثلثا قيراط من ذلك ولكل بنت من بناته الثلاث قيراطان وثلث قيراط ثم يسقط من ذلك نصيب من مات وهو الابن والبنت حسب المرغوب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن عمه الشقيق وعن عمتين شقيقتين وعن عم وعمة لاب وعن مستولدة حامل وترك ما يورث عنه شرعا ثم وضعت المستولدة بنتا ثم ماتت البنت عن امها وعمن ذكر فماذا يخص كلا منهم (أجاب) بموت الرجل المذكور عن عمه وعمتيه الاشقاء وعمه وعمته لابيه وعن الحمل الذى انفصل انثى من مستولدته لا غير يكون لبنته المذكورة النصف فرضا حيث كان نسبها ثابتا منه والباقى لعمه الشقيق تعصيبا ولا شئ لعمتيه الشقيقتين ولا لعمه وعمته لابيه وبموت البنت ثانيا بعد انفصالها عن امها التى عتقت بموت أبيها ومن ذكر يكون لامها من نصيبها الثلث فرضا والباقى لعم أبيها الشقيق تعصيبا ولا شئ لمن بقى والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنت فما مقدار ما يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته واولاده الثلاثة المذكورين لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من ابنيه المذكورين ثمانية قراريط وخمسا قيراط وللبنت اربعة قراريط وخمس قيراط والله تعالى اعلم (سئل) من وكيل بحريه بما مضمونه ان احمد عليا البحرى توفى عن زوجته وأمه وابنه وبنته وله ماهية شهريا سبعة وستون قرشا ونصف قرش فماذا يخص كل وارث من ذلك المبلغ لو اريد قسمته على حسب الفريضة الشرعية (اجاب) حيث توفى احمد على البحرى المذكور عن زوجته وأمه وابنه وبنته لا غير واريد قسمة مبلغ السبعة وستين قرشا وعشرين نصف فضة على الورثة المذكورين يكون لزوجته من ذلك الثمن فرضا ثلاثة قراريط فيخصها من هذا المبلغ ثمانية قروش وسبعة عشر نصف فضة ونصف نصف فضة ولامه السدس كذلك أربعة قراريط فيخصها من هذا المبلغ احد عشر قرشا وعشرة انصاف فضة ولابنه وبنته الباقى تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فللابن من ذلك أحد عشر قيراطا وثلث قيراط فيخصه من هذا المبلغ أحد وثلاثون قرشا وخمسة وثلاثون نصف فضة وللبنت خمسة قراريط وثلثا قيراط باقى ذلك فيخصها من هذا المبلغ خمسة عشر قرشا وسبعة وثلاثون نصف فضة ونصف نصف فضة باقى المبلغ المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اختين شقيقتين وعن ابن ابن عم شقيق وعن ابن عمة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش فهل يقسم جميع ما تركه مما يورث بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر وهل اذا كان للاختين المذكورتين نصف فدان طين بايديهما وخاصا بهما عن أمهما ومحوجا باسميهما لا يدخل فى تركة الاخ اذا تحقق ماذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن

شعبان سنة — ١٨ ١٢٧٣ — ١٨ ١٢٧٣ — شوال ٢٥ ١١٧٣ — ٢٧ ١٢٧٣

زوجته وشقيقتيه وابن ابن عم شقيق وابن عمته لاغير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث
عنه شرعا الربع فرضا ستة قراريط ولاختيه المذكورتين الثلثان كذلك ستة عشر
قيراطا ولابن ابن عمه المذكور الباقى قيراطان تعصيبا ولاشئ لابن العمة وما اختص
به الاختان من الطين المذكور بطريق شرعى عن أمهما بحوا سقاط صحيح ولم يكن
لاخيهما الميت المذكور فيه شئ لا يكون لباقى ورثته معارضتهما فيه بدون وجه شرعى
ولا دخل لاطيان الزراعة التى لبيت المال فى التركات فلا تورث والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل توفى الى رحمة الله تعالى عن أمه وأخيه الشقيق وزوجته وبنته فماذا يخص كلا

٢١ ١٢٧٣

منهم فى متروكاته (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته وأمه وأخيه الشقيق
لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولامه السدس
كذلك ولاخيه العاصب الباقى تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
أولاد اولاد اعم الذكور العصبة وعن أخيه لامه وترك مايورث عنه شرعا ولم يكن له

٢٩ ١٢٧٣

وارث سوى من ذكر فماذا يكون الحكم الشرعى فى الميراث (اجاب) بموت الرجل
المذكور عن ابناء ابناء عمه الشقيق اولاب وعن أخيه لامه لاغير يكون لاخيه لامه فى
تركته السدس فرضا والباقى لعصبته المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية حيث
لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان البحرية بما مضمونه فى
رجل مات عن زوجته وعن ابنه وعن أربع بنات وله مرتب شهرى اربعة وستون قرشا
وخمسة عشر نصفا فضة يراد قسمته عليهم بحسب الميراث الشرعى فما مقدار ما يخص كل

ذى القعدة ١٠ ١٢٧٣

واحد من الورثة المذكورين من المبلغ المذكور (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته
وابنه وبناته الاربع لاغير يكون لزوجته بحسب الفريضة الشرعية الثمن فرضا ثلاثة
قراريط والباقى لاولاده الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لابنه
المذكور من الباقى سبعة قراريط ولكل بنت من بناته الاربع ثلاثة قراريط ونصف
قيراط حيث لاوارث للمتوفى المذكور سوى من ذكر فاذا أريد تقسيم أربعة وستين قرشا
وخمسة عشر نصفا فضة على من ذكر بحسب فرائضهم يكون لزوجة الميت من ذلك ثمانية
قروش ونصف فضة ونصف وربع وثمن نصف فضة ولابنه من ذلك ثمانية عشر قرشا
وأحد وثلاثون نصفا فضة وثلث ثمن نصف فضة ولكل بنت من بناته الاربعة من ذلك
تسعة قروش وخمسة عشر نصفا فضة ونصف نصف فضة وسدس ثمن نصف فضة وذلك
الان قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا قرشان وسبعة
وعشرون فضة وسدس وثمن نصف فضة فاذا ضربت قراريط الزوجة الثلاثة فى ذلك
يحصل لها ثمانية قروش ونصف فضة ونصف وربع وثمن نصف فضة ويقاس على ذلك
نصيب الباقى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اختيه لامه وعن ابن ابن
عم عاصب وترك مايورث عنه شرعا من نحاس ومواش وامتعة وغير ذلك فماذا يخص

٩ ١٢٧٣

كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن أختيه لامه وابن ابن عمه الشقيق أولاب
لاغير يكون لاختيه المذكورتين فى تركته الثلث فرضا والباقى للعاصب المذكور
تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى صبى مات عن أم وعن أخت لاب وعن أخى جده

١٥ ١٢٧٣

الى ابيه من الاب وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للام الثلث
فرضا وللاخت لاب النصف كذلك ولعم أبى الميت لابيه الباقى تعصيبا حيث لاوارث
سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن وبنت منها وعن
أمه وأخيه لامه وترك مايورث عنه شرعا فوضعت أم الميت يدها على متروكاته من غير
قسمة ثم مات الابن المذكور عن أمه واخته الشقيقة وجدته ام ابيه واخى ابيه المذكور
ثم ماتت الجدة أم الميت اولا عن ابنها وبنت ابنها الميت المذكور فوضع ابن الجدة
المذكورة يده على التركات الثلاث بدون قسمة فارادت بنت الميت وأمها زوجته اخذ
نصيبهما من تركته وتركة ابنه الميت بعده فامتنع ابن الجدة المذكور من ذلك منكرا
للمتروكات فهل اذا ثبت ماتركه الرجل الميت وابنه بالوجه الشرعى يكون لهما اخذ

٢٣ ١٢٧٣

نصيبهما قهرا عنه وماذا يخصهما بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور
أولا عن زوجته وولديه المذكورين وأمه وأخيه لامه لاغير يكون لزوجته من تركته
الثمن فرضا ولامه السدس كذلك ولولديه المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ
الانثيين ولاشئ لاخيه وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه وأخته الشقيقة وجدته وعمه
لام لاغير يكون لامه الخمسان فرضا وردا ولاخته ثلاثة اخماس نصيبه كذلك ولاشئ
لجدته وعمه المذكور وبموت الجدة أم الميت الاول ثالثا عن ابنها وبنت ابنها لاغير يكون
نصيبها لابنها خاصة ولاشئ لبنت الابن وجميع مايثبت انه تركة عن الميت الاول وابنه
بالوجه الشرعى يقسم بين ورثته كل بالفريضة الشرعية حيث لامانع والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجة وأربع بنات وعن أخت شقيقة وأخ لاب وترك مايورث
عنه شرعا من نخيل وعقار وساقية وأرض زراعة أميرية فمن يرث ومن لايرث وماذا

٢٧ ١٢٧٣

يكون الحكم فى ذلك (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبناته الاربع وأخته
الشقيقة وأخيه لابيه لاغير يكون لزوجته فى جميع ماتركه مما يورث عنه شرعا الثمن
فرضا ولبناته الاربع الثلثان كذلك من ذلك ولاخته المذكورة الباقى من ذلك تعصيبا
ولاشئ للاخ لاب ولادخل لارض الزراعة الاميرية فى تركته اذلا تورث عن مزارعها
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد وبنت وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة
ماتركه دار ولم تقسم تركته ثم مات الولد عن أولاد ذكور واناث وأخت شقيقة وزوجة
ولم تقسم تركته ايضا ثم ماتت البنت عن بنتين وزوج وعن أولاد أخيها خمسة ذكور

٢٨ ١٢٧٣

واثنتين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل
المذكور أولا عن ولديه المذكورين لاغيره يكون تركته بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

وبموت الابن ثانيا عن أولاده ذكورا واناثا واخته وزوجته لاغير يكون لزوجته فى نصيبه الثمن فرضا والباقى بين اولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخته وبموت البنت ثالثا عن بنتيها وزوجها واولاد اخيها الشقيق المذكورين لاغير يكون لبنتيها من نصيبها الثلثان فرضا ولزوجها الربع كذلك ولاولاد اخيها الذكور الباقى تعصيبا يقسم بينهم بالسوية ولاشئ لبنتى أخيها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين منها وترك مايورث عنه شرعا ثم مات احد الابنين قبل القسمة عن امه وعن اخيه الشقيق وعن عم وعمة لاب ثم مات الابن الثانى عن ام وابن وبنت وعن العم والعمة المذكورين ثم مات ابن الابن عن امه وجدته ام ابيه وعن اخته لابيه وعن العم والعمة المذكورين ثم ماتت الجدة المذكورة عن بنت ابنها وعن اخوين شقيقين فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن زوجته وابنيه لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ولابنيه الباقى تعصيبا يقسم بينهما وبموت احد الابنين ثانيا عن امه واخيه الشقيق وعمه وعمته المذكورين لاغير يكون لامه فى نصيبه الثلث فرضا ولشقيقه الباقى تعصيبا ولاشئ لعمه وعمته وبموت الابن الثانى ثالثا عن أمه وابنه وبنته وعمه وعمته لاغير يكون لامه فى نصيبه السدس فرضا والباقى لابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للعم والعمة وبموت ابن الابن رابعا عن أمه وجدته أم أبيه وأخته لابيه وعم وعمة أبيه لاغير يكون لامه فى نصيبه الثلث فرضا ولاخته النصف كذلك ولعم أبيه اذا كان شقيقا أولاب الباقى تعصيبا ولاشئ لجدته ولا لعمته وبموت الجدة المذكورة خامسا عن بنت ابنها وأخويها الشقيقين لاغير يكون لبنت الابن النصف فرضا والباقى لاخويها تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان البحرية بما مضمونه الاستفهام عن رجل مات عن زوجة وبنتين ويراد تقسيم ثمانية وعشرين قرشا وثلاثين نصفا فضة على ورثته المذكورين حسب الفريضة الشرعية (أجاب) الافادة عن ذلك انه حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وبنتيه لاغير يكون للزوجة بحسب الفريضة الشرعية فيما هو متروك عنه مما يورث الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبنتيه الباقى فرضا وردا يقسم بينهما لكل واحدة منهما عشرة قراريط ونصف قيراط واذا أريد تقسيم ثمانية وعشرين قرشا وثلاثين نصفا فضة عليهن على هذا الوجه يكون للزوجة من ذلك ثلاثة قروش وثلاثة وعشرون نصفا فضة ونصف وربع نصف فضة ولكل بنت من البنتين المذكورتين من ذلك اثناعشر قرشا وثلاثة وعشرون نصفا فضة وثمن نصف فضة حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر وذلك لان قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا قرش وسبعة انصاف فضة وثلثان وربع نصف نصف فضة فاذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط فى ذلك يبلغ ثلاثة قروش وثلاثة وعشرين فضة

ونصف وربع نصف فضة ويقاس الباقى على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان البحرية بما مضمونه الاستفهام عن قسمة ماهية المرحوم مصطفى وقدرها ستمائة وخمسة وعشرون قرشا على زوجته وأولاده الذكور الثلاثة وبنته فما مقدار مايخص كل واحد ممن ذكر من هذا المبلغ بالفريضة الشرعية (أجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الاربعة المذكورين لاغير يكون لزوجته بالفريضة الشرعية الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولاولاده الاربعة المذكورين الباقى يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من أبنائه الثلاثة ستة قراريط وللبنت ثلاثة قراريط واذا اريد قسمة مبلغ ستمائة وخمسة وعشرين قرشا على من ذكر بحسب الفريضة الشرعية يكون للزوجة المذكورة من ذلك ثمانية وسبعون قرشا وخمسة انصاف فضة ولكل ابن من ابنائه الثلاثة المذكورين مائة وستة وخمسون قرشا وعشرة انصاف فضة وللبنت ثمانية وسبعون قرشا وخمسة انصاف فضة وذلك لان قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا ستة وعشرون قرشا ونصف وثلثا نصف فاذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط فى ذلك يحصل لها ثمانية وسبعون قرشا وخمسة فضة ويقاس على ذلك باقى الانصباء والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه فى رجل توفى عن زوجته وأولاده الخمسة أربعة ذكور وانثى فما مقدار مايخص كل واحد من الورثة المذكورين (أجاب) حيث توفى الرجل المذكور عن زوجته وابنائه الذكور الاربعة وبنته لاغير وأريد معرفة مايخص كلا ممن ذكر بحسب الفريضة الشرعية يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى يقسم بين أولاده الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل من ابنائه الاربعة أربعة قراريط وثلثا قيراط ولبنته قيراطان وثلث قيراط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وعن ابنى ابنه وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن زوجها وعن بنيها وعن ابنى أخيها ثم مات أحد ابنى الاخ عن أخيه شقيقه ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن بنته وابنى ابنه لاغير يكون لبنته فى تركته النصف فرضا ولابنى الابن الباقى تعصيبا وبموت البنت ثانيا عن زوجها وبنيها وابنى أخيها لاغير يكون لزوجها من نصيبها الربع فرضا ولبنيها الباقى تعصيبا ولا شئ لابنى الاخ لحجبهما بالابناء وبموت أحد ابنى الاخ عن أخيه الشقيق لاغير يكون نصيبه لاخيه الشقيق والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة ولهما مال مشترك عن أبيهما فصارا يعملان سوية حتى نما المال وزاد ولم يكن لاحدهما مال مميز مخصوص دون الآخر مات أحدهما عن ابن وعن أخيه ثم مات الآخر عن خمسة ذكور وبنت ثم مات ابن الاخ عن ابن وعن أولاد عمه المذكورين ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت احد الاخوين عن ابنه وأخيه لاغير يكون نصيبه من المال

ذى الحجة ـ ٠

المشترك بين الاخوين لابنه خاصة وبموت الآخر عن أولاده ذكورا واناثا لاغير يكون
نصيبه مما يورث عنه شرعا بين أولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابن
الاخ الاول عن ابنه وأولاد عمه فنصيبه من ذلك لابنه خاصة ولا شئ لاولاد عمه لحجبهم
بالابن حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان البحرية بما
مضمونه فى رجل مات عن زوجته وابنه وبنتيه ورتب لهم على حسب ميراثهم الشرعى
عشرون قرشا واثنا عشر نصفا فضة فما مقدار ما يخص كلا منهم من هذا المبلغ المذكور
(أجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنتيه لاغير واريد تقسيم عشرين
قرشا واثنى عشر نصفا فضة على ورثته المذكورين على حسب فرائضهم من ميراثه فحيث
كان لزوجته من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط يكون لها من هذا المبلغ قرشان واحد
وعشرون نصفا فضة ونصف نصف فضة من ذلك ولابنه عشرة قراريط ونصف قيراط
وهو نصف الباقى بعد فرض الزوجة يكون له من هذا المبلغ ثمانية قروش وخمسة
وثلاثون نصفا فضة وربع نصف فضة ولكل بنت من البنتين خمسة قراريط وربع
قيراط يكون لها من هذا المبلغ أربعة قروش وسبعة عشر نصفا فضة ونصف وثمن نصف
فضة وذلك لان قيراط المبلغ المذكور باعتبار تقسيمه على أربعة وعشرين قيراطا ثلاثة
وثلاثون نصفا فضة ونصف وثلث نصف فضة فاذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة
قراريط فى المبلغ المذكور يحصل لها قرشان واحد وعشرون فضة ونصف نصف فضة
ويقاس على ذلك نصيب الباقى والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان البحرية بما مضمونه
فى رجل مات عن ابن وبنت وزوجة ورتب للورثة المذكورين عشرون قرشا وستة
عشر نصفا فضة فما مقدار ما يخص كلا منهم من ذلك المبلغ المذكور على ميراثهم الشرعى
(اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنته لاغير فاذا أريد تقسيم عشرين قرشا
وستة عشر نصفا فضة على ورثته المذكورين بالفريضة الشرعية وكان لزوجته فى ميراثه
الثمن فرضا ثلاثة قراريط يكون لها فى هذا المبلغ قرشان واثنان وعشرون نصفا فضة
ولابنه أربعة عشر قيراطا فيكون له فى هذا المبلغ احد عشر قرشا وستة وثلاثون نصفا فضة
ولبنته سبعة قراريط فيكون لها فى هذا المبلغ خمسة قروش وثمانية وثلاثون نصفا فضة
وذلك لان قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا أربعة وثلاثون
نصفا فضة فاذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط فى هذا المبلغ يحصل لها قرشان
واثنان وعشرون نصفا فضة وعلى ذلك يقاس نصيب الباقى والله تعالى أعلم (سئل) من
الروزنامه بما مضمونه الاستفهام عن كيفية تقسيم خمسين فدانا ابعادية مخلفة عن سلمان
أغا المتوفى عن هنيوه وصفية زوجتيه ويوسف ومحمد واحمد ومصطفى وزبيدة وزليخا
أولاده ثم مات يوسف احد الاولاد عن والدته هنيوه المذكورة واخوته لابيه
المذكورين ثم ماتت زبيدة عن زوجها ذى الفقار ووالدتها صفية المذكورة وابنها

٢٠ ١٢٧٣

٣٠ ١٢٧٣

عبد

محرم سنة

عبد الحميد ثم مات عبد الحميد المذكور عن والده ذى الفقار المذكور وجدته والدة والدته
صفية المذكورة ثم مات محمد بن سلمان عن زوجته بنبه ووالدته صفية المذكورة وبنته
زهرة واخوته اشقائه احمد ومصطفى وزليخا المذكورين ثم ماتت زليخا عن زوجها
خير الدين ووالدتها صفية المذكورة واخويها شقيقيها احمد ومصطفى ثم ماتت صفية
المذكورة عن ولديها احمد ومصطفى من غير شريك (اجاب) مجموع ما تحصل من
القسمة والجمع للورثة الموجودين الآن فى هذه المسئلة من مورثيهم المذكورين ان
ما يخص هنيوه المذكورة أربعة افدنة وثلث وربع فدان من ذلك وما يخص احمد بن
سلمان المذكور من ذلك ستة عشر فدانا وخمسة عشر سهما وثلث وثمن سهم من قيراط
وما يخص مصطفى بن سلمان من ذلك ستة عشر فدانا وخمسة عشر سهما وثلث وثمن سهم
من قيراط وما يخص ذا الفقار المذكور من ذلك ثلاثة افدنة ونصف وربع وثمن فدان
وتسعة أسهم وثلث وثمن سهم من قيراط وما يخص خير الدين المذكور من ذلك فدانان
ونصف وثلث فدان وسبعة عشر سهما وربع وثمن سهم من قيراط وما يخص زهرة بنت
محمد المذكورة من ذلك خمسة افدنة وربع فدان ونصف وربع وثمن قيراط من فدان
وما يخص بنبه زوجة محمد فدان واحد وسدس وثمن فدان وسبعة عشر سهما وربع سهم
من قيراط باقى ذلك بالفريضة الشرعية وهؤلاء هم الاحياء الآن الذين يراد تقسيم
الخمسين فدانا المذكورة عليهم ٣ والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت ابنها
وعن ابن بنتها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار وغيره فمن يرث ومن لا يرث وماذا
يخص كل وارث (اجاب) الميراث لبنت الابن دون ابن البنت فتأخذ تركة
جدتها فرضا وردا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) من
ديوان البحرية بما مضمونه فى رجل مات عن زوجته وامه وابنه وبنته ويراد تقسيم سبعة
وستين قرشا وأربعة وعشرين نصفا فضة عليهم فما مقدار ما يخص كل وارث ممن ذكر
من المبلغ المذكور (أجاب) حيث مات الرجل عن زوجته وامه وابنه وبنته لاغير يكون
لزوجته بالفريضة الشرعية من ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولامه السدس كذلك
أربعة قراريط والباقى بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فللابن احد عشر
قيراطا وثلث قيراط وللبنت خمسة قراريط وثلثا قيراط فاذا اريد تقسيم سبعة وستين
قرشا وأربعة وعشرين نصفا فضة على هذا الوجه يكون للزوجة المذكورة من هذا
المبلغ ثمانية قروش وثمانية عشر نصفا فضة ولامه من ذلك احد عشر قرشا وعشرة
انصاف فضة وستة جدد وستة عشر قيراطا من جديد من ذلك وللابن احد وثلاثون قرشا
وستة وثلاثون نصفا فضة وثمانية جدد واحد وعشرون قيراطا وثلث قيراط من جديد
وللبنت خمسة عشر قرشا وثمانية وثلاثون نصفا فضة وأربعة جدد وعشرة قراريط وثلثا
قيراط من جديد باقى المبلغ المذكور وذلك لان قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على

٤ ١٢٧٤

٣ وقد رسم لبيان هذه المسئلة شباك سيجرى طبعه مستقلا ان شاء الله تعالى

٤ ١٢٧٤

١ ١٢٧٤٠

محرم سنة

أربعة وعشرين قيراطا قرشان واثنان وثلاثون نصفا فضة وثلثا نصف فضة فاذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط فى ذلك يحصل لها المبلغ المذكور ويقاس على ذلك نصيب الباقى والله تعالى أعلم (سئل) من وكيل ديوان البحرية بما مضمونه فى رجل مات عن زوجته وثلاث بنات وترك مايورث عنه شرعا مبلغا قدره أربعة وثلاثون قرشا ونصفان وثلث نصف فضة فما مقدار مايخص كل وارث ممن ذكر من المبلغ المذكور

١٠ ١٢٧٤

(أجاب) حيث مات الرجل عن زوجته وبناته الثلاث المذكورات لاغير فنصيب الزوجة من قبل زوجها المذكور بالفريضة الشرعية الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لبناته الثلاثة فرضا وردا فنصيب كل واحدة منهن سبعة قراريط فاذا اريد تقسيم أربعة وثلاثين قرشا ونصفى فضة وثلث نصف فضة على من ذكر بحسب قسمة المواريث يصيب الزوجة من ذلك أربعة قروش وعشرة انصاف فضة وجديدان واثنان وعشرون قيراطا من جديد من ذلك ويصيب كل بنت من البنات الثلاث تسعة قروش وسبعة وثلاثون نصفا فضة وثلاثة جدد واحد عشر قيراطا من جديد وثلث قيراط من جديد وذلك لان قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا قرش وستة عشر نصفا فضة وسبعة جدد ونصف وثمن جديد وثلث قيراط من جديد فاذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط فى ذلك يحصل لها أربعة قروش وعشرة انصاف فضة وجديدان واثنان وعشرون قيراطا من جديد ويقاس على ذلك نصيب الباقى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت اخته شقيقته وعن أولاد ابن اخته الشقيقة ذكورا واناثا وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر واذا ادعى جماعة على الورثة المذكورين بانهم أبناء عم عصبة للميت ولم يثبتوا نسبهم الى جد الميت مع انكار الورثة المذكورين لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعى

١٩ ١٢٧٤

(أجاب) لزوجة الميت ربع تركته فرضا ولبنت اخته الشقيقة الثابت نسبها الباقى ولا شئ لاولاد ابن الاخت لبعدهم حيث لم يثبت نسب ابناء العم المذكورين بطريق شرعى ولا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات وعن أبيه واخويه وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الاب عن ابنين وزوجة وبنات ابنه ثم مات كل من الابنين عن بنين ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث منهم

٢٣ ١٢٧٤

(أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبناته وأبيه واخويه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولابيه السدس فرضا والباقى يأخذه الاب بالعصوبة أيضا ولا شئ لاخويه لحجبهما بالاب وبموت الاب المذكور ثانيا عن ابنيه وزوجته وبنات ابنه لاغير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا والباقى لابنيه تعصيبا ولا شئ لبنات الابن وبموت كل ابن من الابنين عن بنيه لاغير يكون نصيبه لهم بالسوية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته وعن ثلاثة

محرم سنة

بنين وترك مايورث عنه شرعا ثم مات احد البنين الثلاثة المذكورين عن امه واخته واخويه الاشقاء ثم مات احد الابنين المذكورين عن زوجته وعن ابنه وعن امه وعن أخيه واخته الشقيقين ثم مات ابن الابن المذكور عن امه وعمه وعمته وجدته ام أبيه ثم ماتت زوجة الميت الاول عن ابنها وبنتها ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

٢٦ ١١٧٤

(أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد البنين ثانيا عن امه واخوته الاشقاء لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا والباقى لاخوته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الثانى ثالثا عن زوجته وامه وابنه وأخيه واخته لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا مما تركه ولامه السدس كذلك والباقى لابنه المذكور ولا شئ لاخيه واخته وبموت ابن الابن المذكور رابعا عن امه وعمه وعمته الشقيقين وجدته المذكورة لاغير يكون لامه من نصيبه الثلث فرضا والباقى لعمه المذكور تعصيبا ولا شئ لعمته وجدته وبموت زوجة الميت الاول خامسا عن ابنها وبنتها لاغير يكون نصيبها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتى ابن عم شقيق وعن ابن خال وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

٢٧ ١٢٧٤

(أجاب) الميراث لابن الخال دون بنتى ابن العم المذكورتين لقربه عنهما فى الدرجة ولو مع اختلاف الجهة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن عمها وأولاد عم أبيها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

١٧ ١٢٧٤

(أجاب) الميراث لابن العم اذا كان شقيقا أو لاب دون أولاد عم أبى المتوفاة لقرب الاول فى الدرجة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين غائبين وعن ابن وبنت حاضرين وعن زوجة وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فقط ثم مات الابن الحاضر عن ابن وبنت وزوجة ثم مات ابن الابن عن اخت شقيقة وعن ام وعن زوجة وعن عمة شقيقة وعن عمين عاصبين ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

٣٠ ١٢٧٤

(أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة ثانيا عن ولديها المذكورين لاغير يكون نصيبها من ذلك بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد أبناء الميت الاول ثالثا عن ولديه المذكورين وزوجته لاغير يكون لزوجته مما خصه الثمن فرضا والباقى لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابن الابن رابعا عن اخته الشقيقة وامه وزوجته وعمته وعميه العاصبين لاغير يكون لاخته المذكورة النصف فرضا عائلا ولامه الثلث فرضا كذلك

ولزوجته الربع فرضا كذلك ولاشئ للعمة لكونها من ذوى الارحام ولا للعمين
لاستغراق الفروض التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة ذكور
وترك مايورث عنه شرعا ثم مات احد الذكور الثلاثة عن اخويه شقيقيه فقط ثم مات
احد الاخوين عن زوجته وعن ابنين وبنت وعن أخيه ولم تقسم التركة فماذا يخص
كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عن أبنائه الثلاثة لاغير تكون تركته
بينهم اثلاثا وبموت احدهم ثانيا عن اخويه لاغير يكون نصيبه بينهما وبموت احد
الاخوين المذكورين ثالثا عن زوجته وأولاده المذكورين وأخيه الشقيق لاغير يكون
لزوجته من نصيبه الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ
الانثيين ولاشئ لاخيه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك
مايورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك مما يورث ومن جملة المتروك دين ثم مات احد
الابنين قبل قسمة التركة عن بنتين وعن أخيه الشقيق ثم مات الابن الثانى عن ابن بالغ
قبل القسمة فهل للبنتين المذكورتين أخذ ما يخصهما فى جميع ما كان يستحقه أبوهما
مما يورث من عقار وغيره وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور
عن ابنيه لاغير يكون جميع ماتركه بينهما مناصفة وبموت احد الابنين بعد موت أبيه
عن بنتيه وأخيه الشقيق لاغير يكون نصيبه من تركة أبيه لبنتيه فيه الثلثان فرضا
والباقى لاخيه المذكور تعصيبا ثم بموت الابن الثانى عن ابنه لاغير يكون نصيبه لابنه
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن ابن أخيه الشقيق وترك مايورث
عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهما (اجاب) بموت الرجل المذكور عن بنته وابن
اخيه الشقيق لاغير يكون لبنته النصف فرضا والباقى لابن الاخ المذكور تعصيبا
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن اخ واخت شقيقين واختين من أبيه فقط فما
الذى يخص كلا منهم ومن يرث من المذكورين (اجاب) حيث مات الرجل المذكور
عن اخيه واخته الشقيقين واختيه لاب لاغير يكون ميراثه بين اخيه واخته الشقيقين
للذكر مثل حظ الانثيين فللاخ المذكور الثلثان وللاخت المذكورة الثلث بالعصوبة
ولاشئ لاختى الميت من ابيه لحجبهما بالاخ الشقيق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
وترك زوجة وولدا وثلاث بنات ثم مات بعد ذلك الولد وترك امه وزوجته وثلاث اخوات
وعما وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث (اجاب) بموت
الرجل الاول عن زوجته واولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن
فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور
ثانيا عن زوجته وامه وأخواته الاشقاء اولاب وعمه لاغير يكون لزوجته فى تركته الربع
فرضا عائلا ولامه السدس فرضا كذلك ولاخواته المذكورات الثلثان فرضا كذلك
ولاشئ للعم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك مايوث عنه شرعا

صفر	سنة
٢	١٢٧٤
٤	١٢٧٤
١١	١٢٧٤
١٢	١٢٧٤
١٩	١٢٧٤

من عقار وغيره ولم تقسم التركة ثم مات احد البنين عن اخيه الشقيق وعن اخيه لابيه
ثم مات الاخ الشقيق المذكور عن أخيه لابيه وعن ابنين فماذا يكون الحكم فى قسمة
التركة على من ذكر والحال هذه (اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن أولاده
الثلاثة تكون تركته بينهم اثلاثا حيث لاوارث له سواهم وبموت احدهم ثانيا عن اخيه
الشقيق واخيه لابيه لاغير يكون نصيبه لشقيقه دون الاخ لاب وبموت الاخ الشقيق
المذكور عن اخيه لابيه وابنيه لصلبه يكون نصيبه لابنيه دون اخيه حيث لاوارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته وترك مايورث عنه شرعا
فهل والحال هذه يقسم ماتركه الميت بين الزوجة والبنت بالفريضة الشرعية حيث لم
يكن هناك وارث سواهما ولاشئ لبيت المال (اجاب) اذا لم يكن للميت سوى زوجته
وبنته وتحقق النسب والزوجية للميت بالوجه الشرعى يكون لزوجته الثمن فرضا وللبنت
الباقى فرضا وردا ولاشئ لبيت المال والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن ابنى ابن أخيه لابيه وعن بنتى أخيه لابيه وعن ابن اخته لامه وترك مايورث عنه
شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) الميراث كله لابنى ابن الاخ
لاب دون بنتى الاخ لاب وابن الاخت لام حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابيه وزوجته وثلاث بنات وترك مايورث عنه شرعا ولم
تحصل قسمة ثم ماتت احدى البنات عن امها وجدها والد ابيها وعن اختيها ثم مات الجد
عن البنتين المذكورتين وعن زوجته فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل
المذكور اولا عن ابيه وزوجته وبناته الثلاث لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن
فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولابيه الباقى فرضا وتعصيبا وبموت احدى البنات
المذكورات ثانيا عن امها وجدها ابى ابيها واختيها لاغير يكون لامها من نصيبها
السدس فرضا والباقى للجد المذكور تعصيبا ولاشئ للاختين لحجبهما بالجد عند الامام
وبموت الجد المذكور ثالثا عن زوجته وبنتى ابنه المذكورتين لاغير يكون لزوجته مما
تركه الثمن فرضا والباقى لبنتى ابنه فرضا وردا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن عم ابيه العاصب وعن ابن عم ابيه وعن بنت عم ابيه وترك مايورث عنه شرعا فمن
يرث ومن لايرث (اجاب) الميراث لعم ابى الميت العاصب دون ابن عم ابيه وبنت عم ابيه
المذكورين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته وابن وبنتين وترك عقارا ولم تقسم تركته بينهم ثم ماتت زوجة الميت عن ابنها
وبنتيها المذكورين ثم ماتت احدى البنتين عن ابنين وعن اخيها واختها الشقيقين ثم
مات احد الابنين المذكورين عن بنته وعن اخيه لامه وعن خاله وخالته الشقيقين ولم
تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب)
بموت الرجل الاول عن زوجته وابنه وبنتيه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا

صفر	سنة
٢٥	١١٧٤
٢٥	١٢٧٤
ربيع الاول	
١٠	١٢٧٤
٢٨	١٢٨١
١٩	١٢٧٤
١٧	١٢٧٤

ربيع الثاني سنة

والباقى بين اولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن اولادها المذكورين لاغير يكون ماتركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين ثالثا عن ابنيها واخيها واختها لاغير يكون نصيبها لابنيها بالسوية ولاشئ لاخويها وبموت احد الابنين المذكورين رابعا عن بنته واخيه لامه وخاله وخالته يكون نصيبه لبنته فرضا وردا ولاشئ لاخيه لامه ولا لخاله وخالته والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن عم عاصب وعن معتقها وتركت مايورث عنها شرعا ولم يكن لها وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة

٩ ١٢٧٤

(اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابن عمها العاصب ومعتقها لاغير يكون للزوج النصف فرضا والباقى لابن العم المذكور تعصيبا ولاشئ للمعتق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه وعن ثلاث بنات وترك مايورث عنه شرعا

١١ ١٢٧٤

من مواش وأمتعة وغيرهما فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واولاده الاربعة لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولاولاده المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن خمسة بنين وعن ثلاث بنات وعن زوجتين وترك مايورث عنه شرعا من عقار ونخيل وساقية وغير ذلك مما يورث ثم مات أحد البنين قبل القسمة عن أخ شقيق وعن اختين شقيقتين وعن اخوته لابيه ثم مات الاخ الشقيق الثانى قبل القسمة أيضا عن زوجتيه وعن اختيه شقيقتيه وعن اخوته لابيه ثم ماتت احدى الاختين الشقيقتين عن أختها الشقيقة وعن اخوتها لابيها ثم ماتت الاخت الشقيقة الثانية عن ابنها وبنتها وعن اخوتها لابيها فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن

١٧ ١٢٧٤

ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجتيه وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجتيه مما تركه موروثا الثمن فرضا يقسم بينهما والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد البنين ثانيا عن اخوته الاشقاء المذكورين واخوته لابيه لاغير يكون نصيبه لاخوته الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخوة لاب وبموت الاخ الثانى ثالثا عن زوجتيه واختيه شقيقتيه واخوته لابيه الاربعة لاغير يكون لزوجتيه فيما يخصه الربع فرضا ولاختيه الشقيقتين الثلثان كذلك والباقى للاخوة لاب المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى الشقيقتين رابعا عن شقيقتها واخوتها لابيها لاغير يكون لشقيقتها مما اصابها النصف فرضا والباقى لاخوتها لابيها تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الشقيقة الثانية خامسا عن ولديها المذكورين واخوتها لابيها لاغير تكون تركتها بين ابنها وبنتها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخوتها المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أمها وعن أخ من امها وعن بنت عمها وتركت مايورث

عنها

ربيع الثاني سنة

١٩ ١٢٧٤

عنها شرعا من بيت وغيره فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن أمها وأخيها لامها وبنت عمها لاغير يكون لامها من تركتها الثلثان فرضا وردا ولاخيها لامها الثلث كذلك ولاشئ لبنت العم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وعن اخت لاب وعن عم شقيق وعن عمتين وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم ماتت الاخت المذكورة قبل القسمة عن أمها وعن العم

٢٦ ١٢٧٤

المذكور والعمتين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن امه واخته لابيه وعمه وعمتيه لاغير يكون لامه من تركته الثلث فرضا ولاخته المذكورة النصف كذلك ولعمه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ للعمتين وبموت الاخت المذكورة ثانيا عن أمها وعمها وعمتيها الاشقاء لاغير يكون لامها من نصيبها الثلث فرضا والباقى للعم الشقيق تعصيبا ولاشئ لعمتيها والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى هلك عن ابنه واسلم بعد موت ابيه وامرأة ذمية ماتت عن ثلاثة اولاد ذكور واسلم احدهم بعد موت أمه فهل يكون لمن اسلم فى المسئلتين بعد موت مورثه الميراث من تركته ولا يمنعه من ذلك اسلامه بعد موت مورثه وليس لاحد من اقارب الذميين

جمادى الاولى

٤ ١٢٧٤

المذكورين منع ولا معارضة والحال هذه (اجاب) اذا تحقق حدوث الاسلام بعد موت المورث الذمى لا يمنع الميراث وان سبق على الموت منع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن عمه العاصب وعن زوجته وعن بنت عمه وعن ابن خاله وترك مايورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل

٥ ١١٧٤

وارث (اجاب) للزوجة المذكورة الربع فرضا ولابن العم العاصب الباقى تعصيبا ولا شئ لبنت العم ولا لابن الخال حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه رجل توفى عن زوجته واولاده الستة خمسة ذكور وانثى وترك

١٧ ١٢٧٤

مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واولاده الخمسة الذكور وبنته يكون لزوجته مما تركه الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن اخ وبنت اخ شقيق وهما شقيقان وترك مايورث عنه

٢٢ ١٢٧٤

شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابن وبنت اخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقى لابن الاخ الشقيق تعصيبا ولاشئ لبنت الاخ والله تعالى اعلم (سئل) من

٢٧ ١٢٧٤

ديوان الضابطية بما مضمونه رجل مات عن زوجته وابنين وله جامكية فى الديوان فما مقدار مايخص كلا من الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وولديه المذكورين لاغير يكون لزوجته بحسب الفريضة فى الميراث الثمن فرضا ثلاثة قرايط والباقى لولديه تعصيبا يقسم بينهما فيخص كل واحد منهما عشرة

جمادى الثانية — سنة

قراريط ونصف قيراط والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أخت شقيقة وعن
زوج وعن ابن عم عاصب وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

١٤ — ١٢٧٤

(أجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها و أختها الشقيقة وعن ابن عمها العاصب لاغير
يكون لزوجها النصف فرضا وللاخت الشقيقة النصف الآخر فرضا ولاشئ لابن العم
لاستغراق الفروض التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وبنتين

رجب

وابن ابن وابن أخ لاب وترك مايورث عنه شرعا فهل والحال هذه لاحق لابن الاخ فى
الميراث مع وجود ابن الابن (أجاب) نعم لاحق لابن الاخ المذكور فى تركة عمه بجهة

٥ — ١٢٧٤

الارث مع وجود ابن الميت الوارث والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطة بما
مضمونه فى رجل مات عن زوجته وبنته وابيه وأمه واخوته الاشقاء ذكورا واناثا فما
مقدار مايخص كلا من الورثة المذكورين من تركة المتوفى المذكور (أجاب) بموت الرجل

٨ — ١٢٧٤

المذكور عن زوجته وبنته وابيه وامه واخوته الاشقاء المذكورين لاغير يكون لزوجته
الثمن فرضا ثلاثة قراريط وللبنت النصف كذلك اثنا عشر قيراطا وللام السدس
كذلك اربعة قراريط والباقى وهو خمسة قراريط للاب فرضا وتعصيبا ولاشئ للاخوة
المذكورين لحجبهم بالاب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت أخ
شقيق وعن ابن وبنت أخت لام وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا
يخص كل وارث (اجاب) لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولابن وبنت الاخت لام الثلث

١١ — ١٢٧٤

يقسم بينهما بالسوية على قول محمد وهو الظاهر من قول الامام أبى حنيفة باعتبار القسمة
على أصولهم مع مراعاة عدد الفروع فيهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا
مات عن ابن ثم مات الابن عن زوجته وعن بنته وعن ابن عم شقيق ثم ماتت الزوجة
المذكورة عن بنتها المذكورة وعن اختها شقيقتها ثم ماتت البنت المذكورة عن زوج
وابن منه وبنت من غيره ثم مات الابن المذكور عن أبيه وأخته لامه ولم تقسم تركة كل
من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل

١٨ — ١٢٧٤

المذكور اولا عن ابنه لاغير فتركته له وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجته وبنته وابن
عمه الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولابن
عمه المذكور الباقى تعصيبا وبموت الزوجة ثالثا عن بنتها واختها الشقيقة لاغير يكون
لبنتها من نصيبها النصف فرضا ولشقيقتها الباقى تعصيبا وبموت البنت المذكورة رابعا
عن زوجها وولديها المذكورين لاغير يكون لزوجها مما خصها الربع فرضا والباقى بين
ولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور خامسا عن
ابيه وأخته لامه لاغير يكون ماتركه لابيه ولاشئ لاخته المذكورة والله تعالى اعلم

شعبان

٥ — ١٢٧٤

(سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعن ابن ابن وعن اخوة فهل يكون ماتركه للزوجة
ولابن الابن ولاشئ للاخوة لكونهم محجوبين بابن الابن (اجاب) ابن الابن الذى لم يقم

شعبان — سنة

به مانع يحجب الاخوة من الميراث والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه
فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت فما مقدار مايخص كل وارث ممن ذكر بجهة

٥ — ١٢٧٤

الارث الشرعى (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنته لاغير
يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل
حظ الانثيين فللبنت سبعة قراريط وللابن أربعة عشر قيراطا والله تعالى أعلم
(سئل) من الضابطية بما مضمونه فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وثلاث
بنات فما مقدار مايخص كل وارث من الورثة المذكورين (اجاب) لزوجة الميت

٨ — ١٢٧٤

المذكور الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لاولاده الستة المذكورين تعصيبا للذكر مثل
حظ الانثيين فيكون لكل ابن من البنين المذكورين اربعة قراريط وثلثا قيراط ولكل
بنت قيراطان وثلث قيراط حيث لاوارث للمتوفى المذكور سوى من ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة ماتت عن اخيها لامها وعن ابن عم شقيق وتركت مايورث عنها شرعا
فماذا يخص كل وارث منهما (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن اخيها لامها وابن عمها

٩ — ١٢٧٤

الشقيق لاغير يكون لاخيها المذكور من تركتها السدس فرضا والباقى لابن عمها المذكور
تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتى اخيها الشقيق وعن ابن اخيها
لابيها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث (اجاب) الميراث كله لابن الاخ

١٢ — ١٢٧٤

لاب ولاشئ لبنتى الاخ الشقيق حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وابنين بالغين واولاد ابن ذكور واناث بلغ وقصر وترك مايورث
عنه شرعا فهل والحال هذه تكون تركته لزوجته واولاده تقسم بينهم بالفريضة الشرعية
وليس لاولاد الابن شئ منها بدون وجه شرعى (اجاب) لاميراث لاولاد الابن مع الابنين

٢٠ — ١٢٧٤

الوارثين لحجبهم بهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك مايورث
عنه شرعا من عقار وغيره مما يورث ثم مات احد البنين الثلاثة قبل القسمة عن ابنين
ثم مات الثانى عن بنتيه وعن اخيه الشقيق ثم مات الثالث عن ابن غائب فوق مسافة
القصر بالجهادية والآن حضر من غيبته ويريد أخذ نصيب ابيه فهل يجاب لذلك شرعا
وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) نعم يجاب لذلك حيث لامانع وبموت الاول

٢١ — ١٢٧٤

عن بنيه الثلاثة لاغير تكون تركته بينهم اثلاثا وبموت احد البنين ثانيا عن ابنيه يكون
نصيبه لهما بالسوية بينهما وبموت الثانى ثالثا عن بنتيه وشقيقه لاغير يكون لبنتيه مما
أصابه الثلثان فرضا والباقى لاخيه المذكور تعصيبا وبموت الثالث رابعا عن ابنه
المذكور يكون ماخصه له حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن امه واخته لابيه وعن أربعة اخوة لام ذكور وثلاث اناث وعن ثلاثة أعمام
اشقاء وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لام

٢٧ — ١٢٧٤

الميت السدس فرضا ولاخته لابيه النصف كذلك وللاخوة لام المذكورين الثلث

كذلك يقسم بينهم بالسوية ذكورهم كاناثهم ولاشئ للاعمام المذكورين حيث لاوارث
للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان احمد اغا
توفى عن زوجته الحرمة عيوشة وبنته زهرة البكر ومقتضى معرفة مايخص كلامنهما
بحسب الفريضة الشرعية (أجاب) لزوجة المتوفى المذكور الثمن فرضا ثلاثة
قراريط والباقى وهو واحد وعشرون قيراطا لبنته المذكورة فرضا وردا حيث لاوارث
للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) من ضابطية مصر بما مضمونه ان
سليمان اغا توفى عن زوجته الحرمة سليمة وعن ثلاث بنات وابنين ومقتضى معرفة
مايخص كلامنهم بحسب الفريضة الشرعية (اجاب) لزوجته الثمن فرضا ثلاثة
قراريط والباقى وهو واحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده الخمسة المذكورين
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيصيب كل ابن من ابنيه ستة قراريط ولكل بنت
من بناته الثلاثة ثلاثة قراريط حيث لاوارث له سوى من ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنتيه وابن ابن وبنت ابن وترك مايورث عنه
شرعا وتريد الورثة قسمة ذلك بينهم بالفريضة الشرعية فماذا يخص كل وارث منهم
(اجاب) لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى لابن الابن وبنت الابن
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن أمه الحرة مستولدة أبيه وزوجته وأخيه وأخته لابيه وهما شقيقان
لبعضهما وعن خال وخالة وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث ومايخص كل
وارث (اجاب) لزوجة الرجل المذكور من تركته الربع فرضا ستة قراريط ولامه
السدس كذلك أربعة قراريط والباقى لاخيه واخته من ابيه وهو أربعة عشر قيراطا
يقسم بينهما تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للخال والخالة حيث لاوارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن ابن عم معتقه
العاصب وعن بيت المال وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل
وارث من الورثة المذكورين (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى لابن ابن عم المعتق
الشقيق اولاب تعصيبا اذا كان نسبه ثابتا بالوجه الشرعى حيث لاوارث للمتوفى سوى
من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته بنت عمه وعن بنته وعن
ابن عم شقيق وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت زوجة الميت المذكور عن بنتها وابن خالها
الشقيق ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل
وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن زوجته وبنته وابن عمه الشقيق لاغير يكون
لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولابن العم المذكور الباقى تعصيبا
وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن بنتها وابن خالها لاغير تكون تركتها لبنتها فرضا وردا
ولاشئ لابن خالها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اختها شقيقتها وابن

اخ

(هامش: ٦ — ١٢٧٤ · ٧ — ١٢٧٤ · ٩ — ١٢٧٤ · ٢٠ — ١٢٧٤ · ٢٦ — ١٢٧٤ · شوال · ١٥ — ١٢٧٤)

اخ شقيق وتركت مايورث عنها شرعا ثم ماتت الاخت المذكورة عن زوجها وبنتها وابن
أخ شقيق ولم تقسم تركة كل بين الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث منهم (أجاب)
بموت المرأة المذكورة عن أختها الشقيقة وابن أخيها الشقيق لاغير يكون لاختها النصف
فرضا والباقى لابن أخيها المذكور تعصيبا وبموت الاخت المذكورة ثانيا عن زوجها
وبنتها وابن اخيها الشقيق لاغير يكون للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك ولابن
الاخ المذكور الباقى تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين وعن ابن
عم شقيق ثم ماتت احدى البنتين عن أختها وعن ابن عم امها ثم ماتت البنت الثانية
عن بنتها وعن ابن عم امها الشقيق ولم تقسم تركة كل بين الورثة المذكورين فماذا يخص
كل وارث منهم (أجاب) بموت المرأة عن بنتيها وابن عمها الشقيق لاغير يكون لبنتيها
من تركتها الثلثان فرضا ولابن عمها المذكور الباقى تعصيبا وبموت احدى البنتين
ثانيا عن أختها وابن عم امها لاغير تكون تركتها لاختها فرضا وردا ولاشئ لابن عم أمها
وبموت البنت الثانية عن بنتها وابن عم أمها المذكور لاغير تكون تركتها لبنتها
فرضا وردا ولاشئ لابن عم أمها والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان الضابطية بما
مضمونه فى رجل مات عن زوجته وبنته فما مقدار مايخص كلا ممن ذكر بالفريضة
الشرعية (اجاب) حيث توفى الرجل المذكور عن زوجته وبنته لاغير فلزوجته من ميراثه
الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبنته الباقى أحد وعشرون قيراطا فرضا وردا والله تعالى اعلم
(سئل) فى بنت قاصرة ماتت عن ابيها وعن جدتها ام امها وتركت مايورث عنها شرعا
ولم يكن لها وارث سوى من ذكر فماذا يخص كل وارث منهما (اجاب) لجدتها أم أمها
السدس فرضا والباقى لابيها تعصيبا حيث لاوارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة ماتت عن بنت أخ شقيق اوعن ابن أخ لاب وتركت مايورث عنها شرعا فلمن
تكون تركتها (أجاب) الميراث كله لابن الاخ لاب المذكور دون بنت الاخ الشقيق
حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه
وعن ولدى خال ذكر وأنثى وعن ابنى خالته الجميع فى درجة واحدة وترك مايورث عنه
شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى
(أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجتيه وعن ابن وبنت خاله وعن ابنى خالته لاغير
يكون لزوجتيه الربع فرضا ولابن وبنت خاله النصف يقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ولابنى خالته الربع باقى التركة يقسم بينهما بالسوية باعتبار وصف الاصول
ومراعاة عدد الفروع فى الاصول والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وبنتين منها وعن ابن ابن عم عاصب وعن اولاد اختى الميت ذكورا واناثا وترك مايورث
عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث (اجاب)
للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك ولابن ابن العم الشقيق اولاب الباقى

(هامش: ١٥ — ١٢٧٤ · ١٥ — ١٢٧٤ · ١٦ — ١٢٧٤ · ٢١ — ١٢٧٤ · ٢١ — ١٢٧٤ · ٢١ — ١٢٧٤ · ٢٩ — ١٢٧٤)

تعصيبا ولا شئ لاولاد الاخت حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ثلاثة أولاد ذكور وعن ابن ابن وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون ماتركه بين أولاده الثلاثة وليس لولد الولد شئ فى مال جده حيث لم يتبرع له بشئ فى حال حياته وهو فى حال صحته وسلامته ولا فى مرض موته وليس له معارضة اعمامه فى اخذ شئ من التركة حيث لم يكن لوالده مال مختص به بل المال مال الجد فقط (أجاب) من المعلوم ان ابن الابن لا يرث مع وجود أبناء الميت الوارثين والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان الضابطية بما مضمونه ان خور بطلى محمد أحد قواسة الضابطية توفى عن زوجته وبنته فما يخص كلا منهما فى المعاش بحسب الفريضة الشرعية (أجاب) اذا لم يكن للمتوفى المذكور من الورثة سوى زوجته وبنته المذكورتين واريد معرفة ما يخص كلا منهما بقسمة الميراث يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبنته الباقى أحد وعشرون قيراطا فرضا وردا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنين وبنتين وتركت مايورث عنها شرعا من اموال تجارة وغيرها فهل يقسم جميع ماتركته بين جميع ورثتها بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين يقسم جميع ما يتحقق بالوجه الشرعى انه تركة عنها بينهم ويكون للزوج منه الربع فرضا والباقى لاولادها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته واخت شقيقة واخت لاب واخت لام وابن اخ لاب وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث ممن ذكر وماذا يخص كل وارث (أجاب) لزوجة الرجل المذكور الربع فرضا عائلا ولاخته الشقيقة النصف فرضا كذلك ولاخته لابيه السدس فرضا كذلك تكملة للثلثين ولاخته لامه السدس فرضا كذلك ولا شئ لابن الاخ المذكور حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وبنات أخيها من أبيها فهل لبنات الاخ حق فى التركة مع وجود البنت أم لا (أجاب) لاحق لبنات الاخ فى التركة مع وجود بنت الصلب الوارثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته وابنه منها وعن جدته ام ابيه وعن اخته لابيه وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الابن قبل قسمة تركة ابيه عن امه واخته شقيقته المذكورة وعن جدة أبيه المذكورة وعن عمته اخت ابيه المذكورة أيضا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية (اجاب) لزوجة الميت الاول من تركته الثمن فرضا ولجدته السدس كذلك ولابنه وبنته الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخت وبموت الابن ثانيا عمن ذكر يكون لامه الخمسان من نصيبه فرضا وردا ولاخته ثلاثة اخماسه كذلك ولا شئ لجدة أبيه لحجبها بالام ولا لعمته لكونها من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

(سئل)

الشهر	اليوم	السنة
ذى القعدة	[illegible]	
	١	١٢٧٤
	١	١٢٧٤
	٥	١٢٧٤
	٨	١٢٧٤
	٨	١٢٧٤
	١٥	١٢٧٤

(سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن ابنين وبنت لابنها وتركت مايورث عنها شرعا ثم ماتت بنت الابن المذكورة قبل القسمة عن أخ شقيق وعن أخ لاب وعن زوجها وامها فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) لبنت المرأة المذكورة النصف فرضا والباقى لاولاد ابنها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت بنت الابن ثانيا عمن ذكر يكون لزوجها من نصيبها النصف فرضا ولامها السدس كذلك ولاخيها الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ للاخ لاب حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنتين وعن ابن ابن أخ شقيق فقط وترك من الامتعة مايورث عنه شرعا من عقار وغيره فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك ولابن ابن الاخ الشقيق الباقى تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى عتيقة ماتت عن زوجها ومعتقتها وتركت مايورث عنها شرعا فأرادت المعتقة أخذ ما يخصها من تركتها بالوجه الشرعى فامتنع الزوج من ذلك متعللا بان المعتقة انثى فهل يجبر الزوج على قسمة التركة واعطاء المعتقة ما يخصها من تركة عتيقتها بالوجه الشرعى (اجاب) المعتقة ترث معتقتها بعصوبة ولاء العتق اذا لم يوجد من يحجبها وكونها انثى لا يمنع ويجبر الزوج والحال هذه على تسليم نصيبها وهو النصف اليها حيث كان ولاؤها بواسطة العتق ثابتا بالوجه الشرعى ولم يوجد مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعن اخته لامه وعن بنت اخته الشقيقة وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى لاخته لامه ولا شئ لبنت الاخت الشقيقة لانها من ذوى الارحام والاخت لام من ذوى الفروض فتأخذ السدس بطريق الفرض والباقى بطريق الرد والرد مقدم على ذوى الارحام ولا رد على احد الزوجين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنتين وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنتين عن اختها واخويها الاشقاء ثم مات احد الابنين المذكورين عن زوجته وبنته وأخيه واخته الشقيقين ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن أولاده المذكورين لا غير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين ثانيا عن اخوتها الاشقاء المذكورين لا غير تكون تركتها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين ثالثا عن زوجته وبنته وأخيه واخته الشقيقين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولابنته النصف كذلك ولاخيه واخته المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد رضيع مات عن عمه العاصب وعن امه وعن أربع اخوات اثنتين شقيقتين واثنتين لاب وله تركة فمن يرث فى هذه المسئلة ومن لا يرث (اجاب) لام الولد

الشهر	اليوم	السنة
	١٥	١٢٧٤
ذى الحجة	٣	١٢٧٤
	٤	١٢٧٤
محرم	٨	١٢٧٥
	٩	١٢٧٥
	١٢	١٢٧٥

المذكور السدس فرضا ولاختيه الشقيقتين الثلثان كذلك ولعمه الشقيق اولاب الباقى تعصيبا ولاشئ لاختيه لابيه حيث لاوارث له سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) من ضابطية محروسة مصر بما مضمونه احمد افندى شوقى الاسبران طلق زوجته طلاقا رجعيا وهى حامل منه ثم مات قبل انقضاء عدتها عن مطلقته المذكورة والحمل وأخ له ثم وضعت ولدا وترك المتوفى المذكور مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وما

٢٠ ١٢٧٥

يخص كل وارث (اجاب) المطلقة رجعيا اذا مات زوجها فى عدتها ترث منه فيرا ثها الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولابنها منه الباقى تعصيبا احد وعشرون قيراطا ولاشئ للاخ حيث توفى عمن ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ام واخت منها وابن عم شقيق

صفر ٤ ١٢٧٥

وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث من تركته (اجاب) لام الرجل المذكور من تركته الثلث فرضا ولاخته لام فقط السدس كذلك ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا حيث لاوارث له سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خلف ثلاثة ذكور وانثى وفى حياته مات احد الذكور عن ولد ثم مات ذلك الرجل عن الذكرين الباقيين والانثى وزوجته وعن ذلك الولد الذى هو ابن الابن الميت فى حياة أبيه وبقيت التركة فى أيديهم بغير قسمة حتى مات احد ولدى الصلب عن ورثة فهل يرث ابن الابن الميت فى حياة أبيه مع وجود ولد الصلب وكيف تكون القسمة على ورثة الميت المذكور

١٨ ١٢٧٥

شرعا (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ابنين وبنت وزوجة وابن ابن لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى بين ابنيه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن الابن الميت فى حياة أبيه لحجبه بجهة الارث بابن الصلب وبموت احد الابنين ثانيا عن ورثة يقسم نصيبه من تركة أبيه عليهم بالفريضة الشرعية كباقى ما يملكه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وبنت عمة لها وتلك العمة اخت

٢٨ ١٢٧٥

أبى الميتة وعن بنت خال فما يخص كل واحد من الورثة من تركتها (اجاب) للزوج النصف فرضا ولبنت العمة ثلثا الباقى لكونها من قرابة الاب ولبنت الخال ثلثه لكونها من قرابة الام ولا اعتبار بالقوة حينئذ حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأربعة بنين ثم ماتت الزوجة عن أولادها الاربعة فقط ثم مات ابن عن اخوته الثلاثة ثم مات ابن ثان عن اخويه المذكورين فقط ثم مات الابن الثالث عن زوجته وابنه منها ثم مات الابن الرابع عن زوجته وابنه منها ولم تقسم التركة

ربيع الاول ١٠ ١٢٧٥

الى الآن فماذا يخص كل وارث (اجاب) قد انحصرت تركة الميت الاول على ماذكر فى السؤال فى ولده الميت ثالثا وفى ولده الميت رابعا بعد موت من مات قبلهما فهو بينهما مناصفة وبموت الثالث عن زوجته وابنه منها لاغير فنصيبه وهو النصف لزوجته منه الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا وبموت الرابع آخرا عن زوجته وابنه منها أيضا فنصيبه وهو النصف لزوجته منه الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا وذلك فيما تركه الميت الاول

مما يورث عنه شرعا حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت خالته

١٤ ١٢٧٥

وعن ابن خالة والده وعن خال ام امه فمن يرث ومن لايرث من هؤلاء (أجاب) الميراث كله لبنت خالة الميت ولاشئ لابن خال أبيه ولالخال ام امه المذكورين لقرب الاولى فى الدرجة الى الميت عنهما حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن امها وعن اختين شقيقتين وعن أخ لاب وتركت مايورث عنها شرعا فماذا

١٨ ١٢٧٥

يخص كل وارث (اجاب) للام السدس فرضا وللاختين الشقيقتين الثلثان كذلك وللاخ لاب الباقى تعصيبا حيث لاوارث للمتوفاة سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين شقيقين يملكان دارا وساقية سوية مات أحدهما عن ابن ثم مات الاخ الثانى قبل القسمة عن بنتين وعن ابن ابن وعن ابن الاخ المذكور فمن يرث ومن لايرث وماذا

٢٨ ١٢٧٥

يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الاخ الاول عن ابنه لاغير تكون تركته لابنه وبموت الاخ الثانى عن بنتيه وابن ابنه وابن أخيه تكون تركته بين بنتيه وابن ابنه اثلاثا لبنتيه الثلثان فرضا والباقى لابن ابنه تعصيبا ولاشئ لابن أخيه لحجبه بابن الابن المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وترك دارا ثم ماتت البنت عن ابنين وأخيها المذكور ثم مات الابن عن ابن وعن ابنى اخته المذكورين فمن يرث

ربيع الثانى ٦ ١٢٧٥

ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عن ابنه وبنته لاغير تكون الدار المملوكة له بينهما اثلاثا للابن الثلثان وللبنت الثلث وبموت البنت ثانيا عن ابنيها وأخيها لاغير يكون نصيبها وهو الثلث لابنيها ولاشئ للاخ وبموت ابن الميت الاول ثالثا عن ابنه وابنى اخته لاغير يكون نصيبه وهو الثلثان لابنه ولاشئ لابنى اخته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وأربع بنات وترك دارا ثم مات احد البنين قبل القسمة عن ابنيه ثم مات الابن الثانى عن ابن ثم ماتت احدى البنات المذكورات عن أخيها واخواتها الاشقاء ثم ماتت البنت الثانية عن باقى من ذكر ثم ماتت البنت الثالثة عن أخيها واختها الشقيقين وعن أبناء أخويها المذكورين ولم تزل الدار بايدى جميع الورثة الى الآن من غير قسمة فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل

١٠ ١٢٧٥

وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن أولاده الذكور والاناث لاغير تكون الدار المملوكة له بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد البنين ثانيا عن ابنيه لاغير يكون نصيبه بينهما بالسوية وبموت الابن الثانى ثالثا عن ابنه فقط يكون نصيبه له وبموت احدى البنات رابعا عن اخوتها الاشقاء ذكورا واناثا لاغير يكون نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت الثانية خامسا عن أخيها واختيها الاشقاء لاغير يكون نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت الثالثة سادسا عن أخيها واختها الشقيقين فقط تكون حصتها من تلك الدار بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين كباقى المتروكات ولاشئ لابناء الاخوين لحجبهم بالاخ الشقيق والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة

ماتت عن بنتي ابنها وعن ابني بنتها وتركت مايورث عنها شرعا فلمن يكون ميراثها
١٠ ١٢٧٥
(أجاب) الميراث لبنتي الابن فرضا وردا لانهما من ذوات الفروض ولاشئ لابني البنت لانهما من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
١٧ ١٢٧٥
والده وام ام امه وخالاته الشقيقات فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث (أجاب) لام ام الام السدس فرضا والباقى للاب المذكور تعصيبا ولاشئ للخالات المذكورات والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنتين واخت وابن أخ فهل ابن الاخ ممنوع والارث للزوجة والبنتين والاخت وما يخص كلا من الزوجة والاخت والبنتين
٢٨ ١٢٧٥
(اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولاخته الباقى تعصيبا اذا كانت شقيقة اولاب ولاشئ لابن الاخ لحجبه بالاخت المذكورة التى هى عصبة مع البنتين مع القرب فى الدرجة فلو كانت الاخت المذكورة لام فقط فلاشئ لها لحجبها بالبنتين ويكون الباقى بعد فرض الزوجة والبنتين لابن الاخ المذكور اذا كان ابن الاخ شقيقا اولاب فلو لام فقط فلاشئ له لكونه من ذوى الارحام ويرد الباقى بعد الفرضين المذكورين على البنتين خاصة دون الزوجة اذ الرد مقدم على ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وترك مايورث عنه شرعا فوضعت الزوجة يدها على جميع التركة

جمادى الاولى

فهل اذا بلغ الابن المذكور يكون له أخذ نصيبه فى جميع ما يثبت أنه تركة عن أبيه بالوجه الشرعى وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) نعم حيث لا مانع وقسمة
١٠ ١٢٧٥
التركة والحال ماذكر اثمانا فللزوجة الثمن فرضا والباقى للابن حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى بيت قدرها ثلاثة عشر قيراطا ويملك حصة اخرى فى د كان قدرها أربعة عشر قيراطا ويملك بيتا كاملا فأوصى بثلث ماذكر صدقة للفقراء ثم مات عن زوجته وعن بنت وعن اخت شقيقة وعن أخ لاب وترك ماذكر فمن يرث ومن لا يرث من المذكورين والحال هذه وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بعد اخراج الوصية المذكورة (أجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون
٣٠ ١٢٧٥
لزوجته بعد صرف ما أوصى به ان تحققت الوصية بالثلث بالوجه الشرعى الثمن فرضا ولبنته النصف من ذلك كذلك وللاخت الشقيقة الباقى من ذلك تعصيبا ولاشئ للاخ لاب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وام وعن ثلاث اخوات اناث شقيقات

جمادى الثانية

وعن اختين لام وعن اخ وثلاث اخوات لاب وترك مايورث عنه شرعا من عقار ونخيل ومواش وغير ذلك مما يورث فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب)
١ ١٢٧٥
للزوجة الربع فرضا عائلا وللام السدس فرضا كذلك وللاخوات الشقيقات الثلثان فرضا كذلك وللاختين لام الثلث فرضا كذلك ولاشئ للاخ والاخوات لاب لاستغراق الفروض التركة وعولها وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى

رجل

رجل مات عن أمه وأخيه الشقيق وأخت لام فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للام
٧ ١٢٧٥
السدس فرضا وللاخت لام السدس كذلك والباقى للاخ الشقيق تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنى خالها أخى أمها شقيقها وعن بنت بنت عمة أمها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب)
٢٧ ١٢٧٥
الميراث لابنى الخال الشقيق دون بنت بنت عمة الام حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه واخته الشقيقة واختين من ابيه وعمه الشقيق

رجب

وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت الاخت الشقيقة عن امها وعن اختين من ابيها وعن عم والدها الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) للام من التركة
١٤ ١٢٧٥
الاولى السدس فرضا وللاخت الشقيقة النصف فرضا وللاختين لاب السدس فرضا كذلك وللعم الباقى تعصيبا وبموت الاخت الشقيقة المذكورة ثانيا عن ورثتها

شعبان

المذكورين يكون لامها من تركتها السدس فرضا ولاختيها لابيها الثلثان كذلك ولعم أبيها الشقيق الباقى تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وامها وأخيها لامها وأخيها الشقيق فما يكون لكل وارث منهم (أجاب)
١٥ ١٢٧٥
للزوج النصف فرضا وللام السدس كذلك وللاخ لام السدس كذلك والسدس الباقى للاخ الشقيق تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك مايورث عنه شرعا وقسمت التركة بين ورثته بالفريضة الشرعية ثم مات أحد الورثة المذكورين وترك ماورثه من مورثه وله ورثة ثلاث أخوات شقيقات وامه التى هى أم الميت المذكور وأختان لاب فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث
١٦ ١٢٧٥
(أجاب) للاخوات الثلاث الشقيقات أربعة اخماس تركة الميت الثانى فرضا وردا ولامه الخمس كذلك ولاشئ للاختين لاب حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل)

شوال

فى ميت مات عن امه وعن ثلاث اخوات شقيقات واختين لاب وعن بنى عم ابيه وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للام السدس فرضا وللاخوات
٦ ١٢٧٥
الشقيقات الثلثان كذلك ولابناء عم الاب الشقيق اولاب الباقى تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر ولاشئ للاختين لاب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابيه وابنه وزوجة حامل وترك مايورث عنه شرعا فهل اذا رفع الامر الى القاضى وطلبت قسمة التركة بين الورثة يجيبهم لذلك ويقدر الحمل ذكرا وماذا يخص كل وارث (اجاب) للاب
١٨ ١٢٧٥
السدس فرضا وللزوجة الثمن كذلك والباقى يقسم بين الابن المنفصل فله نصفه والحمل فيوقف له النصف الباقى حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنين لها فقط وتركت عقارا وامتعة ثم مات احد الابنين عن ابن قاصر وعن اخيه العاصب المذكور ثم مات الابن الثانى الذى هو اخ عاصب فى المسئلة الثانية عن بنتين وعن اخت لاب وعن ابن اخيه المذكور ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص

كل وارث (اجاب) لابنى المرأة المتوفاة اولا جميع تركتها بالسوية بينهما وبموت احد الابنين ثانيا عن ابنه واخيه العاصب يكون نصيبه لابنه خاصة ولا شئ لاخيه وبموت الابن الثانى عن بنتيه واخته لابيه وابن اخيه لاغير يكون لبنتيه الثلثان فى نصيبه فرضا والثلث الباقى لاخته لابيه تعصيبا ولا شئ لابن اخيه لقرب الاخت حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اخته الشقيقة وعن اختين لاب وعن اخت ابيه الشقيقة فمن يرث ومن لايرث (اجاب) للاخت الشقيقة ثلاثة ارباع التركة فرضا وردا وللاختين لاب الربع الباقى كذلك ولا شئ للعمة حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتى اختها الشقيقة وعن بنت أخيها الشقيق وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لبنتى الاخت الشقيقة النصف ولبنت الاخ الشقيق النصف الباقى حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت وتركت بنتين بنتا بالغة وبنتا قاصرة وزوجا لها واختا من أبيها وخلفت تركة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقى للاخت لاب تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنيه وثلاث بنات احداهن من غيرها ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابنيها وبنتيها المذكورين ثم ماتت احدى البنات عن اخويها الشقيقين وعن أختها الشقيقة والتى لاب المذكورين ثم ماتت البنت الثانية عن بنتين وأخويها والاخت التى لاب المذكورين ثم مات احد الابنين عن ابنه وبنته وزوجته واخيه الشقيق واخته التى لاب المذكورين ثم ماتت الاخت التى لاب عن اخيها الابيها فقط ثم مات الابن الثانى عن ابنه وزوجته ولم تقسم تركة الميت الاول فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن اولادها الاربعة المذكورين لاغير يكون نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات ثالثا عن اخوتها الاشقاء واختها الابيها لاغير يكون نصيبها بين اخوتها الاشقاء المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاختها الابيها وبموت البنت الثانية رابعا عن بنتيها واخويها الشقيقين واختها الابيها لاغير يكون لبنتيها مما اصابها الثلثان فرضا والباقى بين اخويها الشقيقين تعصيبا ولا شئ لاختها الابيها وبموت احد الابنين خامسا عن ابنه وبنته وزوجته واخيه واخته المذكورين لاغير يكون لزوجته مما خصه الثمن فرضا والباقى بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاخيه واخته المذكورين وبموت البنت الثالثة سادسا عن اخيها الابيها لاغير يكون نصيبها له وبموت الابن الثانى سابعا عن زوجته وابنه لاغير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا

والباقى

Margin dates: ١٨ شوال سنة ١٢٧٥ — ٦ ذى القعدة ١٢٧٥ — ١١ ١٢٧٥ — ١٢ ١٢٧٥ — ٢٦ ١٢٧٥

والباقى لابنه تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت وابنين منها وترك مايورث عنه شرعا من دار ونخل فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى يقسم بين الاولاد المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من الابنين ثمانية قراريط وخمسا قيراط وللبنت اربعة قراريط وخمس قيراط حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وثلاث بنات وترك مايورث عنه شرعا ثم بعد ذلك مات احد البنين المذكورين عن امه وعن أخيه واختيه الاشقاء وعن أخ واخت لاب ثم بعد ذلك مات ابن آخر عن امه وعن اختيه الشقيقتين وعن أخ واخت لاب ثم ماتت زوجة الميت الاول عن بنتيها ثم مات الابن الثالث عن ابنين وعن زوجته وعن اخته الشقيقة وعن اختين لاب ثم بعد ذلك ماتت بنت عن زوجها وعن ابنين وبنتين واخت شقيقة واخت لاب وعن ابنى أخيها لابيها ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد البنين ثانيا عن امه واخوته الاشقاء واخويه لابيه المذكورين لاغير يكون لامه مما تركه السدس فرضا ولاخوته الاشقاء الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاخيه واخته لابيه وبموت الابن الثانى ثالثا عن امه واختيه الشقيقتين وعن اخويه لابيه المذكورين لاغير يكون لامه مما يملكه السدس فرضا ولاختيه الشقيقتين الثلثان كذلك يقسم بينهما سوية والباقى بين أخيه واخته لابيه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت زوجة الميت الاول رابعا عن بنتيها المذكورتين لاغير تكون تركتها بينهما بالسوية فرضا وردا وبموت الابن الثالث خامسا عن زوجته وعن ابنيه واخته شقيقته واختيه لابيه لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لابنيه المذكورين تعصيبا ولا شئ لاخواته المذكورات وبموت احدى البنات المذكورات سادسا عن زوجها وابنين وبنتين واخت شقيقة وابنى أخيها واخت لاب لاغير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا والباقى لاولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاختين وابنى أخيها المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) فى عقار مشترك بين اخوين مناصفة بينهما مات أحدهما عن زوجته وبنته وأخيه واختيه الاشقاء ثم ماتت احدى الاختين عن أخيها واختها المذكورين ثم مات الاخ المذكور عن زوجته واخته المذكورة وابنى عمه الشقيق ولم يقسم العقار بين الورثة المذكورين فما يخص كل وارث من العقار بالوجه الشرعى (أجاب) بموت احد الاخوين أولا عن زوجته وبنته وأخيه واختيه الاشقاء لاغير يكون لزوجته من نصيبه فى العقار المذكور الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخيه واختيه المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى الاختين ثانيا عن أخيها واختها الشقيقين لاغير يكون نصيبها

Margin dates: ٢٥ ١٢٧٥ — ٢٨ ١٢٧٥ — ١٨ ١٢٧

من العقار المذكور بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين كباقى تركتها وبموت الاخ الثانى ثالثا عن زوجته واخته الشقيقة وابن عمه الشقيق لاغير يكون لزوجته من نصيبه فى العقار المذكور كباقى تركته الربع فرضا ولاخته المذكورة النصف كذلك ولابن عمه المذكور الباقى تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

١ ١٢٧٦

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنت من غيرها واخت لام فكيف تكون قسمة الميراث بينهن (أجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لبنته المذكورة فرضا وردا ولاشئ لاخته لامه لحجبها بالبنت والله تعالى أعلم

٣ ١٢٧١

(سئل) فى امرأة ماتت عن اخوين واخت لام وعن بنت أخ آخر عاصب وتركت ماتورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) تقسم تركة الميتة المذكورة بين اخويها واختها لامها المذكورين اثلاثا لكل واحد منهم الثلث فرضا وردا ولاشئ لبنت الاخ لكونها من ذوى الارحام حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

صفر ٧ ١٢٧٦

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وامها وبنتيها من زوجها المذكور ثم ماتت احدى البنتين عن أبيها وام امها واختها ثم ماتت البنت الاخرى عن أبيها وام امها ولم تقسم التركة المذكورة فماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وامها وبنتيها لاغير يكون لزوجها الربع فرضا عائلا ولامها السدس فرضا كذلك ولبنتيها الثلثان فرضا كذلك وبموت احدى البنتين ثانيا عن أبيها وجدتها ام امها واختها لاغير يكون لجدتها من نصيبها السدس فرضا والباقى لابيها تعصيبا ولاشئ لاختها وبموت البنت الاخرى ثالثا عن جدتها المذكورة وأبيها لاغير يكون لجدتها مما أصابها السدس فرضا والباقى للاب المذكور تعصيبا والله تعالى أعلم

٧ ١٢٧٦

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن وست بنات ثم ماتت احدى البنات عن امها وأخيها وأخواتها الباقيات ثم ماتت اخرى كذلك ثم ماتت الثالثة عن ابنها وامها وأخيها واخواتها كذلك ثم ماتت الزوجة عن ابنها وبناتها الباقيات وابن بنتها ثم مات الابن عن زوجته وأخواته وابنى عم شقيقين ولم تقسم التركة المذكورة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث (اجاب) بموت الرجل أولا عن زوجته وأولاده السبعة المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى بين أولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات ثانيا عن امها واخوتها المذكورين الاشقاء لاغير يكون لامها من نصيبها السدس فرضا والباقى لاخوتها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت الثانية ثالثا عن امها واخوتها المذكورين الاشقاء لاغير يكون لامها مما أصابها السدس فرضا والباقى لاخوتها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت الثالثة رابعا عن امها وابنها واخوتها المذكورين لاغير يكون لامها مما خصها السدس فرضا والباقى لابنها تعصيبا ولاشئ لاخوتها المذكورين وبموت زوجة الميت الاول خامسا عن أولادها المذكورين وابن بنتها لاغير يكون ماورثته ممن ذكر لاولادها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين ولاشئ لابن البنت وبموت الابن المذكور سادسا عن زوجته وأخواته الشقيقات وابنى عمه الشقيق لاغير يكون لزوجته فيما استقر له بالارث ممن ذكر الربع فرضا ولاخواته الشقيقات الثلثان كذلك والباقى لابنى عمه الشقيق تعصيبا يقسم بينهما بالسوية والله تعالى اعلم

١٩ ١٢٧٦

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابن ابن وبنت ابن وعن ابنى عم لها وتركت ماتورث عنها شرعا من عقار خصها من تركة أبيها وغير ذلك مما يورث فهل يكون جميع ماتركته مما يورث عنها شرعا لابن ابنها وبنت ابنها للذكر مثل حظ الانثيين وليس لابنى العم شئ فى هذه التركة (اجاب) لولدى الابن المذكورين جميع التركة بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابنى العم لحجبهما بابن الابن حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

ربيع الاول ٤ ١٢٧٦

(سئل) فى رجل توفى عن زوجته وبنتين وابن منها وبنتين من غيرها وترك ماتورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنتين عن اختها واخيها الشقيقين وامها واختيها لابيها ثم مات الابن المذكور عن اخته شقيقته وامه واختيه لابيه المذكورتين لاغير فكيف تقسم التركة وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين ثانيا عن اختها وأخيها الشقيقين وامها واختيها لابيها لاغير يكون لامها من نصيبها السدس فرضا والباقى بين أخيها واختها الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاختيها لابيها وبموت الابن المذكور ثالثا عن اخته الشقيقة وامه واختيه لابيه لاغير يكون لاخته الشقيقة ثلاثة اخماس نصيبه فرضا وردا ولامه الخمس كذلك ولاختيه لابيه الخمس كذلك والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٧٦

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه وعن ابناء معتقه وترك ماتورث عنه شرعا ثم مات الابن المذكور عن امه وعن ابناء معتق أبيه ولم تقسم تركة كل فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وابناء معتقه لاغير يكون لزوجته الحرة من تركته الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا ولاشئ لابناء المعتق وبموت الابن المذكور عن امه المذكورة وابناء معتق أبيه لاغير ينظر فى حال الام فان كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق فيها وفى أصلها فلا ولاء لاحد على ولدها ويكون ميراثه لامه المذكورة خاصة فرضا وردا ولاشئ لابناء معتق أبيه لعدم الولاء عليه والحال هذه وان كانت الام بخلاف ذلك يكون الولاء على ولدها ثابتا لمعتق أبيه ويكون للام الثلث فرضا من تركته والباقى لابناء معتق أبيه تعصيبا والله تعالى اعلم

١٩ ١٢٧٦

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن وبنت منها وترك منزلا ثم مات الابن المذكور عن امه واخته المذكورتين ثم ماتت البنت المذكورة عن امها وزوجها ولم يقسم المنزل المذكور بين الورثة المذكورين فما يكون نصيب كل وارث منهم (اجاب) لزوجة الميت الاول الثمن فرضا والباقى للابن والبنت المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن

ربيع الاول سنة

المذكور ثانيا عن امه واخته المذكورتين لاغير يكون لامه الخمسان من نصيبه فرضا وردا ولاخته الشقيقة ثلاثة اخماسه كذلك و بموت البنت المذكورة عن امها وزوجها لاغير يكون لزوجها النصف فرضا من نصيبها وللام النصف الباقى فرضا وردا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنتين منها وابن وبنت من زوجة اخرى وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم ماتت احدى البنتين عن امها وعن اختها شقيقتها وعن أخ واخت من أبيها ثم ماتت البنت الثانية عن امها واختها وأخيها من أبيها ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وأولاده المذكورين

٢١ ١٢٧٦

لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين ثانيا عن امها واختها الشقيقة واختها وأخيها لابيها لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا ولشقيقتها النصف كذلك والباقى لاخيها واختها لابيها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت الثانية ثالثا عن امها واخيها واختها لابيها لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا والباقى يقسم بين أخيها واختها لابيها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنيه منها وترك مايورث عنه شرعا ثم مات احد الابنين عن اخيه الشقيق وامه ثم مات الاخ الآخر عن امه فقط ولاوارث له سواها فهل يكون جميع ماخص الميت الاخير من ابيه واخيه لامه المذكورة فرضا وردا (أجاب) نعم يكون لها

٢٣ ١٢٧٦

تركته فرضا وردا حيث لاوارث له سوى امه المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن اولاد خالها الشقيق ذكورا واناثا وعن اولاد خالتها لامها ذكورا واناثا فمن يرث ومن لايرث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وأولاد خالها

ربيع الثانى

١ ١٢٧٦

الشقيق المذكورين واولاد خالتها لامها لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا والباقى لاولاد خالها الشقيق يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاولاد الخالة لام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين واختين شقيقتين واخ لام وعم لاب وترك مايورث عنه شرعا فلمن تكون التركة (اجاب) لزوجتى الميت المذكور

٩ ١٢٧٦

الربع فرضا عائلا ولاختيه الشقيقتين الثلثان فرضا كذلك ولاخيه لامه السدس فرضا كذلك ولاشئ للعم المذكور لاستغراق الفروض التركة حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت ولها بنت بنت عم أمها وولد وبنتان هم أولاد ابن عمة أمها و بنت ابن خالة أبيها أخت والدته لوالدتها و بنت ابن بنت عمة أمها وكل من العم والعمتين ووالدام المرأة المتوفاة المذكورين اخ شقيق للآخر من أمه وأبيه فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وماذا يخص كلا منهم من تركة المتوفاة المذكورة (اجاب) اذالم يوجد لتلك المرأة من الاقارب سوى من ذكر فان تركتها تقسم بين بنت بنت عم أمها وابن وبنتى ابن عمة أمها وبين بنت ابن خالة أبيها اثلاثا ثلثاها لقرابة الاب

١٩ ١٢٧٦

وهى

ربيع الثانى سنة

وهى عمومة الام وثلثها لقرابة الام وهى خؤولة الاب لاستواء الجميع فى الدرجة وانعدام عمومة الميت وخؤولته وفروعهما فانتقل الحكم لفروع عمومة الابوين وخؤولتهما والموجود هنا فروع عمومة الام وخؤولة الاب فاقبل فى عمومة الميت وخؤولته وفروعهما يقال فى عمومة امه وخؤولة ابيه وفروعهما لانعدام الاولين ولا نظر لقوة القرابة مع الاختلاف فى حيزها فليس فرع عمة الام الشقيقة و كذا عم امها اولى من فرع خالة الام أو الاب لاب أو لام عند الاستواء فى الدرجة ولاشئ لبنت ابن بنت عمة الام المذكورة فى السؤال لبعدها عن الباقى فى الدرجة الى المتوفاة فلبنت ابن خالة الاب المذكورة الثلث لكونها من قرابة الام اى ام الاب المنتقل الحكم اليها ولبنت بنت عم الام وابن وبنتى ابن عمة الام الثلثان لكونهم من قرابة الاب أى ابى الام المنتقل الحكم اليها فيقسم الثلثان المذكوران على اول بطن اختلف مع اعتبار وصف الاصل والعدد من الفرع فالعم فرعه واحد فيكون واحدا ذكرا كعمتين والعمة فروعها ثلاثة ابن وبنتان فتكون كثلاث عمات على قول محمد المفتى به فللعم المذكور الذى هو كعمتين الخمسان من الثلثين وللعمة المذكورة التى هى كثلاث عمات ثلاثة أخماسهما و يجعل العم طائفة على حدة ويعطى نصيبه وهو خمسا الثلثين الى آخر فروعه لعدم الاختلاف فيهم وهو بنت بنته وتجعل العمة التى هى كثلاث عمات طائفة على حدتها ويقسم نصيبها وهو ثلاثة اخماس الثلثين بين آخر فروعها اثلاثا للابن النصف وللبنتين النصف من ذلك والذى يدل على ان عمومة الام من قرابة الاب وان خؤولة الاب من قرابة الام ماذكره الشيخ قاسم فى شرحه على فرائض المجمع ونصه واذا اجتمع الجنسان من جهة الاب والجنسان من جهة الام فالثلثان لقرابتى الاب والثلث لقرابتى الام ثم ما أصاب قرابة الاب ثلثاه لقرابة أبيه وثلثه لقرابة أمه و كذلك ما اصاب قرابة الام مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها الثلثان للعمتين بينهما اثلاثا والثلث للخالتين بينهما اثلاثا اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وزوجته وبنت اخيه فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لزوجة الميت المذكور الثمن فرضا والباقى لابنته فرضا وردا ولاشئ لبنت

٢٢ ١٢٧٦

اخيه حيث لاوارث له سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اخته لامه وعن ثلاثة اولاد ذكور لاخته الشقيقة وترك مايورث عنه شرعا ولم يكن له عاصب اصلا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة الربع

جمادى الاولى

١٧ ١٢٧٦

فرضا والباقى للاخت لام فرضا وردا ولاشئ لابناء الاخت الشقيقة حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابيه وعن زوجته فقط وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث مما تركه الميت من العقار والامتعة والنقود وغيرها (اجاب) للزوجة الربع فرضا وللاب الباقى من التركة تعصيبا حيث لاوارث سواهما

٢٤ ١٢٧٦

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه و بنته وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره ولم تقسم تركته بين الورثة المذكورين ثم ماتت زوجته المذكورة

عن ابنها وبنتها المذكورين ثم مات الابن عن ابنه وبنته وزوجته واخته شقيقته ثم مات
ابن الابن المذكور عن عمته شقيقة ابيه وعن اخته ولم تقسم تركة كل من الورثة
المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل
المذكور اولا عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى
بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن
ولديها المذكورين لاغير تكون تركتها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن
المذكور ثالثا عن ابنه وبنته وزوجته واخته شقيقته لاغير يكون لزوجته من تركته
الثمن فرضا والباقى بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخته
وبموت ابن الابن رابعا عن اخته الشقيقة وعمته المذكورتين لاغير تكون تركته لاخته
فرضا وردا ولاشئ للعمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك
مايورث عنه شرعا ولم تقسم التركة بينهم ثم مات الابن عن ابن وعن اختين شقيقتين ثم
ماتت احدى البنتين عن ابنها وبنتها واختها شقيقتها وعن ابن اخيها العاصب ثم مات
ابن ابن الميت الاول عن أولاده الذكور والاناث وعن عمته وعن ابن وبنت عمته ولم تقسم
تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر
(اجاب) بموت الرجل الاول عن أولاده المذكورين لاغير تكون تركته بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وبموت الابن ثانيا عن ابنه وشقيقتيه لاغير يكون نصيبه وهو النصف
كباقى تركته لابنه ولاشئ لاختيه وبموت احدى البنتين ثالثا عن ولديها المذكورين
وشقيقتها وابن أخيها لاغير تكون تركتها بين ولديها المذكورين للذكر مثل حظ
الانثيين ولاشئ للاخت وابن الاخ وبموت ابن ابن الميت الاول رابعا عن اولاده
المذكورين وعمته وولدى عمته لاغير يكون جميع ماتركه بين أولاده للذكر مثل حظ
الانثيين ولاشئ للعمة وولدى العمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وعن
اخت لاب وعن ثلاث اخوات واخ لام وعن ثلاثة اعمام وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث
ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) للام السدس فرضا وللاخت لاب
النصف كذلك وللاخ والاخوات لام الثلث كذلك يقسم بين أولاد الام بالسوية
ذكرهم كانثاهم ولاشئ للاعمام لاستغراق الفروض التركة حيث لا وارث سوى من
ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اخت شقيقة وابن اخ شقيق وتركت
مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للاخت الشقيقة النصف فرضا
والباقى لابن الاخ الشقيق تعصيبا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) فى
امرأة ماتت عن زوجها وبنتها منه وعن أبيها وأمها ولا وارث سوى من ذكر فما يكون
نصيب كل وارث فى تركة المتوفاة المذكورة (أجاب) للزوج الربع فرضا عائلا وللبنت
النصف فرضا كذلك وللام السدس فرضا كذلك وللاب السدس فرضا كذلك

٢ — ١٢٧٦

رجب
٦ — ١٢٧٦

٢٠ — ١٢٧٦

٢٧ — ١٢٧٦
شعبان

١٢ — ١٢٧٦

حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وخمس بنات وابن منها ومن غيرها وابن عم شقيق وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الابن
المذكور عن امه واخته الشقيقة واخواته لابيه وابن عم ابيه المذكور فما يكون نصيب
كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عن اولاده المذكورين وزوجته وابن عمه
المذكور لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده الستة المذكورين
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه وشقيقته واخواته لابيه
وابن عم ابيه الشقيق لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا ولشقيقته النصف
كذلك ولاخواته لابيه السدس تكملة للثلثين ولابن عم ابيه الباقى تعصيبا والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وابن أخيه الشقيق وترك مايورث عنه
شرعا ثم مات ابن الاخ المذكور عن بنت عمه الشقيق وابن عم أبيه الشقيق فمن يرث
ومن لا يرث وما نصيب كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنته
وابن أخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا مما تركه ولبنته النصف كذلك
ولابن أخيه الشقيق الباقى تعصيبا وبموت ابن الاخ المذكور ثانيا عن بنت عمه الشقيق
وابن عم أبيه الشقيق لاغير تكون تركته لابن عم ابيه المذكور ولاشئ لبنت عمه
المذكورة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن
بنت خالها وعن اولاد ابن ابن عم امها فهل والحال هذه يقدم فى الميراث بنت الخال
المذكورة ولاشئ لاولاد ابن ابن عم الام (أجاب) الميراث لبنت الخال دون اولاد ابن ابن
عم الام حيث لا وارث للمتوفاة سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
بنته وزوجته واخيه لامه وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهم (اجاب)
للزوجة الثمن فرضا والباقى للبنت فرضا وردا ولاشئ للاخ لام المذكور لحجبه بالبنت
حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت عم ابيها
وعن أولاد بنتى عمها ذكورا واناثا وعن ابنى ابن ابن عم أبيها وعن أولاد ابن عم ابيها
ذكورا واناثا فمن يرث ممن ذكر (أجاب) الميراث للذكور من أولاد ابن عم ابى المرأة
المتوفاة لكونهم من العصبة مع القرب بالنسبة لابنى ابن ابن عم ابيها ولاشئ لاخواتهم
الاناث لكونهن من ذوى الارحام ولا لبنت عم الاب ولا لاولاد بنتى عمها لكونهم من
ذوى الارحام أيضا حيث لا وارث للمرأة المذكورة سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة توفيت عن زوج وبنت واخ لام فهل لا يرث الاخ لام مع البنت والزوج (اجاب)
للزوج الربع فرضا وللبنت الباقى فرضا وردا ولاشئ للاخ لام لحجبه بالبنت حيث لا وارث
سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن امها واخيها شقيقها وعن
اخوة واخوات لاب وتركت مايورث عنها شرعا فهل تكون تركتها لامها الثلث فيها
ولاخيها الشقيق الباقى ولاشئ لاخوتها واخواتها لابيها (اجاب) للام فى هذه المسئلة

٨ — ١٢٧٦

٨ — ١٢٧٦

١٧ — ١٢٧٦
ذى القعدة
٢ — ١٢٧٦

٢٣ — ١٢٧٦

ذى الحجة
١٥ — ١٢٧٦

٢١ — ١٢٧٦

ذى الحجة سنة

السدس فرضا لوجود الجمع من الاخوة وللاخ الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ للاخوة
والاخوات لاب لحجبهم بالشقيق حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن اخ شقيق واخوة لاب فهل يكون ماتركه الميت لاخيه الشقيق ولاشئ
للاخوة لاب (اجاب) الميراث للاخ الشقيق ولاشئ للاخوة لاب حيث لاوارث سوى
٢١ ١٢٧٦
من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الروزنامه مضمونها انه صدر امر من
المالية وباعلاه أمر كريم صادر لها بترتيب مبلغ ألف ومائة وخمسة وعشرين قرشا
شهريا الى والدة واخى المتوفى فرانسيس سكا كينى افندى حسب الفريضة
الشرعية وليس معلوما بهذا الطرف مقدار ما يخص كلا منهما من القراريط كما هى
القسمة الشرعيه ولهذا اقتضى تحريره لجنابكم لترد الافادة الواضحة بذلك وعلى
موجبها يجرى تقسيم هذا المبلغ عليهما وقيده باسمائهما حسبما تعلقت به الارادة
(اجاب) اذا أريد قسمة شئ بين أم الميت وأخيه بحسب الفريضة الشرعية قسمة
٢٣ ١٢٧٦
الميراث ولم يكن للميت سوى من ذكر وكان الاخ المذكور شقيقا او لاب يكون لامه
الثلث ثمانية قراريط ولاخيه المذكور الثلثان ستة عشر قيراطا والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن أولاده ثلاثة ذكور وانثى وترك مايورث عنه شرعا فوضع
الاولاد المذكورون يدهم على التركة ثم مات احد الذكور عن بنته وزوجته وعن
اخويه واخته ثم مات الاخ الثانى عن زوجته وابنه وعن أخيه واخته المذكورين وعن
محرم
بنت أخيه ثم توفى الاخ الثالث عن زوجتين وعن ابن اخيه وعن بنت أخيه وعن اخته ثم
توفيت زوجة الولد الاول عن بنتها فقط فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث (اجاب)
٢٤ ١٢٧٧
بموت الرجل الاول عن أولاده الاربعة لاغير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وبموت احد الاولاد ثانيا عن بنته وزوجته واخوته اشقائه او لابيه جميعا لاغير يكون
لزوجته من نصيبه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى بين اخوته الثلاثة تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الاخ الثانى ثالثا عن زوجته وابنه واخيه واخته وابنت
اخيه لاغير يكون لزوجته مما أصابه الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا ولاشئ لمن معهما
وبموت الاخ الثالث رابعا عن زوجتيه واخته الشقيقة او لاب وابن أخيه الشقيق او لاب
وبنت أخيه لاغير يكون لزوجتيه مما تركه الربع فرضا ولاخته المذكورة النصف
كذلك ولابن أخيه المذكور الباقى تعصيبا ولاشئ لبنت أخيه وبموت زوجة الولد
الميت أولا عن بنتها لاغير تكون تركتها لبنتها المذكورة فرضا وردا والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل توفى الى رحمة الله تعالى عن زوجة وابن وبنتين منها وعن ابن من زوجة
اخرى توفيت قبل زوجها وترك مايورث عنه شرعا ثم مات احد الابنين الذى توفيت امه
قبل أبيه عن ثلاثة بنين واخيه واختيه لابيه ثم مات الابن الثانى الذى امه حية عن
ابنه وزوجته وامه المذكورة واختين شقيقتين وابناء أخيه لابيه الثلاثة المذكورين

ثم

ربيع الاول سنة

ثم مات ابن الابن المتوفى ثالثا عن امه وجدته ام أبيه وابناء عمه لاب وعمتيه الشقيقتين
ثم ماتت احدى بنتى الميت أولا عن ابن وعن ثلاث بنات وابناء أخيها الاب واختها
الشقيقة ثم ماتت البنت الثانية عن ثلاث بنات وعن ابناء أخيها الابيها ولم تقسم التركة الى
الآن فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لايرث (اجاب) بموت الرجل
٧ ١٢٧٧
الاول عن زوجته وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا
ولاولاده المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين المذكورين
ثانيا عن بنيه وأخيه واختيه لابيه لاغير يكون نصيبه بين بنيه الثلاثة اثلاثا ولاشئ لاخيه
واختيه المذكورين وبموت الابن الثانى ثالثا عن ابنه وزوجته وامه واختيه وأبناء اخيه
لاغير يكون لزوجته مما أصابه الثمن فرضا ولامه السدس كذلك ولابنه الباقى تعصيبا
ولاشئ لاختيه وابناء أخيه وبموت ابن الابن المتوفى رابعا عن امه وجدته لابيه وابناء عمه
لاب وعمتيه المذكورتين لاغير يكون لامه مما خصه الثلث فرضا ولابناء عمه المذكورين
الباقى تعصيبا ولاشئ لعمتيه وجدته المذكورات وبموت احدى بنتى الميت اولا خامسا
عن أولادها وأبناء أخيها الابيها المذكورين واختها لاغير يكون نصيبها بين أولادها
المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابناء أخيها الاب ولا لاختها الشقيقة
وبموت البنت الثانية سادسا عن بناتها وابناء أخيها الابيها لاغير يكون لبناتها مما تركته
الثلثان فرضا ولابناء أخيها الباقى تعصيبا بالسوية بينهم والله تعالى اعلم (سئل) من
محافظة مصر بما حاصله الثمان أوراق المرفوقة مع هذا بخصوص ترتيب معاش الى ثلاث
بنات أولاد المرحوم احمد بك جاهين وكيل مجلس سيوط سابقا وزوجته وله عم ومقتضى
معلوميه ما يخص الزوجة والثلاث بنات من متروكات المتوفى بالفريضة الشرعية فما يخص
كلا (اجاب) اذا مات شخص عن زوجته وثلاث بنات وعم شقيق كما اتضح من افادة
٢٧ ١٢٧٧
ديوان مصلحة بيت المال المؤرخة فى ١٥ ص سنة ٢٧٧ وافادة ديوان الوير كو
المؤرخة فى ١١ ص سنة ٢٧٧ الواردتين ضمن الثمان أوراق المرفوقة مع هذا
واريد معرفة ما يخص زوجة المتوفى وبناته الثلاث وعمه بحسب الفريضة الشرعية يكون
لزوجته فى ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ستة عشر
قيراطا الكل بنت منهن خمسة قراريط وثلث قيراط والباقى يكون لعمه العاصب وقدره
خمسة قراريط حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة
من طرف ديوان محافظة مصر بما حاصله الثمان أوراق المرفوقة مع هذا بخصوص
قضية ترتيب معاش لزوجة وولد المرحوم حسن افندى كامى محافظ العريش سابقا
والزوجة حامل وانفصل حملها ميتا بعد وفاة والده فما يخص كلا بالميراث (أجاب) اذا
٢٧ ١٢٧٧
مات شخص عن زوجته وابنه وحمل انفصل ميتا كما اتضح من افادة مصلحة بيت المال
المؤرخة فى ٢٦ ذى الحجة سنة ٢٧٦ على احدى الاوراق الثمان المرفوقة مع هذا

ربيع الثانى سنة

يكون لزوجته من ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لابنه المذكور تعصيبا وقدره احد وعشرون قيراطا حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنى وبنت اختها شقيقتها وعن ابن وبنتى اخت اخرى شقيقتها وعن ابن أخيها لامها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابنى وبنت اختها الشقيقة

٩ ١٢٧٧

وابن وبنتى اخت شقيقة اخرى وابن أخيها لامها لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا والباقى وهو اثناعشر قيراطا يقسم بين ذوى الارحام المذكورين على قول محمد وهو الظاهر من قول أبى حنيفة على اصولهم باعتبار عدد الفروع فى الاصول ثم ما أصاب كل فريق يقسم بين فروعه للذكر مثل حظ الانثيين فالاخ لام فرعه واحد فله السدس نصيب أبيه والاختان الشقيقتان وان تعددت فروعهما لهما الثلثان اذ ما زاد من الاخوات الشقيقات عن واحدة منهن وان كثرن لايستحق زيادة على الثلثين وبجمع الثلثين مع نصيب الاخ لام وهو السدس تبلغ الاجزاء خمسة فيقسم الباقى الذى هو اثناعشر قيراطا اخماسا على تلك الفروع فيعطى خمسه وهو قيراطان وخمسا قيراط من التركة لابن الاخ لام نصيب أبيه ويقسم باقيه وهو ثلاثة اخماس البالغ قدرها تسعة قراريط وثلاثة اخماس قيراط على ابدان فروع الاختين الشقيقتين المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لعدم اختلاف اصولهم بالذكورة والانوثة فيكون لكل ابن من الابناء الثلاثة المذكورين قيراطان وثلثاخمس قيراط ولكل بنت من البنات الثلاث المذكورات قيراط وثلث خمس قيراط ومجموع ذلك تسعة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وبضمها الى نصيب ابن الاخ لام وهو قيراطان وخمسا قيراط تبلغ اثنى عشر قيراطا وبجمع جميع تلك السهام مع نصيب الزوج يبلغ أربعة وعشرين قيراطا وهو جميع التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها واختها الشقيقة وعن ست بنات ابن وعن ابن ابن للميتة وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت المرأة

١٣ ١٢٧٧

المذكورة عن بنتها وابن وبنات ابنها السبعة واختها شقيقتها لاغير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا ولاولاد ابنها السبعة المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لافرق فى ذلك بين كون ابن الابن المذكور أخا لبنات الابن الست المذكورات او ابن عم لهن ولاشئ للاخت المذكورة لحجبها بابن الابن والله تعالى أعلم (سئل فى رجل مات عن زوجته وعن أخيه واخته الشقيقين وعن أربعة اخوة لاب واخت كذلك وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وأخيه واخته الشقيقين واخوته لابيه

١٥ ١٢٧٧

المذكورين لاغير يكون لزوجته الربع فرضا والباقى لاخيه واخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخوته لابيه لحجبهم بالاخ الشقيق والله تعالى أعلم (سئل)

فى

ربيع الثانى سنة

فى رجل مات عن ابنين بالغين وعن بنت شقيقة لهما وترك مايورث عنه ثم مات احد الابنين عن ابنه وعن أخيه واخته الشقيقين ثم مات الابن الآخر عن أربع بنات وعن أخت شقيقة وابن اخ شقيق ثم ماتت بنت الميت الاول عن ابن اخيها شقيقها الاول وعن بنات أخيها الشقيق الثانى ولم تقسم التركة بين هؤلاء الورثة الى الآن فكيف تكون قسمة التركة بينهم من الميت الاول والثانى والثالث (اجاب) بموت الرجل المذكور

٢٧ ١٢٧٧

أولا عن أولاده الثلاثة لاغير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين ثانيا عن ابنه واخيه واخته الشقيقين لاغير يكون نصيبه لابنه ولاشئ لاخيه واخته المذكورين وبموت الابن الآخر ثالثا عن بناته الاربع وعن اخته الشقيقة وابن اخيه الشقيق لاغير يكون لبناته فيما يخصه من تركة أبيه الثلثان فرضا ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا ولاشئ لابن الاخ المذكور وبموت بنت الميت الاول رابعا عن أخيها الشقيق وبنات اخيها الشقيق لاغير يكون ما أصابها من التركة المذكورة لابن اخيها المذكور تعصيبا ولاشئ لبنات اخيها لكونهن من ذوى الارحام حيث لاوارث سوى من ذكر فى هذا السؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن بنت اخ شقيق وعن بنت اخ لام وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل واحدة منهما

جمادى الاولى

١١ ١٢٧٧

بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت تلك المرأة عن بنت اخيها الشقيق وبنت اخيها لام لاغير يكون لبنت أخيها الشقيق خمسة اسداس التركة نصيب ابيها أن لو كان حيا ولبنت اخيها الام السدس نصيب ابيها أن لو كان حيا على قول محمد رحمه الله تعالى وهو الظاهر من قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه يقول يقسم المال على الاصول مع اعتبار عدد الفروع والجهات ولا يعتبر قوة القرابة مع الاستواء فى الدرجة والقرب وكون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد صاحب الفرض فى الصنف الثالث من ذوى الارحام كما هنا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وعن بنت ثم مات احد الابنين قبل قسمة تركة أبيه عن امه مستولدة ابيه وعن اخيه واخته لابيه المذكورين وترك امتعة وعقارا ومايخصه من تركة أبيه فماذا يخص امه من ميراث ابنها والاخ والاخت

١٤ ١٢٧٧

فى ذلك (اجاب) بموت احد الابنين المذكور عن امه مستولدة أبيه الحرة بموت سيدها قبل ذلك وعن اخيه لابيه واخته كذلك لاغير يكون لامه المذكورة مما يورث عنه شرعا السدس فرضا والباقى يقسم بين أخيه واخته لابيه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث للمتوفى المذكور سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى

جمادى الثانية

رجل مات عن بنت عمه شقيق والده وعن بيت المال وترك مايورث عنه شرعا فهل تكون تركته لها وتقدم على بيت المال (اجاب) اذا ثبت نسب بنت العم الشقيق بالوجه

٥ ١٢٧٧

الشرعى وانه لاوارث للمتوفى سواها تكون تركته لها خاصة بعد اخراج ما يقدم اخراجه من التركة على الميراث وتقدم على بيت المال والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن

حادثة أطيان والدة احمد بك عمر الاشقر ووالدة أخيه الحاصل فيها النزاع بين عتقائهما وعتقاء احمد بك وبين بنت ابن معتق معتق والدة احمد بك المذكور بنبه زوجة مصطفى افندى النقلى بنت عثمان بك ابراهيم التى صدر فى شان هذه الحادثة وغيرها قرار الجمعية العمومية بتاريخ غاية م سنة ١٢٧٧ المشار فيه الى ان اطيان احمد بك عمر التى انحلت لبيت المال اذا كان العتقاء يريدون أخذها بالرسم ويدفعون مالها كالجارى فهم أولى من الغير اذا لم يكن هناك وارث يرغب أخذها بالرسم وعلى ذلك صدر الامر العالى للمالية فى ٨ ص سنة ٧٧ بالاجراء بمقتضاه وقد وردت صورته لمديرية الروضة بافادة من المالية فى ١٨ ص سنة ١٢٧٧ وانه لما خاطبت بنبه المذكورة المديرية بانها الوارثة لاحمد بك عمر وانها وكلت زوجها المذكور سئل من حضرة مفتى افندى المديرية وحضرة قاضى افندى طنتدا عن الاولى باخذ الاطيان المخلفة عن المتتين المذكورتين هل هى بنبه المذكورة ام العتقاء بعد نظرهما القرار والامر المحكى عنهما فأجابا بأن بنبه المذكورة أولى من غيرها من العتقاء المذكورين لان بعض العلماء جعلها وارثة ومقدمة على غيرها وان القرار يقضى باعطاء الطين لها حيث اشير به عن اعطائه للعتقاء بالرسم اذا لم يكن هناك وارث وحيث وجدت هذه وترغب أخذ الطين المذكور بالرسم فهى أولى ثم ان مدير الروضة بناء على ذلك مكن بنبه المذكورة من تلك الاطيان وأخذ منها الرسم المعتاد وان العتقاء استفتوا من الشيخ على البقلى ومن الشيخ محمد الرافعى عن سؤال نصه ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن بنت ابن معتق معتقها وقبل وفاتها اوصت ببعض تركتها ان تصرف على خيرات عينتها وباقى التركة لعتقائها او بعض عتقاء ولدها او بعض عتقاء معتقها كل منهم يصيب مثل الآخر وثبتت الوصية على هذا الوجه بين يدى القاضى وحكم بتنفيذ الوصية لهم من طرف القاضى والحكومة واستقر الحال على ذلك حيث لم يكن لها وارث أصلا ثم بعد مدة تزيد عن سنتين طلبت البنت المذكورة الوراثة عن المتوفاة ورفعت القضية الى مدير الروضة فأفتى الشيخ حسين الطرابلسى المعين فى مجلس المديرية بأن هذه البنت تستحق الميراث فى المرأة المتوفاة المذكورة بما فيه الاطيان المتروكة عنها فهل لا عبرة بما أفتى به الشيخ حسين المذكور حيث خالف المذهب وتعد فتواه بميراث المرأة المذكورة جهلا أو من باب التداخل مع أرباب القضايا حيث خالف الشرع وتمنع البنت المذكورة من أخذ شئ من هذه التركة وتكون الوصية صحيحة نافذة حيث لم يوجد لهذه الميتة وارث أصلا لا سيما وقد صدر الامر العالى من ولى النعم على قرار الجمعية العمومية باعطاء هذه الاطيان للعتقاء المذكورين بالرسم الذى هو ثمن السند المقرر باللائحة اذا لم يكن هناك وارث أفيدوا الجواب (وقد اجاب عنه الشيخ على البقلى) بقوله لا ميراث لبنت ابن معتق معتق الميتة المذكورة فيما تركته مخلفا عنها ولا حق لها فيما كان بيدها من الاراضى

باجماع المسلمين ويكون الحكم بالوصية لجهة الخيرات والعتقاء على الوجه المذكور صحيحا نافذا حيث لا وارث للميتة أصلا لا من العصبة ولا من ذوى الفروض ولا من ذوى ارحامها واما ما أفتى به الشيخ حسين المذكور من ميراث البنت المذكورة فهو جهل بالاحكام الشرعية وخرق للاجماع وغاية الامر ان بعض المتأخرين من أهل المذهب قال بتوريث بنت المعتق وذوى ارحامه كاخته وعمته ونحوهما وبعضهم قال باعطاء التركة لبنات المعتق وذوى ارحامه لا على وجه الميراث حيث لا وارث عاصبا وعللوا هذا القول سابقا بعدم انتظام بيت المال وعللوه ايضا بان وكلاء بيت المال سابقا قد شوهد منهم صرف ما يرد اليهم من جهة بيت المال فى مصالح انفسهم وهذه العلة مفقودة فى هذه الاعصار اذ من المعلوم لدى الخاص والعام ان وكلاء بيت المال لا مدخل لهم فيما يستحقه بيت المال من التركات لكفايتهم بمرتباتهم من الديوان وان جهة بيت المال فى هذه الاعصار منتظمة ومع ذلك لم يفت احد من المفتين فى هذه الاعصار ولا فيما سبق من الزمان الذى ادركناه بتوريث بنات المعتق ولا بتوريث ذوى أرحامه لمخالفة هذا القول للمذهب وبنت ابن معتق معتق المتوفاة المذكورة ليست من قبيل ما قال به بعض المتأخرين كما شرح لانها ليست من أقارب المعتق ولا من ذوى أرحامه كما هو واضح لا يخفى فلا ميراث لها أصلا باجماع أهل المذهب لا على اصل المذهب ولا على قول بعض المتأخرين المار ذكره لعدم القرابة بالكلية واذا فرض ان احدا من علماء الحنفية قال غلطا ان هذه البنت من ذوى ارحام المعتق وسلم له جدلا ذلك على حسب فهمه وزعمه فلا ميراث لها كذلك كما هو المذهب لانه على تسليم انها من ذوى ارحام المعتق جدلا لم يفت احد من العلماء الحنفية بتوريث بنت المعتق ولا بتوريث ذوى ارحامه لمخالفته للمذهب كما حقق ذلك فى حاشية رد المحتار وقد تكرر من الشيخ حسين المذكور الخطأ والافتاء بخلاف الشرع فى حوادث عديدة كتبنا عليها بالبطلان ومع ذلك لم يرتدع ولم ينزجر عن الافتاء بما خالف الشرع هذا وقد لزم من فتواه بميراث البنت المذكورة ارتكاب محظورين كبيرين ممنوعين شرعا وسياسة أحدهما الخطأ فى الاحكام الشرعية وعدم ايصال الحقوق الى اربابها وثانيهما المخالفة لما هو مدون بلائحة الاطيان التى صدر الامر العالى بالاجراء على موجبها لانه يلزم على فتواه بذلك ضرر جانب الميرى ان لم تدفع البنت المذكورة أربعة وعشرين قرشا رسم السند عن كل فدان حيث جعلها وارثة فى زعمه وان دفعت البنت المذكورة رسم السند المدون باللائحة وأخذت الاطيان يكون فى ذلك مخالفة للامر الكريم ولا سبيل لمخالفة الاوامر شرعا مع اقتدار العتقاء على دفع رسم السند عن كل فدان حسبما هو مدون باللائحة والله أعلم الفقير على محمود البقلى الحنفى عفى عنه (وقد اجاب عنه الشيخ محمد الرافعى الحنفى بقوله الحمد لله نعم لا تستحق بنت ابن معتق معتق المعتق شيأ من ميراث هذه الميتة اذ هى ليست من اصحاب الفروض ولا العصبة ويصرف جميع

ماتركته انما اوصت به من الجهة المذكورة التى عينتها فى وصيتها حيث لم يوجد احد من اصحاب الفروض ولا العصبة وتكون الوصية حينئذ نافذة والله اعلم الفقير محمد الرافعى الحنفى عفى عنه (وقد طلب) منا النظر فى هذه الحادثة واوراقها واعطاء الافادة (اجاب)

٧ — ١٢٧٧

قد فهم ما تضمنته افادة المعية وصار الاطلاع على افادة مديرية الروضة وما معها والافادة عن ذلك انه لا يفتى بتوريث زوجة مصطفى افندى النقلى حسبما افاده المذكور اذ لم يجر عمل ولا فتوى على توريث بنت ابن معتق معتق معتق الميتة التى افاد عنها حضرة قاضى ومفتى قلم دعاوى مديرية الروضة بانها أولى بالاطيان التى آلت لبيت المال نظرا لكون بعض العلماء جعلها وارثة وانها أولى من العتقاء المحكى عنهم ومن حيث ان الامر فى الاطيان التى آلت لبيت المال مفوض لولى الامر فمن يمكنه ولى الامر منها فهو الاحق بها فلو مكن العتقاء منها كانوا أولى من بنت ابن المعتق المحكى عنها ولو مكن البنت المذكورة منها تكون اولى من العتقاء هذا ما لزمت افادته والله تعالى أعلم

٩ — ١٢٧٧

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن اختين شقيقتين وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وشقيقتيها لاغير يكون لزوجها النصف فرضا عائلا فيأخذ ثلاثة أسباع التركة وللشقيقتين الثلثان فرضا كذلك فتأخذان أربعة اسباعها لكل واحدة منهما سبعان حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

٢٠ — ١٢٧٧

(سئل) فى رجل مات عن ابنه وبنته وابنى ابن آخر وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة عن أخيها الشقيق المذكور وعن بنتها وعن زوجها وعن ابنى أخيها الشقيق الآخر ثم مات الابن الذى هو ابن الميت الاول عن بنتين وزوجة وابنى أخيه الشقيق المذكورين لاغير فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل الاول عن ابنه وبنته وزوجته وابنى ابن آخر لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لابنه وبنته للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا ولا شئ لابنى ابنه الآخر وبموت البنت ثانيا عن بنتها وزوجها وأخيها الشقيق وابنى أخيها الشقيق الآخر لاغير يكون لزوجها من نصيبها الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك والباقى لاخيها الشقيق تعصيبا ولا شئ لابنى أخيها الشقيق الآخر المذكور وبموت الابن ثالثا عن بنتيه وزوجته وابنى اخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى لابنى اخيه الشقيق المذكور تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

٣٠ — ١٢٧٧

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنتين منها وعن امه واخواته وعن ابن عم فمن يرث منهم وما يخص كل وارث (اجاب) لزوجة الميت الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولامه السدس كذلك ولاخواته ان كن شقيقات او لاب الباقى تعصيبا مع البنتين ولا شئ لابن العم المذكور وان كانت الاخوات لام فلا شئ لهن ويكون الباقى لابن العم ان كان شقيقا او لاب وان كان لام يرد الباقى على ذوى الفروض المذكورات

بقدر

بقدر انصبائهن ماعدا الزوجة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) من المحافظة عن حادثة مضمونها الاوراق الخمسة المرسلة طيه تتضمن قضية ترتيب معاش الى زوجة واربعة اولاد المتوفى بكباشى محمد سنان افندى باش مهندس ترسانة اسكندرية سابقا وحيث مقتضى معلومية ما يخص كلا منهم حسب الفريضة الشرعية فاقتضى تحريره لحضرتكم لترد الافادة عن ذلك لاجراء اللازم مع اعادة الاوراق المذكورة

١٧ — ١٢٧٧

(أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الاربعة أحدهم ذكر والثلاث اناث كما يعلم من أوراق القضية يكون لزوجته بالفريضة الشرعية لو اريد قسمة شئ عليهم بحسبها الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى وهو أحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده الاربعة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل بنت من بناته الثلاث أربعة قراريط وخمس قيراط ولابنه الربع ثمانية قراريط وخمسا قيراط حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

٢٦ — ١٢٧٧

(سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن اختها شقيقتها وعن اخ لاب وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يكون الحكم وما يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتها واختها الشقيقة واخيها لابيها لاغير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا ولاختها الشقيقة النصف الباقى تعصيبا ولا شئ لاخيها لابيها حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

٢٦ — ١٢٧٧

(سئل) فى امرأة ماتت وتركت ما يورث عنها شرعا عن ام واخ لها شقيق واخ لاب فماذا يخص كلا ممن ذكر (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن أمها واخيها الشقيق واخيها لابيها لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا والباقى لاخيها الشقيق تعصيبا ولا شئ لاخيها من ابيها لحجبه بالشقيق والله تعالى اعلم

٢٩ — ١٢٠٧

(سئل) فى رجل توفى عن زوجة وبنتين قاصرتين واخت شقيقة واخوة ذكور لاب واخ لام فهل للاخوة لاب والاخ لام حق فى التركة مع وجود بنات الصلب والشقيقة (أجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك وللاخت الشقيقة الباقى تعصيبا مع البنتين ولا شئ للاخوة لاب ولا للاخ لام للحجب بالشقيقة والبنتين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

شوال ٢٤ — ١٢٧٧

(سئل) فى رجل مات عن ابن وثلاث بنات وزوجة ثم مات الابن المذكور عن اربعة بنين وثلاث بنات وزوجة وعمن ذكر ولم تقسم تركة الميت الاول فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث والحال ان زوجة الميت الاول هى ام لاولاده الاربعة المذكورين (أجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن اولاده الاربعة المذكورين وزوجته لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجته وبنيه الاربعة وبناته المذكورات وامه واخواته المذكورات لاغير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا ولامه السدس كذلك والباقى لاولاده السبعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاخواته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته منها

شوال سنة

وترك مايورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سواهما ثم ماتت البنت عن امها فقط وتركت
مايورث عنها شرعا ولم يكن لها وارث سوى الام فقط ثم تزوجت الام آخر وخلفت منه بنتا
وطلقها فتزوجت آخر وماتت عن هذا الزوج وبنتها من المطلق وعن ابن اخ المعتق
الشقيق وتركت مايورث عنها شرعا من عقار ودراهم ولم تقسم التركة فهل تكون التركة
بين البنت والزوج وابن اخى المعتق الشقيق وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة

٢٦ ١٢٧٧

الشرعية (أجاب) لبنت المرأة المذكورة فى هذه الحادثة النصف فرضا ولزوجها
الربع كذلك ولابن أخى معتقها الشقيق الباقى تعصيبا اذا كان نسب الجميع ثابتا بالوجه
الشرعى ولم يكن هناك وارث سواهم ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن ثلاثة بنين وعن بنتين وترك مايورث عنه شرعا من دار وارض زراعة مملوكة وغير
ذلك مما يورث ولم تقسم التركة ثم مات أحد البنين عن أولاده الذكور فقط وعمن ذكر ثم

ذى القعدة

مات الثانى عن أولاده الذكور والاناث وعمن ذكر فماذا يخص الابن الثالث والبنتين

٢٩ ١٢٧٧ ذى الحجة

وما يخص ورثة الميت الاول وورثة الميت الثانى من التركة المذكورة (اجاب) بموت
الرجل الاول عن بنيه وبنتيه المذكورين لاغير تكون تركته بينهم اثمانا للذكر مثل حظ
الانثيين لكل ابن ثمنان ولكل بنت ثمن وبموت أحد البنين ثانيا عن ابنائه لاغير يكون
نصيبه من ذلك بينهم بالسوية وبموت الابن الثانى ثالثا عن أولاده الذكور والاناث لاغير
يكون ماخصه من ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوة فى المسئلتين
لحجبهم بالذكور من الاولاد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك مايورث عنه شرعا
وله من الورثة أخ وأخت لاب وله أخ لام غائب لايعلم موته ولاحياته وزوجة فما يخص

١٧ ١٢٧٧

كلا منهم (أجاب) بموت الرجل المذكور عن أخيه وأخته لابيه وعن اخيه لامه وزوجته
لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولاخيه لامه السدس كذلك والباقى لاخيه
واخته لابيه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ونصيب الاخ لام الغائب المفقود المذكور
يوقف الى ان يتبين حاله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وابن وبنت
وأخ واخت شقيقين له وأم ولد وترك مايورث عنه شرعا واستمرت التركة بدون قسمة
حتى مات الابن المذكور عن أمه وأخته الشقيقة وعمه وعمته المذكورين فمن يرث ومن

٢٠ ١٢٧٧

لايرث من الميت الاول والثانى وماذا تكون حصة كل وارث (اجاب) بموت الرجل
المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لابنه
وبنته تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخيه واخته المذكورين من
تركته لحجبهم بالابن وبموت الابن ثانيا عن امه وشقيقته وعمه وعمته المذكورين لاغير
يكون لامه من تركته الثلث فرضا ولشقيقته النصف كذلك ولعمه الشقيق الباقى
تعصيبا ويدخل فى ذلك نصيبه من تركة ابيه ولاشئ لعمته لكونها من ذوى الارحام
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اولاد بنتها ذكورا واناثا وعن اولاد اختها

ذكورا

محرم سنة

ذكورا واناثا وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث منهم ومن لايرث واذا انحصر الميراث فى

٢ ١٢٧٨

اولاد البنت فهل يكون للذكر مثل حظ الانثيين او ياخذون بالسوية (اجاب) الميراث
لاولاد البنت للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاولاد الاخت حيث لاوارث سوى من ذكر
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنى بنته وترك مايورث عنه

١٦ ١٢٧٨

شرعا فما يخص كل وارث (أجاب) لزوجة الرجل المذكور مع وجود ابنى بنته الربع
فرضا ولابنى البنت الباقى يقسم بينهما بالسوية حيث لاوارث له سوى من ذكر بخلافها
مع اولاد الابن فان لها الثمن معهم ولم يوجدوا فتستحق الربع والله تعالى أعلم (سئل)

صفر

فى رجل مات عن اولاد بنته الاناث وعن بنت اخته الشقيقة وعن زوجته وترك مايورث

٢٠ ١٢٧٨

عنه شرعا فماذا يكون الحكم فى الميراث (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى لبنات البنت
بالسوية بينهن ولاشئ لبنت الاخت الشقيقة حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى من المسلمين الى رحمة الله تعالى عن ثلاث زوجات
احداهن مخلفة منه ثلاثة اولاد ذكور وثانيتهن مخلفة منه خمس بنات وولدا وثالثتهن
ليست مخلفة منه فهل اذا كان الرجل المتوفى ترك مايورث عنه شرعا من عقار ومنقول
ونقود تقسم تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية ومن بعد ثمن الزوجات المذكورات
يكون الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وهل اذا تعرض انسان للاناث بمنعهن عن أخذ

٣٠ ١٢٧٨

حقهن من تركة والدهن يجب على ولاة الامور منعه (اجاب) بموت الرجل المذكور عن
زوجاته الثلاث واولاده التسعة المذكورين لاغير يكون لزوجاته الثلاث من تركته الثمن
فرضا ثلاثة قراريط والباقى وهو واحد وعشرون قيراطا يقسم بين اولاده المذكورين
جميعا للذكر مثل حظ الانثيين ولا اختصاص للذكور بذلك واللازم على ولاة الامور
ايصال حقوق الاناث بالفريضة الشرعية من تركة أبيهن اليهن حيث لامانع من الميراث

ربيع الاول

شرعا عند الطلب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة اخوة اشقاء وعن
اخت شقيقة وعن أخ لام وعن زوجة وترك مايورث عنه شرعا فهل والحال هذه يكون

٤ ١٢٧٨

للاخ للام حق من تركة الميت بطريق الميراث (اجاب) للزوجة الربع فرضا وللاخ لام
السدس كذلك والباقى للاخوة والاخت الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم
يوجد وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن

٧ ١٢٧٨

بنت عمها فادعى رجل ان أباه عم ام الميتة فماذا يكون الحكم فى الميراث (اجاب) بموت
المرأة المذكورة عن زوجها وعن ابن بنت عمها وعن ابن عم امها لاغير يكون لزوجها
من تركتها النصف فرضا والباقى لابن بنت عمها ولاشئ لابن عم امها والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها واولاد ابنها ذكرين وأنثى وابن عمها وتركت مايورث

٢٢ ١٢٧٨

عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وما يخص كل وارث (اجاب) بموت تلك المرأة عن زوجها
واولاد ابنها المذكورين وابن عمها لاغير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا والباقى

ربيع الثاني ـ ٩

لاولاد الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لابن العم والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن امها وزوجها وعن ابن من زوجها المذكور وبنت من غيره ثم ماتت الام المذكورة عن ابن أخ شقيق وعن ولدى بنتها المذكورين ثم مات ابن البنت المذكور عن والده وعن اخته لامه المذكورة ولم تقسم التركة فما يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة الاولى عن امها وزوجها وولديها المذكورين لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع كذلك والباقى لولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام ثانيا عن ابن اخيها الشقيق وولدى بنتها لاغير يكون نصيبها لابن اخيها المذكور ولا شئ لولدى البنت وبموت ابن المرأة الاولى ثالثا عن أبيه واخته لامه لاغير يكون ماخصه لابيه ولا شئ لاخته المذكورة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

١٢٧٨ ٣

(سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وبنتين ثم مات احد البنين عن ابن وعن اخويه واختيه الاشقاء المذكورين ثم ماتت احدى البنتين عن ابن وعن اختها وأخويها وابن أخيها الاشقاء المذكورين ثم مات الابن الثانى عن بنتين وعن أخيه واخته وابن اخيه وابن أخته الاشقاء المذكورين ثم ماتت البنت الاخرى عن ابنها وعن أخيها وابن أخيها وابن اختها وبنتى أخيها الاشقاء المذكورين ثم مات الابن الثالث عن زوجته وعن ابن أخيه الشقيق وابن اخته الشقيقة وبنتى اخيه الآخر وابن اخته الاخرى الشقيقة المذكورين ثم مات ابن احدى البنتين عن بنت وعن ابن خاله وبنتى خاله الشقيق المذكور وابن خالته الاخرى ثم مات ابن البنت الاخرى عن ابنين وعن ابن خاله وبنتى خاله وبنت ابن خالته الشقيق المذكور ثم ماتت احدى بنتى الابن المذكور عن اختها الشقيقة وعن ابن عمها وعن بنت ابن عمتها المذكورين ثم ماتت البنت الاخرى عن بنت وعن ابن عمها وبنت ابن عمتها المذكورين ولم تقسم تركة الميت الاول فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن بنيه وبنتيه لاغير تكون تركته بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد البنين ثانيا عن ابنه واخوته المذكورين لاغير يكون نصيبه لابنه خاصة ولا شئ لاخوته وبموت احدى البنتين ثالثا عن ابنها واخوتها وابن اخيها لاغير يكون ما أصابها لابنها ولا شئ لمن ذكر معه وبموت الابن الثانى رابعا عن بنتيه وأخيه واخته الشقيقين وابن اخيه وابن اخته لاغير يكون لبنتيه مما خصه الثلثان فرضا والباقى لاخيه واخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لمن ذكر معهم وبموت البنت الاخرى خامسا عن ابنها واخيها وابن أخيها وابن أختها وبنتى أخيها الاشقاء لاغير يكون ما أصابها لابنها ولا شئ لمن ذكر معه وبموت الابن الثالث سادسا عن زوجته وابن أخيه الشقيق وابن اخته وبنى أخيه وابن اخته الاخرى المذكورين لاغير يكون لزوجته من نصيبه الربع فرضا والباقى لابن اخيه الشقيق تعصيبا ولا شئ لمن ذكر معهما وبموت ابن احدى البنتين سابعا عن بنته وابن خاله وبنتى

١٢٧٨ ١٥

خاله

خاله وابن خالته لاغير يكون ماخصه لبنته فرضا وردا ولا شئ لمن ذكر معها وبموت ابن البنت الاخرى ثامنا عن ابنيه وفروع خاليه وخالته لاغير يكون ما أصابه لابنيه ولا شئ لمن ذكر معهما وبموت احدى بنتى الابن المذكور تاسعا عن اختها الشقيقة وابن عمها الشقيق وبنت ابن عمتها لاغير يكون لاختها الشقيقة من نصيبها النصف فرضا والباقى لابن عمها العاصب ولا شئ لمن ذكر معهما وبموت البنت الاخرى عاشرا عن بنتها وابن عمها الشقيق وبنت ابن عمتها لاغير يكون لبنتها من نصيبها النصف فرضا ولابن عمها العاصب الباقى تعصيبا ولا شئ لبنت ابن عمتها حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن بنت اخته الشقيقة وعن بنى خاله الشقيق وعن بنت خاله الشقيق المذكور وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجتيه من تركته الربع فرضا ولبنت اخته الشقيقة الباقى ولا شئ لاولاد الخال الشقيق المذكورين لبعد جهتهم عن المتوفى بالنسبة لبنت الاخت وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

١٧ ١٢٧٨
جمادى الاولى

(سئل) فى امرأة توفيت عن اخوين شقيقين وبنتى ابن وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتى ابنها وأخويها الشقيقين لاغير يكون لبنتى ابنها الثلثان فرضا والباقى للشقيقين تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

٥ ١٢٧٨

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنتين واختين شقيقتين وأولاد عم مذكور وأولاد اخت وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل عمن ذكر لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولاختيه الشقيقتين الباقى تعصيبا مع البنتين ولا شئ لاولاد العم ولا لاولاد الاخت حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٥ ١٢٧٨

(سئل) فى رجل مات عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن وعن اربع بنات وعن اخيه الشقيق المذكور ثم مات الابن الثانى عن اربعة بنين وعن ابن وبنات اخيه المذكورات ثم مات ابن ابن الميت الاول عن ابنه وعن اخواته الاربع المذكورات وعن ابناء عمه الاربعة المذكورين ولم تقسم تركة الميت الاول فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ابنيه لاغير تكون تركته بينهما مناصفة وبموت احد الابنين ثانيا عن اولاده الخمسة المذكورين لاغير يكون نصيبه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لشقيقه وبموت الابن الثانى ثالثا عن بنيه وأولاد اخيه المذكورين لاغير يكون ماخصه بين بنيه بالسوية ولا شئ لاولاد اخيه وبموت ابن ابن الميت الاول رابعا عن ابنه واخواته الاربع المذكورات وابناء عمه المذكورين لاغير يكون ما أصابه لابنه ولا شئ لمن معه حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٢١ ١٢٧٨

(سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها واختها شقيقتها ووالدتها فهل الجميع يدخلن فى الميراث (اجاب) بموت تلك المرأة عمن ذكر يكون لبنتها النصف

٢٣ ١٢٧٨

جمادى الاولى سنة

فرضا ولامها السدس كذلك ولاختها الشقيقة الباقى تعصيبا مع البنت فالكل وارثات
حيث لم يوجد سواهن والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن عمها شقيق
والدها وعن ابن عمها لامها وعن بنت عمها لامها وعن ابن خالها الشقيق وتركت مايورث
عنها شرعا فمن يرثها من هؤلاء (اجاب) الميراث لابن العم الشقيق ولاشئ لابن العم لام ولا

٢٧ ١٢٧٨

لبنت العم لام ولا لابن الخال الشقيق حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وأربع بنات منها وابن عمته فمن يرث ومن لا يرث وما
نصيب كل وارث (أجاب) لزوجته الثمن فرضا ولبناته الاربع الباقى فرضا وردا

٢٨ ١٢٧٨

بالسوية بينهن ولاشئ لابن عمته لكونه من ذوى الارحام حيث لاوارث سوى من ذكر
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة قبطية اسلمت وتزوجها رجل وأتى منها بابن وطلقها
وتزوجت بغيره ثم مات الرجل عن ابنه الذى من القبطية وعن زوجتين أخريين وعن
أربعة أولاد منهما وثلاث بنات أيضا وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون ميراثه لزوجتيه

رجب

وأولاده منهما ولابنه الذى من القبطية وليس لباقى ورثة أبيه منعه من ميراثه لكون أمه
كان أصلها قبطية وماذا يخص كل وارث (اجاب) نعم يكون ميراثه لزوجتيه المذكورتين

١٦ ١٢٧٨

بحق الثمن فرضا يقسم بينهما بالسوية والباقى يقسم بين أولاده الثمانية ذكورا واناثا تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين ولايمنع ولد الزوجة التى كان أصلها قبطية واسلمت اذا كان نسبه
ثابتا من المتوفى المسلم المذكور وكان باقيا على الاسلام الى حين موت أبيه ولا فرق فى ذلك
بين كون اسلام أمه قبل تزوجها بابيه أو بعده بل لو بقيت على دين النصرانية الى الآن
فولدها وارث لابيه اذا تزوجها بنكاح صحيح حيث كانت من أهل الكتاب ويكون
ابنها مسلما تبعا لابيه المسلم فيرث منه مالم يكن مرتدا عن دين الاسلام والعياذ بالله تعالى
حين موت أبيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اخت شقيقة وعن ابن عمة
امه وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث منهما (اجاب) الميراث للاخت الشقيقة

١٧ ١٢٧٨

فقط دون ابن عمة الام حيث لاوارث سوى من ذكر فتأخذ المال فرضا وردا والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن بنته منها وابن اخيه الشقيق واخوته لابيه
ذكرين وثلاث بنات ثم ماتت البنت المذكورة عن امها وابن عمها المذكور وعميها لابيها
وعماتها لابيها المذكورين وزوجها ثم ماتت امها زوجة الميت الاول عن اخيها واختها
الشقيقين فقط ولم تقسم تركة الميت الاول فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

٢٩ ١٢٧٨

(اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبنته منها وابن اخيه الشقيق واخوته لابيه
المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى
لاخوته لابيه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن اخيه الشقيق وبموت البنت
المذكورة ثانيا عن امها وزوجها وعميها وعماتها لابيها وابن عمها المذكور لاغير يكون
لامها من نصيبها الثلث فرضا ولزوجها النصف كذلك ولعميها لابيها الباقى تعصيبا ولا

شعبان سنة

شئ لعماتها وابن عمها المذكور وبموت الام المذكورة ثالثا عن اخيها واختها الشقيقين
لاغير يكون ماخصها بينهما تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سوى من
ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته منها وعن أولاد أخيه
الذكور وبنتى أخيه الشقيق ثم ماتت البنت المذكورة أولا عن أمها وعن أولاد عمها
الذكور العصبة وبنتى عمها المذكورتين وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث

٢ ١٢٧٨

(اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنته وأولاد اخيه الشقيق ذكورا واناثا
لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى لاولاد أخيه
الشقيق الذكور منهم خاصة تعصيبا ولاشئ لبنتى أخيه المذكور وبموت البنت المذكورة
ثانيا عن أمها واولاد عمها المذكورين لاغير يكون لامها الثلث مما خصها فرضا والباقى
لاولاد عمها الشقيق المذكور خاصة تعصيبا ولاشئ لبنتى عمها المذكورتين حيث لاوارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مصلحة بيت مال مصر ومعها افادة من
محافظة مصر تتضمن وفاة شخص يدعى يحيى ولد المرحوم الاسطى جودة الصرماتى توفى
عن ولد ولد ولد عم والده هو متولى عبد العال واخته لوالدته حميدة هى خدوجة من غير
شريك ومثبت ذلك بموجب اعلام شرعى تاريخه ١١ رجب سنة ٧٨ ومعها انهاء مقدم

رمضان

من شخص يدعى الوراثة فهل مع وجود الورثة المذكورين المثبتين شرعا مقدمه يرث
أم لافعلى هذا الزم تحريره لحضرتكم نؤمل ورود الافادة عن ذلك لينظر ويجرى اللازم

١١ ١٢٧٨

(اجاب) بالاطلاع على العرض المحكى عنه فهم منه ان مقدمه خال للمتوفى المدعو يحيى
وحيث انه توفى عن اخته لامه خدوجة فلا ميراث للخال المذكور مقدم العرض مع وجود
الاخت للام لكونه من ذوى الارحام والاخت من اصحاب الفروض ومع وجود الاخت
المذكورة وابن ابن عم والده اذا كان شقيقا اولاب وثبوت وراثتهما للمتوفى المذكور
فلا شبهة فى عدم وراثة الخال للمتوفى المذكور أيضا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل

شوال

مات عن زوجة وام واخت واخ لام وابن عم شقيق وترك مايورث عنه شرعا فما يخص كل

٢٠ ١٢٧٨

وارث وهل للزوجة اخذ مؤخر صداقها من رأس مال التركة (اجاب) للزوجة الربع فرضا
وللام السدس كذلك ولولدى الام وهما الاخ والاخت لام الثلث كذلك يقسم بينهما
بالسوية الذكر كالانثى ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا ومؤخر صداق الزوجة دين
فيؤخذ من أصل التركة مقدما على الميراث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته وابن وبنت منها وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم تزوجت المرأة
المذكورة برجل آخر واتت منه بابنين ثم بعد ذلك ماتت بنت الرجل الاول عن امها
وزوجها واخيها الشقيق واخويها لامها ثم مات الرجل الثانى عن زوجته المذكورة
وابنيه منها ثم ماتت المرأة الزوجة المذكورة عن ابنائها الثلاثة ابن الرجل الاول وابنى
الرجل الثانى ولم تقسم تركة الميت الاول بين ورثته ولا تركة الميت الثانى فما يكون

نصيب كل وارث من التركتين واذا باع ابن الرجل الاول نصيب اخويه من أمه مما
ورثاه عن أمهما وأبيهما من العقار وغيره بدون اذن واجازة منهما يكون البيع
المذكور موقوفا على اجازتهما فان اجازاه نفذ وان رداه بطل سيما ولم يكتب بذلك حجة
شرعية (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وولديه منها المذكورين لاغير يكون
لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى بين ولديه المذكورين تعصيبا مثالثة للذكر مثل
حظ الانثيين و بموت بنت الرجل الاول ثانيا عن أمها وزوجها وأخيها الشقيق واخوتها
لامها لاغير يكون لامها مما خصها السدس فرضا ولزوجها النصف كذلك ولاخويها لامها
الثلث كذلك يقسم بينهما مناصفة ولاشئ لاخيها الشقيق لاستغراق الفروض التركة
وبموت الرجل الثانى عن زوجته المذكورة وابنيه منها لاغير يكون لزوجته من تركته
الثمن فرضا والباقى يقسم بين ابنيه المذكورين مناصفة تعصيبا وبموت المرأة الزوجة
المذكورة رابعا عن ابنها من الاول وابنيها من الثانى لاغير يكون ما خصها من تركتى
زوجيها كباقى ما تملكه بين ابنائها الثلاثة تعصيبا بالسوية مثالثة حيث لا وارث سوى
من ذكر وبيع بعض الشركاء نصيب باقيهم من العقار اوغيره الآيل له بالارث بدون
ولاية شرعية اواذن بذلك يكون موقوفا على اجازة مالكيه فان أجازاه نفذ وان رداه
بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اخ شقيق وعن أختين وأخوين لاب
وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء (أجاب) الميراث للاخ
الشقيق خاصة دون الاختين والاخوين لاب لحجبهم بالشقيق وهذا حيث لا وارث سوى
من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن أخته الشقيقة وعن بنت ابن العم
الشقيق له وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ولم يكن له وارث سوى من ذكر فماذا
يخص كل واحد منهما (أجاب) الميراث لابن الاخت الشقيقة دون بنت ابن العم الشقيق
لتقديم فروع الاب على فروع الجد فى توريث ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وابنين من كل زوجة ابن ثم مات
احدهما عن امه وعن اخيه لابيه فقط وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث
(اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن زوجتيه وابنيه لاغير يكون لزوجتيه من تركته
الثمن فرضا يقسم بينهما والباقى لابنيه المذكورين تعصيبا وبموت احد الابنين ثانيا
عن امه واخيه لابيه لاغير يكون لامه من نصيبه الثلث فرضا والباقى لاخيه لابيه
تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
واخته الشقيقة واخته لام وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث وماذا يخص كل وارث
(اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجته الربع فرضا ستة قراريط
ولاخته الشقيقة ثلاثة ارباع الباقى ثلاثة عشر قيراطا ونصف فرضا وردا وللاخت لام
ربع الباقى أربعة قراريط ونصف كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

ذى القعدة ١٧ سنة ١٢٧٨

ذى الحجة ٢١ سنة ١٢٧٨

١١ سنة ١٢٧٨

٢٢ سنة ١٢٧٨

٢٦ سنة ١٢٧٨

(سئل)

(سئل) فى رجل مات عن بنتى ابنه وبنتى اخيه الشقيق وابنى اخته الشقيقة وبنت أخت
شقيقة أخرى وبنت أخت ثالثة شقيقة أيضا فمن يرث ممن ذكر وماذا يخص كل وارث
(أجاب) الميراث لبنتى الابن فرضا وردا يقسم بينهما بالسوية ولاشئ لبنتى الاخ ولا لابنى
الاخت ولا لبنتى الاختين المذكورتين لكونهم من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت ثم مات ابن منهما عن
زوجته واخيه وأخته وثلاثة بنين ثم مات الابن الثانى عن زوجته واخته وثلاثة بنين
وبنت ثم ماتت بنت الميت الاول عن أربعة بنين وبنتين ولم تقسم التركة الى الآن فماذا
يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل الاول عن ابنيه وبنته لاغير تكون تركته بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين المذكورين ثانيا عن زوجته وبنيه المذكورين
وأخيه واخته لاغير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا والباقى لبنيه الثلاثة تعصيبا
ولاشئ لاخيه واخته و بموت الابن الثانى ثالثا عن زوجته وأولاده الاربعة واخته لاغير
يكون لزوجته مما أصابه الثمن فرضا والباقى لاولاده الاربعة تعصيبا للذكر مثل حظ
الانثيين ولاشئ لاخته وبموت بنت الميت الاول رابعا عن أولادها الستة المذكورين
لاغير يكون ما خصها بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين أحدهما يدعى سليمان والآخر يدعى
يوسف ثم مات سليمان عن ابن يدعى ابراهيم وعن بنتين ثم مات ابراهيم بن سليمان عن
أختيه الشقيقتين المذكورتين وعن عمه يوسف شقيق والده ثم ماتت بنت من بنتى سليمان
عن أختها شقيقتها وعن عمها يوسف العاصب ثم مات يوسف أخو سليمان عن ابنين
أحدهما يدعى ابراهيم والآخر يدعى عبد السيد فمات ابراهيم بن يوسف عن اخيه شقيقه
عبد السيد وعن ثلاث بنات ثم مات عبد السيد المذكور عن زوجته وعن ثلاث بنات
أخيه وبنت عمه العاصب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب)
بموت الرجل الاول عن ولديه المذكورين لاغير تكون تركته بينهما نصفين وبموت احد
الابنين ثانيا عن ابنه و بنتيه لاغير يكون نصيبه بين أولاده الثلاثة تعصيبا للذكر مثل
حظ الانثيين وبموت ابن الابن ثالثا عن شقيقتيه وعمه الشقيق لاغير يكون لاختيه
المذكورتين الثلثان مما خصه فرضا ولعمه الباقى تعصيبا وبموت احدى بنتى الابن
المذكور رابعا عن شقيقتها وعمها المذكور لاغير يكون لاختها مما أصابها النصف
فرضا ولعمها الباقى تعصيبا و بموت الابن الثانى خامسا عن ابنيه لاغير يكون ما ورثه على
الوجه المتقدم بينهما مناصفة و بموت احد ابنيه سادسا عن شقيقه وبناته الثلاث لاغير
يكون لبناته المذكورات الثلثان فرضا والباقى لشقيقه تعصيبا وبموت ابنه الثانى سابعا
عن زوجته و بنات أخيه المذكورات يكون لزوجته الثمن والباقى يقسم بين بنات أخيه
بالسوية ولاشئ لبنت عمه لبعد جهتها عن بنات الاخ وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر

ذى الحجة ٣٠ سنة ١٢٧٨

محرم ١٠ سنة ١٢٧٨

صفر ١٨ سنة ١٢٧٨

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وأمتعة
وأرض ابعادية ثم مات احد الابنين عن زوجته وابن وبنتين منها ثم ماتت احدى البنتين
عن امها واخيها وأختها وعمها ثم مات الابن المذكور عن والدته واخته وعمه ثم مات ابن
الرجل الاول الثانى عن زوجته و بنته وبنت اخيه الميت قبله ولم تقسم التركة المذكورة
فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن ابنيه لا غير

٣ ١٢٧٩

تكون تركته بينهما مناصفة وبموت احد الابنين ثانيا عن زوجته وابنه وبنتيه لا غير
يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا والباقى بين أولاده الثلاثة تعصيبا للذكر مثل حظ
الانثيين وبموت احدى البنتين المذكورتين ثالثا عن امها واخيها واختها الشقيقين وعمها
لا غير يكون لامها من نصيبها السدس فرضا والباقى لاخيها واختها المذكورين تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للعم وبموت الابن المذكور رابعا عن امه واخته وعمه
الشقيق اولاب لا غير يكون لامه مما خصه الثلث فرضا ولاخته الشقيقة النصف كذلك
ولعمه العاصب الباقى تعصيبا وبموت ابن الرجل الاول خامسا عن زوجته وبنته وبنت
أخيه لا غير يكون لزوجته مما خصه الثمن فرضا والباقى لبنته فرضا وردا ولا شئ لبنت
اخيه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته و بنتيه منها وعن اخيه واخته الشقيقين فما يخص كل وارث من تركته
(أجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر بهذا السؤال لا غير يكون لزوجته من تركته

٣ ١٢٧٩

الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى لاخيه واخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل
حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت المال حاصلها الاستفهام
عما رغبه قاضى ومفتى الخرطوم من أنه هل يشترك بيت المال مع صاحب الفرض
النسبى وذوى الارحام وهل لا يرد على اصحاب الفروض النسبية او يرد ولا شئ لبيت
المال معهم وذووا الارحام مقدمون على بيت المال أم لا والمحافظة اشارت عن طلب
الافادة لتفادا المدير يه حسب طلبها (اجاب) متى وجد للميت أحد من اصحاب الفروض

١٥ ١٢٧٩

غير الزوجين أو من العصبات النسبية أو السببية أو من ذوى الارحام فلا دخل لبيت
المال فى تركته وانما يدخل بيت المال اذا لم يكن للميت وارث أصلا بوجه من الوجوه أو
كان له وارث هو أحد الزوجين فقط الذى لا يرد عليه وأما غير أحد الزوجين فان كان
من اصحاب الفروض فيأخذ فرضه ويرد الباقى عليه ان لم تستغرق الفروض التركة
ولم يكن هناك عاصب وان كان عاصبا اخذ الكل بالتعصيب او ما ابقته اصحاب
الفروض وان كان من ذوى الارحام أخذ الكل ايضا بالقرابة أن لم يوجد من يقدم عليه
والرد على ذوى الفروض مقدم على بيت المال بل وعلى ذوى الارحام وذووا الارحام
مقدمون على بيت المال ايضا ومن ذلك يعلم المقصود والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
ماتت عن زوجها وعن اخ واخت شقيقين وتركت تركة ثم تزوج الزوج المذكور

بنت

بنت اخى المرأة المتوفاة واقام معها بعد وفاتها مدة عشر سنين ولم تقسم تركة الزوجة
المذكورة الى الآن حتى مات الزوج المذكور عن زوجته وعن اولاده ذكورا واناثا فهل
يكون لورثة الزوج مطالبة باقى ورثة الزوجة بنصيب مورثهم من تركتها وماذا يخص كل
وارث (اجاب) نعم لورثة الزوج مطالبة باقى ورثة الزوجة الاولى بنصيب مورثهم من

١٨ ١٢٧٩

تركتها حيث لا مانع وقد ماتت على عصمته وبموت الزوجة الاولى عن زوجها واخيها
واختها الشقيقين لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا والباقى لاخيها واختها
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوج المذكور ثانيا عن زوجته الثانية
واولاده ذكورا واناثا يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا والباقى لاولاده تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
توفى عن زوجته الحامل منه وابنته القاصرة من الزوجة المذكورة وابيه واخوته وترك
ما يورث عنه شرعا فما يخص كل وارث ممن ذكر وهل اذا لم يكن للوارث وصى تكون
الولاية فى مال القصر للجد أبى الاب المذكور اذا لم يكن مفسدا مبذرا وليس لابى الام ولاية
فى المال (اجاب) للزوجة الثمن فرضا ثلاثة قراريط وللاب السدس اربعة قراريط

٢٤ ١٢٧٩

وللبنت القاصرة اقل النصيبين مع وجود الحمل على تقدير كونه ذكرا وهو خمسة قراريط
وثلثا قيراط فان انفصل الحمل ذكرا أخذ الباقى تعصيبا احد عشر قيراطا وثلث قيراط
وتكون البنت عصبة به وان انفصل انثى فلها مع البنت المنفصلة الآن الثلثان فرضا
ستة عشر قيراطا فيكون للحمل المنفصل ثمانية قراريط ويرد على البنت المنفصلة سابقا
قيراطان وثلث قيراط تكملة لثلثها والقيراط الباقى يرد على الاب بعد فرضه تعصيبا
ولا شئ للاخوة على كل حال والولاية فى مال القصر والحال هذه للجد ابى الاب دون ابى
الام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا وبعد طلاقها بخمسة
واربعين يوما مات عنها وعن زوجة أخرى و بنته وعن اختيه الشقيقتين وعن ابنى اخيه
الشقيق فمن يرث ومن لا يرث ممن ذكر حيث لم تقر المطلقة بانقضاء عدتها فى تلك المدة

ربيع الثانى

وكانت ممن تحيض (اجاب) المطلقة رجعيا زوجة فترث من مطلقها اذا مات فى عدتها سواء

١٠ ١٢٧٩

كان الطلاق فى الصحة أو فى المرض واقل مدة يحتمل انقضاء العدة فيها للحرة شهران على
المفتى به حيث كانت العدة بالحيض فحيث لم تقر بانقضاء العدة والحال ما ذكر والطلاق
رجعى ترث منه وبموته عنها وعن زوجته الاخرى و بنته وشقيقتيه وابنى اخيه الشقيق
لا غير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاختيه الشقيقتين
الباقى تعصيبا ولا شئ لابنى اخيه والله تعالى اعلم (سئل) فى ولد قاصر مات عن امه وعن
جده ابى ابيه وعن جدته ام ابيه وعن اخته الشقيقة وعن اخويه الشقيقين ثم مات
اخوه الشقيق عمن ذكر فمن يرث وماذا يخص كل وارث حيث لم تقسم تركة الاول ولا الثانى

جمادى الاولى

(اجاب) بموت الولد الاول عن امه وجده لابيه وجدته ام ابيه واخوته الاشقاء لا غير

٨ ١٢٧٩

يكون لامه من تركته السدس فرضا لوجود الجمع من الاخوة وان لم يرثوا ولجده ابى ابيه الباقى تعصيبا ولاشئ لجدته لحجبها بالام ولا لاخوته لحجبهم بالجد على المفتى به وبموت الولد الثانى ثانيا عن جده المذكور وأمه وجدته وأخيه وأخته لاغير تكون تركته بين أمه وجده كالمسئلة الاولى ولاشئ للجدة ولا لاخيه وأخته وهذا حيث لاوارث لهما سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وابنى ابن وعن أخت شقيقة وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث من هؤلاء وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عن بنتيه وابنى ابنه وأخته الشقيقة لاغير يكون لبنتيه من تركته الثلثان فرضا ولابنى الابن الباقى تعصيبا ولاشئ للاخت لحجبها بابن الابن والله تعالى اعلم

١٥ ١٢٧٩

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اختين شقيقتين وعن ابن وبنتى اخ عاصب وعن ثلاث بنات اخ عاصب آخر وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث من هؤلاء وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واختيه الشقيقتين وابن وبنتى أخيه العاصب وبنات أخيه الآخر لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا وللشقيقتين الثلثان كذلك ولابن أخيه العاصب الباقى تعصيبا ولاشئ للبنات المذكورات جميعهن حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

جمادى الثانية ٨ ١٢٧٩

(سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن اختين شقيقتين وتركت اثنى عشر قيراطا فى بيت فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) للبنت النصف فرضا وللاختين الشقيقتين النصف الباقى تعصيبا يقسم بينهما وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٢٤ ١٢٧٩

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته منها وعن بنات أخيه الشقيق وترك مايورث عنه شرعا فلمن تكون تركته حسب الفريضة الشرعية (أجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنت الباقى فرضا وردا ولاشئ لبنات أخيه الشقيق حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٢٨ ١٢٧٩

رجب

(سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن ابن ابن بنت عمها العاصب وعن بنتى بنت عمها العاصب وعن بنتى عمها العاصب وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرثها من هؤلاء ومن لايرث (اجاب) الميراث لبنت المرأة المذكورة دون ابن ابن بنت عمها وبنتى بنت عمها وبنتى عمها المذكورين لكونهم من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم فتأخذ بنت المرأة التركة كلها فرضا وردا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٢١ ١٢٧٩

(سئل) فى رجل مات عن ثلاث زوجات وعن أربع بنات وعن أختين شقيقتين وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجات الثلاث الثمن فرضا يقسم بينهن وللبنات الاربع الثلثان كذلك وللاختين المذكورتين الباقى تعصيبا يقسم بينهما حيث لاوارث للرجل المذكور سوى من ذكر والله تعالى أعلم

٢١ ١٢٧٩

(سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك مايورث عنه شرعا فصاروا فى معيشة واحدة مع بعضهم وبعد مدة مات أحدهم لاعن ذرية ثم مات الثانى عن زوجته وثلاث بنات منها والثالث واضع يده على التركة

وما اكتسبه مع أخيه واشترى من ذلك بيتا ومصاغا باسمه خاصة ثم مات عن زوجته وبنته وبنات أخيه المذكورات فكيف تكون قسمة التركة وما الحكم فيما اشتراه باسمه خاصة من المال المشترك (اجاب) بموت الرجل الاول عن بنيه الثلاثة لاغير تكون تركته بينهم سوية وبموت أحدهم ثانيا عن اخويه الشقيقين أولا لاغير يكون نصيبه بينهما حيث كانا مستويين وبموت الثانى ثالثا عن زوجته وبناته الثلاث واخيه الشقيق اولا لاغير تكون حصته من التركة مع ما اكتسبه بين هؤلاء فرضا وتعصيبا فلزوجته من ذلك الثمن فرضا ولبناته المذكورات الثلثان كذلك ولاخيه المذكور الباقى تعصيبا وبموت الابن الثالث رابعا عن زوجته وبنته وبنات اخيه لاغير يكون لزوجته مما اصابه على الوجه المذكور الثمن فرضا ولبنته الباقى فرضا وردا ولاشئ لبنات اخيه حيث لاوارث سوى من ذكر وما اشتراه الثالث لنفسه ان لم يكن وكيلا فى شرائه عن غيره فهو له وعليه ضمان نصيب باقى الشركاء من الثمن المدفوع من المال المشترك بينهم والله تعالى أعلم

٢٢ ١٢٧٩

شعبان

(سئل) فى رجل مات عن أمه وأخته شقيقته واخ لام وأخت لاب وعم شقيق وعم لاب وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) لام الرجل المذكور السدس فرضا ولاخته الشقيقة النصف كذلك ولاخته لاب السدس تكملة للثلثين وللاخ لام السدس الباقى فرضا ولاشئ للعمين لاستغراق الفروض التركة وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٧ ١٢٧٩

(سئل) فى رجل مات عن اربع زوجات وعن ست بنات وعن اختين شقيقتين فماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوجات الاربع الثمن فرضا يقسم بينهن بالسوية وللبنات الست الثلثان كذلك يقسم بينهن بالسوية وللاختين الشقيقتين الباقى تعصيبا يقسم بينهما بالسوية وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

٢٧ ١٢٧٩

(سئل) فى رجل توفى عن ابنين وثلاث بنات وترك دارا ثم مات احد الابنين عن أربع بنات وأخيه الشقيق وأخواته الثلاث المذكورات ثم ماتت احداهن عن ابنها ثم ماتت الثانية عن ابنها أيضا ثم مات ابن الميت الاول الثانى عن ابنه ثم مات ابن الابن المذكور عن زوجته وعمته وابنى عمتيه وبنات عمه وابنى ابن ابن عم جد المتوفى المذكور الشقيق فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث (أجاب) بموت الرجل الاول عن أولاده المذكورين لاغير تكون التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين ثانيا عن بناته الاربع وأخيه واخواته الاشقاء المذكورين لاغير يكون لبناته من نصيبه الثلثان فرضا والباقى لاخيه واخواته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى بنات الميت الاول ثالثا عن ابنها لاغير يكون ماخصها له وبموت البنت الثانية رابعا عن ابنها لاغير يكون ما أصابها له أيضا وبموت ابن الميت الاول خامسا عن ابنه لاغير يكون ماتركه له وبموت ابن الابن المذكور سادسا عن زوجته وعمته وابنى عمتيه وبنات عمه وابنى ابن ابن عم جده الشقيق يكون لزوجته مما

رمضان ٢٣ ١٢٧٩

آل اليه الربع فرضا والباقى لابنى ابن ابن عم جده الشقيق المذكور تعصيبا ولاشئ لعمته
وابنى عمتيه وبنات عمه لكونهم من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى
وترك أشجارا وغلالا ومواشى مملوكة له وله زوجة وابن وبنت منها وأولاد ذكور من غيرها
ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابنها وبنتها المذكورين ثم ماتت البنت المذكورة عن
أخيها الشقيق واخوتها لابيها لاغير ولم تقسم التركة المذكورة الى الآن فماذا يخص كل
وارث ممن ذكر ومن يرث منهم (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وأولاده المذكورين

٢٤ ١٢٧٩

لاغير يكون لزوجته فيما ذكر الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل
حظ الانثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن ابنها وبنتها لاغير يكون ثمنها المذكور
بينهما تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت المذكورة ثالثا قبل القسمة عن
أخيها الشقيق واخوتها لابيها لاغير يكون ما أصابها من أبيها وامها من ذلك لاخيها
الشقيق خاصة تعصيبا ولاشئ لاخوتها لابيها لحجبهم بالشقيق والله تعالى أعلم (سئل) فى

شوال

امرأة ماتت عن بنت أخيها الشقيق وعن ولدى ابن اختها الذكرين وتركت مايورث عنها
شرعا فلمن يكون ميراثها (اجاب) الميراث لبنت الاخ الشقيق ولاشئ لابنى ابن الاخت

٦ ١٢٧٩

لبعدهما فى الدرجة عن بنت الاخ وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن أولاد اخيه الاربعة لامه وعن زوجته وترك مايورث عنه شرعا
ولم يكن هناك أقارب للميت غير هؤلاء لامن العصبات ولامن المحارم فماذا يخص كل وارث
منهم وهل ليس لبيت المال التعرض للتركة بدون وجه شرعى ويؤمر بتسليمها لهم حيث
لم يكن هناك ورثة غير هؤلاء المذكورين (اجاب) لزوجة الميت المذكور الربع فرضا

٢٩ ١٢٧٩

والباقى لاولاد أخيه لامه الاربعة بالسوية بينهم لكونهم من ذوى الارحام واستوائهم
وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ولدين ذكرين
وعن زوجته وعن جدة هى ام ام وعن جد هو أبو ام وترك مايورث عنه شرعا من عقار
وملبوس وخلاف ذلك فمن يرث من هؤلاء المذكورين ومن لايرث وماذا يخص كل وارث
(اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللجدة ام الام السدس كذلك والباقى للابنين المذكورين

٣٠ ١٢٧٩

تعصيبا ولاشئ للجد ابى الام لانه جد فاسد فهو من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد أربعة ذكور وبنته وزوجته
ام الذكور خاصة وترك لهم عقارا ثم تزوجت زوجته المذكورة برجل آخر ثم توفى احد
الاولاد الذكور عن امه المذكورة واخوته الثلاثة الذكور الاشقاء واخته لابيه
ثم خلفت زوجة الميت الاول بنتا من زوجها الثانى ثم ماتت الزوجة عن زوجها
وأولادها الذكور الثلاثة من الزوج الاول وبنتها من الزوج الثانى ثم ماتت بنتها
المخلفة من الزوج الثانى عن أبيها واخوتها لامها الذكور الثلاثة المذكورين ولم يقسم
عقار الميت الاول المذكور فمن يرث من هؤلاء وماذا يخص كلا منهم حسب الفريضة

٤ ١٢٧٩

الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته المذكورة وأولاده الخمسة
المذكورين لاغير يكون لزوجته المذكورة من ذلك العقار المخلف تركة عنه الثمن فرضا
والباقى بين اولاده الخمسة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الاولاد الذكور
ثانيا عن امه المذكورة واخوته الذكور الاشقاء واخته لابيه لاغير يكون لامه من نصيبه
المذكور السدس فرضا والباقى بين اخوته الذكور الاشقا تعصيبا ولاشئ لاخته لابيه
وبموت زوجة الميت الاول ثالثا بعد تزوجها بالثانى واتيانها منه ببنت عن زوجها الثانى
المذكور وأولادها الثلاثة الذكور من الزوج الاول وبنتها من الزوج الثانى لاغير يكون
لزوجها الثانى مما خصها من زوجها الاول ومن احد اولادها الذكور الربع فرضا
والباقى بين اولادها الذكور الثلاثة من الزوج الاول وبنتها من الزوج الثانى تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت المخلفة من الزوج الثانى رابعا عن أبيها واخوتها
لامها الثلاثة المذكورين لاغير يكون جميع نصيبها من امها فى ذلك العقار لابيها
المذكور تعصيبا ولاشئ لاخوتها لامها لحجبهم بالاب وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر

ذى الحجة

والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن عمها الاب وعن بنت عم كذلك ولم يكن
لها وارث سوى من ذكر وتركت مايورث عنها شرعا من عقار وامتعة فهل حيث كان
الحال كما ذكر يكون جميع ماتركته المتوفاة المذكورة لابن عمها المذكور ولاشئ لبنت

٢٧ ١٢٧٩

عمها المذكورة ولو كانت أختا لاب لابن العم المذكور (اجاب) الميراث لابن العم لاب
دون بنت العم المذكورة حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة

محرم

ماتت عن ابن ابنها وبنت بنتها وتركت نصف بيت وخلافه فهل لاتستحق بنت بنتها

٧ ١٢٨٠

فى الميراث مع ابن الابن (اجاب) لاميراث لبنت البنت مع وجود ابن الابن بل الميراث
كله له حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته

٩ ١٢٨٠

وابن وبنتين منها وترك أبعادية ودارا فماذا يخص كل وارث من ذلك (اجاب) للزوجة
مما يورث عن المتوفى شرعا الثمن فرضا والباقى يقسم بين ابنه وبنتيه تعصيبا للذكر مثل
حظ الانثيين وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة
من الروزنامه حاصلها الاستفهام عن امرأة ماتت عن بنت بنتها وابن بنت بنتها اليها
وتحرر به اعلام شرعى ثم حضر رجل وبيده خلاصة من ديوان الاوقاف علم منها انه ابن
ابن بنت المتوفاة ويرام قيد حصص التزام المتوفاة باسم من يرثها من الذرية فهل
يشتركان فى الميراث وما مقدار مايستحقه كل منهما بحسب الفريضة الشرعية او يختص

١٥ ١٢٨٠

بالميراث أحدهما دون الآخر (أجاب) لاميراث لابن ابن البنت مع بنت البنت بحسب
تقسيم التركات بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها فورثت
منه ومات أبوها فورثت منه ومات أخوها لامها فورثت منه وتزوجت بابن عمها ثم
ماتت هى عن بنتها وعن امها وعن زوجها الذى هو ابن عمها وليس لها عاصب غيره

محرم ١٥ سنة ١٢٨٠

وتركت ما آل اليها بالارث المذكور وماثبت ملكها له عند موتها فما مقدار نصيب كل وارث من الورثة المذكورين (اجاب) بموت تلك المرأة عن بنتها وامها وزوجها الذى هو ابن عمها لاغير يكون لبنتها فيما يورث عنها شرعا النصف فرضا ولامها السدس كذلك ولزوجها الربع كذلك والباقى وهو قيراطان للزوج المذكور أيضا تعصيبا بجهة بنوة العم ان كان ابن عم شقيق اولاب فان كان ابن عم لام فقط يرد ذلك الباقى على كل من البنت والام بقدر حصته من الميراث فيكون للبنت من القيراطين ثلاثة ارباعهما وللام ربعهما والله تعالى اعلم

١٩ ١٢٨٠

(سئل) فى رجل مات عن اخت شقيقة وعن اخوين واربع اخوات لاب وعن ابن اخ لاب وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل عن شقيقته واخويه واخواته لابيه وابن أخيه لابيه لاغير يكون لاخته الشقيقة من تركته النصف فرضا والباقى لاخويه واخواته لابيه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن أخيه لابيه والله تعالى أعلم

صفر ١ ١٢٨٠

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وثلاثة بنين وبنتين منها وعن أبيه وامه وترك مايورث عنه شرعا من نقود وامتعة ودواب فماذا يخص كل وارث (اجاب) لزوجة الميت الثمن فرضا ولكل من ابيه وأمه السدس كذلك فلهما معا الثلث والباقى يقسم بين اولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم

ربيع الاول ٢١ ١٢٨٠

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاد اناث اربع وعن اخته لامه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث منهن (اجاب) بموت الرجل عن ورثته المذكورات لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لبناته الاربع فرضا وردا ولاشئ لاخته لامه لحجبها بالبنات المذكورات والله تعالى اعلم

ربيع الثانى ١١ ١٢٨٠

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه واخ واختين اشقاء له وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره ولم تقسم التركة ثم مات الابن عن امه وعمه وعمتيه ولم تقسم أيضا فماذا يخص كل وارث شرعا ومن يرث من هؤلاء ومن لا يرث (أجاب) بموت الرجل المذكور يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا ولاشئ لاخوته الاشقاء لحجبهم بالابن وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه وعمه الشقيق وعمتيه لاغير يكون لامه من تركته الثلث فرضا والباقى لعمه الشقيق تعصيبا ولاشئ لعمتيه حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

رجب ١١ ١٢٨٠

(سئل) فى رجل مات عن أم وزوجة وابن وبنت منها وترك مايورث عنه شرعا من أمتعة وعقار ثم مات الابن المذكور عمن ذكر وعن عم شقيق قبل قسمة التركة وترك ما يخصه من تركة أبيه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ورثته المذكورين يكون لامه من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقى بين ابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن جدته وأمه وأخته الشقيقة وعمه الشقيق لاغير يكون لامه من نصيبه الثلث فرضا ولشقيقته النصف

رجب ٢٧ سنة ١٢٨٠

كذلك ولعمه المذكور الباقى تعصيبا ولاشئ لجدته لحجبها بالام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وعن ابناء اخ لام فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته وابناء اخيه لامه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لبنته فرضا وردا ولاشئ لابناء اخيه لامه لكونهم من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم والله تعالى اعلم

شعبان ٨ ١٢٨٠

(سئل) فى امرأة ماتت عن أخت شقيقة وعن أخ لاب وعن ولدى ابنها ذكر وانثى وعن أولاد بنات فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) الميراث لولدى الابن المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للأخت ولا للاخ المذكور لحجبهما بابن الابن ولا لاولاد البنات لكونهم من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

٨ ١٢٨٠

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن وبنتين منها وترك تركة ثم بعد ذلك ماتت بنت من البنتين عن زوجها وعن ثلاثة بنين قصر وعن أمها ثم مات واحد من البنين عن أبيه وجدته أم أمه وجدته أم ابيه وعن أخويه القاصرين المذكورين فماذا يخص كل وارث من هؤلاء وتكون حضانة القاصرين المذكورين لجدتهما أم أمهما دون أم الاب وتطالب الاب باخذهما وضمهما اليها الى بلوغ سن الحضانة ويفرض القاضى نفقتهما وأجرة حضانتهما فى مالهما الذى بيد أبيهما الموروث لهما ويجبره القاضى على ذلك اذا امتنع (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وابنه وبنتيه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى بين أولاده الثلاثة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين ثانيا عن زوجها وبنيها الثلاثة وامها لاغير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا ولامها السدس كذلك ولبنيها المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهم وبموت احد البنين الثلاثة المذكورين ثالثا عن ابيه وجدته ام امه وجدته ام ابيه واخويه المذكورين لاغير يكون لجدتيه المذكورتين السدس فرضا يقسم بينهما بالسوية ولابيه الباقى تعصيبا ولا شئ لاخويه لحجبهما بالاب والحضانة بعد الام لامها اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع فان قام بها مانع فلام الاب اذا كانت كذلك الى انتهاء المدة ويفرض القاضى نفقة المحضونتين وأجرة حضانتهما على ابيهما من مالهما بالمعروف والا فمن مال الاب حيث لامانع والله تعالى أعلم

شوال ٢١ ١٢٨٠

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن عمته وعن ابن خالته وعن ابن ابن ابن ابن عم نازل لخامس طبقة وترك مايورث عنه شرعا فلمن يكون ميراثه بعد فرض الزوجة حيث كان العم المذكور الذى هو الجد الاعلى للابن المذكور شقيقا (أجاب) الميراث بعد فرض الزوجة المذكورة لابن ابن ابن ابن العم الشقيق دون ابنى العمة والخالة لكونه من العصبات وهما من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث للمتوفى المذكور سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) من رئيس طائفة اللاتينيين الافرنج جناب السيد الكلى الشرف والكرامة الاستاذ ذى الفضل المعظم مفتى السادة

الحنفية بمصر حالا ان شخصا يدعى ميخاييل قزمان من ابناء طائفة اللاتينيين قد آل له ميراث فى تركة ابن عمه العاصب يدعى حنا توفى عنه وعن زوجة له بدون ذرية وابن العم المذكور أورد شهادتين مسجلتين بطرف مذكورين رؤساء معتمدين من طوائف الملة العيسوية احداهما شهادة دالة على الاقرار بالنسب حال الحياة مع الشهرة والعلم أيضا بدرجات العصوبة لكون الشاهد المذكور هو من الاهلية وشهد الثانى هكذا باقرار المتوفى بالنسب حال حياته ثم قدم أيضا افتاء من رؤساء طوائف ملة العيسوية يتضمن ان الحكم فى نوع التقسيم فهو بمقتضى الشريعة المدينة المحمدية ولذلك قد صار نسخ صورة الشهادتين والافتاء المرفوقة لاجل مطالعتها بطرف سيادتكم والتكرم بالافادة فى النوعين المذكورين لاعطاء كل ذى حق حقه ومع هذا نتشرف بوضع اسمنا فيه مقدمين لحضرتكم كمال الاكرام والاحترام (وصورة الشهادتين المذكورتين) الاولى من هر اباموز رزق مسجلة بسجل المرسلين النمساوية بمصر فى تاريخ ثلاثين ابريل سنة ألف وثمانمائة وثلاث وستين مسيحية فى حال حياة اهالينا معلوم عندى منهم كما هو مشهور بينهم ان قزمان ابا ميخاييل هو ابن عم حنا مصرى المذكور وانى متسلم من اهالينا المذكورين سلسلة الاهلية وقيدتها عندى لتذكارى بعلامته منهم وصار معلوما ان الجد الاصلى يدعى سعدا منصورا طاهر الذيل وأحد اولاده يدعى يعقوب والمذكور خلف سوديال وسوديال خلف عبد رب المسيح ابا قزمان المذكور والثانى من اولاد الجد الاصلى يدعى سعدا والمذكور خلف منصورا ومنصور خلف مصريا اباحنا المذكور المتوفى هذا المعلوم عندنا فى ١١ ذى القعدة سنة ١٢٧٩ والشهادة الثانية من المعلم يوسف يعقوب الصائغ فى غاية ش سنة ١٢٨٠ مسجلة بطرف رئيس طائفة اللاتينيين انه فى حال حياة المرحومين حنا مصرى بالمنصورة وقزمان عبد رب المسيح بالمحروسة كان المرحوم قزمان يحضر بالمنصورة واغلب ايام اقامته متحدا بالمرحوم حنا مصرى بمنزله وخارج منزله ونحن فى ذالك الوقت بواسطة ترددنا بالاقامة معهم فى بداية ما نظرنا المرحوم قزمان مع المرحوم حنا كنا سألنا من المرحوم حنا سرا عن قزمان فقال لى علانية فى وجه المرحوم قزمان المذكور انه ابن عمه وبالمثل المرحوم قزمان قال علانية فى وجه المرحوم حنا انه ابن عمه هذا ما نعلمه (صورة الافتاء) التى بيد المدعى من مذكورين تتضمن قواعد دياناتهم فى تقسيم التركة وثبوت النسب فيما يختص بأهل الذمة المسيحية الخارجين عن دول الاوباويين والمستوطنين بالمملكة العثمانية وهى ان يكون التوريث وتقسيم التركة على مقتضى الشريعة المحمدية

رئيس طائفة الافرنك اللاتينيين بمصر بالفرمه والختم	وكيل بطركخانة الموادنة بمصر بالختم	وكيل بطركخانة السريات الكاثوليك بمصر بالختم

ذى القعدة سـ ة

مطرانخانة الاقباط الكاثوليك بمصر بالختم	مطران الارمن الكاثوليك بمصر بالختم	وكيل بطركخانة الروم الكاثوليك بمصر بالختم

رئيس عام طائفة المرسلين النمساوية بالقطر المصرى حالا
بالختم

١١ ١٢٨٠

(أجاب) قد صار الاطلاع على صورة الشهادتين والافتا المرفوقة مع هذا الخطاب المفهوم منه طلب الافادة عما تقتضيه الشريعة المحمدية فى تقسيم الميراث الشرعى وثبوت العصوبة والافادة عن ذلك ان الذى تقتضيه الشريعة المحمدية فى قسمة تركة ميت توفى عن زوجته وابن عمه العاصب المحقق نسبه بالطريق الشرعى الآتى بيانه سواء كان الثبوت بالشهادة على أصل النسب اوبالشهادة على اقرار الميت بالنسب ان يعطى للزوجة المذكورة ربع التركة بعد تجهيز الميت وتكفينه وبعد الديون التى تثبت عليه وبعد الوصية لغاية ثلث المال ان كان هناك ديون ووصية من قبل الميت حال حياته والباقى وهو ثلاثة ارباع التركة بعد ماذكر لابن عمه المذكور ويقدم ابن العم المذكور على بيت المال ولو كان نسبه ثابتا بالشهادة على اقرار الميت بنسبه فقط لكنه مؤخر عن غيره من الورثة ولو كان الغير بعيدا فى القرابة اذا كان ذلك الغير ثابت النسب بالشهادة على أصل النسب لا بالاقرار به وأما طريق ثبوت قرابة بنوة العم بالوجه الشرعى فهو ان يدعى المدعى بتلك القرابة فى وجه خصم شرعى بين يدى الحاكم الشرعى بوفاة الميت وانحصار ارثه فيه وفى بقية الورثة مع البيان ويبين نسبه الى الميت حتى يلتقيا فى اب واحد الذى هو الجد الجامع ويعرّفه ومع ذلك يبين انه ابن عم للميت شقيق أولاب أولام فان كان ابن عم شقيق فلابد من ذكر أم الاخوين الشقيقين انها فلانة بنت فلان بن فلان أيضا أى ينسبها الى جدها ان لم تكن مشهورة بدون ذلك وان تكون هذه الدعوى فى ضمن دعوى حق أومال معلوم ويذكر انه يطالب المدعى عليه بنصيبه من ذلك الحق أو المال ثم بعد انكار خصمه يطلب من المدعى البينة على ما أنكره الخصم فيقيم البينة العادلة على نسبه كما ادعى وان يؤدى الشاهدان الشهادة بلفظ اشهد فاذا أديا الشهادة مطابقة للدعوى اما على اصل النسب اوعلى اقرار الميت بالنسب وشهدا بانه لا وارث للميت سوى من ذكر وعدلا يحكم بثبوت النسب وبالحق المدعى به ويكون لهذا الوارث اخذ نصيبه من جميع ما يتحقق انه تركة عن الميت بعد تقديم ما سبق ذكره واما لو شهد احد الشاهدين باصل النسب والآخر بالاقرار بالنسب كما هو مفهوم من هذه الصورة المرفوقة مع هذا فلا يقبل والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت المال

ذى القعدة سنة

مضمونها امرأة متوفاة عن بنت بنت بنت اخيها وعن ابن ابن عمتها وعن بنت بنت عمتها فمن له الحق فى ميراث المتوفاة من هؤلاء (اجاب) الميراث لبنت بنت بنت الاخ دون ابن ابن

٢٢ ١٢٨٠

عمتها ودون بنت بنت عمتها حيث لا وارث سوى من ذكر اذ جهة الاخوة فى ميراث ذوى الارحام مقدمة على جهة العمومة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابنين و بنت وعن اخويه المذكورين ثم مات الابن الثانى عن ثلاث بنات وزوجة وعن اخيه المذكور وعن ابنى وبنت أخيه المذكور ثم مات الابن الثالث عن ابن وزوجة وعن اولاد اخويه المذكورين ولم تقسم تركة الميت الاول فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن بنيه الثلاثة لاغير

٢٦ ١٢٨٠

تكون تركته بينهم اثلاثا وبموت احدهم ثانيا عن اولاده واخويه المذكورين لاغير يكون نصيبه بين اولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخويه و بموت الابن الثانى ثالثا عن بناته وزوجته واخيه واولاد اخيه المذكورين لاغير يكون لبناته الثلاث من نصيبه الثلثان فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقى لاخيه ان كان شقيقا أولاب ولاشئ لاولاد أخيه وبموت الابن الثالث رابعا عن ابنه وزوجته وأولاد أخويه المذكورين لاغير يكون ماخصه لزوجته فيه الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا ولاشئ لاولاد أخويه حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت ماتت عن أبيها وأمها وتركت مايورث عنها شرعا من منزل وارض زراعة مملوكة الرقبة ثم بعد مدة مات أبوها عن زوجته واخوته الاربعة الاشقاء ذكرين وانثيين قبل قسمة تركة ابنته فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت البنت المذكورة اولا

ذى الحجة ٦ ١٢٨٠

عن أبيها وأمها لاغير تكون تركتها التى تورث عنها شرعا بين أبويها المذكورين لامها الثلث فرضا والباقى وهو الثلثان لابيها تعصيبا وبموت أبيها ثانيا قبل قسمة التركة عن زوجته المذكورة واخوته الاربعة المذكورين لاغير يكون لزوجته المذكورة من ذلك كباقى تركته الربع فرضا والباقى لاخوته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن خالها وولدى خالتها ذكر وانثى من غير شريك وتركت مايورث شرعا فماذا يخص كلا منهما والخال والخالة وأم المتوفاة أشقاء (اجاب) لابن الخال الشقيق نصف التركة ولولدى

١٨ ١٢٨٠

الخالة المذكورة النصف الباقى يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن هناك وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنها وزوجها وأبيها وأمها لاغير ثم مات الابن المذكور قبل قسمة التركة عن أبيه وجدته أم امه وجدته ام ابيه وجده ابى امه لاغير فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت المرأة المذكورة أولا عن ابنها وزوجها وابيها وامها لاغير يكون

١٨ ١٢٨٠

لزوجها من تركتها الربع ستة قراريط فرضا ولابيها السدس أربعة قراريط كذلك

ولامها

محرم سنة

ولامها السدس أربعة قراريط كذلك والباقى وهو عشرة قراريط لابنها تعصيبا وبموت الابن المذكور ثانيا عن ابيه المذكور وجدته ام امه وجدته ام ابيه وجده ابى امه لاغير يكون لجدته ام امه السدس فرضا مما خصه فى تركة امه ولابيه باقى العشرة قراريط المذكورة تعصيبا ولاشئ لجدته ام ابيه لحجبها بالاب ولا لجده ابى امه لانه من ذوى الارحام ولا ميراث لهم مع من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وزوجته وأخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سوى من ذكر فهل والحال هذه تقسم تركته على ورثته بالفريضة الشرعية واذا تصرف بعض الورثة فى التركة قبل قسمتها لا ينفذ تصرفه بدون اذن باقى الورثة وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة

٦ ١٢٨١

الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لبنتيه من تركته الثلثان فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقى لشقيقه المذكور تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر فتقسم التركة على هذا الوجه وقد صرحوا بان كلا من شركاء الملك اجنبى فى نصيب شريكه فلا ينفذ تصرفه فيه بدون ولاية شرعية او اذن فى تصرف يتوقف على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت اخيها الشقيق وعن

١٠ ١٢٨١

ابن أختها الشقيقة أيضا وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) لبنت الاخ الشقيق الثلثان نصيب أبيها ولابن الاخت الشقيقة الثلث الباقى نصيب امه حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن أمها وعن زوجها وعن ابنى عمها فماذا يخص كلا من تركتها لاسيما والعم ابو الابنين المذكورين عم شقيق للميت (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن أمها وزوجها وابنى عمها الشقيق

٢٢ ١٢٨١

لاغير يكون لامها من تركتها الثلث فرضا ولزوجها النصف كذلك ولابنى عمها المذكورين الباقى تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أخ شقيق وتركت مايورث عنها شرعا وكانت دلالة عندها امانات الناس فاخذوها ووضع الاخ الشقيق يده على تركتها من عقار وغيره حيث انها لم يكن لها وارث سواه ثم الآن يدعى جماعة ذكران واناث انهم اولاد اخى المرأة المذكورة الذى مات قبلها فهل والحال هذه ليس لهم فى ميراث عمتهم حق وان ثبت نسبهم اليها مع وجود

صفر ١٤ ١٢٨١

الاخ الشقيق الاعلى منهم درجة (أجاب) لا ميراث لاولاد الاخ الشقيق مع وجود الاخ الشقيق المذكور ويكون ميراث المراة المذكورة جميعه لاخيها المذكور حيث لم يوجد من يقدم عليه من الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ابن وبنتين وزوجة ولم تقسم له تركة و بقيت مدة فى يد الابن المذكور ثم مات الابن عن زوجة وبنت منها وأمه وأختيه المذكورات فهل تكون تركة الاب لورثة الاب المذكور وليس لورثة

٢٠ ١٢٨١

الابن زيادة عن نصيب أبيهم (اجاب) جميع ما يتحقق بالوجه الشرعى انه مخلف عن الاب المذكور مما يورث عنه شرعا يقسم بين جميع ورثته بحسب الفريضة الشرعية وليس

صفر سنة

لورثة الابن من ذلك الا مايخص الابن المذكور بالارث عن أبيه بلا زيادة على ذلك بدون
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) من مصلحة بيت المال بما حاصله اذا توفى المتوفى
وله أم وأخ لام وعمة وابن عم فهل العمة وابن العم يخصهما شئ فى التركة نروم ايضاح
القسمة على عموم الورثة (اجاب) للام الثلث فرضا ثمانية قراريط وللاخ لام السدس

٢٩ ١٢٨١

كذلك أربعة قراريط ولابن العم الشقيق أولاب الباقى اثناعشر قيراطا تعصيبا ولاشئ
للعمة لانها من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر وأما اذا كان ابن العم
لام فلاشئ له فى الميراث وتقسم التركة بين الام وابنها الذى هو الاخ لام اثلاثا فرضا وردا
ثلثاها للام وثلثها للاخ للام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وأم

ربيع الاول

و بنت قاصرة وعم شقيق واخوة لام فمن يرث من هؤلاء المذكورين ومن لايرث وماذا
يخص كل وارث (اجاب) للزوجتين الثمن فرضا وللام السدس كذلك وللبنت النصف

٧ ١٢٨١

كذلك وللعم الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ للاخوة لام لحجبهم بالبنت والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين من زوجة ماتت قبله ثم مات أحد البنين عن ابنين
وبنت واخويه المذكورين ثم مات الابن الثانى عن زوجته وثلاث بنات منها وعن أخيه

ربيع الثانى

العاصب ثم مات الابن الثالث عن ابنه وزوجته وترك مايورث عنه شرعا ولم تقسم التركة
فماذا يخص كل وارث من مورثه (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن بنيه الثلاثة

٥ ١٢٨١

لاغير تكون تركته بينهم اثلاثا وبموت أحد البنين ثانيا عن أولاده المذكورين وأخويه
الشقيقين لاغير يكون نصيبه بين أولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ
لاخويه وبموت الابن الثانى ثالثا عن زوجته و بناته الثلاث وأخيه الشقيق لاغير يكون
ماخصه لزوجته منه الثمن فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولاخيه المذكور الباقى
تعصيبا وبموت الابن الثالث رابعا عن ابنه وزوجته لاغير يكون لزوجته مماتركه الثمن
فرضا والباقى لابنه المذكور تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وعن أمه وعن زوجتيه وعن أخيه لامه فقط وترك
مايورث عنه شرعا فهل يكون للام السدس أربعة قراريط فرضا ويكون للزوجتين
الثمن كذلك ثلاثة قراريط ويكون للاولاد الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ
للاخ للام (أجاب) نعم للام السدس فرضا ولزوجتيه الثمن كذلك وللاولاد الباقى

٢٩ ١٢٨١

تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ لام لحجبه بالاولاد وهذا حيث لاوارث
سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه وبنته ثم ماتت

جمادى الثانية

الزوجة عن ابنها وبنتها ثم مات الابن عن زوجته وأخته الشقيقة وترك مايورث عنه شرعا
فماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وولديه المذكورين لاغير

١ ١٢٨١

يكون لزوجته من تركته التى تورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقى لولديه المذكورين
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن ولديها المذكورين لاغير

يكون

جمادى الاولى سنة

يكون نصيبها بينهما اثلاثا تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثالثا
عن زوجته وأخته الشقيقة لاغير يكون لزوجته مماتركه الربع فرضا والباقى لشقيقته
فرضا وردا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن
بنتها وعن ابنى أخيها العاصب وعن بنتى أخويها وعن ابن عمها العاصب ثم مات أحد
ابنى أخيها عن أخيه العاصب وزوجته وعن بنتى اخويه العصبة وعن ابن عم عاصب
ثم ماتت الزوجة عن ابن عمها العاصب فقط ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث

١ ١٢٨١

(أجاب) بموت المرأة المذكورة أولا عن بنتها وابنى أخيها العاصبين وبنتى أخويها وابن
عمها العاصب لاغير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا والباقى لابنى أخيها
المذكورين تعصيبا ولاشئ لبنتى أخويها لكونهما من ذوى الارحام ولا لابن عمها لبعده
فحجب بابنى الاخ وبموت أحد ابنى الاخ عن شقيقه وزوجته وبنتى اخويه وابن عمه
المذكورين ثانيا لاغير يكون لزوجته مماخصه الربع فرضا والباقى لاخيه الشقيق
تعصيبا ولاشئ لبنتى اخويه ولا لابن عمه وبموت الزوجة المذكورة ثالثا عن ابن عمها
العاصب لاغير يكون نصيبها له تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنات ثلاث وعن اخوين شقيقين وترك مايورث

جمادى الثانية

عنه شرعا فماذا يخص كل وارث واذا استولت زوجة الميت على بعض اعيان من التركة
وباعتها بثمن معلوم وصرفته فى شؤن نفسها بدون اذن باقى الورثة تكون ضامنة لحصتهم

٥ ١٢٨١

من ذلك (أجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته
من تركته الثمن فرضا ولبناته الثلثان كذلك والباقى لاخويه الشقيقين تعصيبا وما
استهلكته الزوجة فى شؤن نفسها من التركة بدون اذن الباقى مضمون عليها والله تعالى
أعلم (سئل) فى شخص مات وترك ابن أخيه شقيقه وابن عم شقيق له فهل ابن العم

٢٥ ١٢٨١

مقدم فى ميراثه او ابن الاخ (أجاب) بموت الشخص المذكور عن ابن أخيه الشقيق

رجب

وابن عمه المذكور لاغير يكون ميراثه لابن أخيه دون ابن عمه حيث لاوارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى ابن مات عن أبيه وعن جدته ام امه وترك مايورث

٧ ١٢٨١

عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الابن المذكور عن أبيه
وجدته ام امه لاغير يكون لجدته من تركته السدس فرضا والباقى لابيه تعصيبا حيث
لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان الروزنامه حاصلها
من بعد معلومية ماذكر بشرح المالية المسطر يمينه بتاريخ غرة رجب سنة ٨١
يتوضح ان كانت الزوجة المطلقة التى لم تخرج من عدة المتوفى حال حياته تدخل فى
الميراث أم لا اذ أنها مطلقة طلقة رجعية وان كانت تدخل فى تقسيم ميراثه فمايخصها مع

١١ ١٢٨١

مايخص الزوجة الاخرى والولد (اجاب) المطلقة رجعيا اذا مات زوجها فى عدتها حكمها
حكم الزوجة فترث من زوجها كضرتها فلهما الثمن فرضا ثلاثة قراريط لكل واحدة

رجب	سنة
١٦	١٢٨١
رمضان ٢	١٢٨١
شوال ١٠	١٢٨١
١٠	١٢٨١
ذى القعدة ٩	١٢٨١
ذى الحجة ٤	١٢٨١

منهما قيراط ونصف والباقى لابن الميت تعصيبا احدوعشرون قيراطا بحسب الفريضة
فى قسمة التركات حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين
شقيقين مات أبوهما عنهما وترك لهما مايورث عنه شرعا فاستمرا فى معيشة واحدة وكسب
وسعى واحد مدة من السنين وجددا معا أشياء زيادة على متروك أبيهما بسعيهما وكسبهما
معا ثم مات أحدهما عن بنته وزوجته وأخيه من غير قسمة بين الاخوين ثم مات الاخ
الآخر عن أولاده ذكورا واناثا وعن زوجته فهل تقسم تركة أبى الاخوين المذكورين
جميعها أصلا ونماء على ورثة كل من الاخوين فيعطى لورثة الاول للبنت منه النصف
وللزوجة الثمن والباقى للاخ المذكور وماتركه الاخ الآخر من أبيه وأخيه يعطى ثمنه
لزوجته ومابقى لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين (اجاب) نعم يقسم جميع ذلك بين
الاخوين مناصفة والحال ماذكر حيث لامانع وما أصاب الاخ الميت أولا يكون لزوجته
منه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى لاخيه العاصب تعصيبا وماتركه الاخ
الثانى مما أصابه بالارث من أبيه وأخيه يعطى منه الثمن لزوجته فرضا والباقى لاولاده
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين وثلاث بنات وترك لهم تركة من عقار ونخيل ودواب
فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير
يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى بين أولاده الخمسة تعصيبا للذكر مثل حظ
الانثيين حيث لاوارث سوى من ذكر ولامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت
عن زوجها وعن بنت اخت شقيقة وعن بنت أخ لاب وتركت مايورث عنها شرعا فهل بعد
أخذ الزوج فرضه يكون النصف الباقى بين بنت الاخت وبنت الاخ (أجاب) نعم يكون
النصف الباقى بعد فرض الزوج لذوى الارحام المذكورين مناصفة لبنت الاخت
الشقيقة نصفه ولبنت الاخ لاب نصفه عملا بالمفتى به فى ذوى الارحام والله تعالى أعلم
(سئل) فى معتقة ماتت عن ابن معتقها وبنت معتقها وابن بنتها وتركت مايورث عنها
شرعا فما يكون التوارث شرعا (اجاب) بموت المعتقة المذكورة عمن ذكر يكون
الميراث كله لابن المعتق ولاشئ لبنت المعتق ولالابن بنتها والحال ماذكر والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل توفى عن ام وزوجة واخت شقيقة واخت لاب وعم فمن يرث ومن لايرث
وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة الربع فرضا عائلا وللام السدس فرضا عائلا
كذلك وللاخت الشقيقة النصف فرضا عائلا كذلك وللاخت لاب السدس فرضا
كذلك تكملة للثلثين ولاشئ للعم والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها
وعن ابن بنت خال امها التى هى حرة الاصل وعن عصبة معتق معتق أبيها وتركت
مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث ومايخص كل وارث (اجاب) حيث كانت أم
المرأة الميتة حرة الاصل لارق فيها كان لزوجها النصف من تركتها فرضا والنصف الثانى

صفر	سنة
٢٠	١٢٨٢
ربيع الاول ١٢	١،٨٢
١٣	١٢٨٢
٣٠	١٢٨٢
ربيع الثانى ٦	١٢٨٢

لابن بنت خال امها ولاشئ لعصبة معتق معتق أبيها فان ام الميتة اذا كانت حرة الاصل
وكان أبوها معتقا الولاء على ولدها الاحد والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت ماتت عن امها
واخيها لامها وابن عمها الشقيق ثم مات أخوها لامها المذكور عن امه المذكورة وأبيه
فقط ولم تقسم تركة البنت المذكورة فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت البنت
المذكورة أولا عن امها واخيها لامها وابن عمها الشقيق لاغير يكون لامها من تركتها
الثلث فرضا ولاخيها لامها السدس كذلك والباقى وهو النصف لابن عمها المذكور
تعصيبا وبموت الاخ لام ثانيا عن امه المذكورة وأبيه لاغير يكون نصيبه من ذلك لامه
منه الثلث فرضا والباقى لابيه وهو الثلثان تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه واختيه لام وأوصى لاجنبى
بثلث ماله ثم مات الابن المذكور عن امه وعمتيه المذكورتين قبل قسمة التركة فما
يكون نصيب كل وارث بعد اخراج ماأوصى به الميت الاول (أجاب) بموت الرجل
الاول عن زوجته وابنه واختيه لامه والموصى له بالثلث يكون لزوجته بعد اخراج الوصية
الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا ولاشئ لاختيه لحجبهما بالابن وبموت الابن المذكور ثانيا
عن امه وعمتيه لام المذكورتين لاغير يكون نصيب الابن من تركة أبيه لامه خاصة فرضا
وردا ولاشئ للعمتين لكونهما من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجة وبنتين منها وبنت عم لاب وخلف تركة فكيف تقسم
التركة ومانصيب كل منهم (اجاب) لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا
والباقى لبنتيه فرضا وردا ولاشئ لبنت عمه لكونها من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم
وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن ابنها
وعن بنت بنتها فهل بنت البنت ترث مع وجود خالها (اجاب) لاميراث لبنت البنت
مع وجود ابن المتوفاة لانها من ذوى الارحام فتحجب بالابن والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ام وأربع اخوات شقيقات واخت لاب وأولاد عم شقيق ذكور ثلاثة
وترك مايورث عنه شرعا ثم بعد موته ماتت اختان من الشقيقات بالتعاقب وبقى
اختان واخت لاب والام وأولاد العم الثلاثة فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل
وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن امه واخواته الاربع الشقيقات واخته لابيه
وابناء عمه الشقيق لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا ولشقيقاته الاربع الثلثان
كذلك والباقى لابناء عمه ولاشئ لاخته لابيه لحجبها بالاخوات الشقيقات وبموت احدى
الاخوات الشقيقات عن اخواتها الثلاث المذكورات واختها لابيها وامها وابناء عمها
المذكورين لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا ولاخواتها الثلاث الثلثان
كذلك ولابناء عمها الباقى ولاشئ لاختها لابيها وبموت الاخت الثانية ثانيا عن اختيها
الشقيقتين واختها لابيها وعن امها وابناء عمها المذكورين لاغير يكون لامها من تركتها

ربيع الثاني سنة

السدس فرضا ولاختيها الشقيقتين الثلثان كذلك والباقى لابناء عمها المذكورين ولا
شئ للاخت لاب كما سبق فى اللتين قبلها وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى
اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن عمتها الشقيقة وابن ابن خالتها الشقيقة فمن يرث
ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث منهما حيث لم يكن لها وارث غيرهما وتركت ما يورث

٢١ ١٢٨٢

عنها شرعا (اجاب) الميراث لابن العمة الشقيقة ولا شئ لابن ابن الخالة الشقيقة لقرب
الاول فى الدرجة الى المتوفى بالنسبة الى الثانى والاقرب هنا مقدم والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل كان له خمسة أولاد ذكور و بنتان و ثلاثة من الاولاد المذكورين
منفردون عن أبيهم كل منهم فى معيشة مات احد الاولاد عن ابيه المذكور فقط ومات
آخر من الثلاثة المذكورين عن بنتين وعن ابيه ومات الثالث عن ابن وعن ابيه المذكور
ثم مات الاب المذكور عن الولدين المذكورين وعن بنتيه وعن اخت له وكل منهم لم يخلف
سوى من ذكر وتركوا ما يورث عنهم شرعا فماذا يخص الاب من كل من اولاده الثلاثة
المذكورين الذين ماتوا فى حياته ولمن تكون تركة الاب المذكور وهل لا ترث الاخت

٢٤ ١٢٨٢

مع وجود الاولاد المذكورين (أجاب) بموت الولد الاول عن أبيه خاصة تكون تركته
له تعصيبا وبموت الولد الثانى ثانيا عن بنتيه وابيه لا غير يكون لبنتيه من تركته الثلثان
فرضا والباقى لابيه فرضا وتعصيبا وبموت الولد الثالث عن ابنه وابيه المذكور لا غير
يكون لابيه من تركته السدس فرضا والباقى لابنه تعصيبا وبموت الاب المذكور رابعا
عن ابنيه وابنتيه واخته لا غير تكون تركته بين أولاده الاربعة تعصيبا للذكر مثل حظ

جمادى الاولى

الانثيين ولا شئ للاخت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن اخ
واختين اشقاء واخوات لاب فقط وخلف تركة فكيف تقسم التركة المذكورة على

٦ ١٢٨٢

الورثة (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى للاخ والاختين الاشقاء تعصيبا للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخوات لاب لحجبهن بالشقيق وهذا حيث لا وارث سوى من
ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجات ثلاث وعن اولاد ذكور خمسة
وبنات ست ثم مات احد الاولاد عن زوجتين واختين شقيقتين وامه واخوة لاب ذكورا

١٦ ١٢٨٢

واناثا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول
عن زوجاته الثلاث وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجاته المذكورات مما يورث
عنه شرعا الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى وهو احد وعشرون قيراطا لاولاده
المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد اولاده المذكور ثانيا عن
زوجتيه واختيه الشقيقتين وامه واخوته لابيه ذكورا واناثا لا غير يكون لزوجتيه من
نصيبه فى تركة ابيه كباقى متروكاته الموروثة عنه الربع فرضا يقسم بينهما عائلا
ولشقيقتيه الثلثان فرضا عائلا ولامه السدس فرضا كذلك ولا شئ لاخوته لابيه
لاستغراق التركة بالفروض والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن ابنها وعن

جمادى الاولى سنة

١٧ ١٢٨٢

اخيها الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) ابن الابن الثابت
النسب مقدم فى الميراث على الاخ الشقيق فلا ميراث للشقيق مع وجوده والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابنى ابن عمه شقيق والده وبنتى عمه المذكور وعن ابنى و بنت

جمادى الثانية

ابن عم أبيه الشقيق وعن ابن ابن عم أبيه الشقيق الآخر فمن يرث ومن لا يرث وماذا

١٠ ١٢٨٢

يخص كل وارث حيث لا وارث له سوى من ذكر (أجاب) أجزاء جد الميت وهم الاعمام
الاشقاء ولاب و كذا بنوهم وان سفلوا مقدمون فى الميراث على أجزاء جد أبى الميت وعلى
فروعهم وحينئذ فالميراث فى هذه الحادثة لابنى ابن عم الميت الشقيق خاصة مناصفة
بالتعصيب ولا شئ لمن عداهما ممن ذكر بالسؤال أما بنتا عمه وبنت ابن عم أبيه فلكونهن
من ذوى الارحام واما أبناء ابنى عمى أبيه فلتأخرهم فى الارث عن فروع عم الميت والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن ابن ابن عم جدها أبى أبيها الشقيق وعن زوجها
وعن أولاد أخيها لامها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ونحاس وفرش وغير ذلك

١٦ ١٢٨

وانحصر ميراثها فيمن ذكر فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يخص كل وارث (أجاب)
لزوج المرأة المذكورة فى ميراثها النصف فرضا والباقى لابن ابن ابن عم جدها الشقيق
المذكور تعصيبا ولا شئ لاولاد أخيها لامها لكونهم من ذوى الارحام وهذا حيث
لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولده الذكر وبنته
وترك دارا تورث عنه شرعا ولم تقسم ثم مات الولد عن ثلاثة أولاد ذكور وعن اخته الشقيقة
ثم ماتت الاخت عن بنت وعن أبناء أخيها الشقيق ثم ان احد الابناء توفى عن اخويه
الشقيقين ثم مات الثانى عن أخيه الشقيق ولم تقسم التركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث

١٧ ١٢٨٢

وما يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه وبنته لا غير تكون
داره المذكورة كباقى تركته بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن ثانيا
عن ابنائه الثلاثة واخته لا غير يكون نصيبه وهو الثلثان لابنائه تعصيبا بالسوية ولا
شئ لاخته وبموت الاخت ثالثا عن بنتها وابناء أخيها الشقيق لا غير يكون لبنتها من
حصتها النصف فرضا ولابناء أخيها المذكورين الباقى تعصيبا وبموت احد الابناء رابعا
عن اخويه الشقيقين لا غير يكون ما أصابه بينهما تعصيبا وبموت الابن الثانى عن أخيه
الشقيق لا غير يكون ما خصه لاخيه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى اخوين شقيقين مات أحدهما عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابنه وأخيه
وعمه ثم مات العم عن ابن أخيه وابن ابن أخيه ثم مات احد الابنين الباقى عن ابنه وابن
اخيه ويريد قسمة التركة فهل والحال هذه لا شئ لابن ابن الاخ الذى مات أولا فيما تركه
عم أبيه فيكون محجوبا بابن أخى العم المذكور ولا يكون له الا ما تركه أبوه فقط حيث مات

شعبان

أبوه قبل موت عمه وحينئذ فماذا يخص كل وارث من التركة واذا منع احد الورثة الآخر

١ ١٢٨٢

من حقه بدون وجه شرعى لا يجاب لذلك (اجاب) بموت احد الاخوين أولا عن ابنيه

شعبان سنة

فقط تكون تركته بينهما مناصفة وبموت احد الابنين ثانيا عن ابنه وأخيه وعمه لاغير يكون نصيبه لابنه دون اخيه وعمه وبموت العم ثالثا عن ابن اخيه الشقيق اولاب وابن ابن اخيه الآخر لاغير يكون ماخصه لابن اخيه العاصب بانفراده ولاشئ لابن ابن اخيه لبعده فى الدرجة وبموت ثانى الابنين المذكورين رابعا عن ابنه وابن اخيه لاغير تكون حصته لابنه دون ابن اخيه وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر وليس لاحد الورثة منع الآخر عن شئ مما يخصه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنات ثلاث فقط ثم ماتت احدى البنات عن امها وعن اختيها الشقيقتين ثم ماتت الثانية عن امها وعن اختها ولم تقسم التركة بينهن فماذا تكون القسمة بينهم والحال هذه (اجاب) بموت الرجل أولا عن زوجته وعن بناته المذكورات لاغير يكون للزوجة من تركته الثمن فرضا والباقى يقسم بين بناته الثلاث فرضا وردا بالسوية بينهن وبموت احدى البنات ثانيا عن امها وشقيقتيها لاغير يكون لامها من تركتها ونصيبها من قبل أبيها الخمس فرضا وردا ولاختيها المذكورتين أربعة الاخماس كذلك تقسم بينهما سوية وبموت البنت الثانية ثالثا عن امها المذكورة وشقيقتها لاغير يكون لامها من تركتها وما أصابها بالارث من أبيها واختها الخمسان فرضا وردا ولاختها المذكورة ثلاثة الاخماس كذلك حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته من غيرها وعن ثلاث اخوات شقيقات وعن ابناء عمه الثلاثة فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخواته الشقيقات الباقى تعصيبا مع البنت ولاشئ لابناء عمه وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اخته لامه وعن ابن عمه العاصب لاغير فماذا تكون قسمة تركته بالفريضة الشرعية ومن يرث ومن لايرث (اجاب) للاخت لام السدس فرضا ولابن العم العاصب الباقى تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن وبنت أخ شقيق وعن بنت أخ شقيق آخر وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث حيث لاوارث لها سوى من ذكر (اجاب) الميراث كله لابن الاخ الشقيق دون اخته وبنت عمه فلاشئ لهما لكونهما من ذوى الارحام ولاتصير بنت الاخ عصبة بأخيها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن بنتين وزوجة وأخ شقيق غائب غيبة معلومة وأولاد اخ شقيق آخر فهل يمنع الاخ الشقيق الغائب اولاد الاخ الآخر من الارث ولاعبرة بتعللهم بغيبته (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك وللاخ الشقيق الموجود الذى لم يقم به مايمنعه من الميراث كاختلاف الدين الباقى تعصيبا ولاشئ لاولاد الاخ الآخر لحجبهم بعمهم ومجرد الغيبة لايمنع الميراث وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل نصرانى قبطى توفى عن زوجته وولده وبنت دون البلوغ

٢ ١٢٨٢

٨ ١١٨٢

رمضان

٢ ١٢٨٢

٨ ١٢٨٢

١٣ ١٢٨٢

وعن

رمضان سنة

وعن اخته شقيقته وأولاد عمه وخلف متروكات من جاموسة ونتاجها وفدانى طين ومبراثاقى منزلين ببلده ثم بعد وفاته زوجته أسلمت وتزوجت فهل ترث فى المتروكات ام لا حيث كانت على دينه وفى نكاحه الى حين موته (اجاب) نعم ترث زوجة النصرانى المذكورة من زوجها والحال ماذكر ولايمنعها من الميراث اسلامها بعد موته فلها الثمن فرضا والباقى يقسم بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخته واولاد عمه وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ثلاثة اولاد ذكور قصر وعن زوجة بالعقد وعن سرية ام اولاده المذكورين وعن والدته واوصى بثلث ماله للخيرات واقام وصيا مختارا فماذا يخص كلا ومن يرث ومن لايرث (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللام السدس كذلك والباقى لابنائه الثلاثة الثابت نسبهم منه تعصيبا وهذا كله بعد ثلث الوصية اذا تحققت شرعا وبعد الدين ان ثبت أن عليه دينا شرعيا ولاشئ لام اولاده المذكورة بالارث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وزوجته وعن بنتيه وعن اخويه الشقيقين وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) لام الرجل المذكور السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى وهو قيراط واحد لاخويه الشقيقين تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن اخويها الشقيقين وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للبنت النصف من التركة فرضا والباقى للشقيقين تعصيبا يقسم بينهما سوية حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنتين من الزوجة المذكورة ووالده ثم توفيت بنت من البنتين المذكورتين عن والدتها الزوجة المذكورة وعن اختها شقيقتها وجدها والد والدها الاب المذكور فما يخص كل وارث من ذلك ومن يرث ومن لايرث (اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن زوجته وبنتيه وابيه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى وهو خمسة قراريط للاب فرضا وتعصيبا وبموت احدى البنتين ثانيا عن امها واختها المذكورة وجدها لابيها لاغير يكون لامها من تركتها الثلث فرضا ولجدها المذكور السدس فرضا والباقى تعصيبا ولاشئ للاخت عند ابى حنيفة لحجبها بالجد كالاب وهو المفتى به والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن اخت شقيقة واولاد اخت شقيقة وتركت مايورث عنها شرعا فهل يكون الميراث المذكور لاختها الشقيقة ولاشئ لاولاد الاخت (اجاب) نعم يكون الميراث كله للاخت الشقيقة فرضا وردا ولاشئ لاولاد الاخت لكونهم من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اخيها لابيها وعن اختها لابيها وعن اولاد اخيها الشقيق ذكور واناث وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) للاخت لاب الثلث وللاخ لاب الثلثان تعصيبا ولاشئ

١٦ ١٢٨٢

٢١ ١٢٨٢

شوال

٤ ١٢٨٢

٩ ١٠٨٢

٢٦ ١٢٨٢

٢٧ ١٢٨٢

ذى القعدة

١٤ ١٢٨٢

ذی القعدة سنة

لاولادالاخ الشقیق لحجبهم بالاخ المذ كورلقربه وهذاحیث لاوارث سوی من ذ كر
والله تعالی أعلم (سئل) فی رجل مات عن زوجته واخواته الشقیقات واخواته لام
فمن یرث ومن لایرث ومانصیب كل وارث (اجاب) للزوجة الربع فرضا عائلا وهو

١٦ ١٢٨٢

خمس التركة وللاخوات الشقیقات الثلثان فرضا كذلك وهماخمسا التركة وثلثاخمسها
وللاخوات لام الثلث فرضا كذلك وهوخمس التركة وثلث خمسها وهذاحیث لاوارث
سوی من ذ كروالله تعالی أعلم (سئل) فی رجل مات عن بنت وأخوین شقیقین وأخت
شقیقة وترك داراوغیرها ممایورث عنه شرعا فهل یكون للبنت النصف والنصف
الباقی یكون بین الاخوین والاخت للذكرمثل حظ الانثیین (اجاب) نعم والحال ماذ كر

٢٠ ١٢٨٢

حیث لاوارث سوی من ذكرولامانع والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل توفی عن بنته وزوجته

ذی الحجة

وبنت أخیه ثم توفیت بنت الرجل المذ كورعن أمهاوبنت عمها فمن یرث ومن لایرث
(اجاب) اذالم یكن للرجل المذ كورمن الورثة سوی من ذ كر یكون للزوجة من تركته

١ ١٢٨٢

الثمن فرضاولبنته الباقی فرضاوردا ولاشیٔ لبنت أخیه لكونهامن ذوی الارحام وبموت
البنت ثانیاعن أمهاو بنت عمها المذ كورة لاغیر یكون میراثهالامهافرضاورداولا
شیٔ لبنت العم فانحصر میراث الزوج جمیعه فی الزوجة والحال هذه والله تعالی اعلم (سئل)
فی امرأة ماتت عن ابیها وامهاوزوجهاوابنهاوتركت مایورث عنهاشرعا ثم بعدذلك مات
الزوج المذ كورعن زوجته غیرالمتوفاة المذ كورة وابنه منهاو بنته وترك مایورث عنه شرعا
ولم تقسم تركة الزوجة المتوفاة قبل زوجها المذ كورعلی ورثتها المذ كورین و كذا تركة
الزوج المذ كورفماذا یخص كل وارث ممن ذكرفی التركتین المذ كورتین واذا كانت
أعیان تركة الزوجة موجودة لایكون جمیعها تركة عن الزوج المذ كوربل تقسم علی
جمیع ورثتهابالفریضة الشرعیة ویكون نصیب الزوج من تركتهامع ماتركه مقسوما
علی جمیع ورثته المذ كورین بالفریضة الشرعیة خصوصاولم یكن فی التركتین أطیان
خراجیة (اجاب) بموت المرأة المذ كورة أولاعن أبویهاوزوجهاوابنهالاغیر یكون لكل

١٦ ١٢٨٢

واحدمن الابوین السدس فرضاولزوجها الربع كذلك ولابنهاالباقی تعصیبا وبموت
الزوج المذ كورثانیاعن زوجته الاخری وابنه وبنته لاغیر یكون لزوجته من تركته
التی من جملتهاماورثه من زوجته الاولی الثمن فرضاوالباقی لولدیه المذ كورین تعصیبا
للذ كرمثل حظ الانثیین وهذاحیث لاوارث سوی من ذكرولایقسم بین ورثة كل من
الزوجین الاماهومملوك له خاصة عندموته والله تعالی اعلم (سئل) فی امرأة ماتت
عن زوجهاو بنتهاوعماتهاالشقیقات وعن ابناءابن عم ابیهاالعصبة فمن یرث ومن لایرث
ومانصیب كل وارث (أجاب) للزوج الربع فرضاوللبنت النصف كذلك ولابناء ابن عم

١٦ ١٢٨٢

أبیهاالباقی تعصیباولاشیٔ للعمات لكونهن من ذوی الارحام وهذاحیث لاوارث
سوی من ذكروالله تعالی أعلم (سئل) فی امرأة ماتت عن ابنهاوأمهاوأختهاوأخویها

وتركت

ذی الحجة سنة

وتركت مایورث عنهاشرعافهل والحال هذه لاحق فی التركة للاخت والاخوین مع
وجودالابن والام وما كیفیة قسمة التركة بین الابن والام وماالحكم فی ذلك (أجاب)

٢٧ ١٢٨٢

محرم

للام السدس فرضاوالباقی للابن تعصیباولاشیٔ للاخت ولاللاخوین لحجبهم بالابن
وهذاحیث لاوارث سوی من ذكروالله تعالی أعلم (سئل) فی شخص مات عن امه
واخته الشقیقة وعن اخ واخت لاب فمانصیب كل وارث مماتركه شرعا (أجاب) للام

٢١ ١٢٨٣

السدس فرضا وللاخت الشقیقة النصف كذلك والباقی للاخ والاخت لاب تعصیبا
للذ كرمثل حظ الانثیین وهذا حیث لاوارث سوی من ذكروالله تعالی اعلم (سئل) فی

صفر

بنت ماتت عن امهاوجدتهاوخالهاولم یكن لها وارث خلافهم وتركت مایورث عنها شرعا
فهل والحال هذه المیراث كله للام فرضاوردا ولاشیٔ للجدة والخال (أجاب) لام البنت

١٩ ١٢٨٣

المذ كورة الثلث فرضاوالباقی رداولاشیٔ لمن عداهاممن ذكروهذاحیث لاوارث سواها
مع الجدة والخال والله تعالی اعلم (سئل) فی امرأة ماتت عن بنتهاوعن اولادعمها
الشقیق ذ كورثلاثة فقط من غیرشریك وتركت مایورث عنهاشرعافهل والحال هذه

ربیع الاول

یكون للبنت النصف فرضاوالباقی لاولادالعم المذ كورین تعصیبا (أجاب) نعم للبنت

١٠ ١٢٨٣

النصف فرضاوالباقی لاولادالعم تعصیبایقسم بینهم بالسویة حیث لامانع ولاوارث
سوی من ذكروالله تعالی اعلم (سئل) فی رجل مات عن زوجة وعن ست بنات منها
وعن اخت شقیقة وأخت لام واولادعم ذكورواناث وترك مایورث عنه شرعا فماذا
یخص كل وارث ومن الوارث ومن المحجوب (أجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنات الستة

١٣ ١٢٨٣

الثلثان كذلك وللاخت الشقیقة الباقی تعصیباولاشیٔ للاخت لام لحجبهابالبنات ولالاولاد
العم لبعدهم وهذاحیث لاوارث سوی من ذكروالله تعالی أعلم (سئل) فی امرأة ماتت
عن زوجهاوأمهاوعمتهاوابن عمة أبیهاوتركت مایورث عنهاشرعافمن یرث ومن لایرث

جمادی الاولی

وماذایخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) للزوج النصف فرضاوالنصف الباقی للام فرضا

٧ ١٢٨٣

ورداولاشیٔ للعمة ولالابن عمة الاب حیث لاوارث سوی من ذ كروالله تعالی اعلم (سئل)
فی رجل مات عن زوجته وابن خالته الشقیقة وابن عمته كذلك ولم یترك وارثاغیرمن ذ كر
وترك مایورث عنه شرعاثم مات ابن العمة بعدالمیت الاول باربعة ایام ولم یترك وارثا
سوی ابن اخیه الشقیق ولم تقسم تركة المیت الاول فهل تقسم تركته علی زوجته
وابن خالته الشقیقة وابن عمته الشقیقة المذ كورین وتكون تركة ابن العمة المذ كور

جمادی الثانیة

لابن أخیه الشقیق المذ كوروالحال هذه (أجاب) لزوجة المیت الاول الربع فرضاوالباقی

١٧ ١٢٨٣

یقسم بین ابن العمة الشقیقة وابن الخالة كذلك اثلاثاثلثاه لابن العمة الذی هومن
قرابة الاب وثلثه لابن الخالة الذی هومن قرابة الام وبموت ابن العمة ثانیاعن ابن
أخیه الشقیق لاغیر یكون نصیبه كباقی تركته له تعصیباحیث لاوارث سوی من ذكر
والله تعالی أعلم (سئل) فی رجل مات وخلف ثلاثة أولادذ كوروبنتاوزوجة وأباوأما

وترك مايورث عنه شرعا وقسمت تركته بين ورثته المذكورين وأخذ كل ذى حق حقه ثم بعد ذلك مات أحد الاولاد الثلاثة المذكورين عن الورثة المذكورين وهم الام والجد أبو الاب والاخوان والاخت ثم بعد ذلك مات ولد آخر ثانيا عن بقية المذكورين وهم الام والجد المذكورو الاخ والاخت فهل يكون للام المذكورة السدس فى تركة كل ولد من الولدين المتوفيين وللجد المذكور الخمسة اسداس الباقية فى كل واحد منهما ولا شئ للاخوة المذكورين لسقوطهم بالجد المذكور

٢٠ ١٢٨٣

(أجاب) بموت أحد الاولاد الثلاثة أولا عن امه وجده ابى ابيه واخوته المذكورين لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا والباقى لجده المذكور وهو خمسة اسداس التركة تعصيبا وبموت الولد الآخر ثانيا عمن ذكر بالسؤال فالحكم كذلك فللام سدس كل تركة من التركتين وللجد خمسة اسداسها ولا شئ للاخوة فى الاولى ولا للاخ والاخت فى الثانية لحجبهم بالجد الصحيح المذكور على المفتى به عندنا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ولده وبنته وزوجته وبعد ذلك توفى الولد عن زوجته وبنته واخته الشقيقة ووالدته وعمه فماذا تكون قسمة الميراث

٢٠ ١٢٨٣

(أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وولديه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى يقسم بين ولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجته وبنته واخته الشقيقة وامه وعمه لاغير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ولامه السدس كذلك ولبنته النصف كذلك والباقى لاخته الشقيقة تعصيبا ولا شئ للعم وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن وبنتين منها وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت الزوجة المذكورة عن الابن والبنتين وعن امها واخت لام ولم تقسم التركة ايضا ثم مات الابن المذكور عن زوجته وابن وبنتين وام امه المذكورة واختيه المذكورتين

شعبان

ثم ماتت احدى البنتين المذكورتين عن زوج وابن وبنت وجدتها وهى ام الام المذكورة قبل فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث حيث لاوارث سوى من ذكر

١ ١٢٨٣

(اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته واولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولاولاده المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن اولادها المذكورين وأمها واختها لامها لاغير يكون لامها من نصيبها السدس فرضا ولاولادها المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخت لام وبموت الابن المذكور ثالثا عن زوجته وأولاده المذكورين وجدته ام امه المذكورة واختيه المذكورتين لاغير يكون لزوجته مما اختص به الثمن فرضا ولجدته المذكورة السدس كذلك والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاختين وبموت احدى الاختين المذكورتين رابعا عن زوجها وأولادها المذكورين وجدتها المذكورة وأختها لاغير يكون لزوجها من حصتها الربع

فرضا

شعبان سنة

فرضا ولجدتها المذكورة السدس كذلك ولاولادها المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخت المذكورة والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته منها وترك منزلا ثم ماتت الزوجه المذكورة عن بنتها المذكورة وأمها ثم ماتت البنت المذكورة عن جدتها أم أمها المذكورة فهل يكون المنزل المذكور للجدة فرضا وردا

٢ ١٢٨٣

(أجاب) نعم بموت الرجل المذكور اولا عن زوجته وبنته منها لاغير يكون لزوجته من منزله المملوك له كباقى تركته الثمن فرضا والباقى لبنته المذكورة فرضا وردا وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن بنتها وامها لاغير يكون لامها من نصيبها الربع فرضا وردا ولبنتها الباقى وهو الثلاثة الارباع كذلك وبموت البنت عن جدتها لامها لاغير يكون جميع نصيبها كباقى تركتها للجدة المذكورة فرضا وردا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده ثلاثة ذكور وأنثى وعن زوجته وترك مايورث عنه شرعا ثم مات أحد الذكور عن اخويه وأخته الاشقاء وعن أمه وترك مايورث عنه ايضا ثم ماتت الام عن ولديها وبنتها ثم مات الثانى من الذكور عن اولاده ذكورا واناثا وعن اخيه واخته الشقيقين وعن زوجته ثم مات الثالث عن اخته الشقيقة وعن زوجته واولاد اخيه الشقيق ذكورا واناثا ولم تقسم تركة احد من هؤلاء الميتين فماذا تكون القسمة بين هؤلاء الورثة وما يخص كل وارث منهم

٢٦ ١٢٨٣

(أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته واولاده المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الاولاد ثانيا عن أمه واخوته الاشقاء لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا ولاخوته المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام المذكورة ثالثا عن أولادها المذكورين لاغير تكون تركتها لاولادها المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الثانى رابعا عن أولاده وأخيه وأخته وزوجته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخيه واخته وبموت الابن الثالث خامسا عن زوجته واخته الشقيقة وأولاد أخيه الشقيق المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولاخته الشقيقة النصف كذلك وللذكور من أولاد أخيه الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ للاناث منهم والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاث اخوات شقيقات وامهن يملكن بالسوية بينهن ثلاثة منازل وطاحونة بطريق الشراء من ابى الاخوات المذكورات لهن ولزوجته امهن بالسوية بينهن بموجب حجج شرعية ماتت احدى الاخوات عن اختيها الشقيقتين وامها المذكورات ثم ماتت الاخت الثانية عن أمها واختها شقيقتها المذكورتين من غير شريك فماذا يخص الاخت الموجودة وامها فى العقار المذكور من اصل الملك بالشراء وبالميراث عمن ذكر

٢٩ ١٢٨٣

(اجاب) يخص كلا من الاخوات الثلاث الاشقاء وامهن فى العقار المذكور بطريق الشراء ابتداء

شوال سنة

على مقتضى ما فى هذا السؤال الربع ستة قراريط حيث كان الشراء لهن بالسوية وبموت
احدى الاخوات اولا عن اختيها وامها لا غير يكون لامها من نصيبها المذكور البالغ
قدره ستة قراريط قيراط وخمس قيراط فرضا وردا ولكل واحدة من أختيها الشقيقتين
قيراطان وخمسان من قيراط فرضا وردا باقى الستة قراريط المذكورة فيجتمع للام
حينئذ سبعة قراريط وخمس قيراط ويجتمع لكل واحدة من الاختين ثمانية قراريط
وخمسان من قيراط وبموت الاخت الثانية ثانيا عن امها واختها الشقيقة لا غير يكون
لامها مما اجتمع لها فى ملكها بالشراء والارث من اختها على الوجه المسطور البالغ قدره
ثمانية قراريط وخمسين من قيراط ثلاثة قراريط وخمس قيراط وأربعة اخماس خمس
قيراط فرضا وردا ولاختها الشقيقة من نصيبها المذكور خمسة قراريط وخمس خمس قيراط
فرضا وردا باقى نصيبها المذكور فيكون للام حينئذ فى هذا العقار بطريق الشراء
والارث من بنتيها عشرة قراريط ونصف قيراط وخمس خمس قيراط ونصف خمس خمس
قيراط وان شئت قلت عشرة قراريط وخمسان من قيراط وأربعة اخماس خمس قيراط
ويكون للاخت فى هذا العقار بطريق الشراء والارث من اختيها الشقيقتين ثلاثة
عشر قيراطا وخمسان من قيراط وخمس خمس قيراط وهذا حيث لا وارث سوى من
ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن عمه الشقيق
وعن ابن ابن عمه وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص

٩ ١٢٨٣

كل وارث ممن ذكر (أجاب) للزوجة الربع فرضا ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا ولا
شئ لابن ابن عمه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
توفى عن اختين شقيقتين وعم شقيق واخت من أبيه فقط وبنت أخيه فهل ما تركه

٩ ١٢٨٣

يكون للاختين فيه الثلثان والباقى للعم ولا شئ لاخته من أبيه وبنت أخيه (أجاب)
للاختين الشقيقتين الثلثان فرضا وللعم الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ للاخت لاب
ولا لبنت الاخ وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن زوجته وعن ابنين وثلاث بنات منها وعن بنتين من غيرها وترك
ما يورث عنه شرعا من أمتعة وعقار وغير ذلك ثم مات احد الابنين عن اخيه الشقيق
وعن اخواته الاناث المذكورات وعن امه وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن الثانى
عن امه وعن زوجته وعن ابنين وعن اخواته المذكورات ثم ماتت الام عن الثلاث
بنات وعن أولاد ابنها فكيف تكون قسمة هذه التركة على ورثة الميت الاول
وكيف تكون قسمة تركة الابن الذى توفى بعد موت أبيه على اخواته وكيف تكون
قسمة تركة الابن الثانى الذى توفى عن ولديه وعن امه وعن زوجته وكيف تكون
قسمة تركة ام الاولاد المذكورين التى هى زوجة الميت الاول (اجاب) بموت الرجل

٢٩ ١٢٨٣

الاول عن زوجته وأولاده السبعة المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن

ذى الحجة سنة

فرضا والباقى لاولاده السبعة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين
المذكورين ثانيا عن امه واخوته المذكورين لا غير يكون لامه مما تركه السدس فرضا
والباقى لاخوته الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاختيه لابيه وبموت الابن
الثانى ثالثا عن امه وزوجته وابنيه واخواته المذكورات لا غير يكون لامه مما يورث
عنه السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقى لابنيه تعصيبا ولا شئ لاخواته وبموت
الزوجة فى الاولى الام فى الثانية والثالثة رابعا عن بناتها الثلاث وابنى ابنها لا غير يكون
لبناتها المذكورات مما هو مخلف عنها الثلثان فرضا والباقى لابنى ابنها تعصيبا يقسم بينهما
سوية وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن
زوجها وأخ واخت لام واخوة أربعة ذكور لاب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث

٧ ١٢٨٣

من هؤلاء ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) لزوج المرأة المذكورة
النصف فرضا ولاخيها واختها من امها الثلث كذلك يقسم بينهما بالسوية ولاخوتها
من أبيها المذكور الباقى تعصيبا يقسم بينهم كذلك وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر
والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٨ ذى القعدة سنة ٨٣
مضمونها نؤمل من بعد معلومية حضرتكم ما صدر من المالية بتاريخ ٢٤ الجارى مع
ما اشتملت عليه الاوراق المرسلة طيه وحجة الايلولة المحررة من محكمة اسكندرية
بالبستان والدار الذى يملك فيهما المرحوم يوسف حبيش حصة ترد الافادة عما يخص
المتوفى المذكور فيهما وما يخص كلا من ورثته بعد وفاته فيهما وما يخص وارث عمه
احمد حبيش المتوفى بعده مع التصديق من حضرتكم على اعتماد تلك الحجة لاعطاء الافادة

٢ ١٢٨٣

اللازمة الى المالية حسب مرغوبها (اجاب) بمطالعة حجة الايلولة المحررة من حضرة
قاضى اسكندرية المؤرخة ٢٩ جمادى الاولى سنة ٢٨٢ تبين منها ان المرحوم يوسف
حبيشا يخصه بالارث الشرعى من والده موسى حبيش واخته مبروكة وبالشراء الشرعى من
المرأة ام شنيف فى البستان المعين بالحجة المذكورة الذى أصله الربع ستة قراريط ثم قسم
وصار بستانا مستقلا المخلف ذلك عن موسى حبيش تسعة عشر قيراطا ونصفا ويخص
يوسف المذكور فى الدار المعينة بالحجة المذكورة بالارث من والده واخته المذكورين
ثمانية عشر قيراطا وبموته عن زوجته بركة بنت سليمان القاضى وعمه احمد حبيش من غير
شريك تستحق زوجته بركة المذكورة من زوجها فى البستان المذكور من التسعة
عشر قيراطا ونصف المذكورة الربع فرضا وقدره أربعة قراريط ونصف وربع
وثمن قيراط ويخصها فى الدار المذكورة من الثمانية عشر قيراطا المخلفة عن المتوفى
المذكور الربع أيضا وقدره أربعة قراريط ونصف ويخص عمه احمد حبيشا مما ذكر
الباقى تعصيبا وقدره فى البستان أربعة عشر قيراطا ونصف وثمن وفى الدار المذكورة
ثلاثة عشر قيراطا ونصف ثم ينتقل نصيب احمد حبيش المذكور فيهما لابنه عبد الله

ذى الحجة سنة

حبيش المنحصر ارثه فيه فيستحق من البستان المذكور الاربعة عشر قيراطا ونصفا
وثمن قيراط ومن الدار المذكورة الثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط باقى حصة يوسف
حبيش المذكور كما يستفاد ذلك من حجة الايلولة المذكورة وتستحق بركة أيضا فى
البستان المذكور من قبل أبيها سليمان المذكور نصف وربع قيراط وتستحق فى الدار
المذكورة أيضا من قبل أبيها سليمان المذكور نصف وربع قيراط فيكمل لبركة
المذكورة من البستان من قبل زوجها يوسف حبيش وأبيها سليمان القاضى خمسة
قراريط ونصف وثمن قيراط ويكمل لها فى الدار المذكورة من قبلهما أيضا خمسة
قراريط وربع قيراط كما دل على ذلك الحجة المذكورة وهى صحيحة والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة توفيت الى رحمة الله تعالى عن ثلاث بنات ولها ثلاث بنات أخ فهل والحال هذه
يرد الثلث على بناتها بعد فرضهن وهو الثلثان ولا شئ لبنات الاخ لانهن من ذوى
الارحام (اجاب) اذا لم يكن لهذه المرأة سوى من ذكر يكون ميراثها لبناتها الثلاث فرضا

١٤ ١٢٨٣

وردا ولا شئ لبنات أخيها لانهن من ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض مقدم على
ميراثهم والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن قاصر مات عن امه وعن عمته وترك ما يورث عنه

محرم

شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) الميراث للام فرضا وردا ولا شئ

١١ ١٢٨٤

للعمة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن ولدى
ابن اختها الشقيقة أحدهما ذكر والآخر انثى وعن بنت بنت اختها المذكورة وتركت
ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت المرأة

٣٠ ١٢٨٤

المذكورة عن ابن و بنت ابن اختها الشقيقة وعن بنت بنت اختها المذكورة لا غير
تقسم تركتها على أول بطن اختلف فى فروع الاخت بالذكورة والانوثة مع اعتبار صفة
الاصول وعدد فروعهم فيهم وأول بطن اختلف هنا هو ابن الاخت وبنتها فيجعل ابن
الاخت الذى له فرعان كابنى اخت وتجعل بنت الاخت التى لها فرع فقط كبنت اخت
واحدة فيكون ابن الاخت المجعول كابنى اخت كأربع بنات فله أربعة اخماس
التركة ولبنت الاخت التى لها فرع واحد خمسها اعطاء للذكر مثل حظ الانثيين ثم
ما أصاب كل فريق يقسم بين فروعه كذلك فيكون لابن وبنت ابن الاخت أربعة اخماس
التركة نصيب أبيهما يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولبنت بنت الاخت خمسها
نصيب امها وهذا قول محمد فى ذوى الارحام وهو المفتى به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل

صفر

مات عن امه وعمته وعن بنتى ابن ابن عم وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث
ومن يرث من هؤلاء (اجاب) الميراث كله للام فرضا وردا ولا شئ للعمة ولا لبنتى ابن ابن

١٦ ١٢٨٤

العم لكونهن من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة توفيت عن زوجها وعن ابنتها من غيره ولا وارث لها خلافهما فما يكون نصيب كل
منهما (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابنتها من غيره لا غير يكون لزوجها من

٢٦ ١٢٨٤

تركتها

صفر سنة

تركتها الربع فرضا والباقى لابنتها المذكورة فرضا وردا والله تعالى اعلم (سئل) من
طرف مأمور مشتروات حضرة ولى النعم اذا توفى رجل عن زوجته وابنه وبنتيه منها وابن
معتقه فهل تكون تركته لزوجته وابنه وبنتيه خاصة ولا شئ لابن المعتق واذا فرض ان له
أقارب من العصبة النسبية خلاف الاب والجد كالاخوة والاعمام او ابنائهم لا يستحقون
شيأ مع وجود الابن واذا ماتت الزوجة المذكورة بعد ذلك عن ابنها و بنتيها المذكورين
وعصبة معتق أبيها يكون ميراثها بين ابنها وبنتيها المذكورين ولا شئ لعصبة معتق
أبيها نؤمل الافادة عن ذلك لاجراء المقتضى (اجاب) ميراث الرجل المذكور والحال

٢٨ ١١٨٤

هذه لزوجته وابنه وبنتيه خاصة ولا شئ لابن معتقه ولا لاخوته واعمامه وابنائهم على
فرض وجودهم اذ الكل محجوب بالابن وبموت الزوجة ثانيا عن ابنها و بنتيها المذكورين
وعصبة معتق أبيها لا غير يكون ميراثها لابنها وبنتيها المذكورين خاصة ولا شئ
لعصبة معتق أبيها وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
توفى عن والدته واختيه شقيقتيه وعمه شقيق والده وابن عمه شقيق والده فمن يرث ومن

ربيع الاول

لا يرث (اجاب) للام السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان كذلك وللعم الشقيق الباقى

٢٦ ١٢٨٤

تعصيبا ولا شئ لابن العم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى

ربيع الثانى

رجل مات عن بنتى ابنه وعن ابن اخيه الشقيق وعن اخته الشقيقة فمن يرث ومن لا يرث
وماذا يخص كل واحد من الجماعة المذكورين بالفريضة الشرعية (اجاب) لبنتى الابن

٣ ١٢٨٤

الثلثان فرضا وللاخت الشقيقة الباقى مع بنتى الابن ولا شئ لابن الاخ المذكور وهذا
حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك ميراثا ولم يكن له
أب ولا ام ولا زوجة ولا ولد وله أخ شقيق وأخ لاب وله جدة والدة أبيه فمن يرث منهم ومن

جمادى الاولى

يمنع (اجاب) للجدة ام الاب السدس فرضا والباقى للاخ الشقيق تعصيبا ولا شئ للاخ

٣ ١٢٨٤

جمادى الثانية

لاب لحجبه بالشقيق وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة توفيت عن بنتين واخت شقيقة وابنى عم فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل
وارث (اجاب) للبنتين الثلثان فرضا والباقى للاخت الشقيقة تعصيبا ولا شئ لابنى

١٥ ١٢٨٤

العم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن
بنتها واختين شقيقتين واولاد عم ذكور فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث
(اجاب) للبنت النصف فرضا والباقى للاختين الشقيقتين تعصيبا ولا شئ لاولاد العم

١٥ ١٢٨٤

المذكورين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن
بنتها وعن ابن وبنت ابن ابنها وعن اختيها لاب وعن اخ لام وتركت ما يورث عنها شرعا
فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث (اجاب) للبنت النصف فرضا ولابن وبنت

١٥ ١٢٨٤

ابن الابن الباقى تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاختين لاب ولا
للاخ لام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة

ماتت عن ابن خالها الشقيق وعن بنت خالها الاب وتركت مايورث عنها شرعا ثم ماتت
بنت الخال المذكورة عن امها وزوجها وبنتين واخيها الابيها وتركت مايورث عنها

٢٩ ١٢٨٤

شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت المرأة المذكورة اولا عن ابن
خالها الشقيق وبنت خالها الابيها لاغير تكون تركتها لابن خالها الشقيق دون بنت
الخال لاب لقوة قرابة الاول وبموت بنت الخال المذكورة ثانيا عن امها وزوجها
وبنتيها واخيها الابيها لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا عائلا ولزوجها الربع
فرضا عائلا ولبنتيها الثلثان فرضا عائلا ولاشئ لاخيها من الاب والله تعالى اعلم
(سئل) بافادة واردة من طرف نائب فارسكور مضمونها ان حادثة رفعت لدينا فى شأن
توريث ذوى الارحام هى امرأة توفيت عن بنت أخيها لابيها وأولاد أختها لامها الثلاثة
وخالين وزوجها فبعض الورثة احضر فتوى من أحد العلماء الحنفية بثغر دمياط حاصلها
ان الزوج له النصف و بنت الاخ لاب لها الثلث وأولاد الاخت للام لهم السدس يقسم
بينهم بالسوية ولا ميراث للخالين وبعضهم احضر فتوى من بعض علماء فارسكور مآلها
ان للزوج النصف ولاولاد الاخت للام الثلث بالسوية بينهم لا يفضل ذكرهم على

رجب

أنثاهم والباقى لبنت الاخ للاب ولاشئ للخالين ولا يخفى سيادتكم ان هذه عكس تلك
فمن بعد تشريفهما بانوار المطالعة نترجى من سعادة السيد الاستاذ اعطاء قول يعتمد عليه

١٧ ١٢٨٤

ليكون فيه رفع الاشكال ودمتم سيدى فى اقبال (أجاب) للزوج فى هذه المسئلة النصف
فرضا ولاولاد الاخت لام الثلاثة الثلث يقسم بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على انثاهم
ولبنت الاخ لاب السدس الباقى على قول محمد المفتى به باعتبار القسمة على الاصول مع
اعتبار وصف الاصول وعدد فروعهم فيهم كما صرحوا به فى الصنف الثالث من ذوى
الارحام من الكتب المختصة بالفرائض وغيرها فالاخت لام لما كانت فروعها متعددة
جعلت كثلاث اخوات لام فلها الثلث ثم يعطى لفروعها بالسوية بلا اعتبار ذكورة
وانوثة كما فى الاصول والاخ لاب لما كان فرعه واحدا جعل أخا واحدا فله الباقى وهو
السدس هنا فيعطى لفرعه ولاشئ للخالين لكونهما من الصنف الرابع ولا يقال ان جهة
القرابة هنا اختلفت فيكون لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث كما قيل فى فتوى
أحد علماء دمياط لان ذلك خاص بقرابة العمومة والخؤولة وأما هنا فجهة القرابة متحدة
وهى الاخوة فالقسمة فى الفتوى الاولى على الوجه المسطور بها لم تصادف قولا فى
المذهب والصواب قسمة الفتوى الثانية والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت
المال حاصلها انه مقتضى الافادة من حضرتكم عن الحكم الشرعى فيما يوجد فى الاواسى
المحلولة من ابيار سواق واشجار هل يكون ذلك حق ورثة من يصير انحلال الاواسى عنهم

٢٨ ١٢٨٤

او يتبع الاراضى (أجاب) اذا كان بناء السواقى والاشجار ملكا لمن انحلت عنه اراضى
الاواسى بان احدثها فى الارض او اشتراها او ملكت له تكون تركة عنه ولا تنحل بانحلال

الارض والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن واخوين شقيقين وترك دارا
فورثها الابن ثم مات الابن وترك عميه فورثا الدار المذكورة ولم تحصل قسمة ثم مات
احد العمين عن بنته وابنه واخيه الشقيق ثم مات العم الثانى عن ابن ثم مات ابن العم
الاول عن ابنه واخته الشقيقة وابن ابن عمه فما يكون لكل منهم فى الدار المذكورة

١٧ ١٢٨٤

(أجاب) بموت احد العمين المذكورين المنحصرة فيهما الدار المذكورة مناصفة عن ابنه
وبنته واخيه لاغير يكون النصف المستحق له بين ولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين
ولاشئ لاخيه وبموت العم الثانى ثانيا عن ابنه لاغير يكون نصيبه من الدار لابنه وبموت
ابن العم الميت اولا عن ابنه واخته وابن ابن عمه لاغير يكون نصيبه من الدار وهو ثلثا

رمضان

نصفها ثمانية قراريط لابنه خاصة ولاشئ من ذلك لاخته وابن ابن عمه والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة ماتت عن ابن بنت أختها لابيها وبنتى عم أمها شقيقها وعن ابن و بنت
بنت خال أمها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وماذا يخص كل

٢٨ ١٢٨٤

وارث (اجاب) الميراث كله لابن بنت الاخت لاب ولاشئ لبنتى عم الام الشقيق ولا لابن
وبنت بنت خال الام اذ الكل من ذوى الارحام وابن بنت الاخت من الصنف الثالث

ذى القعدة

منهم ومن عداه ممن ذكر من الرابع والثالث مقدم عليه شرعا وهذا حيث لا وارث
سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته و بناته الثلاث من
الزوجة المذكورة وعن ابن ابن العم الشقيق ثم ماتت احدى الثلاث عن والدتها واختيها
وابن ابن عم أبيها الشقيق ثم ماتت الثانية عن والدتها واختها وابن ابن عم أبيها المذكور
ثم ماتت زوجة المتوفى المذكور عن بنتها فقط من دون شريك فمن يرث ومن لا يرث

١٤ ١٢٨٤

وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبناته وابن ابن عمه
الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولابن
ابن عمه المذكور الباقى تعصيبا وبموت احدى بناته ثانيا عن أمها وأختيها الشقيقتين
وابن ابن عم أبيها المذكور لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا ولاختيها
المذكورتين الثلثان كذلك والباقى لابن ابن عم أبيها العاصب تعصيبا وبموت البنت
الثانية ثالثا عن امها المذكورة وأختها الشقيقة وعاصبها المذكور لاغير يكون لامها
مما تركته الثلث فرضا ولاختها النصف كذلك والباقى لعاصبها المذكور تعصيبا وبموت
زوجة المتوفى الاول رابعا عن بنتها لاغير تكون تركتها لبنتها فرضا وردا حيث

محرم

لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص توفى عن امه وجدته ام ابيه
وعمتيه الشقيقتين وعمتيه لاب وترك مايورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سوى من

١٨ ١٢٨٥

ذكر فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) الميراث كله للام فرضا وردا ولاشئ للجدة لحجبها بالام
ولا للعمات لكونهن من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن اولاد
ابن عمتها الشقيقة وعن بنت خالها الشقيق وعن بنات ابن خالها الشقيق فهل الجميع يرثون

ربيع الاول سنة

فيها أو البعض يرث والبعض الآخر لا يرث لكونه محجوبا بالآخر أفيدوا رحمكم الله الجواب
١٤ ١٢٨٥
(اجاب) ميراث المرأة المذكورة لبنت خالها الشقيق خاصة دون أولاد ابن عمتها ودون
بنات ابن خالها المذكورين لقرب بنت الخال فى الدرجة الى المرأة بالنسبة لهم والاقرب فى
ذوى الارحام مقدم على غيره وهذا حيث لا وارث سواهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
١٤ ١٢٨٥
مات عن امه وعن اخ واختين اشقاء وترك نصف بيت فماذا يخص كل وارث منه (أجاب)
بموت الرجل المذكور عن امه واخيه واختيه الاشقاء لاغير يكون لامه من تركته السدس
فرضا والباقى لاخيه واختيه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وعن اختين شقيقتين وترك سبعة عشر قيراطا فى بيت
١٤ ١٢٨٥
فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن امه واختيه الشقيقتين لاغير
يكون لامه فيما ذكر الخمس فرضا وردا ولاختيه المذكورتين اربعة اخماسه كذلك
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن اولاد اخيها الشقيق وهم ذكران وبنت
واحدة وليس لها ورثة خلافهم والذكران من ام والبنت من ام والاب واحد فمن يرث
١٥ ١٢٨٥
ومن لا يرث افيدوا ولكم الثواب (أجاب) الميراث كله لابنى الاخ الشقيق بالسوية
تعصيبا ولاشئ لاختهما المذكورة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته واولاده الذكور الثلاثة وترك ما يورث عنه شرعا من
عقار ومواش ثم مات احد الاولاد عن زوجته وأولاده هم ذكران وبنت ثم مات أحد
الولدين المذكورين ولدى الميت الثانى عن امه واخيه واخته المذكورين ثم مات
الولد الثانى ابن الميت الثانى ايضا عن امه واخته وعميه احدهما شقيق ابيه والثانى اخ
٢٠ ١٢٨٥
لاب ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث ممن ذكر وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت
الرجل الاول عن زوجته واولاده الثلاثة المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته
الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية وبموت أحد الاولاد
المذكورين ثانيا عن زوجته وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن
فرضا والباقى بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد ابنى
الميت الثانى المذكور ثالثا عن أمه وأخيه وأخته الشقيقين المذكورين لاغير يكون لامه
فيما خصه من أبيه كباقى تركته السدس فرضا ولاخيه وأخته المذكورين الباقى تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الثانى للميت الثانى رابعا عن أمه واخته الشقيقة
وعمه الشقيق وعمه لابيه لاغير يكون لامه فيما أصابه الثلث فرضا ولاخته النصف
كذلك ولعمه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ لعمه لابيه وهذا حيث لا وارث سوى من
ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتيه حجازية وفاطمة وعن ابن أخيه
شقيقه احمد بن اسماعيل وعن بنتى ابنه حبيبة ومنجدة ثم مات ابن أخيه احمد أبو
اسماعيل المذكور عن بنتيه زليخا ورقية وبنتى عمه المتوفى الاول هما حجازية وفاطمة

جمادى الاولى سنة

وبنتى ابن عمه المذكور حبيبة ومنجدة لاغير ثم ماتت احدى بنتى الرجل الاول حجازية
عن أختها الشقيقة فاطمة وبنتى أخيها الشقيق حبيبة ومنجدة وبنتى ابن عمها
المذكورتين زليخا ورقية ثم ماتت بنت الرجل الاول الاخرى فاطمة عن بنتى اخيها
الشقيق المذكورتين منجدة وحبيبة وبنتى عمها الشقيق المذكورتين زليخا ورقية ثم
ماتت احدى بنتى الاخ حبيبة المذكورة عن ابنها محمد بسيونى وأختها الشقيقة منجدة
وبنتى ابن عمها المذكورتين رقية وزليخا ثم ماتت بنت الاخ الاخرى منجدة المذكورة
عن ابن اختها محمد بسيونى المذكور وبنتى ابن عمها رقية وزليخا المذكورتين ولم يكن
هناك وارث سوى من ذكر والمخلف عن الميت الاول دار لم تقسم الى الآن فمن يرث ومن
لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية وهل اذا كانت الدار تحت يد
رجل هو وابيه وجده بطريق العارية مدة ثمان وخمسين سنة وتخرب معظمها ولم
يبق فيها سوى قاعة قديمة يريد اختصاصه بها متعللا بمجرد وضع يده عليها مع اعترافه
بملك الورثة لها عن مورثهم المذكور عن طوع واختيار لا يجاب لذلك مع اعترافه بملكهم
فيها بدون وجه شرعى سوى ما تعلل به من وضع يده هو وابيه وجده تلك المدة ام كيف
١٥ ١٢٨٥
الحكم (اجاب) بموت الرجل الاول عن بنتيه وابن اخيه و بنتى ابنه لاغير يكون
لبنتيه من الدار المذكورة المورثة عنه الثلثان فرضا ولابن اخيه الباقى تعصيبا ولاشئ
لبنتى ابنه وبموت ابن الاخ المذكور ثانيا عن بنتيه وبنتى عمه وبنتى ابن عمه لاغير يكون
نصيبه لبنتيه سوية فرضا وردا ولاشئ للباقى وبموت احدى بنتى الرجل الاول ثالثا عن
اختها الشقيقة وبنتى اخيها وبنتى ابن عمها لاغير يكون نصيبها لاختها فرضا وردا ولاشئ
لمن عداها ممن ذكر وبموت بنت الرجل الاخرى رابعا عن بنتى اخيها الشقيق وبنتى عمها
المذكورتين لاغير يكون نصيبها لبنتى اخيها بالسوية بينهم ولاشئ لبنتى العم وبموت
احدى بنتى الاخ المذكور خامسا عن ابنها واختها وبنتى ابن عمها لاغير يكون ما اصابها
لابنها خاصة ولاشئ لغيره وبموت بنت الاخ الاخرى سادسا عن ابن اختها المذكور وبنتى
ابن عمها لاغير يكون ما خصها لابن اختها بانفراده ولاشئ لبنتى ابن العم ومجرد وضع اليد
على الدار تلك المدة لا يوجب تمليكها لواضع اليد بدون ناقل شرعى فيؤمر بتسليمها لمالكها
اذا كان معترفا لهم بالملك ولم يوجد له فيها حق يوجب منع تسليمها لاربابها سوى وضع اليد
المذكور والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من الروزنامه مضمونها نؤمل الافادة
عن كيفية تقسيم ميراث من توفيت عن بنت ابن وابنى بنت ما مقدار ما يخص بنت الابن
وما مقدار ما يخص ولدى البنت بحسب قسمة الميراث الشرعية لاجراء ما هو لازم عن
٢١ ١٢٨٥
ذلك (اجاب) اذا لم يكن للميت المذكور سوى من ذكر فميراثه جميعه لبنت ابنه فرضا وردا
ولاشئ لابنى البنت لكونهما من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن بنت واخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة

الشرعية (اجاب) للبنت النصف فرضا والباقى للاخت الشقيقة تعصيبا مع البنت
حيث لا وارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من الروزنامه مضمونها
نؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فيمن توفى عن بنت واخوين احدهما شقيق
والثانى اخ لاب فما مقدار ما يخص كلا منهم بحسب قسمة الميراث الشرعى (اجاب)
البنت لها النصف فرضا فى تركة ابيها والباقى للاخ الشقيق تعصيبا ولا شئ للاخ لاب لحجبه
بالشقيق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه منها وترك نصف
مكان واشترت الزوجة من ابنها قيراطا ونصفا من حصته المذكورة بثمن معلوم واخرج لها
بذلك حجة شرعية وتزوجت الزوجة المذكورة برجل ومات الزوج عنها وعن ثلاثة بنين
وبنت منها ثم ماتت الزوجة عن ابنها الذى من الزوج الاول وعن الثلاثة بنين والبنت
من الزوج الثانى فهل يكون للزوجة فى المسئلة الاولى قيراط ونصف والباقى لابنها
المذكور وبموت الزوج الثانى عمن ذكر يكون لها الثمن فى جميع ما تركه والباقى لاولاده
منها المذكورين وبموت الزوجة آخرا عن ابنها الذى من الزوج الاول وأولادها من
الزوج الثانى يقسم نصيبها الذى خصها من الزوج الاول والقيراط ونصف الذى اشترته
من ابنها المذكور وما خصها من زوجها الثانى عليهم وماذا يخص كل وارث (أجاب)
للزوجة المذكورة من زوجها الاول الثمن فرضا بطريق الارث والباقى لابنه تعصيبا واذا
اشترت من ابنها قيراطا ونصفا مما خصه فى المكان المملوك نصفه للميت الاول يستقر فى
ملكها ثلاثة قراريط بالارث والشراء المذكورين وباقيه للابن وبموت الزوج الثانى
عنها وعن أولاده منها يكون لها من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة المذكورة آخرا عن ابنها من الاول
وأولادها من الثانى يقسم جميع ما تركته مما يورث عنها شرعا بينهم جميعا للذكر مثل حظ
الانثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته معتقته وعن بنته وعن اخ شقيق ثم ماتت الزوجة عن بنتها المذكورة وعن
أخى زوجها معتقها المذكور ثم ماتت البنت المذكورة عن عمها شقيق والدها المذكور
وترك ما يورث عنه فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبنته
وأخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته منها النصف كذلك
ولشقيقه المذكور الباقى تعصيبا وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن بنتها وعن اخى معتقها
المذكور يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا والباقى لاخى معتقها تعصيبا وبموت
البنت المذكورة ثالثا عن عمها المذكور لاغير يكون ميراثها له تعصيبا حيث لا وارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن امها واختها شقيقتها لاغير
ثم ماتت الام المذكورة عن امها وعن بنتها وعن اختها شقيقتها لاغير ثم ماتت ام الام
المذكورة عن اختها شقيقتها وعن ابن ابنها وعن بنت بنتها وتركت كل من النسوة

جمادى الاولى ٢٦ سنة ١٠٨٥ — ٢٦ سنة ١٢٨٥ — رجب ١١ سنة ١٢٨٥ — شعبان ٢٢ سنة ١٢٨٥

المذكورات ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب)
بموت المرأة المذكورة أولا عن امها واختها شقيقتها لاغير يكون لامها من تركتها الخمسان
فرضا وردا ولشقيقتها الثلاثة الاخماس كذلك وبموت الام المذكورة ثانيا عن بنتها وامها
واختها شقيقتها لاغير يكون لبنتها مما يورث عنها شرعا النصف فرضا ولامها السدس
كذلك ولاختها المذكورة الباقى تعصيبا وبموت ام الام المذكورة ثالثا عن ابن ابنها
واختها الشقيقة وبنت بنتها لاغير يكون جميع ما تركته مما يورث عنها شرعا لابن ابنها
المذكور تعصيبا ولا شئ للاخت لحجبها بابن الابن ولا لبنت البنت لكونها من ذوى
الارحام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنيه وبنتيه من غيرها وترك
ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد من الورثة فى التركة المذكورة (أجاب) بموت
الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده
المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت ماتت عن
أبيها وعن جدتها ام الام وعن خالها وخالتها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل
وارث (أجاب) للجدة المذكورة السدس فرضا والباقى للاب المذكور تعصيبا ولا شئ
للخال والخالة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وخالته الشقيقة وترك ما يورث عنه شرعا فهل مع ثبوت نسب الخالة المذكورة
شرعا لا يكون لبيت المال حق فى التركة بل يكون الباقى بعد فرض الزوجة للخالة حيث
لا وارث سوى من ذكر (اجاب) نعم للزوجة الربع فرضا والباقى للخالة المذكورة
وهى مقدمة على بيت المال وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة واردة من بيت مال مصر مضمونها امرأة ماتت عن ابن أخيها لوالدتها وعن أولاد
اختها شقيقتها ذكرين وانثى فهل الجميع يرثون فى المتوفاة ام أحد منهم ممنوع من الميراث
وان كان أحد منهم ممنوعا من الميراث فمن هو الممنوع ومن الوارث نؤمل الافادة عن ذلك
(اجاب) جميع من ذكر من ابن الاخ لام وابنى وبنت الاخت الشقيقة وارث لتركة المرأة
المذكورة والكل من ذوى الارحام فتقسم التركة على اصولهم باعتبار عدد الفروع فى
الاصول وجهات الاصول فيوجد معنا أخ لام واحد وثلاث اخوات شقيقات باعتبار
انفراد فرع الاخ المذكور وتعدد فروع الاخت المذكورة فيقسم المال اخماسا خمسه
لابن الاخ لام وأربعة اخماسه لابنى وبنت الاخت الشقيقة باعتبار الفرض والرد بالنسبة
للقسمة على اصولهم فالاخت الشقيقة لها الثلثان فرضا باعتبار عدد فروعها ولها تكملة
الاربعة الاخماس ردا فيقسم ذلك بين فروعها الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين وللاخ لام
السدس فرضا لانفراد فرعه وله تكملة الخمس ردا فيعطى لفرعه على قول محمد المختار
للفتوى وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن
بنتها وعن أولاد عمها الشقيق ابن وبنتين وعن أولاد أخيها الام ذكر وثلاث بنات وعن

شوال ٢٩ سنة ١٢٨٥ — ذى القعدة ١٤ سنة ١٢٨٥ — صفر ٦ سنة ١٢٨٦ — ١٢ سنة ١٢٨٦ — ربيع الاول ١٣ سنة ١٢٨٦

ربيع الاول سنة

١٧ ١٢٨٦ — ربيع الثانى ٥ ١٢٨٦ — ٥ ١٢٨٦ — ٨ ١٢٨٦ — جمادى الاولى ٢٤ ١٢٨٦ — جمادى الثانية ١٨ ١٢٨٦ — ذى القعدة ٣ ١٢٨٦

أولاد بنتها ذكر بن وانثى ولا وارث لها سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لبنت المرأة المذكورة النصف فرضا ولابن عمها الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ لبنتى العم المذكور ولا لاولاد الاخ لام ولا لاولاد البنت المذكورين لكون الجميع من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنته واخته شقيقته وأخ لام وترك ما يورث عنه شرعا فمن الوارث من هؤلاء ومن لا يرث وماذا يخص كل واحد من الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) لزوجته الثمن فرضا وابنته النصف كذلك ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا ولا شئ لاخيه لامه لسقوطه بالبنت وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت اختها شقيقتها وعن خالها وتركت ما يورث عنها شرعا فهل والحال هذه تكون التركة لبنت الاخت خاصة ولا شئ للخال المذكور (أجاب) نعم التركة لبنت الاخت الشقيقة ولا شئ للخال لكونها من الصنف الثالث والخال من الرابع من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن خالها وعن بنت اخت لاب وتركت ما يورث عنها شرعا فهل والحال هذه تكون التركة لبنت الاخت المذكورة ولا شئ للخال المذكور (أجاب) التركة لبنت الاخت لاب ولا شئ للخال لكونها من الصنف الثالث والخال من الرابع من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنى ابن عمها الشقيق وعن ابن عم أبيها الشقيق وعن ابن عم أبيها الآخر الشقيق أيضا وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث منهم ومن لا يرث حيث لم يكن لها وارث سوى من ذكر (اجاب) تركة المرأة المذكورة منحصرة فى ابنى ابن عمها الشقيق ولا شئ لابنى عمى أبيها المذكورين لبعدهما فى الدرجة عن ابنى ابن عمها وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة اخوة عصبة وترك تركة ولم تقسم التركة حتى مات احد الاخوة المذكورين عن زوجته وعن أربعة بنين و بنتين فماذا يخص كل وارث من تركة مورثه (اجاب) ان كانت الاخوة الثلاثة كلهم اشقاء او لاب فميراث الميت بينهم اثلاثا ومن مات منهم بعد ذلك عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير فنصيبه من ذلك كباقى تركته لزوجته فيه الثمن فرضا ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد اختين شقيقتين احداهما مخلفة ذكرين وبنتين والاخرى كذلك وعن أولاد خال ذكر وأربع بنات ولم يكن له وارث سوى من ذكر فهل ترث اولاد الخال مع أولاد الاختين المذكورتين ام كيف الحال (اجاب) لا ميراث لاولاد الخال المذكورين مع أولاد الاختين المذكورتين فيقسم ميراث الرجل المذكور بين أولاد اختيه الشقيقتين الثمانية للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن

زوجها

ذى القعدة سنة

١٧ ١٢٨٦ — ذى الحجة ٢١ ١٢٨٦ — محرم ١٩ ١١٨٧ — صفر ١٦ ١٢٨٧ — ربيع الثانى ٨ ١٢٨٧ — ٩ ١٢٨٧ — شعبان ٢ ١٢٨٧

زوجها وعن ابن خالتها الشقيقة وبنات خالتها الشقيقة الاخرى الثلاث وأولاد ابن خالها الشقيق الثلاثة ذكرين وانثى فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من تركتها (اجاب) لزوج المرأة المذكورة النصف فرضا ولابن خالتها الشقيقة وبنات خالتها الشقيقة الاخرى الثلاث النصف الباقى يقسم بين الاربعة اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين خمساه لابن الخالة وثلاثة اخماسه لبنات الخالة الاخرى لاتفاق صفة الاصول فى الانوثة واستوائهم فى القرب وجهة القرابة وقوتها ولا شئ لاولاد ابن الخال لبعدهم فى القرابة عمن ذكر وهذا حيث لا وارث سواهم والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصر مات عن امه وعن اخته الشقيقة وعن أولاد عمة أبيه الذكور وعن أبى امه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت القاصر المذكور عن امه واخته الشقيقة وأولاد عمة أبيه الذكور وابى امه لا غير يكون لامه خمسا تركته فرضا وردا ولشقيقته المذكورة ثلاثة اخماسها كذلك ولا شئ لمن ذكر معهم لكونهم من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وخلف ثلاث بنات وابن ابن وزوجة وأختا شقيقة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يكون ميراث كل (اجاب) لزوجة الرجل المذكور الثمن فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولابن ابنه الباقى تعصيبا ولا شئ لاخته الشقيقة لسقوطها بابن الابن والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت وتركت ما يورث عنها شرعا ولها بنتا خالة شقيقة وابن ابن خالة فماذا يكون لكل منهم بالفريضة الشرعية (أجاب) ميراث المرأة المذكورة لبنتى خالتها الشقيقة ولا شئ لابن ابن خالتها لبعده فى الدرجة وهذا حيث لا وارث لها سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن خالتها فقط وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت الخالة المذكورة عن بنتيها وعن ابن ابنها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت المرأة الاولى عن خالتها المذكورة لا غير تكون تركتها لها حيث لا وارث لها سواها وبموت الخالة المذكورة ثانيا عن بنتيها وابن ابنها لا غير يكون لبنتيها من تركتها الثلثان فرضا والباقى لابن ابنها المذكور تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أولاد ابن عمها ذكورا واناثا وعن أولاد خالها ذكورا ولم يكن لها وارث غير من ذكر وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث (اجاب) ميراث المرأة المذكورة لاولاد خالها لقرب الدرجة ولا شئ لاولاد ابن العمة لبعدهم فى الدرجة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دور وجنينة فوضع الابن المذكور يده على الدور والجنينة مدة ثم مات الابن المذكور عن زوجتين وأولاد أربعة ذكور وثلاث بنات فما يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وابنه وبنتيه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين

شوال سنة

تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجتيه وأولاده السبعة المذكورين لاغير يكون لزوجتيه من نصيبه الثمن فرضا يقسم بينهما بالسوية والباقى منه لاولاده السبعة المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن أخت شقيقة وتركت مايورث عنها شرعا ثم قبل قسمة التركة ماتت الاخت عن بنتين لها فقط فماذا

٩ ١٢٨٧

يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتها وشقيقتها لاغير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا والنصف الباقى لاختها المذكورة تعصيبا وبموت الاخت المذكورة ثانيا عن بنتيها لاغير يكون نصيبها لهما فرضا وردا كباقى تركتها والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين شقيقين مات أحدهما عن أخيه المذكور وعن اختين شقيقتين وعن أمه ولم تقسم تركته ثم مات الاخ الشقيق الثانى عن امه واختيه وترك مايورث عنه شرعا فماذا

٢٥ ١٢٨٧

يخص كل وارث من تركة مورثه (اجاب) بموت الرجل الاول عن أخيه واختيه وامه لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا والباقى يقسم بين اخوته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الاخ المذكور ثانيا عن أمه واختيه المذكورتين لاغير يكون لامه من تركته الخمس فرضا وردا والباقى وهو اربعة اخماسها لشقيقتيه سوية كذلك حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من روزنامجى

ذى القعدة

مصر مضمونها طلب الافادة عن الذى يستحق ميراث زهرة بنت حسن صلاح المتوفاة عن بنتيها ومصطفى ونفيسة وحفيظة وزينب وفاطمة أولاد ابنها محمد السابق وفاته قبلها

٣ ١٢٨٧

(اجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتيها وأولاد ابنها الخمسة المذكورين لاغير يكون لبنتيها مما يخصها الثلثان فرضا ولاولاد ابنها المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سواهم والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأبويها وأخوين وتركت مايورث شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل

١٠ ١٢٨٧

وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وأبويها وأخويها لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولامها السدس كذلك لحجبها بالاخوين حجب نقصان وهو مساو لثلث الباقى بعد فرض الزوج على تقدير عدم وجود الاخوين فى هذه المسئلة والباقى وهو الثلث للاب تعصيبا ولاشئ للاخوين من أى جهة كانا لسقوطهما بالاب وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن

محرم

اخيه شقيقه وعن أخيه لامه وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث من تركته

١٥ ١٢٨٨

(اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وأخيه الشقيق وأخيه لامه لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولاخيه لامه السدس كذلك والباقى لشقيقه تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجتيه احداهما تدعى افتاب والاخرى تدعى زهرة وأولاده الخمسة ذكران وثلاث أناث أحد الذكرين يدعى خليلا

من

محرم سنة

من افتاب المذكورة والثانى يدعى عليا من الزوجة المذكورة أيضا واحدى الاناث تدعى أمينة من افتاب المذكورة أيضا والثانية تدعى حفيظة من زهرة الزوجة الثانية والثالثة تدعى فاطمة من زهرة المذكورة ايضا ثم مات على الابن المذكور ثانيا عن امه افتاب وعن أخيه خليل وأخته أمينة الشقيقين وعن حفيظة وفاطمة اختيه لابيه لاغير ثم مات خليل الابن الثانى ثالثا عن أمه افتاب المذكورة وعن اخته شقيقته أمينة المذكورة وعن اختيه لابيه حفيظة وفاطمة المذكورتين وعن عمه لابيه يدعى محمد الاغير ثم ماتت امينة احدى البنات الثلاث رابعا عن أمها افتاب الزوجة فى المسئلة الاولى المذكورة واختيها لابيها حفيظة وفاطمة المذكورتين وعمها لابيها محمد المذكور ولم تقسم التركة فمن يرث ومن

٢٢ ١٢٨٨

لايرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجتيه المذكورتين واولاده الخمسة المذكورين لاغير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا يقسم بينهما سوية والباقى وهو واحد وعشرون قيراطا يقسم بين اولاده الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت على أحد الابنين المذكورين ثانيا عن أمه افتاب وأخيه خليل وأخته أمينة الشقيقين وعن أختيه لابيه حفيظة وفاطمة لاغير يكون لامه افتاب مما خصه من تركة أبيه السدس فرضا والباقى لاخيه وأخته الشقيقين خليل وأمينة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاختيه لابيه لحجبهما بالاخ الشقيق وبموت خليل الابن الثانى المذكور ثالثا عن أمه افتاب المذكورة وأخته شقيقته أمينة المذكورة وأختيه لابيه حفيظة وفاطمة المذكورتين وعن عمه لابيه محمد المذكور لاغير يكون لامه افتاب مما خصه من ابيه واخيه على المذكورين السدس فرضا ولاخته الشقيقة أمينة المذكورة من ذلك النصف كذلك ولاختيه لابيه حفيظة وفاطمة المذكورتين السدس من ذلك أيضا كذلك تكملة للثلثين ولعمه لابيه محمد المذكور الباقى وهو السدس من ذلك أيضا تعصيبا وبموت أمينة احدى البنات المذكورات المذكورة رابعا عن أمها افتاب المذكورة واختيها لابيها حفيظة وفاطمة المذكورتين وعن عمها لابيها محمد المذكور لاغير يكون لامها مما خصها من ابيها واخويها المذكورين السدس فرضا ولاختيها لابيها حفيظة وفاطمة المذكورتين الثلثان من ذلك كذلك ولعمها محمد المذكور الباقى وهو السدس من ذلك أيضا تعصيبا وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى ولد قاصر مات عن جدته أم أبيه وعن عم ابيه العصبى وترك مايورث

ربيع الاول

عنه شرعا من عقار وغيره آل ذلك اليه بالارث الشرعى عن ابيه وانحصر ارثه فى الجدة والعم المذكورين فماذا يخص كل واحد منهما (أجاب) بموت الولد المذكور عن جدته

٥ ١٢٨٨

ام ابيه وعن عم أبيه الشقيق اولاب لاغير يكون لجدته المذكورة السدس فرضا ولعم ابيه الباقى تعصيبا حيث لاوارث له سواهما ولامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد اخيه الشقيق ثلاثة ذكور وانثى وعن بنتى اختيه الشقيقتين وترك

١٢ ١٢٨٨

مايورث عنه شرعافن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) ميراث الرجل
المذكور لابناء اخيه الشقيق بينهم سوية تعصيبا ولاشئ لبنت اخيه ولا لبنتى اختيه
الشقيقتين لكونهن من ذوى الارحام ولا تصير بنت الاخ المذكورة عصبة باخوتها
المذكورين لكونها ليست صاحبة فرض وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى

جمادى الثانية

اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اولاد ابنها ثلاثة ذكور وانثى وعن اخوين شقيقين
وتركت بعض امتعة ومنزلا صغيرا فمن الذى يرث ومن الذى لايرث (اجاب) الميراث لاولاد

٢٨ ١٢٨٨

الابن المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوين المذكورين وهذا حيث
لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك ثلاثة اولاد ذكور
وزوجة وترك لهم منزلا معلوما بجهة اسكندرية ثم بعد ذلك مات احد الاولاد الثلاثة
المذكورين عن امه التى هى الزوجة المذكورة وعن ابن قاصر وزوجة هى ام القاصر
المذكور فهل والحال هذه يكون ماخص احد الاولاد المتوفى المذكور فى المنزل المذكور

رجب

عن ابيه للام والابن والزوجة المذكورين بالفريضة الشرعية ومامقدار ما يخص كلا
منهم (اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن زوجته وابنائه الثلاثة لاغير يكون لزوجته

٨ ١٢٨٨

من المنزل المتروك عنه المذكور الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى وقدره احد وعشرون
قيراطا يقسم بين ابنائه الثلاثة المذكورين بالسوية فيكون لكل منهم سبعة قراريط
وبموت أحد الابناء المذكور ثانيا عن أمه زوجة الميت الاول وزوجته وابنه المذكورين
لاغير يكون لامه فيماخصه من أبيه وهو السبعة قراريط المذكورة السدس فرضا
وهو قيراط وسدس قيراط ولزوجته المذكورة الثمن كذلك وهو نصف وربع وثمن
قيراط والباقى وهو أربعة قراريط ونصف وثلث وثمن قيراط لابنه المذكور تعصيبا
فيكون مجموع نصيب زوجة الميت الاول حينئذ التى هى أم الميت الثانى أربعة قراريط
وسدس قيراط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وبناته الثلاث
وزوجته ولم تقسم تركته ثم ماتت زوجته المذكورة عن اولادها الاربعة المذكورين ثم
ماتت احدى البنات الثلاث المذكورات عن زوجها وابنيها وبنتيها امنه واخوتها
الاشقاء المذكورين ثم مات ابن الميت الاول عن زوجته وبناته الاربع واختيه

شعبان

الشقيقتين وعن عمه شقيق والده فماذا يخص كل وارث ممن ذكر فى الاولى والثانية
والثالثة والرابعة حيث لاوارث سوى من ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته

٥ ١٢٨٩

واولاده الاربعة المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده
الاربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت زوجة الميت الاول ثانيا
اعن أولادها الاربعة المذكورين يكون نصيبها كباقى تركتها بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ
الانثيين وبموت احدى البنات الثلاث ثالثا عن زوجها وابنيها وبنتيها امنه واخوتها
الاشقاء يكون لزوجها مماخصها الربع فرضا والباقى بين اولادها الاربعة المذكورين

تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاحق للاخوة وبموت ابن الميت الاول رابعا عن زوجته
وبناته الاربع واختيه الشقيقتين وعن عمه المذكور لاغير يكون لزوجته مما انحصر فيه
الثمن فرضا ولبناته الاربع الثلثان كذلك والباقى لاختيه المذكورتين تعصيبا ولاشئ
لعمه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن أخت شقيقة وزوجة وابن عم

٧ ١٢٨٨

عاصب وبنت عم وبنت أخ فمن الذى يرث ومن الذى لايرث (أجاب) للاخت الشقيقة
النصف فرضا وللزوجة الربع كذلك ولابن العم العاصب الشقيق اولاب الباقى تعصيبا
ولاشئ لبنت العم ولا لبنت الاخ لكونهما من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت أختها الشقيقة وعن بنت عمها
الشقيق وتركت مايورث عنها شرعا من امتعة وغيرها وانحصر ميراثها فيمن ذكر فمن

٨ ١١٨٨

يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) الميراث كله لبنت الاخت الشقيقة ولا
شئ لبنت العم الشقيق حيث لاوارث سواهما لكون بنت الاخت من الصنف الثالث
من ذوى الارحام وبنت العم من الرابع والصنف الثالث منهم مقدم على الصنف الرابع
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وزوجته واخته الشقيقة وابن عمه

١٣ ١٢٨٨

الشقيق فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنت
النصف كذلك وللاخت الشقيقة الباقى تعصيبا ولاشئ لابن العم وهذا حيث لاوارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أوصى أخاه على أولاده ثم مات ذلك الرجل
عن ابن صغير وثلاث بنات كذلك وزوجتين واخوين احدهما الموصى اليه وثلاث
أخوات الجميع اشقاء وترك مايورث عنه شرعا ثم توفى الابن قبل قسمة التركة عن أمه وعن
اخواته الشقيقات الثلاث المذكورات وعن أخ لام ذكر وعن عمين شقيقين له احدهما
الموصى اليه وثلاث عمات شقيقات ثم توفيت بنت من الثلاث بنات الشقيقات قبل
قسمة تركة الاب والاخ عن الاختين الشقيقتين الباقيتين وعن أمها وعن العمين
والعمات المذكورين وعن الاخ للام فكيف تقسم التركة على من ذكر والحال هذه حيث

١٤ ١٢٨٨

لاوارث سواهم (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجتيه وأولاده المذكورين الاربعة
واخوته الاشقاء الخمسة المذكورين لاغير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا
ولاولاده المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخوته الخمسة
المذكورين وبموت ابن الميت الاول ثانيا عن امه وأخواته الشقيقات الثلاث وأخيه
لامه وعن عميه وعماته الثلاث الاشقاء لاغير يكون لامه من تركته ومماخصه من ابيه
السدس فرضا ولاخواته الثلاث المذكورات الثلثان من ذلك كذلك ولاخيه لامه
السدس الباقى من ذلك كذلك ولاشئ لمن عداهم من العمين العصبة لاستغراق
الفروض التركة ولا للعمات لكونهن من ذوى الارحام وبموت بنت الميت الاول المذكورة
ثالثا عن اختيها الباقيتين الشقيقتين وأمها وأخيها لامها وعن عميها وعماتها الاشقاء

المذكورين لاغير يكون لشقيقتيها من تركتها مع ما أصابها بالارث من أبيها وأخيها الثلثان فرضا ولامها السدس من ذلك كذلك ولاخيها من الام السدس الباقي من ذلك كذلك ولاشئ لعميها ولا لعماتها المذكورين لما ذكرنا في المسئلة الثانية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين ولم تقسم تركته حتى مات احد الابنين عن أولاده الذكور وعن أخيه المذكور الذي هو شقيقه فماذا تكون قسمة الميراث (اجاب) بموت الرجل الاول عن ابنيه فقط تكون تركته بينهما مناصفة وبموت احد الابنين ثانيا عن أولاده الذكور وشقيقه لاغير يكون نصيبه لاولاده المذكورين تعصيبا ولاشئ لاخيه لحجبه بهم وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنته وعن زوجته وعن أخيه الشقيق وعن اختين شقيقتين وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن امها وعن عمها وعن عمتيها وعن اختين وأخ لام فمن يرث في الاولى والثانية ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن بنته وزوجته وأخيه واختيه الاشقاء لاغير يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقي لاخيه واختيه الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت المذكورة ثانيا عن امها وعمها الشقيق وعن عمتيها واخوتها لامها المذكورين لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا لوجود الجمع من الاخوة ولاخوتها لامها المذكورين الثلث فرضا يقسم بينهم الذكر منهم كالانثى والباقي وهو النصف للعم الشقيق تعصيبا ولاشئ للعمتين لكونهما من ذوي الارحام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وستة أولاد ذكور بالغين وبنتين بالغتين أيضا وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته التي تورث عنه شرعا الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي وهو واحد وعشرون قيراطا لاولاده الثمانية المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من أبنائه الستة ثلاثة قراريط ولكل بنت من بنتيه المذكورتين قيراط ونصف حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وأبيها وجدتها لامها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كلا منهم من تركتها حيث الحال ماذكر (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لاغير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا عائلا ولبنتها النصف فرضا كذلك ولابيها السدس فرضا كذلك ولجدتها ام امها السدس فرضا كذلك فعالت التركة من أربعة وعشرين الى ستة وعشرين سهما فللزوج ستة أسهم من ستة وعشرين سهما وللبنت اثنا عشر سهما من ستة وعشرين أيضا وللاب أربعة اسهم من ذلك وللجدة أربعة اسهم كذلك وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اسمه الحاج سعد صحصاح مات عن اولاده وهم قاسم ومحمد وجادة وكان الحاج

١٧ ١٢٨١

صفر

١٠ ١٢٨٩

٨ ١٢٨٩

ربيع الاول

١١ ١٢٨٩

سعد المذكور وقد أوصى لاولاد ابنه احمد المتوفى قبله بمثل نصيب احد اولاده واخذ الموصى لهم ذلك ثم مات قاسم المذكور عن ورثته شرعا ثم ماتت بعد ذلك معتقة للحاج سعد المذكور وليس لها غير ورثة معتقها المذكور فهل يختص بارثها محمد وجادة ولدا المعتق المذكور وليس لاولاد ابنه احمد الموصى لهم ولا لاولاد قاسم المذكورين شئ فيما تركته المعتقة المذكورة (اجاب) بموت المعتقة المذكورة عن ابني معتقها محمد وجادة المذكورين واولاد ابن معتقها احمد الموصى لهم من قبل جدهم بما ذكر واولاد ابن معتقها قاسم الميت قبلها لاغير يكون ميراثها لابني معتقها المذكورين تعصيبا بالسوية بينهما لكونهما اقرب العصبات السببية اليها ولاشئ لاولاد ابني معتقها المذكورين وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في كافر توفي عن خمسة اولاد كلهم كفار حين موت ابيهم والجميع من اهل الذمة فقسمت تركته بينهم واخذ كل منهم ما يستحقه وبعد مضي نحو عشرين سنة اسلم احدهم فهل يستحق بعد اسلامه ما اخذه عن ابيه في حالة كفره حيث اتحدا دينا وذمة وقت الموت ثم حدث الاسلام ام كيف الحال (اجاب) حدوث اسلام احد الاولاد الخمسة بعد موت ابيه الكافر لايمنع ميراثه حيث كانا كافرين وقت الموت ولم يكن هناك مانع آخر من الميراث فيستحق الولد المذكور الذي اسلم بعد موت ابيه نصيبه بالفريضة الشرعية من تركة ابيه كأحد اخوته الكفار والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن أمه وعميه الشقيقين فقط ولم يكن له وارث غيرهم وله تركة فماذا يخص كلا منهم فيما تركه المتوفى (اجاب) بموت الرجل المذكور عن امه وعميه الشقيقين لاغير يكون لامه من تركته الثلث فرضا ثمانية قراريط في جميع مايورث عنه شرعا ولعميه المذكورين الباقي تعصيبا يقسم بينهما بالسوية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابني اخيه لامه وابن اخيه لامه الآخر وعن اولاد اخته الشقيقة ثلاث من الاناث والرابع ذكر وعن عمتيه شقيقتيه ولم يكن له من الاقارب سوى من ذكر فما يخص كلا منهم (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابني أخيه لأمه وابن اخيه لامه الآخر وأولاد اخته الشقيقة الاربعة المذكورين وعن عمتيه الشقيقتين لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقي لاولاد الاخوين لام الثلاثة المذكورين وأولاد الاخت الشقيقة الاربعة المذكورين فيعطى ثلث الباقي بعد فرض الزوجة لاولاد الاخوين الثلاثة المذكورين باعتبار القسمة على الاصول لهم اذ الاخ لام ان زاد على واحد يستحق الثلث ويعتبر عدد الفروع في الاصول حال القسمة عليهم فالاخ لام الذي له ابنان بمنزلة اخوين لام والاخ لام الذي له ابن واحد بمنزلة أخ واحد فيكون للاخ لام الذي له فرعان ثلثا ثلث الباقي المذكور فيعطيان لابنيه وللاخ لام الذي له ابن واحد ثلث ثلث الباقي المذكور فيعطى لابنه ويعطى ثلثا الباقي المذكور لاولاد الاخت الشقيقة الاربعة المذكورين باعتبار

٦ ١٢٨٩

١٨ ١٢٨٩

٢٩ ١٢٠٩

٣٠ ١٢٨٩

جمادى الثانية سنة

القسمة على أصلهم وهى الاخت الشقيقة مع ملاحظة عدد فروعها فيها وهى أربعة
فكانها أربع اخوات شقيقات والاخت الشقيقة ان زادت على واحدة تستحق الثلثين
فيعطيان لاولادها الاربعة المذكورين فيقسمان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا
على مذهب محمد المفتى به فى ذوى الارحام ولاشئ للعمتين المذكورتين لكونهما من
الصنف الرابع وأولاد الاخوة لام وأولاد الاخت الشقيقة من الصنف الثالث وهو مقدم
على الرابع فى ميراث ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها
وعن أولاد خالتها الشقيقة الثلاثة ذكر وانثيين وعن بنت خالتها الشقيقة الاخرى وعن

٩ ١٢٨٩

ابن عم أمها الشقيق فمن يرث ومن لا يرث ومايخص كل وارث (أجاب) لزوج المرأة
المذكورة النصف فرضا ولاولاد الخالتين المذكورتين الاربعة النصف الباقى يقسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانهم أول بطن اختلف لاتفاق صفة اصولهم فى الانوثة

رمضان

ولاخلاف فى ذلك بين أبى يوسف ومحمد ولاشئ لابن عم الام لبعده فى الدرجة وهذا
حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته واخته
شقيقته واخوين ذكرين لاب وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل

٢٤ ١١٨٩

وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن بنته واخته شقيقته واخويه لابيه
لاغير يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا ولاشئ
لاخويه لابيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن بنته وزوجته وابناء ابن عمه

ذى القعدة

الشقيق الثلاثة وبنت ابن عمه المذكور وبنت اخيه الشقيق لاغير فمن يرث منهم ومن

١٥ ١٢٨٩

لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر فى السؤال
يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولابناء ابن عمه الشقيق
الثلاثة الباقى تعصيبا وهو تسعة قراريط يقسم بينهم بالسوية ولاشئ لاختهم المذكورة
ولا لبنت الاخ الشقيق لكونهما من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر

ربيع الاول

والله تعالى اعلم (سئل) فى جارية أعتقها سيدها وتزوجها ثم بعد ذلك توفى ثم تزوجت
غيره وخلفت من الغير بنتا ثم توفيت الجارية المذكورة عن بنتها وعن زوجها وعن ابن
عم معتقها العاصب وعن اخت معتقها فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

٧ ١٢٩٠

(اجاب) بموت الجارية المعتقة المذكورة عن بنتها وزوجها وابن عم معتقها العاصب
واخت معتقها المذكور لاغير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا ولزوجها الربع
كذلك ولعاصب معتقها الباقى تعصيبا ولاشئ لاخته المذكورة والله تعالى اعلم (سئل)

جمادى الثانية

فى ولد مات عن اخويه لام وعن عمين من العصبة وعن ثلاث عمات وترك مايورث عنه شرعا

٢ ١٢٩٠

فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت الولد المذكور عن عميه العصبين واخويه لامه
وعماته الثلاث لاغير يكون لاخويه من امه الثلث فرضا يقسم بينهما بالسويه ولعميه
الشقيقين اولاب الثلثان تعصيبا سوية بينهما ولاشئ لعماته لكونهن من ذوى الارحام

والله

جمادى الثانية سنة

والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات منها وعن اختين
شقيقتين له وعن اخوين لاب أحدهما بالغ والثانى قاصر وعن اخته من أبيه قاصرة وترك
مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر واذا أقام الرجل
المذكور قبل موته حال صحته وصيا من قبله على بناته المذكورات ومات وهو مصر على
ذلك يكون له حفظ مال القصر تحت يده الى بلوغهم وللزوجة أخذ نصيبها من تركة

٣٠ ١٢٩٠

زوجها المذكور وما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر
لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث المذكورات الثلثان كذلك
والباقى لاختيه الشقيقتين تعصيبا ولاشئ للاخوة لاب وللوصى المختار حفظ مال القصر

رجب

والتصرف فيه بالمصلحة حيث تحققت وصايته ولم يكن هناك مانع وللزوجة أخذ نصيبها
من تركة زوجها بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن

٨ ١٢٩٠

زوجها وعن أربع اخوات شقيقات اناث وعن ابنة عمها فماذا يخص كل وارث (اجاب)
بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف
فرضا عائلا ثلاثة اسباع التركة ولاخواتها الشقيقات الاربع الثلثان فرضا عائلا اربعة
اسباعها تقسم بينهن بالسوية ولاشئ لبنت عمها لكونها من ذوى الارحام والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت ابن عمه لام وعن بنتى عمته الشقيقة
بنت خالته الشقيقة وعن ابنى خاله الشقيق وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث

١٤ ١٢٩٠

(اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنت ابن عمه لام وبنتى عمته الشقيقة وبنت
خالته الشقيقة وابنى خاله الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقى
يقسم بين قرابة الاب وقرابة الام اثلاثا الثلثان لقرابة الاب وهما بنتا العمة الشقيقة
يقسم بينهما بالسوية والثلث لقرابة الام وهم بنت الخالة الشقيقة وابناء الخال الشقيق
يقسم بينهم على اصولهم باعتبار عدد الفروع فى الاصول مع اعتبار وصف الاصول
فالخالة التى لها بنت تعتبر خالة واحدة والخال الذى له ابنان يعتبر خالين فيقسم هذا
الثلث اخماسا للخال الذى له فرعان اربعة اخماسه وللخالة التى لها فرع واحد الخمس
الباقى وما اصاب كل فريق يعطى لفرعه واحدا او اكثر فيكون لبنت الخالة الشقيقة
خمس ثلث الباقى بعد فرض الزوجه ولابنى الخال الشقيق اربعة اخماسه تقسم بينهما
بالسوية ولاشئ لبنت ابن عمه لام لبعدها فى الدرجة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
توفيت عن زوجها وعن اربع اخوات اناث اثنتان منهما شقيقتان واثنتان من الاب

١٤ ١٢٩٠

فقط وابنة عمها فكيف تقسم التركة (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها
المذكورين لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا عائلا ثلاثة اسباع التركة
ولاختيها الشقيقتين الثلثان فرضا عائلا اربعة اسباعها تقسم بينهما بالسوية ولاشئ
لاختيها الابيها لحجبهما بالشقيقتين ولا لابنت عمها لكونها من ذوى الارحام والله تعالى أعلم

الشهر	اليوم	سنة
شعبان	٢	١٢٩٠
ذى القعدة	١٠	١٢٩٠
ربيع الاول	٤	١٢٩١
	٢٧	١٢٩١
جمادى الاولى	٢٣	١٢٩١
جمادى الثانية	٩	١٢٩١
	٢٧	١٢٩١

(سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وعن والدتها وعن أخيها واختها لابيها وعن اختها لامها فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة المذكورين (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولامها السدس كذلك ولاختها لام السدس كذلك والباقى لاخيها واختها من أبيها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين وعن اخت شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملته خمسة قراريط وثلث فى دور معلومة آل لها بعضها بالارث من قبل زوجها والبعض الآخر من قبل ولديها المتوفيين قبلها فماذا يخص كل واحدة منهن مما تركته المتوفاة المذكورة بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتيها واختها الشقيقة لا غير يكون لبنتيها من تركتها الثلثان فرضا يقسم بينهما سوية ولاختها المذكورة الثلث الباقى تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ام وعن اختين شقيقتين وعن ابنى عم شقيق ولم يكن له وارث سوى من ذكر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وخلافه فماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية (اجاب) للام السدس فرضا وللاختين المذكورتين الثلثان كذلك ولابنى العم الشقيق الباقى تعصيبا أربعة قراريط تقسم بينهما بالسوية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وبنتها وابن معتقها وتركت ما يورث عنها شرعا فكيف تقسم التركة بينهم حيث لم يكن لها وارث سوى من ذكر (اجاب) لزوجها الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك ولابن معتقها الربع الباقى تعصيبا والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتيها واخت لام وابنى اخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) حيث ماتت المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون لبنتيها من تركتها الثلثان فرضا ولابنى اخيها الشقيق الباقى تعصيبا حيث لا مانع ولا شئ لاختها لامها لحجبها بالبنتين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن بنت بنت اختها وابن وبنت ابن اختها المذكورة وتركت تركة وقسمت بينهم ثم بعد مدة حضر شخص وادعى ان المرأة المذكورة بنت خال والده وانه ابن ابن عمتها فهل تكون قسمة التركة بين اولاد ولدى اختها صحيحة حيث كانوا من جزء أبى المرأة المذكورة وليس للشخص المذكور شئ فى التركة ولو أثبت نسبه للمتوفاة حسبما ذكر حيث كان الشخص من جزء جد المتوفاة المذكورة (اجاب) نعم لا ميراث لهذا المدعى على فرض اثبات دعواه المذكورة على هذا الوجه لحجبه بفروع الاخت المذكورين لكونهم من الصنف الثالث من ذوى الارحام وهو من الصنف الرابع منهم وتكون القسمة بين فروع الاخت صحيحة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجة وولد وبنت واولاد لولده توفى قبل والده فهل لاولاد ولده نصيب فى ميراث جدهم (اجاب) لا ميراث لاولاد الابن مع وجود ابن

الشهر	اليوم	سنة
جمادى الثانية	٢٨	١٢٨٩
رجب	١٠	١٢٩١
	١١	١٢٩١

الميت فهم محجوبون به باجماع المسلمين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وام وزوجة وترك لهم ما يورث عنه شرعا ثم توفيت الام المذكورة عن ابن هو شقيق المتوفى المذكور ثم مات ابن الميت الاول عن اختيه الشقيقتين المذكورتين وعن أمه المذكورة وعمه الشقيق المذكور ثم مات العم المذكور عن ابن أخ شقيق غير الاول وعن بنتى اخيه المذكورتين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وامه وابنه وبنتيه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولامه السدس كذلك والباقى وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين ابنه وبنتيه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام المذكورة ثانيا عن ابنها شقيق الميت الاول لا غير يكون نصيبها من تركة الاول كباقى تركتها له تعصيبا وبموت ابن الميت الاول ثالثا عن شقيقتيه وامه وعمه الشقيق المذكورين لا غير يكون لاختيه المذكورتين من تلك كباقى تركته الثلثان فرضا ولامه السدس كذلك ولعمه المذكور الباقى تعصيبا وبموت العم المذكور رابعا عن ابن أخ شقيق آخر له وبنتى اخيه المذكورتين لا غير يكون ما أصابه مما ذكر كباقى متروكاته لابن أخيه الشقيق المذكور تعصيبا ولا شئ لبنتى اخيه المذكورتين لكونهما من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وعن اختها الشقيقة واخيها لامها لا وارث لها سواهم فماذا يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا عائلا ولشقيقتها النصف فرضا عائلا كذلك ولاخيها لامها السدس فرضا عائلا كذلك فيكون لكل من الزوج والاخت الشقيقة ثلاثة اسباع التركة وللاخ لام سبعها الباقى والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان الروزنامه بافادة مضمونها تقدمت هذه التذكرة من حضرة عبد الحليم بك نجل المرحوم حسن طبوززاده بان الحجة التى تحررت له ولوالدته بما خصهما بالارث والتخارج فيما هو مخلف عن أخيه شقيقه المرحوم محمد بك ابنها خلل فى تقسيم حصص الورثة وأن القاضى خص والدة المتوفى بثلث استحقاقه فى مائة فدان كائنة فى مديرية الشرقية مع ان حصتها فى ذلك السدس فقط فقد اقتضى تحريره لسعادتكم والحجج وباقى الاوراق المختصة بتلك المادة مرفوقة معها نؤمل الافادة عن ذلك (اجاب) حيث مات المذكور عن أمه وزوجته وأخيه الشقيق واخوة لاب كما يستفاد من حجة التخارج المسطرة من القسمة العسكرية بمصر المؤرخة ٩ ذى الحجة سنة ٨٩ يكون لام المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا وهو قيراط واحد من الحصة المخلفة عن ابنها المتوفى المذكور البالغ قدرها ستة قراريط فى الابعادية المعينة بحجة الايلولة المذكورة وللزوجة الربع فرضا وهو قيراط واحد ونصف قيراط من الحصة المذكورة الآيل ذلك بالتخارج من قبلها الشقيق المتوفى المذكور ولشقيقه الباقى تعصيبا وهو ثلاثة قراريط ونصف قيراط باقى الحصة المخلفة المذكورة فيكمل للشقيق المذكور خمسة قراريط شائعة

ذى القعدة — سنة

فى الابعادية المذكورة وذلك لحجب الام من الثلث الى السدس بوجود جمع من الاخوة ولو كانوا محجوبين بغيرهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته الحرة وعن ابنه من مستولدته مملوكته الثابت نسبه منه وعن اخوته الاشقاء ذكر واثنين ثم مات ابنه المذكور عن أمه مستولدة أبيه التى عتقت بموت سيدها قبل موته وعن عمه وعمتيه الاشقاء فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من التركتين (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وابنه المذكور واخوته لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى وهو سبعة أثمان التركة لابنه الثابت نسبه منه وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه التى عتقت بموت أبيه وعمه وعمتيه الاشقاء لاغير يكون لامه المذكورة من تركته الثلث فرضا والباقى لعمه الشقيق تعصيبا ولاشئ لعمتيه لكونهما من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا مات الميت عن زوجته وبنته وابن أخيه الشقيق وبنت ابنه فما يخص كل وارث ممن ذكر حيث لا وارث له سواهم (أجاب) لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولبنت ابنه السدس كذلك تكملة للثلثين والباقى لابن الاخ الشقيق تعصيبا والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وبنتين وابن أخ شقيق ولا وارث له غير المذكورين وترك مايورث عنه شرعا فما يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية (اجاب) لزوجتى الميت المذكورتين من تركته الثمن فرضا يقسم بينهما مناصفة ولبنتيه المذكورتين الثلثان كذلك ولابن أخيه الشقيق الباقى تعصيبا حيث لا وارث له سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته و بنته واختيه شقيقتيه وترك مايورث عنه شرعا فما يخص كل وارث من ذلك (أجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجته فى ميراثه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاختيه الشقيقتين الباقى وهو تسعة قراريط تعصيبا يقسم بينهما سوية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن أمه وأبيه وابنه و بنته وزوجته وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كلا من ورثته المذكورين حيث لا وارث له سواهم (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولابيه السدس فرضا أربعة قراريط ولامه السدس فرضا أربعة قراريط ولابنه وبنته الباقى تعصيبا ثلاثة عشر قيراطا تقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر حاصلها انه قد توفيت زينب هانم بنت المرحوم محمد أغا حر الاصل حسب اخبار المتعهدين المرزوقة له من أمها المرحومة ديداور البيضاء معتقة المرحومة كومشن هانم شقيقة المرحومين احمد باشا يكن وابراهيم باشا يكن فهل يكون ولاء المتوفاة المذكورة لجهة أبيها الذى بوفاته قبلها يؤل ارثها لبيت المال أو يكون ولاؤها لجهة عصبة معتقة أمها فيؤل ارثها الى العصبة المذكورة فلاجل الوقوف على ذلك لزم تحريره لفضيلتكم ليكرم بافادة مايقتضيه الحكم

[هامش: ١ — ١٢٩١ / ١١ — ١٢٩١ / ١٢ — ١٢٩١ / ذى الحجة ١٠ — ١٢٩١ / ٢٠ — ١٢٩١]

الشرعى

صفر — سنة

الشرعى فى هذه المادة (اجاب) الاب اذا كان حر الاصل بمعنى عدم الرق فى أصله فلو عربيا وكذا لو كان مولى عربى لاولاء على ولده مطلقا أى لا لقوم الاب ولا لقوم الام ولو كان الاب عجميا اى غير عربى لاولاء على ولده لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا لابى يوسف كما فى الدر وحواشيه آخر الولاء فعلى قول الامام الاعظم ومحمد يكون ولاء زينب هانم المذكورة التى أبوها حر الاصل غير عربى وأمها معتقة لعصبة معتقة أمها فاذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث عند موتها سوى عصبة معتقة أمها يكون ميراثها لهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وخلف من الورثة زوجته وبنته منها لا وارث له غيرهما ثم ماتت الزوجة وخلفت من الورثة بنتها المذكورة لا وارث لها غيرها فهل يكون ماتركه كل من أبى البنت وأمها المذكورين لها من غير شريك (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته المذكورة الباقى فرضا وردا وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن بنتها المذكورة لاغير تكون تركتها لبنتها فرضا وردا فتنحصر تركة الميت أولا فى هذه البنت حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت وتركت ابناء ابن اخيها الشقيق وابن أختها الشقيقة و بنت أختها الشقيقة ولم تترك غير هؤلاء المذكورين فمن يرث منهم ومن لا يرث (اجاب) ميراث المرأة المذكورة لابناء ابن أخيها الشقيق يقسم بينهم بالسوية تعصيبا ولاشئ لابن وبنت اختيها المذكورتين لكونهما من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اخت شقيقة وعن ولدى اختها الشقيقة ايضا ذكر وانثى وتركت نصف منزل معلوم فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لاغير يكون ميراثها الشرعى لاختها الشقيقة فرضا وردا ولاشئ لولدى اختها المذكورين لكونهما من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وزوجة وابن أخ شقيق ثم مات بعده ابنه عن أمه وعن أخته الشقيقة وعن زوجته وعن ابن عمه الذى هو ابن الاخ الشقيق المذكور فمن يرث من هؤلاء وما يخص كلا ممن يرث بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وابنه و بنته وابن اخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولولديه المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن أخيه وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه وزوجته واخته الشقيقة المذكورات وعن ابن عمه الشقيق لاغير يكون لامه من تركته الثلث فرضا عائلا ولزوجته الربع فرضا كذلك ولشقيقته المذكورة النصف فرضا كذلك ولاشئ لابن عمه لاستغراق الفروض التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت توفيت عن أمها واخوتها من أمها دون ابيها ذكرين وأنثى ولم يكن للبنت المذكورة وارث سوى من ذكر فكيف تقسم تركتها بين هؤلاء (أجاب) للام المذكورة الثلث فرضا وردا والثلثان الباقيان للاخوة

[هامش: ٧ — ١٢٩٢ / ١٧ — ١٢٩٢ / ربيع الاول ٣ — ١٢٩٢ / ١٥ — ١٢٩٢ / ٢٦ — ١٢٩٢ / ربيع الثانى ٤ — ١٢٩٢]

لام الثلاثة فرضا وردا أيضا يقسمان بينهم اثلاثا الذكر منهم كالانثى وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن بنت ابنها واخيها الشقيق لاغير ثم توفى الاخ المذكور عن بنت ابن اخته الشقيقة المذكورة لاغير فهل اذا ثبت موت الاخ المذكور عن بنت ابن اخته المذكورة ولاوارث له سواها ينحصر الميراث فيها لكونها من ذوى الارحام ولم يوجد من يحجبها من الورثة (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى موت المرأة المذكورة عن بنت ابنها واخيها الشقيق لاغير ثم موت الاخ المذكور عن بنت ابن اخته المذكورة وانه لاوارث له سواها ينحصر الميراث فيها حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وزوجة ولاوارث له غيرهما وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون الثمن للزوجة فقط والباقى للبنت فرضا وردا حيث لاعاصب ولايرد على الزوجة شئ (اجاب) نعم للزوجة المذكورة الثمن فرضا والباقى للبنت فرضا وردا حيث لاوارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يدعى السيد مات عن ابناء ابناء ابن عم جده ابى أبيه الشقيق الاربعة وهم رضوان بن حسين بن محمد بن حسين عم جد الميت الشقيق الذى مات أبوه حسين فى حياة جده محمد بن حسين عم الجد المذكور وعلى بن احمد ابن محمد بن حسين عم الجد المذكور وعلى بن ابراهيم بن محمد بن حسين عم الجد المذكور ومصطفى بن مصطفى بن محمد بن حسين عم الجد المذكور الميت آباء على وعلى ومصطفى بعد موت جدهم محمد بن حسين عم الجد المذكور الآن أبناء أبناء ابن عم الجد المذكور الاربعة المذكورين موجودون حال وفاة السيد المورث المذكور دون من هو أعلى منهم وهم آباؤهم الاربعة وجدهم محمد المذكورون وهم فى الدرجة والجهة وقوة القرابة سواء فهل تركة السيد المتوفى المذكور تقسم بين ابناء ابناء ابن عم جده الشقيق الاربعة المذكورين بالسوية حيث لاوارث له سواهم ولايمنع رضوان بن حسين بن محمد بن حسين عم الجد الشقيق المذكور من الميراث موت ابيه حسين فى حياة جده محمد بن حسين عم الجد المذكور والحال ماذكر حيث ان الميراث لتركة السيد المذكور الميت عن أبناء أبناء ابن عم جده الشقيق الاربعة لاغير (اجاب) نعم تقسم تركة السيد المذكور بين أبناء أبناء ابن عم جده الشقيق الاربعة المذكورين بالسوية بينهم حيث لاوارث له سواهم وموت ابى احدهم فى حياة جده لادخل له فى حجبه من الميراث والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه واختيه لابيه وابنى أخيه لابيه وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كلا منهم حيث لاوارث له سواهم (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجتيه من تركته الربع فرضا يقسم بينهما بالسوية ولاختيه من ابيه الثلثان كذلك والباقى لابنى اخيه من ابيه تعصيبا وهو قيراطان يقسم بينهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنته منها واخته الشقيقة وقسمت تركته بينهن بالفريضة الشرعية ثم توفيت البنت عن امها وعمتها وتركت مايورث عنها

فهل

ربيع الثانى سنة
٥ ١٢٩٢
٢ ١٢٩٢
رجب
٩ ١٢٩٢
١٤ ١٢٩٢

فهل والحال هذه تكون جميع تركتها لامها خاصة ولاشئ للعمة المذكورة (اجاب) ميراث البنت المذكورة لامها خاصة حيث لامانع ولاشئ لعمتها المذكورة مع وجود الام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من وكيل دائرة برنجى هانم افندى صورتها المرحوم خورشيد بك حسنى كان متأهلا باشراقة من السراية الخديوية وتوفيت عن المعتق وعن الزوج وعن ولدها منه ومقتضى معرفة مايخص كلا منهم من متروكاتها بالوجه الشرعى وان البك المذكور توفى عن زوجته وعن ولده المرزوق له من الزوجة الاولى ومقتضى أيضا معرفة مايخصهما من متروكاته نؤمل الافتاء من ذلك (اجاب) بموت الزوجة الاولى أولا عن زوجها وابنها منه ومعتقها لاغير يكون لزوجها المذكور من تركتها الربع فرضا والباقى لابنها المذكور وهو ثلاثة ارباع تركتها تعصيبا ولاشئ للمعتق وبموت الزوج المذكور ثانيا عن ابنه المذكور المرزوق له من زوجته المتوفاة قبله وزوجته الثانية لاغير يكون لزوجته من جميع مايورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقى وهو سبعة اثمان ذلك لابنه المذكور تعصيبا وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت خالة شقيقة وعن أولاد خال شقيق ذكور ثلاثة وعن بنت عم أبيها الاب فمن الوارث ممن ذكر وماذا يخصه (اجاب) تقسم تركة المرأة المذكورة بين بنت خالتها الشقيقة وأولاد خالها الشقيق الذكور الثلاثة أسباعا لبنت الخالة سبعها ولاولاد الخال المذكورين ستة اسباعها لكل واحد منهم سبعان لاختلاف صفة أصليهما بالذكورة والانوثة فيقسم المال على أصليهما المذكورين مع مراعاة صفة الاصل وعدد الفروع فيه فيعتبر الخال الشقيق كانه ثلاثة اخوال والخالة التى فرعها واحد خالة واحدة فتكون القسمة اسباعا بهذا الاعتبار وما أصاب كل فريق يعطى لفروعه فيحصل ماذكرنا على القول المفتى به ولاشئ لبنت عم الاب لبعدها فى القرابة عمن ذكر قبلها وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات ولم يوص بشئ ليصرف على تجهيزه ومأتمه ولا بغير ذلك وترك ورثة بعضهم حاضر والآخر غائب فصرف الحاضر فى تجهيزه وتكفينه وعمل مأتم له مبلغا جسيما من تركته وذلك بدون اذن الوارث الغائب وبدون اجازته وبدون وصية من الميت بذلك فهل يكون الوارث الذى صرف ذلك على هذا الوجه متبرعا بما صرفه فى المأتم المذكور على الوجه المسطور ولا يلزم الوارث الغائب الا مايخصه فيما صرف فى تجهيز الميت وتكفينه ودفنه بحسب اللائق فى ذلك (اجاب) نعم يكون الوارث الذى صرف فى مأتم مورثه على هذا الوجه متبرعا بما صرفه فى ذلك ان كان الامر كذلك وماصرفه فى التجهيز والتكفين الشرعيين بحسب اللائق بامثال الميت المذكور ودفنه محسوب من تركته مقدما على الميراث والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وامها وأخ شقيق وثلاثة اخوة لها من امها فقط فماذا يستحقه كل منهم بالفريضة الشرعية فى الميراث (اجاب)

رمضان سنة
١٤ ١٢٩٢
محرم
١٥ ١٢٩٣
صفر
٢١ ١٢٩٣
ربيع الثانى
٢٠ ١٢٩٣
جمادى الاولى
٤ ١٢٩٣

رجب سنة

بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولامها السدس كذلك ولاخوتها من امها الثلاثة الثلث كذلك يقسم بينهم بالسوية ذكورهم كاناثهم ولاشئ للاخ الشقيق لاستغراق الفروض التركة والله تعالى اعلم

١١ ١٢٩٣

(سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعن أولاد ابن خاله الشقيق التسعة خمسة من الذكور واربع من الاناث وعن بنات ابنة خاله الشقيق المذكور الاربع ولا وارث له سوى من ذكر فكيف تقسم تركته بين هؤلاء بحسب الفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر فى السؤال لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقى وهو ثلاثة ارباعها يقسم على أول بطن اختلف بالذكورة والانوثة فى فروع الخال الشقيق الثلاثة عشر المذكورين وهو ابن الخال وبنته مع اعتبار صفة هذا الاصل من الذكورة والانوثة وعدد فروعه فيه على المفتى به فيجعل ابن الخال الذى فروعه تسعة كتسعة أبناء خال وتجعل بنت الخال التى فروعها أربعة كأربع بنات خال فيكون هذا الباقى مقسوما على اثنين وعشرين سهما لاعتبار وجود تسعة أبناء خال بثمانية عشر سهما ووجود أربع بنات خال باربعة اسهم ومجموع ذلك اثنان وعشرون ثم ما اصاب ابن الخال وهو الثمانية عشر سهما يقسم بين فروعه التسعة المختلطين للذكر مثل حظ الانثيين وما اصاب بنت الخال وهو الاربعة اسهم يقسم بين فروعها الاربع المذكورات بالسوية بينهن والله تعالى اعلم

شوال

١٨ ١٢٩٣

(سئل) فى رجل مات عن امه وعن زوجته وأخ واخت شقيقين وأخ واخت لام لا غير وترك مايورث عنه شرعا وهو النصف فى امتعة ومواش حصلها هو واخوه الشقيق بكسبهما وسعيهما سوية بلا تمييز لكسب أحدهما عن الآخر فماذا يخص كل وارث ممن ذكر فيما يورث عن الميت المذكور شرعا (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لامه من تركته السدس فرضا ولزوجته الربع كذلك ولاخيه واخته لام الثلث كذلك يقسم بينهما بالسوية والباقى وهو الربع يقسم بين الاخ والاخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم

٢١ ١٢٩٣

(سئل) فى رجل مات عن زوجته واخته الشقيقة واخته لابيه ولا وارث له غيرهن فما يخص كلا (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ستة قراريط ولاخته الشقيقة واخته لابيه الباقى فرضا وردا على حسب سهامهما فيقسم هذا الباقى ارباعا بينهما للاخت الشقيقة ثلاثة ارباع هذا الباقى وهو ثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط وللاخت لاب ربعه وهو أربعة قراريط ونصف قيراط والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من عموم بيت المال مضمونها المقصود اطلاع حضرتكم على ما اشتملت عليه افادة مصلحة بيت مال اسكندرية فى خصوص الحاج على احمد البربرى وزوجته خديجة اللذين توفيا فى آن واحد باسباب اسفكسيا الفحم مع ما اشتمل عليه محضر الوفاة المرفوقة صورته بشقتين معه يكرم بورود الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى

ذى الحجة سنة

٢٢ ١٢٩٣

التوريث هل ترث الزوجة زوجها ام كيف لاجراء ما يلزم (اجاب) اذا مات الزوجان المذكوران معا فى آن واحد أو لا يدرى ايهما مات اولا فلا يرث أحدهما من الآخر وتقسم تركة كل منهما بين ورثته الاحياء والله تعالى اعلم

صفر

٥ ١٢٩٤

(سئل) فى قاصر مات عن اخت شقيقة وعن ام وعن اخت لاب وعن عمين هما أخوان شقيقان لابيه وعن جدة هى ام الاب وليس له وارث سوى من ذكر وترك مايورث عنه شرعا من عقارات وملبوس وبعض نقود فقط فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الولد المذكور عمن ذكر لا غير يكون لاخته الشقيقة من تركته النصف فرضا ولاخته لاب السدس كذلك تكملة للثلثين ولامه السدس كذلك والباقى وهو السدس لعميه الشقيقين تعصيبا يقسم بينهما سوية ولاشئ للجدة المذكورة لحجبها بالام والله تعالى أعلم

١١ ١٢٩٤

(سئل) فى رجل مات عن امه وعن ابن بالغ وعن بنت وابن قاصرين وترك مايورث عنه شرعا واراد الورثة أخذ ما يستحقونه بطريق الارث الشرعى فماذا يخص كل وارث شرعا (اجاب) بموت الرجل المذكور عن امه وابنيه وبنته المذكورين لا غير يكون لامه من تركته بحسب الفريضة الشرعية السدس فرضا اربعة قراريط والباقى وهو عشرون قيراطا يقسم بين اولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا فيكون لكل ابن من الابنين ثمانية قراريط وللبنت المذكورة اربعة قراريط وهذا حيث لا مانع والله تعالى اعلم

جمادى الاولى

٢٩ ١٢٩٤

(سئل) فى ابن صغير توفى عن ابيه وجدته ام امه واخويه من امه لا غير فمن يرث منهم ومن لا يرث وما يخص كل وارث (أجاب) بموت الابن المذكور عمن ذكر لا غير يكون لابيه خمسة اسداس تركته تعصيبا ولجدته ام امه السدس فرضا ولاشئ لاخويه من امه لحجبهما بالاب والله تعالى اعلم

شعبان

٩ ١٢٩٤

(سئل) فى رجل مات عن ابنه وعن زوجته وترك مايورث عنه شرعا من عقارات وأمتعة ثم مات الابن المذكور عن امه وعمه الشقيق فقط وترك مايورث عنه شرعا من عقارات وأمتعة أيضا ولم تقسم التركتان بين الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث بالفريضة الشرعية واذا صرفت ام الميت الثانى قدرا معلوما من الدراهم من مالها الخاص بها فى مؤنتها ومؤنة ابنها البالغ الميت المذكور فى حال حياته وذلك بدون اذنه وأمره وتريد الآن أخذه من تركة ابنها بعد موته لا تجاب لذلك حيث كانت متبرعة (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه وزوجته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولابنه المذكور الباقى تعصيبا احد وعشرون قيراطا وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه وعمه الشقيق لا غير يكون لامه من تركته الثلث ثمانية قراريط فرضا ولعمه المذكور الباقى مما تركه ستة عشر قيراطا تعصيبا وليس للام المذكورة الرجوع بما تبرعت بانفاقه على ابنها البالغ المذكور حال حياته من مالها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها ووالدتها وعدد من الاخوة لام واخت لاب وعميها فمن المستحق ومن المحجوب وما نصيب كل ممن يستحق

١٥ ١٢٩٤

(اجاب) بموت تلك المرأة عمن ذكر لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا عائلا اثناعشر سهما من ستة وثلاثين سهما ولامها السدس فرضا كذلك أربعة اسهم من ستة وثلاثين سهما ولاعدد من الاخوة لام الثلث فرضا كذلك ثمانية اسهم من ستة وثلاثين سهما تقسم بينهم بالسوية على عدد رؤسهم ذكورهم كاناثهم وللاخت لاب النصف فرضا كذلك الاثناعشر سهما من ستة وثلاثين سهما فيبلغ نصيب الزوج المذكور ثلث التركة ونصيب الام ثلثا سدسها ونصيب الاخوة لام سدسها وثلث سدسها ونصيب الاخت لاب ثلثها الباقى ولاشئ لعميها سواء كانا عصبة ام من ذوى الارحام لاستغراق الفروض التركة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تدعى تكله بنت واصف ابن بقطر ماتت عن ابن ابن عم أبيها الشقيق رجل يدعى فلتس بن جرجس بن غبريال أخى بقطر المذكور الشقيق وعن بنتى ابنى عم أبيها الشقيق الثانى هما امرأتان تدعى احداهما صفصف بنت جلى بن مشرقى والاخرى تدعى حنونه بنت بشاى بن مشرقى المذكور أخى بقطر المذكور الشقيق وعن ابن بنت اختها لابيها رجل يدعى تادرس ابن سارة بنت بربارة أخت تكله المتوفاة المذكورة لابيها واصف بن بقطر المذكور ثم مات فلتس ابن ابن عم أبى تكله الشقيق المذكور ثانيا عن صفصف بنت جلى بن مشرقى المذكور التى هى بنت ابن عم ابى فلتس الشقيق وعن حنونه بنت بشاى بن مشرقى المذكور التى هى بنت ابن عم أبى فلتس الشقيق المذكور وعن تادرس ابن سارة بنت برباره بنت واصف بن بقطر المذكور الذى هو ابن بنت بنت ابن عم أبى

ذى الحجة

فلتس الشقيق ولم تقسم تركة الميتة الاولى ولا تركة الميت الثانى فمن يرث فى المسئلة الاولى والثانية ومن لا يرث من هؤلاء بالفريضة الشرعية حيث لا وارث سوى من

٢٢ ١٢٩٤

ذكر (أجاب) بموت المرأة المدعوة تكله اولا عن ابن ابن عم أبيها الشقيق المدعو فلتس وعن بنتى ابنى عم أبيها الشقيق الثانى هما صفصف وحنونه وعن ابن بنت اختها لابيها تادرس المذكورين لا غير يكون جميع ميراثها لابن ابن عم أبيها فلتس المذكور لكونه العاصب دون من عداه ممن ذكر لانهم من ذوى الارحام وبموت فلتس المذكور ثانيا عن صفصف وحنونه المذكورتين بنتى ابنى عم أبيه الشقيق وعن تادرس ابن بنت بنت ابن عم أبى فلتس المذكور لا غير تكون تركته التى من جملتها ماورثه من تكله المتوفاة أولا بين صفصف وحنونه المذكورتين بالسوية ولاشئ لتادرس لبعده فى الدرجة عن صفصف وحنونه المذكورتين بالنسبة لفلتس مع كونهم من ذوى الارحام والله تعالى اعلم

(شجرة النسب المذكور فى هذا السؤال)

(سئل)

(سئل) فى رجل مات وترك مايورث عنه شرعا وله زوجة وبنت منها وله بنتا أخ شقيق وبنتا عم شقيق لابيه لا غير فمن الذى يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يخص كل وارث من متروكات الميت المذكور

٩ ١١٩٥

(اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته المذكورتين وبنتى أخيه شقيقه وبنتى عمه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته الباقى فرضا وردا ولاشئ لمن عداهما ممن ذكر حيث لا وارث سواهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وابن معتقه وابن أخته الشقيقة وترك مايورث عنه شرعا فهل لا ميراث لابن الاخت لكونه من ذوى الارحام ويكون ميراثه بين زوجته وابن معتقه ارباعا الزوجة من تركته الربع فرضا ولابن معتقه ثلاثة ارباعها تعصيبا

جمادى الاولى

٢ ١٢٩٥

حيث لا وارث له سوى من ذكر (اجاب) نعم لزوجته المذكورة من تركته الربع فرضا ولابن معتقه الباقى وهو ثلاثة ارباعها تعصيبا ولاشئ لابن الاخت لكونه من ذوى الارحام وهم مؤخرون عن العصبة بحسب الفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد عمه الشقيق ذكور وبنتين وترك مايورث عنه شرعا من فراش ونحاس ودراهم ولم يترك وارثا سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

١٠ ١٢٩٥

بالفريضة الشرعية (اجاب) الميراث لابن العم الشقيق العاصب وحده دون اختيه لكونهما من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه وبنته وأخويه الشقيقين ثم تزوجت زوجة الميت المذكور باحد أخويه المذكورين ثم ماتت زوجة الميت الاول التى تزوجت باخيه بعده عن زوجها الثانى وعن ابنها وبنتها من الميت الاول ثم مات أحد العمين الذى تزوج بزوجة الميت الاول عن أخيه شقيقه وزوجة أخرى خلاف الزوجة المذكورة وعن ابن وبنت اخيه المتوفى أولا المذكورين ثم مات ابن الميت الاول عن زوجته وأولاده الستة ثلاثة ذكور وثلاث اناث وعن أخته وعمه الشقيقين ثم مات العم الثانى آخرا عن زوجته وبنت أخيه الشقيق المذكورة وعن أولاد ابن أخيه الستة المذكورين منهم ثلاثة من الذكور

جمادى الاولى سنة

وثلاث من الاناث لاغير ولكل من المتوفين المذكورين تركة لم تقسم الى الآن فماذا يخص كل وارث من هؤلاء وما نصيب بنت الميت الاول من تركة أبيها ومن أمها بحسب الفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل الاول عمن ذكر لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى يقسم بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فلابنه أربعة عشر قيراطا ولبنته سبعة قراريط ولاشئ لاخويه وبموت زوجة الميت الاول ثانيا عن زوجها الثانى وابنها وبنتها لاغير يكون لزوجها الثانى الذى ماتت عنه من تركتها التى من جملتها ما آل لها من زوجها الاول وهو ثلاثة قراريط الربع فرضا ستة قراريط والباقى يقسم بين ابنها وبنتها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فلابنها من ذلك النصف اثناعشر قيراطا ولبنتها المذكورة الربع ستة قراريط وبموت أحد العمين ثالثا عن زوجته الاخرى المذكورة وعن أخيه الشقيق وعن ابن وبنت أخيه المذكورين لاغير يكون لزوجته المذكورة من تركته الربع فرضا ولاخيه الشقيق المذكور الباقى تعصيبا ولاشئ لابن وبنت أخيه وبموت ابن الميت الاول رابعا عن زوجته وأولاده المذكورين وعن أخته وعمه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى يقسم بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخته وعمه وبموت العم الثانى خامسا عن زوجته وأولاد ابن أخيه الشقيق الستة المذكورين وعن بنت أخيه الشقيق المذكورة لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ستة قراريط والباقى وهو ثمانية عشر قيراطا من تركته لابناء ابن أخيه الشقيق الثلاثة المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية ولاشئ لاخواتهن الثلاث ولا لبنت أخى الميت المذكورة لكونهن من ذوى الارحام فتحصل من ذلك أن نصيب بنت الميت الاول من تركة أبيها سبعة قراريط ومن تركة أمها ستة قراريط لاغير وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مضمونها توفى المرحوم قاسم باشا محافظ مصر كان معتق افندينا ابراهيم باشا ولدى ضبط متروكاته قيل عن تعهدوا ان المرحوم توفى عن زوجته عديلة هانم وعن الجناب الخديوى عاصب معتقه وانه موجود شخص يدعى محمدا اصلان افندى يدعى انه ابن أخت المرحوم ولا يعلم وراثته للمرحوم من عدمها الداعى انه فيما سبق كان نصرانيا وادعى انه اسلم وفيما بعد ارتد عن الاسلام وبذا لا يعلم ان كان يرث أم لا فنؤمل افادة الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) لاميراث لابن الاخت المذكور مع وجود عصبة المعتق والزوجة لكونه من ذوى الارحام ولو كان مسلما حال موت المورث المذكور لان ميراث ذوى الارحام مؤخر عن ميراث العصبة ولو بولاء العتاقة كما فى هذه الصورة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اختين لام وعن أولاد عم شقيق لابيها ذكور خمسة وأنثى واحدة وعن بنات بنتها ولم يكن لها وارث سوى من ذكر وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث من هؤلاء المذكورين

٢٧ ١٢٩٥

٣٠ ١٢٩٥

شعبان سنة

بالفريضة الشرعية (اجاب) للاختين لام الثلث فرضا يقسم بينهما بالسوية ولابناء العم الشقيق الخمسة الباقى تعصيبا يقسم على عدد رؤسهم ولاشئ لبنت العم ولا لبنات البنت لكونهن من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أمه وأخته لامه وأخته الشقيقة وأخته لابيه لاغير فما يخص كلا منهم من تركته بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الشخص المذكور عمن ذكر لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا ولاخته لامه السدس كذلك ولاخته الشقيقة النصف كذلك ولاخته لابيه السدس الباقى كذلك تكملة لحق الاخوات وهو الثلثان لان ميراث الاخوات لاب مع الاخوات الشقيقات كميراث بنات الابن مع بنات الصلب فيعطى للواحدة من الاخوات لاب السدس مع الاخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد أخذت الاخت لاب وأم النصف فيبقى منه السدس فيعطى للاخت لاب واحدة كانت أو أكثر حتى يكمل حق الاخوات أعنى الثلثين ولو وجدت اختان شقيقتان وأخت لاب فاكثر فلا ترث الاخت لاب لانه قد كمل لهما حق الاخوات الا أن يكون هناك أخ لاب فيعصبها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن أولاده الاناث وعن زوجته وعن أولاد عمه الشقيق المذكور وترك مايورث عنه شرعا من عقار ومنقول وغير ذلك ولم تقسم تركته بين ورثته المذكورين فهل اذا أثبت أولاد العم نسبهم الى ابن عمهم المتوفى المذكور بالوجه الشرعى يكون لهم أخذ نصيبهم من تركته على حسب الفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر وليس لاحد معارضتهم فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم يكون لابناء العم المذكورين أخذ نصيبهم من تركته بعد ثبوت نسبهم اليه بالطريق الشرعى حيث لامانع ونصيب الزوجة منها الثمن فرضا ونصيب البنات الثلثان كذلك والباقى لابناء العم الشقيق بالسوية بينهم تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن أخيها الشقيق وتركت مايورث عنها شرعا من عقار ومنقول ثم ان ابن أخيها الشقيق أثبت وراثته لها لدى الحاكم الشرعى وخرج له بذلك اعلام شرعى والآن ادعى رجل اجنبى بانه ابن بنت عمها ثم رجع وادعى انه ابن عمها ولم يثبت دعواه شرعا فهل والحال هذه يكون جميع الميراث لابن الاخ الشقيق ولا عبرة بدعوى الرجل المذكور على فرض ثبوتها ويكون ابن الاخ الشقيق مقدما عليه (أجاب) اذا كان الحكم لابن الاخ الشقيق بالنسب من المتوفاة المذكورة صحيحا محققا يكون ميراثها له شرعا حيث لم يوجد لها من يقدم عليه فى الميراث ولا من يشاركه فيه ولم يوجد مانع من ارثه شرعا والا فلا وابن الاخ الشقيق يحجب ابن العم من الميراث على فرض ثبوت ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) بشرح من مأمور ضابطية مصر صورته وردت افادة قونسلاتو دولة الانجليز فى شأن ماهو مرغوب ايضاحه عما تشير به شريعة البلدة فيما يتعلق بمبلغ النقدية الذى قيل بالوصية به الى شابة ارمنية

٥ ١٢٩٥

صفر

٨ ١٢٩٦

ربيع الاول

٩ ١٢٩٦

جمادى الاولى

٢٦ ١٢٩٦

١٤ ١٢٩٦

فالامل الاطلاع عليها والتكرم بالافادة عما هو مرغوب بحسبما تقتضيه الشريعة (أجاب) وردت افادة سعادتكم شرحا على ماورد من قونسلاتو دولة الانجليز المتضمن جميع ذلك الاستفهام عمن يستحق المبلغ الموصى به من المراة الانجليزية للشابة الارمنية الاصلية التابعة للحكومة المحلية المتوفاة بمصر بعد موت الموصية المذكورة وثبتت الوصية المذكورة واقر على صحتها من طرف المحاكم وقد ماتت تلك الشابة عن اخويها شقيقيها واخيها لابيها اللذين هما من طائفة الارمن الاصليين من رعايا الحكومة المحلية ايضا ثم توفى اخوها لابيها المذكور ايضا عن بنته القاصرة والذى يقتضيه الحكم الشرعى انه حيث ثبتت هذه الوصية ونفذت شرعا يكون هذا المبلغ الموصى به مستحقا لتلك الشابة ومن جملة تركتها فيستحقه اخواها الشقيقان دون اخيها لابيها لانه محجوب من الميراث بالشقيقين شرعا ولاشئ لبنته من بعده فى ذلك وهذا اذا لم يكن للشابة الموصى لها المذكورة وارث سوى من ذكر ولم يوجد فى الشقيقين المذكورين مانع من الارث والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل مات عن زوجتيه معتقتيه عائشة وجبهان وعن ابنيه محمد منيب من عائشة وعمر خلوصى من مستولدته الماسة المتوفاة حال حياته وعن بنتيه زينب ووحيدة المرزوقتين له من زوجته جبهان المذكورة ثم توفيت بنته زينب المذكورة عن امها جبهان وشقيقتها وحيدة واخويها لابيها محمد منيب وعمر خلوصى المذكورين ثم توفيت جبهان الزوجة المذكورة عن بنتها وحيدة المذكورة وابنى معتقها محمد وعمر المذكورين لاغير فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث بحسب الفريضة الشرعية حيث لاوارث سوى من ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجتيه المذكورتين وأولاده الاربعة لاغير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط بالسوية بينهما والباقى وهو أحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده الاربعة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل من ابنيه المذكورين سبعة قراريط ولكل من بنتيه المذكورتين ثلاثة قراريط ونصف قيراط وبموت زينب البنت المذكورة ثانيا عن أمها جبهان وشقيقتها وحيدة واخويها لابيها محمد منيب وعمر لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا أربعة قراريط ولشقيقتها وحيدة النصف كذلك وهو اثنا عشر قيراطا والباقى وهو الثلث ثمانية قراريط لاخويها لابيها بالسوية بينهما وبموت جبهان الزوجة الام المذكورة ثالثا عن بنتها وحيدة وابنى معتقها محمد وعمر لاغير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا والباقى لابنى معتقها المذكورين بالسوية بينهما تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

(سئل) من الضابطية بافادة فى ٢٤ ج سنة ٩٦ مضمونها لما وردت افادة حضرتكم فى ١٤ الجارى وسبق قيدها فى كتاب الفرائض من هذه الفتاوى بهذا التاريخ المختصة بالحكم الشرعى فى مسئلة المبلغ الموصى به من المرأة الانكليزية للشابة الارمنية تحرر الى قنصلاتو الانكليز بذلك فوردت الافادة المسطرة تفيد أن

الشابة الارمنية المذكورة كانت وفاتها فى باريز لا فى مصر ولهذا مطلوب الافادة ان كانت وفاتها فى الخارج تغير الحكم الشرعى أم لا فلزم تحريره لسعادتكم تؤمل الافادة عما هو مرغوب وعلى تلك الافادة المحررة من القنصلاتو المذكورة حاشية لفظها ولو ان الشابة الارمنية المذكورة توفيت بباريز الا ان توجهها هنالك كان لاتمام تعليمها وتهذيبها لا للتوطن وأدركتها الوفاة لكنها لم تتغير عن تبعيتها الاصلية للدولة العلية العثمانية وأخواها شقيقاها ماز الا تابعين للدولة المشار اليها الى حين وفاتها (اجاب) مجرد

٢٨ ١٢٩٦

توجه هذه الشابة لباريز لابقصد التوطن فيها بل لقضاء مصلحتها المذكورة مع بقائها على كونها من أهل الذمة وتبعية الدولة العلية العثمانية وبقاء اخويها شقيقيها بهذا الوصف الى حين وفاتها بباريز المذكورة حسبما استفيد من الحاشية الموضحة لايغير حكم ارث الاخوين المذكورين منها لعدم وجود اختلاف الدار الحكمى المانع من الارث لبقاء عقد الذمة كما يستفاد مما ذكر من أوائل باب استئمان الكافر من الدر وحواشيه رد المحتار والحال ماذكر والله تعالى اعلم

رجب

(سئل) فى امرأة ماتت عن بنتيها وعن بنت خالتها لابويها وتركت مايورث عنها شرعا ثم ماتت بنت الخالة المذكورة عن بنتى بنت خالتها الشقيقة وعن عاصب معتقها وتركت مايورث عنها شرعا ولم تقسم تركة كل فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت المرأة المذكورة أولا عن بنتيها وعن بنت خالتها لابويها لاغير يكون ميراثها لبنتيها المذكورتين فرضا وردا يقسم بينهما سوية ولاشئ لبنت خالتها لكونها من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم وبموت بنت الخالة المذكورة ثانيا عن بنتى بنت خالتها المذكورتين وعن عاصب معتقها لاغير يكون ميراثها جميعه لعاصب معتقها اذ العصبة ولو من جهة السبب كعاصب المعتق يقدمون فى الميراث على ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

٦ ١٢٩٦

(سئل) فى امرأة ماتت عن امها وعن اخوة لها ذكورا واناثا من أبيها وعن اخوة لها أيضا ذكورا واناثا من امها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث شرعا (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن امها واخوتها لابيها الذكور والاناث واخوتها لامها الذكور والاناث يكون لامها من تركتها السدس فرضا ولاخوتها لامها المذكورين الثلث كذلك يقسم بينهم بالسوية ذكرهم كانثاهم ولاخوتها لابيها المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٢٠ ١٢٩٦

(سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعن اخته شقيقته وعن أولاد أخيه الشقيق ذكورا واناثا فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ومايخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولشقيقته النصف كذلك ولاولاد أخيه الشقيق الذكور الباقى تعصيبا ولاشئ للاناث منهم لكونهن من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٣٠ ١٢٩٦

(سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت عمه الشقيق وعن بنت

الشهر	اليوم	سنة
رمضان	٤	١٢٩٦
	١٣	١٢٩٦
شوال	١٣	١٢٩٦
ذى القعدة	٣	١٢٩٦
صفر	١٤	١١٩٧
	٢٢	١٢٩٧
ربيع الاول	١	١٢٩٧

عم شقيق آخر ولم يكن له وارث سوى من ذكر مع اتحاد الدين والدار وعدم المانع فمن يرث ومن لا يرث بحسب الفريضة الشرعية (أجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير تكون جميع تركته لابن عمه الشقيق تعصيبا دون بنتي عميه المذكورتين لكونهما من ذوى الارحام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجة له واخت شقيقة وعن ابن وبنت أخ شقيق له وعن ابن وثلاث بنات أخ شقيق له آخر أيضا فمن الوارث من هؤلاء (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر فى السؤال لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولاخته الشقيقة النصف كذلك والباقى وهو الربع يقسم بين ابنى اخويه الشقيقين بالسوية بينهما تعصيبا ولا شئ لبنات الاخوين الاربع المذكورات لكونهن من ذوى الارحام فلا يصرن عصبة باخويهن المذكورين والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وابنها وامها وأبيها لاغير فكيف تقسم تركتها بحسب الفريضة الشرعية المحمدية (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لاغير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا ولابيها السدس كذلك ولامها السدس كذلك ولابنها الباقى وهو عشرة قراريط تعصيبا حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) من المسالة بافادة حاصلها قد توفى شخص عن زوجته وأولاد ولده ذكورا واناثا ودعت الحال لمعرفة فرض الزوجة فى ميراثه فالمأمول من سيادتكم التكرم بالافادة عن ذلك (اجاب) بموت الرجل عن زوجته وأولاد ابنه ذكورا واناثا يكون لزوجته فى ميراثه الثمن فرضا والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة توفيت الى رحمة الله تعالى عن والدتها وعن جدها أبى أبيها وعن أخيها واختها من أبيها لاغير فكيف تقسم تركتها بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت البنت المذكورة عمن ذكر لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا لوجود جمع من الاخوة ولجدها أبى أبيها الباقى تعصيبا ولا شئ لاخيها واختها المذكورين لحجبهما بالجد وبه يفتى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وزوجتين وأخ واخت شقيقين وأولاد أخ شقيق ذكور وترك مايورث عنه شرعا فما يخص كلا ممن ذكر من مخلفات المتوفى المذكور (أجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولزوجتيه المذكورتين الثمن كذلك يقسم بينهما ولاخيه واخته الشقيقين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاولاد أخيه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل معتق توفى عن زوجته وبنته منها وبنته من مستولدته وعصبة معتقه لاغير ثم توفيت البنت المرزوقة له من المستولدة المذكورة عن والدتها المستولدة التى عتقت بموت سيدها وعن اختها لابيها وعصبة معتق ابيها لاغير فما يخص كل وارث ممن ذكر فى التركة الاولى والثانية (اجاب) بموت الرجل الاول عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنتيه المذكورتين الثلثان كذلك والباقى وهو خمسة قراريط لعصبة معتقه تعصيبا وبموت احدى البنتين

الشهر	اليوم	سنة
ربيع الثانى	٤	١٢٩٧
	١٢	١٢٩٧
رمضان	١٩	١٢٩٧
ربيع الاول	٢٣	١٢٩٨
ربيع الثانى	٩	١٢٩٨

المذكورة ثانيا عن امها المعتقة بموت ابيها وعن اختها لابيها وعصبة معتق ابيها لاغير يكون لامها من تركتها الثلث فرضا ولاختها المذكورة النصف كذلك والباقى وهو السدس لعصبة معتق ابيها تعصيبا حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن بنت وزوجة وام وعم شقيق واخ لام ثم ماتت البنت المذكورة عن امها زوجة الميت الاول وجدتها ام ابيها وعم ابيها الشقيق المذكور وابن عم ابيها المذكور الذى هو عم لام ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث فى المسئلتين (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عمن ذكر لاغير يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولامه السدس كذلك ولعمه الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ لاخيه لام لحجبه بالبنت وبموت البنت المذكورة ثانيا عمن ذكر لاغير يكون لامها من تركتها الثلث فرضا ولعم أبيها الشقيق المذكور الباقى تعصيبا ولا شئ لجدتها المذكورة لحجبها بالام ولا لابن عم ابيها المذكور لبعده فى الدرجة عن عم الاب المذكور وجهة عمومته لام لا يستحق بها شيأ والحال ماذكر لكونه من هذه الجهة من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت ماتت عن امها الحرة وعن عمتها اخت ابيها الشقيقة وعمتها اخت ابيها لاب وتركت مايورث عنها شرعا ولا وارث لها سوى من ذكر فلمن يكون ميراثها ممن ذكر (اجاب) ميراث البنت المذكورة لامها خاصة الثلث بالفرض والباقى بالرد ولا شئ لعمتيها المذكورتين لانهما من ذوى الارحام والرد مقدم على ميراثهم وهذا حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وولده ثم مات الولد عن امه وعن بنت عمته فماذا يكون الحكم فى التركتين المذكورتين (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته الحرة بنكاح صحيح وابنه منها لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه المذكورة وبنت عمته لاغير تكون تركته جميعها لامه فرضا وردا ولا شئ لبنت عمته لكونها من ذوى الارحام والرد مقدم على ميراثهم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وابن عمه الشقيق وعن عمتيه اختى ابيه لاب لاغير فمن يرث ومن لا يرث منهم وما يخص كلا منهم (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولابن عمه الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ لعمتيه لكونهما من ذوى الارحام فلا ترثان مع العصبة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن وبنت عمته الشقيقة وعن ابن وبنت خاله الشقيق لاغير فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة فى هذه المسئلة الربع فرضا والباقى يقسم بين ذوى الارحام الاربعة المذكورين اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وهما ابن وبنت العمة المذكوران للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه لقرابة الام وهما ابن وبنت الخال المذكوران للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى

رجب سنة

اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وزوجته وعن اخ شقيق واخت شقيقة وعن اخوة
واخوات لاب وترك ما يورث عنه شرعا ثم قبل قسمة التركة مات الاخ الشقيق المذكور
عن زوجتين وعن خمسة بنين وعن بنتين وعن امه المذكورة واخته الشقيقة وعن اخوته

١٤ ١٢٩٨

واخواته لابيه المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت
الرجل الاول عن امه وزوجته واخيه واخته الشقيقين واخوته لابيه لاغير يكون لامه
من تركته السدس فرضا ولزوجته الربع كذلك والباقى لاخيه واخته الشقيقين تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخوته لابيه لحجبهم بالاخ الشقيق وبموت الاخ الشقيق
المذكور ثانيا عن زوجتيه وامه واولاده السبعة المذكورين واخوته ذكورا واناثا
لاغير يكون لزوجتيه مما خصه الثمن فرضا يقسم بينهما ولامه السدس كذلك والباقى
لاولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوة المذكورين
لحجبهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وبناته الخمس وأخيه شقيقه

شعبان

لاغير وترك ما يورث عنه شرعا فكيف تقسم تركة هذا المتوفى على ورثته المذكورين

١٠ ١٢٩٨

(اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته
الثمن فرضا ولبناته الخمس الثلثان كذلك يقسم بينهن بالسوية والباقى وهو خمسة
قراريط لاخيه الشقيق تعصيبا وهذا حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل

رمضان

مات عن بنت وزوجة وبنتى أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فاذا تكون القسمة بعد

٨ ١٢٩٨

أخذ الزوجة فرضها (اجاب) لزوجة الميت المذكور من تركته الثمن فرضا ولبنته الباقى
فرضا وردا ولاشئ لبنتى أخيه المذكورتين لكونهما من ذوى الارحام والرد على ذوى
الفروض مقدم على ميراثهم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجة وعن أولاد أخيه الشقيق وهم ذكر وانثيان وعن بنت أخ شقيق

شوال

آخر وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة

٤ ١٢٩٨

المذكورين (أجاب) ميراث الرجل المذكور لزوجته منه الربع فرضا ولابن أخيه
الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ لبنتى أخيه المذكورتين ولا لبنت اخيه الشقيق الآخر
لكونهن من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت أخته لامه لاغير فمن يرث ومن لا يرث وما

٥ ١٢٩٨

يخص كل وارث (اجاب) لزوجة الميت الربع فرضا والباقى من تركته لبنت أخته لامه
المذكورة التى هى من ذوى الارحام حيث لا وارث له سواهما لعدم الرد على أحد الزوجين
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن عمته أخت أبيه من أمه وعن بنت عم شقيق

٢٤ ١٢٩٨

فلمن الميراث منهما (اجاب) ميراث هذا الرجل لعمته أخت أبيه من أمه دون بنت عمه
الشقيق لبعدها فى الدرجة عن العمة فلا اعتبار لقوة القرابة فى بنت العم وهذا حيث
لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ولدى أخت شقيقة

ذكر

محرم سنة

ذكر وأنثى وعن بنتى أخ لام وخلفت تركة ولا وارث لها سواهم فهل تقسم على جميعهم وما

٦ ١٢٩٩

يخص كلا تفضلوا بالجواب أبقى الله تعالى النفع بكم (اجاب) على المفتى به فى توريث ذوى
الارحام عندنا تقسم هذه التركة بين فرعى الاخت الشقيقة وفرعى الاخ لام اثلاثا ثلثاها
لابن وبنت الاخت الشقيقة نصيب أمهما باعتبار عدد فرعيها فيها فكأنها اختان
شقيقتان يقسم ما ذكر بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وثلثها لبنتى الاخ لام نصيب أبيهما
باعتبار عدد فرعيه فيه فكأنه أخوان لام يقسم بينهما مناصفة وهذا حيث لا وارث للمتوفى
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن بنته وعن ابنى وبنت عمه
الشقيق وخلف متروكات ولم يكن له وارث غير هؤلاء فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن

٢٨ ١٢٩٩

يرث ومن لا يرث (اجاب) ميراث الرجل المذكور يقسم بين بنته وابنى ابن عمه فلبنته
من ذلك النصف فرضا ولابنى ابن عمه الشقيق المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهما
سوية لكل منهما الربع ولاشئ لبنت ابن عمه المذكورة لكونها من ذوى الارحام وهذا
حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وأبيها وأمها وأخيها
واختها الشقيقين لاغير وتركت ما يورث عنها شرعا ثم توفى زوجها عن أخيه الشقيق لاغير
ثم توفى أبوها المذكور عن زوجته أم المتوفاة أولا وابنه وبنته منها ولم تقسم تركة المرأة

ربيع الاول

المتوفاة أولا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر فى التركات المذكورة حيث لا وارث سواهم

١٥ ١٢٩٩

(اجاب) بموت المرأة المتوفاة أولا عن ورثتها المذكورين لاغير يكون لزوجها من تركتها
النصف فرضا ولامها السدس كذلك ولابيها الباقى وهو الثلث تعصيبا ولاشئ لاخويها
المذكورين لحجبهما بالاب وبموت زوجها المذكور ثانيا عن اخيه الشقيق لاغير يكون
نصيبه من تركة زوجته كباقى متروكاته لاخيه المذكور تعصيبا وبموت أبى المرأة
المذكورة ثالثا عن زوجته وابنه وبنته لاغير يكون ما خصه من ابنته كباقى متروكاته
لزوجته منه الثمن فرضا والباقى يقسم بين ولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ
الانثيين حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن والده وأمه واخته
شقيقته لاغير ثم توفيت الاخت الشقيقة المذكورة عن والدها وامها المذكورين وعن

جمادى الاولى

بنتين من رجل غير وارث لاغير ثم مات الاب المذكور عن زوجته المذكورة وبنتى بنته

٦ ١٢٩٩

المذكورتين لاغير فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول
عن ابويه وأخته المذكورة لاغير يكون لامه المذكورة من تركته الثلث فرضا والباقى
لابيه تعصيبا ولاشئ لاخته الشقيقة لحجبها بالاب وبموت الاخت المذكورة ثانيا عن ابويها
المذكورين وبنتيها لاغير يكون لبنتيها من تركتها الثلثان فرضا ولكل واحد من الاب
والام السدس كذلك وبموت الاب المذكور ثالثا عن زوجته وبنتى بنته المذكورتين
لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقى يقسم بين بنتى ابنته بالسوية حيث
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اختها الشقيقة وعن امها وعن اولاد

عمها الشقيق ذكرين وانثى ولم يكن لها وارث سوى من ذكر وتركت مايورث عنها شرعا من عقار وفراش وحلى وملبوس فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وماذا يخص كل

١٤ — ١٢٩٩

وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لاغير يكون لاختها من تركتها النصف فرضا ولامها الثلث كذلك ولابنى عمها الشقيق الباقى تعصيبا يقسم بينهما سوية ولاشئ لاختها لكونها من ذوى الارحام وهذا حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وعن اولادها الاربعة ابنان ذكران وانثيان وعن ابويها فما

شوال ٢٨ — ١٢٩٩

لكل منهم من قسمة الارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لاغير يكون لزوجها فى تركتها الربع فرضا ولابويها الثلث كذلك لكل واحد منهما السدس والباقى وهو عشرة قراريط يقسم بين اولادها الاربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ناظر خاصة الخديوى حاصلها ان المرحومة توحيده هانم كريمة المرحوم الهامى باشا توفيت عن اختين من والدها وجدتها ام والدها وعن زوجها وعم جدها المذكور ومرغوب انطاء الجواب عمن يرثها من هؤلاء

ذى الحجة ١ — ١٢٩٩

ومايخص كلا منهم (اجاب) بموت المرحومة توحيده هانم المذكورة عن اختيها من ابيها وجدتها أم ابيها وزوجها وعم جدها لاغير يكون لاختيها المذكورتين من تركتها الثلثان فرضا عائلا ولجدتها المذكورة السدس كذلك ولزوجها النصف كذلك فتقسم تركتها على اثنين وثلاثين جزأ فلاختيها المذكورتين من ذلك ستة عشر جزأ من اثنين وثلاثين جزأ ولجدتها المذكورة اربعة أجزاء من ذلك ولزوجها اثنا عشر جزأ باقى ذلك ولاشئ لعم جدها العاصب المذكور لاستغراق الفروض التركة وعولها وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى قاصر مات عن امه وجدته لابيه وعن عمه الشقيق وعماته الثلاث الشقيقات وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل

ربيع الاول ٣ — ١٣٠٠

وارث (اجاب) لام القاصر المذكور من تركته الثلث فرضا ولعمه الشقيق الباقى تعصيبا وهو الثلثان ولاشئ لجدته لحجبها بالام ولا لعماته المذكورات لكونهن من ذوى الارحام وهذا حيث لامانع ولاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة توفيت عن ابن ابن عم امها الابوين وهو ابن بنت عم امها الابوين وعن بنت بنت عمتها لابوين فكيف تقسم التركة وماهو نصيب كل منهما اجيبونا ماجورين من كرمه تعالى

١٩ — ١٣٠٠

(اجاب) الميراث فى هذه المسئلة لبنت بنت العمة المذكورة لقربها من تلك المراة بالنسبة لابن ابن عم امها الذى هو ابن بنت عم الام مع كون الكل من ذوى الارحام وليس فيهما ولد عصبة ولا ولد ذى فرض وهذا حيث لاوارث سواهما ولم يكن هنالك مانع شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ماتت عن بنت ابن عمتها وعن ابن وبنت ابن ابن عمتها

٣٠ — ١٣٠٠

المذكورة فما القسمة الفرضية (أجاب) الميراث لبنت ابن العمة دون ابن وبنت ابن ابن هذه العمة لقرب بنت ابن العمة من المتوفاة بالنسبة للمذكورين مع كون الكل من

ذوى

ذوى الارحام وليس فيهم ولد عصبة ولا ولد ذى فرض وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر ولامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته المدعوة سعدة وابنه منها المدعو عليا وابن آخر من مستولدته المدعوة شمس نور يدعى احمد وابن ثالث من مستولدته المدعوة أسماء يدعى محمودا وعن بنته من مستولدته المدعوة عريفة تدعى هانم الثابت نسب الجميع منه من غير شريك ولا وارث له سواهم ثم توفيت بعده هانم المذكورة عن والدتها عريفة المذكورة التى صارت حرة بموت مستولدها المذكور وعن اخوتها لابيها الثلاثة المذكورين من غير شريك ثم توفى بعدها أحد الابناء الثلاثة المذكورين المدعو احمد عن امه مستولدة أبيه التى صارت حرة بموت مستولدها المدعوة شمس نور المذكورة وعن اخويه لابيه محمود وعلى المذكورين من غير شريك ثم توفى بعده احد الابنين المذكورين الباقيين المدعو محمودا عن امه اسماء مستولدة أبيه التى صارت حرة بموت مستولدها وعن أخيه لابيه الباقى المدعو عليا وعن أخيه من امه اسماء المذكورة التى ولدته من زوج آخر بعد موت سيدها يدعى مصطفى من غير شريك ثم توفى بعده مصطفى اخو محمود الميت الاخير المذكور من امه اسماء المذكورة عن امه اسماء المذكورة وأبيه الذى كان تزوجها بعد موت مستولدها من غير شريك ثم توفيت اسماء أم الابنين الاخيرين المذكورين التى كانت مستولدة سيدها المذكور عن زوجها الذى تزوجته بعد موت مستولدها وعن ابن مستولدها الميت الاول من غير شريك ثم توفى ابن الميت الاول المدعو عليا المذكور المخلف من زوجته سعدة المذكورة عن امه الزوجة المذكورة وعن ابن وبنتى عمه الشقيق الذين هم اخوة الميت الاخير المذكور من امه من غير شريك ثم توفيت زوجة الميت الاول المدعوة سعدة أخيرا التى هى ام الابن الميت قبلها عن أولادها الثلاثة المخلفين لها من أخى المتوفى الاول قبل تزوجها به ذكر وانثيين وهم حسن وفاطمة ونفيسة من غير شريك ولا حاجب شرعى ولم تقسم تركة الميت الاول

٣ — ١٣٠٠

فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته سعدة المذكورة وابنه منها على وابنه الثانى احمد من مستولدته شمس نور وابنه الثالث محمود من مستولدته اسماء وبنته هانم من مستولدته عريفة لاغير يكون لزوجته سعدة المذكورة من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى وهو واحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده الاربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فلكل ابن من الابناء الثلاثة المذكورين ستة قراريط ولبنته هانم المذكورة ثلاثة قراريط وبموت بنته هانم المذكورة ثانيا عن امها عريفة مستولدة أبيها التى عتقت بموته واخوتها لابيها الثلاثة على واحمد ومحمود المذكورين لاغير يكون لامها عريفة المذكورة من نصيبها من تركة أبيها السدس فرضا والباقى يقسم بين اخوتها الثلاثة المذكورين تعصيبا بالسوية بينهم وبموت أحمد ابن الميت الاول ثالثا عن امه شمس نور التى عتقت بموت سيدها وعن اخويه لابيه

على ومحمود المذكورين لاغير يكون لامه المذكورة فيما خصه من تركة ابيه واخته المذكورين السدس فرضا والباقى يقسم بين اخويه لابيه المذكورين تعصيبا بالسوية بينهما وبموت محمود ابن الميت الاول رابعا عن امه اسماء التى عتقت بموت ابيه وعن اخيه لامه مصطفى واخيه لابيه على لاغير يكون لامه المذكورة مما اصابه من ابيه واخته هانم واخيه احمد المذكورين السدس فرضا ولاخيه لامه مصطفى المذكور السدس من ذلك كذلك ولاخيه لابيه على المذكور باقى ذلك تعصيبا وهو الثلثان وبموت مصطفى اخى محمود الميت قبله المذكور خامسا عن امه اسماء المذكورة وابيه لاغير يكون لامه اسماء المذكورة فى نصيبه من تركة اخيه محمود الميت قبله المذكور الثلث فرضا والباقى وهو الثلثان لابيها المذكور تعصيبا وبموت اسماء مستولدة الميت الاول التى عتقت بموته سادسا عن زوجها وابن معتقها على المذكور لاغير يكون لزوجها المذكور فيما خصها من ابنيها محمود ومصطفى المذكورين النصف فرضا ولابن معتقها على المذكور النصف الباقى تعصيبا وبموت على ابن الميت الاول سابعا عن امه سعدة زوجة ابيه الميت الاول واخيه لامه حسن واختيه لامه فاطمه ونفيسة الثلاثة المذكورين الذين هم اولاد عمه الشقيق لاغير يقسم نصيبه مما آل له من ابيه الميت الاول واخته لابيه هانم الميتة الثانية واخيه لابيه احمد الميت الثالث واخيه لابيه محمود الميت الرابع واخيه لامه مصطفى الميت الخامس ومستولدة ابيه اسماء الميتة السادسة بين ورثته المذكورين فيكون لامه سعدة المذكورة من ذلك السدس فرضا والثلث من ذلك لاخوته لامه الثلاثة المذكورين كذلك يقسم بينهم أثلاثا الذكر فى ذلك كالانثى والباقى وهو النصف لابن عمه الشقيق الذى هو أخوه لامه المذكورة بجهة العصوبة ولاشئ لبنتى العم المذكورتين من جهة العصوبة سوى حصتهما بالفرض من الثلث المذكور وبموت سعدة زوجة الميت الاول ثامنا عن أولادها الثلاثة حسن وفاطمة ونفيسة المذكورين المخلفين لها من أخى الميت الاول قبل تزوجها به لاغير يكون جميع ماورثته من زوجها الميت الاول وابنها على الميت السابع بين اولادها الثلاثة حسن وفاطمة ونفيسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فلابنها حسن المذكور نصف ذلك ولكل بنت من بنتيها المذكورتين الربع من ذلك ايضا وهذا حيث لامانع ولاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن معتقها الذكر الواحد وعن بنات معتقها الخمس وعن بنت وابن بنتها وتركت مايورث عنها شرعا فهل والحال هذه تكون تركتها لابن معتقها الذكر خاصة ولاشئ لبنات المعتق لكونهن ليس لهن شئ من الولاء ولا لولدى البنت المذكورين لكونهما من ذوى الارحام وابن المعتق عاصب وهو مقدم شرعا عليهم وما الحكم الشرعى (أجاب) نعم ميراث المعتقة المذكورة لابن معتقها العاصب بنفسه ولاشئ لأخواته الاناث فى ميراثها اذ ليس

٢٤ . ١٣٠٠

للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الى آخر الحديث الشريف كما ليس لابن وبنت بنت المتوفاة المذكورة شئ من ميراثها لكونهما من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث لها سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجاته الاربع وعن ابنين وبنتين من احدى الزوجات المذكورات وعن أربعة بنين وبنت واحدة من زوجة أخرى من احدى الزوجات وعن ثلاث بنات من زوجة ثالثة من الزوجات المذكورات وعن ابن و بنتين من الزوجة الرابعة وبنت من زوجة مطلقة وترك مايورث عنه شرعا ثم مات ابن من الابنين والبنتين المذكورين أولا عن أمه احدى الزوجات المذكورات وعن أخيه وأختيه الثلاثة الاشقاء المذكورين وعن اخوته واخواته لابيه المذكورين ولم تقسم التركة الاولى الى الآن ولم يكن هناك وارث سوى من ذكر فكيف تقسم التركة وهل يختص بنصيب الابن الميت بعد ابيه امه وأخوه واختاه الاشقاء المذكورون دون اخوته وأخواته لابيه المذكورين (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجاته الاربع وأولاده الستة عشر المذكورين لاغير يكون لزوجاته الاربع المذكورات الثمن فرضا ثلاثة قراريط يقسم بينهن ارباعا بالسوية والباقى وهو أحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الاولاد المذكورين ثانيا بعد ابيه عن أمه واخيه واختيه الاشقاء وعن اخوته واخواته لابيه المذكورين لاغير يكون لامه فى نصيبه من ابيه كباقى تركته السدس فرضا والباقى يقسم بين اخيه واختيه الاشقاء المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاحد من اخوته واخواته لابيه لحجبهم بالاخ الشقيق والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وخالتها وابن بنت خالها فلمن يكون الميراث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وخالتها الشقيقة وابن بنت خالها الشقيق لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولخالتها المذكورة الباقى ولاشئ لابن بنت الخال لبعده فى درجة القرابة للمتوفاة عن الخالة وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ولده وعن زوجته وعن والدته وعن ابن ابن عمه الشقيق ولم تقسم التركة ثم بعد ذلك توفى ولد الرجل الاول عن والدته وعن جدته ام أبيه وعن ابن ابن عم أبيه الشقيق ولم تقسم التركة أيضا ثم بعد ذلك توفيت زوجة الرجل الاول عن خالها الشقيق وأولاد خال آخر شقيق ذكور ولم تقسم التركة أيضا ثم بعد ذلك توفيت والدة الرجل الاول عن أولاد بنت عمها المذكور فقط ولم تقسم التركة أيضا الى الآن فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل واحد من الجماعة المذكورين بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه وزوجته ووالدته وعن ابن ابن عمه الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولامه السدس كذلك ولابنه الباقى تعصيبا ولاشئ لابن ابن عمه المذكور و بموت ابن الرجل الاول ثانيا عن امه وعن جدته ام ابيه وعن ابن ابن

٢٩ ١٣٠٠

شعبان

٧ ١٣٠٠

٢٨ ١٣٠٠

شوال سنة

عم ابيه الشقيق لاغير يكون لامه من تركته الثلث فرضا ولابن ابن عم أبيه المذكور الباقى تعصيبا ولاشئ لجدته لحجبها بالام وبموت زوجة الرجل الاول ثالثا عن خالها الشقيق وأولاد الخال الشقيق الآخر المذكورين لاغير يكون جميع تركتها لخالها المذكور ولاشئ لاولاد الخال لحجبهم بالخال وبموت ام الرجل الاول رابعا عن أولاد بنت عمها المذكورين لاغير يكون جميع مايورث عنها شرعا بينهم بالسوية على عدد رؤسهم حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ابنه وبنته وزوجته واخوات من امه وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها وامها وابنيها وبنتها القصر الذين لم تنته مدة حضانتهم فماذا يخص كل وارث من التركة الاولى والثانية وهل اذا كانت ام البنت المتوفاة ثانيا صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع تكون

٢٨ ١٣٠٠

أحق بحضانة أولاد بنتها الثلاثة المذكورين من ام ابيهم (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه وبنته وزوجته وأخواته لامه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى يقسم بين ابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوات المذكورات لحجبهن بالابن وبموت البنت المذكورة ثانيا عن زوجها وامها وابنيها وبنتها المذكورين لاغير يكون لزوجها مماخصها من أبيها كباقى تركتها الربع فرضا ولامها السدس كذلك والباقى يقسم بين ابنيها وبنتها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وحضانة الصغار المذكورين الى انتهاء مدتها الى جدتهم ام امهم وهى مقدمة على ام ابيهم والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجتين وعن اولاده الستة ثلاثة من الذكور وثلاث من الاناث ثم توفى احد الاولاد المذكورين عن امه احدى الزوجتين المذكورتين واخ واخت شقيقين واخيه من امه فقط واخيه واختيه من ابيه فقط ولم تقسم تركة الميت الاول ولا الثانى الى الآن فمن

ذى القعدة ١١ ١٣٠٠

يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجتيه وأولاده الستة المذكورين لاغير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا يقسم بينهما سوية والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الاولاد المذكور ثانيا عن امه احدى الزوجتين وأخيه واخته الشقيقين واخيه من امه واخيه واختيه من ابيه لاغير يكون لامه مما خصه من أبيه كباقى تركته السدس فرضا ولاخيه من امه السدس كذلك والباقى لاخيه واخته الشقيقين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخيه واختيه من أبيه لحجبهم بالاخ الشقيق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ام وزوجة واخوته لابيه التسعة اربعة ذكور

ذى الحجة ٢٤ ١٣٠٠

وخمس اناث وعن ثلاثة اخوة لام ذكرين وانثى وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهم (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا ولزوجته الربع كذلك ولاخوته لامه الثلاثة المذكورين الثلث كذلك

ربيع الاول سنة

يقسم بينهم بالسوية الذكر منهم كالانثى والباقى وهو الربع لاخوته لابيه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوج لها وبنت قاصرة وخال وخالة وعم شقيق وخلاف ذلك لم يكن لها احد فكيف يكون توزيع ميراث المتوفاة على المذكورين بالشريعة المحمدية ومن يرث منهم ومن لايرث

٣٠ ١٣٠١

(اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وبنتها وعمها الشقيق وخالها وخالتها لاغير يكون لزوجها مما يورث عنها شرعا الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك ولعمها المذكور الباقى وهو الربع تعصيبا حيث لامانع ولاوارث لها سوى من ذكر ولاشئ للخال والخالة لكونهما من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ثلاث بنات واخت شقيقة وأولاد ابن ذكور ثلاثة وترك مايورث عنه شرعا فهل لا يكون للاخت مع اولاد

جمادى الاولى ١٢ ١٣٠١

الابن المذكور نصيب (اجاب) نعم لاميراث للاخت المذكورة مع وجود ابناء الابن المذكورين لانها وان كانت عصبة مع البنات الا أن ابناء الابن مقدمون فى العصوبة على الاخوة والاخوات فللبنات الثلاث المذكورات الثلثان فرضا ولابناء الابن المذكورين الباقى تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن بناتها الثلاث واولاد ابنها السبعة ثلاثة من الذكور وأربع من الاناث وعن اخ شقيق غائب لايدرى حياته او موته فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ومايخص كل وارث بحسب

رمضان ١٣ ١٣٠١

الفريضة الشرعية افيدوا الجواب (اجاب) بموت تلك المرأة عمن ذكر لاغير يكون لبناتها الثلاث من تركتها الثلثان فرضا يقسمان بينهن اثلاثا بالسوية والباقى وهو الثلث يقسم بين أولاد ابنها السبعة المذكورين تعصيبا للذكر منهم ضعف الانثى ولاشئ لاخيها الشقيق المذكور لحجبه بابناء الابن وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى بنتين اختين شقيقتين أبوهما حر زوق لابيه المعتق من قبل رجل من معتقته ماتت احداهما أولا عن امها مستولدة أبيها التى عتقت بموته وعن اختها شقيقتها وعن ابن أخى معتق أبى أبيها الشقيق المذكور ثم ماتت الثانية عن امها المذكورة وعن ابن أخى معتق أبى أبيها المذكور ثم ماتت مستولدة أبيهما ام البنتين المذكورتين عن زوجها الحر الذى تزوجته بعد موت سيدها مستولدها المذكور وعن ابن أخى معتق والد معتقها المستولد المذكور ولاوارث سوى من ذكر فماذا يخص كل وارث فى

شوال ١٤ ١٣٠١

التركات الثلاث افيدوا الجواب (اجاب) بموت احدى البنتين المذكورتين أولا عن امها التى عتقت بموت أبيها وعن أختها شقيقتها وعن ابن أخى معتق أبى أبيها الشقيق لاغير يكون لامها من تركتها الثلث فرضا ولشقيقتها النصف كذلك ولابن أخى معتق أبى أبيها الباقى تعصيبا وبموت البنت الثانية ثانيا عن أمها وعن ابن أخى معتق أبى أبيها المذكورين لاغير يكون لامها الثلث فرضا ولعاصب معتق أبى أبيها المذكور الباقى تعصيبا وبموت أم البنتين المذكورتين التى عتقت بموت أبيهما المذكور ثالثا عن

محرم سنة

زوجها وعن عاصب معتق أبى معتقها المذكور لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولعاصب معتق ابى معتقها المذكور الباقى تعصيبا حيث لامانع وفى حواشى الدر للسيد الطحطاوى من الفرائض وقال الاكمل وان لم يكن للمعتق عصبة من جهة النسب يرث الميت عصبته من جهة الولاء وليست الذكورة شرطا فيه بخلاف الاول واذا لم يكن لمعتق الميت عصبة لانسبا ولاسببا فيرث الميت عصبة معتق أبيه على الترتيب المذكور نسبا وسببا وان اجتمع للميت أبو معتقه ومعتق أبيه فيراثه لابى معتقه دونه معتق أبيه وان لم يكن للميت عصبة من جهة اعتاقه ولاعصبة من جهة اعتاق أبيه يرثه عصبته من جهة اعتاق أمه اه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من أركان حرب ورئيس ادارة السودان مضمونها الاستفهام عن فتوى تقدمت من ورثة حسين باشا مظهر واضح بها ما يخص الورثة بحسب الفريضة الشرعية ممهورة بختم من يدعى الشيخ محمد اسليمان

١ ١٣٠٢

(اجاب) ماتضمنته الفتوى المذكورة بافادة حضرتكم بعينه فى تقسيم ميراث من مات عن زوجة وأم وابنين وبنت من ان للزوجة الثمن وللام السدس والباقى من التركة يقسم بين أولاد المتوفى المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين صحيح شرعا وباعتبار قسمة القيراط يكون للزوجة ثلاثة قراريط وللام اربعة قراريط والباقى وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين الاولاد المذكورين للذكر ضعف الانثى فيكون لكل ابن من الابنين المذكورين ستة قراريط واربعة اخماس قيراط من ذلك وللبنت ثلاثة قراريط وخمسا قيراط باقى ذلك وذلك يساوى طريقة الفرضيين المشار اليها فى الفتوى المحكى عنها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن امها وعن اخواتها الثلاث الشقيقات وعن ابن اخيها الشقيق وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كلا منهم مما تركته وورثتهم بالفريضة

ربيع الاول ٢ ١٣٠٢

الشرعية (اجاب) بموت المراة المذكورة عمن ذكر لاغير يكون لامها مما يورث عنها شرعا السدس فرضا ولاخواتها الثلاث الشقيقات الثلثان كذلك ولابن اخيها الشقيق الباقى تعصيبا وهذا حيث لاوارث لها سوى من ذكر ولامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى وترك مايورث عنه شرعا وترك ايضا زوجته و بنته واخا شقيقا واخا لاب وابن أخ آخر لاب ايضا ثم توفى الاخ الشقيق وترك زوجة وثلاث بنات واخا لابيه وابن اخيه

ربيع الثانى ٤ ١٣٠٢

لابيه ثم توفى الاخ الآخر وترك زوجته وابن اخيه الشقيق وبنات اخويه المذكورات ولم تقسم تركة الميت الاول فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن زوجته وبنته واخيه الشقيق واخيه لابيه وابن اخيه لابيه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبنته النصف كذلك اثنا عشر قيراطا والباقى وهو تسعة قراريط لاخيه الشقيق تعصيبا ولاشئ لاخيه لاب ولا لابن اخيه لابيه وبموت الاخ الشقيق المذكور ثانيا عن زوجته وبناته الثلاث واخيه لابيه وابن اخيه لابيه لاغير يكون لزوجته مما آل اليه من اخيه المتوفى اولا كباقى تركته الثمن فرضا

ولبناته

ربيع الثانى سنة

ولبناته الثلاث المذكورات الثلثان كذلك ولاخيه لابيه المذكور الباقى تعصيبا ولاشئ لابن اخيه لابيه وبموت الاخ لاب الآخر ثالثا عن زوجته وابن أخيه الشقيق و بنات أخويه المذكورات لاغير يكون لزوجته مما آل له من اخيه المتوفى قبله كباقى متروكاته الربع فرضا ولابن اخيه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ لبنات اخويه المذكورات وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر ولامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى عم وصى من قبل الميت على قصر بلغ بعضهم رشيدا واثبت رشده لدى القاضى وأخذ حصته من الوصى المذكور والآن مات بعض القصر المذكورين عن أم واختين شقيقتين وأخ لام والعم الوصى المذكور فاخذ كل من الام والاختين مايخصه من تركته حسب الفريضة الشرعية وتوقف الوصى المذكور عن اعطاء الاخ للام نصيبه من ذلك متعللا بانه مقدم عليه فى الميراث وان الاخ المذكور لايرث مع وجوده لكونه عاصبا فهل توقفه هذا صحيح أولا اعتبار له شرعا حيث كان الاخ المذكور معروف النسب ولامانع يمنع من

٧ ١٣٠٢

الارث شرعا (أجاب) لاصحة لتوقف العم الوصى العاصب للقاصر المتوفى عن أمه وأختيه شقيقتيه واخيه لامه وعن العم العاصب المذكور لاستغراق الفروض تركته فلم يبق للعاصب المذكور شئ فى ميراثه ولايحجب الاخ لام الذى لم يقم به مانع من الارث بالعم المذكور فتقسم تركة المتوفى المذكور بين أصحاب الفروض المذكورين فتستحق أمه منها السدس فرضا والاختان الشقيقتان الثلثين كذلك ويستحق الاخ لام السدس الباقى كذلك حيث لاوارث سوى من ذكر ولامانع ولاشئ للعم المذكور للاستغراق المزبور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتى عمته لابيه وعن اولاد بنت عمته لابيه وعن اولاد خالاته لامه فمن يرث من تركة الميت المذكور ومن لايرث وماذا يخص كل

٢٩ ١٣٠٢

وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر يكون لبنتى عمته لابيه الثلثان من تركته يقسم بينهما سوية ولاولاد خالاته لامه الثلث يقسم بين فروعهن للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا والا فعلى عدد رؤسهم بالسوية لاستواء جميع الورثة المذكورين فى القرب الى الميت فلاتعتبر قوة القرابة بل يكون لقرابة الاب وهما بنتا عمة الميت الثلثان ولقرابة الام وهم اولاد خالات الميت الثلث ولاشئ لاولاد بنت عمة الميت

جمادى الاو[لى]

لبعدهم فى الدرجة وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر ولامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن أخيها الشقيق وعن بنت اخيها المذكور وعن ابن بنت لاغير فمن

٢٣ ١٣٠٢

يرث ومن لايرث (أجاب) بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لاغير يكون ميراثها جميعه لابن أخيها الشقيق تعصيبا فقط ولاشئ لبنت اخيها ولا لابن بنتها المذكورين لكونهما من ذوى الارحام والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن بنت اخت لاب وام

شوال

وعن ابن اخت لاب وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث

٢٦ ١٣٠٢

منهما أفيدوا الجواب (أجاب) بموت هذه المرأة عن بنت اختها الشقيقة وابن اختها

لابيها الاغير تكون تركتها مقسومة بينهما ارباعا على قول محمد المفتى به لانه يعتبر القسمة على الاصول عند اختلاف نصيب احد الاصلين عن نصيب الآخر كما هنا كاختلاف صفة الاصول بالذكورة والانوثة فكأن المرأة ماتت عن أختها الشقيقة وأختها لابيها واذا كان كذلك فاصل المسئلة من ستة لوجود السدس وترد الى أربعة لكون الفروض نصفا وسدسا ومجموعهما أربعة اسداس فللاخت الشقيقة ثلاثة وللاخت لاب واحد ثم تدفع الثلاثة نصيب الاخت الشقيقة لبنتها والواحد نصيب الاخت لاب لابنها وهذا حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى احمد العشماوى عطاء الله توفى وترك اما تدعى بركة وزوجتين احداهما تفاحه والاخرى بدويه ونجمة اولادذكوروهم متولى ومحمد واحمد والعشماوى ومصطفى وبنتا تدعى نفيسة وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت الام المذكورة عن ابناء ابنها الخمسة وبنت ابنها السالف ذكرهم ثم مات متولى احد الابناء الخمسة عن امه تفاحة احدى الزوجتين المذكورتين وعن ولده القاصر يدعى متولى وعن زوجته تدعى فرحانة ولم تقسم التركة الاولى ولا ما بعدها الى الآن فما يخص كلا من هؤلاء من الميراث بالفريضة الشرعية (أجاب) بموت الرجل الاول عن ورثته المذكورين لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا ولزوجتيه المذكورتين الثمن كذلك يقسم بينهما سويه والباقى وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين اولاده الستة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام المذكورة ثانيا عن اولاد ابنها الستة المذكورين لاغير يقسم نصيبها من تركة ابنها المذكور وهو السدس كباقى تركتها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مضافا لما خصهم من تركة ابيهم وبموت متولى احد الاولاد المذكورين ثالثا عن امه تفاحة احدى زوجتى ابيه المذكورتين وزوجته فرحانة وابنه القاصر متولى لاغير يكون لامه من نصيبه فى تركة ابيه احمد العشماوى وفيما آل اليه من جدته بركة المذكورة السدس فرضا مضافا لما خصها من تركة زوجها احمد العشماوى المتوفى اولا المذكور ولزوجته فرحانة فيما ذكر الثمن كذلك والباقى وهو سبعة عشر قيراطا فيما ذكر لابنه متولى القاصر المذكور تعصيبا وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا توفى وتركها ميراثا لوالدته وبنته لصلبه وزوجته ام بنته المذكورة وشقيقته من غير شريك لهن فى الميراث ثم توفيت بنت المتوفى عن والدتها زوجة المتوفى الاول وجدتها التى هى والدة أبيها المذكورة قبل وعمتها التى هى شقيقة أبيها ثم توفيت بعد ذلك شقيقة المتوفى الاول عن والدتها التى هى والدة المتوفى الاول وعن زوجها وولدها منه ثم بعد ذلك توفى الولد المذكور عن والده المذكور وجدته التى هى والدة المورث الاول فماذا يكون نصيب والدة المتوفى الاول من ابنها وبنت ابنها وبنتها وابن بنتها وما يخص زوجة المتوفى الاول من زوجها ومن بنتها وما يخص شقيقة المتوفى الاول من أخيها وبنت أخيها وما يخص زوج الشقيقة المذكورة من زوجته وابنه منها الذى توفى بعدها افيدوا الجواب (اجاب) بموت

الرجل

٢٢ ١٣٠٢

صفر ١٢ ١٣٠٣

الرجل الاول عن والدته وبنته وزوجته واخته شقيقته لاغير يكون لوالدته المذكورة من تلك الدار كباقى تركته السدس فرضا ولبنته النصف كذلك ولزوجته الثمن كذلك ولشقيقته الباقى وهو خمسة قراريط تعصيبا مع البنت وبموت البنت المذكورة ثانيا قبل القسمة عن والدتها زوجة أبيها المذكورة وجدتها ام ابيها وعمتها المذكورتين لاغير يكون لوالدتها المذكورة جميع نصيبها فى تلك الدار كباقى التركة فرضا وردا ولاشئ لجدتها وعمتها المذكورتين لحجبهما بالام ولكون العمة من ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض مقدم على ميراثهم وبموت اخت الميت الاول المذكورة ثالثا قبل القسمة عن والدتها ام الميت الاول وزوجها وابنها منه لاغير يكون لامها من نصيبها فى تلك الدار كباقى التركة السدس فرضا لوجود الولد المذكور ولزوجها الربع من ذلك كذلك ولابنها المذكور الباقى من ذلك تعصيبا وبموت ابن الاخت المذكور رابعا قبل القسمة عن أبيه وجدته ام امه لاغير يكون لجدته المذكورة من نصيبه من ذلك كباقى التركة السدس فرضا والباقى لابيه المذكور تعصيبا وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم فيكون مجموع نصيب الموجودين من الورثة المذكورين من هذه التركة على مقتضى هذا التقسيم

سهم ط

نصيب زوجة الميت الاول

سهم ط

٣ من زوجها الميت الاول

١٢ من بنتها الميتة الثانية

١٥ ————

نصيب ام الميت الاول

سهم ط

٤ من ابنها الميت الاول

٢ من بنتها الميتة ثالثا اخت الميت الاول

ى لو و من ابن بنتها الميت الرابع

ى ٥،٠،و٥ ————

نصيب زوج الاخت الميتة ثالثا

سهم ط

٢ ١ من زوجته اخت الميت الاول الميتة ثالثا

لو ٢،٠،٠ ٢ من ابنه الميت رابعا

لو ى ٣

————

٢٤

جمادى الاولى — سنة
٢ — ١٣٠٣
١٤ — ١٣٠٣
محرم
٧ — ١٣٠٤

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وأبيه وامه وابنه وابنته وليس له وارث سواهم فكيف تقسم تركته بين هؤلاء وماذا يخص كلا منهم افيدوا الجواب (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولكل من أبويه المذكورين السدس كذلك أربعة قراريط والباقى وهو ثلاثة عشر قيراطا يقسم بين ابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فلبنته أربعة قراريط وثلث قيراط من ذلك ولابنه ثمانية قراريط وثلثا قيراط باقى ذلك وهذا حيث لاوارث له سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجات ثلاث وولدين ذكرين و بنات أربع لاغير فما يخص كل واحد منهم من تركته بالفريضة الشرعية أفيدوا الجواب (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجاته الثلاث من تركته الثمن فرضا يقسم بينهن سوية لكل واحدة منهن ثلث الثمن والباقى وهو سبعة اثمان التركة يقسم بين أولاده الستة المذكورين تعصيبا للذكر منهم ضعف ما للانثى وهذا حيث لاوارث له سواهم ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه منها لاوارث له غيرهما ثم مات ابنه المذكور ثانيا عن امه زوجة أبيه المذكورة وزوجته وبنتيه من الزوجة المذكورة وابن عمه الشقيق وبنات عمه المذكور الثلاث من غير شريك ثم ماتت ام الابن المذكور التى هى زوجة الميت الاول ثالثا عن بنتى ابنها المذكورتين وعن اختيها الشقيقتين لاغير ثم ماتت احدى الاختين الشقيقتين التى هى اخت زوجة الميت الاول وام ابن الميت الثانى رابعا عن ولديها ذكر وانثى ولم تقسم تركة الميت الاول الى الآن فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث افيدوا الجواب (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وابنه منها لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه زوجة أبيه المذكورة وعن زوجته وبنتيه منها وابن عمه الشقيق و بنات عمه المذكور الثلاث لاغير يكون لامه مما خصه من أبيه السدس فرضا يضم الى نصيبها من زوجها المذكور أولا كباقى تركته ولزوجته من ذلك الثمن كذلك ولبنتيه من ذلك الثلثان كذلك ولابن عمه المذكور الباقى من ذلك تعصيبا ولاشئ لبنات العم الثلاث المذكورات لكونهن من ذوى الارحام و بموت ام الابن المذكورة ثالثا عن بنتى ابنها المذكورتين واختيها الشقيقتين لاغير يكون لبنتى ابنها فيما خصها من زوجها الميت الاول وابنها الميت الثانى كباقى تركتها الثلثان فرضا سوية ولاختيها المذكورتين الباقى من ذلك بالسوية بينهما تعصيبا مع بنتى الابن وبموت احدى الاختين المذكورتين رابعا عن ولديها المذكورين لاغير يكون نصيبها الذى آل لها من اختها كباقى تركتها مقسوما بين ولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عيسوى له ثلاث بنات مرزوقات له من

ربيع الاول — سنة
١ — ١٣٠٤

زوجتين بنكاح صحيح على التعاقب على قاعدة ديانتهم والكل من رعايا الدولة العلية ومقيم فى بلادها الى الآن فالبنت الكبرى المولودة له من احدى الزوجتين كانت تزوجت برجل عيسوى من رعايا الدولة الفرنساوية وهى مستمرة معه الى الآن مع اقامتها وزوجها فى بلاد الدولة العلية أيضا وقد توفى والدها فى بلاد الدولة العلية وترك ميراثا فهل لاتحرم البنت المذكورة من الميراث بمجرد تزوجها بزوج عيسوى من رعايا الدولة الفرنساوية (اجاب) بمجرد تزوج احدى بنات العيسوى المتوفى المذكور الذى هو و بناته الثلاث من رعايا الدولة العلية ومقيمون فى بلاد تلك الدولة وهى عيسوية بزوج عيسوى من رعايا الدولة الفرنساوية مع توطنها وزوجها فى بلاد الدولة العلية أيضا لايمنعها شرعا من ميراثها فى تركة أبيها اذ المدار فى الارث على اتحاد الملة والدار فترث هذه البنت أباها كما يرثه باقى ورثته حيث لا مانع شرعا والله تعالى أعلم

(تم الجزء السابع ويليه الملحقات)

صفر سنة

(ملحقات ببعض الابواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الابواب)

(ملحق بباب ثبوت النسب)

(سئل) بافادة من محافظة مصر مضمونها ان شخصا يونانيا يسمى واسيلى استحوذ على غلام يسمى محمدا اسكندر ولدام أة مسلمة تدعى زينب ام شفيقة بدعواه انه ابنه ولوفاة تلك المرأة طلب المجلس الحسبى استحضار ذلك الغلام من اليونانى المذكور فتوقف بالكيفية المذكورة ولكون المتوفاة مسلمة واليونانى مستحوذ على ولدها المذكور ولم يسلم فيه بدعوى أنه ابنه دعت الحال لمعرفة ما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك وطلب النظر فى الاوراق العشرة المرسلة معها المبين فيها الكيفية (اجاب) من مطالعة افادة سعادتكم هذه والاوراق التى معها فهم ان الولد القاصر المدعو محمدا اسكندر ولد المرأة المسلمة المدعوة زينب من الزنا بمن يدعى واسيلى النصرانى الرومى اليونانى وان حضرة مفتى بيت المال افتى بأنه لا ولاية لواسيلى الرومى المدعى انه منه مادام انه ابن زنا وقد اقيم من قبل حضرة الحاكم الشرعى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بمعرفة المجلس الحسبى بمصر وصى على القاصر المذكور بعد موت امه المسلمة وكون الولد المذكور من ورثتها الى آخر ما بهذه الاوراق المذكورة ويرام الاجابة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المسئلة والذى يقتضيه الحكم الشرعى فيها انه لا يثبت نسب هذا الولد من واسيلى المذكور ولا ولاية له عليه شرعا اذ لا يثبت النسب من الزنا ولو مع الدعوة والتصادق ويكون الولد المذكور مسلما تبعا لامه والولاية عليه لوصيه المذكور والله تعالى اعلم

٢ ١٣٠٤

(ملحق بكتاب الشركة)

(سئل) فى نخيل مشترك بين جماعة ورثوه عن أبيهم فغاب بعضهم فصار الحاضر يأخذ ثمار النخيل كلها ويتصرف فيها بالبيع والاكل وغير ذلك مدة غيبة الغائب فهل اذا حضر الغائب يرجع بثمار حصته وما أخذ من أعيانها على الحاضر الآخذ لذلك مدة الغيبة (أجاب) نعم للغائب من الشركاء تضمين الشريك الحاضر حصته من ثمار النخيل وأعيانها بأداء بدل ذلك حيث تعدى عليها حال غيبته واستهلكها بدون وجه شرعى ولم يوجد مانع والله تعالى اعلم

ذى القعدة ١٨ ١٣٠٢

(ملحق بكتاب الدعوى)

(سئل) فى امرأة تملك أمتعة من حلى ونحاس وفراش ومجوهرات وواضعة يدها عليها ثم مات زوجها عنها وعن ورثة آخرين يدعون على الزوجة المذكورة ان الامتعة المذكورة متروكة ارثا عن مورثهم وتدعى الزوجة المذكورة ملكيتها لذلك ملكا مطلقا فما الحكم (أجاب) اذا مات احد الزوجين واختلف الحى مع ورثة الميت منهما فى متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه فالقول للحى منهما بيمينه فى الصالح له والمشترك كالاشياء المذكورة والبينة على باقى ورثة الميت والله تعالى أعلم

رجب ٢٨ ١٣٠١

مطلب فى اختلاف الحى مع ورثة الميت من الزوجين فى متاع البيت

(ملحق

شوال سنة

(ملحق بكتاب الوديعة)

(سئل) بافادة من رئيس ادارة السودان عما ورد من قاضى سواكن بافادته المؤرخة ٢٥ شعبان سنة ٣٠٢ مضمونها ما قولكم فى رجل اودع وديعة حيوان عنده ودع وغاب عن البلد وتعذرت المواصلة والمخابرة بينهما والحال انه لم يكن قاض فى ذلك المحل ولا يمكنه الوصول الى قاض بقربه فهل اذا أنفق بالاشهاد بمعرفة ذى علم والحال كما ذكر له الرجوع أم لا فالمرجو الافادة عن ذلك لاجراء العمل بمقتضاها وقد ارسلها بافادة لوكيل محافظة سواكن فارسلت منه الى رئيس ادارة السودان بافادة فى ٢٥ شعبان سنة ٣٠١ (اجاب) قال فى الهندية من الباب العاشر فى متفرقات الوديعة لو أنفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير أمر القاضى كان متبرعا كذا فى السراجية وان رفع الامر الى القاضى سأله القاضى البينة على كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا أقام بينة على ذلك ان كانت الوديعة شيأ يمكن أن يؤاجر وينفق عليه من غلتها أمره القاضى بذلك وان كانت الوديعة شيأ لا يمكن ان يؤاجر فالقاضى يامره بان ينفق عليه من ماله يوما أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولا يامره بالانفاق زيادة على ذلك بل يامره بالبيع وامساك الثمن والحاصل ان القاضى يفعل بالوديعة ما هو اصلح وانظر فى حق صاحبها وان كان القاضى امره بالبيع فى اول وهلة كان جائزا وما انفق المودع على الوديعة بامر القاضى فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير أن فى الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بزيادة على ذلك وفى العبد يرجع بالزيادة على قيمته كذا فى المحيط انتهى وفيها من الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وفى فتاوى ابى الليث رحمه الله تعالى اذا كانت الوديعة شيأ يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضى حتى يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما أمر به كذا فى المحيط وان لم يكن فى البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا فى السراج الوهاج انتهى فيؤخذ من هذا ان الانفاق انما يوجب الرجوع فى الحكم اذا كان بامر القاضى والا فهو متبرع وان الوديعة اذا كانت شيأ يخاف عليه الفساد باعه بامر القاضى فان لم يكن هناك قاض كان المودع مرخصا فى البيع فاذا لم يمكن الوصول الى قاض ليأمره بالانفاق من ماله لو لم يمكن اجارتها والانفاق من أجرتها بامر القاضى صارت الوديعة فى هذه الحالة مما يخشى عليه الفساد فيسوغ للمودع بيعها وحفظ ثمنها لمالكها ولو بلا أمر القاضى عند التعسر لانه من باب الحفظ ولم نقف على التصريح بان المودع لو أنفق من ماله على حيوان الوديعة عند عدم امكان الوصول الى القاضى حال غيبة مالكها يكون له الرجوع بما أنفق بلا أمر مع انهم قيدوا أمر القاضى للمودع بالانفاق الى ثلاثة أيام فينتج من ذلك كون المودع متبرعا بما أنفقه من ماله والحال هذه قضاء هذا ما ظهر فى الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (سئل) بافادة من رئيس ادارة السودان عما ورد من قاضى

١١ ١٣٠٢

ذى الحجة سنة

سوا كن بافادته المؤرخة ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٠٢ ومضمونها انه لما رفع لهذا الطرف من المحكمة الشرعية بسوا كن فى ٢٥ ش سنة ١٣٠٢ طلب الافتاء فى رجل أودع وديعة حيوان عند مودع حال غيبته ورد الافتاء المسطر ضمن الاوراق وحيث ان الوديعة هى عبد وجارية وفرس وبنتها وحمار كانت فى حال التعسر الذى لا يمكن للوكيل تركها ولا بيعها بالنسبة لكونه محصورا فى البلد لا يرغب احد منها شراء ما ذكر فى ذلك الوقت واذا تركه بغير انفاق يخشى عليه التلف وكذا موجوده معه زوجة للمودع والانفاق عليهما من باب التوكيل بالنفقة الواجبة على الزوج شرعا بالزوجية فبعد احاطة علمكم الشريف بما سطر نرجو الافادة هل للوديع الموكل فى الانفاق على الوديعة والزوجة الرجوع بما أنفق ام كيف لاجراء العمل بمقتضاه (اجاب) مقتضى السؤال الاول ان الشخص الذى تحت يده حيوان الغائب مودع فقط وليس مأمورا بالانفاق على الوديعة من قبل مالكها المودع ولذا قيل فيه وتعذرت المواصلة والمخابرة بينهما ولم يكن فى ذلك المحل قاض ولا يمكنه الوصول الى قاض بقربه وطلب الجواب عما اذا انفق بالاشهاد وله الرجوع أم لا وبناء عليه كتب الجواب السابق وهو المسطر قبل هذا فى هذه الترجمة اذ لو كان المودع وكيلا بالانفاق من مال نفسه ليرجع اى مأمورا به من قبل المالك لما احتاج الحال الى ذكر تعذر المواصلة والمخابرة والوصول الى قاض ليأذن بالانفاق لعدم الاحتياج الى استئذان المالك او القاضى بعد سبق حصول الاذن من المالك بذلك كما لا يحتاج فى السؤال الى ذكر تعذر المواصلة والمخابرة أما اذا كان هناك أمر من المالك بالانفاق على الوديعة والزوجة من مال المأمور المذكور ليرجع عليه وثبت ذلك بالوجه الشرعى فى وجه الآمر او من ينوب عنه يكون له الرجوع بما يثبت انفاقه من ماله حسب الامر والله تعالى أعلم

٢٦ ١٣٠٢

(ملحق بكتاب الاجارة)

(سئل) فى ورثة يملكون بيتا بالارث عن مورثهم ساكنون فيه جميعا ما عدا واحدا من البلغ غير محجور عليه لم يسكن فيه معهم اختيارا منه ولم يمنعوه عن ذلك مع كون المنزل يسع سكناه معهم واستمر على ذلك سنين بلا عقد اجارة ولا تسمية أجرة لنصيبه ثم سكن معهم فوق سنة والآن يطالبهم بأجرة نصيبه فيما مضى مدة عدم سكناه معهم على هذا الوجه وهو معد للسكنى لا للاستغلال أيضا فهل لا يستحق عليهم أجرة لنصيبه على هذا الوجه فيما مضى أفيدوا الجواب (اجاب) نعم لا يستحق الشريك المذكور على باقى شركائه أجرة لنصيبه من المكان المملوك المشترك بينهم بسكناهم فيه بدون ما يفيد استئجارهم نصيبه منه مدة سكناهم على هذا الوجه على انهم صرحوا بان منافع الغصب استوفاها أو عطلها لا تضمن الا فى ثلاث ليس هذا منها والله تعالى أعلم

شعبان

٢٠ ١٣٠٢

(ملحق بكتاب الحجر والمأذون وبلوغ الغلام)

(سئل) بافادة من رئيس مجلس حسبى مصر مضمونها تقدم للمجلس تذكرة رسمية من حضرة مصطفى بك الهجين يذكر فيها ان أخاه السيد حسينا الهجين توفى فى اواخر جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ واعقب ولدا قاصرا ورغب اقامة وصى على القاصر المذكور بمعرفة المجلس وبطلب توقيعات تركة المرحوم من بيت المال ورد منه ما يفيد وفاة المرحوم السيد حسين الهجين عن ورثة فيهم قاصر وانه أقام السيد أحمد الحسينى وصيا مختارا من قبله على ولده القاصر وتركته من بعده ولمناسبة ان المرحوم السيد حسينا المذكور كان محجورا عليه حال حياته بسبب السفه والتبذير وقام عليه قيم شرعى تأشر لحضرة مفتى افندى المجلس بطلب افادة ما يقتضيه الحكم الشرعى من جهة اعتماد الوصاية المختارة المقال عن صدورها من المتوفى المذكور مع سبق الحجر عليه من عدمه فافادان الوصاية المختارة الصادرة منه مع كونه محجورا عليه على ابنه القاصر وتركته غير نافذة شرعا الا انه اشتبه فى كونها واقعة باطلة أو موقوفة على اجازة القاضى ورغب تحويل النظر فى ذلك على فضيلتكم الى آخر ما أوضحه فاقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل انه بعد الاحاطة بما ذكر ترد الافادة بما ترونه فى ذلك على حسب الاصول الشرعية ومن طيها التذكرة المذكورة بما عليها من الافتاء والتأشيرات وهذا كما رؤى (وصورة جواب المفتى المذكور الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى الحنفى المؤرخ ١٧ رجب سنة ١٣٠٢) الحمد لله وحده فى البحر من باب الوصى ما نصه وذكر شمس الائمة الحلوانى فى أدب القاضى فى أبواب الوصايا ان الصغير اذا ورث مالا والاب مبذر مستحق الحجر على قول من يرى ذلك لا تثبت الولاية للاب انتهى بحروفه فهذا يفيد بظاهره ان المحجور عليه بالسفه ليس له ان يقيم وصيا على اولاده القصر وتركته اذ الايصاء نقل ولاية الموصى الى الوصى ولا ولاية للمحجور عليه حتى ينقلها الى غيره يوضح هذا ما فى الهداية من باب الوصى فى توجيه كون وصى الوصى وصيا فى التركتين ونصه ولنا ان الوصى يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد الا يرى ان الولاية التى كانت ثابتة للموصى تنتقل الى الوصى فى المال والى الجد فى النفس ثم الجد قائم مقام الاب فيما انتقل اليه فكذا الوصى وهذا لان الايصاء اقامة غيره مقامه فيما له ولايته وعند الموت كانت له ولاية التركتين فينزل الثانى منزلته فيهما اه وفى متن التنوير من كتاب الحجر وعندهما يحجر على الحر بالسفه وبه يفتى فيكون فى احكامه كصغير الا فى نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفى صحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق وفى صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ والحاصل ان كل ما يستوى فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضى اه بزيادة من شرح الدر ونحوه فى كثير من المعتبرات كالمحيط البرهانى والهداية والملتقى وغيرها فانت تراهم لم يعدوا اقامة الوصى فى موضع الاستثناء فبقى المحجور عليه بالسفه كالصغير

الممیز فی ذلك فالی هنا ظهر ان الایصاء الصادر من المرحوم السید حسین الهجین المحجور علیه علی ابنه القاصر وتركته غیر نافذ شرعا بقی انه مع هذا هل وقع باطلا أو موقوفا علی اجازة القاضی حصل عندی اشتباه فی ذلك لنحو قول الدر المار والحاصل الخ والعلم امانة فی اعناق الرجال فالمعول النظر فی ذلك علی جناب الاستاذ الاكبر والملاذ الاشهر حضرة مفتی السادة الحنفیة وشیخ الجامع الازهر لورود الافادة من ذلك الجناب والله تعالی اعلم بالصواب (اجاب) حیث ان حضرة مفتی بیت المال جزم فی جوابه بعدم نفاذ ایصاء المحجور علیه وصیا من قبله علی تركته وابنه القاصر ثم مات المحجور علیه الموصی المذكور ولم یحصل اذن ولا اجازة من قاض یملك اقامة وصی للتصرف فی مال المحجور علیه وابنه القاصر حال حیاته حسب المقرر من تخصیص القضاة فیما یتعلق بنصب الاوصیاء والقوام بلائحة المحاكم الشرعیة والمجالس الحسبیة فما الفائدة فی تردد حضرته بین كون اقامة المحجور علیه وصیا باطلا أو موقوفا وبناء علی ذلك فلا داعی للاحالة علی هذا الطرف بل یكون اللازم والحال ما ذكر هو اجراء ما تقتضیه الاصول الشرعیة فی نصب وصی شرعی علی تركة المحجور علیه وابنه القاصر حیث لم توجد وصایة مختارة نافذة أو مأذون فیها أو مجازة من قبل من یملك ذلك شرعا حال حیاة المحجور علیه والله سبحانه وتعالی أعلم ومما یؤید ما ذكره مفتی بیت المال المذكور من عدم نفاذ اقامة المحجور علیه بالسفه وصیا ما ذكره الحموی عند قول صاحب الاشباه المحجور علیه بالسفه علی قولهما المفتی به كالصغیر فی جمیع احكامه الا فی النكاح والطلاق والعتاق والاستیلاد والتدبیر ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولایة ابیه وجده وفی صحة اقراره بالعقوبات وفی الانفاق وفی صحة وصایاه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ فی هذه ونص عبارة الحموی قوله كالصغیر اقول وكالمعتوه لما فی شرح الوهبانیة لقاضی القضاة عبد البر بن الشحنة ان المحجور علیه بالسفه یخالف الصغیر والمعتوه فی عشرة یعنی ویوافقهما فیما عدا ذلك انتهی المقصود منه وفی الهندیة من أول كتاب الوصایا اما ركنها فقوله أوصیت بكذا لفلان أو أوصیت الی فلان وشرطها كون الموصی أهلا للتملیك وفی الانقرویة من الحجر والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبی والمجنون انتهی وفی الهندیة من باب الوصی الاصل ان ولایة الوصی تتقدر بقدر ولایة الموصی وفی الهدایة من الوصایا الوصی یتصرف بولایة منتقلة الیه وهذا لان الایصاء اقامة غیره مقامه فیما له ولایته وقال شارحها قوله بولایة منتقلة له ای من المیت بطریق الخلافة عندهم انتهی وفی الهندیة أیضا من الباب الثانی فی الحجر للفساد قال محمد رحمه الله تعالی المحجور بمنزلة الصبی الا فی أربعة أحدها ان تصرف الوصی فی مال الصبی جائز وفی مال المحجور باطل والثانی ان اعتاق المحجور وتدبیره وتطلیقه ونكاحه جائز ومن الصبی باطل وانكاح المحجور ابنته واخته الصغیرة لا یجوز والثالث ان المحجور اذا اوصی بوصیة جازت وصیته من ثلث

١٢ ١٣٠٢

ماله ومن الصبی لا تجوز الرابع جاریة المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا یثبت من الصبی كذا فی الظهیریة انتهی والله تعالی اعلم

(ملحق بكتاب الغصب)

(سئل) فی أرض مملوكة لامرأة ملك رقبة بطریق شرعی بنی فیها رجل بناء لنفسه بطوب نیء واخشاب بدون اذن ممن یملك تلك الارض وقیمة الارض المبنی فیها ذلك البناء أكثر من قیمة البناء المذكور فهل یكون لمالكة الارض المذكورة تكلیف البانی المذكور تعدیا بدون اذن شرعی قلع بنائه المذكور وعلیه تسلیم الارض التی علیها البناء الی مالكتها فارغة منعا للتعدیه حیث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعی ولا یضر قلعه بالارض الا اذا تراضت مالكة الارض مع الغاصب المذكور بتملكها البناء المرقوم بقیمته مستحق القلع ام كیف الحكم (أجاب) من بنی فی أرض غیره بغیر اذنه وكانت قیمة الارض أكثر من قیمة ما احدث فیها علی هذا الوجه فلرب الارض تكلیف الغاصب قلع بنائه وتسلیم الارض له فیؤمر الغاصب بذلك حیث لا یضر القلع بالارض ما لم یتراضیا علی تملك صاحب الارض ذلك البناء فان أضر بها فلرب الارض أن یتملك البناء المذكور بقیمته مستحق القلع جبرا علی البانی كما صرحوا به والله تعالی أعلم

١٧ ١٣٠٣

(ملحق بكتاب الشفعة)

(سئل) فی شخص یملك اطیانا عشوریة تلقاها بالشراء من شخص آخر بثمن معلوم وبجواره أناس یستحقون منفعة اطیان خراجیة وهم یعلمون ببیع الاطیان العشوریة المذكورة للمشتری المذكور بذلك الثمن ومضی علی علمهم بذلك مدة أكثر من سنة فهل لاصحاب الاطیان الخراجیة المذكورین طلب أخذ تلك الاطیان العشوریة بالشفعة مع علمهم بالبیع وقدر الثمن وتركهم الاخذ بالشفعة تلك المدة واذا كان بعض هؤلاء قاصرا له وصی یعلم هذا البیع والثمن وترك الاخذ بالشفعة تلك المدة لا یكون له حق الاخذ بها لهم أیضا وهذا علی فرض كون تلك الارض المستحقة لهم مما یؤخذ بسببها بالشفعة لسقوطها بهذا الترك افیدوا الجواب (أجاب) لا شفعة لهؤلاء الجماعة فی تلك الارض المبیعة ان كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال وتسقط شفعة الصغیر علی فرض تحققها بترك ولیه او وصیه علی المعتمد فلیس للوصی بعد ذلك الاخذ له بها كما انه لیس للصغیر ذلك بعد البلوغ والحال ما ذكر والله تعالی اعلم

ذی القعدة

١٣ ١٣٠٢

(ملحق بكتاب الحظر والاباحة)

(سئل) بافادة من ناظر قلم مطبوعات الداخلیة مضمونها ان صاحب امتیاز مطبعة الاعلام وجریدتها طلب التصریح له بطبع بعض كتب فصرح له بها ما عدا كتاب قمع الشهوة مقتضی النظر فیه بطرف سیادتكم والافادة عما یتراءی من جواز طبعه وعدمه (أجاب) علم ما بافادة حضرتكم یمینه المطلوب بها اعطاء الجواب عما یتراءی من جواز وعدم جواز

٧ ١٣٠٢

طبع الرسالة المرفوقة معها المسماة قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والقات والقهوة المنسوبة للشيخ علوى بن احمد السقاف وحيث بالاطلاع عليها رؤى جواز طبعها مع مراعاة عدم حصول محظور ولزم شرحه للمعلومية والله تعالى اعلم

(ملحق بكتاب الرهن)

(سئل) فى أطيان مملوكة الرقبة لرجل وعليه دين لرجل آخر لاجل معلوم رهن تلك الارض عند رب الدين على مبلغ دينه المذكور رهنا شرعيا وسلمه الارض المرهونة خالية عما يمنع صحة الرهن ثم أعار المرتهن تلك الارض للراهن ليزرعها الانتفاعه بزرعها ومازال عقد الرهن باقيا لم ينفسخ ولا طرأ عليه ما يبطله فهل بمجرد اعارة المرتهن الارض المرهونة من الراهن لا يبطل حكم الرهن فى حق حبسه عند المرتهن الى استيفاء دينه بعد صدوره صحيحا بمجرد هذه الاعارة وما الحكم (أجاب) بعد صدور عقد الرهن مستوفيا شرائط الصحة والتمام شرعا لا يبطل حق الاستيفاء للمرتهن بمجرد اعارته للراهن بعد قبضه فارغا غير مشغول بما يمنع صحة الرهن لينتفع به الراهن وان بطل حكم الرهن فى حق ضمانه على المرتهن مادام فى يد الراهن عارية حتى لو هلك فى يد الراهن لا يضمنه المرتهن ولا يسقط شئ من دينه ويبقى الرهن فى حق الاستيفاء وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء وله استرداده الى يده من الراهن الى استيفاء دينه او الابراء منه كما صرحوا به والله تعالى اعلم

٣ ١٣٠١

(ملحق بكتاب الجنايات)

(سئل) من قاضى مديرية بنى سويف بافادة مضمونها ان مجلس بنى سويف احال عليه سماع مادة قتل شخص يدعى عطوة بن محمد مسعود من ناحية قن العروس وبالاستفهام من أخوات المتوفى الثلاث عن ورثة المقتول أجبن بان له ابنا قاصرا يدعى محمد ارزق لوالده المذكور من زوجته المتوفاة قبله وانه لم يكن له وارث خلافه ولاشتباه الامر علينا فى اقامة وصى على القاصر يخاصم عنه فى الدعوى ويستوفى القصاص اذا ثبت وتصح الدعوى منه شرعا او يكون استيفاء القصاص الى السلطان او ينتظر الى بلوغ الصغير تحرر منا لحضرة مفتى المديرية بطلب الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك فوردت افادته موريا بها ان الحكم الشرعى فى ذلك ان وصى القاصر له ان يخاصم عنه وتصح دعواه عنه شرعا ولو دعوى قتل ولكن ليس للوصى استيفاء القصاص لانهم اجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير فليس لاحد استيفاؤه حتى يبلغ وقيل يستوفيه السلطان وأحال بالاستفهام عن ذلك من هذا الطرف فوردت افادة القاضى المذكورة بالاستفهام عن ذلك (أجاب) اقامة وصى للصغير يخاصم عنه فى حقوقه ومنها دعوى قتل وليه عمدا عند عدم الاب والجد ووصيهما وانحصار القصاص فى الصغير صحيحة وأما استيفاء القصاص من الوصى فلا يملكه اذ هو خاص بالاب والجد على ما فى

ذى الحجة

٣ ١٣٠٢

الزيلعى وفى جلبى كما فى هامش الانقروية ثم اختلفوا فيما لو كان القصاص للصغير خاصة عند عدم الاب والجد فقيل ينتظر بلوغه وقيل يستوفيه السلطان او القاضى ونقل ترجيح هذا القول ففى هامش الانقروية من الجنايات فى الثالث فيمن يستوفى القصاص عن الوجيز واما اذا كان الورثة كلهم صغارا فاستيفاء القصاص الى السلطان وهو الاصح انتهى وفى الانقروية من المحل المذكور وفى الذخيرة واما القاضى هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من المشايخ المتأخرين فى شروحهم ان القاضى كالاب فى هذا الباب واستدلوا فى ذلك بفعل السلطان انتهى ومثله فى التتارخانية من سابع جناياتها وفى هامش الانقروية قوله ان القاضى كالاب هو الصحيح كذا فى الملتقى انتهى وفى الهندية من الجنايات فى الباب الثالث فيمن يستوفى القصاص اذا قتل ولى المعتوه فلابيه ان يقتل وله ان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصى بمنزلة الاب فى جميع ذلك الا انه لا يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص فى الطرف والصبى بمنزلة المعتوه فى هذا والقاضى بمنزلة الاب فى الصحيح كذا فى الهداية انتهى فحينئذ للقاضى الذى له التصرف العام فيما يتعلق باليتامى بعد ثبوت القتل العمد باقامة البينة والتزكية الشرعية ان يحكم بالقصاص للصغير على القاتل ويستوفى القصاص على القول الذى نقل تصحيحه بان القاضى له الاستيفاء وكذا السلطان او نائبه الذى له الولاية العامة فى مثل ذلك أو ينتظر بلوغ الصغير على القول الثانى ولم نقف الآن على التصريح بتضعيفه ولا بتصحيحه والله تعالى أعلم

(ملحق بكتاب الحيطان)

(سئل) فى رجل يملك طاحونة داخل سكة مستطيلة غير نافذة بابها يفتح فيها من قديم الزمان ويتشعب عن تلك السكة المذكورة فى آخرها سكتان مستطيلتان غير نافذتين أيضا ولمالك الطاحونة المذكورة فى السكتين المتشعبتين منزلان أحدهما فى آخرها من جهة الاسفل من الجهة البحرية والثانى فى آخرها أيضا من الجهة القبلية وله حق المرور فى السكتين المذكورتين للمنزلين وحق المرور أيضا فى السكة الاولى للطاحونة والآن الرجل المذكور أراد أن يحدث فتح باب للطاحونة داخلا عن الباب الاول أسفل منه فى السكة الاولى ليتوصل الى بعض منافع وبئر ماء داخل الطاحونة المذكورة وقد كان الوصول الى ماذكر من باب الطاحونة القديم من قديم الزمان فهل اذا تعرض له أحد من أرباب الدور التى فى السكتين المذكورتين وأراد منعه من احداثه فتح الباب الثانى الذى سيحدثه فى السكة الاولى أسفل من الاول يجاب لذلك واذا احدثه بالفعل يؤمر بسده حيث لم يكن من القديم أفيدوا الجواب (أجاب) فى تنقيح الحامدية من الحيطان له دار فى سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره فى هذه السكة

٢٥ ١٣٠٢

قيل له أن يفتح من ظهره بابا فى السكة وقيل لا وفرق بينه وبين ما اذا اراد ان يفتح بابا للبيت فى داره ليدخل منه فى داره ويتطرق من داره الى السكة فان له ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا فى السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول فى البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذرب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق فى البيع فيزداد شريكا آخر فى طريق السكة وفيه ضرر فى الحال بأن يضيق الطريق بكثرة المارة وفى المآل بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء فى الطريق لطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فينقسم على عدد الرؤس فيصيب مشترى البيت شئ من الطريق فينقص حق أهل السكة وأما لو فتح للبيت بابا فى داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل للبيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل فى بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك فى الطريق ببيع البيت فصولين من الخامس والثلاثين ومثله فى العمادية والبزازية اه وفيها أيضا ذكر الصدر الشهيد فى مسئلة السكة ان صاحب الدار اذا أراد أن يفتح بابا على الجدار أعلى من الباب القديم له ذلك واذا أراد أن يفتح بابا أسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لانه ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب القسمة الى ان قال نقلا عن الرملى والحاصل ان فى هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به فى جامع الفصولين فليكن المعول عليه اه وفيها ايضا رجل له دار فى سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك خانية من الحيطان والطرق اه فيؤخذ مما ذكر منع صاحب الطاحونة من فتح باب لبعض منافعها المذكورة فى السكة الاولى أسفل من الباب الاول المفتوح من القديم على القول بالمنع المرجح اذ لا حق له فى التطرق لتلك الطاحونة ولا لبعض منافعها الا من الباب الاعلى الاول وكون حق المرور له الى المنزلين فى السكتين المتشعبتين عن السكة الاولى الخارجة عنهما لا يثبت له حق فتح باب للطاحونة اسفل من بابها القديم لما تقدم ذكره فى منع فتح باب للبيت الذى اشتراه وظهره فى سكة غير نافذة فى هذه السكة لان اطلاق المنع من فتح الباب للبيت الذى ظهره فى هذه السكة يشمل ما اذا كان اسفل من باب الدار التى بجنبه او اعلى منه والله تعالى اعلم

(سئل) بافادة من نظارة الداخلية متعلقة بحادثة السؤال المسطر قبل هذا فى هذه الترجمة مبنية على التشكى للداخلية الواقع من مالكى الطاحونة المذكورة اللذين بنيا مكانا فى بعض منافع الطاحونة علويا وفتحا له بابا أسفل من باب الطاحونة فى هذه السكة التى لهما منزلان داخلها مفتوح بابهما فى السكتين الداخلتين المتشعبتين عن الاولى ولا يمكن الوصول الى ما بنياه الآن الا من الباب الذى فتح ومهندس التنظيم قال لا ضرر فيه

ويجوز

صفر سنة

ويجوز لمصلحة التنظيم وكتب فى هذا الشان فتاوى مختلفة مبنية على اسئلة مختلفة وبورود افادة المديرية اليها مع الاوراق رغبت اطلاع هذا الطرف على أوراق هذه المسئلة والمعارضات التى حصلت والفتاوى والتكرم بورود الافادة بما يقتضيه الوجه الشرعى (أجاب) علم ما بافادة الداخلية هذه المؤرخة ٢٦ محرم سنة ١٣٠٣ وما تضمنته الاوراق التى معها ومن ضمنها الفتاوى المحكى عنها والذى يقتضيه الحكم الشرعى على القول المرجح المفتى به هو ما تضمنته الفتوى المعطاة من هذا الطرف بتاريخ ٥ ذى القعدة سنة ١٣٠٢ اذا كانت حقيقة هذه الحادثة أن هذه الطاحونة التى بابها من أعلى الدرب الغير النافذ هو بابها القديم ولا يتوصل اليها ولا الى بعض المنافع التابعة لها الذى جعل مكانا على حدته وفتح له باب من هذه السكة أسفل من باب الطاحونة المذكور من قديم الزمان الا من باب الطاحونة المذكورة كما هو موضوع سؤال الفتوى المذكورة وكون مالكى الطاحونة لهما حق المرور الى منزلين آخرين مملوكين لهما بابهما أسفل من ذلك الباب الحادث المفتوح الآن لا يثبت لهما حق الفتح بالنسبة للطاحونة المذكورة ولا لبعض منافعها التابعة لها التى لا يتوصل اليها الا من الباب الاعلى القديم المذكور اما اذا ثبت خلاف ذلك مما يفيد حق فتح باب حادث لهذه المنافع بالوجه الشرعى فانما يتحقق بدور الحكم على مقتضاه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل من أهل ضيا بساحل البحر الاحمر يملك دارا بنى فيها علوا وفتح فى أماكنه شبابيك ولرجل آخر دار اخرى فى مقابلة الدار المذكورة غير مرتفعة البنيات لعدم بناء علو فيها وبين الدارين طريق فتعرض صاحب الدار الثانية لصاحب الدار الاولى وطلب منه سد الشبابيك التى فى مقابلته والحال انها غير مطلة على محل جلوس النساء وموضع قرارهن وانما تطل على السطح الذى ليس هو محل ذلك مع ان صاحب الدار الاولى عرض على صاحب الدار الثانية ان يبنى له حائطه الذى فى مقابلته بطريق التبرع من ماله حتى لا يحصل بينهما نزاع بوجه من الوجوه فامتنع صاحب الدار الثانية من ذلك واستدام على معارضته بغير وجه شرعى فهل يمنع من المعارضة المذكورة حيث الحال ما ذكر افيدوا الجواب (أجاب) نعم يمنع من المعارضة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال ومثله فى تنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب الحيطان اذ المدار فى المنع من فتح الشبابيك على كون احداثها للطل ويطل منها على ساحة النساء من بيت الجار ومحل قرارهن كما صرح به والله تعالى أعلم

(ملحق بالمحاضر والسجلات)

(سئل) بافادة من مفتى مديرية سيوط عن الحكم الشرعى فى مرافعة بين يدى قاضى قسم ملوى مؤرخة فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ لاشتباهه فى الحكم بعد احالة قاضى ملوى طلب حكمها عليه لتوقفه فى الحكم وأرسل له صورة هذه المرافعة آخرا بافادة فى ٢٩ صفر سنة ١٣٠٣ تتضمن بيان محل الاشتباه بأنه باستجواب المدعى عليه

٧ ١٣٠٣

شوال

١١ ١٣٠٢

فيها دفع دعوى المدعى بقوله ان موكل المدعى المذكور من مدة عشرين يوما أقر بحضرة العدول واشهدهم على نفسه بأن المنزل المتنازع فيه الموجود تحت يده ملك للحاج عمار ابن جلبي بن عبد العال وأبرز من يده ورقة عادة ناطقة بذلك مشموله باختام العدول ومن ضمنهم مأذون الناحية واقراره المذكور خارج المجلس الشرعى فهل يطلب من المدعى عليه البرهان على ذلك ومتى احضر العدول وشهدوا بالدفع الذى أبداه بعد الاستيفاء يحكم له وطلب منه الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى (وصورة المرافعة المحكى عنها المرفوقة مع تلك الافادة) انه بتاريخ يوم الاحد ٢٨ شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ بحضرة كل من المكلفين الشيخ جادة بن محمد بن حمزاوى من ناحية ام قص وابراهيم بن بركات بن حمزاوى من أهالى ناحية تنده حضر لدينا كل من البالغين الرشيدين عثمان بن عسقلانى بن منصور ومحمود بن سليمان بن محمد المشهور بالبيلاوى وعلى بن أبى زيد بن شحاتة الجميع من أهالى وركان ناحية تنده المذكورة المحققة معرفتهم عينا واسما وحلية ونسبا بشهادة من ذكر أعلاه وادعى عثمان هذا بطريق الوكالة الشرعية الشفاهية بالمجلس الشرعى عن على بن أبى زيد بن شحاتة المذكور أعلاه فى الدعوى والخصومة والقبض فيما يأتى أدناه وقبل عثمان هذا منه هذه الوكالة الشرعية لنفسه شفاها منه له بمجلس هذا التوكيل المذكور على محمود هذا بحضر منه بقوله ان أبا زيد بن شحاتة بن ناجى كان يملك منزلا كائنا بناحية تنده المذكورة قائم السور بدرب السقاء محصور فى حدود أربعة الحد البحرى بعضه ينتهى لمنزل ملك على بن شحاتة بن منصور وباقيه ينتهى لمنزل ملك حسن بن فولى بن سكران والحد القبلى بعضه ينتهى لمنزل ملك على بن أبى زيد موكلى المذكور وبينهما حائط وباقيه ينتهى لمنزل ملك احمد بن جادالله بن بدوى والحد الشرقى ينتهى بعضه لمنزل ملك على بن على المشهور بنتيفة بن محمد وبعضه ينتهى لمنزل ملك سيد بن يوسف العضاض بن يوسف وباقيه ينتهى لدكان ملك على بن أبى زيد المذكور وبينهما حائط والحد الغربى ينتهى لمنزل ملك على بن أبى زيد موكلى أيضا المذكور وبينهما حائط كان فى يده وتصرفه الشرعى بمفرده الى أن مات من مدة تزيد عن سبعين سنة مضت من تاريخه عن زوجته بنكاح صحيح شرعى المرأة مبروكة بنت شحاتة بن منصور وعن أولاد صلبه منها على موكلى هذا وعبد الله وحسن وعطومة وبدوية وترك لهم هذا المنزل المذكور ميراثا لهم من غير شريك وهم الوارثون له لا وارث له سواهم فانتقل اليهم ما آل لهم بالارث الشرعى عنه فوضعوا أيديهم عليه من تاريخ وفاة والدهم يهدمون ويتصرفون فيه ويخرجون سباخه وهذا المدعى عليه موجود بالبلد هو ووالده ومشاهدان للتصرف ولم يضعوا أيديهم عليه ولاحصل منهما تداع قبل ذلك الى الآن ثم حصل لبعض حيطانه خلل فاراد موكلى بناءها وبعد شروعه فيه بالفعل تعرض له محمود هذا المدعى عليه بغير حق واطالبه بمنع المعارضة لموكلى هذا فى

وضع

ربيع الاول سنة

وضع يده على هذا المنزل المذكور وأسأل سؤاله عن ذلك وابرز من يده ورقة عادة بها سؤال وعليه جواب من الشيخ احمد بن حسب النبى الدجاوى وعليها تصديق من الشيخ على بن خليل السيوطى مضمونه أن من وضع يده على شئ مدة ثلاث وثلاثين سنة أو اكثر وغيره يرى وضع يده على ذلك الشئ وسكت طول هذه المدة بغير عذر لا تسمع دعواه فى ذلك الشئ سئل محمود هذا المدعى عليه عن دعوى عثمان هذا المدعى فاجاب بانكار جميع ما ادعاه عليه عثمان هذا وجحده جحدا كليا وادعى ان هذا المنزل المحدود كان ملكا لعمار بن جلبي بن عبد العال ومات قبل تاريخه بستين سنة عن زوجته بنكاح صحيح شرعى عائشة بنت محمد بن يوسف وترك لها ربع هذا المنزل المذكور ميراثا لها وهى الوارثة له من غير شريك ولا وارث له سواها ثم توفيت عائشة المذكورة قبل تاريخه بخمسين سنة عن اخيها شقيقها سليمان وان اباهما محمد بن يوسف بن سليمان وامهما مريم بنت عبد الله بن حسن وتركت له ما خصها فى هذا المنزل المذكور ميراثا له وهو الوارث لها من غير شريك ولا وارث لها سواه ثم توفى سليمان المذكور قبل تاريخه بخمسة واربعين سنة عن زوجته مباركة بنت على بن حسن وعن أولاد صلبه منها محمود وهو أنا المدعى واحمد وعبد الحميد وفاطمة وترك لهم ما خصه فى هذا المنزل المذكور ميراثا لهم من غير شريك وهم الوارثون له ولا وارث له سواهم فانتقل الينا ما آل الينا بالارث عنه فوضعنا أيدينا عليه بحسب الفريضة الشرعية واسكنا فيه اختنا فاطمة ولم تزل ساكنة به الى ان توفيت وكان يستأذننى على بن أبى زيد موكل هذا المدعى فى وضع غلال زراعته به فاذنت له وصار يضع غلته فيه وان على بن ابى زيد بن شحاتة السقاء موكل عثمان هذا اقر على نفسه من نحو عشرين يوما مضت من تاريخه وهو طائع مختار وبأكمل الاوصاف المعتبرة شرعا ان هذا المنزل المذكور ملك للحاج عمار بن جلبى بن عبد العال بحضور كل من حاتم ابن ابراهيم مأذون تنده وحسن بن جمادة بن حامد ومصطفى بن احمد بن اسماعيل ومنصور بن عبد الخالق بن منصور وصدقته على جميع ذلك فى مجلس هذا الاقرار المذكور شفاها منى له وأبرز من يده ورقة عادة مشمولة باختام من ذكروا وامضاء عبد الرحمن بن عبد الخالق دل مضمونها على ماقاله على المذكور (اجاب) الذى يقتضيه الحكم الشرعى حسبما يستفاد من كتب المذهب انه لو ثبت بالوجه الشرعى اقرار موكل المدعى المذكور بالملك فى المتنازع فيه لمورث المدعى عليه من نحو عشرين يوما يكون مؤاخذا به فى منع دعواه خاصة بالملك فيه لنفسه وغيره بتاريخ سابق عنه اذ الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه حيث لامانع ففى تنقيح الحامدية ان من أقر بعين لغيره لايملك ان يدعيها لنفسه ولا لغيره بوكالة أووصاية كذا فى الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين انتهى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة الدخلية بناء على طلب قاضى ومفتى مديرية اسنا بواسطة مديريتها الجواب من هذا الطرف عما يتراءى فى

٢٢ ١٣٠٣

صورة الدعوى المنظورة بمحكمتها المنسوخه ضمن الاوراق المرسلة لاشتباههما فيها
تطبيقا البند ٢٢ من لائحة اجرآت المحاكم الشرعية (ومضمون صورة هذه الدعوى
المقيدة بضبطة الدعاوى بتاريخ ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٣) انه بناء على الوارد
من المديرية لهذا الطرف فى ١٥ ر سنة ٣٠٣ وماورد أيضا من مجلس قنا فى ٢٩
صفر سنة ٣٠٣ تحرر هذا أدعى انا الرجل العاقل الرشيد مطى فلمون بن جرجس من
اسنا بطريق التوكيل الشرعى عن والدتى المخدرة المرأة العاقلة الرشيدة مصطفية بنت عبد
النور بولص من اسنا التى هى والدة أخى شقيقى الرجل بطرس بن فلمون بن جرجس
المقتول الآتى ذكره وعن زوجة أخى بطرس المذكور المرأة المخدرة قطا بنت بولص بن
رفاييل الشامى من الناحية المذكورة الثابت توكيلى عنهما شرعا بما سيأتى ذكره فى هذه
الخصومة والدعوى بموجب اعلام شرعى محرر من محكمة اسنا بتاريخ ٤ جمادى الآخرة
سنة ٣٠٢ وبطريق الوصاية الشرعية عن ابن اخى بطرس المقتول المذكور لصلبه
الحاضر القاصر عن درجة البلوغ المسمى تكله المرزوق به من زوجته المرأة قطا
موكلتى المذكورة الثابت وصايتى عنه فى ذلك شرعا بموجب اعلام شرعى محرر
بمحكمة اسنا بتاريخ ٩ شوال سنة ٣٠٢ المنحصر ارث شقيقى بطرس المذكور المقتول
فى والدته المرأة مصطفية المذكورة وفى زوجته المرأة قطا المذكورة الموكلتين لى
المذكورتين وفى ابنه لصلبه تكله القاصر الحاضر المذكور ولا وارث له سواهم
ومحكوم بموته وبثبوت ارثه لهم بموجب اعلام شرعى محرر بمحكمة اسنا بتاريخ ٢٠ شوال
سنة ٣٠٢ أدعى انا المدعى مطى بن فلمون بن جرجس الاسنوى على هذا الذى احضرته
معى المستوى معى بمجلس الدعوى المدعى عليه محمد بن ازميتلى حسين اغا الملقب باسم محمد
ابن الدالى ابراهيم بانه فى ليلة الثلاثاء الموافق غرة كيهك سنة ١٦٠١ كان مع أخى
شقيقى بطرس المذكور مورث والدتى وزوجته وابنه المذكورين بدرب حارة الحساسين
من قبلى الكائن باسنا باوسط البلد بالجهة الغربية فتعدى محمد هذا المدعى عليه المذكور
على شقيقى بطرس المذكور وضربه بيده عمدا وظلما وعدوانا بغير حق بسكين من حديد
محددة فى بطنه باوسطها وجرحته جرحا مهلكا ومات بسبب تلك الضربة المذكورة فى الليلة
المذكورة عن ورثته المذكورين ووجب على المدعى عليه المذكور القصاص فى الشرع
وان لامه وزوجته استيفاء القصاص منه فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفى
القصاص منه واطالبه بطريق وكالتى الثابتة لى شرعا ومحكوم بها شرعا لدى مولانا
الحاكم الشرعى وكذلك الوصاية المقررة شرعا بما يترتب لموكلتى وللموصى عنه
بالقصاص واسأل مسئلته عن ذلك وذلك بحضرة شهوده الموضحين بالمضبطة تحريرا فى
يوم السبت ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٣ (أجاب) هذه الدعوى على هذا الوجه لم يتضح
منها كيفية الوصاية المذكورة من قبل المدعى هل هى وصاية مختارة من قبل الميت بلا

٧ ١٣٠٣

رجوع

رجوع مع قبولها من الوصى بعد الموت او بطريق الاقامة من قاض يملك ذلك كما لم يتضح
منها كيفية الحكم بالوكالة المذكورة فى هذه الخصومة أى دعوى القتل العمد للمورث
المذكور على المدعى عليه المنسوب للاعلام المحرر من محكمة اسنا هل كان ذلك ضمن
خصومة صحيحة شرعية فى وجه المدعى عليه القتل المذكور الآن او فى وجه غيره
الذى لا يمكن شرعا اثبات توكيل بخصومة جزئية مع شخص معين فى شئ مخصوص فى
وجه ذلك الغير أو ذلك مجرد اشهاد من الموكلتين بالوكالة المذكورة وان كان ذلك
لا يسمى حكما نعم اذا كان ذلك الاشهاد فى وجه الخصم المذكور يكتفى به عن اقامة
بينة على التوكيل فالذى ينبغى توضيح الحقيقة فى كل من الامرين مع بيان حال المقتول
وكونه محقون الدم او يدعى المدعى على المدعى عليه بالقتل العمد عدوانا لمن هو محقون
الدم مسلما كان او ذميا مع تعيينه بنسبه المعرف له وبيان آلة القتل وانه مات بسبب
ذلك عن ورثته وهم فلان وفلان ويبين جهة الارث وانحصاره فيهم بلا مانع شرعى وأن
البلغ منهم وكلوا المدعى فى الخصومة والدعوى مع المدعى عليه بذلك وان المتوفى فى حال
حياته ونفاذ تصرفاته اقامه وصيا مختارا من قبله ومات مصرا عليها وقبل الوصى
المدعى المذكور الوصاية لنفسه فى حياته وبعد موته او يقتصر على ما بعد الموت او ان
قاضى كذا ويعينه الذى يملك نصب الاوصياء أقامه وصيا على ابنه القاصر المذكور بعد
تحقق عدم وجود وصى له مختار وقبل الوصاية لنفسه ويطالب المدعى عليه بما يترتب
على ذلك شرعا ويسأل جوابه عن ذلك فيسئل المدعى عليه ويترتب على جوابه ما يقتضيه
الوجه الشرعى ثم يكلف المدعى اقامة البينة على الوكالة والوصاية فيحكم بهما بعد التعديل
مالم يكونا محكوما بهما ضمن دعوى صحيحة فى وجه هذا المدعى عليه ولم ينكره الخصم او
تكن الوكالة والوصاية مسجلتين فى وجهه أيضا لدى القاضى المترافع اليه ثم يكلف بعد
الحكم المذكور ان لزم الحال لاقامة بينة على الوفاة وانحصار الارث فيحكم بذلك للورثة على
المدعى عليه بعد استيفاء اللازم الى آخر ما يقتضيه الحال شرعا والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة من قاضى مديرية بنى سويف فى ٢٤ رجب سنة ١٣٠٣ عن الحكم فى صورة
مرافعة صدرت لدى قاضى ترمنت الزوايا استفهم عنها من مفتى المديرية المذكورة
وأجاب بما أجاب به ثم طلب قاضى ترمنت من قاضى المديرية الاستفهام من هذا الطرف
على الوجه الآتى (وصورة هذه المرافعة) فى يوم الاثنين ٨ رجب سنة ١٣٠٣ بحضرة
المكرمين وهم الشيخ على بن محمد الشهير بالميانى ومحمد بن عزام بن جلى ومحمد بن سيد بن
عزام ومحمد بن رضوان بن مروان الجميع من أهالى وسكان ترمنت الزوايا احضر الرجل
المكلف على بن سيد بن منصور من أهالى وسكان ناحية بنى هرون وأحضر معه الرجل
المكلف سيد احمد الشهير بشعير ابن على بن سيد احمد من أهالى وسكان ناحية بنى هرون
المذكورة المعرفان عينا واسما ونسبا بتعريف كل من الرجلين المكلفين هماديا ب

ابن علي بن دياب من أهالى وسكان ترمنت المذكورة ومحمد بن جودة بن علي من أهالى وسكان ناحيـة بنى هرون المذكورة وبالمجاس ادعى علي بن سيد بن منصور هذا الذى حضر على سيد احمد بن علي بن سيد احمد هذا الذى أحضره معه بحضرته ومحضره وأشار اليه بأن المنزل الكائن بناحيـة بنى هرون بجهتها الغربيـة بدرب يعرف بدرب حسين عوض الله المحصور بحدود أربعة الحد البحرى ينتهى الى منزل ملك المدعى المذكور والحد الغربى ينتهى الى الطريق النافذ وفيه الباب والحد القبلى ينتهى الى الطريق النافذ أيضا والحد الشرقى بعضه ينتهى الى منزل ملك المدعى المذكور وبعضه ينتهى الى منزل ملك المرأة حليمة بنت علي بن أبى السعد من الناحية مساحة واحدة قاعدتها ثمانية أذرع من الجهة القبلية يقابلها عشرة أذرع ونصف ذراع من الجهة البحرية وربحها ستة عشر ذراعا معدلة من شرق وغرب فقد بلغ ذرع المنزل المذكور مائة وثمانية وأربعين ذراعا بالذراع المعمارى وذلك بمقتضى املاء المدعى المذكور الموافق لكشف المقاس والتحديد المشمول باختام كل من منصور علي شيخ بنائى بندر بنى سويف وعلى ابراهيم معلم بنائى مديرية بنى سويف وابراهيم علي النجار ومحمد سليمان من مشايخ الناحيـة وعيسوى خضير شيخ خفرة الناحيـة وحسين عوض صنور من الناحية ملكه خاصة وانه كان غائبا بالجهادية مدة سنوات وحضر فوجد سيد احمد بن علي بن سيد احمد هذا الحاضر معه المدعى عليه واضعا يده على المنزل المذكور ولما أراد اخراجه منه امتنع وهو واضع يده على المنزل المذكور تعديا منه بغير حق ويطالب علي بن سيد بن منصور هذا المدعى سيد احمد بن علي بن سيد احمد هذا المدعى عليه برفع يده عن المنزل المذكور وتسليمه له ويسأل سؤاله عن ذلك شرعا سئل سيد احمد بن علي بن سيد احمد الشهير بشعير هذا المدعى عليه عن دعوى علي بن سيد بن منصور هذا المدعى بما ذكر فأجاب بالاقرار بأن المنزل المذكور وأملى حدوده كالدعوى فى يده وانه ملكه خاصة نفسه عن أبيه عاش فيه أبوه العمر كله حتى مات لا يوم حد نازعه ولا يوم حد هارجه وهو فى يده لحد الآن وأنكر دعوى علي بن سيد بن منصور هذا المدعى ملكية المنزل المذكور له وجحد ذلك جحدا كليا وان أسباب منازعته معه انه أراد على سيد المذكور أن يبنى قدام منزل سيد احمد فمنعه عن البناء قدام منزله وسوق عليه جملة عالم فلم يرض فبسبب ذلك نازعه فى المنزل ملكه هذا ما هو مقيد بالتاريخ المذكور حرفيا بمضبطة الدعاوى ولما سئل عن هذه الدعوى حضرة مفتى المديرية المذكورة فأجاب بما صورته قد اطلعت على صورة الدعوى المسطرة يمينه فوجدت دعوى علي بن سيد بن منصور المذكور على سيد احمد بن علي الشهير بشعير صحيحة تسمع شرعا والتحديد بالطريق صحيح كما صرح به فى رد المحتار وتطلب منه البينة على دعواه الملك المطلق بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه على المنزل المحدود المذكور بالبينة لان التصادق على وضع اليد

على العقار لا يكفى واما ماذكره سيد احمد بن علي المدعى بعد سؤاله فلا يسمى دعوى لخلوه عن لفظ أدعى ولانه لم يصرح فى كلامه بذكر حدود المنزل ولا يكفى قوله وأملى حدوده كالدعوى ولم يبين فى قوله وانه ملكه خاصة نفسه عن أبيه من هو أبوه هذا ما ظهر لى فى هذه القضيـة ومع ذلك فيسئل عنها من سعادة استاذنا شيخ الاسلام فبناء على ذلك أرسلت بشرح من المفتى المذكور لحضرة قاضى ترمنت ومن حضرته لحضرة قاضى افندى المديرية وتحرر من حضرته الافادة المؤرخة ٢٤ رجب سنة ٣٠٣ الى هنا للاستفهام عنها

شعبان سنة

(أجاب) ما تضمنه جواب حضرة مفتى افندى مديرية بنى سويف من طلب البينة من المدعى الخارج للملك المطلق فى المنزل المحدد المتنازع فيه على دعواه على ذى اليد المدعى عليه الجاحد لهذه الدعوى المتضمن جوابه دعواه ذلك المنزل ملكا له ارثا عن أبيـه فهو فى محله الا انه لا يتقيد طلب تلك البينة على اثبات وضع يد المدعى عليه على هذا العقار بالبينة وانما ذلك شرط للحكم بالملك المطلق لا لصحة الدعوى واقامة البينة عليها لا كما أشار اليه جواب حضرة المفتى المومأ اليه كما لا تترتب فائدة على ما ذكره حضرته فى جوابه من قوله وأما ما ذكره المدعى عليه بعد سؤاله فلا يسمى دعوى لخلوه عن لفظ أدعى الى آخر ما ذكره فى هذا الموضوع والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من قاضى مديرية بنى سويف عن الحكم فى صورة دعوى شرعية صدرت لدى نائب افندى المديرية لاشتباه الامر عليه فيها وكتب منه لحضرة مفتى افندى المديرية بطلب الافادة عن الحكم الشرعى فيها فأجاب حضرته بما اجاب به ثم طلب المفتى آخرا عرضها على هذا الطرف على الوجه الآتى وصورة هذه المرافعة لدى حضرة نائب افندى بعد احالة ما سيذكر فيه عليه من حضرة قاضى افندى بحضرة كل من جمعة بن محمد بن خاطر المستخدم بمأمورية أوقاف بنى سويف من بنى سويف وبيومى بن عبد العال بن صقر من ناحيـة اشمنت العرب حضرت المرأة مريم المكلفة بنت سيد بن احمد عزيزة واحضرت معها زوجها الرجل المكلف اسماعيل بن علي بن خاطر كلاهما من اشمنت المذكورة المحقق معرفتهما اسما وعينا ونسبا وانهما هذان الحاضران بتعريف شاهدى محضره المذكورين اعلاه وبالمجاس ادعت المرأة مريم هذه التى حضرت على زوجها اسماعيل هذا الذى احضرته معها بهذا المحضر واشارت اليه بان اسماعيل هذا الزوج بن علي بن خاطر واشارت اليه بيدها من مدة ست سنين تقدمت على تاريخه طلقها طلاقا ثلاثا بقوله لها روحى وانت خالصة بالثلاثة ولم تزل فى بيته مقيمة فيه لاجل تربية أولادها ومن نحو تسعة اشهر تشاجر معها وضربها واخرجها من منزله فذهبت الى بيت ابيها ومكثت به الى الآن وان لها بذمته مؤخر دين صداقها الف قرش عملة دارجة باق بذمته لها الى الآن وان اسماعيل هذا المدعى عليه يريدها كما حرما ولا يقصر يده عنها فواجب عليه قصر يده عنها واخلاء سبيلها وتطالب مريم هذه المدعية اسماعيل هذا المدعى عليه

٧ ١٣٠٣

بقصر يده عنها واخلاء سبيلها وأداء مؤخر صداقها المرقوم أعلاه وادرار نفقة عدتها منه وتسليم ذلك اليها وتسأل سؤاله عن ذلك سئل اسماعيل هذا الزوج المدعى عليه عن دعوى زوجته مريم هذه المدعية بعد استماعه اياها منها وفهمه معناها فاجاب بالاعتراف طائعا بان مريم هذه المدعية زوجته ومنكوحة له بنكاح صحيح شرعى وانه معاشر لها معاشرة الازواج ولم تزل تحت فراشه وانكر دعواها عليه الطلاق الثلاث وجحده جحدا كليا فسئل حضرة مفتى افندى بشرح من حضرة نائب افندى محكمة بنى سويف فى ١٥ ج سنة ١٣٠٣ بقوله هل تطلب بينة الطلاق مع اقرار الزوجة باقامتها بمنزل الزوج أم تطلب من الزوج بينة على انه معاشر لها معاشرة الازواج وانه لم يطلقها أم كيف فاجاب عنها بما يأتى وصورته قد اطلعت على هذه الصورة المسطرة بهذه الشقة وما بها صار معلوما وحيث ان المرأة مريم بنت سيد بن احمد عزيزة ادعت على زوجها اسماعيل بن على بن خاطر بانه من مدة ست سنين تقدمت على تاريخه طلقها طلاقا ثلاثا بقوله لها روحى وانت خالصة بالثلاثة ولم تذكر فى دعواها انها معاشرة له معاشرة الازواج فى هذه المدة انما فقط ذكرت فى دعواها أنها لم تزل فى بيته مقيمة فيه لاجل تربية اولادها وهذا لا يمنع دعواها فتسمع دعواها هذه عليه شرعا وتطلب منها البينة على دعواها فان اثبتتها بوجهها الشرعى بالبينة العادلة المزكاة يحكم لها عليه بطلاقها منه ثلاثا والا فلا هذا ما ظهر لى فى هذه القضية والله سبحانه وتعالى أعلم ثم ردت الى حضرة المفتى المذكور ثانيا بشرح من حضرة النائب المومأ اليه تاريخه ٦ رجب سنة ١٣٠٣ وصورته نرجو افادة المحكمة عما اذا ادعى الزوج ان زوجته لم تزل فى عصمته وتحت نكاحه الى الآن وانه معاشر لها معاشرة الازواج من حين زواجه بها الى الآن هل مع دعواها عليه الطلاق يكون اقرارها بانها مقيمة معه فى منزله لاجل تربية عيالها اقرارا منها بالنكاح مع سكوتها هذه المدة وهل اذا علمت شهودها مقامها معه فى منزله وأخروا شهادتهم لها بالطلاق هذه المدة مع رؤيتهم لها فى منزل زوجها وشهدوا الآن بطلاقها منه ثلاثا تقبل شهادتهم أم ترد بتأخيرها حيث كان عليهم اداؤها فور علمهم بوقوع الطلاق وهل تطلب البينة من الزوج على النكاح والمعاشرة لها معاشرة الازواج كما ادعى جريا على ماذكره قاضى خان فى موضعين من كتابه وجريا على ماذكره صاحب التنقيح أيضا نؤمل الافادة ليزول عنا الاشتباه فشرح حضرة المفتى لحضرة قاضى افندى المديرية بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٠٣ واجاب بمضمون ما أجاب به أولا وعلل قبول بينته بأن بطلان شهادة الحسبة بتأخيرها خمسة أيام من غير عذر محله ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج كما فى التنقيح وغيره على ان بينة الطلاق أولى من بينة النكاح كما فى التنقيح أيضا المعارض به وبقاضى خان النائب المذكور وفى الدر المختار عن المجتبى ولهما أن يسكنا بعد الثلاث فى بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف

فسق اه وفيه أيضا وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة ولهما أولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان فى بيتهم ولا يجتمعان فى فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج فهل لهما ذلك قال نعم وأقره المصنف اه وفى رد المحتار والظاهر ان التقييد بكون سنهما ستين سنة وبوجود الاولاد مبنى على كونه كان كذلك فى حادثة السؤال كما أفاده ط اه فعلم لى من هذه النصوص وغيرها ان اقامة المبانة مع من أبانها فى منزل واحد لا تمنع دعواها عليه الطلاق الثلاث ولا تمنع قبول بينتها الا اذا كانت معاشرة له معاشرة الازواج أو لم تكن بينهما سترة أو حائل كامرأة ان كان الزوج فاسقا كما ان شهادة الشهود بذلك لم تبطل بالتأخير الا اذا كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وكل هذه الموانع لم يوجد منها شئ فى هذه الحادثة فلا مانع من سماع دعوى المدعية المذكورة وقبول بينتها بعد موافقتها وتعديلها شرعا والحكم فى هذه القضية بما يرضى الله ورسوله بدون مغالطة ولا محاولة الى أن قال بعد الاحالة على هذا الطرف فبناء على ذلك قد صار احالة هذه القضية بافادة من حضرة قاضى افندى المديرية تاريخها ٢٤ رجب سنة ٣٠٣ مضمونها ان الشقة مرفوقة بصورة الدعوى المقامة على يد حضرة نائب افندى المديرية ولاشتباه الامر عليه فيها كتب منه لحضرة مفتى افندى المديرية بطلب الافادة عن الحكم الشرعى وأجاب حضرته بما أجاب به وبعرضها على مسامع سيادتكم تعلم الكيفية (أجاب) بعد اجابة حضرة مفتى افندى المديرية بما تضمنه جواباه المسطران على هذه الصورة لا يحتاج الحال للاستفتاء من هذا الطرف ويكتفى الحال بذلك بل بينة الطلاق الثلاث مقبولة ولو اعترفت المرأة فى دعواها انها كانت معاشرة لمطلقها المذكور معاشرة الازواج اذ لا يمنع ذلك من قبول شهادة الحسبة اذا لم يتحقق على الشهود انهم أخروا شهادتهم بالبينونة بعد علمهم بها أو بالمعاشرة معاشرة الازواج بعدها بلا عذر خمسة أيام فاكثر ومجرد علمهم بكونها فى منزله الذى طلقت فيه لا يمنع من قبولها كما لا يخفى ولما فى الخانية من باب ما يبطل دعوى المدعى نمرة ٤٦٤ طبع امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وأقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه قد تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذه الدعوى يدعى عليها التناقض فى دعوى الحرمة وفيها لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة فلا تسمع عليها دعوى التناقض انتهى والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من قاضى المنصورة مؤرخة ١٩ ل سنة ٣٠٣ شرحا على صورة مرافعة ما حاصلها دعوى جدة قاصرين لامهما فى حضانتها لتزوج امهما أجنبيا منهما بعد انقضاء عدتها من أبيهما وبقائهما فى حضانتها مدة وتقرر الاب لامهما اجرة للحضانة ونفقة للصغيرين شيأ معينا وان الاب تراضى مع الجدة على ان يؤدى لها مثل ما ذكر نظير نفقتهما واجرة حضانتها لهما وكلما تطالبه الجدة بذلك يعد من يوم الى آخر حتى تجمد لها

شعبان سنة

٧ ١٣٠٣

شوال سنة

عليه الى الآن كذا عن ستة وعشرين شهرا من ١٠ شعبان سنة ١٣٠١ الى يوم تاريخه ١٧ شوال سنة ١٣٠٣ وان هذا المدعى عليه ممتنع من أداء ذلك اليها بدون وجه شرعى وطالبته بمثل ما تجمد عليه من النفقة واجرة الحضانة المذكورتين لكون هذين الولدين فى حضانتها الى الآن وسألت سؤاله عن ذلك فلما سئل اعترف بما ادعته على التفصيل وبانتقال حضانتهما اليها وأنكر رضاه والتزامه بدفع النفقة واجرة الحضانة للمدعية وحضانتها لهما من حين زواج ابنتها وعرف ان ولديه المذكورين كانا يقيمان عنده بالنهار وهو قائم بتربيتهما وخدمتهما والانفاق عليهما بنفسه من أكل وكسوة ونحو ذلك وكانا يبيتان عند جدتهما هذه المدعية من حين زواج امهما الى الآن ولم يدفع لها شيأ من نفقتهما وحاصل الافادة المذكورة بعد سماع هذه الدعوى ومشاورة حضرة مفتى افندى المديرية فيها أفاد بأن دعوى النفقة الماضية لأكثر من شهر من جدة الصغيرين المذكورين لا تسمع شرعا لان النفقة فرضت للحاجة وهى تنقضى بمضى المدة ولما أوردنا عليه ما فى الاحوال الشخصية من ان النفقة المفروضة للزوجة على زوجها لولدها الصغير منه فهى فى حكم نفقة الزوجة لا تسقط بمضى شهر فاكثر بعد الفرض ولو بغير استدانة بأمر القاضى وعليه عمل القضاة الآن وهو الارفق بخلاف سائر المحارم لم يسلم ذلك وحيث اشتبه الامر علينا فرجاؤنا افادة الحكم فى هذه الحادثة وما يماثلها ولكم مزيد الفضل وجزيل الشكر (أجاب) جنس هذه المسئلة لا اشتباه فيه ولا بهتان لما ذكرتموه فى شرحكم من عمل القضاة الآن بل من زمن لا يدرك أوله الاقران وفتاوى المفاتى المصريين ذوى العرفان وصرح به فى الاحوال الشخصية بقصد الحصر فيما فيها من البيان وعولت الحكومة المصرية عليها فى سائر الازمان وان خالفته فتوى حضرة مفتى المديرية الآن فلا حاجة حينئذ الى زيادة بيان والله تعالى اعلم

٢٣ ٣٠٣

(سئل) بخطاب من حضرة مفتى مديرية سيوط مؤرخ ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٠٣ فيما يتعلق باعلام صادر من قاضى الاشمونين مضمونه ادعى حسين بن محمد بن مصطفى بن جودة الخطيب من أهالى الاشمونين التابعة لقسم ملوى بمديرية سيوط على جبالى ابن محمد بن مصطفى بن جودة الخطيب المذكور بان جدة المدعى المرأة بدوية بنت خليفة بن ناجى كانت تملك فى حياتها الى وفاتها قطعة أرض عقار خالية البناء كائنة بناحية الاشمونين المذكورة بالجهة الغربية القبلية منها بدرب نافذ يعرف قديما بدرب الجمالة وحديثا الآن بدرب الزفافطة بالجهة الغربية منه وحدده بحدود أربعة الغربى ينتهى لعقار ملك جبالى بن محمد المدعى عليه هذا والقبلى لارض عقار متروكة عن المرحوم جودة بن محمد الخطيب لورثته والشرقى لعقار متروك عن والدى محمد بن مصطفى بن جودة الخطيب لورثته والبحرى لعقار متروك عن المرحوم طنطاوى بن عطاء الكريم بن محمد لورثته ومازال العقار المذكور فى ملك جدتى بدوية المذكورة وتحت

يدها

يدها الى ان ماتت وانحصر ارثها فى محمد بن مصطفى بن جودة الخطيب والدى من غير شريك وتركت العقار المذكور ميراثا له ثم وضع يده عليه حتى مات وانحصر ارثه فى كل من أولاده الذكور الثمانية وبنته وسماهم منهم المدعى وزوجته وعرفها من غير شريك وان العقار المذكور لهم بالارث عنه والآن واضع المدعى عليه جبالى هذا يده على ثلث العقار المذكور بالجهة الغربية منه بداخل التحديد المذكور بغير طريق شرعى ويستحق فيه المدعى نصف وربع قيراط وثلثى سهم من قيراط من الثمانية قراريط الواضع يده عليها المدعى عليه هذا وطالبه برفع يده عن نصيبه وتسليمه له وسأل سؤاله عن ذلك وبسؤاله أجاب بتصديق المدعى على الوفاة وحصر الارث على هذا الوجه وان المورثة الاصلية التى هى جدته ام أبيه محمد المذكور كانت تملك العقار المدعى به وفى حياتها وصحتها ونفوذ تصرفاتها وهبت له وملكته ثلث العقار المذكور بالجهة الغربية منه بعد افرازه وتحديده وذكر حدوده الاربع المذكورة الأن الشرقى قال فيه انه لباقى العقار المذكور الموهوب منها أيضا الى محمد بن مصطفى بن جودة والد حسين المدعى هذا المتروك عنه لورثته هبة صحيحة بلا مقابل وقعت بايجاب وقبول منه لنفسه وقد سلمته ذلك الموهوب فارغا غير مشغول ووضع يده عليه وانه متصرف فيه تصرف الملاك فى املاكهم وطلب سؤال حسين المدعى هذا عن ذلك ودفع تعرضه له وبسؤاله اجاب بالانكار لدعواه الهبة من جدته وجحد ذلك فطلب من جبالى هذا البينة الشرعية التى تشهد له طبق دعواه الهبة وبوضع يده على الموهوب الى الآن فاحضر شاهدين فشهد كل على الانفراد طبق دعواه بوجه المدعى عليه وبوضع اليد وزكيا بعد الاعذار للمدعى عليه فيهما وعدم الطعن وبعد ثبوت وضع يد جبالى هذا على المدعى به وتحليفه اليمين الشرعية فى ذلك حكم بعد الدعوى والجواب بالمجلس لجبالى على حسين المذكورين بوضع اليد وثبوت الهبة وملكيته لما ذكر فى وجه المدعى عليه حسين هذا بحضور المدعى والشهود وأمر حسين بعدم التعرض لجبالى فى ذلك ولما احيل بعد ذلك وتحرر بهذا الاعلام منازعة حسين مع جبالى المذكورين فى هذا الشان ثانيا على قاضى قسم ملوى كتب منه الى مفتى سيوط يستفهم منه عن صحة هذا الاعلام من عدمه للحكم بالهبة بدون الحكم بثبوت وفاة الواهبة ولا شهادة الشهود بها اليخرجه على بند ١٤ من لائحة المحاكم الشرعية القاضى بعدم سماع الدعوى بعد حكم الالزام وتحرير الاعلام مستوفيا شرائطه اذا جحد أو دفع بلا ذكر للدفع فى الدعوى الاولى وحرر مفتى سيوط الخطاب المذكور يتضمن انه باطلاعه عليه حصل فيه عنده اشتباه من وجوه منها ماذكرلنا فى التحديد فى دعوى حسين محمد على جبالى محمد من قوله القبلى لارض عقار متروكة عن جودة بن محمد الخطيب ولم يصرح فيه بالجد ولا شهرته بالخطيب ثم اعقبه بقوله لورثته كما أنه ذكر قوله لورثته فى الحد الشرقى والبحرى ومنها ما هو مسطر بالاعلام فى تحديد

مدعى الهبة فى الدعوى والشهادة على الوجه المذكور بالاعلام ومنها قوله بالاعلام
والآن واضع المدعى عليه جبالى هذا يده على ثلث العقار المذكور وانه بالجهة الغربية
منه بداخل التحديد المذكور فهل يقال انه كان اللازم تحديد قطعة الارض المتنازع
فيها حيث انها من الجهة الغربية بداخل التحديد منفصلة عن باقى المحدود المدعى به على
ما يظهر من سياق الدعوى لما هو مصرح به فى معتبرات المذهب فى تعريف الدعوى
الصحيحة ان يدعى شيأ معلوما على خصم حاضر بمجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمر امن
الامور وبمراجعة معتبرات المذهب وجد فى الفتاوى المهدية من المحاضر والسجلات
نمرة ٣٥٠ ضمن جواب ما يفيد انه لو ذكر فى التحديد الى ملك ورثة فلان ففى صحة التحديد
به خلاف اما لو ذكر من تركة فلان يصح حدا فهل يقال ان التحديد المذكور بالاعلام فى
هذه الحادثة المصرح فيه بقوله لورثته من باب أولى أى فى عدم الصحة لتصريحه فيه
بقوله لورثته ووجد أيضا فى الفتاوى المذكورة نمرة ٤٦٢ ضمن جواب ما يفيد انه لو ادعى
وارث على رجل بدين لمورثه فأقر المدعى عليه بالموت والوراثة وأنكر الحق يحتاج
لاثبات الموت والوراثة ليكون خصما فى اثبات الدين المجحود بالبينة كما فى الخانية وغيرها
وان كان خصما فى التحليف اما لو كان المدعى عليه هو الميت بحضرة وارثه المقر بالوراثة
والموت الجاحد للحق لم يحتج لاثبات الوراثة والموت مع الاقرار بهما ويعلم ذلك أيضا
من الفتاوى المذكورة فى المحاضر والسجلات نمرة ٤١١ وتوقف فى الاكتفاء بالتصديق
على الموت والوراثة فى هذه الحادثة على الوجه المسطر بالاعلام ولاشتباه ذلك عليه أحاله
على هذا الطرف عملا ببند ٢٢ من لائحة المحاكم هذا محصل خطابه (أجاب) علم

٢٢ ١٣٠٣

ما بخطاب حضرتكم هذا والحال ان القصور المنظور فى دعوى حسين جد المدعى ارثا
عن جدته ام أبيه غير ضار فى هذه المادة لان المدعى عليه وهو جبالى محمد ادعى بعد
تصادقهما على الموت والوراثة ان هذه الجدة وهى نافذة التصرف وهبت له ثلثا من
هذا العقار من الجهة الغربية بعد افرازه وحدده بالحدود المذكورة فى دعوى حسين
حمد المذكور الا انه ذكر فى الحد الشرقى انه لباقى هذا العقار وذكر ان هذا الباقى
موهوب منها لوالد حسين المذكور يعنى المنحصر ارثها فيه وذكر انها وقعت بايجاب وقبول
منه لنفسه وانها سلمته هذا الموهوب فارغا غير مشغول وقبضه لنفسه ووضع يده عليه
الى الآن وهو متصرف فيه وطلب دفع تعرضه له فى ذلك وسؤاله عنه ولما سئل حسين
عن ذلك أنكر دعواه الهبة فكلف اثباتها فأقام بينة مطابقة لهذه الدعوى فلو سلم
قصور دعوى حسين الاولى بالارث لا يضر فى صحة الثانية لو صدرت صحيحة فالمناقشة فى
الدعوى الاولى حسبما اشير بخطاب حضرتكم غير مفيد لكن حيث اتحد التحديد فى
الدعوى الثانية مع التحديد فى الدعوى الاولى فى الحد القبلى والغربى والبحرى ولم
يذكر فى الحد القبلى اسم جد صاحب الحد حيث ذكر انه عقار متروك عن المرحوم حمودة

ابن

ابن محمد الخطيب يقال فيه انه ان لم يتميز بما ذكر لا يكتفى بذلك التعريف فى هذا
الحد ويكون كما لو اقتصر على ثلاثة حدود وفى الاكتفاء بذلك اختلاف التصحيح واما
قوله فى كل من الحدود الثلاثة وهى القبلى والشرقى والبحرى لعقار متروك عن فلان
الفلانى لورثته فالظاهر ان هذا مثل قوله لزيق دار من تركة فلان الذى نقل فى الفتاوى
المهدية صحة التحديد به اذ لا فرق بين قوله من تركة فلان وقوله متروك عن فلان لورثته
اذ المتروك عن فلان لورثته هو تركته بخلاف قوله فى التحديد لزيق ملك ورثة فلان اذ لم
ينسب فيه الحد الا الى الورثة لا الى المورث المعين وهم مجهولون جهالة فاحشة أعم من
كون ذلك تركة عن المورث المعين أولا فلذا حكى فيه الاختلاف المذكور فى خطاب
حضرتكم عن الفتاوى المذكورة أيضا واما عدم اقامة البينة على موت المورث والوراثة
فلا يضر هنا اذ لم تقم البينة لاثبات حق مجحود للميت بخصومة من يدعى الموت والوراثة
عنه بدون اقامة بينة على الموت والوراثة المصرح فيه بانه ليس خصما فى اثبات هذا الحق
المجحود بالبينة بدون ذلك بل هو من قبيل دعوى اثبات حق على ميت فى وجه وارثه المقر
بالموت والوراثة فهذا الوجه وهو الذى توقف فى صحة هذا الاعلام من حيثيته قاضى ملوى
لا يفيد عدم صحته فتحصل من هذا انا لو جرينا على الاكتفاء بذكر ثلاثة من الحدود الذى
هو أصل المذهب خلافا لزفر الذى وقع النزاع فى الافتاء بقوله فى هذا المقام تمت صحة
الاعلام فيجرى تطبيق الحادثة على بند ١٤ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة
للحكام والله تعالى الموفق لما به الاتمام على أقوم نظام وأرق احكام والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (سئل) بافادة من قاضى قسم طهار فيوم مؤرخة ١٦ صفر
سنة ١٣٠٤ عن حكم مرافعة أرسل صورتها مع افادته حصل له فيها اشتباه ولمفتى المديرية
المذكورة وأحالها على هذا الطرف ورغب الافادة عما سئل عنه المفتى المذكور
ومضمون تلك الصورة المقيدة فى ١٣ الشهر المذكور انه ادعى لديه محمد أبو جلال بن
محمد جلال بن اسمعيل بن يحيى أبو جلال من دمنهور البحيرة المقيم الآن بابشاواى الرمان
فيوم على الرجل المكلف محمود بن محمد بن الطيب بن عبد العليم يوسف من أهالى
ابشاواى المرقومة الحاضر ان لديه المعرفان بان مورث المدعى عليه المذكور اباه محمدا
الطيب المذكور كان يملك قطعة أرض كشفا سماويا كائنة بالناحية المذكورة وبينها
وحددها تحديدا شرعيا وان مورثه المذكور حال حياته وصحته وجواز تصرفاته باع
بطوعه واختياره للمدعى جميع القطعة الارض المذكورة بثمن قدره خمسمائة قرش وبينه
واقبضه الثمن من مال المدعى فقبضه منه وخلى بينه وبين الارض المذكورة وسلطه على
قبضها منه فقبضها بامره ثم مات البائع المذكور عن ورثته وهم زوجتاه وعرفهما وأولاده
هم محمود المدعى عليه ومحمد وعلى وأوضحهم ولا وارث له سواهم كما حكم بذلك شرعا فى
محكمة قسم طهار المذكورة حسب المقيد بضبطها بتاريخ غرة ربيع الثانى سنة

مطلب الظاهر أن التحديد بالمتروك عن فلان لورثته مثل تركة فلان فى الصحة

مطلب فى صحة التحديد بملك ورثة فلان اختلاف

مطلب فرق بين اثبات حق للميت بالبينة وعليه بخصومة من يدعى الوراثة والموت ويقر بهما بدون اقامة بينة عليهما

١٣٠٣ فقام محمود هذا المدعى عليه يعارضه فى وضع يده على الارض المذكورة بغير حق وطالبه بمنع تعرضه له وسأل سؤاله فسئل المدعى عليه عن دعوى المدعى فاجاب بالاقرار بدعوى المدعى جميعها غير انه ذكر ان الثمن فى هذا البيع سبعون قرشا صاغا وبانه بعد ذلك تنازل المدعى عن الارض لابى المدعى عليه فوضع يده عليها الى أن مات عن ورثته المذكورين فى الدعوى فوضعنا يدنا عليها فحرر القاضى المذكور لمفتى المديرية افادة فى ٤، ص المذكور على هذه الصورة لحصول الاشتباه له فى انه هل يعتبر ما ابداه المدعى عليه من تنازل المدعى لابيه بعد الشراء بالثمن الذى أقر به المخالف للذى ادعاه المدعى دفعا ويعتبر ذلك اقالة بيع ولا تعتبر لعدم استيفائها شرائطها الشرعية وتطلب البينة من المدعى على وضع اليد أولا ويحكم على المدعى عليه بموجب اقراره فى نصيبه فقط أو يكون ذلك من قبيل المنازعة فى الثمن فتطلب البينة من المدعى فان قامت وشهدت طبق دعواه وزكيت يحكم على المتوفى بالبيع بالثمن الذى ادعاه المدعى فى وجه وارثه المدعى عليه لانتصابه خصما عن بقية الورثة أم ماذا يكون الاجراء الامل التكرم بالافادة فافاد المفتى عليها بحصول الاشتباه له وطلب الفتوى من هذا الطرف (أجاب) التنازل هو الفراغ والاسقاط فاذا اضيف الى الاعيان لا يصح فحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعى شراءه من مورثه الارض المدعاة وقبضه المبيع باقباض البائع ودفعه الثمن اليه حال صحته وان اختلفا فى قدره فمجرد دعوى المدعى عليه تنازل المدعى عن تلك الارض لابى المدعى عليه فوضع يده عليها بعد ذلك لا يفيد لما تقدم فيمنع من المعارضة حيث كان المدعى طلب فى دعواه مجرد منع المعارضة بناء على انه واضع يده أى المدعى على الارض وهذا بالنسبة للمدعى عليه خاصة دون بقية الورثة معاملة له باقراره ما لم يات بجواب مفيد فيترتب عليه مقتضاه واما الاقالة فهى رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها او أحدهما مستقبل كاقلنى أى البيع فقال أقلتك وتصح أيضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت أى البيع وبالتعاطى ولو من أحد الجانبين كالبيع هو الصحيح وتتوقف على قبول الآخر فى المجلس ولو كان القبول فعلا وهنا على مقتضى دعوى المدعى عليه لم يوجد الافراغ المشترى للبائع عن عين الارض فلم يوجد قول يفيد فسخ العقد السابق ولا التعاطى من الجانبين او أحدهما المبنى على مقدمة تدل على قصد فسخه الذى هو شرط فى انعقادها به والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من قاضى ومفتى دمياط مضمونها طلب الاطلاع على صورة المرافعة والحكم الصادر من قاضى دمياط المذكور وما أجاب به حضرات أرباب المجلس العلمى بمحكمة مصر أولا وثانيا بأن عدم صحة الدعوى بسبب عدم صحة التحديد حيث ذكر فيه انه لارض بيد فلان الفلانى وانه لا يتراءى لهما بالتحديد باس لان العرف الجارى بجهة دمياط فى سائر المرافعات الصادر عليها الاحكام قديما وحديثا كما هو منظور لهما فى سجلات محكمة هذه

١٧ ٣٠٤

الجهة

٣٠ ١٣٠٤

الجهة ان اليد متى أطلقت تنصرف ليد الملك لا ليد ايجار ولا عارية والقصد من التحديد التعريف ومنع الجهالة واذا كان الحال هكذا فلا يرى باس بهذا التحديد وانه صحيح والحكم المبنى عليه صحيح أيضا ورغبا الاجابة عما يستصوب (أجاب) علم ما تدون بهذه الافادة والذى رؤى بهذا الطرف انه لا يكفى فى التحديد ذكر انه لارض فى يد فلان الا اذا كانت أرضا لا يدرى مالكها وكون الجارى بجهة دمياط فى سائر المرافعات الصادر عليها الاحكام قديما وحديثا الاكتفاء فى التحديد بذكر أراض فى يد فلان الفلانى لا يفيد ان اليد متى أطلقت تنصرف ليد الملك اطلاقا عاما لجواز ان يقال ان الارض فى يد فلان وتكون فى يده بالاجارة او بالعارية مثلا فلا يصلح ما هو جار مع التساهل حجة وبناء على ذلك فلدى حضور المتخاصمين واعادة الدعوى فاذا أوضح المدعى ما ذكره فى الحدود بذكر أسماء ملاكها ونسبهم وصحت الدعوى وسئل المدعى عليه فجحد تعاد شهادة الشهود المذكورين مع التوضيحات اللازمة لصحة الشهادة وبعد استيفاء اللازم يصدر الحكم الشرعى ما لم يوجد ما يمنع الحكم بوجه شرعى وللمعلومية تحرر والله تعالى أعلم

تمت الفتاوى والملحقات بحمد من تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على من هو للانبياء ختام صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه وكل منتم اليه

(تقريظ لسابق حلبة الرهان في مضمار بديع المعاني والبيان
محلى أجياد الطروس بعقوده الجوهريه حضرة العلامة
الشيخ محمد البسيوني المالكي أحد أفاضل
العلماء الازهريه)

(بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب)

بعد حمد من فقه في الدين من اختاره وهداه والصلاة والسلام على نبيه محمد الامين وآله وصحبه ومن والاه أقول سبحان من خص من اسعدته الهداية بالوصول الى سبل الرشاد وجل ثناء من قصر من اسعفته العناية على بلوغ الاماني والحصول على أجل مراد حتى فازوا بما فازوا به من لطائف الطرائف واتحفوا بما اتحفوا به من عوارف المعارف وكيف لا وقد لاح من مؤلفاتهم هذا الكتاب الذي هو أسنى من البدر في الغياهب وأسنى في أوج الشرف الثابت من ثوابت الكواكب كتاب فتاوى تحقيقاته شريفة شريقه وتميقاته لطيفة أنيقه تقر بحسنه العيون لما حوى في الفقه وكتبه وأبوابه من طرائف طرائف الفنون كتاب تسر به في فقه الامام الاعظم نفائس النفوس وتزهر من ثمرات افنانه سطور الطروس فكم حوى من رقائق وكم تضمن من دقائق شريف المباني شريق المعاني عجائبه ما اشتمل عليها كتاب وغرائبه يفتقر لغناها المشايخ والطلاب وفرائد فوائده تزدري بالدر النظيم وروائع بدائعه ما خرجت عن كونها الصراط المستقيم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولعمري ان هذا الكتاب جدير بأن يرقم بالنور على صفحات نحور الحور لكشفه عن وجه مخدرات المسائل كل نقاب وفتحه من مغلقات المشكلات ما أهدى لتنوير الافكار العجب العجاب ولا غرابة أن ازدرى البحر والنهر واغنى عن الدر المختار ورد المحتار وكان هو النقاية والوقاية والكفاية وقام في مذهب أبي حنيفة النعمان قيام الكتاب والسنة للدين الذي أظهره الله على سائر الاديان فهو للعلامة الاكمل والفاضل الامثل الجهبذ اللوذعي والمحقق المدقق الالمعي من شهدت له معارفه وعوارفه بأنه لجبهة الفضل غره وأقرت لطائفه وفضائله بانه لعيون فضلاء العصر بالمصر قره من قلد وظيفتي الافتاء بالديار المصريه والمشيخة الازهريه العز والوقار حين قلدهما والبسهما من حلل الفخار اذ ذاك ما ألبسهما فشهرته عن ذكر أوصافه تغني مولانا وقرة عيننا الامام محمد العباسي المهدي الحنفي الحنفي لازال للانام نافعا وللامة المحمدية بالحق سيفا قاطعا آمين ولما أن وقفت على تمام طبع فتاويه هذه الجامعة من مطارف المعارف طرفا الآخذة من زينتي التحقيق والتدقيق طرفا قلت وما أنا ممن يقول ولا في هذا الميدان يجول

سطع النور من شموس وأنجم ❊ وبدا البشر في زمان التبسم

ومحيي الصلاح حيا ابتهاجا ❊ ومنادي الفلاح نادى بان قم
وانتهز فرصة النجاح انتفاعا ❊ بفتاوى المهدي روح التكرم
ما سمعنا بمثلها من فتاوى ❊ نافذات في بابها مثل أسهم
لا تجاري ولا تباري بفقه ❊ فهي للفقه عينه لا تلعثم
فجزى الله ربها كل خير ❊ ونفى عنه باليقين التوهم
ما لطبع الكتاب قلت ارخ ❊ في فتاوى المهدي بطبع تقدم
٥٤٤ ٨٣ ٩٠ ٤٩٧ ٩٠

سنة ١٣٠٤

(تقريظ للنحرير الفاضل واللوذعي الكامل الحقيق بأن يلقب
بالسيد والسعد حضرة العلامة الشيخ سليمان العبد أحد
فضلاء مدرسي الجامع الازهر لازال روض علومه باسم الزهر)

فتاوى التقي المهدي يزهو لها الطبع ❊ الى مذهب النعمان حققها الرفع
لقد رق معناها وراقت صياغة ❊ وتمت لنا طبعا فراق لها الطبع
تنبئ بالاحكام في كل مطلب ❊ وترشدنا للشرع يا حبذا الشرع
وتوتر أحكاما وتشفع مثلها ❊ فيحمد باهذابها الوتر والشفع
يلوح عليها للقبول علامة ❊ فحق لها تزهو بها الجنس والنوع
حوت دررا يحلو لنا ضوء نورها ❊ بكنز علاها قد زكا الاصل والفرع
بتنوير قلب العارفين تكفلت ❊ وفي قلب كل الجاحدين لها صرع
هدايته وافت باخلاص نية ❊ فعم بها الارشاد والفتح والنفع
كفاية طلاب العلوم وقاية ❊ فشنف بها اسماعنا الشعر والسجع
أدار ذوو العرفان طبع نضارها ❊ فاثني عليهم معلنا ذلك الصنع
فقلت لاهل الدين بالحق أرخوا ❊ فتاوى التقي المهدي يزهو لها الطبع
٤٩٧ ٥٤١ ٩٠ ٢٨ ٣٦ ١١٢

سنة ١٣٠٤

(تقريظ لكاتبه الفقير محمد قاسم)

ان اسنى ما تحلت به صدور الصحائف من عقد ثمين حمد الله تعالى الذي أطلع شموس الائمة المهديين ورفع لهم في الخافقين أعلاما تنويها بعظيم شأنهم واعلاما وأنار بهم محجة الفقه والفتوى فاستبانت مناهج الغواية والتقوى والصلاة والسلام على من ختم به عقد النبوة والرساله المنزل عليه في محكم الذكر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله سيدنا محمد كنز درر المنح والهدايه ومعدن غرر البدائع والعنايه ملتقى الابحر الخضمة الزاخره ومنبع عين الشريعة الحنيفية السمحة الباهرة الذي جاء

بالتنوير المؤيد بالاسعاف وفتح القدير وعلى آله المغترفين من بحره الرائق بأوفى سجال وأصحابه المقتبسين من مشكاة سراجه الوهاج مصابيح الكمال (وبعد) فان أعلى الناس كعبا وأوفرهم ذكاء ولبا وأقربهم مقصدا واعذبهم موردا وأرجحهم فضلا وأسماهم شرفا ونبلا من تصدى لعلم نشره بعدما نقحه وحرره ومهد قواعده وقيد شوارده وذلل مصاعبه وقرب مطالبه وأحرز دقائقه وابرز حقائقه وجرد منه وفرع فننه وصنف واجاد وألف وأفاد فبلغ من المقاصد الجليلة اقصاها وورد من الموارد الجميلة اصفاها وان ممن أخذ من ذلك بالحظ الوافر وصح فيه المثل كم ترك الاول للآخر من حلى اجياد الطروس بتحقيقاته النفيسة السامية واينعت ثمار علومه فاصبحت ذات قطوف دانيه صاحب فصل الخطاب الذى طبق المفاصل والفتاوى التى حكم بها بين الحق والباطل فاصل وارث العلم لا عن كلاله وساحب اذيال المعارف التى اقامت على فضله حجة قاطعة الدلاله ممتطى صهوة العلوم وعاقد ألوية المنطوق والمفهوم العلامة الامام والفهامة الهمام من هو لفرائد الفوائد مهدى سيدنا ومولانا الشيخ محمد العباسى الحنفى المهدى لازالت رياض العلم بهوامع علومه مزهرة نضيره ورباع الفهم بانوار أفكاره مشرقة مستنيره فانه من عهد نشأته الكريمه عاكف على بذل جهده وهمته القويمه فى اجتناء ثمار أفنان الفنون والمعارف واقتناء نفائس الدقائق واللطائف الى ان سما الى أوج البراعة والالمعيه وأحرز السبق فى مضمار العلوم العقلية والنقليه عاليا فيها طالع سعده حاذيا اليها حذو أبيه وجده وانها لشنشنة اعرفها من أخزم وموهبة سنية برز فيها وتقدم ومما يؤيد ذلك ويعضد ما هنالك فتاواه التى سارت مسير الكوكبين ورفعت أعلامها بارجاء المشرقين والمغربين بحيث صارت حجة قاطعة ومحجة بيضاء ساطعه ومن تصفح أبوابها ومطالبها وتدبر مصادرها ومواردها وجد فيها كثيرا من مشكلات المسائل توقف فى حل عويصها بعض العلماء الافاضل فاتى فيها أيده الله تعالى بما يشفى الغليل وأورد النصوص الصحيحة وأبرز الدليل ولا غرو اذ كان ابن بجدتها وصاحب حماها وحوزتها هذا وانى لما سرحت طرفى فى حدائق مبانيها وأجلت فكرى فى طرائق معانيها رأيت أن نطاق التعبير يضيق عن حصر ماحوته من التحقيق والتحرير لما حوته من بلاغة الجواب المشتمل على فصل الخطاب وبراعة العبارة ولطافة الاشارة وسهولة المنزع وعذوبة المترع

فى كل يوم تريك فائدة * احسن منها بما تفيد غدا
ومن تكن هذه خلائقه * فانت منه فى نعمة أبدا

ولما رتب أبوابها أحسن ترتيب على اسلوب بديع عجيب بعد تنقيح عبارتها وتهذيبها اجمل تهذيب بادر الى طبعها وسابق الى تعميم نفعها عصابة المعارف والآداب

قوله وانها لشنشنة الخ هو مثل وفى القاموس والشنشنة بالكسر الطبيعة والعادة اه

قال فى القاموس وهو ابن بجدتها للعالم بالشئ وللدليل الهادى

وخلاصة الاماجد ذووا الالباب أصحاب ادارة المطبعة الازهريه لازالت بعلى هممهم زاهرة بهيه ولما تبلج بدر طبعها فى بروج الكمال قرظت بعض محاسنها وان لم أكن من أهل ذاك المجال فقلت

اغانية تزهو بمبسمها الدرى * أم الشمس هذى أم بدت طلعة البدر
ام الروضة الغناء تشدو طيورها * ام الزهر فى الاسحار مبتسم الثغر
أم البحر أبدى من جواهر حليه * فتاوى السرى المهدى نادرة الدهر
هو العلم الفرد الذى شاع ذكره * وأضحت به الاقطار عاطرة النشر
مقيم شعار العلم بالحق والتقى * مقلد اجياد الطروس حلى الدر
فتاوى لها من شرع احمد شرعة * تقوم بقسط لاتميل الى الجور
على مفرق الجوزاء لاح سناؤها * فقصادها تأتى من البحر والبر
سماء علوم لاتغيب نجومها * أدلة من ضل السبيل الى السير
لقد اشرقت فى كل افق شموسها * فمن أمها يهدى الى منهج البر
اذا الخصم يوما رهقته ظلامة * وحل حماها ادركته يد النصر
هى الكنز كم أبدت لنا من ذخائر * تجل عن الاحصا وتنبو عن الحصر
هى البحر لكن تلفظ الدر لا الحصا * هى النهر الصافى شفاء صدى الفكر
وتنوير ابصار واسعاف قاصد * ورد لمحتار الى سبل الخير
حدائق أثمار دوان قطوفها * تبيح جناها كل حين بلا عسر
أدار حسان الطبع احسان طبعها * مسابقة منهم الى وافر الاجر
فلو أنها فى الطبع تعطى حقوقها * لحق لها منا الطباعة بالتبر
ففى كل سطر نظم عقد فرائد * وفى كل باب يانع الطلع والزهر
تحلى بها الطبع الجميل مؤرخا * فتاوى ابها المهدى تهدى حلى بحر
١ ٤٩٧ ٣٩ ٩٠ ٤١٩ ٤٨ ٢١٠
١٣٠٤

الالف من مؤرخا محسوبة من التاريخ بناء على أن ماوقع بعد الخاء بعد منه كما هو واقع كثيرا فى كلام بعض الادباء

تم طبعها وحسن وضعها بالمطبعة الازهرية ذات المحاسن الزهرية بملاحظة ذى الشيم الحسان حضرة الماجد السيد محمد رمضان أحد أصحاب ادارتها المجدين فى حسن نظارها ونظارتها فى أواسط شعبان عام أربع وثلثمائة وألف من هجرة سيد ولد عدنان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه الكرام ماتنسمت الصبا حاملة أريج مسك الختام آمين